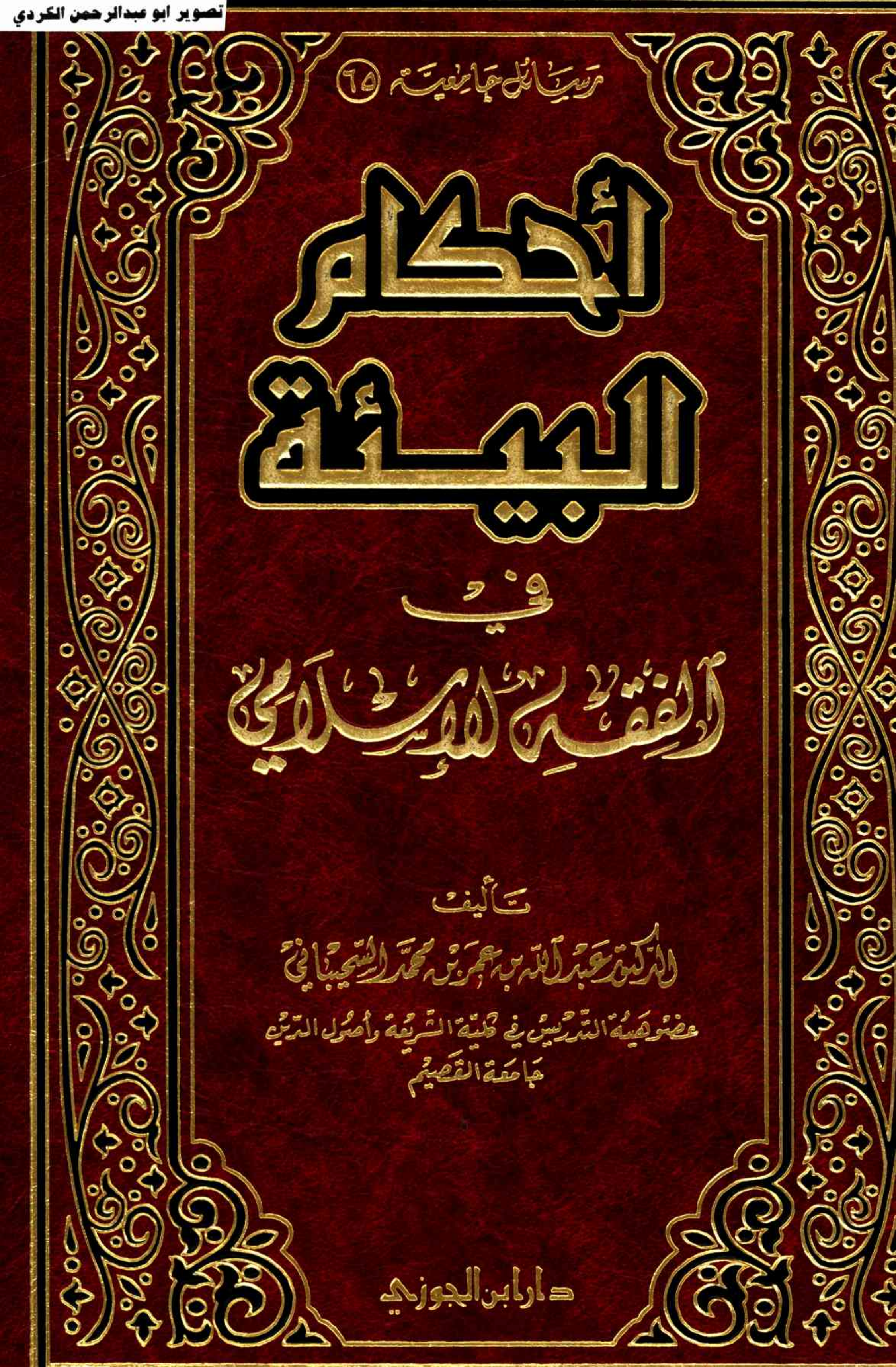
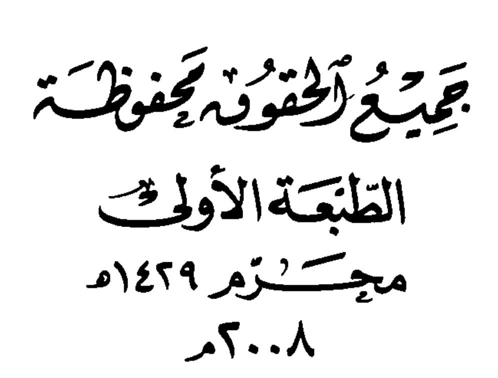
تصوير ابو عبدالرحمن الكردي





حقوق الطبع محفوظة ©١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

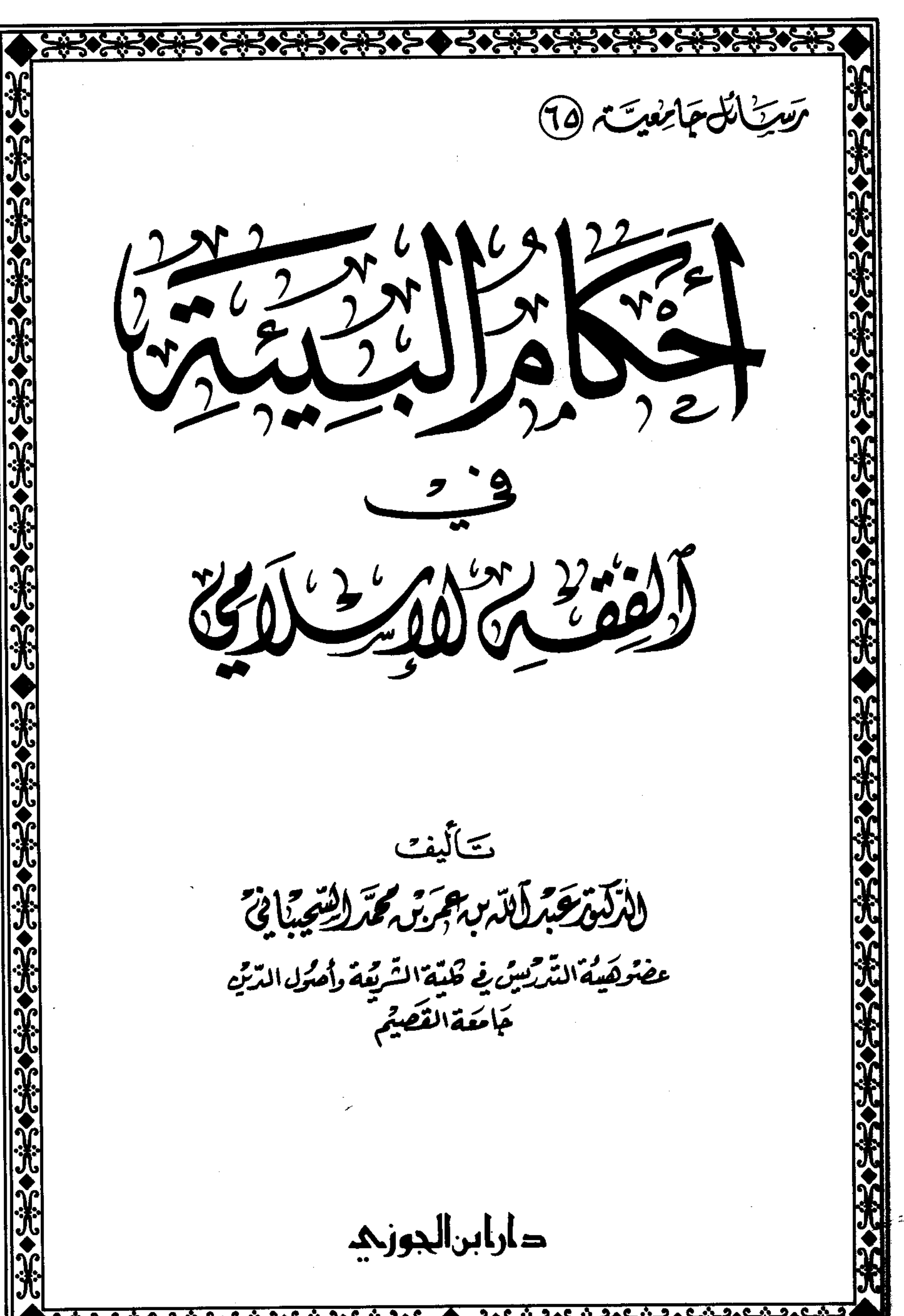


دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - ت: فاكس: - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



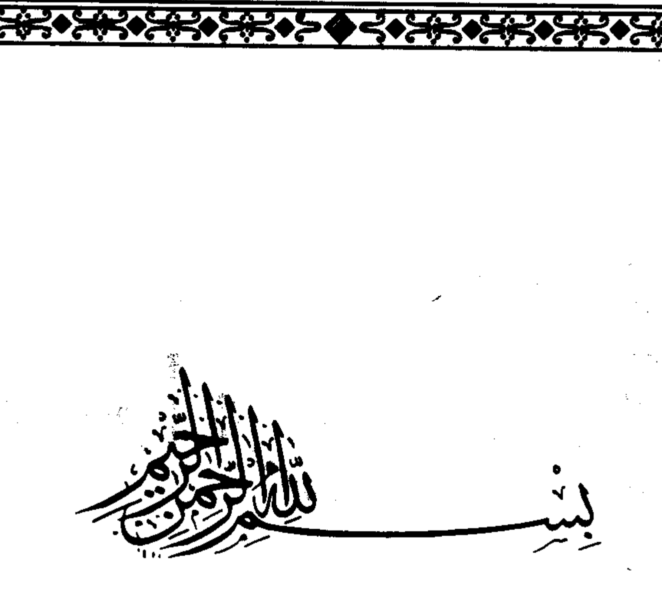
رسائل جامعية (٦٥)

أحكام البيئة في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة جامعية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة قسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٢٥هـ ـ ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوَّى، والذي قدَّر فهدى، أحمده سبحانه أكرم بني آدم وفضَّلهم ورزقهم من الطيبات، وأصلي وأسلّم على الهادي البشير والسراج المنير، أوضح للبشرية طرق الهداية والصلاح في معاشهم ومعادهم، فما ترك خيراً إلا ودل أمته عليه، ولا شراً إلا وحذرها منه، وما توفي خاتم النبيين ﷺ إلا ودين الله كامل، ونعمته تامة على العالمين.

وبعد:

لقد خلق الله جل وعلا الإنسان، وفضَّله على غيره من المخلوقات، فجعل سائر المخلوقات مسخَّرة له، ومنحه التملك، وعمارة الأرض، واستخلفه فيها، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وهذا الاستخلاف في الأرض لعمارتها والقيام باستثمارها واستغلال مصالحها، كما قال الله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أي: استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومكَّنكم في الأرض تبنون، وتغرسون وتزرعون وتحرثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها[١].

وأخبر سبحانه ـ أيضاً ـ أن هذا الاستخلاف إنما هو من باب الابتلاء والامتحان؛ ليتميز به من يحسن التصرف في هذه الخلافة ممن يسيء فيها، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير آيات الرحمٰن ١/ ٣٨٤.

ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

ولقد أساء بعض بني البشر على مرّ العصور فهمَ حقيقة هذه الخلافة، فلم يراعوا حقها، بل أفسدوا في الأرض فساداً معنوياً بالشرك والمعاصي، وفساداً حسياً بإهلاك الحرث والنسل.

وتطور هذا الفهم السيئ في هذا العصر، تطوراً ملحوظاً، حتى أخذ الإنسان يفسد بعض ما حوله مما أودعه الله في هذا الكون، وجعله ملكاً مشاعاً مشتركاً بين عموم الناس، ونتج عن ذلك أخطار متعددة تهدد الإنسان في مواطن كثيرة، وتجعله في خوف دائم على حياته، سواء كان ذلك من جهة الهواء المحيط به، أو الأرض التي يعيش عليها، أو المياه التي يشرب منها، وينتفع بها، أو الأغذية التي يتناولها.

لذلك برزت للعيان مشكلات عديدة على المستوى المحلي والعالمي، من أهمها قضايا البيئة ومشكلاتها، وسبل التوعية بها، والمحافظة المثلى عليها، والمستقبل الذي تواجهه بيئة الأرض، فارتفعت النداءات، وعقدت المؤتمرات، وكثرت الدراسات والكتابات من أجل حماية البيئة، والعناية بها، والمحافظة عليها، وأصبح هذا الموضوع بحق يشغل الرأي العالمي على كافة المستويات.

ولعل من أبرز أسباب تلك المشكلات اختلاف الأفهام، وتعدد وجهات النظر من قبل الباحثين والمختصين في مدى قدرة البيئة على خدمة الإنسان، ومدى قدرة الإنسان على التكيف والتعامل مع البيئة، أو بعبارة أخرى: الاختلاف في فهم التسخير والتمكين الذي وهبه الله سبحانه بني آدم في هذه البيئة ومكوناتها.

ولأجل البحث عن حلّ تلك المشكلات في هذه القضايا المتزايدة والمتطورة بمرور الأيام، لا بد من البحث في قضايا أخرى، ذات علاقة وطيدة بالبيئة، كقضايا التثقيف والتعليم والتدين، فهي في الحقيقة ليست بمعزل عن تلك القضايا، بل لها اعتباراتها الأكيدة في رفع مستوى البيئات المختلفة، فمن خلال الوعي المعرفي والوازعْ الديني، والنظم والتشريعات تحمى الشعوب من الانحراف والزيغ والضلال، حتى تسلم لهم بيئة نظيفة، محفوظة بأمر الله من كل خطر أو ضرر.

وبعيداً عن كل النظريات الخادعة، والحلول المستوردة، يأتي هذا الطرح الفقهي المستمد من الشريعة الغراء، الشريعة الربانية التي أكملها العليم الخبير، فأتم بها نعمته، ورضيها للعالمين ديناً، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

لقد استوعب الدين الإسلامي قضايا العصر ومشكلاته كلها، بما في ذلك قضايا البيئة، ذلك لما يتصف به هذا الدين من الشمولية والثبات، والنظام الصالح لكل زمان ومكان، ذلك النظام المتكامل الذي يجب الإيمان والعمل بما فيه جملة وتفصيلاً، ولا يجوز بأي حال أخذ بعضه دون بعض، وفي تطبيق ذلك النظام وتلك الشريعة سعادة البشرية ونفعهم وكرامتهم، فهو شرع الله سبحانه، العليم بما يصلح لعباده، الخبير بما يعود عليهم بالنفع والخير، في الدنيا والآخرة.

إن الشرع المطهر هو الحل الأمثل، والعلاج الناجع، لكل ما يهم الناس ويصلح شؤون حياتهم، وهذه نصوص الوحيين قرآناً وسُنَّة شاهدة في كل وقت، وناطقة في كل مجتمع بمبادئ القضايا البيئية، وأساسياتها التي تبنى عليها.

ولقد قرر فقهاء المسلمين تلك المبادئ، بل كانوا في منتهى الدقة في تقريرهم للقواعد الكلية والجزئية، والمقاصد الشرعية التي تهدف إلى إصلاح أحوال الناس، وحماية أرواحهم وعقولهم وممتلكاتهم، ودفع الضرر عنهم في ذلك كله.

ولذا فإن علاقة علوم الشريعة وخاصة علم الفقه بالبيئة وحمايتها والمحافظة عليها من كل ما يضر بها ويفسدها، علاقة واضحة المعالم، فليست دراستنا لمجال البيئة وما يحيط بها مجرد إقحام للعلوم الشرعية في مجال لا صلة له بالشريعة، أو مجرد ترف فكري لا مبرر له، كلا، بل إن شريعة الله كما نظمت علاقة الإنسان بربه وبمجتَمعه، نظمت أيضاً علاقته بالكون من حوله، وفق الأحكام الشرعية التكليفية المعروفة.

والواقع أن كل من له خبرة بالفقه الإسلامي، واطلاع على مصادره، سواء الفقه المذهبي أم الفقه العام أو المقارن، يتبين له أن للبيئة صلة عميقة

وواسعة بهذا الفقه، وبكثير من أبوابه[1].

كما أن مما لا يرتاب فيه فقيه له اطلاع على قواعد الفقه الكلية وفروعها أن تلك القواعد يدخل كثير منها في تنظيم البيئة، وحمايتها من كل ما يخلّ بها.

كما أن الناظر في مقاصد الشريعة يرى بوضوح أن من أعظم مقاصدها المحافظة على البيئة ومكوناتها، حيث بيّن أهل العلم أن الشريعة إنما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأن مقصود الشريعة من الخلق هي حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم، وهي الضروريات الخمس، أو المصالح الأساسية التي لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بها، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب الوجود، **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب العدم[2].

والإنسانية اليوم بحاجة إلى فهم أعمق لمقاصد الشارع في الخلق، تلك المقاصد التي إذا لم تعتبر في حياة الناس، فإن ذلك سيفتح عليهم مسالك المضرات والمشقات والأهواء التي لا تحمد عقباها في الدارين[3].

ثم إنني بعد القراءة والاطلاع على كثير من البحوث والكتابات المعاصرة في موضوع البيئة، والتي يأخذ أكثرها الطابع العلمي النظري أو التطبيقي، رأيت أنه لا بد أن يكتب في موضوعات البيئة كتابات شرعية، تجعل أصول الشرع الإسلامي مرتكزها الأساس، وتصدر عن تعاليم الشرع الحنيف، مستنيرة بما قرره فقهاء الشريعة المتقدمون، أو المعاصرون، ولأجل ذلك

---

(١) راجع لبيان ذلك وزيادة إيضاحه: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوي ص٣٨، ٣٩.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/٧، ٨.

(٣) الإسلام والبيئة، د. بركات مراد ص٣.

رغبت أن يكون موضوع رسالتي المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في:

«أحكام البيئة في الفقه الإسلامي»

والهدف من هذه الدراسة هو حصر جوانب هذا الموضوع، وجمع أجزائه، والتكييف الفقهي لما جدّ من مسائله، وبيان حكمها الفقهي، من خلال النصوص الشرعية، أو التخريج على ما قاله الفقهاء.

ويمكن تلخيص أهم أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: أن بحث أحكام البيئة ومشكلاتها وما يجب لها من الحماية من جملة ما جاء به دين الإسلام الحنيف، بل إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ـ كما سبق ـ حماية الناس، وحفظهم من كل خطر أو ضرر، وسوف يأتي في ثنايا هذا البحث ظهور روح شريعة الإسلام في قضايا عصرية كثيرة، حيث نلحظ الإرشاد إلى أصول ومبادئ دفع الضرر، ومنع الإسراف، وترشيد الاستهلاك، والحث على العمل المثمر النافع، فالإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة الإنسانية، وليست البيئة خارجة عن هذا الإطار، ولعل من الأمثلة الواضحة في ذلك أن الشرع جعل الطهارة في البدن والثوب والأرض شرطاً لصحة الصلاة، وجعل إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان.

ثانياً: أن من واجب العلماء إبراز معالم الشريعة الإسلامية في موضوع البيئة، وذلك بنشر الوعي الديني بين الناس، ومناقشة موضوعات البيئة من منطلق شرعي؛ لأن الباعث الديني من أقوى البواعث على حمل النفس البشرية على الاستجابة.

ثالثاً: قلّة الدراسات الشرعية المتعلقة بموضوع البيئة[1]، مع كثرة ما كتب في هذا الموضوع من بحوث ودراسات، وما عقد بشأنه من دورات وندوات أو مؤتمرات، فصوت الشريعة الإسلامية لم يسمع في كثير من هذه

---

(١) هناك بعض الكتابات التي تتناول قضايا البيئة من منظور إسلامي، وأكثر تلك الكتابات لا تعتمد الفقه الإسلامي في طرحها، فليس في غالبها أي مراجعة لكتب الفقهاء، بل أكثرها تأخذ طابع الطرح الثقافي المعرفي وإن كانت تدعم تلك الطروحات ببعض النصوص الشرعية. انظر: مبحث: «الاهتمام بالبيئة في الإسلام» ص٤١ ـ ٤٥.

المؤتمرات، على الرغم من أن شريعة الإسلام هي المصدر الرئيس للتشريع لدى كثير من المجتمعات.

رابعاً: أن موضوع البيئة من الموضوعات المعاصرة الهامة، التي تتجه الأنظار لعلاج مشكلاتها والعناية بها، فبحث مسائل وقضايا البيئة فيه معايشة للعصر؛ لارتباطه وتدخله في كثير من شؤون حياة الناس اليوم.

منهج البحث

أولاً: لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقد اجتهدت في جمع المعلومات البيئية عن المسألة المراد بحثها، خاصة ما له تعلق بالمسألة، كالتعريفات العلمية، والشروط والمواصفات البيئية والصحية، والآثار النافعة والضارة، فلا يأتي الحكم في الغالب إلا بعد معرفة تامة بكل الجوانب المحيطة بالقضية، ولربما أحس المطالع والقارئ الذي يريد الحكم الشرعي ببعض الاستطراد الذي ربما لا يكون له تأثير مباشر في الحكم على المسألة، فإن حصل شيء من ذلك فإني أقصد بجمع تلك المعلومات أن تكون مرجعاً للباحثين الشرعيين والدارسين في المستقبل؛ لأن تلك المعلومات قد لا تؤثر على الحكم في زمن، ويظهر تأثيرها في زمن آخر.

لذلك حاولت قبل الشروع في حكم المسألة المراد بحثها أن أصوّرها تصويراً دقيقاً، وذلك بذكر كل ما له تعلق بها، فإن كان في ذلك إطالة فهو لأجل أن يتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتّفاق فأذكر حكمها، مع الاستدلال وتوثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع في عرض الخلاف ما يلي:

أ ـ تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتّفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة، فأذكر القول، ومن قال به، ثم أذكر ما تيسر من أدلته، مع ذكر وجه الدلالة إذا لم يكن ظاهراً، ثم أذكر الإجابات والمناقشات الواردة على الدليل، وأبدأ بالقول المرجوح، ثم أتبعه بالذي أرجح منه، حتى يكون القول الأخير هو الراجح.

جـ - الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر مذهب الظاهرية أحياناً، وذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

د - العناية بدراسة القضايا البيئية الجديدة، مما اطلعت عليه، في كتب أهل الاختصاص.

ثالثاً: اعتنيت بهوامش الرسالة، وذكرت فيها:

١ - تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن لم تكن في الصّحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٢ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها، بحسب الحاجة والإمكان.

٣ - الحرص على توثيق المعلومات الواردة في البحث من كتب أهل الاختصاص، مكتفياً بذكر عنوان الكتاب إن كان من الكتب المعروفة، أو ذكر المؤلف مع العنوان عند ذكره أول مرة، إن كان غير معروف أو مشهور، خاصة عند أهل العلم الشرعي، ما لم يكن في العنوان اشتباه بغيره فأذكر المؤلف معه دائماً.

٤ - التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، وذكر بعض المعلومات المفيدة، مما له صلة بالبحث، ولا تستدعي حاجة البحث إلى ذكرها في أصله.

٥ - الترجمة للأعلام غير المشهورين، وذلك حسب اجتهادي.

رابعاً: حرصت على إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة:

وتشمل بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالبيئة والاهتمام بها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبيئة.

المبحث الثاني: آراء ونظريات في تاريخ البيئة مقارنة بنظر الشرع.

المبحث الثالث: الاهتمام بالبيئة في العصور القديمة.

المبحث الرابع: الاهتمام بالبيئة في الإسلام.

المبحث الخامس: الاهتمام بالبيئة في العصر الحاضر.

الفصل الأول: البيئة المائية، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: في دور الماء وأهميته في حياة الكائنات على هذه الأرض.

المبحث الأول: حماية البيئة المائية من التلوث، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: معنى تلوث المياه، ومصادره، وآثاره على البيئة والإنسان.

المطلب الثاني: صفات الماء في الشرع، وفي العلوم الحديثة.

المطلب الثالث: ما يلحقه التلوث من المياه.

المطلب الرابع: المحافظة على المياه من التلوث.

المطلب الخامس: الطرق الشرعية لتطهير أو تنظيف الماء الملوث.

المطلب السادس: الطرق الحديثة لمعالجة المياه وتنظيفها.

المطلب الثالث: التكسب بالزراعة.

المبحث الأول: النبات حق مشترك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النباتات والأشجار في الأرض الموات.

المطلب الثاني: النباتات والأشجار في الملك الخاص.

المبحث الثاني: التوازن في الحياة النباتية والمنع من الزرع غير الرشيد.

المبحث الثالث: تقطيع الأشجار والنباتات من غير حاجة.

المبحث الرابع: وضع المحميات لحماية الحياة النباتية.

المبحث الخامس: تغذية أو إصلاح النباتات بالنجاسات.

المبحث السادس: استعمال مواد كيميائية للتأثير في طبيعة النبات.

المبحث السابع: استخدام المبيدات لمقاومة الآفات النباتية.

المبحث الثامن: تصنيع الأغذية النباتية والمواد المستخدمة فيها.

المبحث التاسع: تقنية الهندسة الوراثية لتطوير وإنتاج نباتات ملائمة للظروف البيئية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها في النباتات.

المطلب الثاني: انتشار ذلك في النباتات المزروعة اليوم.

المطلب الثالث: فوائد الهندسة الوراثية ومصالحها في النباتات.

المطالب الرابع: أخطار الهندسة الوراثية ومضارها.

المطلب الخامس: حكم استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية في الزراعة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس الفنية المتعارف عليها.

هذه هي الخطة التي سرتُ عليها في هذا البحث، وقد اجتهدت في تقريبها لعلوم البيئة، وربما يكون في شيء منها بعض الزيادات التي هي من لوازم البحوث الفقهية، وقد لا تهم الشؤون البيئَية كثيراً، بيد أن لها ارتباطاً وثيقاً بأحد عناصر البيئة، وهي مما يهم المكلف، كما أن زيادتها في البحث قد تكون مفيدة في قضايا مستقبلية، تجدُّ على العناصر البيئية، وهي بكل حال مما رسم في خطة البحث الأولى.

ولما كانت هذه الدراسة في موضوع البيئة تعد من الخطوات الأولى في هذا الطريق غير المعبدة حتى الآن، فلقد تعبت كثيراً في تحديد معالم الموضوع ومجال الكتابة فيه، ولذا لا جرم أن يقع فيها بعض النقص والخلل، ومع ذلك فإنني آمل أن تكون ضوءاً تستهدي به الدراسات اللاحقة حول هذا الموضوع.

وإني إذ أكتب في موضوع كهذا الموضوع لأجد بعض الحرج، خاصة عند الحديث عن بعض المعلومات في التخصصات العلمية الأخرى، ذات الصلة بموضوع البيئة الطبيعية، ذلك أني لست من أهل ذلك التخصص، ومع ذلك فقد اجتهدت أن لا أذكر معلومة إلا بعد أن أطلع عليها في أكثر من مرجع معتبر، ولا أظني أسلم مع كل ذلك من النقل أو الفهم الخاطئ أحياناً، وتلك طبيعة البشر، فالإحاطة بكل العلوم لا يدركها أحد، بل ولا يقاربها، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

هذا والله أسألُ أن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه في جنات النعيم، نافعاً لعباده، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيئة.

المبحث الثاني: تاريخ البيئة، آراء ونظريات في البيئة مقارنة بنظر الشرع.

المبحث الثالث: الاهتمام بالبيئة في العصور القديمة.

المبحث الرابع: الاهتمام بالبيئة في الإسلام.

المبحث الخامس: الاهتمام بالبيئة في العصر الحاضر.

المبحث الأول

تعريف البيئة

وسوف أتناول في تعريف البيئة خمسة أمور:

أولاً: البيئة في اللغة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي، أو المفهوم العلمي للبيئة.

ثالثاً: تعريف علم البيئة (الإيكولوجيا).

رابعاً: مفهوم النظام البيئي.

خامساً: المقصود بأحكام البيئة الفقهية.

* * * * *

أولاً: البيئة في اللغة:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر «بوأ»، ومنه «تبوأ»؛ أي: حلّ ونزل وأقام، والاسم منه: «البيئة»، بمعنى المنزل[1]، وقد ذكر أهل اللغة لكلمة: «تبوأ» معنيين متقاربين[2]:

الأول: بمعنى النزول والإقامة، يقال: تبوأ منزلاً نزله، وأبأت بالمكان أقمت به، وتبوأ المكان حلّه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]، والبيئة والباءة والمَباءة: المنزل، وقيل: منزل القوم حيث يتبوأون في قِبَل واد أو سَنَد جبل، ويقال: بل هو كل منزل ينزله القوم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٩٣].

والمَباءة: معطن الإبل، حيث تناخ في الموارد، وفي بعض ألفاظ حديث جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أصلي في مباءة الغنم؟

---

(١) المحيط في اللغة ١٠/ ٤٤٤، لسان العرب ١/ ٣٨.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/ ٥٩٥، مختار الصحاح ١/ ٢٨، لسان العرب ١/ ٥٣١، ٥٣٢.

قال: «نعم»[1]، مباءة الغنم: أي منزلها الذي تأوي إليه[2].

والأصل في الباءة: المنزل، ثم قيل لعقد التزويج باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً[3].

الثاني: بمعنى اتخاذ المكان وإصلاحه وتهيئته، يقال: بوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتًا﴾ [يونس: ٨٧]؛ أي: اتخذا، ويقال: أبأت القوم منزلاً، وبوَّأتهم منزلاً تبويئاً، وذلك إذا نزلت بهم إلى سند جبل، أو قبل نهر، والتبوؤ أن يعلم الرجل الرجل على المكان إذا أعجبه، لينزله، وتبوأ فلان منزلاً: إذا نظر إلى أسهل ما يرى، وأشده استواء، وأمكنه لمبيته، فاتخذه، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [العنكبوت: ٥٨]، وقول النبي ﷺ: «من كذب عليّ فليتبوء مقعده من النار»[4]، ومعنى التبوء: إعداد المنزل وتهيئته[5].

---

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ ٥/ ٩٢، وأخرجه بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل... وفيه وأن نصلي في مباءة الغنم»: ٥/ ١٠٢، والحديث أخرجه مسلم من طريق آخر في الوضوء باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥ رقم (٣٦٠) بلفظ: «أصلي في مرابض الغنم». وقد جاء الحديث من عدة طرق بألفاظ متقاربة، عند ابن ماجه (٤٩٥)، وابن حبان ٣/ ٤٠٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٤٨، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٥٩.

(٣) العين ٨/ ٤١١، ٤١٢، تهذيب اللغة ١٥/ ٥٩٤، المحيط في اللغة ١٠/ ٤٤٤، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣١٢،لسان العرب ١/ ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه عن جماعة من الصحابة ١/ ٥٢ و١/ ٤٣٤ و٣/ ١٢٧٥ و٥/ ٢٢٩٠، ومسلم ١/ ١٠ و٤/ ٢٢٩٨، قال النووي في شرح مسلم ١/ ٦٨: وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا، وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم.

(٥) النهاية في غريب الأثر ١/ ١٥٩، تهذيب اللغة ١٥/ ٥٩٦، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣١٣، مختار الصحاح ١/ ٣٧، لسان العرب ١/ ٥٣١، ٥٣٢.

كما ذكر أهل اللغة أن «البيئة»: تأتي بمعنى الحال؛ فيقال: باء فلان ببيئة سوء، على مثال بِيعة؛ أي: بحال سوء، وإنه لحَسَن البيئة، وعمّ بعضهم به جميع الحال[1].

وجاء في بعض المعاجم المعاصرة: «البيئة: المنزل، والحال، ويقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية»[2].

ومما تقدم يظهر أن العرب قد استخدمت كلمة «البيئة» للدلالة على المنزل، أو تهيئته، أو للدلالة على الحالة، ولم يأت في القرآن الكريم أو السُّنَّة النبوية ـ فيما اطلعت عليه ـ لفظ «البيئة» باسمها هكذا، وإنما جاء لفظها مشتقاً من الفعل «بوأ»، كالآيات والأحاديث المتقدمة، وغيرها كما في قوله سبحانه: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: ٤١]، وغيرها من الآيات.

ويمكن أن يكون هناك علاقة بين هذه المعاني الثلاثة وبين البيئة في العرف الشائع، أو حتى في الاصطلاح العلمي، ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المتحدثين بها هي: المكان أو الحيز المحيط بالإنسان، وربما عنوا بها الجوانب المؤثرة في الإنسان، من محسوسات وغيرها، وحالة الإنسان معها[3]، ولعل هذا هو وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى العلمي العام

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/٥٩٦، معجم مقاييس اللغة ١/٣١٣، مختار الصحاح ١/٣٧، لسان العرب ١/٥٣٢.

(٢) المعجم الوسيط ١/٧٥.

(٣) ويذكر بعض المختصين أن المفهوم اللغوي للبيئة يتطابق إلى حد بعيد مع تعريف علم البيئة، الإيكولوجيا (Ecology) والذي يعد أحد فروع علم الأحياء (Biology)، وبالعودة إلى كلمة (Ecology) نجد أنها مشتقة من الكلمة اليونانية (Oikas) وتعني المنزل أو الموطن الذي يعيش فيه الإنسان، وكلمة (Logos) وتعني علم، أي أن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله وموطنه الذي يعيش فيه. المدخل إلى العلوم البيئية، د. غرايبة ود. الفرحان ص١٧، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، د. وهبي ص١١.

والواسع لكلمة البيئة، وبذلك تكون اللغة العربية قد استوعبت أصول ومدلولات هذه الكلمة، وإن كانت هذه الكلمة تطورت كثيراً، حتى أصبحت تطلق على حالات كثيرة تشمل ما يختص بالإنسان أو بالطبيعة، وربما لم يصح إطلاقها عندئذٍ، وربما احتاجت إلى تقييد حتى تؤدي الغرض[١].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي، أو المفهوم العلمي للبيئة:

لقد ذكر الباحثون في علوم البيئة تعريفات كثيرة للبيئة بمفهومها الشامل، ودراسة تلك التعريفات تحتاج إلى وقفات كثيرة، ولقد قرأت كثيراً من الكتب، وطالعت كثيراً من البحوث المهتمة في شؤون البيئة، فوجدت أن أكثر الدارسين لعلم البيئة لم يعطوا تعريفاً دقيقاً يمكن أن يُتفق عليه، وربما يكون السبب في ذلك شمولية واتساع مفهوم البيئة، واختلاف وجهات النظر في تناول قضايا البيئة ودراستها، ولعلّي أذكر ـ من خلال ما اطلعت عليه ـ أوضح تلك التعاريف وأشهرها:

أولاً: من أكثر تعريفات البيئة انتشاراً تعريف مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام ١٩٧٣م حيث عرّف البيئة بأنها: مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم[٢].

ثانياً: تعريف قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) عام ١٩٩٤م حيث جاء فيه أن البيئة هي: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت[٣].

ثالثاً: البيئة: عبارة عن حيز أو مجال مكاني، له خصائصه الطبيعية

---

(١) لذلك يرى بعض المختصين: أن «البيئة» كلمة لا تستخدم دون صفة تميزها، سواء أكانت هذه الصفة إحيائية (نباتية، حيوانية، بشرية)، أو غير إحيائية (صخرية، مائية، هوائية)، التلوث البيئي، د. موسى ص١٧.
(٢) بيئة من أجل البقاء، د. الحفار ص٦٢، الإسلام والبيئة، مرسي ص١٨.
(٣) المفهوم القانوني للبيئة، د. حشيش ص٦٢.

والحياتية المميزة[1].

رابعاً: البيئة هي: كل منظور، ومحسوس، ومسموع، وملموس، من الإنسان يؤثر فيه، ويتأثر به[2].

خامساً: البيئة: كل ما يحيط بالإنسان في هذا الكون، من ظواهر وعناصر وموجودات مادية ملموسة ومحسوسة، وما يتصل بالإنسان من مفاهيم ومعلومات وثقافات وقيم دينية ومعنوية[3].

سادساً: البيئة: الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية[4].

سابعاً: البيئة هي: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى، يتأثر بها، ويؤثر فيها[5].

ولعل هذا التعريف الأخير هو أقرب التعريفات لمفهوم البيئة الشامل، والحقيقة أن تعريفات البيئة المذكورة من قبل العلماء والمختصين كثيرة جداً، وغالبها تتفق في الإطار العام، وإن كانت تختلف في الجزئيات، وفقاً لنوع الدراسة، وواضعي التعريف، فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع، أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، كما ينظر البعض للبيئة نظرة جمالية، على أساس أنها مورد للسلع الطبيعية، والمتنزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر البعض إلى البيئة من حيث تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية، وهناك من يهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة، من حيث كون البيئة مصدراً لعناصر الإنتاج ووسيلة لتلبية وإشباع الرغبات البشرية[6].

ويميّز بعض المختصين في دراساتهم بين مفهومين للبيئة:

١ ـ البيئة في المفهوم الضيق: وهي ضمن هذا المفهوم جملة الموارد التي أوجدها الله ﷻ للإنسان والكائنات الحية الأخرى، لكي تحصل منها

---

(١) التلوث البيئي، د. موسى ١٧.
(٢) الإسلام والبيئة، د. الجميلي ص١٤.
(٣) البيئة والتنمية، د. السلوم ص١١.
(٤) الإنسان وتلوث البيئة، الأرناؤوط ١٧.
(٥) الإسلام والبيئة، مرسي ص١٨، البيئة، للفقي ص١٠.
(٦) البيئة، للفقي ص١٩.

على مقومات حياتها، وتضم كلمة البيئة ضمن هذا المفهوم: الماء، والهواء، والتربة، والغلاف النباتي، والكائنات الحية بمختلف أنواعها.

ويمكن تسمية البيئة ضمن هذا المفهوم (البيئة الطبيعية)، التي تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية أو غير حية.

٢ ـ البيئة في المفهوم الواسع: وتشمل البيئة ضمن هذا المفهوم (البيئة الطبيعية)، وكذلك البيئة الوضعية التي أنشأها الإنسان في مجال تعامله مع المواد الحية وغير الحية الموجودة في الطبيعة وتكيفه معها، سواء كان تكيفه إيجابياً أم سلبياً.

ويسمى العلم الذي يدرس البيئة في مفهومها الواسع باسم (علم البيئة الشاملة)، وتشمل كلمة «البيئة» ضمن هذا المفهوم الواسع معطيات كثيرة، حتى قال البعض: إن البيئة لا تعني شيئاً؛ لأنها تعني في الأساس كل شيء[1].

ومن هنا يرى بعض العلماء أن الإتيان بتعريف علمي، جامع مانع، لكلمة البيئة قد أصبح أمراً من الصعوبة بمكان؛ لأن البيئة قد اتسعت، وأصبحت تضم كل ما يحيط بالإنسان، لذا فإن أي تعريف للبيئة لن يكون حتماً تعريفاً جامعاً لكل ما يمكن أن تشمله هذه الكلمة من معطيات في هذه الأيام[2].

وتصنف البيئة عند بعض الباحثين والمختصين في علوم البيئة استناداً إلى الاتساع وخصائص المكان إلى ثلاث مستويات:

١ ـ البيئة الكبرى: وهي البيئة بمعناها الواسع، حيث من الممكن أن ننظر إلى كوكب الأرض على أنه بيئة، تتميز عن بيئات الكواكب الأخرى في المجموعة الشمسية.

٢ ـ البيئة المحلية أو المجتمع: وهي أصغر من البيئة الكبرى، وتتصف بملامح أكثر تحديداً، وهي ما تعرف بالخصائص البيئية المحلية، كالتربة

---

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. إحسان هندي ص١٤.
(٢) المفهوم القانوني للبيئة ص٨.

المحلية، والمُناخ المحلي وغير ذلك، والتي من خلالها يمكن تحديد النمط البيئي.

٣ - بيئة المواطن: وهي أصغر مستويات النظام البيئي وأكثرها تحديداً من حيث الملامح، ويمكن أن يكون موطن الفصيلة أو عائلة منفردة من الكائنات الحية ذات وضع بيئي محدد[١].

ويرى بعض المهتمين بشؤون البيئة أن لفظ «الأرض» يساوي لفظ «البيئة»، بل هو أدق تعبيراً، وأكثر تحديداً للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية، فالأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة، تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء[٢].

وقد يؤيد هذا أن جوانب الحياة كلها مرتبطة بالأرض؛ إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها هي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان الدنيا[٣].

بينما يرى البعض أن كلمة «البيئة» ليست مرادفة تماماً لكلمة الأرض، أو كلمة الطبيعة[٤]، بل هي أضيق مفهوماً من الأرض، وأوسع مفهوماً من الطبيعة[٥].

فالبيئة تعني: الأرض وما يحيط بها من غلاف جوي، يؤثر في نمط الحياة فيها، وما تحمله في أحشائها أو على سطحها من جمادات وأحياء (هواء وماء ويابسة وحيوان ونبات وإنسان)، أو بعبارة أخرى البيئة هي: الحيز والإطار أو المجال الأرضي المسكون بالإنسان بما يكانفه ويعتوره ويخامره من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها الإنسان، ويؤثر فيها[٦].

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، ص١٢.
(٢) التلوث وحماية البيئة، أ.د. حجاب ص١٣، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، د. غانم ص١٤.
(٣) الإسلام والبيئة، مرسي ص١٨.
(٤) يقصد بالطبيعة: ما خلقه الله ﷻ في هذا الكون من موارد، ولم يتدخل أحد في إيجادها. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٣١.
(٥) قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. إحسان هندي ص١٢.
(٦) الإسلام والبيئة، د. الجميلي ص١٤، التلوث حاضره ومستقبله، د. شرف ص٣، =

ثالثاً: تعريف علم البيئة (الإيكولوجيا):

إن علم البيئة (Ecology): هو العلم الذي يهتم بعلاقة الترابط بين الأشياء الحية وبين أوساطها البيئية، وبمعنى آخر: العلم الذي يهتم بالعلاقات والارتباطات بين المستوطنات والمجموعات من الكائنات الحية[١].

ولا بد هنا من التمييز بين علم البيئة (الإيكولوجي) وعلم الأحياء (البيولوجي)، فعلم الأحياء (Biology): يدرس الأحياء بمختلف أنواعها وأشكالها، من حيث نشأتها وتطورها وتكاثرها، ونمط حياتها، بينما يهتم علم البيئة بدراسة علاقة الأحياء بالوسط الذي يعيشون فيه، ومدى درجة تفاعلهم وتكيفهم وتوزعهم وفق البيئات المختلفة[٢].

ويعد علم البيئة بهذا المفهوم السابق علم من العلوم، ومن الصعب تحديد متى بدأ هذا العلم، ولكنه بشكله ومعلوماته الواضحة المعالم يمكن اعتباره حديثاً، وإن كانت تلك المعلومات التي يحتويها من علوم متفرقة قديمة جداً[٣].

وذلك لأن علم البيئة تَشَكَّل من مجموعة من العلوم: كعلم النبات، وعلم الحيوان، وعلم التربة، وعلم المناخ، وعلم الاجتماع، والجغرافيا الطبيعية والبشرية، والكيمياء الحيوية، وغيرها من العلوم، وتعد نقطة الالتقاء لهذه العلوم هي التي تعطي لعلم البيئة قوته، وتجعله أكثر قدرة على مواجهة المشاكل البيئية المعقدة، ومعالجة الخلل الذي يمكن أن يحدث لعنصر واحد أو أكثر في النظم الاجتماعية والطبيعية، والتي سيؤثر في كل العناصر البيئية الأخرى.

وبهذا يظهر أن علم البيئة علم متكامل مع الكثير من العلوم الأخرى، ويتحقق تقدمه من خلال العلوم الاختصاصية العديدة، التي يستند إليها في فهم

= إنهم يقتلون البيئة، د. عطية ص١٠.

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، ص١٨ ـ ٢٠، التلوث البيئي، د. موسى ص١٩.

(٢) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، ص١٨ ـ ٢٠، التلوث البيئي، د. موسى ص٢٠.

(٣) هندسة النظام البيئي، د. خضر ص٢٩.

العلاقات البيئية للكائنات الحية، لذلك يجب أن يكون عالم البيئة متعدد الكفاءات إلى حد ما، حتى يتمكن من تقييم جميع التأثيرات التي يحدثها الإنسان في الوسط البيئي.

ويهدف علم البيئة إلى الحفاظ على البيئة، وإظهار مكانة الإنسان فيها، ودوره في الحفاظ عليها، وتبيان أماكن الخطر التي تهدد الحياة البيئية وآثارها السلبية، على حياة مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان[1].

ولهذا أصبح لعلم البيئة في الآونة الأخيرة دور ملحوظ في مختلف مشاريع التنمية، وبات يشكل الأرضية التي تنطلق منها الدراسات التحضيرية لهذه المشاريع، سواء لدراسة موقعها ضمن البيئة، أو تقييم الموارد المتاحة وغير ذلك، لمعرفة الآثار التي تتركها هذه المشاريع على البيئة على المدى القريب والبعيد.

ويمكن القول بأن علم البيئة هو الميدان التطبيقي لمختلف العلوم التي لها اهتمام بالحياة والطبيعة والتفاعل بينهما، ويعد المجهر الضخم لتشخيص كل ما يمس حياة الكائنات الحية في تأثيرها وتأثرها بمجمل عناصر البيئة المحيطة بها[2].

رابعاً: مفهوم النظام البيئي:

يفرق علماء البيئة بين مفهوم البيئة ومفهوم النظام البيئي، فالنظام البيئي وحدة متكاملة تتكون من كائنات حية، ومكونات غير حية، في مكان معين، يتفاعل بعضها ببعض وفق نظام دقيق ومتوازن، يكفل وجود الحياة واستمرارها.

ويتكون النظام البيئي من مكونات وعناصر تتألف في أربع مجموعات كالتالي:

١ ـ **مجموعة العناصر غير الحية**: وتشمل الماء، والهواء بغازاته

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، ص١٨ ـ ٢٠، التلوث البيئي، د. موسى ص١٩، الإنسان وتلوث البيئة، للأرناؤوط ص١٨.

(٢) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، ص٢٠.

المختلفة، وحرارة الشمس وضوءها، والتربة والصخور والمعادن المختلفة، ويطلق عليها مجموعة الثوابت أو مجموعة الأساس؛ لأنها تضم مقومات الحياة الأساسية.

٢ ـ **مجموعة العناصر الحية المنتجة:** وتتمثل في الكائنات الحية النباتية، ويطلق عليها مجموعة (المنتجين)؛ لأنها تصنع أو تنتج غذاءها بنفسها، من عناصر المجموعة الأولى.

٣ ـ **مجموعة العناصر الحية المستهلكة:** وهي تضم الكائنات الحية الحيوانية، التي تعتمد في غذائها على غيرها، ومن ثم يطلق عليها مجموعة المستهلكين، وتشمل هذه المجموعة الحيوانات العشبية واللاحمة، إضافة إلى الإنسان الذي يعد عنصراً مهماً داخل هذه المجموعة، لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة في عناصر النظام الأخرى، وهي تأثيرات تتباين بين الهدم والبناء.

٤ ـ **مجموعة العناصر الحية المحلِّلة:** وتتضمن كائنات مجهرية تتمثل في الفطريات والبكتيريا، وتقوم هذه المجموعة بعملية تكسير أو تحليل المواد العضوية (نباتية وحيوانية)، ولهذا يطلق على هذه المجموعة اسم المحلَّلات[١].

خامساً: المقصود بأحكام البيئة الفقهية:

المقصود بأحكام البيئة الفقهية: هي تلك الأحكام المتعلقة بمكونات البيئة، أو عناصرها الأساسية، سواء كانت عناصر طبيعية (الماء والهواء والأرض)، أو حيوية (الحيوانات والنباتات)، من حيث طريقة التعامل الصحيح للإنسان معها، وما قد يتسبب عنه أو يوجد معه من ضرر بالبيئة، كالتلوث ونحوه، وذلك وفق الأحكام الخمسة: الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

وإذا كان تعريف البيئة كما سبق يعتريه بعض الغموض وعدم الانضباط، فإن البحث في أحكام البيئة الفقهية ربما لا يكون شاملاً لكل النواحي البيئية،

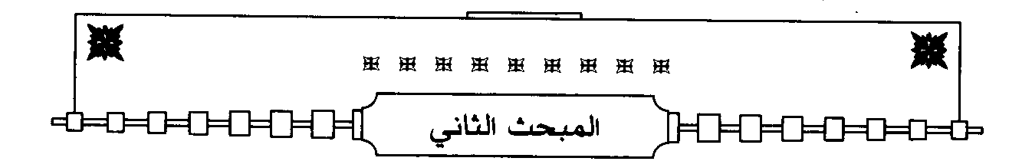
---

(١) البيئة، للفقي ص٢٢، ٢٣، المدخل إلى العلوم البيئية، ص٤٤ ـ ٤٧، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، د. غانم ص٢٢، ٢٣.

وربما دخل ضمن البحث بعض المباحث التي تخرج عن حدّ البيئة عند بعض العلماء والكُتاب.

ولكني في غالب مباحث هذه الرسالة حاولت ذكر ما يثيره علماء البيئة في مجال المحافظة عليها، وحمايتها من التلوث وغيره، وقد يكون الخلل من جهة الاستطراد أحياناً، والعذر في ذلك أني لم أجد إطاراً صحيحاً ألتزم به في تناولي لمسائل وقضايا وأحكام البيئة.

ولعل هذا البحث يعتبر محاولة جادة، لوضع بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيئة بين يدي الباحثين والمهتمين بالقضايا البيئية، ليساهموا في زيادة بسط تلك القضايا، وجمعها بمؤلفات وبحوث خاصة، من وجهة نظر شرعية.



المبحث الثاني

آراء ونظريات في تاريخ البيئة مقارنةً بنظر الشرع

ظلت الفلسفة ردحاً من الزمن تدور حول نفسها، وتتيه الحقيقة بين الآراء المختلفة للفلاسفة الذين أعياهم البحث في موضوعات الكون والإنسان والحياة، وفي ما يمكن أن تتكون منه البيئة، أو ما يمكن تسميته بعناصر البيئة ومكوناتها.

فالكون بما فيه من طبقات وأنواء وكواكب، ورياح وجبال وسهول وصحارى، قد تحيَّرت العقول في بدايته ونهايته، وهذا الإنسان الذي يحيا ويموت، ويعمر ويخرب، ويتربع على كرسي الرئاسة بين جميع المخلوقات التي نشاهدها في هذا الكون، لا بد أن نعرف بدايته ونهايته، والغاية من وجوده، وهل حياته مجرد صدفة حدثت، ولم تتكرر؟ أم أنه خلق لأمر مقدر ومكتوب منذ الأزل من بادئ الكون وخالق كل شيء؟.

تلك هي الأسئلة التي بقيت قروناً طويلة من الزمن يلوكها الفلاسفة، دون أن يصلوا فيها إلى نتيجة مُرضية أو إجابة شافية[1].

هذا وإن شبهات الفلاسفة والملاحدة ونظرياتهم تدور في غالبها حول ثلاث شبه أو نظريات هي:

النظرية الأولى: أزلية المادة أو الطبيعة، وأن الأشياء باختلاف صورها إنما هي من نتاج المادة.

النظرية الثانية: التطور الذاتي أو النشوء الذاتي للمادة والحياة.

النظرية الثالثة: نظرية المصادفة.

هذه النظريات أو الشبه الثلاث هي التي تلجأ إليها الشيوعية والوجودية

---

(١) البيئة والبعد الإسلامي، د. السرطاوي ص٣٣.

ومن نحى نحوهم لمحاولة الإلحاد بالله تقدس وتعالى، وقد تولى أهل العلم في القديم والحديث نقض هذه النظريات وتفنيدها، بالأدلة العلمية، والبراهين العقلية والمنطقية القديمة والحديثة، وسوف أكتفي بذكرٍ مجمل لتلك الردود؛ لأن التفصيل في ذلك يطول جداً، كما أن مجال البحث لا يسمح بالاستطراد في ذلك[1].

وقبل الرد على هذه النظريات، يحسن التنبيه على أن هذه النظريات في واقع الأمر ليست نزوة حديثة أو معاصرة ـ كما يعتقد بعض الناس ـ إنما هي مزاعم الماديين القدماء ودعواهم، منذ ديمقريطس الإغريقي المتوفى سنة ٣٧٠ق.م، وإن كانت هذه النظريات أو الفلسفات أو بعضها قد تكاثرت في هذا العصر[2]، فوجدت عند جماعات من الفلاسفة والملحدين والشيوعيين والوجوديين والعَلمانيين والقوميين، الذين يمثلون امتداداً لفلسفات القدامى ومناهجهم الفكرية، التي تقوم على رفض الإيمان بالخالق سبحانه، وتفسير الخلق بالصدفة والاتفاق، أو النشوء والارتقاء، أو غير ذلك من النظريات!!.

لقد مال بعض المشتغلين بالعلوم ـ في ظل ثقتهم الكبيرة بإمكاناتهم ـ إلى الاعتقاد بأن العلوم قادرة على حل جميع المشكلات، فالحياة من وجهة نظرهم ليست إلا مجموعة من القوانين الطبيعية والكيماوية التي تعمل في مجال معين، وقد أخذ هؤلاء يفسرون الظواهر الحيوية المختلفة الواحدة تلو الأخرى

---

(١) يمكن أن يستفاد في الزيادة من هذه المسألة من عدة رسائل وكتب منها: الشرك في القديم والحديث، لأبي بكر محمد زكريا ١/ ٦٩٠ ـ ٧٩٠، القرآن والكون، د. الشرقاوي، المنهج الإيماني للدراسات الكونية، والظواهر الجغرافية بين العلم والقرآن، كلاهما للدكتور: عبد العليم خضر، سنريهم آياتنا في الآفاق، للسبيعي، العلم يدعو للإيمان لموريسون، ترجمة محمود الفلكي، تاريخ العلوم عند العرب، لعمر فروخ وآخرين.

(٢) تعتبر مسألة نشأة المجموعة الشمسية، ونشأة الكون بوجه عام من المسائل الهامة التي شغلت أذهان العلماء في العصر الحديث، وقد تعرضت العديد من النظريات لتفسير نشأة المجموعة الشمسية، وكل تلك النظريات لا تعتمد على دليل علمي قاطع، حتى أضحت كل نظرية جديدة تبطل النظرية التي قبلها، انظر مجموعة من تلك النظريات في كتاب: معالم سطح الأرض، للدكتور جودة حسنين جودة ص١١ ـ ٦٣.

تفسيرات تقوم على إدراك السبب والنتيجة، والوجود من وجهة نظرهم لا يستهدف غاية، وسوف ينتهي الأمر بعالمنا إلى الزوال، عندما ينضب مَعين الطاقة الشمسية، وتصير جميع الأجسام باردة هامدة تبعاً لقانون الحرارة[1].

وهذه خمسة ردود علمية، وعقلية منطقية، ترد هذه النظريات:

أولاً: عدم استقرار أصحابَ هذه النظريات على منهج معين:

فمن ذلك تراجع الماديين عن تعريف المادة نفسها، حيث كانوا يقولون في بادئ الأمر المادة هي: «كل ما تقع عليه الحواس»، ثم بعد أن توالت الاكتشافات العلمية، وشاعت العلوم التجريبية، فتجاوزت ما تقع عليه الحواس إلى عالم الذرة، أعادوا صياغة تعريف المادة بقولهم هي «الوجود الموضوعي خارج الذهن».

ولما جاء القرن العشرون وجاء معه تفجير الذرة تحول مفهوم المادة إلى طاقة، حيث عُرِّفت المادة بأنها: صورة مختلفة من الطاقة فحسب، فلما تغير مفهوم المادة رأوا عدم صحة القول بأنها هي وراء كل شيء.

وبهذا يتبين أن المادة التي بنى عليها الماديون نظريتهم ومذهبهم قد تغيرت تماماً، حيث اكتشف أن المادة في نفسها طاقة تشكلت بوضع خاص فصارت مادة، وصار لزاماً على الماديين أن يتراجعوا عن القول بأن المادة هي وراء كل شيء[2].

ثانياً: عدم وجود دليل قاطع على أزلية الكون وأبديته:

يكاد العلماء يجمعون على أن فكرة الصدفة أو غيرها وليدة الجهل بالقوانين، إذ لا يلجأ المرء إلى تفسير وقوع بعض الحوادث بالصدفة إلا عندما يتبين جهله وعجزه عن تفسير ما يرى من ظواهر أو حوادث، وعلى ذلك يكون القول بالصدفة مقياساً للجهل، ويدل على ذلك أن ما يعده الجاهل صدفة، ليس كذلك في نظر العالم[3].

---

(١) القرآن والكون، د.الشرقاوي ص٥٠ ـ ٥١.

(٢) الشرك في القديم والحديث، لأبي بكر محمد زكريا ١/٦٩٩ ـ ٧٠١.

(٣) القرآن والكون ص٧٧، ٧٨.

ثم إن هؤلاء الملاحدة عندما يوجه إليهم السؤال الذي يقوم عليه التحدي وهو: من خلق المادة؟ فإنهم يجيبون: إن العلم أثبت أنها وجدت منذ الأزل، فيطرح عليهم سؤال لا بد من إجابته، لإثبات هذا المدعى وهو:

أين الدليل القاطع الذي يثبت صدق دعواكم؟ إن كل ما ذكره الفلاسفة الماديون لنصرة مذهبهم ليست إلا تخمينات وظنون، ليس عليها أي دليل علمي، فكيف يؤمنون بهذه النظريات، وهم ما أثبتوها إلا بالظنون الكاذبة، ولا يؤمنوا بالخالق المبدع مع أن آثار وجوده ظاهرة وباهرة؟[1].

فالقول بالصدفة أو الاتفاق، أو أزلية المادة، لا يجد له مبرراً مقنعاً في رحاب العلم التجريبي، أو الرياضيات أو المنطق العقلي، فضلاً عن أنه لا يجد له مبرراً في الدين.

ثالثاً: مخالفة هذه النظريات للأسس والنظريات العلمية القديمة والحديثة:

إن النظريات العلمية حول تفسير عملية الخلق، وأصل النشأة الأولى، مع تعدد تصوراتها، واختلاف توجهاتها، تجتمع على أنها تجعل لهذه العملية سبباً أول أوجدها، وإن اختلفت في تحديد هذا السبب، وتسميته، مؤكدة أن الكون ليس أزلياً بل وجد بعد أن لم يكن[2].

وهي بذلك تثبت وجود الخالق سبحانه؛ لأن ما له بداية، لا يمكن أن يكون قد بدأ بنفسه، بل لا بد له من خالق أول، وفي إثبات ذلك يقول جلّ وعلا: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور: ٣٥][3].

إن ما في الكون من حكمة وتوازن وتقدير ونظام أخبر عنه الباري سبحانه في غير ما آية من كتابه، لهو أصل وقاعدة المنهج العلمي التجريبي الحديث، لذا يقول أحد علماء البيولوجيا: «لولا ثقة الإنسان في أن هنالك

---

(١) الشرك في القديم والحديث ١/ ٧٠١، ٧٠٢.
(٢) نشأة الكون وخلق الإنسان بين العلم والقرآن، لسارة آل سعود ص١٨.
(٣) انظر: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٣/ ١١٣، ٢٢١، ٧/ ٢١٩، ٢٢٠، وفي مجموع الفتاوى ١٣/ ١٥١.

قوانين يمكن اكتشافها وتحديدها، لما أضاع الناس أعمارهم بحثاً عنها، فبدون هذا الاعتقاد وتلك الثقة في نظام الكون، يصير البحث عبثاً ليس وراءه طائل، ولو أنه كلما أجريت تجربة أعطت نتائج مخالفة لسابقتها بسبب توقفها على المصادفة، أو عدم وجود قوانين مسيطرة، فأي تقدم كان من الممكن أن يحققه الإنسان؟ لا بد أن يكونِ وراء ذلك النظام خالق أعلى»[1].

رابعاً: مخالفة هذه النظريات لدليل الحكمة والإتقان في الكون:

من خلال ملاحظتنا لكل شيء في الكون، سواء كان من الأشياء الحسية كالأرض والشمس والنجوم، أو صفة من صفاتها كالجاذبية مثلاً، ندرك بداهة في هذه الأشياء الكونية أنه من الممكن عقلاً أن يتخذ صورة وحالة غير ما هو عليه الآن، فما المانع أن تكون الأرض أدنى إلى الشمس والقمر من الوضع الذي هي عليه؟.

إن هذا النظام البديع، والإتقان العجيب في التركيب والصنع في هندسة الكون، بحيث إن أيّ تغيير فيه قد يؤدي إلى الخلل والنقص، أو الخراب والفناء، لا بد أن تحكم العقول فيه بداهة بأنه صادر عن عالم حكيم قادر، ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨][2].

يقول أحد علماء الطبيعة: «إن حجم الكرة الأرضية، وبُعدها عن الشمس، ودرجة حرارة الشمس، وأشعتها الباعثة للحياة، وسمك قشرة الأرض، وكمية الماء، ومقدار ثاني أكسيد الكربون، وحجم النتروجين، وظهور الإنسان، وبقائه على قيد الحياة، كل تلك الأشياء تدل على النظام لا الفوضى، وعلى التصميم والقصد، كما تدل على أنه طبقاً للقوانين الحسابية الصارمة، ما كان يمكن أن يحدث ذلك مصادفة في وقت واحد على كوكب واحد»[3].

---

(١) القرآن والكون، ص٧٥.

(٢) انظر: ما سطره قلم الإمام ابن القيم ﵀ في كتابه مفتاح دار السعادة، تجد كلاماً نفيساً حول الحكمة والإبداع العظيم في خلق الكون، وما يحتوي عليه من أسرار عجيبة، ومناقشة علماء الطبيعة، والرد عليهم، في فصول كثيرة ٢/ ٥ ـ ٢٤٦.

(٣) العلم يدعو للإيمان، لموريسون، ترجمة الفلكي ص١٩٥.

إن القول بالصدفة من الافتراءات الآثمة التي قال بها الغافلون عن الإبداع الكوني، وما في العالم من أسرار ونواميس هي أكبر شاهد على مدبر حكيم، إن ما يحدث في الكون من تقدير في الأرزاق والآجال، وما يحتوي عليه الكون من أسرار، لا مرد له إلى العشوائية والارتجال، فهي قضية من المسلمات التي اتفقت عليها الدلائل العلمية المادية، والبراهين العقلية المنطقية[1].

إن الرياضيات التي تعطينا نكتة المصادفة، هي نفسها التي تنفي أي إمكان رياضي في وجود الكون بفعل قانون المصادفة، ولهذا ردّ هذه الفرية بعض علماء الغرب بقوله لمن يقول بنظرية الصدفة: لو فرض أنك تملك مطبعة فيها نصف مليون حرف، مفرقة في صناديقها، فجاءت هزة أرضية قوية، فقلبت صناديق الحروف على بعضها، وبعثرتها وخلطتها، لو أخبرك أحد أن حروف المطبعة بكاملها كوّنت عند اختلاطها كتاباً كاملاً من (٥٠٠) صفحة، ينطوي على قصيدة واحدة، تؤلف بمجموعها وحدة كاملة، مترابطة متلائمة منسجمة، بألفاظها وأوزانها وقوافيها، ومعانيها ومغازيها، فهل كنت تصدق؟[2].

فهل يعقل أن كل ما في الكون من ذرات وعناصر، ونظم وقوانين ونواميس، ونسب وروابط وعلائق، وأقدار وأحجام وأوزان، ومدد وأوقات وأزمان، وصور وأشكال وألوان، وسكنات وحركات وأوضاع وأجناس، وأصناف وأنواع . . . كلها أتت بمحض الصدفة؟؟[3].

إن نظام الكون نظام حدد مقادير كل شيء، ضمن خطط ثابتة، وليست تغيّراته ثمرة تراكمات أو مصادفات، هذه هي الحقيقة التي تدل عليها الملاحظات والتجارب العلمية، وهي التي أخبر بها الله ﷻ بقوله: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

---

(١) الشرك في القديم والحديث ١/ ٧٣٥.

(٢) ويقول البروفيسور إيدوين كونكلين: «إن القول بأن الحياة وجدت نتيجة حادث اتفاقي شبيه في مغزاه بأن نتوقع إعداد معجم ضخم، نتيجة انفجار صدفي في مطبعة». القرآن والكون، د. الشرقاوي ص٦٦، ٦٧.

(٣) القرآن والكون، ص٦٦، ٦٧.

خامساً: إجماع العلماء على أنهم لا يدرون شيئاً عن أصل الحياة:

عُقد مؤتمر حضره مجموعة من علماء الحياة في كل من الشرق والغرب في نيويورك عام ١٩٥٩م؛ لأجل فهم شيء عن أصل الحياة ومنشئها على ظهر الأرض، ولأجل معرفة مدى إمكان إيجاد الحياة عن طريق التفاعل الكيميائي.

وقد قرر المجتمعون في نهاية بحوثهم بالإجماع: «أن أمر الحياة لا يزال مجهولاً، ولا مطمع في أن يصل إليه العلم يوماً ما، وأن هذا السرّ أبعد من أن يكوّن من مجرد بناء مواد عضوية معينة، وظواهر طبيعية خاصة»[١].

هذه الحقيقة التي أجمع عليها العلماء مسلمهم وكافرهم، هي التي ذكرها المولى جلّ وعلا بقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

ومعنى قوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾؛ أي: هو أمر عظيم، وشأن كبير، من أمر الله تعالى، مبهِماً له، وتاركاً تفصيله؛ ليعرف الإنسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه، مع العلم بوجودها، وإذا كان الإنسان في معرفة نفسه هكذا، كان بعجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى، وحكمة ذلك تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له، دلالة على أنه عن إدراك خالقه أعجز[٢].

لقد عجزت النظريات العلمية حتى الآن عن معرفة أصل الوجود المادي للكون، على الرغم من توصل العلم إلى نجاحات كبيرة في المسائل التطبيقية، والاستفادة من دراسة خصائص المادة، واستخدام الطاقات الكونية المختلفة، كما أنها عجزت عن معرفة كيفية نشأة أي عنصر من عناصر الكون، في ضوء القوانين العلمية التي توصل الإنسان إلى معرفتها.

مع أن محاولات الإنسان معرفة أصل النشأة لم تتوقف عبر العصور، فمنذ عهد الإغريق قبل الميلاد ـ كما سبق ـ حاول فلاسفة اليونان تحديد أصل

---

(١) انظر خبر هذا المؤتمر في كتاب: قصة التطور، د. عبد العليم ١١ ـ ٢٣، الشرك في القديم والحديث ١/ ٧١٤، ٧١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٢٤.

الكون والمادة الأولية التي نشأ عنها، وإلى يومنا هذا والمحاولات مستمرة، ومع هذا فكل ما استطاع العلم التجريبي أن يقدمه لنا هو معرفة الكيفية التي تحدث بها بعض الظواهر الطبيعية، وهو ما اصطلح على تسميته (قانون الطبيعة)، وعملية تفسير الظاهرة ما هي إلا اكتشاف لقانون موجود في هذا الكون أصلاً.

فما بين أيدينا من الحقائق العلمية ما هي إلا مجموعة من القوانين الجزئية المتعلقة بالظواهر الطبيعية التي تمكنا من الوصول إليها، أما الوصول إلى تفسير دقيق حقيقي للقانون الشامل لهذا الكون ونشأته، فأمر ليس بإمكان الإنسان[1]، ولقد ذكّر الله عباده بهذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ۝٥١﴾ [الكهف: ٥١]، وقد قيل: إن الضمير في قوله ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ﴾ يرجع إلى المشركين وإلى الناس بالجملة، فتتضمن الآية الرد على طوائف من المنجمين، وأهل الطبائع، والمتحكمين من الأطباء وسواهم، من كل من ينخرط في هذه الأشياء، وقال جماعة من السلف بهذا التأويل في هذه الآية، وأنها رادة على هذه الطوائف، وإن كان الغرض المقصود أولاً بالآية هم إبليس وذريته، إذ الجميع من هذه الفرق متعلقون بإبليس وذريته، وهم أضلوا الجميع فهم المراد الأول بالمضلين، وتندرج هذه الطوائف في معناهم[2].

هذه بعض الردود في إسقاط قول الفلاسفة والماديين ونظريتهم للكون والحياة، وما ذكرته هنا غيض من فيض من تلك البراهين والأدلة التي ذكرها العلماء قديماً وحديثاً، والتي تترك قول الفلاسفة والماديين أشبه بالجنون والعته، الذي ليس معه أدنى عقل.

وبالجملة فإن تلك النظريات تناقض الإيمان في قضاياه الأساسية، وفي منطلقاته وغاياته جميعاً، فهي تناقض ما يترتب على الإيمان بالخالق سبحانه من تقدير وضبط، وقصد وعناية وغائية، كما أنها تناقض أصول العلم التجريبي

---

(١) نشأة الكون وخلق الإنسان بين العلم والقرآن ص١٨، ١٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١.

الحديث، وطرائقه في البحث والاستكشاف، علاوة على معارضتها لأسس المنطق العقلي، وهذا هو المحور الذي دارت حوله البحوث المعاصرة في تفنيد نظرية المصادفة، وإظهار زيفها.

ولقد حظيت مسألة الصدفة على الخصوص بعناية الباحثين القدماء والمعاصرين، حتى أنه قلما يخلو بحث حول الكون وخلقه ومظاهر العناية والحكمة الغائية فيه، من إشارة إلى هذه المسألة، موافقة لها ومناصرة، أو مخالفة لها ومعاندة[1].

أما نظرة الإسلام إلى البيئة والكون:

فلقد بيّن الله في كتابه في أكثر من آية أنه سبحانه وحده خالق البيئة ومنظمها، وهو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، وهو الذي بدأ الخلق كله، وهو الذي يحفظه بأمره وحكمه، وقد أرشد الله سبحانه إلى الاعتبار بما في الآفاق من الآيات المشاهدة من خلق الله الأشياء، السماوات وما فيها من الكواكب النيرة الثوابت والسيارات، والأرضين وما فيها من مهاد وجبال وأودية وبراري وقفار وأشجار وأنهار وثمار وبحار، كل ذلك دال على حدوثها في أنفسها، وعلى وجود صانعها، الفاعل المختار، الذي يقول للشيء كن فيكون، ولهذا قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۝ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [العنكبوت: ١٩، ٢٠][2]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝﴾ [يونس: ٣٤]، وقال ﷻ: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝﴾ [النمل: ٦٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة.

وإن هذا التوازن والتقدير من العزيز الحكيم في إتقانه للكون وحفظه، وإحسان خلقه يلاحظ في كل مكون من مكونات البيئة وعناصرها، يقول الله

---

(١) راجع كتاب: القرآن والكون ص٥١، ٥٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٤٠٩.

سبحانه: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]، ويقول ﷻ: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾﴾ [ق: ٦، ٧]، ويقول جل وعلا: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ١٩ - ٢١]، وقال سبحانه: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾﴾ [لقمان: ١٠].

إن كل ما خلقه الله في البيئة قد خلق بمقادير محددة، وصفات معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان، وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض، وقد ذكر الله تعالى هذه الحقيقة أو الحكمة في الاتزان في البيئة، وأنه سبحانه هو وحده المقدر لذلك دون غيره، فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: ٢]، قال أهل التفسير: هذا عام في كل مخلوق، وتقدير الأشياء هو حدها بالأمكنة والأزمان، والمقادير والمصلحة، والإتقان[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فإن هذا شامل للمخلوقات والعوالم العلوية والسفلية، فإن الله تعالى وحده خلقها، لا خالق لها سواه، ولا مشاركة في خلقه، وخلقها بقضاء سبق به علمه، وجرى به قلمه، بوقتها ومقدارها وجميع ما اشتملت عليه من الأوصاف، وذلك على الله يسير، فلهذا قال: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، فإذا أراد شيئاً قال له: كن، فيكون كما أراد، كلمح البصر، من غير ممانعة ولا صعوبة[2].

---

(١) المحرر الوجيز ٤/١٩٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٨٢٨.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، فإن هذا لفظ عام في كل ما يدخله التقدير[١]، فكل شيء خلق بمقدار بحسب علمه ﷻ، وهو وحده الذي يعلم أن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مكون من مكونات أو عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له، في توافقية وانسجامية غاية في الدقة[٢].

ومن الأدلة على تفرد الخالق سبحانه بالخلق، وإحسانه ذلك وإتقانه، وتسويته وتقديره قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى: ٢] فأطلق الخلق؛ ليعم كل مخلوق، كما في قوله ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧]، والتسوية في هذه الآية معناها: التقويم والتعديل، وقد خلق الله كل مخلوق مستو على أحسن ما يتناسب لخلقته، وما خلق له، فلم يأت متفاوتاً، بل متناسباً على إحكام وإتقان، دلالة على أنه صادر عن عالم حكيم، وذلك مما يستوجب حقاً له سبحانه أن يسبح اسمه في ذاته، وجميع صفاته، حيث جمع بين الخلق والتسوية، فله كمال القدرة، والتنزيه عن كل نقص[٣].

وكذا قوله بعد تلك الآية: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]، فأطلق التقدير؛ ليعم كل مقدور، وهو عائد على كل مخلوق؛ لأن من لوازم الخلق التقدير، وقد قال بعض المفسرين: إن العالم كله داخل تحت منطوق هذه الآية[٤].

وقد وصف الله الأرض ـ التي هي موطن الإنسان وبيئته ـ بأوصاف كثيرة، تدل على أنه سبحانه هيأها لتكون مكاناً صالحاً للحياة، فمن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۝٣٠ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ۝٣١ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ۝٣٢﴾ [النازعات: ٣٠ ـ ٣٢].

وبتأمل أقوال المفسرين نجدها متفقة في مجموعها بأن معنى دحاها: أي بسطها ومهدها للسكنى، وسهل الحياة عليها، وقد فسَّر سبحانه التمهيد بما لا

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٢٩٨.
(٢) البيئة، للفقي ص٢١، الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص٢٥، ٢٦.
(٣) البحر المحيط ٨/ ٤٥٨، أضواء البيان ٨/ ٥٠١.
(٤) أضواء البيان ٨/ ٥٠١، ٥٠٢.

بد منه في تأتي سكناها، من تسوية أمر المأكل والمشرب، وإمكان القرار عليها، وغير ذلك من لوازم الحياة عليها(١).

ولهذا فالبيئة والطبيعة والكون وفق آيات القرآن قد سُخِّرت للإنسان تسخيراً، والله سبحانه حدد أبعادها ونظمها وأحجامها بما يتلاءم والمهمة الأساسية لخدمة الإنسان في العالم، وقدرته على التعامل مع البيئة، والآيات الخاصة بمسألة التسخير والتوازن والتناسب في مواضع كثيرة من القرآن الكريم يصعب حصرها، فقد قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النحل: ١٢، ١٣].

وفي هذه الآيات ينبِّه ﷻ عباده على آياته العظام، ومننه الجسام، في تسخيره الثوابت والسيارات في أرجاء السماوات، نوراً وضياء، لصالح معاش العباد في هذه الأرض، وكل منها يسير في فلكه الذي جعله الله تعالى فيه، يسير بحركة مقدرة، لا يزيد عليها ولا ينقص عنها، والجميع تحت قهره وسلطانه، وتسخيره وتقديره وتسهيله، كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤]، ولهذا كانت هذه الآيات دلالات على قدرته تعالى الباهرة، وسلطانه العظيم لقوم يعقلون عن الله، ويفهمون حججه.

وكما نبَّه تعالى على معالم السماء، نبَّه على ما خلق في الأرض من

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٤٢٢، أضواء البيان ٨/ ٤٢٣.

الأمور العجيبة والأشياء المختلفة، من الحيوانات والمعادن والنباتات والجمادات، على اختلاف ألوانها وأشكالها، وما فيها من المنافع والخواص، التي تدعو الإنسان للتذكر والتفكر، تذكراً يهدي إلى الشكر والطاعة للباري ﷻ[1]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠][2].

وآيات الكون السماوية والأرضية في القرآن الكريم أكثر من أن تحصى، ولا تكاد سورة تخلو من آية أو عدة آيات تتحدث عن السماء والأرض، والماء والنبات والحيوان، التي يعرضها القرآن ويصفها، بهدف ربط الإنسان بالكون وتلمس مظاهره، واستقصاء أسراره؛ لاستجلاء آثار القدرة الإلهية[3].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٤/٨٧، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٦٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم١/ ٤٣٩.

(٣) طالع كتاب: المشاهد في القرآن الكريم، للدكتور حامد صادق قنيبي، الفصل الأول: مشاهد الكون المنظور ١٦ ـ ١٥٠، وكتاب: الإعجاز القرآني وجوهره وأسراره للدكتور عبد الغني بركة ص٢٩ ـ ٣٤.

المبحث الثالث

الاهتمام بالبيئة في العصور القديمة

لعل أول اهتمام للإنسان بالبيئة كان اهتماماً عملياً، يتمثل في سعيه بما يحفظ حياته غذاءً وكساءً ومأوى، وهناك شواهد ووقائع تدل على أن الاهتمام بالبيئة مرتبط بحضارة الناس القديمة، وأنه لم يخل زمن من عناية بأمر البيئة، سواء في ذلك البيئة المائية أو النباتية أو الحيوانية أو غيرها، ولعل من الشواهد والأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: هناك قرائن تؤكد وجود تشريعات بيئية مكتوبة لدى القدماء المصريين في ثمانية كتب تحوي كل القوانين القديمة، ويبدو أن القانون البيئي العرفي هو الذي كان سائداً لدى قدماء المصريين، وكل قانون بيئي مكتوب، فهو يخص مياه نهر النيل.

ثانياً: اهتم القدماء من المصريين بزراعة الأشجار في أفنية المنازل وأمامها، وعملوا على القضاء على الحشرات والفئران والذباب والبعوض، وغير ذلك.

ثالثاً: من المنجزات التي تمت في القرن الخامس قبل الميلاد ما قام به اليونانيون من إنشاء أول موقع (مقلب قمامة) في العالم الغربي، حيث كانوا يأمرون الكناسين بأن يتخلصوا من النفايات بإلقائها في مكان خارج المدينة، لا تقل مسافته عن ميل، كما أصدروا قانوناً يعاقب كل من يرمي نفايات في الشوارع.

رابعاً: اشتهر الرومان باتخاذ إجراءات هامة لمعالجة أمور المياه، والمجاري والنفايات، وكان لديهم إدارة فعالة للصحة، وجمع النفايات والتخلص منها[1].

---

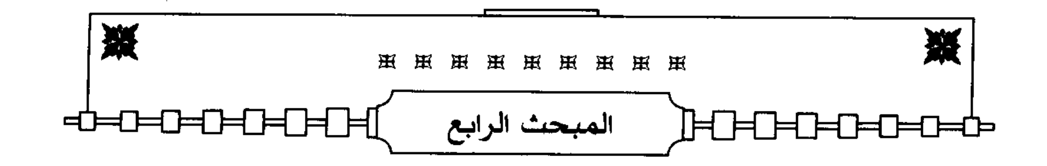
(١) التشريعات البيئية، د. عبد الجواد ٣٣ ـ ٣٥.

خامساً: أصدر أحد الملوك البوذيين في الهند عدداً من المراسيم التي تضم قوائم بالحيوانات التي يحظر قتلها، وخصص غابات للفيلة، جعل عليها حراساً، ورئيساً للحراسة[1].

إنه إذن تاريخ طويل لاهتمام الإنسان بالبيئة نظرياً وعملياً، يمتد على طول تاريخ الإنسان نفسه، وإن اختلفت حلقاته وتطورت باختلاف مراحل الحياة وأطوارها[2].

(١) المفهوم القانوني للبيئة، ص١٠.

(٢) قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. النجار ص٨.



الاهتمام بالبيئة في الإسلام

لقد حرص الإسلام على حماية البيئة بكافة مكوناتها، وذلك بإنشاء تصور كامل للحياة ونظامها، وما تتطلبه من نهضة أو تطور، وفق قواعد ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مع تغير الزمان والمكان، وهذا ما يعطي المبادئ البيئية الإسلامية صفة الصلاحية المطلقة التي تحقق لأفرادها السعادة والرخاء في الدنيا والآخرة، والمبادئ الإسلامية للبيئة لم تكن ضرباً من الخيال، ولا أسطورة من أساطير اليونان والرومان، وإنما هي جزء من الفطرة التي فطر الله عليها الناس، في توجه صادق إلى خالق الخلق كله، يقول تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

ويمكن أن نلخص بعض الجوانب التي تظهر فيها عناية دين الإسلام، وعلماء المسلمين بأمر البيئة، سواء كانت عناية عقدية، أو عملية سلوكية، أو علمية تطبيقية بالنقاط الآتية:

أولاً: ورد ذكر البيئة بوصفها أو ذكر بعض مكوناتها في آيات كثيرة من القرآن وفي جملة ليست قليلة من الأحاديث، فالبيئة ومكوناتها الأساسية قد جعلها الله سبحانه في القرآن سبيلاً موصلاً إلى الإيمان، عند التفكر والنظر، فإن الناظر في آيات القرآن يجد حديثاً مفصلاً عن الكون ومكوناته، ويجد من خلال ذلك دعوة للتفكر والاتعاظ، والنظر في الآفاق، بغية الوصول إلى الإيمان بالله العظيم، ومن ثمّ عبادته وطاعته، وذلك أعظم مقصود، وكم هي الآيات التي تبيّن تسخير ما في الأرض للإنسان، وكذا الآيات التي فيها بيان منّة الله على بني آدم في المآكل والمشارب، وبيان وجوب رعاية ذلك، وشكر الله عليه، يقول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا

﴿وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الرعد: ٣].

أما الأحاديث الواردة في شأن البيئة، للمحافظة على مكوناتها الطبيعية، وحمايتها من التلوث أو غيره من صور الفساد، فكثيرة أيضاً، وهناك دراسات في هذا الخصوص، توضح تميز السُّنَّة النبوية في رعاية هذا الجانب[١].

ثانياً: أن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ـ وهما أساس التشريع الإسلامي ـ قد حرصا على الاعتراف بضرورة وسط بيئي ملائم، فاعترفا بحق الإنسان بالحياة والصحة والأمن، وهذه الحقوق ترتبط بالبيئة ارتباطاً لا يقبل التجزئة[٢].

وليس من شأن القرآن والسُّنَّة أن نقف في أي منهما على تفصيل لأسباب ما يصيب البيئة من تلوث أو فساد، إذ هما للهداية العامة والتوجيه الكلي، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث السُّنَّة يجد توجيهاً ربانياً مفيداً للبشرية، فيما يتعلق بما يطرأ على البيئة من خلل أو فساد، وما يكون من أسباب لذلك[٣].

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية قد وازنت بين المصالح المتعارضة، بالقدر الذي يمنع أن يجور حق الملكية على حق الإنسان في بيئته، ولذا جاءت كثير من القواعد الفقهية التي أرساها علماء الشريعة من خلال النظر في النصوص ومقاصدها تبيّن هذا المعنى، فمن ذلك قاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»، وقاعدة «درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٤]، وغيرها من القواعد الفقهية، التي يتم تطبيقها على قضايا البيئة

---

(١) اطلعت على رسالتين علميتين في هذا الخصوص، الأولى بعنوان: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، لفهد الحمودي، رسالة ماجستير في قسم السنة بجامعة الإمام، والثانية عنوانها: الأحاديث الواردة في حماية البيئة الطبيعية وتطويرها جمع وتحقيق ودراسة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

(٢) الإسلام وحماية البيئة، د. العادلي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٣ ص٣١.

(٣) قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. النجار ص٧٢، قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. الغادي ٨ ـ ١٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣ و٨٧ و١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ و٨٧ و٩٠.

ومشكلاتها، من أجل حماية اللبيئة وساكنيها من كل ضرر أو فساد.

رابعاً: توجب الشريعة الإسلامية على ولي الأمر ومعاونيه في السلطات القضائية والتنفيذية حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها، كما تثبت الشريعة لولي الأمر ومن يخوله من الجهات المعنية حق التدخل في حماية حقوق الناس، لوقايتهم من الضرر قبل وقوعه، أو علاجه بعد وقوعه، وقد زخرت كتب الفقهاء بنصوص كثيرة تعالج هذه القضايا، بل دونت كتب خاصة لبيان هذا الحق الشرعي[١]، وذلك لما له من أهمية كبرى في الحفاظ على حياة الناس، وحماية ممتلكاتهم، يقول الإمام ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبيّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسُن فهمه فيها لم يحتج إلى سياسة غيرها ألبتة»[٢].

خامساً: أن من مظاهر الاهتمام بالبيئة في الإسلام عناية علماء الإسلام في التأليف في بعض مجالات البيئة وعلومها، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ: المؤلفات في الظواهر الجوية: وذلك كالكتب المؤلفة في ما يصلح الجو من الأبخرة، وما يفسده، وكالكتب المؤلفة في الغيوم، أو في المد والجزر أو غيرها[٣].

---

(١) من ذلك على سبيل المثال: الأحكام السلطانية، للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، وتبصرة الحكام، لابن فرحون اليعمري، ومعين الحكام، للطربلسي، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ومعالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد القرشي، ونهاية القربة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن الشيزري، وغيرها من كتب السياسة والحسبة والقضاء.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٤، ٥.

(٣) من تلك الكتب على سبيل المثال: رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي، رسالة في المدّ والجزر للكندي، رسالة في آلات لمقاييس ارتفاع الغيوم والأبخرة للتبريزي، الإبانة عن الطريقة المعترفة =

ب: **المؤلفات في علم الحيوان**: وهذه المؤلفات على قسمين:

الأول: كتب مؤلفة في حيوانات خاصة، كالمؤلفات في الخيل، أو الإبل، أو الشاة والغنم أو النحل أو الجراد أو غيرها.

الثاني: كتب عامة في مجموعة من الحيوانات، كالكتب المؤلفة في الوحوش أو الحشرات أو الطير أو غيرها[1].

هذا فضلاً عن كتب موسوعات الحيوان، التي تجمع أجناساً وأشكالاً كثيرة من الحيوانات[2].

وقد حاول العلماء في تلك المؤلفات تصنيف المملكات الحيوانية، وتناول وصف سلوكها، وصفاتها التشريحية، وتدوين ما قاموا به من تجارب على بعض أفراد الحيوانات، وما يطرأ على الحيوان من أمراض، وذكر الأدوية الناتجة من المصادر الحيوانية، وغير ذلك من المجالات التطبيقية لعلم الحيوان[3].

ج: **المؤلفات في علم النبات**: فقد ألّف جماعة من علماء المسلمين في

= لإبراهيم بن سنان بن ثابت بن قرّة، كتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء لمحمد التميمي، انظر: العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي ص٩٣، دار المريخ للنشر الرياض، السمات الأساسية للبيئة المائية، أ.د. مقداد، ود. خليل ص١٩ ـ ٢٣، البيئة، للفقي ١٦، ١٧، قضايا البيئة من منظور إسلامي، لبدوي الشيخ ص١٧٠.

(١) ذكر ابن النديم أربعة وعشرين كتاباً بعنوان كتاب الخيل، وأما الإبل فذكر منها خمسة عشر كتاباً، وهناك كتاب الطير لكل من النظر بن شميل، أحمد بن حاتم، وأبي حاتم السجستاني، وكتاب الشاة والغنم لكل من الأصمعي، والأخفش، والنظر بن شميل، كتاب النحل للمدائني، ولأبي حاتم السجستاني، كتاب الجراد، لأحمد بن حاتم، العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي ص٩٣.

(٢) وذلك مثل كتاب الحيوان للجاحظ، وحياة الحيوان الكبرى للدميري. العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي ص٩٣.

(٣) أثر التراث الإسلامي في تقدم علم الزراعة والبيطرة، د. علي المجذوب، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد السادس ص٢١٢.

علم النبات، والزراعة والفلاحة والبساتين وغيرها، وقد وضعوا في تلك المؤلفات أسس تصنيف النبات، وذكروا الخواص العلاجية والاستخدامات الطبية لها، كما وضعوا الأسس العلمية لحفظ وتخزين النباتات، كما سبقوا في اكتشاف بعض النظريات العلمية، كالنظرية التي تبين تأثير الضوء على خواص النباتات، كما كان لهم دور في معرفة خواص التربة والمياه المستخدمة في الري، وكذا الأسمدة والمخصبات وطرق التطعيم وغيرها[1].

سادساً: أسهم كثير من علماء المسلمين في هذا العصر بتناول ودراسة قضايا البيئة المعاصرة، سواء في ذلك تلك الدراسات التي تأخذ طابع الشمولية في دراسة قضايا البيئة، أو تلك التي تتناول جوانب من القضايا البيئية المعاصرة الكثيرة، ويظهر هذا الجهد من علماء هذا العصر جلياً من خلال مطالعة المكتبة الخاصة بالبيئة، حيث يجد المطالع عشرات الكتب التي اهتمت بدراسة مسائل البيئة ومشكلاتها في العصر الحاضر، على أن أكثر الكتابات لم تكن تعتمد الفقه الإسلامي عند دراستها، بل تعتمد الدراسات التجريبية والمعطيات العلمية الوضعية، وتعالج قضايا البيئة ومشكلاتها من هذا المنظور.

ويحسن التنبيه هنا على خطأ يقع فيه بعض علماء المسلمين عند دراستهم لبعض المجالات العلمية المتعلقة بالبيئة أو غير المتعلقة بها، كعلوم الأرض أو علوم الفلك أو الطب أو غيرها، حيث إن بعض أولئك العلماء قد أقحموا نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة في مباحث تلك العلوم؛ استدلالاً

---

(١) ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب النبات، لأبي حنيفة الدينوري، وكتاب البلاد والزرع، للمفضل بن سلمة، والجامع لصفات أشتات النبات، للإدريسي، وكتاب البستان، لمحمد بن عبد ربه، وكتاب البستان ـ أيضاً ـ لجابر بن حيان، والمنية في الزراعة، لأبي عمرو بن حجاج الإشبيلي، والفلاحة، لأبي الخير الإشبيلي، وكتاب الفلاحة الأندلسية، لمحمد بن يحيى العلوم والفنون عند العرب ودورهم في الحضارة العالمية، د. سيد رضوان علي ص٩٣، أثر التراث الإسلامي في تقدم علم الزراعة والبيطرة، د. علي المجذوب، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد السادس ص٢٠٩ ـ ٢١٢.

وتأييداً لبعض النظريات التي يدرسونها، مع أن النص القرآني أو النبوي ليس صريحاً في دلالته على تلك الجزئية.

يقول الشنقيطي: «إذا لم تكن النصوص صريحة في نظرية من النظريات الحديثة، فلا ينبغي أن نقحمها في مباحثها نفياً أو إثباتاً، وإنما نتطلب العلم من طريقه، فعلوم الهيئة من النظر والاستدلال، وعلوم الطب من التجارب والاستقراء، وهكذا يبقى القرآن مصاناً عن مجال الجدل، في نظرية قابلة للثبوت والنفي، أو التغيير والتبديل»[1].

---

(١) أضواء البيان ٨/ ٤٢٧، ٤٢٨. وانظر بعض الأمثلة على ذلك في كتاب: قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي ١/ ١٨٢.

الاهتمام بالبيئة في العصر الحاضر

بدأت أمم الأرض في هذا العصر ـ عصر الصناعة والتزايد السكاني ـ تُولي البيئة اهتماماً ملحوظاً، وذلك لأن مشكلة التلوث البيئي ليست محصورة في دولة معينة أو في إقليم معين، بل في كثير من الأحيان تشترك عدة دول في مشكلة بيئية واحدة، ويتعدى ضرر التلوث البيئي إلى أماكن بعيدة عن مصدر التلوث الأصلي، وقد أدركت كثير من الحكومات والشعوب هذه الحقيقة، وأقيمت لأجل ذلك المؤتمرات الإقليمية والدولية، وأنشئت المنظمات المعنية بالبيئة، كما عقدت الاتفاقيات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة، وسوف أشير في هذا المبحث إلى شيء من تلك المؤسسات والمنظمات، وإلى أهم الاتفاقيات، وبعض المؤتمرات الخاصة بالبيئة، وذلك كالتالي:

أولاً: المؤسسات والمنظمات المعنية بالبيئة:

نتج عن الاهتمام العالمي بالبيئة، وعن المؤتمرات المتعددة، والاتفاقيات الدولية، إنشاء المنظمات المتخصصة بشؤون البيئة، أو ببعض شؤونها، وهذه المنظمات تهتم بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاتفاقيات المبرمة أو المؤتمرات، وتشرف عليها، ومن أهم تلك المنظمات العالمية في مجال البيئة ما يلي:

١ ـ الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (iucn): أنشئ عام ١٩٤٨م في مدينة غلاند، سويسرا، وأسس لغرض تشجيع وقاية الطبيعة والثروات الطبيعية، ولا سيما النوع الإحيائي.

٢ ـ الصندوق الدولي للأحياء البرية: (WWF)، ومقره في السويد، ويركز على حفظ الطبيعة وسير البيئة وتعزيز وسائل تخفيف التلوث، وسوء استغلال الثروة.

٣ ـ برنامج الأغذية العالمي: (WEP)، ومقره روما في إيطاليا.

٤ ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة: (UNEP)، أسس عام ١٩٧٢م، في نيروبي في كينيا، بناء على توصية الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وذلك لغرض تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالبيئة.

٥ ـ برنامج الأمم المتحدة للتنميَة: (UNDP)، أنشئ في عام ١٩٦٥م، لغرض مساعدة الدول النامية في صدد رفع قدرتها في إنتاج ثرواتها الطبيعية والبشرية.

٦ ـ صندوق الأغذية للأطفال الدولي: (UNICEF)، ومقره في نيويورك في الولايات المتحدة.

٧ ـ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، ومقره في نيويورك في الولايات المتحدة، وأسس لتقديم المساعدات المالية للدول النامية، وجمع المعلومات.

٨ ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومقره نيروبي في كينيا.

٩ ـ مركز التنسيق للبيئة والتنمية الدائمة: (AGER).

١٠ ـ منظمة الأمم المتحدة لتطوير الصناعة: (UNIDO)، ومقرها في ڤينا في النمسا، وتركز على تنمية الصناعات، وتقديم المساعدات للدول النامية، وإدارة الطاقة والبيئة.

١١ ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: (FAO)، ومقرها في روما في إيطاليا، ويوجد بها أقسام تركز على شؤون البيئة[١].

ويؤخذ على هذه المنظمات تأثرها بالشركات الكبرى، واهتمامها بمشكلات الدول الغنية أكثر من الفقيرة، وعدم إلزامية توصيات أو اتفاقيات هذه المنظمات.

وبالإضافة إلى المنظمات العالمية هناك منظمات إقليمية وعربية منها:

١ ـ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإغاثية:

(١) البيئة والتنمية، د. السلوم ص٧٧ ـ ٨٣.

(AGFUND)، أنشئ عام ١٩٨١م في المنامة في البحرين، وهو ينبع من منطلقات إنسانية لدعم التنمية الدائمة.

٢ ـ المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، ومقرها في الكويت، وأنشئت لغرض حماية البيئة البحرية والساحلية.

وعلى النطاق المحلي للدولة، فقد اهتمت الحكومات بإيجاد الوزارات أو المؤسسات الخاصة بالبيئة، ويوجد في المملكة العربية السعودية من تلك المؤسسات ما يلي:

١ ـ مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، وذلك بموجب موافقة سامية عام ١٤٠١هـ، وأبرز مهامها مراقبة التلوث وحماية البيئة.

٢ ـ الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، وقد أنشئت بموجب أمر سامي عام ١٤٠٦هـ، وتقوم بجمع المعلومات وتطوير وتنمية الخطط لصون الحياة الفطرية، وتنظيم المحميات[١].

وليس من الممكن على أي حال حصر جميع المؤسسات أو المنظمات التي تعمل في مجال حماية البيئة في كل العالم، بل وفي أي دولة من دوله، بعد أن تعددت هذه المنظمات وأخذت أسماء مختلفة، من نوع جمعية أصدقاء البيئة، وجمعية حماية البيئة، وجمعية مكافحة التلوث، وغير ذلك من المسميات، ومن بينها منظمات أو هيئات حكومية وأخرى غير حكومية[٢].

وهكذا فقد اهتمت الحكومات في كافة أنحاء العالم بموضوع البيئة، كما عملت على حث مواطنيها على العناية والاهتمام بها، من خلال البرامج العامة، والمناهج الدراسية وغيرها.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالبيئة:

منذ بداية القرن العشرين الميلادي تم عقد ما يزيد على ١٥٠ اتفاقية دولية في مجالات البيئة، عدا الاتفاقيات المحلية أو الإقليمية، كما جرى على

---

(١) البيئة والتنمية ص٨٩ ـ ١٠٦.

(٢) التلوث البيئي حاضره ومستقبله، د. شرف ص٧.

تلك الاتفاقيات كثير من التعديل أو التطوير، للحفاظ على كافة أجزاء البيئة، ومن أهم الاتفاقيات البيئية الدولية:

١ ـ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط.

٢ ـ اتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود.

٣ ـ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

٤ ـ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم.

٥ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٦ ـ معاهدة المبادئ المنظمة لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

٧ ـ معاهدة حظر الأسلحة النووية على قاع البحار وفي باطن الأرض.

كما توجد اتفاقيات بشكل إقليمي ومحلي منها على سبيل المثال:

١ ـ الاتفاقية السعودية السودانية لاستغلال ثروات البحر الأحمر.

٢ ـ اتفاقية لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى.

٣ ـ الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

٤ ـ قرار قمة مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشأن حماية البيئة عام ١٩٨٦م[١].

ثالثاً: المؤتمرات العالمية المتعلقة بالبيئة:

عقدت عدة مؤتمرات عالمية على مستويات مختلفة، ومن أشهر وأهم تلك المؤتمرات ما يلي:

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وقد عقد في استوكهولم عام ١٩٧٣م، وحضره ممثلون عن ١١٣دولة، وممثلون من جميع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية.

٢ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية، وقد عقد في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢م، ويعدّ هذا المؤتمر أكبر تجمع دولي

(١) البيئة والتنمية ص٩٧، ٩٨.

خاص بتدارس وضع الأرض والأخطار التي تهدد مستقبل ساكنيها، وقد توصل المؤتمر إلى عدة قرارات وتوصيات وخطط تفصيلية، وهي وإن لم تكن ملزمة لأي دولة، إلا أنها تعد خطوة أولى حول التعاون الدولي، والاتفاق المبدئي بين جميع دول العالم حول ضرورة إيجاد حلول للمشكلات البيئية، وقد تم التأكيد على ضرورة تعاون جميع شعوب العالم في ذلك، وأن تساعد الدول الغنية الدول الفقيرة في هذا المجال، لذلك سمي هذا المؤتمر «قمة الأرض».

٣ ـ مؤتمر قمة الأرض ريو + ٥، وقد عقد بعد خمس سنوات من انعقاد قمة الأرض السابق أي في عام ١٩٩٧م، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وحضره أكثر من ستين رئيساً، وأكثر من ٣٠٠٠ شخص يمثلون ١٧٣ دولة، وكان الهدف الرئيس تدارس ما تم تطبيقه في المؤتمر السابق، وقد أجمع الحضور على أن وضع البيئة أسوأ مما كان قبل خمس سنوات، وقد حاولت دول أوروبا حمل المؤتمر على اتخاذ قرارات لخفض انبعاث الغازات، وخاصة ثاني أكسيد الكربون لتأثيراته الخطيرة، لكن الولايات المتحدة عارضت ذلك، مبررة موقفها بأن السياسة التي تؤدي إلى ذلك سوف تخفض النمو الاقتصادي، ولم يتخذ في هذه القمة أية قرارات تذكر، سوى التأكيد على مقررات قمة الأرض الأولى، وبيان أن وضع الأرض أسوأ بكثير من قبل خمس سنوات، ولم يتخذ أي قرار حاسم في هذه القمة[١].

٤ ـ المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي، وعقد في جدة في الفترة من ١٦ ـ ١٨ رجب ١٤٢١هـ، وحضره مجموعة من الفقهاء والعلماء في الشريعة الإسلامية، والمهتمين في مجال البيئة، وممثلي بعض الدول الإسلامية والمنظمات الإقليمية والدولية، وكان هدف المنتدى: «تأصيل وتوضيح المفهوم الإسلامي للبيئة، والتأكيد على أن قواعد وأحكام الدين الإسلامي تسعى لإسعاد الإنسان، والمحافظة على صحته، وحماية بيئته، وتحقيق التوازن فيها، وتتسع مجالات تطبيقها لتشمل كل ما يواجهِ الإنسان والبيئة من قضايا ومشكلات في حاضره ومستقبله»[٢].

---

(١) البيئة والتنمية ص٤٨.

(٢) برنامج المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي ص٣.

ومن خلال ما سبق يتضح تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة، وإدراك عقلاء العالم ما يحيط بالبيئة اليوم من مشكلات وأخطار، وقد نتج عن تلك الاتفاقيات والمنظمات والمؤتمرات توصيات كثيرة، وخطط تفصيلية متعلقة بعلاج المشكلات البيئية، إلا أن هذه الاتفاقيات والقرارات لا تتسم بصفة الإلزامية، الأمر الذي يفسر سوءِ الوضع البيئي العالمي.

الفصل الأول

البيئة المائية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: حماية البيئة المائية من التلوث.

المبحث الثاني: توفير المياه والمحافظة عليها.

المبحث الثالث: حقوق الناس في المياه.



في دور الماء(1) وأهميته في حياة الكائنات

الماء هو عصب الحياة وشريانها النابض، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى عن الماء، وفي هذه الآيات برهان على أن الماء هو مصدر الحياة، والعنصر الأساسي والهام في هذا الكون، فهو عامل أساسي ينبغي توفره لكل نبات وحيوان، ومتى توفر هذا العنصر بكميات مناسبة ونوعية جيدة، طابت الحياة للإنسان على سطح الأرض، واستطاع بناء مستقبله وحضارته، وإذا أردنا أن ندلل على مدى أهمية الماء، فلن نجد أبلغ من قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنبياء: ٣٠].

يقول ابن القيم: «الماء مادة الحياة، وسيّد الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإن السماوات خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كل شيء حي»(2).

وقد أدرك الإنسان منذ القدم أهمية الماء في جميع نواحي الحياة، فحرص عليه واهتم به أبلغ اهتمام، لذا قامت الحضارات القديمة على ضفاف الأنهار وحيث الموارد المائية.

واليوم يخضع موضوع المياه لدراسات مكثفة في معظم دول العالم،

---

(١) قال أهل اللغة: الماء والماءه والماه معروف، وهمزة ماء منقلبة عن هاء، بدلالة ضروب تصاريفه، فإن تصغيره مويه، وجمع الماء أمواه ومياه، فأصل الماء ماه، والواحدة ماهه وماءه، والنسب إليه ماهي، ويقال: موّهت السماء: أسالت ماء كثيراً، وماهت البئر وأماهت في كثرة مائها. لسان العرب ١٣/٥٤٣.

(٢) زاد المعاد ٤/٣٨٨.

ليس من أجل الحفاظ عليها وترشيد استخدامها فحسب، وإنما للبحث عن مصادر جديدة لها، تحقق المطالب الملحة والمتزايدة للإنسان(١).

وللماء خواص عجيبة، وقد درس كثير من العلماء هذه الخواص، ووضعوا النظريات لتعليل ظواهر مختلفة، تدل على عظيم قدرة الباري سبحانه، وعظيم حكمته، وعظيم لطفه بخلقه ورحمته بهم(٢).

والله سبحانه قد منّ على عباده بإنزال ماء المطر بقدر معين، ليحفظ للأرض توازنها الطبيعي، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٨]، ففي هذه الآية يذكر تعالى نعمه على عبيده التي لا تعد ولا تحصى في إنزاله القطر من السماء بقدر؛ أي بمقدار معين عنده، بحسب الحاجة والمصلحة، لا كثيراً فيفسد الأرض والعمران، ولا قليلاً فلا يكفي الزروع والثمار، بل بقدر الحاجة إليه من السقي والشرب والانتفاع به، سبحانه جل وعلا ما أعظمه، وما أعظم لطفه بخلقه(٣).

ويذكر بعض العلماء في مجال الجغرافيا المائية أن وجود الماء في الأرض بهذا القدر المعلوم، لكي تؤدي الأرض رسالتها، وتحفظ ما عليها من حياة وأحياء، فالبحار والمحيطات منظمة لدرجة الحرارة الرئيسية على سطح الأرض، ولولا الماء واتساع رقعة سطحه لتوفرت على الأرض درجات حرارة عظمى وصغرى لا تستقيم معها الحياة بحال من الأحول، ولكن الماء يمتاز بتلطيفه للجو في كل من الشتاء والصيف(٤).

وبذلك يتضح أن الماء هو العنصر الأساسي لقيام أي مظهر من مظاهر الحياة، وهو أهم عناصر الثروة الطبيعية، وأحد الموارد الاقتصادية الهامة،

---

(١) المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص١٨، ١٩، البيئة، للفقي ص٥٢.

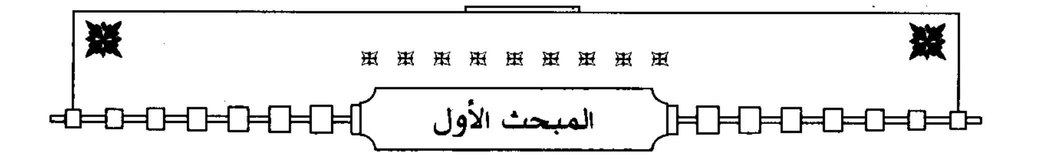
(٢) انظر على سبيل المثال: القرآن والكون ص٨٣ ـ ١٠٧، قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. الغادي ص١٥٥ ـ ١٦١.

(٣) تفسير القرآن العظيم٣/ ٢٤٣، أضواء البيان شرح المهذب ٥/ ٣٢٧ و٧/ ٨٥.

(٤) القرآن والكون ص٩١.

وتتضح أهميته في كونه أساساً للتنمية الزراعية وأحد مصادر الطاقة، كما لا يمكن إنكار دوره الهام في مجال التنمية الصناعية وفي مجال النقل، الأمر الذي يقتضي الاهتمام بتنمية الموارد المائية وحسن استغلالها وترشيد استخدامها، حيث يعتبر الماء أهم الموارد المؤثرة في الحياة على سطح الأرض، إذ أن جميع الكائنات الحية الدنيا منها والعليا على حد سواء لا يمكنها البقاء على سطح الأرض بدون الماء[1].

(١) انظر للمزيد: المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص١٩، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، للفقي ص٥٢.



حماية البيئة المائية من التلوث

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: معنى تلوث المياه ومصادره وآثاره على البيئة والإنسان.

المطلب الثاني: صفات الماء في الشرع وفي العلوم الحديثة.

المطلب الثالث: ما يلحقه التلوث من المياه.

المطلب الرابع: المحافظة على المياه من التلوث.

المطلب الخامس: الطرق الشرعية لتطهير أو تنظيف الماء الملوث.

المطلب السادس: الطرق الحديثة لتطهير أو تنظيف الماء الملوث.

المطلب السابع: الاستفادة من المياه المطهرة أو المعالجة.

المطلب الثامن: ما يعفى عنه من المياه الملوثة، محل ذلك وزمنه.

* * * * *

المطلب الأول

معنى تلوث المياه ومصادره وآثاره على البيئة والإنسان

لعل من المناسب في بداية هذا المبحث المتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث أن أقوم بعرض موجز للمعنى العلمي للتلوث المائي، ومصادره وآثاره، حتى يتمكن القارئ من إدراك جوانب الضرر والخطر في هذا الموضوع، ويمكن تقسيم الكلام في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولاً: معنى تلوث المياه.

ثانياً: أنواع تلوث المياه ومصادره.

ثالثاً: آثار تلوث المياه وأضراره على البيئة والإنسان.

أولاً: معنى تلوث المياه:

التلوث في اللغة:

تستعمل كلمة (اللوث أو التلوث) في اللغة لمعان عديدة قد تكون حسية أو معنوية[1]، والمقصود هنا التلوث الحسي الذي يعني: التلطخ أو الاختلاط، قال ابن منظور: «التلوث: التلطخ؛ يقال: لاثه في التراب ولوثه»، وقال ـ أيضاً ـ: «وكل ما خلطته ومرسته فقد لُثْتَه ولوّثته كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولَوّث ثيابه؛ أي: لطّخها، ولَوّث الماء كدّره»[2]، وجاء في المعاجم اللغوية المعاصرة: «تلوث الماء أو الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة»[3].

التلوث في الاصطلاح العلمي الحديث:

قبل بيان معنى تلوث المياه يحسن أن أشير إلى تعريف التلوث البيئي على وجه العموم، فقد ذكر علماء البيئة تعريفات كثيرة للتلوث البيئي، تختلف في ألفاظها وتتفق أكثرها على معنى واحد، ومن تلك التعريفات:

١ ـ التلوث هو: إدخال أي مادة أو مركب إلى المحتوى الأصلي للمادة والذي يؤدي إلى تغيّر اللون أو الطعم أو الشكل أو الرائحة للمادة الأصلية[4].

٢ ـ أن التلوث البيئي هو: التغيّر في الصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وأهمها الماء والهواء والتربة، تغيّراً يؤدي إلى الإضرار بها نتيجة الاستعمالات غير السليمة لهذه العناصر وذلك بإضافة مواد غريبة عنها[5].

٣ ـ التلوث هو: وجود مادة أو مواد غريبة في أي مكون من مكونات البيئة، يجعلها غير صالحة للاستعمال أو يحد من استعمالها[6].

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/١٢٧، المحيط في اللغة ١٠/١٧٥، لسان العرب ١٠/٣٥١، تاج العروس ٥/٣٤٦.

(٢) لسان العرب ١٠/٣٥٣.

(٣) المعجم الوسيط ٢/٨٤٤.

(٤) التلوث البيئي د. عبد الوهاب بن صادق ص٢٥.

(٥) إنهم يقتلون البيئة د. عطية ص٢٠.

(٦) المدخل إلى العلوم البيئية، ص١٨٠، وراجع ـ أيضاً ـ في تعريفات التلوث البيئي: =

وتعرف الملوثات بأنها: المواد أو الميكروبات التي تلحق الضرر بالإنسان أو تسبب له الأمراض أو تودي به إلى الهلاك[1].

التعريف العلمي للتلوث المائي:

ليس هناك تعريف شامل ومحدد لتلوث الماء، لذلك يذكر المتخصصون في علوم البيئة تعريفات كثيرة للتلوث المائي، وهي تعريفات متقاربة؛ لأن المعنى والمقصود فيها واحد، ولأجل إيضاح معنى التلوث المائي أذكر أشهر تلك التعريفات:

١ ـ وضعت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦١م التعريف التالي لتلوث المياه العذبة: يعتبر المجرى المائي ملوثاً عندما يتغيّر تركيب عناصره، أو تتغيّر حالته بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها[2].

٢ ـ وفي قانون البيئة المصري عرف التلوث المائي بأنه: إدخال أية مادة أو طاقة في البيئة المائية، بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغيّر من خواصها[3].

٣ ـ ويمكن تعريف تلوث الماء بأنه: التغيّر في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الجرثومية، بحيث لا يمكن استعمال الماء للغاية المرادة منه[4].

٤ ـ وقيل التلوث المائي: هو تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار

= الإسلام وحماية البيئة د. غانم ص٨٤، قضايا البيئة من منظور إسلامي د. إحسان هندي ص٣٩، التلوث البيئي أسبابه، أخطاره، مكافحته ص١١.

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ص١٨٠، الإنسان وتلوث البيئة، للأرناؤوط ص٣٠.

(٢) النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث، لصداقة ص١١٢، الإسلام وحماية البيئة، د. حجاب ص٨٢.

(٣) القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤م الخاص بحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. إحسان هندي ص٥٣.

(٤) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي د. صالح وهبي ص١٤٣.

ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية[1].

ويتضح من هذه التعريفات وغيرها مما يذكره علماء البيئة أن التلوث المائي الذي يتحدث عنه علماء البيئة لا ينحصر في نوع أو شكل واحد، بل تختلف أنواع التلوث وصوره تبعاً لاختلاف مصادره وأسبابه، ومن ثمّ - أيضاً - تختلف آثاره وأضراره على سائر الكائنات الحية.

ثانياً: أنواع تلوث المياه ومصادره:

أما أنواع التلوث المائي فيمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع رئيسة:

النوع الأول: التلوث الطبيعي، والمقصود به التلوث الذي يغيّر خصائص الماء الطبيعية المعروفة، فيجعله غير مستساغ للاستعمال الآدمي، مثل اكتسابه الرائحة الكريهة أو اللون أو المذاق غير المقبول.

النوع الثاني: التلوث الكيميائي، ويكون ذلك حين يختلط الماء بمواد كيميائية، فيصبح للماء تأثير سامّ، نتيجة وجود تلك المواد الخطيرة فيه، مثل مركبات الرصاص أو الزئبق أو المبيدات الحشرية.

النوع الثالث: التلوث الحيوي أو(البيولوجي)، وهو يعني وجود ميكروبات مسببة للأمراض بالمياه أو طفيليات، كالبلهارسيا، أو وجود أحياء نباتية كالطحالب بكميات كبيرة، تتسبب في تغيّر طبيعة المياه ونوعيتها، وتؤثر في سلامة استخدامها.

النوع الرابع: التلوث الحراري، ويقصد به ارتفاع درجة حرارة المسطحات المائية، نتيجة الأنشطة الصناعية وتوليد الطاقة، حيث يؤدي إفراغ المياه المستخدمة في تلك الأنشطة في المجاري المائية من البرك والأنهار والبحيرات إلى ارتفاع في درجة حرارة مياهها مما يؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة المائية وعلى أحيائها[2].

---

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، للفقي ص٥٨.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها، للفقي ص٥٨، قضايا البيئة من منظور إسلامي د. هندي =

وأما مصادر تلوث المياه فيميل المختصون إلى حصرها في أربعة مصادر:

أولاً: المصادر المحلية والمنزلية، وهي ما يلقى في المياه من مخلفات المنازل والمؤسسات المختلفة، وهي على نوعين:

١ ـ مياه المجاري التي تصرف إلى المسطحات المائية.

٢ ـ ما يلقى في المياه من أقذار مختلفة (قمامة) ناتجة عن فضلات استخدام البيوت.

وتزداد هذه المخلفات المحلية أو المنزلية بازدياد سكان المنطقة[1].

ثانياً: المصادر الصناعية، وهي الفضلات الناتجة عن النشاطات الصناعية، في المعامل والمصانع، وهي على نوعين:

١ ـ المياه الناتجة عن الاستعمالات الصناعية المختلفة، والتي تحتوي حسب المصدر على مواد كيميائية ضارة.

٢ ـ الفضلات والنواتج الجانبية غير المرغوب فيها، وقد تحتوي على مواد سامّة خطرة كالتي تلقيها معامل الأدوية، أو مصانع الدهانات والطلاء[2].

ثالثاً: المصادر الزراعية، وينتج ذلك عن تلوث التربة والزراعة بالمبيدات الحشرية، أو المخصبات والأسمدة الكيميائية، والفضلات الحيوانية المختلفة، حيث تجرف الأمطار بعضاً من هذه المخلفات وتسوقها إلى الأنهار فتلوث

= ص٥٣، المدخل إلى العلوم البيئية، ص٢٨١، التلوث المائي د. خالد بنات، د. أحمد عبد القادر، ص١٥ وما بعدها، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي د. صالح وهبي ص١٤٥، تلوث البيئة مشكلة العصر، أ.د. عامر، أ.د. سليمان ص٢٠٥ وما بعدها.

(١) تلوث البيئة أسبابه، أخطاره ص٢٠٠، تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢١٧، قضايا البيئة من منظور إسلامي د. إحسان هندي ص٥٥، الإنسان وتلوث البيئة للأرناؤوط ص١٤٦، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٠٢.

(٢) تلوث البيئة أسبابه، وأخطاره ص٢١٠، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٠٦، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية لصليحة علي صداقة ص١١١، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص٦٠، قضايا البيئة من منظور إسلامي د. إحسان هندي ص٥٥، تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢١٧، الإنسان وتلوث البيئة للأرناؤوط ص١٤٦، عالم يحاصره التلوث، د. بلبع ص٤٤.

مياهها، وقد تتسرب إلى المياه الجوفية فتلوثها ـ أيضاً ـ[1].

رابعاً: المصادر البحرية، وأغلب الملوثات البحرية هي الملوثات البترولية، حيث يعد النفط من أكثر مصادر التلوث البحري انتشاراً وتأثيراً، وهو يتسرب إلى المسطحات المائية عن طرق إرادية أو غير إرادية[2].

هذه أهم المصادر الملوثة للمياه، والتي يكاد يتفق عليها أكثر المختصين في علم البيئة والمياه، والحقيقة أنه لا يمكن حصر مصادر التلوث المائي، كما لا يمكن فصل بعضها عن بعض، وخاصة الملوثات الناتجة عن الزراعة والصناعة، بل الذي يمكن أن يقال إن المصادر الملوثة للمياه تأتي أحياناً من أماكن محددة أو معروفة، مثل المياه الصادرة عن محطات معالجة المياه، ويمكن أن تأتي من أماكن غير محددة كالمياه القادمة من الأراضي الزراعية، كما يمكن أن يحدث التلوث المائي عن طريق تلوث الهواء، أو عن طريق تلوث التربة بالمواد المشعة[3].

ثالثاً: آثار تلوث المياه وأضراره على البيئة والإنسان:

يعد تلوث المياه من أوائل الموضوعات التي اهتم بها العلماء المختصون في مجال حماية البيئة، وقد ذكر أولئك العلماء آثاراً وأضراراً خطيرة لتلوث المياه، وكتبوا في ذلك دراسات وأبحاثاً كثيرة تدل على كبر حجم هذه المشكلة، ولعلي أذكر هنا شيئاً من تلك الآثار أو الأضرار مع الإجمال والاختصار؛ لأن تتبع ذلك والتفصيل فيه يطول جداً، والمقصود في البحث التنبيه والإشارة ومن أراد الزيادة فليراجع الكتب المتخصصة[4].

---

(١) بيئة من أجل البقاء ص٢٢٩، عالم يحاصره التلوث ص٤٦، ٨٧.

(٢) التلوث المائي ص١١٦، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣١٣، التلوث البيئي لابن صادق ص٦٣، عالم يحاصره التلوث ص٤٥.

(٣) تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢٨٧.

(٤) انظر على سبيل المثال لا الحصر: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي د. صالح وهبي ص١٦٣، التلوث البيئي للموسى ص٣٣٣، تلوث البيئة أسبابه، أخطاره ص١٩٠، تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢٠٧، البيئة للفقي ص٦١، الإسلام وحماية البيئة من التلوث د. غانم ص١٣١.

أولاً: الآثار والأضرار الصحية:

من المسلّم به أن لتلوث البيئة المائية آثاراً ضارة على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، فبسبب تلوث المياه تنتقل كثير من الأمراض الخطيرة إلى الإنسان عن طريق الجلد والجروح والفم عند الاستعمال أو عند تناول الأسماك والكائنات البحرية المصابة بالأمراض، فحسب إحصائية منظمة الصحة العالمية فإن المياه الملوثة تسبب ٨٠٪ من مجمل الأمراض، ويموت في البلدان النامية بسبب ذلك ٢٠ ـ ٢٥ مليون شخص سنوياً، وأن نحو ١٠٪ من الأمراض التي تصيب سكان العالم تعود إلى نقص الماء أو تلوثه[١].

ثانياً: الآثار والأضرار الاقتصادية:

يؤدي تلوث المياه إلى أضرار اقتصادية ملحوظة، وخسائر فادحة في الثروات المائية، والحيوانات البحرية وغير البحرية، كما يؤدي إلى خسائر في المحاصيل الزراعية، وتذكر الإحصائيات أن هناك ١٨٠ ألف نوع من الحيوانات وحوالي عشرة آلاف نوع من النباتات معرضة لأخطار تلوث المياه، وتقدر إحصائيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه بقي ٥٪ من المناطق المعروفة بإنتاج المحاريات[٢] والقادرة على إنتاج أطعمة بحرية مأمونة الاستهلاك.

ومن الأعباء الاقتصادية للتلوث المائي: تكاليف العلاج من الأمراض التي تصيب الإنسان بسبب تلوث المياه، ومنها ـ أيضاً ـ: تكاليف تعقيم الماء وإنتاج أجهزة المعالجة والمرشحات، وتكاليف إزالة بقع النفط، وغير ذلك من النفقات التي تبذل من أجل نظافة البيئة المائية وخلوها من التلوث، وبسبب

---

(١) تلوث المياه المشكلة والأبعاد د. الطيب ود. جرار ص٧، الإجرام البيئي والإسلام منير المطيري ص٥٣، تلوث البيئة أسبابه، أخطاره ص١٩٠، تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢٠٧، التلوث البيئي لابن صادق ص٥٧، عالم يحاصره التلوث ص٤٨.

(٢) المحاريات: هي حيوانات معظمها بحري، وقليل منها يعيش في المياه العذبة، تتغذى بالكائنات الدقيقة، وكثير من أنواعها يستعمل في غذاء الإنسان (الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٦٥٤).

تلوث المياه ـ أيضاً ـ: تنتشر الآن مئات المعامل ومعاهد البحوث التي تضم عشرات الآلاف من العلماء المتخصصين من أجل مراقبة ملوثات المياه والتحكم فيها، وابتكار طرق للكشف عنها، وكل ذلك يستلزم نفقات وتكاليف باهظة قد تعجز عنها بعض الدول أو المجتمعات[1].

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والسياسية:

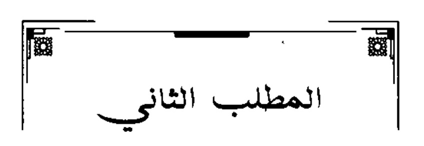
إن من النتائج الاجتماعية لتلوث المياه أن الأعباء الاقتصادية المترتبة عليه لا تتوزع توزيعاً عادلاً بين أفراد المجتمع، فقد لا يستطيع الفقير شراء الماء الصحي المعبأ، فيضطر إلى شرب الماء الملوث، وفي عالمنا المعاصر حيث تسود الفلسفات والمذاهب المادية ومع غياب المعيار الأخلاقي والوازع الديني وضعف الوعي البيئي والاجتماعي تقوم المؤسسات الإنتاجية بإلقاء مخلفات الإنتاج في المجاري المائية، دون أن تلقي بالاً للأضرار التي تصيب الأفراد، ودون أن تتحمل أية تكاليف لمعالجة مخلفاتها أو تعقيمها.

وعلى الجانب السياسي فإن استفحال مشكلات تلوث المياه المعاصرة أدت إلى زيادة في تعقد العلاقات الدولية، وفي الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق الدول، ومسؤولياتها عن الأضرار الناتجة عن ممارساتها لأنشطتها داخل إقليمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فنظراً لعالمية مشكلة التلوث فإن هذه الممارسات تسفر عن الإضرار بالبيئة المائية خارج إقليم الدولة، وذلك لأن الموارد المائية يشترك فيها عادة مجموعة من الدول، فالأنهار والبحار وحتى المياه الجوفية في بعض الحالات تخترق عدة دول، ولهذا فإن الصراعات السياسية بين الدول قد تنشأ بسبب استغلال إحدى الدول للمورد المائي الذي ينبع أو يمر عبر أراضيها استغلالاً يسيء إلى مصالح الدول الأخرى المشتركة معها في هذا المورد[2].

---

(١) الإسلام وحماية البيئة ص١٣٦، الإجرام البيئي والإسلام ص٥٣، التلوث المائي ص١٣، هندسة النظام البيئي ص١٤، التلوث وحماية البيئة د. حجاب ص١٠٢.

(٢) الأمن المائي العربي مطلب اقتصادي أم سياسي؟ أمل العليان ص٦٢، الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص١٣٧، ١٤٠.



المطلب الثاني

صفات الماء في الشرع وفي العلوم الحديثة

من أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة وحمايتها من التلوث أحكام الطهارة بمفهومها العام، فإن طهارة الماء والأرض والجسم والثوب وغير ذلك يعتبر من العوامل الأساسية لحماية البيئة من التلوث، وهو مما أمر به الشرع المطهر، بل جعله مرتبطاً بأداء أعظم الشعائر العملية وهي شعيرة الصلاة، ولذلك لا غرابة أن يفيض البحث في أحكام طهارة المياه، في كتب الفقهاء وغيرهم، ويحتل باب الطهارة والمياه محل الصدارة في جلّ الكتب المتعلقة بالأحكام الشرعية.

لقد بحث الفقهاء أحكام المياه بحثاً موسعاً جداً، وكان أكثر ذلك البحث منصباً على قضايا طهارة الماء والتطهر به، من جوانب كثيرة، من جملتها صفات الماء المعتبرة في التطهير، فإن الماء الذي يمكن أن ينتفع به الناس لا بد أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة، وبهذا الماء امتن الله تعالى على عباده حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وسوف أذكر في هذا المطلب الصفات الشرعية للماء الطهور، وكذا الصفات العلمية الحديثة للماء الصالح للاستعمال الآدمي، وذلك كما يلي:

أولاً: صفات الماء المعتبرة في الشرع.

ثانياً: صفات الماء في العلوم الحديثة.

أولاً: صفات الماء المعتبرة في الشرع:

يذكر الفقهاء صفات معتبرة للحكم على الماء بالطهارة، وصفات غير معتبرة لذلك، فأما الصفات المعتبرة في الشرع للحكم على الماء بالطهارة أو عدمها، فقد ذكر عامة الفقهاء ثلاث صفات هي: ١ ـ اللون ٢ ـ والطعم ٣ ـ والرائحة[١].

---

(١) الاختيار ١/ ١٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٩، الذخيرة ١/ ١٧٢، مواهب الجليل ١/ ٤٥، الأم ١/ ٤٢، ٤٣، المجموع ١/ ١٥٢، المغني ١/ ٢٤، الإنصاف ١/ ٣٢.

قال ابن دقيق العيد: «صفات الماء ثلاث ـ أعني المعتبرة في التطهير ـ: لون يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم»[1].

وهذه الصفات الثلاث سواء في اعتبارها في قول عامة أهل العلم، بل حكي إجماعاً ـ كما سيأتي ـ.

وخالف في ذلك عبد الملك بن الماجشون[2] من فقهاء المالكية، فلم ير بتغيّر رائحة الماء بالنجاسة بأساً[3].

واستُدل لقول ابن الماجشون: بأن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيّرها معتبراً لذكر في الحديث[4].

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن قياس الماء على الثياب في أنها لا تنجسها رائحة النجاسة قياس فاسد لا يصح، ذلك أن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، والقياس إنما يصح على حكم ثابت بنص، أو أصل متفق عليه[5].

ثانياً: أن الحديث الذي أشير إليه في الاستدلال هو حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[6]، فالحديث فيه ذكر الرائحة، وليس في شيء من

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٣٤.

(٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي التيمي مولاهم المدني المالكي،كان فقيهاً فصيحاً، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٥٨، الديباج المذهب ص٢٥١.

(٣) عقد الجواهر ١/ ١٠، الذخيرة ١/ ١٧٢، المنتقى ١/ ٥٩، مواهب الجليل ١/ ٤٥.

(٤) الذخيرة ١/ ١٧٢.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٠٠. وانظر في مسألة اعتبار الرائحة في نجاسة الثياب: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣، درر الحكام ١/ ٤٥، المجموع ٢/ ٦١٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الحياض ١/ ١٧٤ رقم (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والدارقطني في كتاب الطهارة باب الماء المتغيّر ١/ ٢٨، والطحاوي =

روايات الحديث التي اطلعت عليها ترك ذكر الرائحة، فهو دليل عليه لا له، على أن الحديث لا حجة فيه أصلاً، فهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وإنما الحجة في اتفاق الأئمة على معنى الحديث وما دلّ عليه، فقد نقل الإجماع جماعة من أهل العلم على أن الماء المتغيّر بنجاسة نجس سواء كان تغيّره باللون أو الطعم أو الرائحة، قال ابن المنذر: «أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس»[1]، وقال النووي بعد أن نقل إجماع ابن المنذر: «ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواءً كان الماء جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغيّر تغيّراً فاحشاً أو يسيراً، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع»، وقال - أيضاً - بعد تضعيفه حديث أبي أمامة: «وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع»[2]، وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: «والحديث غير قوي إلا أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة خلافاً»، ثم روى بسنده عن الشافعي قوله: «الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً»[3].

وبهذا يعلم ضعف قول ابن الماجشون، وشذوذه عن سائر المذاهب، وقد اعتذر له بأن قوله منزل على المجاورة دون الحلول[4]، وذلك لأن الماء المتغيّر ريحه بمجاورة نجاسة خارجة عنه غير نجس بلا خلاف[5].

وأما الصفات غير المعتبرة شرعاً: فقد ذكر الفقهاء أنه لا يؤثر في طهارة

= في شرح معاني الآثار ١/ ١٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٢٣، والحديث ضعّفه أكثر أهل العلم بالحديث، كالشافعي والبيهقي والدارقطني والطحاوي والنووي وابن الجوزي وابن حجر والألباني، انظر: سنن البيهقي ١/ ٣٦٠، المجموع ١/ ١٦٠، التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٨، تنقيح التحقيق ١/ ٢٠٢، نصب الراية ١/ ٩٤، التلخيص الحبير ١/ ٢٦، ضعيف سنن ابن ماجه للألباني ص٤٤.

(١) الإجماع ص٣٣، الأوسط ١/ ٢٦٠. (٢) المجموع ١/ ١٧٢.

(٣) سنن البيهقي ١/ ٣٦٠. وكذلك نقل الإجماع على هذه المسألة ابن حزم وابن عبد البر والقرافي وابن رشد وابن قدامة، انظر: مراتب الإجماع ص١٣، التمهيد ١/ ٣٣٢، المنتقى ١/ ٥٩، بداية المجتهد ١/ ٢٣، المغني ١/ ٣٨.

(٤) عقد الجواهر ١/ ١٠، الذخيرة ١/ ١٧٢. (٥) المغني ١/ ٢٣، المبدع ١/ ٣٧.

الماء وصف البرودة أو الحرارة أو العذوبة أو الملوحة، كما لا يؤثر في الماء تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة المتقدمة (اللون والطعم والرائحة) إذا كان هذا التغيّر من أصل الخلقة وعلى هذا اتفق الفقهاء[١].

قال القرطبي[٢]: «المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة، على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها، حتى يخالطها غيرها»[٣].

وقال الزركشي[٤] بعد أن ذكر أن الطهارة تحصل بكل ماء طهور: «سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة خلق عليها، من بياض وصفرة وسواد، وحرارة وبرودة وغير ذلك»[٥].

ثانياً: صفات الماء في العلوم الحديثة:

يصف علماء الطبيعة الماء بأنه مركب كيميائي ينتج عن تفاعل الأكسجين مع غاز الهيدروجين[٦]، وهو لا يوجد في الطبيعة بشكله الكيميائي النقي وإنما يكون محتوياً على شوائب وأملاح، حتى ماء المطر لا يخلو من الشوائب؛ إذ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الأندلسي القرطبي، المالكي، العالم الإمام الفقيه المفسر المحدث، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين، من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة في أمور الآخرة» و«شرح أسماء الله الحسنى» توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب ص٤٠٦، شجرة النور الزكية ١/ ١٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤١.

(٤) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، من مؤلفاته: «شرح مختصر الخرقي» و«شرح قطعة المحرر»، توفي سنة٧٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٩، مقدمة تحقيق شرحه للخرقي ١/ ٧٧ ـ ٨٥.

(٥) شرح الزركشي ١/ ١١٥، وانظر: المغني ١/ ١٥.

(٦) الأكسجين: عنصر غازي عديم اللون والطعم والرائحة، أثقل من الهواء، وقليل الذوبان في الماء، بالغ الأهمية فهو أساس التأكسد والاحتراق والتنفس، ويكون خُمس الهواء الجوي، ويوجد بمركبات عديدة. (الموسوعة العربية الميسرة ١/ ١٨٩) والهيدروجين: غاز عديم اللون والطعم والرائحة، أحد مكونات الهواء، أخف الغازات، يتحد بالأكسجين ليكون الماء. (الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٢٧٩).

أنه لدى تساقطه من الغيوم يحل الغازات الموجودة في طبقات الجو، والماء ـ أيضاً ـ عندما يصل إلى الأرض ويتغلغل في طبقات التربة يحل بعضاً من مكونات هذه الطبقات، لذلك لا يوجد مياه نقية نقاءً مطلقاً على سطح الأرض، فكل المياه سواءً كانت جوفية أو سطحية هي في الواقع محاليل مائية متفاوتة التركيب والتركيز ـ أيضاً ـ[1].

وما دامت كل المياه بما فيها مياه الأمطار هي محاليل مائية لأملاح وغازات متنوعة، فلا بد من النظر في تحديد نوعية المياه وصلاحيتها للأغراض المختلفة كالشرب والري والصناعة وغيرها، فلكل مجال من هذه المجالات نوعية معينة من الماء تصلح لها وقد لا تصلح لغيرها بنفس الدرجة[2].

وسوف أذكر فيما يلي الصفات التي يجب توافرها في المياه حتى تكون صالحة للاستعمال الآدمي، كما يذكرها المختصون في العلوم البيئية الطبيعية[3].

أولاً: الصفات الفيزيائية:

أهم الخواص الفيزيائية للمياه ما يلي:

١ ـ الحرارة، ٢ ـ واللون، ٣ ـ والطعم، ٤ ـ والعكورة، ٥ ـ والرائحة.

أما الحرارة فتعتمد درجة حرارة المياه على عوامل أهمها: درجة تركيز الإشعاع الشمسي والموقع الجغرافي، ومصدر المياه المغذية، وجريان المياه وغير ذلك.

ولحرارة المياه دور مهم في حياة ونوعية الكائنات التي تعيش فيها، كما تسهم درجة الحرارة بشكل كبير في التفاعلات الكيميائية التي تجري في

---

(١) معالجة المياه، لدرويش ص٥. (٢) تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢٠٣.

(٣) تصدر الهيئات الرسمية في كل بلد لائحة من المواصفات الفيزيائية والكيميائية الواجب توفرها في مياه الشرب، وهذه المواصفات لا تبقى ثابتة بل يمكن أن تتبدل من سنة لأخرى تمشياً مع التطور العلمي وما يكشفه العلم من أضرار لبعض المواد التي لم تكن معروفة من قبل. معالجة المياه ص٦١.

المياه، ولدرجة حرارة المياه أهمية في الحكم على نوعية المياه، إذ تعتمد درجة ذوبان الأكسجين على درجة الحرارة، وكلما كانت المياه مشبعة بالأكسجين أكثر كانت نوعيتها أفضل.

وأما اللون، فإن المياه النقية لا لون لها وتكون شفافة، وفي بعض الحالات تأخذ المياه ألواناً متعددة، ويعود ذلك إلى وجود المواد الملوثة فيها، ويقصد بلون المياه اصطباغها، ويعبر عنه بالدرجات في مقياس معين.

وأما عكورة المياه فهي قدرتها على بعثرة الضوء الساطع عليها، وتدل العكورة على وجود مواد عالقة بالمياه، وتتوقف درجة عكورة المياه على كمية المواد العالقة ونوعها ولونها ودقة حبيباتها.

وعموماً لا يمكن الحكم على نوعية المياه باستخدام لون وعكورة المياه فقط، فيمكن للمياه الشفافة التي لا تحتوي على لون أو عكورة أن تحتوي على مواد سامّة قاتلة، وفي نفس الوقت قد نجد مياهاً ذات عكورة متوسطة تعيش فيها الكائنات الحية بنشاط وحيوية، ولهذا يسمح عند الضرورة في استخدام المياه بحدود معينة من اللون والعكورة مقدرة بمقاييس معينة لا يجوز تعديها.

أما الرائحة والطعم فتختلف في المياه حسب مصدرها، والأصل في المياه أن تكون بدون رائحة وبدون طعم، وعلماء الطبيعة يصنفون الطعم والرائحة في المياه تصانيف متنوعة، ويقسمونها إلى درجات متفاوتة بحسب قوة ونوعية التغيّر في المياه[1].

ثانياً: الصفات الكيميائية:

ويقصد بها معرفة نسبة المواد الكيميائية التي توجد في الماء، والتي تؤثر على الصحة وعلى صلاحية المياه للشرب والاستعمالات الغذائية، مثل نسبة مادة الحديد، أو النحاس أو الكبريتات أو الفلوريد أو الكلور أو غيرها.

ويجب أن لا تزيد نسبة كل مادة عن حدود معينة ومعايير مقدرة تعرف

---

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ص٢٨٢ ـ ٢٩٠، التلوث البيئي د. موسى ص٢٩٧، معالجة المياه ص٦٢، الهندسة الصحية بين النظرية والتطبيق، م. شاهر نصر ص١٩٦، المياه والملوثات المجهرية، د. إسفار الشبيب ص١٩.

عن طريق التحليل الكيميائي لعينات المياه، كما أن هناك مواد كيميائية لا يسمح بوجودها إطلاقاً في المياه ولو بنسبة ضئيلة[1].

ثالثاً: الصفات الجرثومية:

ويقصد بها التحري عن جراثيم ممرضة وغير ممرضة، تؤثر على صلاحية المياه، ويعرف ذلك عن طريق تحاليل معينة يجب إجراؤها دورياً لمعرفة التلوث الجرثومي في عينة من الماء، وتتكاثر الجراثيم والبكتيريا إذا توفرت لها الظروف المناسبة، وتتفاوت نسبة السماح بوجود هذه البكتيريا حسب متطلبات الإنسان لاستعمال الماء، فالحدود المسموح بها في مياه الشرب مثلاً أقل منها في المياه المستعملة لأغراض أخرى غير الشرب كالوضوء أو الغسل أو غيرهما، وذلك بحسب ضرر هذه البكتيريا على الإنسان، وبعض هذه البكتيريا وجودها مطلوب في المياه، كما أنها لا تؤثر على الأجزاء الخارجية لجسم الإنسان، وهناك أنواع منها في المقابل ضارة بجسم الإنسان حتى بمجرد الملامسة، وهناك أنواع أخرى من البكتيريا يعتبر وجودها ضاراً على الإنسان، وأحياناً على النبات[2].

وبعد هذا العرض المجمل للصفات التي يشترطها علماء البيئة والعلوم الطبيعية للمياه حتى تكون صالحة للاستعمال الآدمي، يتضح أن هذه الصفات تشبه إلى حد كبير تلك الصفات التي يشترطها الفقهاء، لكن علماء البيئة يزيدون عليها بعض الصفات، التي ربما كانت متداخلة مع الصفات الأخرى، وربما كانت مغنية عنها، وخاصة ما ذكروه من الصفات أو الخصائص الفيزيائية للمياه.

أما الصفات الكيميائية والجرثومية فهي في أغلبها مواصفات وتحاليل

---

(١) معالجة المياه ص٦٢، ٦٣، المدخل إلى العلوم البيئية ص٢٩٣، التلوث المائي ص٢٠ وما بعدها، الهندسة الصحية بين النظرية والتطبيق ص١٩٦.

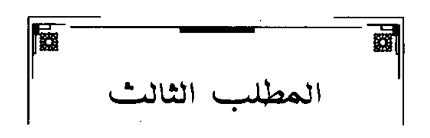
(٢) الهندسة الصحية لباري ص١٥، معالجة المياه ص٦٥، المياه والملوثات المجهرية ص٢٤، الهندسة الصحية بين النظرية والتطبيق ص١٩٧، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية للحديثي ص٤٤.

لنوعية المياه، من حيث صلاحيتها للاستعمال وتأثيرها على الصحة وخلوها من الأمراض، واشتراط هذه الصفات يختلف ويتفاوت ـ كما سبق ـ تبعاً لاختلاف الاستعمالات الكثيرة للمياه، فقد يشترط لمياه الشرب ما لا يشترط لمياه الغسل والوضوء، وقد يشترط لمياه الغسل ما لا يشترط لمياه الري والزراعة وهكذا.

وتلك الصفات الكيميائية والجرثومية لا يتعرض لها الفقهاء؛ لأنهم يتحدثون عن المياه في باب الطهارة لأجل معرفة ما إذا كان الماء طاهراً مطهراً فيجوز استعماله والتطهر به، أو نجساً فلا يجوز استعماله في ذلك.

وبهذا نستطيع أن نقول إن الماء الملوث الذي يتحدث عنه علماء البيئة أعم من الماء النجس، فقد يكون الماء ملوثاً وليس نجساً، بل يجوز استعماله في الطهارة، كما يجوز استعماله في سائر وجوه الاستعمال ولسائر الأغراض وهو ملوث يعني غير صالح للشرب أو الاستعمالات الغذائية، وبهذا الاعتبار يكون الماء الملوث أعم من الماء النجس الذي يتكلم عنه الفقهاء.

وبهذا يعلم ـ أيضاً ـ: أنه لا يشترط للحكم على الماء بالطهارة أو عدمها أن يكون على تلك المواصفات أو الخصائص التي يشترطها علماء البيئة في المياه، بل إن الماء لا يحكم بنجاسته إلا بتغيّر أحد أوصافه المعتبرة في الشرع، والتي يدركها كل أحد بسهولة، وهي اللون والطعم والرائحة، وما عدا ذلك فغير معتبر، إلا أنه إذا ثبت علمياً أن استعمال هذا الماء مضرٌّ بالصحة فيجب تركه عندئذٍ، ويحرم استعماله لا لنجاسته، وإنما لضرره بالصحة.



المطلب الثالث

ما يلحقه التلوث من المياه

وفي هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: مياه البحار.

الفرع الثاني: مياه الأمطار.

الفرع الثالث: مياه الأنهار والمستنقعات والغدر.

الفرع الرابع: مياه الآبار.

الفرع الأول: مياه البحار

لقد خلق الله جل وعلا البحار وأودع فيها سبحانه من الخيرات والمنافع الشيء العظيم، قال الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النحل: ١٤][1].

لأجل ذلك كان للبحار أهمية كبيرة في حياة الناس، ولأجل ذلك اهتم عدد كبير من العلماء والباحثين بموضوع مياه البحار والمحافظة عليها، وحظي موضوع التلوث البحري على الخصوص باهتمام متزايد من عدد كبير من الباحثين والمفكرين في كثير من المجتمعات، وكتب لأجل ذلك أبحاث ودراسات كثيرة تدل على كبر حجم هذه المشكلة، ولا أستطيع في هذا البحث الخوض في تفصيلات هذا الموضوع، لكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا الموضوع من أهم موضوعات البيئة في الوقت الحاضر، خاصة بعد أن اتجه العالم كله إلى استغلال خيرات وثروات البحار، وبعد أن زاد التلوث البحري بسبب الملوثات العديدة.

---

(١) انظر ما كتبه الغزالي حول منافع البحار وعجائبها، وما فيها من أجناس المخلوقات التي لم تعهد أمثالها في البر في كتاب: الحكمة في مخلوقات الله ص٤٩.

ولعلي أعرض في هذا المبحث جانباً فقهياً في قضية التلوث البحري، ألا وهو أثر ذلك التلوث على طهارة مياه البحر، وحكم استعمالها، على أن الحكم على طهارة تلك المياه يستلزم النظر في مصادر التلوث، ونوع المادة الملوثة، كما يستلزم النظر في تأثير تلك المواد الملوثة على المياه، ومدى تغيّر المياه بهذه الملوثات.

لذلك سوف يكون عرض هذا الموضوع في مسألتين هما:

المسألة الأولى: تعريف التلوث البحري، وبيان مصادره.

المسألة الثانية: طهارة مياه البحر الملوثة، وحالات ذلك.

*** المسألة الأولى: تعريف التلوث البحري، وبيان مصادره:**

تعتبر ظاهرة التلوث البحري من الظواهر الجديدة التي برزت في العصر الحاضر، لذا لم يتعرض الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم لتعريف هذه الظاهرة.

وقد تعرض بعض الباحثين في النظام القانوني لتعريف التلوث البحري، ووردت في ذلك تعريفات كثيرة، لعل من أوضحها وأوفاها بالمقصود ما يلي:

١ ـ التلوث البحري هو: تغيير في التوازن الطبيعي للبحر، والذي قد يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان للخطر والإضرار بالثروات البيولوجية، وبالنباتات والحيوانات البحرية، والحد من المتع البحرية، أو يؤدي إلى إعاقة كل الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر(١).

٢ ـ التلوث البحري هو: إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية، بما فيها مَصاب الأنهار مواد أو طاقة ينجم عنها آثار ضارة بالموارد الحية، أو تؤدي إلى تعريض الصحة البشرية للأخطار، أو تتسبب في إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات الأخرى المشروعة للبحار، والخفض من نوعية المياه وقابليتها للاستخدام، وخفض إمكانية استخدام وسائل الترويح(٢).

---

(١) النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث ص٤٤.

(٢) فاعلية التخطيط الأمني في مكافحة التلوث البحري، للقحطاني ص٧١.

وهذا التعريف الأخير من أكثر التعريفات شيوعاً، وهو التعريف الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في عام ١٩٨٢م.

وهناك تعريفات أخرى لعلماء البيئة ومنظري التشريعات القانونية والاتفاقات الدولية، وهي تختلف في صياغتها، إلا أنها تتفق في معناها والمقصود منها، كما تتفق أكثر تلك التعريفات على أن السبب الرئيس في حدوث التلوث البحري يرجع إلى الأنشطة البشرية المختلفة.

ويرى بعض الباحثين أنه يصعب وضع تعريف شامل جامع لمعنى التلوث البحري؛ لأنه يصعب معرفة جميع أسبابه ومصادره، وذلك لأن تلك المصادر متجددة ومتطورة، وخاصة بعد ظهور ما يسمى بالمصادر غير التقليدية، ومن هنا فإن تعريفات التلوث البحري ستكون مؤقتة أو مرحلية، تنسجم مع مرحلة معينة فقط[١].

أما مصادر التلوث البحري:

فهناك مصادر كثيرة تتلوث بسببها البحار، لعل من أهمها ما يلي:

١ ـ المصادر التي لا يد للإنسان فيها، ويعبر عنها علماء البيئة بالمصادر الطبيعية، وتشمل الرواسب الطبيعية، والمخلفات النباتية والحيوانية التي تنساب إلى البحار عن طريق الأمطار أو الرياح، كما تشمل رماد البراكين الذي يتسرب إلى البحار مع الرياح أو الأمطار، وهذا النوع من التلوث غير خطير في نظر خبراء البيئة، على الرغم من صعوبة مراقبته أو السيطرة عليه[٢].

٢ ـ تلوث البحار بالنفط: يُعد التلوث بالنفط من أهم ملوثات البحار، وترجع بدايات التلوث بالنفط إلى نقل أول شحنة بحرية من أمريكا إلى بريطانيا عام ١٨٦١م، وبناء أول ناقلة للنفط عام ١٨٨٦م، حيث بدأت مشكلة تلوث البيئة البحرية بالنفط[٣].

---

(١) فاعلية التخطيط الأمني في مكافحة التلوث البحري ص٧٢، دور حرس الحدود في مكافحة تلوث المياه الإقليمية، للمزمومي ص٣٦، ٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النظام القانوني لحماية البيئة البحرية ص٦٦.

وبهذا تكون ظاهرة تلوث مياه البحار والمحيطات بالنفط ظاهرة حديثة، لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بعد أن تزايد النشاط النفطي في العالم[١].

ويمكن إجمال أهم مصادر التلوث البحري بالنفط في النقاط الآتية:

أ ـ مياه الموازنة (التوازن)[٢].

ب ـ حوادث ناقلات النفط[٣].

ج ـ عمليات إنتاج النفط البحري.

د ـ عمليات تكرير النفط الساحلية[٤].

٣ ـ تلوث البحار بالنفايات الصناعية:

وتشمل المخلفات الصناعية كافة المواد المتخلفة عن الصناعات الكيميائية والتعدينية والزراعية والغذائية، التي يتم تصريفها إلى سواحل البحار، سواءً كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

٤ ـ تلوث البحار بمخلفات الصرف الصحي:

تُعد مخلفات المجاري ونفايات المدن التي تنتهي إلى البحر من أخطر وأكبر مصادر التلوث البحري، وتزداد خطورة هذا المصدر في البحار المغلقة وشبه المغلقة، التي لا يسرع تجدد المياه فيها.

٥ ـ مخلفات الصرف الزراعي وبقايا المبيدات الحشرية:

---

(١) هندسة النظام البيئي ص١٨٠.

(٢) وهي المياه التي تزود بها الناقلات الفارغة في طريق عودتها إلى ميناء التحميل، وذلك لضمان توازن الناقلة للقدرة على التحكم بها في عرض البحر، ثم يتم تصريف تلك المياه الملوثة في البحر، التلوث المائي ص١٢١.

(٣) يمكن أن نحدد حجم مشكلة حوادث ناقلات النفط إذا علمنا أن سعة الناقلة الواحدة يصل إلى ٥٠٠٠٠٠ طن أي ما يقارب أربعة ملايين برميل من النفط، وهناك الآن أكثر من خمسة آلاف ناقلة بترول من كل حجم ونوع وعمر تقوم بنقل حوالي ٧٠٠ مليون طن من الزيت الخام كل عام، قابلة للزيادة مع تقدم المدنية ونشاط الحضارة، التلوث المائي ص١٢١، بيئة من أجل البقاء ص٢٣٩، هندسة النظام البيئي ص١٨٠.

(٤) التلوث المائي ص١١٩ ـ ١٢٣، تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢٣٠.

تُعد المياه المستعملة في الأغراض الزراعية من ملوثات البيئة البحرية؛ لاحتوائها على بقايا أسمدة كيميائية متنوعة، ومواد معدنية من التربات الزراعية، بالإضافة إلى مخلفات حيوانات المزارع.

٦ ـ تلوث البحار بالمواد المشعة:

من أهم الأخطار التي تهدد بتلوث البحار والمحيطات النفايات الإشعاعية الناجمة عن التجارب النووية والمفاعلات والمحطات النووية، وكذا النفايات النووية المحفوظة في أعماق البحار[١].

*** المسألة الثانية: طهارة مياه البحر الملوثة، وحالات ذلك:**

لا شك أن التلوث الذي يحدث في البحار ليس على درجة واحدة أو مستوى واحد، بل هو يختلف قلّة وكثرة، وطهارة ونجاسة، وذلك تبعاً لاختلاف المواد الملوثة، ومصادر التلوث، ولهذا لا بد من عرض أنواع تلوث البحر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن لا تتغيّر مياه البحر بسبب المواد الملوثة التي تصب فيه، ولا يتأثر البحر بذلك، وحكم ماء البحر في هذه الحالة هو الطهارة، سواءً كانت تلك المواد طاهرة أو نجسة، ويكون حكم البحر حينئذٍ كحكمه قبل أن تقع فيه تلك المواد.

وقد دلّ على ذلك النص والإجماع:

أما النص: فحديث أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢].

---

(١) يمكن الرجوع إلى دراسة متعمقة حول هذا الموضوع في عدد من المراجع منها: التلوث البيئي ص٣٠٥ ـ ٣١٥، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٤٥ ـ ١٥٢، بيئة من أجل البقاء ١٣٤ ـ ٢٤٨، الإنسان وتلوث البيئة ص١٧٧ ـ ٢٠٠، تلوث البيئة مشكلة العصر ص٢١٧ ـ ٢٢١، عالم يحاصره التلوث ص٥٤، علوم تلوث البيئة، د. حسن السويدان ص٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥، وأبو داود في =

فالنبي ﷺ حكم بطهارة ماء البحر مع أنه لا يخلو من النجاسات كبول بني آدم أو عذرتهم، فهو لا يتنجس بوقوع النجاسات؛ لكثرته وعدم تغيّره، ولهذا فالحديث أصل في طهارة المياه الغالبة على النجاسة المستهلكة لها[1].

ومعنى قول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه» أي المطهر؛ لأنهم سألوه عن تطهير مائه، والوضوء به، لا عن طهارته، ولم يقل ﷺ في جوابه «نعم»، مع حصول الغرض به؛ ليقرن الحكم بعلّته، وهي الطهورية المتناهية في بابها[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الماء الكثير كالبحر لا يتنجس بشيء من النجاسات الواقعة فيه ما لم يتغيّر، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله ويتطهر منه»[3].

وقال ابن رشد الحفيد[4]: «واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا

= كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١ رقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠، ١٠١ رقم (٦٩)، والنسائي في الطهارة باب في ماء البحر ١/ ٥٣ رقم (٥٩)، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦ رقم (٣٨٦)، والحديث صححه جماعة من أئمة الحديث منهم: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن منده والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وآخرون، قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح، فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد». الاستذكار ١/ ٢٠٢. وانظر في بيان طرق الحديث وعلله ومناقشتها: التلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٢، نصب الراية ١/ ٩٥ ـ ٩٨، نيل الأوطار ١/ ٢٨ ـ ٣٢، إرواء الغليل ١/ ٤٢.

(١) بذل المجهود ١/ ٢١٣، الاستذكار ١/ ٢٠٢.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٥٢، تحفة الأحوذي ١/ ٢٢٥.

(٣) الإجماع ص٤.

(٤) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القرطبي، الفقيه المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، من كتبه: بداية المجتهد، ومنهاج الأدلة، وتهافت التهافت، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. انظر: الديباج المذهب ص٢٨٤، الأعلام ٦/ ٢١٠.

تضره النجاسة التي لم تغيّر أحد أوصافه، وأنه طاهر»[١].

وكذا حكى الإجماع ابن حزم وابن قدامة وابن تيمية وآخرون[٢].

الحالة الثانية: تلوث البحر بالنجاسات:

إذا تغيّر ماء البحر بنجاسة وقعت فيه فهو نجس، كسائر المياه التي تتغيّر بالنجاسة، وهذا باتفاق العلماء، قال ابن رشد الجد[٣]: «ولو علم أنه تغيّر(يعني البحر) من المراحيض التي تصب فيه، لم يحل الوضوء منه، وكان نجساً بإجماع»[٤].

وقد ذكر الفقهاء أنه لا يمكن تصور تغيّر جميع البحر بالنجاسة[٥].

لكن يمكن أن يتغيّر جزء من البحر بالنجاسة الواقعة فيه، وذلك لكثرة النجاسات التي تصب فيه، ولعدم سرعة جريان أو تجدد مياه البحر خاصة في المناطق شبه المغلقة من البحار، فإن المياه أحياناً تكون راكدة لا تتحرك، فتتغيّر بسبب ذلك المياه التي تقع فيها النجاسة، وربما كان التغيّر في جميع صفات الماء من اللون والطعم والرائحة، وربما كان في بعضها، وأياً كان فالماء المتغيّر بالنجاسة نجس بلا خلاف.

ومثل هذا ما يحصل في هذا العصر من تلوث للبحار بمخلفات الصرف الصحي النجسة، فإنها إذا كثرت في البحر، والبحر راكد، غيّرت المياه التي تصب فيها، وصيرتها مياهاً نجسة.

وقد سئل الإمام مالك عن مسألة تلوث جزء من البحر بالنجاسة، فقيل له: إن خليج الإسكندرية[٦] تجري فيه السفن، فإذا جرى النيل كان أبيض

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٣.

(٢) مراتب الإجماع ص١٧، المغني ١/ ٥٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦، وانظر ـ أيضاً ـ: (المبسوط ١/ ٧٠، والمنتقى ١/ ٥٦، والبيان شرح المهذب للعمراني ١/ ٢٦، ٢٧).

(٣) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، المشهور بابن رشد الجد، فقيه الأندلس، وعالمها، له من المؤلفات: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات وغيرهما، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ٦٥، الديباج المذهب ص٢٧٨.

(٤) البيان والتحصيل ١/ ١٣٤.

(٥) البيان شرح المهذب ١/ ٢٦، ٢٧.

(٦) الإسكندرية: مدينة قديمة ومعروفة بمصر. (معجم البلدان ١/ ١١٦ ـ ١٢٤).

صافياً، وإذا ذهب النيل ركد فتغيّر لونه ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيه، فهل تغسل فيه الثياب، ويتوضأ منه للصلاة؟. فقال: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغيّر لونه فما أحب ذلك[1].

وهذا القول المروي عن مالك محمول على التحريم بلا شك، خاصة إذا كان متغيّراً بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة ـ كما سبق ـ، وقد يفهم من هذا القول الإرشاد إلى الاحتياط بترك ذلك الماء، والوضوء من غيره؛ لعدم اليقين من تغيّره بالنجاسة، ولوجود الاحتمال من تغيّر لونه بغيرها[2].

أما بقية ماء البحر الذي لم يتغيّر فلا يحكم بنجاسته، وإن كانت مياه البحر متصلاً بعضها ببعض؛ لأنه يلزم من ذلك أن يحكم بنجاسة جميع البحر، وهذا لا يمكن أن يقول به أحد[3].

الحالة الثالثة: تلوث البحر بالطاهرات:

يتلوث البحر ببعض المواد الطاهرة، كالمواد الكيميائية المتخلفة عن الصناعات، مثل بعض الأصباغ أو الأدوية، وبعض النفايات والمخلفات المنزلية، أو المواد النفطية، أو غيرها من المواد التي ليست بنجسة العين[4].

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٣٤، مواهب الجليل ١/ ٥٣، ٥٤.

(٢) انظر: ما سبق من المراجع.

(٣) ذكر جماعة من فقهاء الشافعية والحنابلة: أن الماء إذا تغيّر بعضه بالنجاسة دون بعض فإنه ينجس الجميع؛ لأنه ماء واحد والأكثرون على عدم نجاسة الجميع، قال النووي: وهو الصحيح الجاري على القواعد، المجموع ١/ ١٦١، وذكر العمراني في (البيان شرح المهذب ١/ ٢٦، ٢٧): أن بعض المتأخرين حمل الوجه الأول على ما إذا كان الماء أقل من قلتين، فأما إذا كان الماء الذي لم يتغيّر قلتين أو أكثر لم ينجس ما لم يتغيّر منه؛ لأنه قد يتغيّر موضع من البحر بالنجاسة، فكيف يحكم بنجاسة جميعه؟! وانظر: المغني ١/ ٤٦، ٤٧، شرح العمدة ١/ ٧٠.

(٤) من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يتبين نجاستها، قال ابن تيمية: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة =

فإذا تلوثت المياه بهذه المواد الطاهرة، فهل تبقى على صفتيها من الطهارة والتطهير، أو أنها تفقد صفة التطهير، وتبقى لها صفة الطهارة؟.

الحكم في هذا يختلف باختلاف قوة التلوث وغلبته على أجزاء الماء، وباختلاف الشيء الملوث أحياناً، ولذلك عدة صور هي كالتالي:

الصورة الأولى: إذا تلوثَ البحر أو جزء منه بشيء طاهر، وغلب على أجزاء الماء حتى أفقده اسم الماء، فصار يسمى نفطاً مثلاً؛ لكثرة النفط وغلبته عليه، أو خالطته أصباغ فصار صبغاً أو نحو ذلك، لو قدر حصول هذا في جزء من البحر، فإنه لا تجوز الطهارة به، في قول عامة الفقهاء[1].

ويدل لذلك: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فإن الله تعالى نقلنا عند عدم الماء إلى التيمم بالتراب، ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء، حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده، صح أنه ليس بماء، ولا يجوز

= وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولون فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحلّ نكاحه وشبه ذلك؛ فإنه غاية المتقابلات، تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً، والجانب الآخر مطلق مرسل». (مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٢)، وقال الشوكاني: «اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى». (الدرر المضيئة ١/ ٢٧)، ثم ينبغي أن يعلم ـ أيضاً ـ أن هذه الملوثات من المواد الصلبة أو السائلة، والتي توصف بأنها مركبات كيميائية ليست بنجسة، لأنه ليس كل ما كان مركباً كيميائياً يكون نجساً، بل إن الماء وهو من المواد الطاهرة المطهرة يعتبر مركباً كيميائياً، وكذلك غيره من المعادن والمواد الصلبة أو السائلة، كما ينبغي أن يعلم أن تحريم أكل الشيء وتناوله ليس دليلاً على نجاسته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ذاكراً القاعدة في ذلك: «كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً». مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٢.

(١) فتح القدير ١/ ٧٧، بدائع الصنائع ١/ ١٥، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٥، المنتقى ١/ ٥٩، مواهب الجليل ١/ ٦٠، المجموع ١/ ١٥٠، مغني المحتاج ١/ ١١٧، المغني ١/ ٢٠، شرح الزركشي ١/ ١١٩، شرح العمدة ١/ ٧١، الانتصار ١/ ١٢٣، المحلى ١/ ٢٠٣.

الوضوء بغير الماء[1].

الصورة الثانية: أن يتلوث البحر بشيء طاهر، لا يمكن حفظ البحر منه، فيغيّر صفات الماء أو شيئاً منها، وذلك كالنباتات التي تنبت في البحر أو الطحالب، أو ما يحمله مد البحر من الغِثاء، وكذلك ما تغيّر من ماء البحر بالسمك ونحوه من دواب البحر، ومثل ذلك ـ أيضاً ـ ما تجذبه السيول أو الرياح أو الأنهار من العيدان أو التبن أو أوراق الأشجار، إن قدر تلوث البحر بذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن الماء في هذه الصورة طاهر مطهر، وأن ما حصل من التغيّر معفو عنه، وأنه لا أثر لوجوده في الماء؛ وذلك لأن اسم الماء باقٍ فيه، واختلاط هذه الأشياء في المياه لا يمكن الاحتراز منه أو الانفكاك عنه، فعفي عنه للحرج، ولأن هذا التغيّر من فعل الله ابتداءً فأشبه التغيّر الذي خلق الله عليه الماء[2].

وقد زاد جماعة من فقهاء الحنفية في ذلك شرطاً: وهو أن يكون الماء باقياً على رقته، أما إذا غلب عليه غيره، وصار ثخيناً، فإنه لا تجوز الطهارة به[3].

وهذا شرط وجيه؛ لأن من أهم طبائع الماء وصفاته الرقة والسيلان التي

---

(١) المحلى ١/ ٢٠٢، الانتصار ١/ ١٢٣.

(٢) حكى الاتفاق على ذلك كل من: القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٤) وابن رشد (بداية المجتهد ١/ ٢٣) والنووي (المجموع ١/ ١٥٠) وابن قدامة (المغني ١/ ٢٣) وابن تيمية (٢١/ ٢٦، ٢٤) وانظر ـ أيضاً ـ: فتح القدير ١/ ٧٧، بدائع الصنائع ١/ ١٥، البناية شرح الهداية ١/ ٣٦١، الذخيرة ١/ ١٦٩، ١٧٠، المنتقى ١/ ٥٥، التهذيب للبغوي ١/ ١٤٦، البيان شرح المهذب ١/ ٢٢، شرح الزركشي ١/ ١٢٠، الشرح الكبير ١/ ٣٨، وقد ذكر الشافعية في أوراق الأشجار إذا تناثرت في المياه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو المشهور تصح الطهارة به، والثاني: لا تصح، والثالث: التفريق بين أوراق الخريف والربيع، فإن كان الورقَ خريفياً لم يمنع الطهارة بالماء، وإن كان ربيعياً منع، والأصح العفو مطلقاً (البيان شرح المهذب ١/ ٢٢، المجموع ١/ ١٥٨)، كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية خلاف في أوراق الأشجار إذا غيرت صفات الماء (فتح القدير ١/ ٧٧، المنتقى ١/ ٥٥).

(٣) فتح القدير١/ ٧٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٧.

تمكن من التنظيف وإزالة الأوساخ، وإذا لم يكن الماء على هذه الصفة لم يتحقق ذلك، والحقيقة أنه في هذه الحالة لا يسمى ماء على الإطلاق.

كما ينبغي التنبيه على أنه لا بد من النظر في هذا التغيّر أو التلوث للماء من جهة ضرره بالبدن، فإن ثبت ضرره كان ممنوعاً من استعماله لأجل الضرر، وإن كان حكمه الطهارة، ولذلك روي عن الإمام مالك: أن غير هذا الماء أولى منه[١].

الصورة الثالثة: أن يتلوث ماء البحر وتتغيّر صفاته أو بعضها بما يوافق الماء في صفة الطهارة والتطهير وهو التراب، وحكم الماء في هذه الصورة البقاء على طهوريته، ولا اعتبار لهذا التغيّر؛ لأن التراب طاهر مطهر كالماء، وقيل إن هذا التغيّر لا يسلب الماء صفة التطهير؛ لأنه يشق صون الماء عنه، وذلك إذا وقع التراب في الماء من غير قصد، كأن سفته الريح أو جرَّته السيول والأنهار إلى أطراف البحر فغيّره، وهذا هو قول عامة الفقهاء[٢].

وأما إذا طرح التراب في ماء البحر قصداً، كما لو ألقيت كميات كبيرة من التراب على ساحل البحر، فتغيّر شيء من صفات الماء بسبب ذلك، فهذا - أيضاً - لا يؤثر على طهارة الماء في قول أكثر العلماء من أصحاب المذاهب، بناءً على أن العلة في ذلك طهورية التراب، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغيّر به[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥، مجمع الأنهر ١/ ٢٧، الذخيرة ١/ ١٧٠، المنتقى ١/ ٥٥، مواهب الجليل ١/ ٥٧، وقال الحطاب فيه: «فأما ما ألقته الريح فإنه لا خلاف في أنه لا يضر»، البيان شرح المهذب ١/ ٢١، المجموع ١/ ١٥١، المستوعب ١/ ٩١، الإنصاف ١/ ٢٤، ٣٤، وقال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً». المغني ١/ ٢٣.

(٣) انظر المراجع السابقة، وقد أنكر هذه العلة إمام الحرمين وقال: «هذا من ركيك الكلام وإن ذكره طوائف، فإن التراب غير مطهر، وإن علقت به إباحة بسبب ضرورة»، قال النووي: «وهذا الإنكار» باطل بل الصواب تسميته طهوراً، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»، وفي رواية: «وتربتها لنا طهوراً» (المجموع ١/ ١٥١).

لكن ينبغي التنبيه على أن هذا الحكم في الماء ما لم يثخن ويخرج عن طبيعته من الرقة والسيلان، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء[1].

وقد ألحق الفقهاء بحكم التراب الملح الذي أصله الماء وهو البحري، فهو لا يسلب الماء الطهورية؛ لأن أصله الماء فهو كالجليد والثلج، وهذا قول أكثر الفقهاء من أصحاب المذاهب[2].

الصورة الرابعة: أن يتلوث البحر بمجاورة شيء من الطاهرات الصلبة، كالأخشاب أو المعادن التي تغيّر بعض أوصاف الماء بلا ممازجة أو مخالطة، ومثل ذلك ـ أيضاً ـ ما لو تلوث البحر بشيء من الأدهان على اختلاف أنواعها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الماء المتغيّر بالمجاورة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن هذا الماء طاهر غير مطهر، وذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وهو اختيار أبي الخطاب[6].

---

(١) المغني ١/ ٢٣، شرح الزركشي ١/ ١١٩، الإنصاف ١/ ٢٤.

(٢) الذخيرة ١/ ١٧٠، المنتقى ١/ ٥٥، مواهب الجليل ١/ ٥٧، ٥٨، البيان شرح المهذب ١/ ٢٢، المجموع ١/ ١٥٠، ١٥٨، المغني ١/ ٢٣، شرح العمدة ١/ ٧٢، الفروع ١/ ٧٤، المحلى ١/ ٢٢٠.وقد ذكر بعض المالكية: أن الملح المعدني كالتراب؛ نظراً إلى الأصل (الذخيرة ١/ ١٧٠) وهذا خلاف المشهور عندهم، كما أن من الفقهاء من لم يفرق بين الملحين، بل جعل الحكم فيهما واحداً.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥.

(٤) البيان شرح المهذب ١/ ٣٥، المجموع ١/ ١٥٤.

(٥) شرح العمدة ١/ ٧٢، الانتصار ١/ ١٢٧.

(٦) الانتصار ١/ ١٢٧. وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني، البغدادي، الفقيه الحنبلي، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، والانتصار في المسائل الكبار، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر: المنهج الأحمد ٢/ ١٩٨، الأعلام ٦/ ١٧٨.

ووجه هذا القول: أن هذا التغيّر للماء يعتبر تغيّر مخالطة وممازجة، بدليل وجود طعم ذلك الشيء الطاهر في الماء ومرارته لو كان مُرّاً، وليس هذا إلا لحصول جزء منه في الماء[1].

لكن يمكن أن يجاب عن هذا: بالمنع من التسوية بين التغيّر بالمخالطة والتغيّر بالمجاورة[2]، حيث إنِ المجاور للماء تأثيره أخف من تأثير المخالط له، الذي يمازج جميع أجزاء الماء.

القول الثاني: أن الماء إذا تغيّر بمجاور غير مخالط للماء طاهر مطهر، وهذا هو قول أكثر الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

ووجه هذا القول: أن تغيّر الماء بهذه الصورة لا يخرج بالماء عن إطلاقه، أشبه ما لو تروَّح الماء بريح شيء إلى جانبه[7].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في المعفو عنه من التغيّر، هل يشمل التغيّر في كل الصفات (اللون والطعم والرائحة)، أو أن المعفو عنه تغيّر الرائحة فقط؟.

الذي يقتضيه مفهوم كلام أكثر العلماء وإطلاقهم عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة، فلا فرق أن يتغيّر طعم الماء أو لونه أو رائحته[8].

وذهب جماعة من فقهاء المالكية والشافعية إلى أن التغيّر بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة؛ لأن تغيّر اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء

---

(١) الانتصار ١/ ١٢٧.
(٢) ذكر جمهور فقهاء الشافعية: أن الأرجح في ضابط المجاور أنه ما يمكن فصله عن الماء، والمخالط ما لا يمكن فصله عنه. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ١٩.
(٣) البحر الرائق ١/ ١٢٧، فتاوى قاضيخان ١/ ١٧.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥.
(٥) الأم ١/ ٤٨، البيان شرح المهذب ١/ ٢٤.
(٦) المغني ١/ ٢٣، شرح العمدة ١/ ٧٢.
(٧) البيان شرح المهذب ١/ ٢٥، المغني ١/ ٢٣.
(٨) المجموع ١/ ١٥٥، وانظر ما سبق من المراجع.

واختلاطها، ولذا فإن حصل تغيّر في أحدهما أو فيهما فهو دليل على الممازجة[1].

والظاهر عدم الفرق بين الأوصاف الثلاثة، لعدم الدليل على التفريق، لكن يشترط في الأشياء الصلبة التي تجاور الماء أن لا تهلك في الماء وتمّاع فيه، وذلك بأن تتحلل أجزاؤها في الماء، لأن التغيّر حينئذٍ يكون عن مخالطة لا عن مجاورة[2].

كما يشترط بعض الفقهاء في الأدهان التي تجاور الماء حتى لا تؤثر عليه ولا تضره أن تكون ملاصقة لسطح الماء، من غير ممازجة له، أما لو مازجته وظهر طعمها فيه فإن ذلك يضر؛ لأن الظاهر أن التغيّر حصل عن مخالطة لا عن مجاورة فقط[3].

والصواب في المسألة: أن ماء البحر إذا تغيّر بشيء طاهر من الطاهرات الصلبة، أو بدهن أو غيره مما لا يمازج الماء، ولم يغلب على الماء حتى يسلبه اسمه أنه طاهر مطهر، لكن إن ثبت ضرر هذا الماء فلا يجوز استعماله في الطهارة ولا غيرها؛ لأجل ما فيه من الضرر، لا لعدم طهارته أو تطهيره.

الصورة الخامسة: تلوث البحر بمخالطة بعض الأشياء الطاهرة مما ليس بمطهر ولا يشق صون الماء عنه، وذلك مما يغيّر صفات الماء كلها أو بعضها، لكنه لا يغلب على الماء حتى يسلبه اسمه، وذلك كأن يتلوث البحر بالأصباغ أو المنظفات أو غيرها من النفايات، التي تمازج الماء وتغيّره، والحكم في هذا الماء أنه طاهر عند جميع العلماء، وفي جواز التطهر به خلاف.

والسبب في خلافهم في جواز التطهر بهذا الماء: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطته أمثال هذه الأشياء الطاهرة، فمن رأى أن الماء المتغيّر بهذه الأشياء لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى هذا

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٥، ٣٦، المجموع ١/ ١٥٥، قليوبي وعميرة ١/ ١٩.

(٢) المغني ١/ ٢٣.

(٣) مواهب الجليل ١/ ٥٥.

الشيء الذي خالطه، لم يجز الطهارة به، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز الطهارة به[1].

وهذا عرض قولي العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الماء في هذه الصورة يكون طاهراً غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ وغسل الأوساخ ولا يستعمل في العبادات فلا تحصل به الطهارة، وهذا هو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب[4]، واختلف أصحاب هذا القول في التغيّر اليسير فمنهم من اعتبره تغيّراً، ومنهم من لم يعتبره، واستثناه من حكم المسألة[5].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

قالوا: فالله ﷻ نقلنا عند عدم الماء إلى التراب، وهذا الماء المتغيّر لا يقع عليه اسم «ماء» عند الإطلاق، وإنما يضاف إلى الذي غيره، فيقال ماء الزعفران، أو ماء الصابون[6].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بالمنع من خروج هذا النوع من الماء عن مسمى الماء المطلق؛ كما لا يخرج ـ عند أصحاب هذا القول ـ عن مسمى

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧، وقال أبو الخطاب وهو ممن يرى عدم صحة الطهارة بهذا الماء: «فنحن نسأل أهل اللسان، فإن قالوا: هذا ماء مطلق، قلنا: يجوز الوضوء به، وإن قالوا: قد زال عنه اسم الماء، ثبت ما ذكرنا»، الانتصار ١/١٢٣.

(٢) الذخيرة ١/١٧٤، مواهب الجليل ١/٥٩، حاشية الدسوقي ١/٣٧.

(٣) الأم ١/٤٨، البيان شرح المهذب ١/٣٤، المهذب والمجموع ١/١٥٠.

(٤) المغني ١/٢٢، الانتصار ١/١٢٣، الإنصاف ١/٣٢.

(٥) العفو عن التغيّر اليسير هو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، وهناك من خالف في المذهبين، وعدم العفو هو مذهب المالكية ومنهم من خالف في ذلك. انظر المراجع المتقدمة.

(٦) البيان شرح المهذب ١/٣٤، المجموع ١/١٥٠، الانتصار ١/١٢٣، المغني ١/٢٢.

الماء المطلق المتغيّر بما يشق صون الماء عنه، أو المتغيّر بأصل الخلقة، وما الفرق بينهما؟.

قال ابن حزم في الجواب عن هذا الاستدلال: «وهذا خطأ، بل هو ماء مطلق، وإن كان فيه شيء آخر، ولا فرق بين ذلك الشيء الذي فيه، وبين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغيّر من طين موضعه، وهذا تناقض»[١].

الدليل الثاني: القياس على الماء المتغيّر بطبخ طاهر فيه، فإنه لا تصح الطهارة به، والمؤثر هو التغيّر، لا الطبخ، بدليل أنه لو طبخ الماء وحده، أو طبخ فيه ما لم يغيّره، كالحصى والخرق، لم يسلبه ذلك الطهورية[٢].

وأجيب عن هذا: بأنه إذا تغيّر الماء بطبخ شيء فيه خرج عن مسمى الماء، واكتسب اسماً آخر[٣].

ثم إن الطبخ وإن لم يكن هو المؤثر في تغيّر الماء إلا أن له تأثيراً واضحاً فيه، فإن تغيّر الماء بما وضع فيه وطبخ أشد وأكثر من تغيّره بما وضع فيه ولم يطبخ، وذلك لتحلل المواد في الماء مع زيادة حرارة الماء وغليانه، وهذا شيء معروف.

القول الثاني: صحة الطهارة بالماء إذا تغيّر بمخالطة شيء طاهر، ما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٤]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٥]، اختارها جماعة منهم شيخ الإسلام[٦]، وذهب إليه الظاهرية[٧].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ

---

(١) المحلى ١/ ٢٠١.
(٢) الانتصار ١/ ١٢٨، المبدع ١/ ٤٣.
(٣) فتح القدير ١/ ٦٤، البناية شرح الهداية ١/ ٣٦١.
(٤) فتح القدير ١/ ٦٤، البناية شرح الهداية ١/ ٣٦١.
(٥) المغني ١/ ٢١، الإنصاف ١/ ٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥.
(٧) المحلى ١/ ٢٠٠.

﴿مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

ووجه الدلالة من الآية: أن كلمة «ماء» فيها نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع، إلا ما خصه الدليل[١].

ومما يدل على ذلك أن هذا الماء المتغيّر لم يتجدد له اسم منفرد يخصه، فهو داخل في عموم اسم الماء[٢]، كما أن بعض المياه المتغيّرة بأصل الخلقة، أو بما يشق صونها عنه، لم يخرجها ذلك التغيّر عن مسمى الماء؛ فإن تناول الاسم لمسمَّاه لا فرق فيه من جهة اللغة، وعموم الاسم وخصوصه بين التغيّر الأصلي والطارئ، والتغيّر الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا لما حصل الاتفاق على دخول المتغيّر تغيّراً أصلياً أو حادثاً بما يشق صون الماء عنه، علم أن هذا النوع داخل ـ أيضاً ـ في عموم الآية[٣].

وبهذا يرد ـ أيضاً ـ على من قال إن الآية تدل على جواز الطهارة بالماء المطلق لا المتغيّر كما سبق.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقع من راحلته فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه . . .» الحديث[٤].

ومثله في الدلالة ـ أيضاً ـ حديث أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور. . .» الحديث[٥].

---

(١) المغني ١/ ٢١، شرح الزركشي ١/ ١١٩، المحلى ١/ ٢٠١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥.
(٢) البناية شرح الهداية ١/ ٣٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥، ٢٦.
(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب الحنوط للميت ١/ ٤٢٦ رقم (١٢٠٧)، ومسلم في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ رقم (١٢٠٦).
(٥) أخرجه البخاري في الجنائز باب يجعل الكافور في الأخيرة ١/ ٤٢٤ رقم (١٢٠٠)، =

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بغسل الميت بالماء والسدر، ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغيّر الماء، فلو كان التغيّر يفسد الماء لم يأمر به[1].

وأجيب عن هذين الحديثين: بأنه لا حجة فيهما، فإن السدر إنما أمر به لأجل التنظيف لا التطهير[2].

لكن يمكن أن يناقش هذا الجواب: بأن الأمر بالغسل بالماء والسدر للتنظيف والتطهير معاً، وجعل الأمر للتنظيف فقط تحكُّم لا دليل عليه.

الدليل الثالث: حديث أم هانئ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الماء يتغيّر من أثر العجين، ولم يعتبر الشرع ذلك، لغلبة الماء عليه[4].

وأجيب عن الحديث: بأنه حديث ضعيف، لا يحتج به، ثم إنه روي عن أم هانىء «أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبلّ فيه الخبز»[5]، ثم لو صح

= ومسلم في الجنائز باب في غسل الميت ١/ ٦٤٦ رقم (٩٣٩) واللفظ له.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥.

(٢) الانتصار ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، نهاية المحتاج ١/ ٦٩.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٢، والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١١٧ رقم (٢٤٢)، وابن ماجه في الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/ ١٣٤ رقم (٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب المياه. ترتيب ابن بلبان ٤/ ٥١ رقم (١٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧، ٨، والحديث في سنده انقطاع؛ لأنه من رواية مجاهد عن أم هانئ، ومجاهد لم يثبت له سماع من أم هانئ، كما أشار إلى ذلك البيهقي (السنن الكبرى ١/ ٨)، وكذا قال البخاري والترمذي (جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ص٢٧٣، والجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٧)، لكن الحديث جاء من طريق آخر عند أحمد (٦/ ٢٤١)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن حزم (المحلى ١/ ٢٠٠) عن عطاء: قال: حدثتني أم هانئ به، وهذا الطريق ـ كما ذكر الألباني ـ متصل، وسنده حسن. انظر: تحقيق مشكاة المصابيح للألباني ١/ ١٥١.

(٤) فتح القدير ١/ ٦٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧.

(٥) أخرج هذا الأثر الدارقطني ١/ ٣٩، والبيهقي ١/ ٨، وهو ضعيف لجهالة الراوي عن =

الحديث فهو قضية في عين، وحكاية حال، فيحتمل أن الماء لم يتغيّر؛ لأن العجين كان يابساً لم يمّاع في الماء، أو يسيراً فلم يغيّره[1].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الحديث صالح للاحتجاج به، فإن أقل أحواله أنه حسن[2]، وأما معارضة أم هانىء لما روته فإن العبرة بالرواية لا بالرأي[3]، وقد أوّل بعضهم هذا الأثر عنها بما إذا غلب على الماء حتى أضيف إليه، ولا حاجة لذلك، فإنه أثر ضعيف لم يثبت[4].

وأما قولهم إن هذه قضية عين، ويحتمل أن الماء لم يتغيّر أو تغيّر تغيّراً يسيراً، فهذا لا دليل عليه، بل الدليل والواقع على خلافه، فقد ذكر ابن قدامة: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم[5]، والغالب أنها تغيّر الماء، ولم ينقل عنهم تيمم، مع وجود شيء من تلك المياه[6].

وأما ما ذكروه من الاحتمال فالواقع يردّه، فإنه من المعلوم أنه لا بد في العادة من تغيّر الماء بذلك، لا سيما في آخر الأمر، إذا قلّ الماء وانحل العجين[7].

الراجح في المسألة:

بعد عرض خلاف العلماء في هذه المسألة، والنظر في أدلة الفريقين، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني، القائل بطهورية ماء البحر إذا خالطه

= أم هانئ. انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٨.

(١) الانتصار ١/ ١٣١.

(٢) صحح الحديث جماعة من أهل الحديث. انظر: إرواء الغليل ١/ ٦٤، وصحيح ابن ماجه ١/ ٦٦، وتحقيق مشكاة المصابيح للألباني ١/ ١٥١، تحقيق صحيح ابن حبان للأرناؤوط ٤/ ٥٢، تحقيق صحيح ابن خزيمة ١/ ١١٩.

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣١٥.

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي ١/ ٨.

(٥) الأدم: بفتحتين، جمع أديم، وقد يجمع على آدمة، كرغيف وأرغفة، وهو الجلد المدبوغ. مختار الصحاح ١/ ٤، لسان العرب ١٢/ ١٠، المغرب للمطرزي ص٢٢.

(٦) المغني ١/ ٢١، ٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧ ـ ٢٨.

شيء طاهر وغيّره، ولم يغلب عليه حتى يسلبه اسمه، وإنما ترجح هذا القول للأسباب التالية:

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارضة في الجملة، وضعف أدلة القول الآخر، مع قبولها للمناقشة والرد.

ثانياً: انضباط هذا القول، وسلامته من التناقض والاضطراب، أما القول الآخر فإن أصحابه مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، فمنهم من يفرق بين الأدهان والكافور، ومنهم من يسوي بينهما، ومنهم من يفرق بين الملح البحري والجبلي، ومنهم من يسوي بينهما، ومنهم من يفرق بين ورق الشجر الربيعي والخريفي، ومنهم من يسوي بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، وهذا دليل على ضعف هذا القول[١].

ثالثاً: أن القول بعدم طهورية هذا النوع من المياه فيه مخالفة للأصل، وترك للعمل بالدليل الشرعي لمعارضة دليل راجح، فإن المانعين من الطهارة بالماء المتغيّر تركوا القياس على هذا في بعض المواضع استحساناً؛ لأجل الحرج والمشقة، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل، وعلى القول بالجواز يكون رخصة ثابتة على وفق القياس، من غير تعارض بين أدلة الشرع، وهذا أقوى[٢].

الفرع الثاني: مياه الأمطار

مياه الأمطار ـ كما يذكر أهل العلم ـ من أجود أنواع المياه وأعذبها وأخفها وزناً[٣]، وهي ـ أيضاً ـ من أنقى المياه وأطهرها، يقول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فبيّن الله سبحانه في هذه الآية أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه، مطهر لغيره، على ما تقتضيه صيغة المبالغة في كلمة «طهور»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨، المحلى ١/٢٠١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩.
(٣) الآداب الشرعية ٣/ ١٧٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٩.

وقال الله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ولا شبهة بأن المراد من هذا الماء ماء المطر[1].

وماء المطر ـ أيضاً ـ ماء مبارك، كما قال الله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝﴾ [ق: ٩]، والمعنى نزلنا مطراً كثير البركة والمنافع[2].

وقد ورد في السنة ما يدل على فضيلة ماء المطر، ففي الحديث الصحيح عن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»[3].

وقد أجمع الفقهاء على طهارة مياه الأمطار، وأنها من جنس الماء المطلق[4].

وألحق الفقهاء بماء المطر في الطهارة ماء الثلج والبرد[5]، واستدلوا

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/ ١٩٣، التفسير الكبير للرازي ١٥/ ١٠٧.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٣/ ١٥٢، الجامع لأحكام القران ١٧/ ٦، الكشاف ٤/ ١٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الاستسقاء باب دعاء الاستسقاء ١/ ٤٩٩ رقم (٨٩٨). وقد ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة استحباب الوضوء من ماء المطر، انظر: (المهذب والمجموع ٥/ ٨٦ و٨٨، المغني ٣/ ٣٤٨)، واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا سال السيل يقول: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه»، أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٢٠، وعنه البيهقي في الكبرى كتاب الاستسقاء باب ما جاء في السيل ٣/ ٣٥٩ رقم (٦٤٥٧)، قال البيهقي: «هذا منقطع»، وقال النووي: «رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع ضعيف، مرسلاً». (المجموع ٥/ ٨٦).

(٤) ممن نقل الإجماع في ذلك النووي في المجموع ١/ ١٢٦، وانظر ـ أيضاً ـ: المبسوط ١/ ٧٢، بدائع الصنائع ١/ ١٥، فتح القدير ١/ ٦٠، الذخيرة ١/ ١٦٨، مواهب الجليل ١/ ٥٨، المغني ١/ ١٥.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ١٩، البحر الرائق ١/ ١٢٤، الذخيرة ١/ ١٦٩، مواهب الجليل ١/ ٥١، الأم ١/ ٤١، المجموع ١/ ١٢٦، مغني المحتاج ١/ ١١٦، المغني ١/ ٣٠، المبدع ١/ ٣٤.

لذلك بما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اللَّهمّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد»[1]، وفي بعض الأحاديث: «بماء الثلج والبرد»[2].

ومع كون مياه الأمطار من أطهر المياه وأعذبها وأنقاها إلا أنه يمكن أن يلحقها التلوث، بعد أن تصل إلى الأرض، كغيرها من المياه، وقد تتلوث قبل وصولها إلى الأرض بملوثات جوية، ولذا فيمكن تقسيم تلوث مياه الأمطار إلى نوعين:

*** النوع الأول: تلوث مياه الأمطار بعد وصولها إلى الأرض:**

لم يذكر الفقهاء إمكانية وجود أي تغيّر أو تلوث في مياه الأمطار قبل وصولها إلى الأرض، وكل ما يذكره الفقهاء في تلوث مياه الأمطار إنما هو بعد وصولها إلى الأرض، واختلاطها بأجزائها، وقد يكون ذلك التلوث لمياه الأمطار مخرجاً لها عن حكم الطهارة، وقد لا يكون كذلك إذا تلوثت بالطاهرات، وقد ذكر الفقهاء عدداً من المسائل المتعلقة بهذا الشأن، ويمكن إجمال ما يذكره الفقهاء فيما يلي:

أولاً: مخالطة مياه الأمطار للنجاسات:

إذا تغيّر ماء المطر بالنجاسة، بأن كانت النجاسة غالبة أو ظاهرة فيه، فهو نجس، لا يجوز استعماله في شيء من العادات أو العبادات، وعلى هذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب: ما يقول بعد التكبير ١/ ٢٣٠ رقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤١٩ رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم ٤/ ٢٠٠١ رقم (٦٣٦٨)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ٤/ ٢٠٧٩ رقم (٥٨٩)، عن عائشة ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ١٧٧: «وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبَرَد، مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ، الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران، لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام».

اتفق الفقهاء[1].

وأكثر ما يحصل هذا التغيّر لماء المطر إذا كان قليلاً، ولذلك قال بعض الأصحاب من الحنابلة: الجاري من المطر على الأسطحة والطرق، إن كان قليلاً وفيه نجاسة، فهو نجس[2].

أما إن كان المطر كثيراً غالباً على النجاسة، فإنه لا ينجس، كما قال بعض فقهاء الحنفية: المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان، حتى لو أصاب العذرات على السطح، ثم أصاب ثوباً، لا ينجس إلا أن يتغيّر[3].

وسئل الإمام أحمد عن ماء المطر يختلط بالبول، فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئاً إلا طهّره، إلا العذرة فإنها تقطع، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأساً، إلا أن يكون بِيل فيه بعد المطر، وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه[4].

وبهذا يعلم أن ماء المطر كغيره من المياه إذا تغيّر بالنجاسة، فإنه ينجس، إلا أن المطر بحكم كثرته وغلبته لا يحمل النجاسة، بل قد يدفعها، ويزيل حكمها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل، فيستوي فيه ما صبه الآدمي وما جرى من غير صبه[5].

ومن هنا استثنى أكثر الفقهاء من المياه المختلطة بالنجاسة ما تعم به البلوى من أمطار الشوارع والطرقات، فإنه يعفى عن اليسير منها؛ وذلك لمشقة التحرز حينئذٍ[6].

ثانياً: مخالطة مياه الأمطار للطاهرات:

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر ولم يغيّره، أنه باقٍ

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١، الفتاوى الهندية ١/ ١٧، الذخيرة ١/ ١٩٨، الإنصاف ١/ ٥٩، وقد سبق نقل إجماع العلماء على نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة، راجع ص٨٥.

(٢) الإنصاف ١/ ٥٩.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٧.

(٤) المغني ٢/ ٥٠١.

(٥) المغني ٢/ ٥٠١.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، المدونة ١/ ٢٠، روضة الطالبين ١/ ١٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٧٦، الفروع ١/ ٢٥٥، كشاف القناع ١/ ١٩٢، وانظر: مطلب العفو عن بعض المياه الملوثة ص١٦٢.

على طهوريته[1].

كما اتفقوا على طهارة الماء وتطهيره إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه، كما لو تغيّرت مياه الأمطار والسيول بما تحمله من العيدان أو التبن ونحو ذلك، وكما لو تغيّر ماء المطر بجريانه على التراب، أو الأرض السبخة ونحوها، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يثخُنْ الماء، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء، لم تجز الطهارة به؛ لأنه حينئذٍ خرج عن مسمى الماء، وصفته من الرقة والسيلان[2].

أما لو تغيّر ماء المطر بشيء طاهر يمكن الاحتراز منه، ولم يسلبه ذلك التغيّر اسم الماء، فإن هذا محل خلاف بين الفقهاء، الراجح فيه أنه طاهر مطهر ما دام يسمى ماء، وقد سبق عرض الخلاف في هذه المسألة، ولا حاجة لتكراره هنا[3].

وحكم الجليد أو الثلج كالمطر إذا وجد بداخله شيء: فقد ذكر فقهاء المالكية أنه إذا ذاب الجليد أو البَرد ونحوه، فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض، فإن حكمه إذا تغيّرت أحد أوصافه حكم مغيّره، فإن كان نجساً فهو نجس، وإن كان طاهراً فهو طاهر، أما إن لم يتغيّر بما في داخله فالماء باقٍ على إطلاقه[4].

وبهذا يعلم أن حكم مياه الأمطار ومياه الثلوج والجليد لا يختلف عن حكم غيرها من المياه من حيث الطهارة أو النجاسة، إلا أن الغالب في تلك

---

(١) فتح القدير ١/ ٧٧، الشرح الصغير ١/ ٢١، المهذب والمجموع ١/ ١٤٦، المغني ١/ ٢٥. قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الوضوء بماء خالطه طاهر، لم يغيّره، إلا ما حكي عن أم هانئ، في ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به، ولعلها أرادت ما تغيّر به». وقد سبق ذكر أثر أم هانئ، وبيان ضعفه وتوجيهه، راجع ص٩٧.

(٢) حكى الاتفاق على ذلك جماعة من الفقهاء راجع ص٩١. وقد جاء في الفتاوى الهندية ١/ ٢١: يجوز التوضؤ بماء السيل، وإن خالطه التراب، إذا كان الماء غالباً رقيقاً، فراتاً أو أجاجاً، وإن كان ثخيناً كالطين لم يجز التوضؤ به.

(٣) راجع ص٩٣ ـ ٩٩.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٥٩. وهذا هو مذهب المالكية في الماء المتغيّر بشيء طاهر، وقد سبق عرض الخلاف في المسألة وبيان الراجح فيها، راجع ص٩٨.

المياه هو الطهارة لكثرتها وغلبتها، وقد تنجس إذا تغيّرت بالنجاسة التي تمرّ بها.

* **النوع الثاني: تلوث مياه الأمطار قبل وصولها إلى الأرض:**

يذكر علماء البيئة أن مياه الأمطار قد يحدث لها التلوث وهي في الجو قبل أن تصل إلى الأرض، ومما يذكره العلماء في ذلك ظاهرة المطر الحمضي، أو ما يعبر عنه بعضهم بالمطر الأسود، وسوف أشير في هذه المسألة إلى تعريف هذه الظاهرة، وتاريخها، وكيفية تكوينها، ثم أذكر حكم مياه الأمطار الملّوثة في مثل هذه الحالة من حيث الطهارة أو عدمها.

أولاً: تعريف المطر الحمضي:

يقصد بمصطلح المطر الحمضي أو التساقط الحمضي: الأمطار الملوثة بالمواد الكيماوية خاصة ثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين، والهيدروكربونات؛ حيث تختلط هذه العناصر الكيماوية مع الرطوبة الجوية، لتكوّن المطر أو البرد أو الثلج، الممزوج بأحماض الكبريت، والنترات[1].

ثانياً: تاريخ هذه الظاهرة:

استخدم مصطلح المطر الحمضي منذ أوائل الأربعينات من القرن الماضي عندما أخذت الآثار البيئية الناجمة عنه تزداد باطراد وتفرض نفسها على المهتمّين بقضايا البيئة والموارد الطبيعية، وقد أثيرت مسألة الهطول الحمضي لأول مرة كمشكلة دولية، في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ثم تطورت الآن إلى قضية دولية كبرى، وقد عقد مؤتمر خاص بشأن تحميض البيئة في استكهولم بالسويد عام ١٩٨٢م، وتبعه مؤتمر دولي كبير عقد في

---

(١) المشكلات البيئية د. علي البنا ص٣٢. ويعبر العلماء عن حموضة الماء أو المحاليل المائية بما يعرف بالرقم الهيدروجيني ويتراوح هذا الرقم أو القياس بين صفر و١٤ ويكون الماء أو المحلول عادياً إذا كان الرقم (٧) فإذا زاد فأصبح (٨ أو ٩ أو أكثر) صار المحلول قلوياً، وإذا نقص صار حمضياً، مثل الخل أو عصير الليمون. تلوث البيئة مشكلة العصر ص١٦٣.

ميونخ في ألمانيا عام ١٩٨٤م، وأجري لأجل ذلك عدد كبير من البحوث والدراسات والتجارب التي تبيّن آخر ما توصلت إليه المعلومات العلمية عن الهطول الحمضي[١].

ثالثاً: كيفية تكون المطر الحمضي:

تحدث الأمطار الحمضية ـ بإذن الله ـ نتيجة تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين مع الماء في الجو، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن السبب الرئيس في تكوين الأمطار الحمضية هو محطات القوى والمراكز الصناعية الضخمة التي تحرق كميات ضخمة من الوقود، وتدفع إلى الهواء يومياً بكميات هائلة من الغازات الحمضية[٢].

وقد ذكر المتقدمون أن مياه الأمطار تتأثر بالأجواء المحيطة بها، وأن حرارة الشمس والغبار والدخان والأبخرة الموجودة في الهواء قد تؤثر ـ بإذن الله ـ على نوعية مياه الأمطار، ولذلك اختلف العلماء المتقدمون في أيهما أفضل المطر الشتوي أو الربيعي؟ فقال بعضهم: المطر الشتوي أفضل، لقلة حرارة الشمس حينئذ فلا يجتذب من ماء البحر إلا ألطفه، والجو صاف لخلوه عن دخان وغبار، وقال بعضهم: المطر الربيعي ألطف؛ لأن الحرارة توجب تحلل الأبخرة الغليظة ورقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء لقلة أجزائه الأرضية،

---

(١) بيئة من أجل البقاء ص٦٠٦، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٢٥، تلوث البيئة مشكلة العصر ص١٦١، ويقال إن أول من نبّه إلى ظاهرة الأمطار الحمضية الكيميائي البريطاني: «روبرت سميث» في عام ١٨٧٢م حيث ربط بين ارتفاع نسبة الحموضة في الأمطار والدخان والرماد الذي تطلقه المنشآت الصناعية في مدينة مانشستر بانجلترا، وبقيت هذه الظاهرة منسية إلى أن نبه إليها عالم التربة السويدي «سفانت أودين» عام ١٩٦٧م حين لاحظ أن الأمطار التي تسقط في بعض مناطق السويد تزداد نسبة حموضتها مع الزمن وأنها باتت تؤثر على التربة، وقد عزى هذه الظاهرة لذوبان الغازات المنطلقة من المصانع في بخار الماء العالق في الهواء، انظر: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٢٥، البيئة للفقي ص١١٧، عالم يحاصره التلوث ص٥٢.

(٢) الإنسان وتلوث البيئة ص٨٥، البيئة للفقي ص١١٦ ـ ١١٨، تلوث البيئة د. شفيق يونس، ص١٩٩، إنهم يقتلون البيئة ص١٢٨، عالم يحاصره التلوث ص٥٢، التلوث البيئي د. عبد الوهاب بن صادق، ص٩٥.

ويصادف وقت النبات وطيب الهواء[1].

رابعاً: طهارة الأمطار الحمضية:

ظاهرة الأمطار الحمضية ظاهرة حديثة لم تعرف إلا في هذا العصر، لذلك لم يكن للفقهاء المتقدمين في بيان طهارة تلك الأمطار أو عدم طهارتها نص، والحقيقة أن الحكم في طهارة هذه المياه يستلزم النظر في نوع المادة الملوثة، فإن كانت طاهرة وهو الأصل الغالب[2]، فإن الذي يدل عليه كلام الفقهاء في حكم المياه المتغيّرة بالطاهرات، خاصة إذا تغيّر الماء بما لا يمكن التحرز منه أو بما يشق صون الماء عنه، وهو المتحقق في مثل هذه الحالة، أن تلك المياه طاهرة مطهرة؛ لأن الماء باقٍ على إطلاقه، فهو كما لو تغيّر الماء بقراره، أو بجريانه على شيء طاهر، وهذا مما اتفق عليه عامة الفقهاء[3].

أما إن كانت المادة الملوثة للأمطار مادة نجسة، كأن تكون المادة أبخرة نجسة أو دخاناً نجساً، فإن تغيّر المطر بسبب هذه المادة، بحيث يظهر أثر النجاسة في لون الماء أو طعمه أو رائحته، فهو نجس لا يجوز استعماله، بل يجب التحرز منه، وتطهير ما أصابه من ثوب أو جسد أو غيره، وهذا مبني على ما ذكره الفقهاء في حكم الماء إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة[4].

الفرع الثالث: مياه الأنهار والمستنقعات والغدر

وتحت هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: تلوث مياه الأنهار.

المسألة الثانية: تلوث مياه المستنقعات والغدر.

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ١٧٠.

(٢) أهم الملوثات الموجودة في الغلاف الغازي والتي تغسل مع مياه الأمطار هي: الغبار، والبكتيريا، وأكاسيد النيتروجين، والكبريت. المدخل إلى العلوم البيئية ص٣١٢، وكل هذه الملوثات تعتبر من الأعيان الطاهرة.

(٣) قد سبق نقل اتفاق الفقهاء على هذه المسألة ص٩١.

(٤) راجع كلام أهل العلم في هذه المسألة ص٨٦ من هذا البحث.

* **المسألة الأولى: تلوث مياه الأنهار:**

الأنهار في الأرض هي شرايين الحياة، وهي تنتشر في توزيع جغرافي في كل القارات، تحمل معها الخصب والنماء والحياة، وهي تتكون من تجمع مياه الأمطار وجريانها وفق طبيعة الأرض، والله سبحانه خلق الكون وجعل في تصميمه قوانين تشكيل السحب ونزول المطر، وجريان الأنهار، قال الله تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا﴾ [النمل: ٦١]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا﴾ [الرعد: ٣]، وقال ﷻ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [النحل: ١٥].

فللأنهار دورها الكبير في توفير المياه للشرب والزراعة، والاستخدامات الأخرى، كما أن لها دوراً في تسهيل المواصلات، والتخلص من النفايات.

وفي العصر الحديث ازداد الطلب على مياه الأنهار، فالثورة الصناعية مثلاً احتاجت كميات كبيرة من المياه، وأنتجت كميات كبيرة من النفايات، التي لم تجد مكاناً لها غير مياه الأنهار، مما أدى إلى تلوثها بصورة ظاهرة للعيان[١].

ولعلي أذكر هنا حكم مياه الأنهار الملوثة من حيث الطهارة، وقبل ذلك لا بد من ذكر المصادر التي تلوث مياه الأنهار؛ لأن معرفة مصدر التلوث ومادته يعني معرفة حكم الماء الملوث من حيث الطهارة أو النجاسة، ويمكن تلخيص أهم مصادر تلوث مياه الأنهار في المصادر التالية:

١ ـ النفايات الصناعية: حيث أصبحت الأنهار في كثير من المناطق الصناعية مصارف لملوثات الصناعة الكيميائية وغيرها.

٢ ـ المصادر الزراعية: حيث أدى التوسع في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية في الأغراض الزراعية إلى تسرب جزء منها إلى مياه الأنهار وتلويثها.

٣ ـ مياه المجاري(الصرف الصحي): حيث إن كثيراً من دول العالم

---

(١) هندسة النظام البيئي ص١٧٦، ١٧٧.

تلقي نفاياتها من مستودعات المياه المستعملة وفضلات الإنسان في مياه الأنهار[1].

وهذه المصادر لا تختلف كثيراً عن المصادر الملوثة لمياه البحار والتي قد تقدم ذكر أكثرها[2]، ولهذا يمكن أن نقول إن أكثر حالات التلوث وصوره التي سبق ذكرها في مياه البِحار تجري ـ أيضاً ـ على مياه الأنهار، وتأخذ حكمها سواء كان الملوث للماء من الأشياء الطاهرة أو النجسة.

إلا أن مياه الأنهار تختلف عن غيرها من المياه، حيث تعتبر في أغلب أحوالها من المياه الجارية، وقد فرق كثير من الفقهاء بين الماء الراكد والجاري عند اختلاطهما بالنجاسة أو ملاقاتها لهما[3].

ومما يذكره الفقهاء هنا مسألة تلوث ماء النهر الجاري أو بعضه بمخالطة شيء من النجاسات، وذلك كالأنهار التي تصب فيها مياه المجاري، والتي غالباً ما تكون متغيّرة بالنجاسة، فالماء الذي خالطته النجاسات، وتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه نجس بلا خلاف بين الفقهاء.

أما ما قبل ذلك الماء وهو أعلى النهر، وما بعده مما لم يتغيّر فلا يكون له حكمه بلا نزاع، بل هو طاهر؛ لأن الذي قبله لم يصل إلى النجاسة، والذي بعده لم تصل إليه النجاسة[4].

كما أنه لا نزاع بين العلماء في عدم نجاسة الماء الكثير كالبحر والنهر، إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيّر له طعماً ولا لوناً ولا ريحاً، وأنه طاهر[5].

---

(١) النظام القانوني لحماية البيئة البحرية ص١١١، ١١٢، هندسة النظام البيئي ص١٦٥، تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته ص٢٠٠.

(٢) راجع ص٨٢، ٨٣.

(٣) وقد ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً وتفريعات كثيرة في حكم الماء الجاري، مبناها على التفريق بين ما بلغ القلتين وما دونهما، ولا أرى حاجة في ذكرها والإطالة بها، لأنها مبنية على قول ضعيف كما سيأتي. انظر: البيان شرح المهذب ١/٤١، المجموع ١/١٩٨، المغني ١/٤٩.

(٤) سبق نقل الإجماع على نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة ص٨٦، وانظر: البيان شرح المهذب ١/٣٨، الفتاوى الكبرى ١/٢٤.

(٥) سبق نقل الإجماع على ذلك ص٨٥، ٧٤.

وإنما تنازع العلماء في الماء الجاري، المحيط بالنجاسة، من فوقها وتحتها، ويمينها وشمالها، إذا لم يكن الماء كثيراً، ولم يتغيّر بالنجاسة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الماء الجاري كالدائم، فتعتبر الجرية[1]، فإذا لاقى النجاسة ولم يكن كثيراً فهو نجس، وهذا قول الشافعي[2]، وهو رواية عن أحمد[3].

دليل هذا القول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية: «لم ينجس»[4].

---

(١) قالوا: «العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء، وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه، أي تحقيقاً أو تقديراً، فإن كبرت الجرية لم تنجس إلا بالتغيّر، وهي في نفسها منفصلة عمَّا أمامها وما خلفها من الجريات حكماً، وإن اتصلت بهما حساً، إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها». انظر: مغني المحتاج ١/١٢٨، المغني ١/٤٨.

(٢) المهذب والمجموع ١/١٩٥، مغني المحتاج ١/١٢٨.

(٣) المغني ١/٤٨، المستوعب ١/١٠٥.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٨، وأحمد ٢/٣٢ و٢٧ و١٠٧، وأبو داود في الطهارة باب ما ينجس من الماء ١/١٧ رقم (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٧ رقم (٦٧)، والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء ١/٧٤ رقم (٥٠)، وابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢ رقم (٥١٧)، وابن حبان ٤/٥٧، والحاكم ١/٢٢٤ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه، على أبي أسامة على الوليد بن كثير»، وابن خزيمة ١/٤٩، والبيهقي في الكبرى ١/٢٦٠، والدارقطني ١/١٣ ـ ٢٣، وقد أطال في ذكر طرقه، وغيرهم، والحديث اختلف في صحته، فصحَّحه جماعة من المحدثين منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والشافعي وأحمد وأبو عبيد والدارقطني وابن حزم وابن تيمية والنووي وابن القيم والذهبي وابن دقيق العيد والعراقي وابن حجر والبوصيري والألباني وآخرون، وضعفه ابن عبد البر وجماعة، بدعوى الاضطراب والوقف، وانظر للبحث حول هذا الحديث: نصب الراية ١/١٠٤ ـ ١١٢، التمهيد ١/٣٢٩، التلخيص الحبير ١/٢٨ ـ ٣١، فتح الباري ١/٣٤٢ و٣٤٨، المجموع ١/١١٤، تهذيب السنن ١/٥٦ ـ ٧٤، إرواء الغليل ١/٦٠.

وجه الدلالة من الحديث: أنه دلّ بمفهومه أن ما دون القلتين من الماء يحمل الخبث وينجس، سواء كان راكداً أو جارياً[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال من عدة وجوه منها:

١ ـ أن قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، إنما دل على ما دون القلتين بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث[2].

٢ ـ أن هذا الحديث إنما ورد في الماء الراكد، ولا يصح قياس الجاري عليه؛ لقوته بجريانه واتصاله بمادته، ولذا جاء التفريق بين الدائم والجاري كما سيأتي قريباً.

٣ ـ أن هذا الحديث حجة ودليل على الطهارة؛ لأن ماء النهر بمجموعه قد بلغ القلتين، فلا يحمل الخبث، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه[3].

القول الثاني: أن الماء إذا كان جارياً لا ينجس إلا بالتغيّر، وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم[4]، وهو مذهب مالك[5]، والقول القديم للشافعي[6]، وهو أنص الروايتين عن أحمد، واختيار محققي أصحابه[7].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[8].

---

(١) المغني ١/٤٨.
(٢) الفتاوى الكبرى ١/٢٤، المغني ١/٤٨.
(٣) المغني ١/٤٨.
(٤) تحفة الفقهاء ١/٥٥، الهداية وفتح القدير ١/٨١، ٨٢.
(٥) الذخيرة ١/١٧٣، مواهب الجليل ١/٧٢، ٧٣.
(٦) المجموع ١/١٩٥، مغني المحتاج ١/١٢٩.
(٧) المغني ١/٤٧، الفروع ١/٨٤، الفتاوى الكبرى ١/٢٤.
(٨) أخرجه البخاري في الوضوء باب البول في الماء الدائم ١/٩٤ رقم (٢٣٦)، ومسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥ رقم (٢٨٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ فرَّق بين الماء الدائم والجاري، مما يدل على وجود فارق بينهما في تحمل النجاسة، فالجاري يدفع النجاسة، ولهذا لم ينه عن التبول فيه في هذا الحديث[1].

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه حديث عام، والماء الجاري داخل في عمومه، وهو يدل على عدم نجاسة الماء الذي وقعت فيه بعض النجاسات ما لم يتغيّر[3].

ثالثاً: أن الماء طاهر في الأصل، وإذا كان طاهراً بيقين، وليس في نجاسته نص ولا قياس، وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، ولم يجز لنا أن نحكم بنجاسته بالشك[4].

رابعاً: أن النجاسة الواقعة في الماء الجاري لا تستقر مع جريان الماء؛ لأن جريه يدفع النجاسة عنه، وتخلُفُه على التوالي الطهارة، ولأن الجاري في

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٤، مواهب الجليل ١/ ٧٤، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١/ ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٤٥ و٣/ ٥٠٨ و٥٠٩، وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٧ رقم (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ رقم (٦٦)، والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ رقم (٣٢٦)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣: «صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن»، وصححه ـ أيضاً ـ النووي في المجموع ١/ ١٢٧، وقال الألباني في الإرواء ١/ ٤٥: «رجال إسناده ثقات، رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وهو مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث صحيح». وقوله: «أتتوضأ»؟ بتاءين مثناتين من فوق، خطاب للنبي ﷺ وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ من بئر بضاعة من طرق كثيرة. انظر: سنن أبي داود ١/ ١٧، المجموع ١/ ١٧٢، التلخيص الحبير ١/ ١٣.

(٣) المغني ١/ ٤٧.

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٥٥، المغني ١/ ٤٧، الفتاوى الكبرى ١/ ٢٤.

حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفاً تغلب عليه النجاسة وتغيّره[1].

الراجح في المسألة:

بعد النظر في أدلة القولين يتبين أن القول بعدم نجاسة الماء الجاري إلا بالتغيّر هو القول الراجح؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة القادحة، ولضعف أدلة القول الآخر وورود المناقشة القوية عليها.

*** المسألة الثانية: تلوث مياه المستنقعات والغدر[2]:**

كثيراً ما تكون المستنقعات والغدران عرضة للتلوث بسبب مكوثها وعدم تجدد مياهها، مع كثرة ارتياد الناس لها، ووصول الحيوانات أو الطيور إليها، ولهذا سئل النبي ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[3]، وقد دلّ صريح هذا الحديث على أن ما بلغ القلتين فلم يتغيّر بما وقع فيه من النجاسات لا ينجس، وأما ما دون القلتين فإن الحديث لم يتعرض له، وسيأتي بيان الحكم فيه[4].

أما لو تغيّرت مياه المستنقعات بشيء طاهر فإنها لا تنجس، لكن هل تصح الطهارة بها؟. يختلف الحكم في ذلك بحسب الشيء الملوث أحياناً، وبحسب قوة التلوث وغلبته أحياناً، ولذلك صور وحالات كثيرة، قد سبق ذكر أكثرها وبيان الحكم فيها[5].

ولعل من المناسب عند ذكر مياه المستنقعات أو الغدران أن أذكر

---

(١) الهداية وفتح القدير ١/٨٢، مغني المحتاج ١/١٢٩، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١/١٠٥.

(٢) المستنقع: مأخوذ من نقع الماء في المسيل ونحوه ينقع نقوعاً، واستنقع: اجتمع، واستنقع الماء في الغدير، أي: اجتمع وثبت، ويقال طال إنقاع الماء واستنقاعه حتى اصفر. (لسان العرب ٨/٣٥٩)، والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها، والجمع غُدُر وغدران، فالغدير هو مستنقع ماء المطر صغيراً كان أو كبيراً، غير أنه لا يبقى إلى القيظ. (لسان العرب ٥/٩).

(٣) سبق تخريج الحديث ص١٠٩.

(٤) في الفرع الرابع ص١١٨.

(٥) ص٧٥ ـ ٨٥ ـ ٩٥.

صورتين من صور التلوث التي تكثر في هذا النوع من المياه، والتي لم يأت لهما ذكر فيما تقدم:

الصورة الأولى: تلوث الماء بطول المكث، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالماء الآجن.

الصورة الثانية: تلوث الماء بالمجاورة.

الصورة الأولى: الماء الآجن:

الآجن في اللغة: اسم فاعل من أجن الماء، إذا تغيّر طعمه أو لونه أو ريحه، بسبب طول مكثه، إلا أنه يشرب، ويقرب من الآجن «الآسن» إلا أن الآسن أشد تغيّراً، بحيث لا يقدر على شربه[(١)].

والمراد بالآجن عند الفقهاء: ما تغيّر بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيّره[(٢)].

وحكم هذا الماء هو الطهورية، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، يجوز الوضوء والغسل منه، ما لم تخالطه نجاسة، وهذا هو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء، فهو قول الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)]، بل حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن سيرين، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع، من غير نجاسة حلت فيه جائز، إلا شيئاً روي عن ابن سيرين»[(٧)].

---

(١) المصباح المنير ١/٦ و١٥.
(٢) المغني ١/٢٣.
(٣) البحر الرائق ١/٧١، الفتاوى الهندية ١/٢١.
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/٥٩، التلقين ص٥٦.
(٥) الأم ١/٥٩، المجموع ١/١٣٧.
(٦) المغني ١/٢٣، الفروع ١/٧٣. ونقل شيخ الإسلام الاتفاق على ذلك، كما في الفتاوى الكبرى ١/٩.
(٧) الأوسط ١/٢٥٩. والذي روي عن ابن سيرين كراهة الوضوء بالماء الآجن كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٥٨، وكذا روى الكراهة عن القاسم بن مخيمرة، كما روى عن أكثر السلف جواز ذلك. (المصنف ١/٥٨، ٥٩. وانظر أيضاً =

كما ذهب إلى الكراهة جماعة من فقهاء الحنابلة[1].

لكن الذي عليه جمهور أهل العلم هو **الراجح**، ويدل لذلك أدلة منها:

أولاً: النصوص المطلقة الدالة على جواز التطهر بالماء مطلقاً، كقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، والماء المتغيّر بمكثه لم يخرج عن مسمى الماء وإطلاقه، فيجوز التطهر به[2].

ثانياً: أن تغيّر الماء الآجن إنما كان بطول المكث، من غير مخالطة شيء آخر، فهو كالمتغيّر بالمجاورة[3].

ثالثاً: أنه لا يمكن الاحتراز من هذا التغيّر، فهو كالمتغيّر بما يتعذر صون الماء عنه، والمشقة تجلب التيسير[4].

أما من ذهب إلى الكراهة من أهل العلم فلم أر لهم أدلة تدل على قولهم، والذي يظهر أن الكراهة كراهة تنزيه، وأنها لأجل الاستقذار، لا النجاسة، ويمكن أن يقال بهذا القول في حال ما إذا وجد ماء آخر للطهارة، فيكون الأولى عدم استخدام الماء المتغيّر بطول المكث، ويكون استخدام غيره أفضل منه.

على أن القول بطهارة الماء المتغيّر بمكثه لا يعني جواز استخدامه في الطهارة أو الشرب أو غيرهما إذا ثبت بقول الأطباء والمختصين ضرر هذا الماء على صحة الإنسان، بل يحرم استخدامه حينئذٍ؛ لضرره وخطره، لا لنجاسته.

الصورة الثانية: تلوث الماء بالمجاورة:

إذا تلوثت مياه المستنقعات بسبب مجاورتها لنجاسة خارجة عنها، وذلك كأن يوجد إلى جانب تلك المياه جيف أو عذرات أو غيرها من النفايات النجسة، وتوجد رائحتها في الماء، عن طريق الريح والهواء، مع سلامة الماء

= ما روي عن السلف في الجواز في (الأوسط ١/ ٢٥٩).

(١) الفروع ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٢٢.

(٢) المجموع ١/ ١٣٧، المغني ١/ ٢٣.

(٣) المغني ١/ ٢٤، المبدع ١/ ٢٦.

(٤) المجموع ١/ ١٣٧، المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩.

من أجزاء تلك النجاسات، فهذا الماء غير نجس، بل هو باق على طهوريته؛ وذلك لأن هذا التغيّر إنما كان عن مجاورة لا عن مخالطة، فلا يؤثر على طهارة الماء، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء[1].

ومع القول بطهارة هذا الماء، وجواز التطهر به، فإنه إذا ثبت الضرر في هذه المياه وملامستها، فإن التطهر بها حينئذٍ أو استعمالها غير جائز، وإن لم يُحكم بنجاستها، وذلك حفظاً لصحة الإنسان، التي أمر الشرع المطهر بحفظها، كما أن الأولى بلا شك عدم استعمال المياه الملوثة بما جاورها، خاصة مع وجود غيرها من المياه، واحتمال وجود الضرر فيها على صحة الإنسان[2].

الفرع الرابع: مياه الآبار

تحدث الفقهاء عن طهارة مياه الآبار، وأكثروا من ذكر التفصيلات في أحكامها، وذلك لحاجة الناس إلى مياه الآبار في الزمن القديم، واعتمادهم عليها في أكثر الأحوال[3].

ومما ذكره الفقهاء حكم الآبار إذا تلوثت بوقوع شيء من الطاهرات، أو النجاسات فيها، وقد رأيت أن أذكر في هذا الفرع شيئاً مما يذكره الفقهاء، من خلال المسائل الآتية:

---

(١) المبسوط ١/ ٦١، حاشية رد المحتار ١/ ٢٢١، مواهب الجليل ١/ ٥٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٥، المهذب والمجموع ١/ ١٥٤، مغني المحتاج ١/ ١١٨، المغني ١/ ٢٣، المبدع ١/ ٣٧، وانظر نقل الاتفاق في: مواهب الجليل ١/ ٥٤، المغني ١/ ٢٣، المبدع ١/ ٣٧، البحر الزخار ٢/ ٣٢.

(٢) وقد ذكر هذا شيخنا ابن عثيمين فقال: «وبعض العلماء حكى الإجماع على أنه لا ينجس بتغيّره بمجاورة ميتة، ولا شك أن الأولى التنزه عن هذا الماء ما أمكن، فإذا وجد ماء لم يتغيّر فهو أفضل، وأبعد من أن يتلوث بماء رائحته خبيثة نجسة، وربما يكون فيه من الناحية الطبية ضرر، فقد تحمل هذه الروائح مكروبات تحل في هذا الماء». الشرح الممتع ١/ ٢٧.

(٣) فصَّل بعض الفقهاء وفرَّقوا بين كبير الآبار وصغيرها، وبين آبار الحاضرة والبادية، ولم يذكر أكثر الفقهاء فرقاً في ذلك، بل أجروا الأحكام على جميع الآبار من غير فرق، والكلام في تفريعات وجزئيات هذه المسائل يطول جداً، ويخرج بالبحث عن مضمونه.

المسألة الأولى: تعريف الآبار وبيان الأصل فيها.

المسألة الثانية: تلوث الآبار بالطاهرات.

المسألة الثالثة: تلوث الآبار بالنجاسات.

*** المسألة الأولى: تعريف الآبار، وبيان الأصل فيها:**

الآبار: جمع بئر، مأخوذ من «بأر»؛ أي: حفر، ويجمع ـ أيضاً ـ جمع قلة على أبور وآبر، وجمع الكثرة منه بئار، والبئر هي القليب، أنثى، وهي التي لها مواد من أسفلها؛ أي: لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها[(١)].

والأصل في ماء الآبار الطهورية؛ أي: كونه طاهراً في نفسه، مطهراً لغيره.

ويدل لهذا الأصل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟، فقال رسول الله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٢)].

فدل هذا الحديث على أن مياه الآبار طاهرة مطهرة، حتى لو وقعت فيها بعض النجاسات ما دام الماء لم تتغيّر صفاته بذلك، وقد ذهب إلى ما دلّ عليه هذا الحديث عامة الفقهاء إذا كان الماء كثيراً[(٣)].

وقد ذكر أهل العلم: أن بئر بضاعة كانت كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغيّر لها لوناً ولا طعماً، ولا يظهر له ريح، قال أبو داود السجستاني في سننه: سمعت قتيبة بن سعيد[(٤)] يقول: سألت قيّم بئر بضاعة

---

(١) لسان العرب ٤/٣٧، المصباح المنير ١/٦٨.

(٢) تقدم تخريج الحديث ص١١١.

(٣) حكى الاتفاق على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٧، وابن الهمام في فتح القدير ١/٨٣، ٨٤، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٣، وانظر: المجموع ١/ ١٣١، ١٦٢، والمغني ١/٤١.

(٤) هو محدث خراسان، أبو رجاء قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي، ثم البغلاني، الحافظ، الإمام الثقة، واسمه يحيى، وقيل: علي، ولقبه: قتيبة، سمع مالكاً والليث والكبار، وحدث عنه أصحاب الكتب إلا ابن ماجه، انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٣، شذرات الذهب ٢/٩٤.

عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغيّر اللون[1].

قال النووي: قوله متغيّر اللون يعني بطول المكث وبأصل المنبع، لا بشيء أجنبي، وهذه صفتها في زمن أبي داود، لا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي ﷺ[2].

*** المسألة الثانية: تلوث الآبار بالطاهرات:**

إذا وقع في البئر بعض الأشياء الطاهرة وتلوث الماء بسببها، بأن تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإن للفقهاء تفصيلات في الحكم على هذه المسألة يختلف باختلاف نوع المادة الملوثة من حيث الجمود وعدمه، وباختلاف حالة التلويث من حيث مشقة الاحتراز منه، أو عدم المشقة، كما يختلف أحياناً باختلاف قوة التلويث وغلبته، وكثرة الماء وقلته، وقد سبق عرض أقوال الفقهاء في هذه الحالات[3]، والحاصل أنه لا يضر ماء البئر ولا يؤثر على طهارته ما خالطه من الأشياء الطاهرة، سواء كانت تلك الأشياء جامدة أو مائعة، وسواء كانت مما يمكن الاحتراز منه أو لا، إذا تلوث الماء بها ولم يتغيّر، بحيث يخرج عن اسمه، أو يخرج عن وصفه من الرقة والسيلان.

*** المسألة الثالثة: تلوث الآبار بالنجاسات:**

إذا تلوث ماء البئر بالنجاسة، بأن تغيّر أحد أوصافه المعتبرة شرعاً فهو نجس، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وعلى هذا اتفق الفقهاء[4].

---

(١) سنن أبي داوود ١/١٧. (٢) المجموع ١/١٣١.

(٣) راجع ص٨٧ ـ ٩٧، وأكثر تلك الحالات السابقة تجري أحكامها هنا على مياه الآبار، ولا أرى حاجة لتكرارها، لأن الحكم في سائر المياه لا يختلف في الغالب.

(٤) سبق نقل إجماع العلماء على نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة، راجع ص٨٦.

وسواء كان التغيّر بوقوع النجاسة مباشرة في البئر، أو كان التغيّر بسبب تسرب النجاسة إلى البئر عن طريق المراحيض أو البالوعات[1] القريبة منها، فالحكم في هذا لا يختلف، فمتى تغيّر الماء بالنجاسة بأي طريق كان، فهو نجس، وعلى هذا اتفق الفقهاء ـ أيضاً ـ[2].

وإذا وقع في البئر نجاسة، أو تسربت إليها، ولم يكن ماء البئر كثيراً[3]، ولم يتغيّر الماء بسبب تلك النجاسة، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، يمكن إجمالها في قولين متقابلين:

القول الأول: أن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، أو ملاقاتها ولو

---

(١) البالوعة والبلوعة: بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها المطر. (لسان العرب ٨/ ٢٠)

(٢) المبسوط ١/ ٦١، مواهب الجليل ١/ ٥٣، ٥٤، الأوسط ١/ ٢٨٤، المغني ١/ ٥٧.
وقد قال بعض فقهاء الحنفية: إن أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة خمسة أذرع، وحدده بعضهم بسبعة أذرع، قال السرخسي: «والحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشيء، إنما الشرط أن لا يخلص من البالوعة والبئر شيء، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة». المبسوط ١/ ٦١.

(٣) اختلف المفرقون بين الماء القليل والكثير في حد الماء الكثير، ولهم في ذلك أقوال كثيرة منها:
الأول: أن الكثير ليس له حد، وإنما يرجع فيه إلى رأي المبتلى، فما ظنه كثيراً فهو كثير، واستدلوا: بأنه لم يرد فيه تقدير شرعي صحيح ففوض إلى رأي المبتلى.
الثاني: أن الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واختلف هؤلاء في تفسير الخلوص، والمشهور أنه يعتبر بالتحريك، بحيث لو حرك طرف منه تحرك الجانب الآخر، فهذا مما يخلص، واختلف هؤلاء أيضاً في جهة التحريك وطريقته، وهذان القولان ذكرهما الحنفية عن أبي حنيفة وصاحبيه، ولهم أيضاً أقوال أخرى كثيرة تقدر الكثير بالمساحة، وكلها أقوال لا يسعفها دليل معتبر، بل هي اجتهادات وتحكمات غير لازمة.(انظر المبسوط ١/ ٧٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦، فتح القدير ١/ ٨٣).
الثالث: أن الكثير ما بلغ قلتين فصاعداً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ونسب لجماعة من السلف، واستدلوا: بحديث ابن عمر ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وسوف يأتي الكلام على هذا الحديث من جهة دلالته على المسألة قريباً.(الحاوي الكبير ١/ ٢٢٥، المجموع ١/ ١٦٢، المغني ١/ ٣٦، الإنصاف ١/ ٦٧).

لم يتغيّر، وذهب إلى هذا القول الحنفية[1] وبعض المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، أذكر منها دليلين:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[5].

قالوا: والنهي عن البول في الماء الدائم دليل على أنه يتنجس بذلك، مع احتمال عدم تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه؛ ولو لم يكن ذلك مفضياً إلى تنجيسه، لم يكن للنهي فائدة[6].

وأجيب عن هذا: بأن النهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون النهي سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ لأنه يؤدي إلى كثرة البول وتغيّر الماء، أو يقال إنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل أنه ينجسه، فيكون النهي للكراهة، وسببها الاستقذار، لا النجاسة[7].

الثاني: حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية: «لم ينجس»[8].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيّر، ودل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس وإن لم يتغيّر،

---

(١) المبسوط ١/ ٧٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦. وقال فقهاء الحنفية: إن الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة واختلاطه بها، ولو لم يتغيّر، ولو كان كثيراً، ما لم يبلغ حداً إذا حرك طرفه لم يتحرك الآخر. وانظر: فتح القدير ١/ ٨٣، بدائع الصنائع ١/ ٧٢.

(٢) التمهيد ١/ ٣٢٦، ٣٢٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٢٢٥، المجموع ١/ ١٦٢.

(٤) الانتصار ١/ ٥٢٣، المغني ١/ ٣٦، ١٦٢.

(٥) تقدم تخريج الحديث ص١١٠.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٧٢، الحاوي الكبير ١/ ٣٢٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤، الحاوي الكبير ١/ ٣٢٣، المجموع ١/ ١٦٦.

(٨) سبق تخريج الحديث ص١٠٩.

ولو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً[1].

وأجيب عن هذا: بأن الحديث ليس فيه أن ما دون القلتين يحمل الخبث قطعاً وبتاً، بل المفهوم يدل على أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغيّر بعض أوصافه، فيقيّد مفهوم حديث القلتين بحديث التغيّر المجمع على قبوله والعمل به، وهو قول النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فإنه يأتي على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما، ويكون ذكر القلتين في الحديث والتحديد بهما لبيان الغالب في حال الماء، حيث إنه إذا بلغ هذا القدر لم ينجس في غالب الأحوال[2].

القول الثاني: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا هو مذهب المالكية[3] والظاهرية[4] وجماعة من الشافعية[5] وهو رواية عند الحنابلة اختارها جمع منهم[6].

أدلة هذا القول:

الأول: قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

قالوا: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سُنَّة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي تغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح، فالماء طهور ما دام بصفاته، فإذا تغيّر شيء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة، ـ وأيضاً ـ فإن الماء طاهر مطهر، وإذا كان كذلك فيستحيل أن تلحقه النجاسة؛ لأنها لو لحقته لم يكن

---

(١) الذخيرة ١/ ١٧٣، المغني ١/ ٤٠، الانتصار ١/ ٥٣٨.
(٢) الأوسط ١/ ٢٧٠، الانتصار ١/ ٥٣٨، قال الشوكاني: «وأما حديث القلتين فغاية ما فيه أن ما بلغ مقدار القلتين لا يحمل الخبث، فكان هذا المقدار لا يؤثر فيه الخبث في غالب الحالات، فإن تغيّر بعض أوصافه كان نجساً بالإجماع الثابت من طرق متعددة». السيل الجرار ١/ ٥٥.
(٣) الذخيرة ١/ ٧٣، التمهيد ١/ ٣٢٧. (٤) المحلى ١/ ١٣٥.
(٥) الأوسط ١/ ٢٦٦، المجموع ١/ ١٦٣، البيان شرح المهذب ١/ ٢٧.
(٦) المغني ١/ ٣٩، الإنصاف ١/ ٥٦.

مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجاء أبداً[(١)].

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ـ المتقدم في بئر بضاعة ـ وفيه قول النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن أن الماء لا ينجسه شيء، ولم يفرق بين القليل والكثير من الماء، فاللفظ في الحديث عام لكل ماء، وإنما خرج عن هذا الماء المتغيّر بالإجماع، فدلّ ذلك على أن غير المتغيّر باقٍ على طهوريته[(٣)].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث وإن كان عاماً فلا بد من تخصيصه، إما بحديث القلتين، أو بغيره من النصوص الدالة على نجاسة القليل من الماء وإن لم يتغيّر[(٤)].

ونوقش هذا الجواب: بأن هذه النصوص قد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع له[(٥)]، ولأنه محال في العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل، والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس، والآخر طاهر[(٦)].

الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه واهريقوا على بوله سجلاً من ماء

---

(١) الأوسط ١/٢٦٨، التمهيد ١/٣٣٠، الجامع لأحكام القرآن ١٣/٤٣.

(٢) سبق تخريج الحديث ص١١١.

(٣) المغني ١/٤٠، مجموع الفتاوى ٢١/٣٣.

(٤) المجموع ١/١٦٨، المغني ١/٤٢، الانتصار ١/٥٣٩، ومن النصوص التي يذكرها الفقهاء لتخصيص الحديث، حديث أبي هريرة ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه، قالوا: فلولا أنه يفيد منعاً ونجاسة للماء لم ينه عنه، ومثله في الدلالة حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبعاً»، قالوا: فالأمر بإراقة الماء دليل على تنجسه، وهو قليل.

(٥) التمهيد ١/٣٢٩، ٣٣٠.

(٦) التمهيد ١/٣٣٥.

أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه من المعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب عليه الماء طهره، ولم يضره ممازجة البول له[2].

وأجيب عن هذا: بأن الماء في هذا الحديث وارد على النجاسة، وفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فإذا ورد الماء على النجاسة فلا تؤثر فيه؛ للحاجة إلى تطهير النجاسات، وعدم القدرة في كل وقت على الماء الكثير للتطهير[3].

ونوقش هذا الجواب: بأن هذا التفريق بين ورود النجاسة على الماء وورودها عليه تفريق بين متماثلين، لا يسانده دليل ولا عقل، فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر، ولهذا فليست العلة في عدم النجاسة هي الورود، بل العلة هي كثرة الماء بالنسبة للنجاسة، وعدم بقاء أثر النجاسة بعد الماء[4].

الرابع: استصحاب الأصل وهو الطهارة، فإن أهل العلم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغيّر للماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر، حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع[5].

الراجح في المسألة: بعد النظر في أدلة القولين، تبيّن لي أن القول الثاني وهو عدم نجاسة الماء إلا بالتغيّر، من غير فرق بين القليل والكثير هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة التي ظاهرها التعارض في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٩٢ رقم (٢٢٠)، ومسلم عن أنس ﷺ في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦ رقم (٢٨٤).

(٢) الأوسط ١/ ٢٦٨، التمهيد ١/ ٣٣٠.

(٣) المجموع ١/ ١٦٨، الانتصار ١/ ٥٤٢.

(٤) سبل السلام ١/ ٤١، ٤٢.

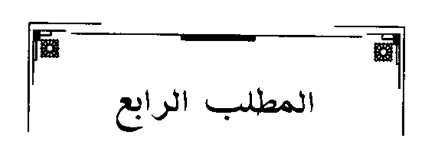
(٥) الأوسط ١/ ٢٦٩، التمهيد ١/ ٣٣٠.

المسألة، وإعمالاً لها كلها، بخلاف القول الآخر فإن فيه عملاً ببعض النصوص دون بعض.

٢ ـ أن هذا القول فيه رفع للحرج عن المكلفين، فإنه ليس كل أحد يستطيع التمييز بين الكثير والقليل من الماء في نظر الفقهاء، ومن ثم لا يستطيع الحكم عليه بالنجاسة أو الطهارة، بينما يستطيع عامة الناس التمييز بين المتغيّر بالنجاسة وغير المتغيّر بها.

٣ ـ أن القول بنجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغيّر قول قد اختلف أصحابه في تحديد القليل، وبيان الفاصل بينه وبين الكثير، اختلافاً كثيراً؛ يدل على فساد قولهم، وعدم اعتماده على أدلة صريحة واضحة، بل إن أصحاب القول الواحد يختلفون في ذلك اختلافات كثيرة[1]، أما القول بعدم نجاسة الماء إلا بالتغيّر فإنه قول منضبط في الجملة.

(١) انظر مثلاً ما ذكره ابن المنذر في اختلافهم في تحديد القلتين، فقد ذكر تسعة أقوال لأهل العلم في ذلك، ثم قال: «فأما تحديد من حددَ بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قال إنها الحُباب، أو أنها الجرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة، ولا إجماع». الأوسط ١/ ٢٧١.



المطلب الرابع

المحافظة على المياه من التلوث

وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التلويث المباشر.

الفرع الثاني: إلقاء مخلفات المجاري والنفايات في المصادر المائية.

الفرع الثالث: تلويث المياه بالمواد المشعة أو الحمضية.

الفرع الأول: التلويث المباشر

يعتبر تلويث المياه وتفويت منافعها من الفساد المنهي عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦ و٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، وقد بيَّن الله سبحانه أن الفساد في الأرض من صفات المعارضين لأمره، المضادين له في حكمه، وأنه سبحانه لا يحب من كانت هذه صفته، ولذلك ذم الله اليهود بقوله فيهم: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال الله تعالى ذاكراً بعض صفات المنافقين وأفعالهم، ومحذراً منها: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولفظ الفساد الوارد في هذه الآية عام لأنواع الفساد المادي والمعنوي، قال القرطبي: «والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله»[١].

وقد ورد في السُّنَّة النبوية التغليظ في النهي عن تلويث المياه وإفسادها، وذلك بالنهي عن قضاء الحاجة فيها تارة، وبالنهي عن استخدامها بالاغتسال أو التنظف فيها تارة، ويمكن أن نجمل ما ورد من ذلك في الأحاديث، وما ذكره أهل العلم في مسألتين:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨.

المسألة الأولى: قضاء الحاجة في المياه.

المسألة الثانية: الاغتسال في المياه.

*** المسألة الأولى: قضاء الحاجة في المياه:**

روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[1].

وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»[2].

وعن معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الملاعن[3] الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[4].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص١١٠. وقوله: «ثم يغتسل منه» تنبيه على إفساده الماء، وعلى الحاجة إليه، لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط. شرح مسلم للقاضي عياض ١٠٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥ رقم (٢٨١).

(٣) الملاعن: مواضع اللعن جمع ملعنة، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر، وهي الفعلة التي يلعن فاعلها، كأنها مظنة للعن ومعلم له، كما يقال: الولد مبخلة مجبنة، وأرض مأسدة. انظر: غريب الحديث للخطابي ١٠٨/١، الفائق ٣١٨/٣، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهي عن البول فيها ٢٨/١ رقم (٢٦)، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١/ ١١٩ رقم (٣٢٨)، والحاكم ١٦٧/١، والبيهقي ٩٧/١، من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ يرفعه، والحديث ضعف إسناده البوصيري كما في الزوائد (١/ ١١٩)، وقال ابن حجر: «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان» (التلخيص الحبير ١/ ١٠٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي (المستدرك ١٦٧/١)، وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠١): «إسناده جيد»، وكذا حسنه الألباني في الإرواء (١/ ١٠٠)، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الَثلاث»، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماءٍ» أخرجه أحمد ٢٩٩/١، وقال محققه: «حسن لغيره» (تحقيق المسند ٤٤٩/٤)، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (١/ ٢٢٦) ولفظه: «اتقوا اللّعّانَيْن»، قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم».

والموارد: هي طرق الماء، والبراز: هو الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء[1].

وقد دلت هذه الأحاديث على النهي عن تلويث المياه، أو تقذيرها وتنجيسها، قال أهل العلم: وذكر البول في الحديث ورد تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، بل ذكروا أن الوقوف على مجرد الظاهر ها هنا، وقصره على البول فقط، مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة[2].

ولذلك ذكر عامة العلماء: أن التغوط في المياه أقبح وأشنع من البول فيها، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكل ذلك مذموم منهي عنه[3].

وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي الوارد في الأحاديث، هل هو نهي تحريم أو كراهة؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن البول في الماء الراكد الذي لا يجري مكروه كراهة تنزيه، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وأما الجاري فإن كان قليلاً كره، وإن كان كثيراً لم يكره، وهذا مذهب الحنفية[4] وجماعة من المالكية[5] والشافعية[6]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[7].

---

(١) غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٠٧، الفائق ٣/ ٣١٨، النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٥١.

(٢) طرح التثريب ٢/ ٣٣.

(٣) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٨، وانظر أيضاً: رد المحتار ١/ ٣٤٢، شرح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٢٠٥، مواهب الجليل ١/ ٢٧٦، المغني ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٦٣، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود الظاهري. قال النووي: «وهو خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر» (شرح مسلم ٣/ ١٨٨)، وانظر: شرح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٢٠٥، طرح التثريب ٢/ ٣٦، وقد نصر قول داود ابن حزم في (المحلى ١/ ١٥٧).

(٤) البحر الرائق ١/ ١٥٦، الفتاوى الهندية ١/ ٥٠.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٢٧٦، شرح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٢٠٥.

(٦) المجموع ٢/ ١٠٨، البيان شرح المهذب ١/ ٢١٠.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ٩٨، ٩٩.

وقد حمل أصحاب هذا القول الأحاديث - المتقدمة - التي فيها النهي عن البول في الماء الراكد على كراهة التنزيه؛ لأن ذلك من النبي ﷺ كان على طريق الإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والاحتياط على دين الأمة[1].

لكن هذا الحمل للنهي مردود: بأن الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، على المختار عند المحققين، والأكثرين من أهل الأصول، ولا يصح صرفه عن التحريم إلا بدليل ولا دليل على ذلك[2]، وكون هذا النهي منه ﷺ إرشاداً إلى مكارم الأخلاق لا يعني أنه فعل غير محرم، فكثير من المحرمات إنما حرمت إرشاداً إلى مكارم الأخلاق.

القول الثاني: أن البول في الماء الراكد محرم، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وكذلك الجاري إلا أن يكون كثيراً لا يتأثر بالبول فلا بأس بالبول فيه، وهذا قول جماعة من فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

أدلة هذا القول:

أولاً: ظاهر الأحاديث التي فيها النهي عن البول في الماء الراكد أو الدائم، فإنه يفيد الكراهة التحريمية، إذ لا صارف للنهي عن التحريم، كما أن تخصيص النبي ﷺ الماء الراكد بالنهي دليل على أن الجاري بخلافه، وذلك لأن الماء الجاري لا يستقر فيه البول، ولأن جريه يدفع النجاسة، وتخلفه على التوالي الطهارة، ولأن الجاري في حكم الكثير الغالب، ما لم يكن ضعيفاً يغلبه البول ويغيّره[7].

ثانياً: أن بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، ويفسده على نفسه وعلى غيره، فإن كان قليلاً تنجس مباشرة، وإن كان كثيراً كان ذلك سبيلاً إلى تنجيسه بتكرار البول فيه، فيحرم سداً لذريعة فساده؛ لئلا يتوالى ذلك فيفسد

---

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/ ١٠٥.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٨٨. (٣) الدر المختار ١/ ٣٤٣.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٢٧٦ (٥) المجموع ١/ ١٠٢، ١٠٩.
(٦) المغني ١/ ٢٢٥، الفروع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ٩٨، ٩٩.
(٧) شرح مسلم للقاضي عياض ١/ ١٠٥، المغني ١/ ٢٢٥، شرح السنة للبغوي ١/ ٣٧٤.

الماء على الناس[1].

ثالثاً: أنه قد ثبت في العلم الحديث أن التبول أو التبرز المباشر في المياه ينتج عنه وصول العديد من الطفيليات الضارة بالصحة، والميكروبات المسببة للأمراض[2].

والراجح في المسألة: إن حكم البول في الماء الدائم يختلف باختلاف المياه، فهو في بعضها للتحريم، كما لو كان الماء راكداً بحيث يتغيّر ويتنجس مباشرة أو تسبباً؛ وهذا صريح الحديث، ومثل هذا ـ أيضاً ـ الجاري إذا لم يكن كثيراً بحيث يتأثر ويتغيّر بما يقع فيه، أما لو كان الماء كثيراً جارياً لا يستقر فيه البول، ولا يتأثر به فلا يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، وإن كان الأولى اجتناب ذلك.

وأما المياه الكثيرة المستبحرة فلا يحرم البول فيها، ولذا قيد الفقهاء الماء الكثير الذي يكره التخلي فيه بما لم يستبحر، فإن استبحر بحيث لا تعافه النفس فلا كراهة[3].

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٠٢، المجموع ١/ ١٠٩، المغني ١/ ٢٢٥، رد المحتار ١/ ٣٤٢. قال القاضي عياض في (شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٠٥): «ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة، والناس يتناوبون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها، وقطع الانتفاع بها، لا سيما فيما يقرب من العمران، ويدخل الوسواس فيما يوجد منها»، وقال ابن القيم في معرض سياق الأوجه والأدلة الشرعية لقاعدة سد الذرائع: «الوجه الثالث والثمانون: أنه نهى عن البول في الماء الدائم، وما ذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين، أو بما يمكن نزحه؛ فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين، أو لم يمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قلّ أو كثر؛ سداً لذريعة إفساده» (إعلام الموقعين٣/ ١٦٥).

(٢) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، د. أحمد عبد الجواد ص٤١ ـ ٤٦، الإجرام البيئي والإسلام ص١١١.

(٣) كشاف القناع ١/ ٦٣، طرح التثريب ١/ ٣٦، قال ابن دقيق العيد: «واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن =

* المسألة الثانية: الاغتسال في المياه:

الاغتسال في الماء الراكد نوع من تلويث الماء وتفويت منفعته، لذلك جاءت السُّنَّة المطهرة بالنهي عن الاغتسال في الماء الراكد أو الدائم، ومن ذلك ما رواه أبو السائب مولى هشام بن زهرة[1] أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»[3].

وعن جابر ﷺ قال: «كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير، ونغتسل به في ناحية»[4].

قال العلماء: والنهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه اتفاقاً، فإن الماء المستبحر الكثير كالبحر الملح لا يتناوله النهي اتفاقاً[5].

كما أن مقتضى هذا الحديث أن الماء الجاري لا بأس بالاغتسال فيه،

= الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة» (إحكام الأحكام ١/ ٢٢).

(١) هو: أبو السائب مولى هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب السلمي، أصله من فارس، كان من الصالحين اللازمين لأبي هريرة، انظر: الكنى والأسماء ١/ ٤٠٦، الثقات ٥/ ٥٦١، مشاهير علماء الأمصار ١/ ٧١.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد ١/ ٥٢٣ رقم (٢٨٣)، ومعنى قوله: يتناوله تناولاً: أي يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجاً (مشكاة المصابيح ١/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣، وأبو داود في الطهارة باب في الماء الراكد (٧٠)، وابن حبان في كتاب الطهارة باب أحكام المياه (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤/ ٦٨)، والبيهقي في الطهارة باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ١/ ٢٣٨، والبغوي في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم ١/ ٣٧٥، والحديث حسن الإسناد وله طرق وشواهد كثيرة، تقدم بعضها ص١١٠، ١٥٥.

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده (المحلى ١/ ٢٤٠).

(٥) طرح التثريب ١/ ٣٤، شرح مسلم للقاضي عياض ١/ ١٠٦، وقد حكى بعضهم الإجماع على خروج الماء المستبحر من النهي. (مواهب الجليل ١/ ٧٦).

خصوصاً إن كان نهراً جارياً أو عيناً كبيرة[1].

أما إذا كان الماء راكداً غير مستبحر، فقد اختلف أهل العلم في حكم الاغتسال فيه على قولين:

القول الأول: كراهة الاغتسال في الماء الراكد أو الدائم، وبهذا صرح أكثر الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الأحاديث التي فيها النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، قالوا: ويحمل هذا النهي على الكراهة؛ لأن الماء يستقذر بعد الاغتسال فيه، وذلك ضرر بالنسبة إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب[5].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن حمل النهي على الكراهة حمل للفظ على المجاز، والنهي حقيقة في التحريم[6].

ثانياً: أنه لا يسلم الجسم من درن ووسخ، مما يغيّر الماء، ويكون سبباً لتلويثه، وتفويت منافعه، وإفساده على الآخرين[7].

---

(١) طرح التثريب ١/ ٣٦.

(٢) اختلف المالكية في المكروه من ذلك، فذهب مالك إلى كراهة ذلك مطلقاً، سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً، غسل الجنب ما به من الأذى أم لا، وأجازه ابن القاسم إذا غسل ما به من الأذى، أو كان الماء كثيراً غسل ما به من الأذى أو لم يغسله، وقال ابن الجلاب: يكره إذا كان يسيراً، ووجد غيره، فإن لم يجد غيره جاز له أن يغتسل به، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، فإن كانت كبيرة كثيرة الماء فلا بأس به. انظر: المدونة ١/ ٢٥ التفريع ١/ ١٩٥،المنتقى ١/ ١٠٧، مواهب الجليل ١/ ٧٧، شرح مسلم للقاضي عياض ٢/ ١٠٦.

(٣) المجموع ١/ ٢٠٥ و٢/ ٢٢٧، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٩، طرح التثريب ١/ ٣٤.

(٤) كشاف القناع ١/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨.

(٥) إحكام الأحكام ١/ ٢٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح مسلم للقاضي عياض ٢/ ١٠٦، ومن هذا التعليل يعلم ضعف ما قاله بعض أهل العلم: من أنه لا يكره الغسل في الماء الدائم للتنظيف أو السنة، كغسل الجمعة، وأخذوا ذلك من التقييد بالجنب في الحديث؛ لأن الظاهر أن هذا القيد غير مراد؛ لأن اختلاف العلماء موجود في الأخير، ولأن الاستقذار موجود في غسل التنظيف ونحوه، فالوجه أن التقييد بالجنب لكونه أغلظ.(مرقاة المفاتيح ١/ ١٧٢).

القول الثاني: تحريم الاغتسال في الماء الدائم، وهذا مذهب الحنفية[1] والظاهرية[2].

أدلة هذا القول:

أولاً: أما الظاهرية فاستدلوا بصراحة النهي الوارد في الأحاديث المتقدمة، قال ابن حزم: «فنهى رسول الله ﷺ الجنب عن أن يغتسل في الماء الدائم ـ في رواية أبي السائب عن أبي هريرة ـ جملة، فوجب منه أن كل من اغتسل وهو جنب في ماء دائم، فقد عصى الله تعالى إن كان عالماً بالنهي، ولا يجزيه لأي غسل نواه؛ لأنه خالف ما أمره به رسول الله ﷺ جملة»[3].

ثانياً: وأما الحنفية فذهبوا إلى تحريم الاغتسال في الماء الدائم؛ لأن الاغتسال فيه يؤدي إلى تنجيسه، واستدلوا على نجاسة الماء الدائم بالاغتسال فيه بما يلي:

أ: الأحاديث التي فيها النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، قالوا: فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام، فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وذا يقتضي التنجيس به[4].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

١ ـ بأنه يحتمل أنه نهي عن ذلك لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية، وذا يوجب تنجيس الماء القليل.

ونوقش هذا: بأن الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه؛ ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف إلى الاغتسال المسنون؛ لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين، والمسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال، على أن النهي عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه، فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه ـ علِى ما ذكر ـ صيانة لكلام

---

(١) المبسوط ١/ ٥٣، ٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٦٧.
(٢) المحلى ١/ ٢١٠.
(٣) المحلى ١/ ٢١٠.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٧.

صاحب الشرع عن الإعادة الخالية عن الإفادة[1].

٢ ـ أن المراد بالحديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وإن كان كثيراً، لئلا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيّره[2]، وقد يرجح ذلك: أن وجوه الانتفاع بالماء لا تختص بالتطهير، والحديث عام في النهي، فإذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن الطهورية لم يناسب ذلك؛ لأن بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجاً عن الطهورية، وإذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة؛ لأنه يستقذر بعد الاغتسال فيه، وذلك ضرر بالنسبة إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب، فيستمر النهي بالنسبة إلى المفاسد المتنوعة[3].

ب: أن هذا الفعل مما تستخبثه الطباع السليمة، فكان محرماً، لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والحرمة ـ لا للاحترام ـ دليل النجاسة[4].

والراجح في المسألة:

أن الحكم يختلف باختلاف المياه قلّة وكثرة[5]، كما يختلف باختلاف حاجة عموم الناس إلى ذلك الماء وانتفاعهم به، فإذا كان الماء قليلاً بحيث إن المغتسل فيه يفسد الماء على غيره بمجرد الغسل كان هذا الفعل حراماً، وإن

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٦٧.
(٢) المجموع ١/ ٢٠٦.
(٣) إحكام الأحكام ١/ ٢٥.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٦٨.
(٥) طرح التثريب ١/ ٣٤ ذكر جماعة من الفقهاء وغيرهم أن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف المياه، وحمل جماعة منهم النهي الوارد في الأحاديث على الماء القليل دون الكثير. قال ابن دقيق العيد: «وهذا الحديث لا بد فيه من التخصيص، فإن الماء الكثير ـ إما القلتان فما زاد على مذهب الشافعي، أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة ـ لا يؤثر فيه الاستعمال» (إحكام الأحكام ١/ ٢٥)، وقال البيهقي: «وهو محمول على ماء دائم، يكون أقل من قلتين، فإذا اغتسل فيه صار مستعملاً، فلا يمكن غيره أن يتطهر به، فأمر بأن يتناوله تناولاً؛ لئلا يصير ما يبقى فيه مستعملاً» (سنن البيهقي ١/ ٢٣٨)، وقال القاري: «هذا النهي إنما يكون في الماء القليل؛ لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب، فحينئذ قد أفسد الماء على الناس؛ لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضؤ منه بعد ذلك» (مرقاة المفاتيح ٢/ ١٧٢).

كان الماء كثيراً بحيث لا يفسد الماء بمجرد الغسل فيه، وإنما قد يفوت بعض منافعه مع تكرار ذلك، فإنه يكره الاغتسال حينئذٍ؛ لما سبق من أن هذا الفعل مما يستقذر.

الفرع الثاني: إلقاء مخلفات المجاري والنفايات في المصادر المائية

يشهد العالم توسعاً عمرانياً وصناعياً هائلاً، وزيادة في عدد السكان مستمرة، وقد أدى ذلك ونتج عنه زيادة في إنتاج كميات كبيرة من الفضلات والمخلفات، التي ترمى في المصادر المائية من البحار والأنهار، حتى تحولت كثير من الأنهار إلى مجار مائية ميتة، ذلك أن كثيراً من دول العالم تلقي نفاياتها من مستودعات المياه المستعملة وفضلات الإنسان في شتى الأنهار والبحيرات، فضلاً عن البحار، وبذلك تفقد كثير من الأنهار الحياة، فتتصاعد منها رائحة كريهة، وتصبح هي ومياهها خطراً على صحة الإنسان، وتزداد خطورتها في البحار التي لا تتعرض لكثير من المد والجزر والرياح[1].

ويذكر علماء البيئة بعض العوامل التي أدت إلى زيادة هذه المشكلة، ومنها:

١ ـ تركيز السكان والصناعة على طول السواحل البحرية والمصادر المائية.

٢ ـ اتساع حركة السياحة.

٣ ـ زيادة الاستهلاك والفضلات والقمامة.

---

(١) النظام القانوني لحماية البيئة البحرية ص(١١٢)، وهذا لا يختص بالنفايات السائلة بل تقوم بعض الدول الواقعة على البحار والأنهار الكبيرة بإلقاء النفايات الصلبة في هذه المصادر المائية، حيث تنقل النفايات إلى البحر بالسفن وتلقى على مسافة تبعد حوالي ٢٥ كم من الشاطئ، وفي نظر علماء البيئة فإنه يجب تحريم إلقاء النفايات في البحار دولياً، حيث إن كمية كبيرة من النفايات تعود بواسطة الرياح والأمواج إلى الشواطئ مما يؤدي إلى تلوثها، كما يؤدي إلى تعرض السلاسل الغذائية المائية للتلوث (المدخل إلى العلوم البيئية ص٢١٢)

٤ ـ مشكلة التلوث بالبترول[1].

وكل هذه العوامل راجعة إلى تصرف الإنسان غير الرشيد، وطريقته في التخلص من تلك النفايات، لذا لا بد من توجيه سلوك الإنسان، للتخفيف من هذه المشكلة وعلاجها، ولعلي أستطيع في هذا البحث الوقوف على أبعاد هذه المشكلة، وبيان التوجيه الشرعي فيها، وذلك من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الأضرار التي تسببها مياه المجاري والمخلفات عند تصريفها في المصادر المائية (البحار والأنهار)، إذا لم تعالج بطريقة صحيحة.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي في تلويث المصادر المائية بالمخلفات والنفايات.

المسألة الثالثة: الحلول لمشكلة تلوث المصادر المائية.

*** المسألة الأولى: الأضرار التي تسببها مياه المجاري والمخلفات عند تصريفها في المصادر المائية (البحار والأنهار)، إذا لم تعالج بطريقة صحيحة:**

إن الأضرار التي تنتج عن استخدام مصادر المياه كمجاري لتصريف النفايات تتوقف على تأثير هذه النفايات على الحياة النباتية والحيوانية، فإذا كانت كمية النفايات الملقاة في الماء من الضخامة بحيث تستنفد كل كمية الأكسجين المذاب في الماء، فإن حالة انعدام الأكسجين تسود في هذه الحالة، وعندئذ يتغيّر شكل الحياة في الماء بصفة مستديمة، وإذا لم تعالج مياه المجاري فإن الماء يعتبر وسطاً لنقل الجراثيم الممرضة، والكائنات المسببة للأمراض، وفي مثل هذه الحالة يتعرض من يشرب من تلك الأنهار أو يأكل من حيوانات تلك البحار إلى خطر كبير، كما أن الاغتسال أو السباحة في تلك المياه تكون محفوفة بالمخاطر، وعملية معالجة مياه المجاري وتنقيتها تقضي على معظم هذه الكائنات[2].

(١) هندسة النظام البيئي ص(١٩٠).
(٢) الإجرام البيئي والإسلام ص١١١، ١٩٤، هندسة النظام البيئي ص١٦٥.

وقد سبق ذكر معظم الأضرار التي يسببها تلوث المياه على البيئة والإنسان[١]، ولعلي لا أطيل بتكرارها، وأكتفي بنقل هذا البيان الصادر عن المؤتمر الدولي للمياه والبيئة، لبيان أثر تلوث المياه على البيئة والإنسان:

صدر هذا البيان في غرة شباط من عام ١٩٩١م عن المؤتمر الدولي للمياه والبيئة الذي نظمته الأمم المتحدة، وكشفت تقارير المؤتمر الذي ساهم فيه خمسمائة عالم وخبير يمثلون رسمياً مائة وثلاثة عشر بلداً، أن ثلث سكان العالم محرومون كلياً من مياه الشرب والغسيل، وأن خمسة عشر مليون طفل يموتون سنوياً دون الخامسة من العمر بسبب تلوث المياه، وأن ٨٠٪ من الأمراض في العالم، و٣٣٪من الوَفَيَات مصدرها المياه الملوثة، وأن المدن تنتج يومياً مليوني طن من البراز البشري لا يعالج منه سوى (٢٪)، بينما يطرح الباقي في الأنهار والمجاري المائية، وأن مستويات المياه في معظم البحيرات في العالم انخفضت وتلوثت بالمبيدات الكيميائية، وفقدت الأكسجين اللازم للحياة، وأدى تراكم المواد السمية في البحيرات العظمى إلى إبادة كميات كبيرة من أحيائها واعتبار أسماكها غير صالحة للأكل[٢].

والحقيقة أن هذه إحصائيات مزعجة لكل ذي عقل ومروءة، ولو لم يكن إلا نصف تلك الإحصائيات، أو أقل بكثير مما صرحت به لكان الأمر يستدعي وقفة جادّة عند هذه المشكلة، وعلاجاً سريعاً لها.

*** المسألة الثانية: الحكم الشرعي في تلويث المصادر المائية بالمخلفات والنفايات:**

لم يكن تلويث المياه بهذه الصورة موجوداً في الزمن الماضي؛ لذلك لا يجد الباحث في أقوال الفقهاء المتقدمين بياناً كافياً لهذه المسألة، غير أن

---

(١) راجع: ص٦٩ ـ ٧١.

(٢) تلوث المياه المشكلة والأبعاد ص١٩٥، وانظر مثالاً على ذلك: بحث علمي حديث، سجل في الدانمارك عن نفايات مصنع لتصنيع مبيد «الباراثيون»، حيث كان يلقي بنفاياته التي تحمل المواد الداخلة في تصنيع هذا المبيد إلى شاطئ البحر، فماتت الأسماك، وألقيت جثثها على الشاطئ لعدة كيلومترات، فكانت هناك محاكمات، وبحوث، ومعالجات (هندسة النظام البيئي ١٦٥).

بعض الفقهاء قد ذكروا ما يشبه هذه المسألة، فقد ذكر بعض فقهاء المالكية في جواب سؤال قوم عن ماء جارٍ ينتفعون به في شربهم، وسقي ثمارهم، فبنى عليه بعضهم كرسياً للحَدَث، واحتج بأن ذلك لا يغيّره؛ لكثرته، وحجة الآخرين أنه وإن لم يغيّره، فإنه يُقْذره ويُعيفه.

فكان الجواب: أن قطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك؛ لما فيه من الحق لجماعة المسلمين، ولا يسعه السكوت عن ذلك[١].

كما نقل عن بعض فقهاء الحنفية المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء مياه الكنف إليها، بخلاف إجرائها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح[٢].

ونلحظ من هذا النقل عن بعض الحنفية التفريق بين المياه العذبة والمالحة، أو مياه الأنهار ومياه البحار، ولعل ذلك مبني على أن الحاجة للمياه العذبة للشرب وغيره أكثر من الحاجة إلى المياه المالحة، مع ندرة المياه العذبة وقلتها، بخلاف المياه المالحة.

وهذا القول واضح في المنع من تلويث المصادر المائية التي تتأثر بما يلقى فيها، والتي هي محل لحاجة الناس العامة، والجواز في هذا القول مخصوص بالمصادر المائية المالحة، التي لا يستفاد منها، ولا يتضرر بإلقاء النجاسات فيها أحد؛ لأنها لا تتأثر بما يلقى فيها من تلك النفايات.

وهذا القول في مثل هذه الحالة وفي ذلك الزمن حق لا إشكال فيه؛ ما دام أن كمية النفايات قليلة جداً بالنسبة لمياه البحار الملقاة فيها، فالمياه لا يمكن أن تتأثر بها، ولا يحصل من وراء تلك النفايات أي ضرر، ويمكن أن يقال بهذا القول في بعض الحالات التي يلجأ إليها للتخلص من النفايات في أعماق البحار، والتي يجزم الخبراء والمختصون أنه لا يمكن أن يترتب على ذلك التصرف أدنى ضرر على المدى القريب والبعيد.

أما أكثر حالات تلوث المصادر المائية الواقعة في هذا الزمن فهي

---

(١) المعيار المعرب ٨/٣٩٦.

(٢) رد المحتار ١/٣٤٣.

تختلف كثيراً عما كان في السابق، ولعل الناظر في الأضرار والأخطار التي تترتب على استخدام مصادر المياه كمجاري لتصريف النفايات، والفضلات البشرية، والمخلفات الصناعية والزراعية، المحملة في كثير من الأحيان بالمواد الكيميائية، والمركبات أو العناصر السامة، وتأثير هذه النفايات على الحياة النباتية والحيوانية المائية، وكذا تأثيرها المباشر وغير المباشر على الإنسان، يدرك بوضوح أن مثل هذه التصرفات لا يمكن أن يقرها دين قويم، أو عقل سوي، ولذا فإن تلويث المسطحات المائية بأنواع الملوثات، من غير معالجة أو تنقية لتلك المخلفات أو النفايات محرم شرعاً، ويمكن أن يستدل على تحريم ذلك بما يلي:

أولاً: النصوص الدالة على تحريم التلويث المباشر للمياه وإفسادها، من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[١]، وعن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»[٢]، وعن معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٣]، وعن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[٤].

وقد دلت هذه النصوص على تحريم تنجيس المياه، أو تلويثها وتقذيرها، وهي نصوص عامة يدخل تحت عمومها تلويث المصادر المائية بالمخلفات والنفايات، خاصة وأن الضرر والفساد الناتج عن تلويث المسطحات المائية بإلقاء النفايات والمخلفات فيها يفوق بكثير ما ورد في بعض هذه النصوص من تلويث شخص للماء بقضاء الحاجة أو الاغتسال فيه، فإذا كان ذلك محرماً فإن هذا أولى بالتحريم، ولذلك جزم جماعة من أهل العلم: بأن ما ورد في هذه الأحاديث إنما جاء تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من التلويث والاستقذار[٥].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص١١٠.
(٢) سبق تخريج الحديث ص١٢٥.
(٣) سبق تخريج الحديث ص١٢٥.
(٤) سبق تخريج الحديث ص١٢٩.
(٥) طرح التثريب ٢/ ٣٣، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٨، وانظر أيضاً: رد المحتار ١/ ٣٤٢، =

ويكون النهي حينئذٍ من النبي ﷺ في تلك الأحاديث كالقاعدة في وجوب المحافظة على المياه، والمنع من تلويثها، بأي نوع من أنواع الملوثات، التي تفسد الماء وتذهب بمنفعته على المدى القريب أو البعيد.

ثانياً: أن تلويث المياه وتفويت منافعها من الفساد المنهي عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦ و٨٥]، وفي غيرها من الآيات الدالة على تحريم سائر أنواع الفساد، وهو ـ أيضاً ـ من الضرر المنهي عنه في قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، خاصة إذا كان هذا التلوث منتشراً على مساحات واسعة، فإن الضرر الناتج عنه يكون عظيماً، ويمتد ليشمل الحيوانات البحرية، والمنشآت الساحلية وغيرها، ويكون هذا التلوث نوعاً من الفساد والضرر الكبير.

*** المسألة الثالثة: الحلول لمشكلة تلوث المصادر المائية:**

إن مشكلة تلوث المصادر المائية بمياه المخلفات والنفايات تحتاج في

= شرح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٢٠٥، مواهب الجليل ١/ ٢٧٦، المغني ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٦٣.

(١) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ عدد من الصحابة ﷺ، فأخرجه عن ابن عباس ﷺ أحمد (١/ ١١٣) وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ رقم (٢٣٤١) والدارقطني ٤/ ٢٢٨، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي متهم، كما في الزوائد (٢/ ٧٨٤)، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ الدارقطني ٣/ ٧٧ و٤/ ٢٢٨، والبيهقي ٦/ ٦٩، والحاكم ٢/ ٥٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه عن عبادة بن الصامت أحمد ٥/ ٣٢٧، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤ رقم (٢٣٤٠) قال البوصيري: «إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، وكذا روي من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن مالك القرظي وأبي لبابة وغيرهم بأسانيد لا تخلو من مقال، قال النووي عن هذا الحديث: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً (متن الأربعين النووية ٢١)، وقال ابن رجب: «وهو كما قال، ونقل عن ابن الصلاح قوله: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، كما نقل عن الإمام أحمد أنه استدل به، وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال ابن رجب: وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف» (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠).

معالجتها إلى جهود كبيرة من العلماء والباحثين في مجال علم البيئة المائية، وإلى دراسة مشتركة في عدد من التخصصات العلمية والتقنية، لبيان مستوى التلوث المستمر للمياه، بمختلف أشكاله، مع استخدام وتطوير التقنيات اللازمة، وبهذا وذاك يسهل العمل على حلّ مشكلات تلوث البيئة المائية بشكل علمي سليم وواقعي على المدى البعيد.

ولعلي أذكر هنا بعض الحلول المقترحة العلمية أو العملية، وهي إشارات فقط، وإلا فإن المشكلة وحلولها تحتاج إلى بحوث ودراسات مستقلة:

١ ـ ضرورة دراسة خصائص وصفات هذه النفايات والمخلفات المطروحة في المسطحات المائية (الأنهار والبحار)، ومعرفة الآثار الناجمة عنها، حتى إذا ما عرفت نتائج هذه الدراسات، ومدى تأثير تلك المخلفات على خصائص الماء وصفاته الطبيعية أمكن اتخاذ التدابير العلاجية أو الوقائية، التي تحد من خطر تلوث تلك المياه، واستعمالها في الشرب أو الري أو الأغراض الأخرى[١].

٢ ـ ضرورة البدء بمعالجة مياه الصرف والمجاري قبل سوقها إلى المصدر المائي، وتنقيتها في وحدات تنقية، ما دام يمكن ذلك تقنياً، وبتمويل معقول، وخاصة في المناطق ذات الكثافة البشرية والصناعية العالية[٢].

٣ ـ اختيار المواقع المناسبة لإلقاء النفايات، وعلى سبيل المثال فيفضل المختصون أن يكون إلقاء تلك النفايات في الأماكن التي يقلّ فيها السكان، والتي يكون تأثيرها على مياه النهر أخف[٣].

---

(١) انظر مثالاً على ذلك: نتائج بحث «تقييم مطروحات معملي البيرة والألبان وتأثيرهما على بعض خصائص مياه نهر دجلة «بحث منشور في مجلة التربية والعلم، العدد (٨) ص١٣١. وانظر في الطرق المستخدمة لدراسة قياس مدى تلوث المسطحات المائية بمياه المخلفات والمجاري: تلوث المياه المشكلة والأبعاد ص١١١ ـ ١٦١، أبحاث مختارة من علوم البيئة، لعادل عوض ص٧٧.

(٢) ينظر في دراسة موسعة لهذا الحل المهم كتاب: أبحاث مختارة من علوم البيئة ٧٥ ـ ١٣٠.

(٣) هندسة النظام البيئي ص١٦٠.

٤ ـ تدخل الدولة لمنع حدوث هذا التلوث بكافة الأساليب والتنظيمات الممكنة، فلا بد أن تقوم الدولة بدورها في فرض الوقاية الضرورية لمنع التلوث، فإن الشرع المطهر يقر حق الدولة في منع كل من يقوم بعمل يضر بانتفاع الجماعة بالمورد الطبيعي المباح لهم(١)، ولا شك أنه في عالمنا المعاصر الذي انتشرت فيه الصناعات والنشاطات الإنسانية فإن الدولة ـ بما لها من سلطات رادعة ـ أجدر بالقيام بهذا العمل، حتى لا تكثر المشاحنات والمنازعات بين الأفراد إذا ترك لكل واحد منهم الحق في مقاومة من يحدث تلوثاً في البيئة، أو يعطل انتفاع الناس بالمباحات، ويمكن لولي الأمر أن ينظم الأحكام المتعلقة بالمنع من هذا السلوك، ويضع العقوبات المناسبة له، في حدود ما يسمح به الشرع لولي الأمر(٢).

٥ ـ بما أن مشكلة تلوث المصادر المائية تعتبر مشكلة إقليمية؛ لأن المصادر المائية في أغلب الأحيان تكون مشتركة بين دولتين أو أكثر، فإنه لا بد من العمل المشترك بين مجموعة الدول المستفيدة من تلك المياه، وقد وجد في هذا العصر معاهدات دولية وإقليمية، تنظم عملية نقل وتفريغ المواد الضارة، والنفايات بأنواعها، ووضعت قواعد لمنع تلوث المياه بتلك المواد الضارة، وألزمت بعض هذه الاتفاقيات الدول الموقعة عليها بوجوب التعاون في التصدي للتلوث، وهذه الاتفاقيات يشرف عليها علماء وخبراء مختصون في هذا المجال، فالعمل بها يحقق مصلحة عامة للناس، ويدفع عنهم ضرراً حاصلاً أو متوقعاً(٣).

---

(١) كما سيأتي في مبحث: حقوق الناس في المياه ص٢٣٥.

(٢) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص٢٢٧، الإسلام وحماية البيئة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية، العدد ٢٣، ص٣٦.

(٣) من الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية: ١ ـ اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، وقد وقعت سنة ١٩٧٨م، وهي خاصة بمياه الخليج العربي، ٢ ـ الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر، وخليج عدن، وقد عقدت في مدينة جدة عام ١٩٨٢م، انظر: تلوث المياه المشكلة والأبعاد ص١٩١ ـ ١٩٣.

الفرع الثالث: تلويث المياه بالمواد المشعة أو الحمضية

يتضمن هذا الفرع دراسة مصدرين من أهم مصادر تلوث المياه في العصر الحاضر، كما يذكر علماء البيئة، وهما:

المصدر الأول: تلويث المياه بالمواد المشعة.

المصدر الثاني: تلويث الأمطار بالمواد الحمضية.

المصدر الأول: تلويث المياه بالمواد المشعة:

يعد تلوث المياه بالمواد المشعة من مظاهر تلوث المياه شديدة الخطورة، وقد تكونت النفايات المشعة نتيجة للجوء الإنسان في هذا العصر إلى استغلال المواد والنظائر المشعة(1) في حياته، لاستخدامها في أغراض كثيرة، ابتداء بإنتاج وتوفير الطاقة، وأسلحة التدمير الشامل، وانتهاء بالتشخيص والعلاج الطبي، وبالعديد من التطبيقات الطبية والصناعية والزراعية، حتى قال العلماء: إنه لم يبق مجال من المجالات إلا واشتمل على نوع من الاستخدامات للمواد المشعة، ولقد حرص الإنسان على وقاية البيئة من تأثير هذا الإشعاع أثناء استخدامه للمواد المشعة، من خلال مواد عازلة، وأجهزة تبريد، وإجراءات وقائية متعددة، إلا أنه بمجرد استغلال هذه المواد تصبح من النفايات والمخلفات الضارة، التي تشكل خطراً واضحاً على البيئة عامة، وربما لم يوفق الإنسان للطريقة الصحيحة للتخلص من تلك النفايات، ولذا فهو يلجأ في أحيان كثيرة إلى إلقاء تلك النفايات النووية في المصادر المائية من الأنهار أو البحار أو المحيطات، ويحصل من جراء ذلك تلويث لتلك المصادر، وسوف أتناول دراسة هذا المصدر من مصادر تلوث المياه من خلال النقاط التالية:

أولاً: معنى تلوث الماء بالمواد المشعة.

ثانياً: مصادر تلوث المياه بالمواد المشعة.

---

(1) تسمى الأشكال غير الثابتة للعناصر الكيميائية بالنظائر المشعة، إذ يتميز كل منها بتغيّراته النووية، وبأشكاله الانبعاثية الخاصة (التلوث المائي ص١٤٧).

ثالثاً: أضرار المواد المشعة على البيئة المائية والإنسان.

رابعاً: الحلول المقترحة للتخلص من النفايات المشعة، والحكم الشرعي فيها.

أولاً: معنى تلوث الماء بالمواد المشعة:

يعرّف الإشعاع بأنه: انبعاث طاقة من المادة وانتقالها في الفضاء[1].

أو هو: عبارة عن طاقة تنتشر من مكان لآخر بسهولة فائقة وبسرعة الضوء[2].

ويقصد بالتلوث الإشعاعي: وجود قدر من المواد المشعة الصنعية في البيئة، سواء كانت هذه المواد في الهواء أو الماء أو التربة أو في الطعام.

ويقصد بالمواد المشعة الصنعية: تلك المواد التي صنعها الإنسان باستخدام المعجلات أو المفاعلات النووية ليستخدمها في أغراض شتى، وهي تختلف عن المواد المشعة الطبيعية التي خلقها الله ﷻ - لحكمة يعلمها - وتتمثل تلك المواد في نظائر اليورانيوم والثوريوم ونواتج تفككهما وفي غيرهما[3]، ويتفاوت تركيز هذه المواد المشعة الطبيعية تفاوتاً كبيراً[4].

أما تلوث الماء بالمواد المشعة فهو: ذلك التلوث الذي ينتج عن النفايات النووية التي يتم التخلص منها في المسطحات المائية، وتمتصها الكائنات الحية، وتنقلها إلى الإنسان[5].

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ١/ ١٦٥.

(٢) راجع للاستزادة: تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ص٣٢٥.

(٣) اليورانيوم: عنصر معدني مشع صلب، لونه أبيض فضي، وهو ذو نظائر مشعة، يعتبر بعض أوزانها الذرية مصدراً لسلسلة تحلل، ويوجد اليورانيوم على هيئة خامات (الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٩٨٩)، والثوريوم: عنصر فلزي، ذو نشاط إشعاعي، ينحل وينتج أحد متماكنات الرصاص ويوجد ببعض الخامات المعدنية، وهو مصدر للطاقة الذرية، وتستعمل بعض أملاحه في الطب (الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٥٨٨)

(٤) مجلة العلوم والتقنية العدد الثلاثون ص٢١، وسيأتي زيادة بسط للتلوث الإشعاعي في مبحث مستقل في الفصل الثاني ص٣١٩.

(٥) الأمن المائي العربي ص٢٨٩.

ثانياً: مصادر تلوث المياه بالمواد المشعة:

تعتبر التفجيرات النووية والمفاعلات الذرية، ودفن مخلفات المواد المشعة، والمواد المشعة المستعملة في الأغراض الطبية والصناعية وفي توليد الطاقة، من أهم مصادر تلوث المياه بالمواد المشعة، وهذا عرض موجز لأهم الأنشطة البشرية التي أسهمت في تلوث المصادر المائية بالمواد المشعة:

١ ـ عندما تجري التفجيرات الذرية في الجو فإن قوة التفجير والارتفاع الكبير في درجة الحرارة تعمل على صهر الغبار العالق بالهواء وتدمجه مع العناصر المشعة، ومن ثم لا يلبث أن يتساقط الغبار الذري في المسطحات المائية القريبة من مكان الانفجار، بينما الجزيئات الصغيرة من الغبار يمكن أن تنتقل مع الهواء إلى آلاف الكيلو مترات وتترسب منه كميات متفاوتة من وقت لآخر[1].

٢ ـ عندما تجري التفجيرات النووية تحت الأرض تتسرب منها إشعاعات إلى المياه الجوفية التي تحملها إلى البيئة السطحية[2].

٣ ـ كما يأتي ـ أيضاً ـ خطر تلوث المياه بالمواد المشعة من المفاعلات الذرية لإنتاج الوقود الذري، وتوليد الطاقة النووية، واستخدام كميات كبيرة من المياه لتبريد المفاعلات، حيث تلقى بعد ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأنهار أو البحار، حاملة معها مواد مشعة، إضافة إلى ذلك فإن هناك ـ أيضاً ـ نشاطاً إشعاعياً يصل إلى البحار عن طريق الغواصات والسفن التي تسير بالطاقة النووية، وإن كانت كمياته قليلة إذا ما قورنت بكمية المواد المشعة التي تتسرب عن طريق محطات توليد الطاقة النووية[3].

---

(١) إنهم يقتلون البيئة ص٩٧. ويذكر علماء البيئة: أنه لا يوجد هناك انفصال حقيقي بين كل من تلوث الهواء وتلوث الماء، وذلك لأن الهواء الملوث يؤثر كثيراً في المساحات المكشوفة من الماء، ويلوثها بما يحمله من شوائب وأبخرة وغازات. (الإنسان وتلوث البيئة د. الأرناؤوط ص١٧٧)، كما يذكر الفقهاء: أن الماء يمكن أن يتغيّر أو يتلوث بالروائح المجاورة له، وقد سبق ذكر ذلك ص١١٤.

(٢) التلوث البيئي، مشكلة التلوث البيئي الكيميائي والبيولوجي، لمختار كامل ص٤٧.

(٣) التلوث المائي ص١٥٨.

٤ ـ كما أن استخدام الأشعة السينية وغيرها في علاج وتشخيص الأمراض المستعصية من مصادر تلوث المياه بهذه المواد، التي تطرح من مخلفات المستشفيات، والتي لا يفيد معها التعقيم[١].

ثالثاً: أضرار المواد المشعة على البيئة المائية والإنسان:

يذكر العلماء المختصونَ أن للمواد المشعة أضراراً وآثاراً كبيرة على البيئة بوجه عام[٢]، ومن ذلك البيئة المائية، وما فيها من كائنات حية، حيوانية أو نباتية، وتشير التجارب والأبحاث إلى وجود المواد المشعة في كثير من المحيطات، وأنسجة كثير من المخلوقات المائية، وربما كان السبب الأساسي لذلك هو طرح الفضلات النووية في أعماق البحار والمحيطات، والمواد المشعة ـ كما يذكر العلماء ـ لها قدرة كبيرة على خرق الذرات والجزيئات التي تكوّن المادة، ومن ضمنها المادة المكونة لأجسام الكائنات الحية، حيث تعمل جزيئات الإشعاع على اختراق غشاء الخلية، والتأثير أو التغيير فيها، وقد يكون هذا التغيير الذي يحدث خلال فترة ثوان، وقد يمتد إلى فترات طويلة، لذا فإن المواد المشعة قد تصل للإنسان عن طريق التعرض الخارجي للإشعاع الموجود في الطبقات الرسوبية الشاطئية، وقد تدخل هذه المواد المشعة جسم الإنسان بعد تجولها في سلسلة التغذية المتألفة من الكائنات البحرية الحية القابلة لتراكم هذه المواد في داخلها، وفي كلا الحالين فإن لهذه المواد المشعة أضراراً خطيرة على الإنسان، ومن مضارها الرئيسية الأمراض السرطانية، والتأثير على وظائف المخ، وعلى مكونات الدم، وعلى الأجنة داخل الأرحام، والخصوبة عند الرجال والنساء، وانتقال هذه الأمراض عبر الأجيال، إضافة إلى القضاء على الثروات الطبيعية والحيوانية في البحار وغيرها، فربما تراكمت أنواع من الإشعاعات المضرة في أنسجة الأسماك، كما أن زيادة المواد المشعة في الماء تؤثر على نمو البيوض للأنواع المختلفة من الأسماك[٣].

---

(١) تلوث المياه المشكلة والأبعاد ص٣٨، ٣٩.

(٢) يأتي بسط وبيان لهذه الأضرار العامة للمواد المشعة ص٣١٧ ـ ٣٢٥.

(٣) أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٥٢، التلوث المائي ص١٦٨.

رابعاً: الحلول المقترحة للتخلص من النفايات المشعة، والحكم الشرعي فيها:

كانت المفاعلات النووية ومحطات معالجة وتجهيز الوقود النووي للمفاعلات تقام على الأنهار الكبيرة والبحار، وذلك لأجل التخلص من المياه العادمة المشعة، وإغراق تلك النفايات في البحار والمحيطات على أعماق بعيدة، وقد كان يعتقد من الناحية الحسابية أن النظم البيئية المائية قادرة على تحمل هذه الإشعاعات الموجودة في المياه العادمة؛ نظراً لأن تركيزات هذه الإشعاعات في المياه العادمة المشعة قليلة جداً، وكميات المياه كبيرة جداً، وأخذت تستخدم هذه الطريقة دول كثيرة مرتكزة على مبدأ (التفتيت والتشتيت)، بمعنى أن البحار والمحيطات متسعة اتساعاً كافياً ويمكن تخفيف وتشتيت أي كمية من الإشعاع، ولكن وجد أن مثل هذه الحسابات لا تنطبق على الملوثات الإشعاعية، وإن كانت تنطبق على الملوثات الأخرى، حيث إنه لا توجد عملية تنقية ذاتية أو طبيعية لهذه النظم البيئية من الإشعاع؛ إذ تبين بعد فترة وجيزة من الزمن أن هذه الإشعاعات ذات التركيزات البسيطة يتم امتصاصها من قبل الطفيليات النباتية، ومن ثم تتركز في السلاسل الغذائية المائية التي تصل بالتالي إلى الإنسان، ولهذا يرى علماء البيئة أن هذه الطريقة لإغراق النفايات وإن كانت من الناحية الفنية مثالية؛ نظراً للاتساع الملموس للبحار والمحيطات، إلا أن كمية النفايات الذرية في زيادة مستمرة، وستعجز البحار والمحيطات على استيعاب تلك الكميات، ويظهر تأثيرها السيئ على البيئة المائية والإنسان، وسيصبح مبدأ (التفتيت والتشتيت) مبدأ صورياً[(١)].

لذلك قام المسؤولون في المفاعلات النووية بتركيز المياه العادمة المشعة، ثم وضعها في عبوات رصاصية، ثم إسمنتية أو زجاجية، والتخلص منها في أعماق كبيرة داخل الأرض، وأسفل الطبقات الحاملة للمياه الجوفية؛ لمنع التلوث المائي، إلا أنه وجد أن هذه الطريقة مكلفة، وتسبب التلوث في نفس الوقت، وفي حالة تسرب الإشعاعات إلى المياه الجوفية فإن ذلك يقضي

---

(١) النظام القانوني لحماية البيئة البحرية ص١٢٨.

على المياه الجوفية كمصدر من مصادر مياه الشرب[1].

بعد ذلك أخذت بعض الدول تضع المياه العادمة المشعة والمركزة والمواد المشعة الصلبة في عبوات خاصة، ثم تطرح في المحيطات، وعلى أعماق تزيد على بضعة آلاف من الأمتار[2]، ورغم أن تلك النفايات الإشعاعية محفوظة الآن في أعماق البِحار والمحيطات إلا أنه لا أحد يعرف ماذا سيحدث في المستقبل؟ ذلك أن العمل الحي لمياه البحر، وقوة تأثيرها بقدرة الله تعالى، يمكن أن تسبب في حدوث منافذ ضمن حاويات النفايات المشعة، وينتج عنه تسرب نوويات نشطة الإشعاع، يصعب السيطرة عليها، حيث تنتقل إلى مختلف المناطق البحرية بواسطة التيارات المائية السطحية في الأعماق، مما يؤدي إلى تلوث هذه المصادر المائية، وجعلها غير صالحة لتزويد العالم بالغذاء[3].

وبهذا يعلم أن التخلص من النفايات المشعة بإلقائها في قيعان المسطحات المائية سواء كان ذلك بعد وضعها في حاويات أعدت لهذا الغرض، أو قبل وضعها فيها، أو دفنها في أعماق الأرض التي تتصل بالمياه الجوفية، كل ذلك قد يؤدي إلى تلوث هذه المصادر المائية، وينتج عنه أخطار كبيرة على حياة الناس، بل على سائر الكائنات الحية.

وإذا كان التخلص من النفايات المشعة بالصور المتقدمة أو بغيرها يؤدي إلى أضرار بالبيئة المائية، وحيواناتها ونباتاتها، ومن ثَم يؤثر على صحة الإنسان، وربما أدى إلى وفاته ـ كما سبق ـ إذا كان الأمر كذلك فإن تلك التصرفات لا تجوز شرعاً، منعاً لخطرها، وحفظاً لأرواح الناس، وحماية لما جعله الله سبحانه سبيلاً لمعاشهم وأغذيتهم، وقد تكاثرت نصوص الشريعة الدالة على منع الفساد بكل أشكاله وصوره، ومنع الضرر قليله وكثيره.

---

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ص٤٠٣، التلوث البيئي د. علي موسى ص٣١٢.

(٢) وقد حدد الأوروبيون الغربيون المكان الملائم لإلقاء الفضلات الإشعاعية بأنه الذي يكون على عمق ٤٠٠٠م، وعلى بعد ٩٠٠كم من أقرب يابسة (التلوث المائي ١٦١).

(٣) المدخل إلى العلوم البيئية ٤٠٣، التلوث البيئي، لمختار ص٣٥٢، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٧٠.

ولذا فإن هذه الأعمال لا يجوز أن تقرّ بأي حال من الأحوال، بل يجب اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة في هذا المجال، ولن يعدم المكتشفون لهذه المواد طرقاً تؤدي إلى إبطالها أو إتلافها بطريقة صحيحة، ويذكر علماء البيئة اليوم طريقتين للتخلص من النفايات المشعة هما:

١ ـ وضع النفايات المشعة في صُخور ملحية داخل القشرة الأرضية، وبعيدة عن التجمعات السكانية، حيث أن الصخور الملحية تشير إلى عدم وجود الماء في هذه المناطق؛ إذ لو وجدت المياه فيها لما بقيت الأملاح، وهذا يعني أن هذه المناطق أو المخازن معزولة تقريباً عن الغلاف الحيوي.

٢ ـ وضع النفايات المشعة في عبوات خاصة، ثم تخزينها في المناجم المهجورة المعزولة طبيعياً عن المياه الجوفية[١].

المصدر الثاني: تلوث الأمطار بالمواد الحمضية:

سبق ذكر الأمطار الحمضية وبيان المقصود بها، وكيف تتكون، وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وسوف أذكر هنا شيئاً من أضرار تلك الأمطار وآثارها السيئة على البيئة عامة، ثم أردف ببيان حكم هذا النوع من التلويث، وما يمكن أن يبذل لأجل علاجه أو تخفيفه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثر المطر الحمضي على البيئة والموارد الطبيعية:

للأمطار الحمضية آثار خطيرة على الموارد المائية والتربة والنبات، فضلاً عن أثرها على المنشآت وعلى صحة الإنسان، ويمكن إجمال تلك الآثار فيما يلي:

أ ـ أثرها على الموارد المائية:

لقد تسبب النشاط الصناعي للإنسان خلال القرن الماضي والقرن الحالي في إطلاق كثير من الغازات السامة على الشواطئ المائية، مما تسبب في انتشار هذه الشوائب في الهواء، وحملها إلى كل مكان.

---

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ص٤٠٤، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ص٧٠.

ولقد اتضح من البحوث التي قام بها فريق من الباحثين أن مياه المحيطات البعيدة عن المدن قد تلوثت بشكل ظاهر، بما يتساقط عليها من الرذاذ، الذي يحمله الهواء فوق هذه المناطق، وهو الرذاذ المحمل بالرصاص، وكثير من الشوائب المتصاعدة من أجواء المدن، وأجواء المناطق الصناعية.

والمقصود من هذا أنه ليس بالضرورة أن تهطل الأمطار الحمضية فوق نفس المنطقة التي تنطلق منها الغازات المشكّلة لها، بل قد تتأثر الدول المجاورة والبعيدة أحياناً، حيث تنقلها الرياح إلى تلك الجهات[١].

ولقد تبين ـ أيضاً ـ من هذه البحوث أن تلوث مياه البحار والمحيطات لا يقتصر على طبقات المياه السطحية فقط، ولكنّ هذا التلوث قد يمتد إلى طبقات المياه العميقة، وقد يصل في بعض الحالات إلى قيعان البحار، وبذلك يمتد الأثر الضّار لهذا التلوث إلى كثير من أنواع الكائنات الحية التي تعيش في هذه البحار والمحيطات[٢]، ولا يقتصر أثر الأمطار الحمضية على ما سبق، بل قد يمتد التلوث ليشمل المياه الجوفية أيضاً[٣].

ب ـ أثرها على التربة والنبات:

تؤثر الأمطار الحمضية على التربة تأثيراً كبيراً، حيث إن المياه الحمضية تعمل على تعديل الخواص الكيميائية والبيولوجية للتربة، مما يعرقل دورة المواد الغذائية في التربة ويسبب التدمير للنظام الجذري للنبات، هذا إلى

---

(١) الإنسان والبيئة د. صالح وهبي ص١٢٦.

(٢) الإنسان وتلوث البيئة للأرناؤوط ص١٧٧، ١٧٨. ونتيجة للأثر المدمر للأمطار الحمضية حدثت أضرار كبيرة على السلسلة الغذائية، وخاصة الأسماك حديثة الفقس، في كثير من أنهار وبحيرات الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا وكثير من أقطار غرب أوروبا، فعلى مستوى كندا كلها قدر أن أكثر من ١٤٠٠٠ بحيرة قد أصبحت حمضية، وفي دراسة أجريت على بحيرات السويد قدر أن أكثر من خمس البحيرات التي تقدر بنحو ٨٥٠٠٠ بحيرة كبيرة ومتوسطة قد أصبحت الآن حمضية، منها نحو ٤٠٠٠ بحيرة أصبحت حمضية بدرجة خطيرة، وتعرضت لتدمير في خصائصها البيولوجية (المشكلات البيئية ص٤٠، ٤١).

(٣) المشكلات البيئية ص٤٢، بيئة من أجل البقاء ص٦١٠.

جانب الأثر المباشر للمطر الحمضي على أوراق النبات وسيقانه[1].

ج ـ أثرها على صحة الإنسان:

توضح البيانات العلمية المتاحة وجود حد أدنى من الخطورة على الأفراد الأصحاء، عند استنشاق رذاذ حامض الكبريتك في التركيزات المحيطة في الجو، أما غير الأصحاء مثل المصابون بالربو، أو الأطفال، أو البالغون ذوو الجهاز التنفسي فائق الحساسية، فإنه لا يستبعد إصابتهم بمجموعة متنوعة من الآثار الرئوية، بيد أن علماء البيئة يشيرون إلى أن صحة الإنسان يمكن أن تتأثر بالأمطار الحمضية بشكل غير مباشر، فقد يعمل الترسب الحمضي على خفض نوعية مياه الشرب، وقد يسبب تغيّرات في طعام الآدمي في عناصر معينة من الأسماك واللحوم والمحاصيل الزراعية[2].

ثانياً: حكم التلويث الحمضي:

يتفق علماء البيئة على الضرر الذي تحدثه الأمطار الحمضية، وإن كانت تتفاوت آراؤهم من حيث حجم الضرر الناتج بسببها، فالبعض يرى أن المشكلة أخف وطأة مما يعتقده الكثيرون، على حين أن البعض الآخر يصف التلوث الحمضي بأنه «قنبلة بيئية موقوتة»[3]، وقد اتضح من العرض السابق مدى خطورة التلوث الحمضي، وتأثيره على الموارد الطبيعية من المياه والهواء والتربة، بل وعلى الكائنات الحية أحياناً.

---

(١) ومن الأمثلة على أثر الأمطار الحمضية على النبات ما حدث للغابات في القارة الأوروبية، فقد قدرت الأرقام التقريبية لجملة مساحات الغابات المدمرة إلى جملة مساحة الغابات عام ١٩٨٨م بحوالي٣٥٪ على مستوى القارة، أما عن أثر الأمطار الحمضية على إنتاجية المحاصيل فقد قدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oecd) أن الخسائر الناتجة عن ثاني أكسيد الكبريت وحده في إحدى عشرة دولة أوروبية تقدر بنحو٥٠٠ مليون دولار. (المشكلات البيئية ص٤٢، بيئة من أجل البقاء ص٦١٠، ٦١١، الإنسان والبيئة د. صالح وهبي ص١٢٦).

(٢) بيئة من أجل البقاء ص٦١١، الإنسان والبيئة د. صالح وهبي ص١٢٦، وانظر أيضاً في أضرار أخرى للأمطار الحمضية: (إنهم يقتلون البيئة ص١٢٩، تلوث البيئة د. شفيق يونس ص٢٠١، وغيرها).

(٣) على حد تعبير وزير البيئة الكندي عام ١٩٧٧م (المشكلات البيئية ص٤٢).

وإذا كان الأمر بهذه الصورة فإنه يجب قطع كل الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث؛ حتى لو كان في بعض تلك الأعمال نوع من المصالح؛ فإن من المقرر في الشرع المطهر أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(١)]، ثم إن تلك المصالح تعتبر في الغالب من المصالح الخاصة لأشخاص أو أفراد، أو مؤسسات أو شركات، في حين أن المفسدة والضرر الناتج منها يعتبر من الضرر العام، والمفسدة العامة، ومن القواعد الشرعية المعروفة: «أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وهذه قاعدة مهمة، استخرجها العلماء المجتهدون من الإجماع، ومعقول النصوص، وهي مبنية على المقاصد الشرعية، ومصالح العباد[(٢)].

ثالثاً: الحل لمشكلة تلوث الهواء بالأمطار الحمضية:

لما كانت هذه المشكلة مشكلة عالمية، فإن الحلول المقترحة لا بد أن تكون بتعاون دولي واتفاق بين الدول المتسببة في هذه الأضرار وهي الدول الصناعية[(٣)]، وذلك بأن تقوم تلك الدول بخفض معدلات انبعاثات الملوثات الحمضية باستخدام كافة الطرق الممكنة لخفضها، واتباع أكثر التقنيات في ضبط التلوث، على أن هناك دولاً من أكبر دول العالم في انبعاثات الأبخرة الملوثة لم تلتزم بتخفيض الملوثات الحمضية بالنسب المقترحة، وهذا بلا شك يضعف من كفاءة الاتفاقيات والتعاون الدولي في حل المشكلات البيئية،

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة في حالة استواء أو تعادل طرفي المصالح والمفاسد، فكيف إذا كانت المصالح المترتبة على التلوث الحمضي لا تعادل الأضرار والمفاسد المترتبة عليه؟.

(٢) درر الحكام ١/ ٣٦.

(٣) بدأ يظهر بعض التعاون لأول مرة منذ أواخر السبعينات، ففي عام ١٩٧٩م وضع لأول مرة ميثاق جنيف لتأثيرات تلوث الهواء على المدى الطويل عبر الحدود، ووقّعت عليه ٣٥ دولة، وعلى الرغم من أن هذا القرار كان يفتقر إلى قوة التنفيذ فقد كان له قوة رمزية في التوقيع عليه من تلك الدول، ثم عقد بعد ذلك عدة مؤتمرات عن التلوث الحمضي تؤكد خطورته وتسعى إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيض انبعاث الملوثات، واتباع أكبر التقنيات في ضبط هذا التلوث (المشكلات البيئية ص٤٤، بيئة من أجل البقاء ص٦٠٨، ٦١١).

ويرجع إحجام بعض الدول عن الالتزام بتخفيض انبعاثات الملوثات الحمضية إلى أن التقنيات المتعلقة بذلك تزيد من تكلفة الإنتاج، وترفع من سعر السلع الصناعية، وحسب تقدير لجنة تابعة للاتحاد الأوروبي فإن التكاليف الإضافية لهذا التخفيض تصل إلى (١٠٪) من جملة تكاليف الإنتاج.

لكن هذا مردود: بأن هذه التكاليف الإضافية لضبط التلوث الحمضي لا تقارن أو تقاس بالأضرار الطويلة الأجل التي تتعرض لها الموارد الطبيعية؛ إذ لا يمكن ترك الملوثات الحمضية تدمر موارد المياه والتربة، والنبات والمنشآت، وصحة الإنسان، بدعوى أن تكاليف مكافحة التلوث عالية[1]، وقد سبق بيان القاعدة الشرعية في ذلك وهي: «أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، و«أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام».

وقد ذكر جماعة من العلماء أن هذه القاعدة مقيدة لقاعدة «الضرر لا يزال بمثله»[2]، كما أن من القواعد الشرعية المتعلقة بهذا الشأن قول الفقهاء: «إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما»[3].

---

(١) المشكلات البيئية ص٤٤، ٤٥، إنهم يقتلون البيئة ص١٣١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥.

المطلب الخامس

الطرق الشرعية لتطهير أو تنظيف الماء الملوث

إن من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها الأمر بتطهير الأشياء المتنجسة من المائعات والجامدات التي يمكن تطهيرها، وإزالة وصف النجاسة عنها، وقد اتفق عامة الفقهاء ـ كما سيأتي ـ على أن الماء المتنجس مما يمكن تطهيره[1]، وإن اختلفوا في بعض الطرق التي يمكن أن يطهر بها الماء، ولعلي أذكر في هذا المطلب أهم الطرق التي يذكرها الفقهاء لتطهير المياه الملوثة أو المتنجسة، وأكثر ما يذكره الفقهاء أربع طرق هي كالآتي:

الطريقة الأولى: تطهير الماء الملوث بزوال ذلك التلوث أو التغيّر بنفسه؛ وذلك بأن يترك الماء حتى يزول تغيّره بطول المكث أو بتعرضه للشمس أو الريح أو نحو ذلك، دون أي إضافة أو معالجة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الطريقة هل تعتبر مطهرة للماء أو لا؟ ولهم في ذلك قولان[2]:

القول الأول: أن الماء المتغيّر لا يطهر إذا زال تغيّره بنفسه، وهذا قول في مذهب المالكية[3]، وإليه ذهب بعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5].

دليل هذا القول: أن الشيء النجس لا يطهر بنفسه، بل لا بد من تطهير

---

(١) اتفق عامة الفقهاء على مجموعة من الطرق التي يطهر بها الماء، ولم يخلُ مذهب من مذاهب الفقهاء من ذكر لبعض تلك الطرق، كما سيأتي.

(٢) لا بد من التنبيه هنا على أن هذا الخلاف في هذه الطريقة للتطهير إنما هي في الماء المتنجس، أما الماء الملوث بشيء من الطاهرات فلم يذكر أكثر الفقهاء خلافاً في أنه يطهر إذا زال تلوثه بنفسه. وانظر: مواهب الجليل ١/ ٨٥، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٦، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٢٩.

(٤) المجموع ١/ ١٨٤.

(٥) الإنصاف ١/ ٦٤، المبدع ١/ ٥٧، وقد نقل ذلك عن ابن عقيل بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

النجاسة بالماء المطلق ولم يوجد[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن ما ذكروه هنا لا يعدو أن يكون استدلالاً بمحل النزاع، وحصر التطهير بالماء المطلق دون غيره من المطهرات تحكم لا دليل عليه، بل إن الطهارة متعلقة بحقيقة الماء وصفته، فإذا زال عن الماء وصف التغيّر الذي أفسده ونجسه زال حكم النجاسة عنه وطهر.

القول الثاني: أن الماء المتغيّر بالنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه، وهذا هو المذهب المعتمد عند المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية وعليه الجمهور منهم[3]، وإليه ذهب جمهور الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب[4].

دليل هذا القول: أنه لما كانت علّة تنجيس الماء هي التغيّر، زال تنجيسه بزوال علّته، كالخمرة إذا انقلبت خلّاً، ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[5].

والراجح من هذين القولين: أن الماء المتغيّر بالنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه، ولم يبق للنجاسة أثر فيه، وذلك لقوة دليل هذا القول، ولضعف

---

(١) المجموع ١/ ١٨٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٦، بلغة السالك على الشرح الصغير١/ ٢٩.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٣٣٩، المجموع ١/ ١٨٤، مغني المحتاج ١/ ١٢٤.

(٤) المغني ١/ ٥٢، الإنصاف ١/ ٦٤، المبدع ١/ ٥٧، لكن قيّد الحنابلة هذه الطريقة لتطهير الماء وغيرها من الطرق بما إذا كان الماء متنجساً بنجاسة غير البول والعذرة من الآدمي، أما لو كان الماء متنجساً ببول الآدمي أو عذرته فالصحيح من المذهب: أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه، واختار جماعة من الأصحاب أن البول والعذرة كغيرهما من النجاسات.

(٥) المجموع ١/ ١٨٤، المغني ١/ ٥٢، قال النووي: «أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلّاً طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله» (شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٥٢)، وكذا نقل النووي عن عبد الوهاب المالكي أنه حكى الإجماع على ذلك (المجموع ٢/ ٥٩٦)، قال شيخ الإسلام: «اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلّاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً» (مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١)، وكذا نقل الاتفاق على ذلك الكاساني في (بدائع الصنائع ٥/ ١١٣)، وابن رشد الجد في (المقدمات الممهدات ١/ ٤٤٣)، والحفيد في (بداية المجتهد ١/ ٤٧٥)، وشمس الدين بن مفلح في (الفروع ١/ ٢٤٢).

دليل القول الآخر، وإمكان مناقشته، ويؤيد هذا القول قوة الأصل الذي بنيت عليه هذه المسألة وهو التطهير بالاستحالة[1].

الطريقة الثانية: التطهير بالمكاثرة أو الإضافة؛ وذلك بأن يضاف إلى الماء المتنجس الذي تلوث أو تغيّر بالنجاسة ماء آخر طهور، حتى يذهب عنه ذلك التغيّر، وهذه الطريقة يحصل بها تطهير الماء المتنجس عند عامة الفقهاء[2]، وإن كان بعضهم يذكر قيوداً وشروطاً لصحة التطهير بذلك[3].

واستدل الفقهاء لهذا الحكم بما يلي:

١ ـ أن علّة التنجيس زالت، كالخمرة إذا انقلبت خلّاً[4].

٢ ـ أن الماء له قوة التطهير وإذا غلب على النجاسة لم تؤثر فيه، كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة[5].

الطريقة الثالثة: التطهير بالنزح، ومعناه: استقاء ماء البئر، حتى ينفد أو يقلّ[6].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء تجاه هذه الطريقة لتطهير الماء المتنجس، ويمكن إجمال أقوالهم في أربعة أقوال:

القول الأول: أن النزح مطهر للماء المتنجس، لكن بشرط أن ينزح

---

(١) التطهير بالاستحالة هو مذهب الحنفية، وهو قول في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين. انظر: (بدائع الصنائع ١/ ٨٥، الذخيرة ١/ ١٦٧، المجموع ٢/ ٥٧٨، المغني ١/ ٩٧، المحلى ١/ ١٢٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١، إعلام الموقعين ١/ ٣٩٤).

(٢) مواهب الجليل ١/ ٨٤، المجموع ١/ ١٨٤، المغني ١/ ٥٢.

(٣) فبعضهم يفرّق بين القليل والكثير، ويشترط أن يكون المضاف قلتين فأكثر، وبعضهم يشترط أن يبلغ به بعد المكاثرة قلتين. انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٣٩، المجموع ١/ ١٨٤، المغني ١/ ٥٢، المبدع ١/ ٥٧. وكل ما ذكروه في ذلك إنما هو مبني على قولهم بالتفريق بين القليل والكثير، أو ما بلغ قلتين وما لم يبلغهما، وقد سبق مناقشة هذه الأقوال، وبيان أن العبرة في الحكم على الماء بالطهارة أو عدمها هو التغيّر، وأنه لا فرق بين القليل والكثير في ذلك، انظر: ص١٠٧.

(٤) المبدع ١/ ٥٧.

(٥) المجموع ١/ ١٨٨.

(٦) المصباح المنير ٢/ ٥٩٩، القاموس المحيط ١/ ٢٦١.

جميع الماء من البئر، وهذا مذهب الحنفية[1] على تفصيل عندهم[2] وهو قول في مذهب المالكية[3]، وروي هذا القول ـ أيضاً ـ عن بعض السلف[4].

دليل هذا القول: ما روى ابن سيرين: «أن زنجياً وقع في زمزم، يعني فمات، فأمر به ابن عباس ﷺ فأخرج، وأمر بها أن تنزح»، ومثله ما روى عطاء: «أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير ﷺ أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧٤، فتح القدير ١/ ١١٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٨.

(٢) وفي مذهب الحنفية تفصيلات كثيرة يختلف الحكم فيها باختلاف حال البئر والنجاسة الواقعة فيها، ويمكن إجمال ما ذكره فقهاء الحنفية في ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يكون الماء لا مادة له، والنجاسة لا جرم لها قائم كالبول أو ميتة متفسخة، فيجب نزح الماء كله قلّت النجاسة أو كثرت؛ وذلك لانتشار البلّة في أجزاء الماء كله.
الحالة الثانية: أن يكون الماء لا مادة له، والنجاسة لها جرم قائم كميتة لم تفسخ، فيجب إخراج النجاسة، ونزح مقدار معين من الماء، حسب حجم النجاسة الواقعة فيه، فيجب نزح عشرين دلواً إن كان الواقع فأراً أو عصفوراً، ويجب نزح أربعين دلواً إن كان سنوراً أو حمامة، ويجب نزح البئر كله إن كان الواقع آدمياً أو شاة أو كلباً.
الحالة الثالثة: أن يكون البئر معيناً له مادة، فهذا يختلف فيه الحنفية، فقيل: ينزح منها مئتا دلو إلى ثلاثمائة، وقيل: ينزح منها حتى يغلبهم الماء.
على أن بعض الحنفية ذكر أكثر من هذه الحالات، فأوصلها بعضهم إلى خمس حالات أو درجات. راجع للاستزادة: المبسوط ١/ ٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٧٤، فتح القدير ١١٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٨، وقد ذكر الحنفية آثاراً كثيرة عن السلف، تدل لهذه التفصيلات والأقوال، مما جعلهم يقفون عند تلك الآثار وما فيها من اختلاف، ويعملون بها دون غيرها، قال صاحب الهداية (١/ ٢٢): «ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، دون القياس».

(٣) القوانين الفقهية (٢٨)، الشرح الكبير ١/ ٤٦، مواهب الجليل ١/ ٨٤.

(٤) المجموع ١/ ٢٠١.

(٥) أخرج الأثر عن ابن عباس الدارقطني في الطهارة باب في البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٣٣، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٤٠١، من طريق ابن سيرين ومن طريق قتادة أيضاً، وكذا أخرجه عن قتادة عن ابن عباس ابن أبي شيبة في الطهارة باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١/ ١٨٩، قال =

وأجيب عن هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة:

الأول: أن هذه القصة ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، قال النووي: «هذا الذي زعموه باطل لا أصل له»[(١)]، وقد روى البيهقي عن سفيان ابن عيينة قوله: «أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحداً يقول نزح زمزم»، كما نقل عن الشافعي قوله: «لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا»[(٢)].

ونوقش هذا الجواب: بأن المثبت للخبر مقدم على النافي، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت، وعدم من يعرفه عدم هذا الأمر في نفسه، وعدم علم من لم يعلم لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى[(٣)].

الثاني: أنه على فرض صحة هذه القصة، فإنها تحمل على أن زمزم تغيّرت بموت الزنجي فيها؛ لأن دمه غلب على الماء فغيّره[(٤)].

الثالث: أن هذا الفعل إن صح عن بعض الصحابة فإنه كان منهم على

= البيهقي عن هذين الطريقين: «وهذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه»، وقال النووي: «وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها» (المجموع ١/ ١٦٧).
أما الأثر عن ابن الزبير فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٨، وقد صححه ابن التركماني، وقال: «وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف» (تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي ١/ ٤٠٢)، كما صححه ابن الهمام في (فتح القدير ١/ ١٠٧)، وقد رويت هذه القصة من طرق أخرى، جمع أكثرها الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٢٩، ١٣٠.

(١) المجموع ١/ ١٦٧.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٤٠٢، قال النووي: «فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟» (المجموع ١/ ١٦٧).

(٣) تعليقات ابن التركماني على سنن البيهقي ١/ ٤٠٢، فتح القدير ١/ ١٠٨.

(٤) سنن البيهقي ١/ ٤٠٣، المحلى ١/ ١٤٦، المجموع ١/ ١٦٧.

سبيل الاستحباب؛ لأجل التنظيف؛ لأن زمزم للشرب، وربما أن النفس تعافه، ويؤيد ذلك أن المشهور عن ابن عباس ﷺ: «أن الماء لا يتنجس إلا بالتغيّر»، كما نقله ابن المنذر وغيره[١].

قال ابن حزم: «فأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ فلو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يجب بذلك فرض نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات، فكيف عمن دونه ﷺ؛ لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزحها، ولا أمرا به، وإنما هو فعل منهما، قد يفعلانه عن طيب النفس، لا على أن ذلك واجب»[٢].

القول الثاني: أن النزح مطهر للماء الذي له مادة، كالآبار التي يتجدد ماؤها فينزح منها حتى يزول التغيّر، أما إذا لم يكن للماء مادة كالبرك أو الأحواض ونحوها فلا يطهر الماء حتى ينزح الماء كله، وهذا هو الأرجح في مذهب المالكية[٣].

دليل هذا القول: أن تطهير الماء المتنجس لا يكون إلا بإضافة الماء المطلق، ولا يوجد ذلك في المياه التي ليس لها مادة يتجدد معها الماء[٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن التفريق بين ما له مادة من المياه وما ليس له مادة تفريق لا دليل عليه، وحصر التطهير بالمكاثرة بالماء المطلق دون غيره ليس عليه دليل أيضاً، بل غاية ما في ذلك أنها دعاوى لم يعضدها دليل من الأثر ولا النظر.

القول الثالث: أن النزح مطهر للماء المتنجس إذا زال تغيّره، بشرط أن يبقى بعد النزح قلتان فأكثر، فإن بقي بعد النزح أقل من القلتين لم يطهر ولو زال التغيّر، وهذا قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) الأوسط ١/٢٦٦، سنن البيهقي ١/٤٠٣، المجموع ١/١٦٧.
(٢) المحلى ١/١٤٦.
(٣) مواهب الجليل ١/٨٤، الشرح الكبير ١/٤٦.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٦.
(٥) الحاوي الكبير ١/٣٣٩، المجموع ١/١٨٤.
(٦) المغني ١/٥٢، الإنصاف ١/٦٤، المبدع ١/٥٧.

دليل هذا القول: مفهوم حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1]، فإنه دلّ على أن ما دون القلتين وهو القليل يحمل الخبث وينجس ولو لم يتغيّر؛ لأن علّة تنجيس الماء حينئذٍ الملاقاة لا التغيّر، فلم يؤثر زوال التغيّر في زوال التنجيس، وأما الكثير ـ القلتان فصاعداً ـ فإن علّة تنجيسه التغيّر، فإذا زال التغيّر زال التنجيس[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن مبناه على القول بالتفريق بين الماء القليل وهو ما دون القلتين، والكثير وهو ما فوقهما، وقد سبق بيان عدم صحة هذا القول ومناقشته، كما سبقت الإجابة عن الحديث الذي استدلوا به: بأن الحديث ليس فيه أن ما دون القلتين يحمل الخبث قطعاً، بل المفهوم يدل على أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغيّر بعض أوصافه، فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغيّر المجمع على قبوله والعمل به، وهو قول النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[3]، فإنه يأتي على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما، ويكون ذكر القلتين في الحديث والتحديد بهما لبيان الغالب في حال الماء، حيث أنه إذا بلغ هذا القدر لم ينجس في غالب الأحوال[4].

القول الرابع: أن نزح البئر ونحوها مطهر لها، بشرط أن يزول التغيّر بالنجاسة مع النزح، وهذا قول في مذهب مالك[5]، وقول في مذهب أحمد[6]، وهو مروي عن بعض السلف[7].

دليل هذا القول: أن تنجس الماء إنما كان لأجل التغيّر وقد زال، والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، كالخمر يتخلل[8].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص١٠٩.
(٢) المغني ١/ ٥٢.
(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص١١١.
(٤) الأوسط ١/ ٢٧٠، الانتصار ١/ ٥٣٨، السيل الجرار ١/ ٥٥. وانظر: ص١١٩ من هذا البحث.
(٥) مواهب الجليل ١/ ٨٤، الشرح الكبير ١/ ٤٦.
(٦) الإنصاف ١/ ٦٥.
(٧) التمهيد ١/ ٣٢٨.
(٨) الشرح الكبير ١/ ٦٤، قال ابن رشد: «فلما كان حلول صفات الخمر في العصير علة في تحريمه وتنجيسه، وجب إذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي العلة في التحريم =

الراجح من هذه الأقوال: هو القول الرابع القائل بأن النزح يطهر الماء المتنجس، إذا زال تغيّره بالنجاسة؛ وذلك لأن هذا القول مبني على قاعدة مطردة، وهي أنه متى وجد التغيّر في الماء وجد حكم النجاسة، ومتى زال التغيّر عن الماء زال عنه حكم النجاسة، وهذا القول منضبط في الجملة، والحكم فيه جارٍ على سائر أنواع المياه في الآبار وغيْرِها، أما الأقوال الأخرى فقد سبق بيان ضعفها، والإجابة عن أدلتها بما يكفي إن شاء الله تعالى.

الطريقة الرابعة: التطهير بإضافة شيء طاهر غير الماء، وذلك بأن يضاف إلى الماء المتنجس عين طاهرة، كالتراب أو الجص أو أي مضاف طاهر مائع أو جامد، حتى يزيل تغيّر الماء بالنجاسة، وهذه الطريقة في تطهير المياه المتنجسة لم يتفق عليها الفقهاء، بل اختلفوا في حكمها، ويمكن إجمال أقوالهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء لا يطهر بذلك، وهذا أحد القولين عند الشافعية[1] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب[2].

دليل هذا القول: أن غير الماء لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلا يدفعها عن غيره من باب أولى[3] ولأن التراب ونحوه إنما يستر النجاسة ولا يزيلها بخلاف الماء[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه استدلال في محل النزاع، وللمخالف أن يقول: بل غير الماء يطهّر كالماء، ثم إن التراب وغيره لا يستر النجاسة فقط، بل هو يزيلها ـ أيضاً ـ، وكون التراب ونحوه يكدر الماء لا

= والتنجيس أن يزول الحكم بزوال العلة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القايسين أن الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوال العلة، ما لم تخلفه علة أخرى مُوجبة لمثل حكمها» (المقدمات الممهدات ١/ ٤٤٣).

(١) البيان ١/ ٣٥، المهذب والمجموع ١/ ١٨٤، وقد فرض النووي الخلاف فيما إذا بقي الماء كدراً بعد الشيء المضاف فقال: «اعلم أن صورة المسألة أن يكون كدراً ولا تغيّر فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف (يعني في المذهب) بل إن كان التغيّر موجوداً فنجس قطعاً، وإلا فطاهر قطعاً» (المجموع ١/ ١٨٥).

(٢) المغني١/ ٥٢، الإنصاف ١/ ٦٦، المبدع ١/ ٥٨.

(٣) المغني١/ ٥٢، المبدع ١/ ٥٨.

(٤) المبدع ١/ ٥٨.

يعني أنه لا يزيل النجاسة؛ بدليل أن هذا المزيل لا يغلب على شيء من أوصاف الماء الثلاثة: اللون أو الطعم أو الرائحة، و- أيضاً - فإنه قد يبقى الماء صافياً بعد الشيء المضاف، ويزول عنه أثر التغيّر؛ فيعلم أن المضاف أزال النجاسة قطعاً.

القول الثاني: أن الماءِ المتنجس يطهر بما يضاف إليه إذا كان المضاف إليه تراباً فقط، أما غير التراب فلا يطهر به الماء، وهذا قول لبعض الشافعية[1]، وذكره بعض الحنابلة[2].

دليل هذا القول: أن التراب يوافق الماء في التطهير، بخلاف غيره من الجمادات[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بعدم التسليم، بل غير التراب يحصل به التطهير أيضاً، وذلك كالأحجار أو الورق أو الخشب أو غيرها؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، وهو أمر معقول المعنى، وليس أمراً تعبدياً فيقتصر فيه على ما ورد في الشرع، على أن التراب ليس له خاصية عن غيره في التطهير - فيما يظهر - حتى يقال لا يشاركه غيره في ذلك.

القول الثالث: أنه يحصل تطهير الماء المتنجس بأي مضاف طاهر إذا زال به التغيّر، وهذا قول المالكية[4] وأحد القولين في مذهب الشافعية[5] ووجه في مذهب الحنابلة، قال به بعض الأصحاب[6].

دليل هذا القول: أن علّة التنجيس هي تغيّر الماء بالنجاسة، وقد زال التغيّر، فيزول التنجيس، كما لو زال بنفسه، أو بماء آخر، وكالخمر إذا انقلبت خلاّ[7]، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) البيان ١/ ٣٥، المجموع ١/ ١٨٦. (٢) المبدع ١/ ٥٨.
(٣) البيان ١/ ٣٥.
(٤) الشرح الكبير ١/ ٤٦، مواهب الجليل ١/ ٨٥، لكن قيّد المالكية ذلك بأن لا تظهر أوصاف الملقى على الماء.
(٥) البيان ١/ ٣٥، المهذب والمجموع ١/ ١٨٤.
(٦) المغني ١/ ٥٢، الإنصاف ١/ ٦٦، المبدع ١/ ٥٧، ٥٨.
(٧) المهذب ١/ ١٨٤، البيان ١/ ٣٥، المغني ١/ ٥٢، المبدع ١/ ٥٨.

الراجح من هذه الأقوال: أن الماء المتنجس يطهر بأي مضاف طاهر يضاف إليه إذا زال التغيّر بالنجاسة، سواء كان المضاف جامداً كالتراب، أو مائعاً كالخلّ أو غيره مما يذكره الفقهاء المتقدمون، أو مما يستجد في حياة الناس، مما له قوة في إزالة الأوساخ والنجاسات ومعالجتها؛ وذلك لقوة دليل هذا القول، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، وإمكان مناقشتها بما يكفي إن شاء الله.

المطلب السادس

الطرق الحديثة لمعالجة المياه وتنظيفها

مع تقدم الحضارة والمدنية، والثورة العلمية والتقنية، والقدرة الصناعية التي يشهدها العالم في هذا العصر، وبعد ازدياد الطلب على المياه والحاجة إليها في كثير من دول العالم، اتجه الإنسان إلى إيجاد وتطوير عدداً من الطرق والوسائل التي تعمل على تنقية المياه الملوثة بالنجاسات أو غيرها، لتكون رافداً صالحاً لاستعمال المياه في سائر أنواع الاستعمال.

ويقصد علماء البيئة بمعالجة المياه: جميع العمليات التي تهدف إلى التخلص من الملوثات المائية حسب الحاجة[1].

وسوف أذكر في هذا المطلب أهم تلك الوسائل المستخدمة في معالجة المياه وتنقيتها، ولعلي أشير قبل ذكر تلك الطرق إلى أصل ونوعية تلك المياه أو مصادرها باختصار:

مصادر مياه الصرف الصحي[2]:

يتم تجميع مياه الصرف الصحي من عدة مصادر، وتعتمد الكميات التي يتم جمعها من تلك المصادر على المصدر ونوعية نظام التجميع المستعمل فيها، ومن مصادر تلك المياه ما يلي:

١ ـ مياه استعمالات الأغراض المنزلية والتجارية، كالمدارس والفنادق والمستشفيات وغيرها.

---

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ٣٣٠.

(٢) تعرِّف منظمة الصحة العالمية (who) مياه الصرف الصحي المدنية بأنها: مياه ناتجة عن منطقة تضم منشآت سكنية وتجارية وصناعية ومياه سطحية وجوفية، تصب أو تساق في نظام صرف صحي وهي تتكون من خليط من المياه والملوثات، التي تضم بشكل عام المواد المذابة والعالقة الناتجة عن النفايات البشرية والحيوانية والزيوت والدهون والبقايا النباتية والحيوانية والمواد الكيميائية الناتجة عن المنازل والأتربة» (استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة ١٠).

٢ ـ مياه الاستعمالات الصناعية.

٣ ـ مياه الأمطار في حالة دمج شبكة المجاري بشبكة تصريف السيول.

٤ ـ المياه المتسربة من عدة مصادر وخاصة الجوفية.

وتحتوي هذه المياه على عدة عناصر صلبة وذائبة، وفي نظر العلماء فإن نسبة الماء فيها يقدر بـ ٩٩,٩٪ والبقية عبارة عن ملوثات[١].

وتحتوي هذه الملوثات على أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والفيروسات، ولكن نتيجة للتقدم العلمي في مجال الكيمياء الحيوية وعلم الأحياء الدقيقة، وزيادة المعرفة بتأثير الملوثات على الصحة العامة والبيئة، فقد توصل العلماء إلى تطوير طرق المعالجة التقليدية، حتى أصبح من الممكن إزالة معظم الملوثات، التي تشمل المواد الصلبة والكائنات الدقيقة، أو تقليلها إلى حدود مقبولة، بحيث يصبح بالإمكان إعادة استعمال هذه المياه دون إحداث أية أضرار صحية[٢].

طرق وعمليات معالجة المياه:

تتم معالجة مياه الصرف الصحي بواسطة تقنيات مختلفة تستخدم حسب نوعية الاستخدام، فإذا كان الاستخدام آدمياً فإن التنقية تكون عالية، وعلى العكس من ذلك إذا كانت المياه سوف تستخدم لري أشجار لا يستفاد منها للاستهلاك المباشر، مثل أشجار الحدائق أو نباتات الزينة[٣].

ويوجد العديد من الطرق لمعالجة المياه، ويتطلب اختيار الطريقة المثلى النظر في العوامل البيئية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية، بالإضافة إلى الاستعمال النهائي للمياه المعالجة[٤].

---

(١) مجلة العلوم والتقنية، العدد (١٢) ص٢٧.

(٢) الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي (١١، ١٢)، استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة (١٥)، معالجة مياه الصرف الصحيَ (بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص٢٧).

(٣) استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة (١١).

(٤) المدخل إلى العلوم البيئية ٣٣٠. ويذكر علماء البيئة أن لاختيار طريقة التنقية المناسبة اعتبارات يجب مراعاتها منها: =

وتشمل معالجة مياه الصرف الصحي مجموعة من العمليات الطبيعية والكيميائية والإحيائية، التي يتم فيها إزالة المواد الصلبة والكائنات الدقيقة، أو تقليلها إلى حدود مقبولة.

ويقسم علماء البيئة المائية عمليات معالجة المياه حسب درجة المعالجة إلى ثلاث عمليات، تنفصل في خطوات المعالجة إلى خمس عمليات، ويمكن تلخيص ما يذكره العلماء والخبراء من خطوات في معالجة المياه بالعمليات الآتية:

أولاً: عمليات المعالجة التمهيدية:

وتشمل هذه الطريقة فصل وتقطيع المواد والأجزاء الصلبة الكبيرة الموجودة في المياه وإزالة الزيوت، ويستخدم في هذه الطريقة مصافي تكون على شكل منخل، وأجهزة سحق، ويتم في هذه العملية إزالة حوالي ٥ ـ ١٠٪ من المواد العالقة والقابلة للتحلل، ولا تعد هذه النسبة من الإزالة كافية لغرض إعادة استعمال المياه في أي نشاط.

ثانياً: عمليات المعالجة الأولية:

الغرض من هذه العملية إزالة المواد العضوية والمواد الصلبة التي يمكن فصلها بطريقة الترسيب(1)، إضافة إلى المصافي الموجودة في المعالجة

= ١ ـ نوعية المياه المنقاة والحاجة إلى إعادة الاستعمال.
٢ ـ المحافظة على الصحة العامة والبيئة من التلوث.
٣ ـ التكلفة الرأسمالية وتكلفة التشغيل والصيانة وتوافر المهارات الفنية اللازمة لذلك.
٤ ـ معرفة طبيعة الأرض وحالة المناخ السائدة.
٥ ـ حجم المحطة المطلوبة (الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي (١١، ١٢).

(١) تعتبر عملية الترسيب من أوائل العمليات التي استخدمها الإنسان في معالجة المياه، وتعتمد المرسبات في أبسط صورها على فعل الجاذبية حيث تزول الرواسب تحت تأثير وزنها، وينقسم الترسيب إلى قسمين:
الأول: الترسيب الأولي: وذلك بترك المياه في أحواض الترسيب من ساعتين إلى ساعة، حسب حجم ونوعية الحوض المستعمل، ويمر هذا النوع من الترسيب بعدد من المراحل. =

التمهيدية، وأحياناً يستخدم في هذه الطريقة بعض المواد الكيميائية، وذلك من أجل خلط وتعويم المواد الصلبة العالقة مع المياه، ويمكن في هذه المرحلة من المعالجة إزالة نحو ٣٥ ـ ٦٠ ٪ من المواد العالقة والعضوية، وحتى هذه الدرجة من المعالجة فإن الماء لا يزال غير صالح للاستعمال.

ثالثاً: عمليات المعالجة الثانوية (المعالجة الحيوية):

تتمثل هذه المرحلة في تحويل المياه المعالجة أولياً إلى مياه نقية صافية، ذات مواصفات أفضل، وتستخدم خلال هذه العملية عدة أنواع من المعالجة الثانوية، يمكن تقسيمها حسب سرعة تحليل المواد العضوية إلى:

١ ـ عمليات عالية المعدل ومن أمثلتها: عملية الحمأة المحفزة أو المنشّطة[١] أو عملية الفلترة[٢].

٢ ـ عمليات منخفضة المعدل ومن أمثلتها: برك الأكسدة[٣] والبحيرات الضحلة ذات التهوية[٤].

= **الثاني**: الترسيب الثانوي: ويتم ذلك في أحواض أخرى غير الأحواض الأولى لزيادة فاعلية الترسيب. راجع في طرق الترسيب وأنظمته (معالجة المياه ٢٤٧ ـ ٢٥٥).

(١) الحمأة المنشطة: عبارة عن الرواسب التي تجتمع في حوض الترسيب النهائي، وتحتوي هذه الحمأة على أعداد هائلة من الكائنات الحية الدقيقة، يتم تنشيطها وزيادة عددها، بواسطة التهوية والتقليب للمياه، ثم تتلاصق هذه الملوثات مع البكتيريا مكونة قطعاً صغيرة تشبه الإسفنج الطبيعي تسمى (لبادة)، ويمكن ترسيبها على شكل حمأة، وتتم إعادة قسم من هذه الحمأة إلى حوض التهوية، لاستخدامها مرة أخرى، بينما يتم التخلص من الباقي (المدخل إلى العلوم البيئية ٣٥٠، تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته ٢١٤).

(٢) عملية الفلترة وتسمى المرشحات الحيوية: وهي طريقة مشابهة لاستخدام التربة في معالجة المياه، وقد صمم أول مرشح في العالم في بريطانيا عام ١٨٩٣م (المدخل إلى العلوم البيئية ٣٤٤).

(٣) تمثل برك الأكسدة بركاً بأحجام مختلفة ضحلة يتراوح عمق الواحدة منها بين ٥٠و١٥٠سم، وتعالج هذه المياه طبيعياً بواسطة الأشعة الشمسية والأكسجين الجوي حيث ينشطان البكتيريا الهوائية بهدف تحليل المواد العضوية (المدخل إلى العلوم البيئية ٣٤٠).

(٤) وهي طريقة طورت من برك الأكسدة، وتعد من أبسط الطرق وأقلها تكلفة، وتعتمد =

ومن خلال المعالجة الثانوية يتم التخلص إلى درجة كبيرة من البكتيريا والفيروسات والطفيليات، ويمكن من خلال هذه المعالجة إزالة ما يقارب ٩٠٪ من المواد العضوية إضافة إلى ٨٥٪ من المواد العالقة.

رابعاً: عمليات المعالجة المتقدمة:

يتم تطبيق هذه المرحلة من المعالجة عندما تكون هناك حاجة إلى ماء نقي بدرجة عالية، وتحتوي هذه المرحلة على عمليات مختلفة لإزالة ملوثات لا يمكن إزالتها بالطرق السابقة، وذلك مثل بعض المواد السامة، وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

١ ـ **التخثير الكيميائي والترسيب**: وهي عبارة عن إضافة مواد كيميائية تساعد على إحداث تغيّر فيزيوكيميائي للجسيمات العالقة بالمياه، ينتج عنه تلاصقها مع بعضها، ثم ترسيبها في أحواض الترسيب نظراً لزيادة حجمها.

٢ ـ **الترشيح الرملي**: وهو عبارة عن عملية تسمح بنفاذ الماء خلال وسط رملي بسمك لا يقل عن (٥٠سم)، ويتم في هذه العملية إزالة معظم الجسيمات العالقة، والتي لم يتم ترسيبها في عملية الترسيب الكيميائي، نظراً لصغر حجمها.

وتعتبر هذه العملية ضرورية لتنقية المياه قبل معالجتها في عمليات لاحقة، ويتوقف اختيار الطريقة المناسبة لمعالجة المياه في هذه المرحلة على نوعية المادة الملوثة، أو الملوثات المتبقية في المياه والتي يراد التخلص منها.

خامساً: عمليات التطهير:

تستخدم عملية التطهير لقتل الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض (الجراثيم)، وبذلك تعد عملية التطهير أهم عمليات التنقية السابقة؛ لأن أدوار تلك العمليات تقتصر على إضفاء التحسينات على الصفات الطبيعية والكيميائية، وأحياناً البيولوجية للماء، أما عملية التطهير فيقصد منها التأكد من

= على استغلال العوامل الطبيعية مثل الرياح والحرارة والإشعاع الشمسي والتبخر والأمطار (المدخل إلى العلوم البيئية ٣٤٢).

سلامة المياه من الميكروبات الضارة بالمستخدم لها، وتتم عملية التطهير من خلال استخدام أنواع مختلفة من الطرق والأساليب، لعل من أهمها الحرارة والتسخين، أو الأشعة فوق البنفسجية[1] أو استخدام المواد الكيميائية، أو المؤكسدة مثل الأوزون[2] أو الكلور[3]، بتركيزات لا تضر بالإنسان أو الحيوان.

ويذكر الخبراء لكل طريقة من هذه الطرق محاسن ومساوئ، من النواحي الصحية والاقتصادية[4].

---

(١) المعالجة فوق البنفسجية هي نفس الضوء من الطيف الشمسي، وتتم المعالجة بواسطة تعريض طبقة رقيقة من الماء يتراوح سمكها ما بين ٥٠ ـ ٨٠ مليلتر للضوء الصادر من مصباح الزئبق، ومع أن كفاءته أعلى من أي مطهر آخر، إلا أن تكاليفه المرتفعة تحد كثيراً من انتشاره، ولذا فإن استعماله يكاد يكون محصوراً في صناعات معينة كالدواء مثلاً (تلوث البيئة د. شفيق يونس ٩٤).

(٢) الأوزون غاز رائحته كريهة غير ثابت، وقد مضى على استخدامه كمطهر للماء نحو قرن حتى الآن، ويمتاز الأوزون عن الكلور بأنه آمن صحياً من الكلور، ثم إن مدى تطهيره لا يقتصر على إفناء البكتيريا فحسب، وإنما يقضي على الجراثيم والفيروسات وهي ما لا يقوى عليه الكلور، ويستخدم الأوزون اليوم في تنقية المياه على نطاق واسع في كثير من دول العالم المتقدمة، ومن مساوئ الأوزون أنه عالي التكاليف وأن صيانة الأجهزة فيه مكلفة أيضاً (تلوث البيئة د. شفيق يونس ٩٤).

(٣) الكلور غاز ذو لون أخضر يميل إلى الصفرة، وهو مؤكسد قوي يتفاعل مع الكثير من المواد العضوية، ويعد بعض الباحثين الكلور من أفضل مطهرات الماء وهو سهل الاستعمال معتدل التكلفة، وقد أجريت عليه التجارب كمطهر منذ أكثر من قرن من الزمان، ويقابل منافعه كمطهر مضار قد تكون أحياناً خطيرة خاصة في مياه الشرب، وذلك لقدرة الكلور على التفاعل مع المواد الأخرى التي ينتج عنها تسمم المياه المسببة للسرطان وغيره، لذلك اتجهت كثير من المحطات في العالم إلى استخدام الأوزون بالرغم من ارتفاع تكلفته، وذلك لظهور بعض الأضرار الصحية لاستخدام الكلور (تلوث البيئة د. شفيق يونس ٩٤، معالجة مياه الشرب «بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية» العدد الثاني عشر ص٣٢ وما بعدها).

(٤) راجع للتوسع في هذا الموضوع: معالجة المياه ص٦١وما بعدها ٢٣٧ وما بعدها، المدخل إلى العلوم البيئية ٣٣٠ ـ ٣٥٣، تلوث البيئة أسبابه أخطاره مكافحته ص٢٠٥ ـ ٢٣٦، معالجة مياه الصرف الصحي (بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص٢٧ وما بعدها)، تلوث البيئة مشكلة العصر ٢٢٤، استعمال مياه =

هذه هي طرق معالجة المياه كما يذكرها الخبراء في هذا المجال، ولا تخلو المعلومات الموجودة حول هذه الطرق من شيء من الاختلاف؛ وذلك حسب ظروف الدراسة التي أجريت على تلك الطرق في زمانها ومكانها، والتقنيات المستخدمة فيها.

والذي أريد أن أصل إليه بعد الاطلاع على تلك الدراسات أن الطرق الحديثة لتنقية المياه وتصفيتها من الشوائب العالقة بها والمخلفات، سواء كانت نجسة أو طاهرة قد تكون أقوى بكثير مما يذكره المتقدمون من الفقهاء وغيرهم من الطرق التقليدية أو الطبيعية لتطهير وتنقية المياه، كطريقة التغيّر بالمكث وطول الزمن، أو التغيّر بالنزح، أو الإضافة، أو إضافة المواد الأولية، كالتراب وغيره، والتي سبق أنها تعتبر مطهرة للمياه على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وسوف أذكر في المطلب الآتي مدى طهارة المياه المعالجة، وحكم استعمالها في سائر أنواع الاستعمال.

= الصرف الصحي المعالجة ص١٥ وما بعدها، معالجة مياه الشرب (بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص٣٢ وما بعدها)، تلوث البيئة د. شفيق يونس ٨٧ ـ ١٠٢.

المطلب السابع

الاستفادة من المياه المطهَّرة أو المعالَجة

وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستفادة من المياه المعالجة في الأكل والشرب.

الفرع الثاني: استخدام المياه المعالجة في الغسل والوضوء.

الفرع الثالث: استخدام المياه المعالجة في الزراعة والصناعة.

الفرع الأول: الاستفادة من المياه المعالجة في الأكل والشرب

من المعلوم عند كل مسلم أنه لا يجوز ملامسة النجاسات للبدن فضلاً عن ممازجتها له بالأكل أو الشرب، وهذا مستقر في الفطر السليمة، كما أنه مما أجمع عليه علماء الشريعة، فإذا علم المسلم بنجاسة الماء فلا يجوز له استعماله في الأكل أو الشرب، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الماء الذي حلّت فيه نجاسة، فأحالت طعمه أو لونه أو ريحه، فإن شربه لغير ضرورة، والطهارة به على كل حال، لا يجوز شيء من ذلك، على عظيم اختلافهم في النجاسات»[1].

ومياه الصرف الصحي ـ وخاصة المنزلية وشبهها ـ قبل المعالجة تحتوي على نجاسات، ومواد مسببة للأمراض، وهذه المياه تعد في نظر الفقهاء من الماء الكثير الذي خالطته النجاسة، وغيّرت صفاته كلها أو بعضها، وتغيّر مياه الصرف الصحي بالنجاسات الواردة فيه واضح لكل من اطلع على أماكن تجمع تلك المياه، حيث تظهر فيها روائح النجاسة ظهوراً بيّناً، بل تظهر فيها عين النجاسة أحياناً.

---

(١) مراتب الإجماع ١٩. وقال ابن حزم أيضاً: «واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر»، وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات، فإنه يحل أكله، ما لم يكن نجساً بنفسه، أو مخالطاً لنجس، أو ضاراً» (الإفصاح ٢/٣٠٨) ومن القواعد المقررة شرعاً: أن كل نجس محرم الأكل(مجموع الفتاوى ٢١/١٦، ٥٤٢).

فهذه المياه لا يجوز الاستفادة منها في أغراض الأكل أو الشرب، كما لا يجوز الاستفادة منها في الوضوء أو الغسل، أما استعمالها في الأغراض الزراعية فيأتي حكمه في المبحث الأخير من هذا البحث إن شاء الله[1].

فإذا عولجت مياه الصرف الصحي بالطرق المتقدمة، فهل يجوز استخدامها في أغراض الأكِل والشرب؟.

لم توجد هذه المسألة ـ حسب علمي ـ في البلاد الإسلامية، لكنها وجدت في بعض المجتمعات التي لجأت إلى استعمال المياه المعالجة في أغراض الشرب، بعد الحاجة إلى ذلك[2].

والذي يظهر في هذه المسألة أنها تنبني في غالبها على القول بطهارة تلك المياه بعد عمليات التطهير التي مرّت بها، فمن قال إن الماء لا يطهر بتلك الطرق الحديثة التي يعالج بها الماء، لزمه أن يقول لا يجوز استعمال ذلك الماء في أغراض الأكل والشرب، ومن حكم على الماء بالطهارة، قال بجواز استعماله في تلك الأغراض.

وإذا كان عامة الفقهاء قد اتفقوا على حصول الطهارة للمياه المتنجسة إذا كوثرت بالماء الطهور[3]، مع أن أجزاء النجاسة لم تنفك عن تلك المياه، وإنما اختفت وتلاشت بسبب كثرة الماء، فإن من الأولى أن يحكم ـ أيضاً ـ بطهارة المياه المعالجة، خاصة في المراحل المتقدمة؛ لأنها قد أزيلت عنها أجزاء النجاسة، حتى أصبح لا وجود لها في الماء إطلاقاً، فالتطهير بالآلات الحديثة أقوى من التطهير بالإضافة من هذا الوجه.

كما أن بعض الفقهاء يرى تطهير الماء المتنجس بإضافة مواد أخرى إليه غير الماء، كالتراب أو غيره، حتى ولو لم يكن الماء صافياً، فيحكمون بطهارته مع كونه كدراً[4]، والحكم بالتطهير للمواد الحديثة التي اكتشفت

---

(١) انظر ص٧٢٤ ـ ٧٢٨.

(٢) من الأمثلة على ذلك ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من مرة، انظر: معالجة مياه الصرف الصحي «بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية» العدد الثاني عشر ص٣٠.

(٣) راجع ما سبق في ص١٥٧.

(٤) والخلاف في هذا عند أكثر الفقهاء فيما إذا بقي الماء كدراً بعد الشيء المضاف، أما =

وصنعت لأجل أغراض معالجة المياه وتنقيتها أولى وأحرى؛ لأنها أبلغ في التنظيف، وأقوى في التأثير، وفيها يكون الماء صافياً، كالماء الباقي على خلقته، حتى إن الناظر فيه لا يمكن أن يجد بينه وبين سائر المياه فرقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها، وذلك أن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام»[1].

ومع القول بجواز استعمال تلك المياه في أغراض الأكل والشرب فإن الأولى عند عدم الحاجة إلى تلك المياه الاستغناء عنها، فإن هذا مما تعافه النفوس، خاصة إذا علم الإنسان أصل تلك المياه ومصادرها.

والذي ينبغي أن يعلم أن المقصود بالمعالجة: هي المعالجة المتقدمة للماء وهي التي يتخلص فيها الماء من سائر الشوائب والمواد الضارة، أما المراحل الأولى من المعالجة فليست كافية في تنقية الماء وجعله صالحاً للاستعمال الآدمي كما يذكر المختصون.

كما أن الحكم على طهارة الماء لا يكفي للحكم بجواز استعماله في الأكل أو الشرب؛ لأن الماء قد يكون طاهراً لكنه مضرٌّ بالصحة، لاحتوائه

= لو صفا الماء بعد إضافة الشيء الطاهر، فالأكثر على الطهارة، فعند المالكية أن الماء المتنجس يطهر بأي مضاف طاهر، إذا زال به التغيّر، وكان الماء صافياً، قال الدسوقي: «فإن زال تغيّره بصب مطلق عليه قليل أو كثير، أو ماء مضاف، انتفت نجاسته قولاً واحداً، كما لو زال تغيّره بإلقاء شيء فيه، من تراب أو طين، ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه، فإن ظهر فلا نص، واستظهر بعضهم نجاسته، وبعضهم طهوريته» (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٤٦). وهذا ـ أيضاً ـ لا خلاف فيه عند الشافعية، قال النووي: «اعلم أن صورة المسألة أن يكون كدراً ولا تغيّر فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف (يعني في المذهب)، بل إن كان التغيّر موجوداً فنجس قطعاً، وإلا فطاهر قطعاً» (المجموع ١/ ١٨٥)، وهو وجه في مذهب الحنابلة كما سبق ص١٦٠.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢.

على بعض الميكروبات المسببة للأمراض، فيحرم حينئذٍ استعمال الماء، لضرره، وإن لم يكن نجساً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

ولهذا يلزم القائمين على محطات المعالجة قبل تمكين الناس من استعمال هذه المياه في الأغراض البشرية التأكد من خلو هذه المياه من الميكروبات الضارة؛ وذلك من خلال الاختبارات المعملية، والتحاليل المخبرية اللازمة لمعرفة مدى صلاحية المياه من عدمها.

ولهذا يذكر بعض علماء البيئة أنه لا بد من القيام بعدة إجراءات قبل السماح باستخدام مياه المعالجة المتقدمة، وتوزيعها على المنازل[(٢)].

وبهذا القول وهو جواز الاستفادة من المياه المعالجة في أغراض الأكل والشرب صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[(٣)].

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص١٣٨.

(٢) تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته ص٢٢٠، ٢٢١.

(٣) فأصدرت فيها القرار رقم (٦٤) في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ ونصه: «بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغيّر بنجاسة يطهر إذا زال تغيّره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيّره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته، وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.
لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغيّر بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصيل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتفادياً للضرر، لا لنجاستها.
والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب، متى وُجد إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع».

الفرع الثاني: استخدام المياه المعالجة في الغسل والوضوء

قد يكون استعمال المياه المعالجة في الغسل والوضوء أخف منه في الشرب، ذلك أن بعض الناس قد يقبل أن يتوضأ من ماء مطهر، وأن يغتسل منه، لكنه لا يقبل الشرب منه؛ لأن نفسه تعاف ذلك، كما أن استعمال المياه المعالجة لأغراض الاغتسال أو الوضوء قد يكون أكثر من الحاجة إلى مياه الشرب؛ لأن مياه الشرب استخدامها قليل، بالنسبة للاستخدام في تلك الأغراض.

ولهذا نجد بعض المجتمعات تلجأ إلى استعمال المياه المعالجة في الأغراض المنزلية في الاغتسال وغيره، والناس يتقبلون ذلك من دون حرج.

بيد أن جانب التعبد في الوضوء والغسل يجعل العبد المسلم يحترس ويهتم؛ لأجل صحة عبادته وطهارته، التي بها يقف أمام ربه في كل يوم عدة مرات.

وقد سبق بيان حكم هذه المياه من جهة الطهارة، وبيان أن الطرق الحديثة للتطهير قد تكون في بعض الأحيان أقوى وأبلغ في التطهير مما يذكره الفقهاء المتقدمون من الطرق التقليدية أو الطبيعية، وبيان أن الماء المتنجس بعد المعالجة يعتبر من جملة المياه الطاهرة المطهرة[(١)].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الماء المعالج بالطرق الحديثة يجوز استخدامه في رفع الأحداث، وإزالة الأخباث؛ حيث أنه ماء طهور، لكن لا بد عند الحكم بالجواز من التنبيه على ما يلي:

أولاً: أن محل الجواز هنا في المياه المعالجة معالجة متقدمة، بحيث يكون الماء صافياً، لا يظهر فيه شيء من أوصاف النجاسة، لا في لونه ولا طعمه ولا رائحته.

ثانياً: لا بد قبل الحكم بجواز استعمال هذهَ المياه للوضوء أو غيره من التأكد من خلو هذه المياه تماماً من الجراثيم، والميكروبات المسببة

---

(١) راجع ص١٥٢، ١٦١.

للأمراض، والمعتبر في ذلك قول المختصين العدول، أما إن كانت هذه المياه محتملة للإصابة بالأمراض، فلا يجوز استعمالها؛ لما فيها من الضرر على النفس، التي أمرنا الشرع المطهر بعدم تعريضها للهلاك، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

فالحكم بطهارة الماء لا يلزم منه جواز الوضوء أو الغسل، حتى يعلم خلو الماء من الأضرار التي قد تأتي من ملامسته، فإن ثبت ضرره على الجسم بمجرد الملامسة حرم استعماله؛ لضرره، لا لنجاسته، أما إن كان الضرر على الجسم لا يأتي إلا بالشرب من الماء دون ملامسته، فهذا لا بأس باستعماله للوضوء إن كان طاهراً، وإن لم يجز استعماله للشرب؛ لأن ما يصلح لاستخدامه للجسم من الخارج، قد لا يصلح لتناوله داخل الجسم بالشرب أو غيره، بل إن بعض أنواع المياه قد تكون دواءً للجسم من الخارج، ولا تصلح للشرب[٢].

وبهذا الحكم وهو الطهارة لتلك المياه، وجواز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية كما سبق[٣]، كما صدر في القضية نفسها قرار لمجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، يقضي بطهارة تلك المياه، وجواز رفع الحدث، وإزالة الخبث بها[٤].

---

(١) سبق تخريج الحديث ص١٣٨.

(٢) ذكر ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٧٥) عند ذكر خواص الماء وأنواع المياه المعدنية.

(٣) راجع ص١٦٨.

(٤) وذلك في الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (١٣ ـ ٢٠رجب ١٤٠٩هـ الموافق في ١٩ ـ ٢٦فبراير/ شباط ١٩٨٩م) ونصه: «إن مجلس المجمع قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل فيه؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟.

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة =

وهذه المسألة وإن كانت من المسائل المستجدة في هذا العصر، فلا يمكن للباحث أن يجد في كلام الفقهاء المتقدمين ذكراً لهذه المسألة بعينها، إلا أن بعض الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية، قد تعرضوا لمسائل قريبة من هذه المسألة، وحكموا فيها بالطهارة، وهذه المسائل وإن لم تكن تشبه مسألة معالجة مياه المجاري من كل وجه، إلا أنه يستأنس بها للحكم بالطهارة للمياه التي خالطتها النجاسة، ثم تخلصت منها برسوبها أو عدم ظهورها، ومن ذلك:

١ - ذكر بعض الحنفية: أن ماء الثلج إذا جرى على طريق فيه روث ونجاسة، إن تغيبت النجاسة واختلطت حتى لا يرى أثرها يتوضأ منه.

٢ - وذكروا أيضاً: أنه لو كان جميع بطن النهر نجساً، وكان الماء كثيراً لا يُرى ما تحته فهو طاهر، وإن كان يُرى فهو نجس، وقال بعض المشايخ: الماء طاهر، وإن قلّ إذا كان جارياً[(١)].

٣ - كما ذكر بعض الفقهاء أن ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر، ما لم يكن الماء كله أو أكثره يلاقي العذرة، وقال بعضهم: ينبغي أن لا يعتبر في مسألة السطح سوى تغيّر أحد الأوصاف[(٢)].

٤ - ذكر بعض الحنفية مسألة: إجراء الماء بزبل الدواب، وذلك أنه قد اعتيد في بلادهم في ذلك الزمن إلقاء زبل الدواب في مجاري الماء إلى البيوت، لسد خلل تلك المجاري، فيرسب فيها الزبل، ويجري الماء فوقها،

= النجاسات منه على مراحل أربع، وهي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في رِيحه، صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به؛ بناءً على القاعدة التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم».

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ١/٨٩، رد المحتار ١/١٨٩.

(٢) رد المحتار ١/١٨٨، ١٨٩.

وقد استأنس بعضهم لهذه المسألة ببعض الفروع، وبالقاعدة المشهورة: المشقة تجلب التيسير، وقد أطال بعضهم الكلام على هذه المسألة بما حاصله: أنه إذا رسب الزبل في الحياض، ولم يظهر أثره، فالماء طاهر، وأن المعتبر هو تغيّر أحد الأوصاف بنجاسة الزبل وعدم ذلك[1].

الفرع الثالث: استخدام المياه المعالجة في الزراعة والصناعة

تعتبر معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدمها في مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي من الأمور المقبولة في كثير من المجتمعات، ونتيجة لذلك يجري الاستخدام المكثف، والمباشر أحياناً، لمياه الصرف الصحي في كثير من دول العالم، وخاصة الدول ذات الموارد المحدودة من المياه.

ويعتبر المجال الزراعي أكبر المجالات التي تستعمل فيها مياه الصرف الصحي، بعد معالجتها، يليه المجال الصناعي[2]، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن نسبة استعمال المياه المعالجة في الأغراض الزراعية يساوي (٦٠٪) وفي الأغراض الصناعية (٣٠٪) من مجموع القطاعات المختلفة التي تستفيد من تلك المياه[3].

ولقد كان استعمال مياه الصرف الصحي مباشرة بدون تنقية إحدى الطرق الممارسة في الماضي، وما زالت إلى الآن في بعض بلدان العالم الثالث، دون أن يخضع استغلال تلك المياه للرقابة أو الإشراف، وفي نظر علماء البيئة فإن تلك الطرق لاستعمال المياه محظورة، بسبب الأضرار الصحية التي قد تنجم عنها[4].

ولا إشكال في حكم استعمال تلك المياه غير المعالجة في الشرع إذا ثبت ضررها، فهي حرام؛ لأن الشريعة جاءت برفع الضرر عن الناس، ورعاية

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ١/ ٨٩، ٩٠، رد المحتار ١/ ١٨٩.

(٢) يستخدم الماء في الصناعة لأغراض مختلفة، فيستخدم مثلاً لتوليد البخار، ويستخدم للتبريد، وكذلك للتسخين، وهو يستهخدم في العمليات الصناعية، إما كوسيط أو كمذيب أو كأحد المواد المتفاعلة (معالجة المياه ص١١٣).

(٣) معالجة مياه الصرف الصحي، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد١٢ص٣٠.

(٤) الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، م/ اللبدي ص٨.

مصالحهم، ومن ذلك رعاية وحماية أبدانهم، وسلامة صحتهم[1].

وقد أجريت في هذا المجال العديد من المؤتمرات والندوات العالمية والإقليمية والمحلية، كما أجريت في ذلك أبحاث وتجارب ودراسات كثيرة في كثير من بلدان العالم، وكان من أهم تلك النتائج التي توصل لها الخبراء والباحثون في مجال إعادة استعمال مياه الصرف الصحي في القطاع الزراعي أو الصناعي بعد معالجتها، والتي قد تفيد في بيان الحكم الشرعي ما يلي:

أولاً: نصت أكثر الدراسات التي أجريت حول صلاحية تلك المياه للأغراض الزراعية في مناطق مختلفة من العالم على أنه يجب تقييم خواص تلك المياه الميكروبية والكيماوية، وأن إزالة المواد الضارة من الماء يعتبر أهم الاعتبارات لنجاح استخدام هذه المياه، وذلك من أجل تجنب الأخطار الصحية، وأخطار التسمم[2].

كما أوصت دراسة أجريت في هذا الشأن بأن الاستخدام المباشر لماء الصرف، أو الماء الناتج عن الصناعة ليس مسموحاً به في ري المحاصيل الزراعية؛ لاحتواء تلك المياه على عناصر سامة، وهي أشد الأخطار على المزارع[3].

ثانياً: من جهة الأنواع أو المحاصيل الزراعية الصالحة للسقي بتلك المياه المعالجة، فقد أجمع خبراء منظمة الصحة العالمية في اجتماع عقد في عام ١٩٧٣م على أن نوع المحصول الزراعي يعتمد على نوعية وطريقة المياه المعالجة، فإذا كانت المياه معقمة، والمعالجة ثنائية، فإن المحصول يصلح للاستخدام البشري، أما إذا كانت المعالجة أولية وذلك بالتخلص من المواد الصلبة فقط، فإن هذه المياه تكون ملائمة لري المحصولات المناسبة للتصنيع، مثل القطن ونبات الزينة وقصب السكر، وبعض أنواع الحبوب أو الأشجار غير

---

(١) سيأتي حكم سقي الزروع بالمياه النجسة في الفصل الأخير ص٧٢٤ ـ ٧٢٨.

(٢) استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص١٩.

(٣) الموارد المائية غير التقليدية ص١٠، ص٢١، وقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة الدولية (fao) في عام ١٩٨٥م قيم إرشادية، خاصة بالمكونات الكيميائية والفيزيائية، وتركيز المعادن الثقيلة في المياه العادمة الصناعية.

المثمرة، أو الأعلاف[1].

ثالثاً: ومن جهة أثر تلك المياه على التربة، فقد أجريت دراسة على تربة رويت من مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة تذكر بين كثافة البكتيريا في الترب التي رويت بمياه الصرف الصحي المعالجة وتلك التي يتم ريها بالمياه الجوفية[2]، وفي دراسة أخرى اتضح أن هناك توازناً قد تحقق في التربة؛ حيث تبين أن المخصبات الموجودة في تلك المياه قد أدت إلى تحسين الخواص الطبيعية والكيميائية للترب الضحلة في منطقة الري[3].

أما الحكم الشرعي في استعمال المياه المعالجة في الزراعة والصناعة:

فالأمر في استعمال المياه المعالجة للأغراض الزراعية أو الصناعية أخف من استعمالها في الأغراض المباشرة كالأكل والشرب، أو الوضوء ونحوه؛ ذلك أنه حتى على القول بعدم طهارة تلك المياه، فإنه يجوز استخدامها في سقي المزروعات، عند أكثر أهل العلم كما سيأتي[4].

كيف وقد سبق أن تبين أن تلك المياه طاهرة، يجوز شربها والوضوء منها، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجوز استعمال تلك المياه في أغراض

---

(١) استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص١٤، وانظر التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية بهذا الشأن: كتاب الموارد المائية غير التقليدية ص٩.

(٢) استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص٢١.

(٣) المرجع السابق ص٢٤، كذلك قام قسم أبحاث الخضار والبستنة بالمركز الوطني لأبحاث الزراعة والمياه التابع لوزارة الزراعة والمياه بالرياض بدراسة تمهيدية استغرقت سنتين، وكان من أهداف هذه الدراسة معرفة ما إذا كانت أنواع من البكتيريا توجد في داخل أنسجة المنتجات الزراعية، أو أنها توجد على سطح الثمار، بحيث يمكن التخلص منها بالغسل الجيد، وكذلك التعرف على مدى امتصاص النباتات للعناصر السامّة. وقد أوضحت الدراسة أن البكتيريا موجودة بالمياه، على الرغم من تعقيمها بالكلور، وعند وصولها إلى المزارع أو الخزانات تزداد أعدادها لوجود البيئة الملائمة لنموها، كما اتضح بأن البكتيريا قد توجد على سطح الخضروات الورقية. استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص٤٢.

(٤) في مبحث «تغذية أو إصلاح النباتات بالنجاسات» ص٦٦٩.

الزراعة أو الصناعة، وعلى هذا ـ أيضاً ـ فيجوز الجلوس على تلك النباتات، التي رشت أو سقيت بالمياه المعالجة، كما يجوز أكل الثمار والزروع المسقية بتلك المياه، لكن لا بد أن يقيد الجواز في هذا بالأمان من الأضرار الصحية، التي قد تنتج عن استعمال تلك المياه.

ثم إن الشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، بل إن ذلك من أعظم مقاصد الشريعة، وفي إعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتنقيتها في المجالات الزراعية أو الصناعية مصالح عديدة، وقد ذكر العلماء المختصون من تلك المصالح:

١ ـ المحافظة على احتياطي المياه وتوفيرها.

٢ ـ التوسع في المحاصيل الزراعية لإنتاج محاصيل متنوعة وبسعر أقل.

٣ ـ التقليل من التكاليف المتعلقة بإنتاج واستيراد واستعمال الأسمدة، بسبب وجود العناصر الضرورية للنبات في تلك المياه.

٤ ـ التقليل من تكاليف الحصول على المياه في الزراعة، خاصة إذا كانت مصادر تلك المياه جوفية[1].

وحيث قلنا بجواز استعمال تلك المياه بالضوابط المتقدمة، فإنه لا بأس من ذكر بعض التوصيات المتعلقة بهذا الأمر:

أولاً: ضرورة الإشراف والمراقبة بشكل صارم على الصرف في المجاري المائية، وسن التشريعات التي تضبط إعادة استعمال المياه، وخصوصاً من الناحية الصحية، سواء كان أثرها الصحي على المدى القريب أو البعيد، كما يجب إجراء الدراسات والتحاليل البيولوجية بشكل دوري، للتأكد من تحديد مدى التلوث بالبكتيريا أو الفطريات الضارة، ومدى وصول السمية للتربة والنباتات.

والمأمول أن تكون المراقبة ـ ممن يعنيه الأمر ـ صارمة ومستمرة، وليست وقتية، وأن يتم الكشف الدوري على عينات عشوائية من المنتوجات الزراعية، المعروضة في الأسواق بمختبرات وزارة الزراعة والمياه والتجارة

---

(١) معالجة مياه الصرف الصحي، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد ١٢ ص٣٠.

والبلديات، وغيرها من الإدارات ذات العلاقة، وفي حالة وجود أضرار أو ملوثات يلزم تطبيق عقوبات رادعة لكافة من تسبب في ذلك[1].

ثانياً: اختيار محاصيل ذات نوعية مناسبة، كأن تكون ذات غلاف أو لا تلامس الأرض، ويفضل كثير من العلماء محاصيل الأعلاف، أو الغابات والأشجار التي لا يستفيد منها الإنسان بطريقة مباشرة[2].

ثالثاً: ضرورة تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين الدول الإسلامية، وكذلك التعاون مع الدول الأخرى، والوقوف على تجاربها، وخصوصاً تلك الدول التي مضى على تبنيها لفكرة استعمال المياه المعالجة سنين طويلة، وكذلك الاستفادة من خبرات المنظمات العالمية والدولية في هذا المجال، ومن ثم وضع خطط محلية، ومعايير ومقاييس للاستفادة من تلك المياه للأغراض الزراعية أو الصناعية أو غيرها[3].

ولأجل هذا نجد بعض الباحثين يشير إلى أن من العقبات الرئيسة في التوسع في استغلال المياه المعالجة ضعف التنسيق بين الوكالات المعنية في الأمور التي تتعلق بالأخطار الصحية والبيئية، الناتجة عن معالجة تلك المياه واستخدامها في الري[4].

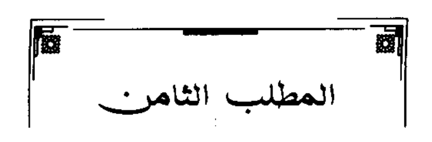
---

(١) راجع استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص٤٤، ٥٢.

(٢) استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص٢٥،٢٣، نقلاً عن بحث بعنوان: «استغلال مياه المجاري والصرف الصحي في استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية» لرياض العوهي منشور في الصحيفة الزراعية العدد (٤٥) معهد بحوث الأراضي الزراعية القاهرة ص٤٥.

(٣) الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص١٨.

(٤) استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص٢٣.



المطلب الثامن

العفو عن بعض المياه الملوثة في الشرع المطهر

يذكر الفقهاء فروعاً كثيرة في أبواب النجاسات عامة على أنها مما عفا الشارع عنه، إما بالنص عليها، أو بالقياس على ما ورد به النص، أو بالتفريع على قواعد الشرع ومقاصده العامة[1].

وسوف أذكر هنا أهم المسائل المتعلقة بالعفو عن المياه الملوثة بالنجاسات، أما المياه الملوثة بشيء من الطاهرات مما يشق حفظ الماء عنه، ويصعب الاحتراز منه، وذلك كورق الشجر أو التبن أو العيدان ونحوها، مما يتساقط في الآبار أو البرك والغدران من الريح والأمطار، ويعسر صون الماء عنه، فقد سبق ذكر اتفاق الفقهاء على أن تلوث المياه بتلك المواد الطاهرة معفو عنه، وأنه لا تأثير لوجوده في الماء؛ وذلك لأن اسم الماء باق فيه، واختلاط هذه الأشياء بالمياه لا يمكن الاحتراز منه، فيعفى عنه للحرج[2].

أما أهم ما يذكره الفقهاء من مسائل العفو عن المياه الملوثة بالنجاسات فهي:

*** المسألة الأولى: العفو عن طين الشوارع المتنجس:**

يرى أكثر الفقهاء من الحنفية[3] ....

---

(1) انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع ١/ ٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، الذخيرة ١/١٩٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٧٢، المجموع ١/ ١٦٠، نهاية المحتاج ٢/٢٨، الفروع ١/٢٥٣، كشاف القناع ١/ ٤٤٩.

(2) راجع ص١٨٦ من هذا البحث، وقد ذكرت لذلك بعض المحترزات.

(3) بدائع الصنائع ١/ ٨١، رد المحتار ١/ ٣٢٤، ٣٢٥. ومذهب أكثر الحنفية وهو الصحيح عندهم من حيث الرواية: أن طين الشوارع الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة، والاحتياط في الصلاة غسله، فالعفو عندهم مقيد بما إذا لم يظهر في الطين أثر النجاسة، وقال بعضهم: إن غلبت النجاسة لم يجز، وإن غلب الطين فطاهر، وهذا مبني على القول بأنه إذا اختلط ماء وتراب وأحدهما نجس فالعبرة =

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] العفو عن يسير طين الشوارع، الذي

= للغالب، وفي المسألة تفصيلات كثيرة، يقول ابن عابدين: «والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة، وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت النجاسة، ما لم ير عينها، لو أصابه بلا قصد، وكان ممن يذهب ويجيء، وإلا فلا ضرورة». رد المحتار ١/ ٣٢٥.

(١) وعند المالكية: أن محل العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه، يقيناً أو ظناً، كنزول المطر على مطروحات النجاسة، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها، وإلا فلا عفو (الذخيرة ١/ ١٨٩، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٤٤، ٤٥، الشرح الكبير مع حاشية الصاوي ١/ ٥٤، ٥٥).

ويقول بعض المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساوياً لها تحقيقاً أو ظناً، ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقاً أو ظناً، وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشى عليه الدردير، تبعاً لابن أبي زيد، والرابعة: أن تكون عينها قائمة، وهي لا عفو فيها اتفاقاً. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٧٤، بلغة السالك ١/ ٥٤، ٥٥.

(٢) وعند الشافعية في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان: أحدهما: يحكم بنجاسته، والثاني بطهارته، بناء على تعارض الأصل والظاهر، قال بعضهم: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين، وقيدوا القليل المعفو عنه بما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين. انظر: المجموع ١/ ٢٦١، ٢٦٢. و٢/ ٥٦٩، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر١/ ٦٧.

(٣) عند الحنابلة في طين الشوارع روايتان: إحداهما: أنه طاهر ونص عليه في مواضع، وجعله أبو البركات في شرحه المذهب ترجيحاً للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها، والثانية: أنه نجس ترجيحاً للظاهر، وجعله بعضهم المذهب، وحكى عن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يعفى عن يسيره، وأبدى احتمالاً بالعفو عنه لمشقة الاحتراز، وحكى عن ابن عقيل العفو عن يسيره إلا ما تحقق نجاسته من الأرض فلا يعفى عنه، وذكر عن ابن تميم أنه قال: إذا كان الشتاء، ولم يتعين موضع النجاسة، ففي نجاسة الأرض روايتان، فإذا جاء الصيف حكم بطهارتها رواية واحدة (القواعد لابن رجب ٣٧٣، الفروع ١/ ٢٥٥). والعفو عن يسير طين الشوارع المتنجس هو الصحيح من المذهب قال في تنقيح الفروع: «وهو الصواب واختاره الشيخ تقي الدين» (الفروع وتنقيحه ١/ ٢٥٥) وانظر: (الفتاوى الكبرى ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ٤٥٥)، وقال ابن قدامة (المغني ٢/ ٥٠١): «وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول، فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئاً إلا طهره، إلا العذرة، فإنها تقطع، =

يكون من مياه الأمطار أو مياه الرش، والذي يستنقع في الطرق إذا اختلط بنجاسة من العذرات أو غيرها، وأصاب الثياب أو النعال أو الأقدام أو نحوها، على تفصيل وخلاف في كل مذهب، ويستدل أكثر الفقهاء على ذلك بما يلي:

أولاً: عموم البلوى بهذا الأمر، وذلك أن الشوارع والطرقات لا تنفك عن النجاسات غالباً، والناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم، ولا بد لهم من التلبس بتلك النجاسات، بحيث يعسر على الناس الاحتراز عن تلك النجاسات، أو تجنبها بدون مشقة زائدة، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة عليهم[1]، ولهذا قال الفقهاء: «إن ما عمَّت بليته خفَّت قضيته»[2]، وأنه «إذا ضاق الأمر اتسع»[3]، وأن «المشقة تجلب التيسير»[4].

ولهذا يقيد أكثر الفقهاء هذا العفو: بما يشق ويتعذر الاحتراز عنه، من طين الشوارع؛ لأن هذا هو ملحظ العفو فيه[5].

= وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأساً إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر. وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه».

(١) رد المحتار ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٤٥، المجموع ١/ ٢٦١، ٢٦٢ و٢/ ٥٦٩، القواعد لابن رجب٣٧٣. قال الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الإحياء: «ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها، وكثرة الدواب وأرواثها، ولا ينبغي أن تظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا، حتى يظن أن الشوارع تغسل في عصرهم، أو كانت تحرس من الدواب، هيهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً، فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة، أو علامة على النجاسة دالة على العين..» (الإحياء ٢/ ١٠٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤.

(٣) ذكر هذه القاعدة الزركشي في (المنثور في القواعد ١/ ١٢٠) وذكر من فروعها هذه المسألة فقال: «وطين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً» (المنثور ١/ ١٢٣). كما ذكرها السيوطي في (الأشباه والنظائر ص٩٢).

(٤) المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، وقد ذكر الزركشي هذه المسألة من فروع هذه القاعدة، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٠، وقد ذكر فيه أن أسباب التخفيف في الشرع سبعة: ومنها العسر وعموم البلوى،وذكر من أمثلة ذلك مسألة طين الشوارع (الأشباه والنظائر ص١٦٤).

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٦٧.

ثانياً: ما روي عن السلف ـ من الصحابة ومن بعدهم ـ في عدم تكلفهم وتشددهم فيما يشق أو يصعب التحرز منه من الطين الذي يكون في الطرقات، والمنقول يدل على أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره(١)، ولم يكن أحد من أهل العلم ينهى عن ذلك، أو يشدد فيه، بل لِم يكونوا يتحرزون عن تلك المياه، ومما روي عنهم في ذلك:

١ ـ قول إبراهيم النخعي(٢): كانوا يخوضون في الماء والطين إلى المسجد فيصلُّون.

٢ ـ وروى الأعمش(٣): عن جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ أنهم كانوا يخوضون الماء، وقد خالطه السرقين والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم، ثم يدخلون للصلاة.

٣ ـ وقال سعيد بن جبير(٤): لا بأس بطين يخالطه بول(٥).

---

(١) إغاثة اللهفان ١/١٤٩.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، الإمام الحافظ، الثقة الثبت، يُعد من التابعين، وليس من كبارهم، كان واسع الرواية، فقيه النفس، كثير المحاسن، مات سنة ٩٦هـ، وعمره ٤٩سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٦/٤، شذرات الذهب ١/١١١.

(٣) هو: سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي مولاهم، الكوفي، الحافظ، أصله من نواحي الري، روي عن خلق كثير من كبار التابعين، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ ـ ٢٤٨، شذرات الذهب ١/٢٢١.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ، المقرئ المفسر، الشهيد، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة وجوّد، وكان من كبار العلماء، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٢١ ـ ٣٤٣، شذرات الذهب ١/١٠٨ ـ ١١٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/٧٥، مصنف عبد الرزاق ١/٣١، إغاثة اللهفان ١/١٤٩، ١٥٠. قال ابن قدامة: «واحتُج في طهارة طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال إسحاق بن منصور، وقال إسحاق بن راهويه، كما قال أحمد، واحتُج بأن أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات، فلا يغسلون أرجلهم، لما غلب الماء =

ثالثاً: أن طين الشوارع وإن حُكم بنجاسته بناء على غلبة الظن في الظاهر، إلا أنه يمكن أن يحكم بطهارته عملاً بالأصل الذي هو الطهارة، وقد ذكر الفقهاء أنه إذا تعارض الأصل والظاهر فإنه يترجح العمل بالأصل على الظاهر[1].

ومحل العفو في هذه المسألة ـ كما تقدم ـ هو فيما يتعرض له المارّ في تلك الشوارع من الطين أو الماء المتنجس الذي يصعب الاحتراز منه، في نعل الإنسان أو ثيابه أو أقدامه، أما غير ذلك فليس محلاً للعفو، ولذا ذكر الفقهاء أنه لو صلى إنسان في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل؛ لملاقاته النجس، ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر[2].

كما ينبغي أن يعلم أن مراد الفقهاء بالعفو عن طين الشوارع والطرقات تلك الطرقات التي لم تجر العادة بحفظها وتنظيفها، والتي لا تسلم في الغالب من وجود النجاسات، مع صعوبة الاحتراز عما فيها من النجاسة، وأما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مراداً من إطلاق الفقهاء، بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه، ولا يعفى عن شيء منه[3].

ومن ذلك ما هو موجود ومشاهد في كثير من مدن العالم اليوم من سلامة الشوارع فيها من الملوثات النجسة، ومتابعتها إذا تلوثت بالنظافة والتطهير، فهذه الشوارع لا ينبغي أن يشملها العفو الذي يذكره الفقهاء؛ وذلك لأن ملحظ العفو في طين الشوارع هو كثرة النجاسات فيها، ومشقة الاحتراز عن ملابستها في أكثر الأحيان، وهذا ما لا يوجد في كثير من شوارع المدن اليوم.

= القذر، وممن روي عنه أنه خاض طين المطر، وصلى، ولم يغسل رجليه عمر، وعلي ﷺ، وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ، ونحوه عن ابن عباس، وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعبد الله بن معقل بن مقرن والحسن، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك» (المغني ٢/ ٥٠١، ٥٠٢).

(١) المجموع ١/ ٢٥٨، القواعد لابن رجب ص٣٧٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٢٨.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٢٨.

*** المسألة الثانية: العفو عما لا يعلم الإنسان نجاسته يقيناً:**

ذكر عامة الفقهاء أن ما يظن الإنسان نجاسته، من غير يقين للنجاسة، أو الطهارة، يعتبر طاهراً[1]، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك مما عفي عنه في الشريعة، وذكر: أن الماء إذا لم يكن هناك أمارة ظاهرة على نجاسته، كان تقدير أو احتمال نجاسته، مع طيب الماء، وعدم التغيير فيه، من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا[2].

وقد استدل أكثر الفقهاء على طهارة الماء في مثل هذه الحالة بالأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنّا نرد على السباع وترد علينا»[3].

---

(١) المبسوط ١/ ٧١، ٧٢، فتح القدير١/ ٨٧، بدائع الصنائع ١/ ٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٧٦، المجموع ١/ ٢٦٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٨، المغني ١/ ٨٧، ٢/ ٥٠١، الفروع ١/ ٤٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ١٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (١/ ٢٣) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ومن هذا الطريق عبد الرزاق ١/ ٧٦ - ٧٧ رقم (٢٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٠) وأخرجه ابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن عن عمر (الأوسط ١/ ٣١٠)، وأخرجه من طريق آخر أبو عبيد في كتاب الطهور ٢٨٤ رقم (٢٢١)، قال النووي في المجموع ١/ ٢٢٦: «وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به...، وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً». قال الباجي في المنتقى (١/ ٦٢): «ويحتمل قوله: فإنا نرد على السباع وترِدُ علينا معنيين: أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها، لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه، والمعنى الثاني: أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا». وقد ذكر ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى ١/ ١٦)، وابن القيم في (إعلام الموقعين ١/ ٧٢)، و(إغاثة اللهفان ١/ ١٥٤)، وابن مفلح =

وقد نص على هذه المسألة الأئمة وأصحاب المذاهب، فذكروا: أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة، فحكم هذا الماء الطهارة، ما لم يجزم بنجاسته[1].

كما ذكر جماعة من الفقهاء أنه لا يلزم السؤال عن ذلك الماء أو الفحص عنه[2]، واستدلوا بالأثر المتقدم عن عمر ﷺ، قالوا: ولأن الأصل في الماء الطهارة، فيجب التمسك به حتى يتبين غيره، والخوف من نجاسته بناء على الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن السؤال للحاجة عند عدم الدليل، وأصل الطهارة دليل مطلق، فلا حاجة إلى السؤال[3].

ولذا كره بعض الفقهاء السؤال عن الماء في مثل هذه الحالة، واستحبه آخرون[4].

= في (الفروع ١/ ٤٦٢) ما يشبه هذه القصة عن عمر ﷺ، وفيه: «أنه مرّ وصاحب له على ميزاب، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر ﷺ: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، ومضى». قال ابن القيم: «ذكره أحمد». لكني لم أعثر عليه فيما بين يدي من كتب السنن والآثار.

(١) ذكر الحنفية في الميزاب إذا سال على إنسان: أنه إن كان غالب ظنه أنه نجس يجب غسله وإلا فلا، وإن لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكم، ولكن المستحب أن يغسل (بدائع الصنائع ١/ ٧٢). وكذا ذكر المالكية: أنه يعفى عن الواقع من سقوف المسلمين، والمشكوك في إسلامهم إذا شك في نجاسته، ويحمل على الطهارة، ويعفى عن الفحص عنه (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٧٦)، وعند الشافعية: في ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته خلاف، واختار جماعة الجزم بطهارته (المجموع ١/ ٢٦٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٨). وقال الإمام أحمد في الميزاب: «إذا كان في الموضع النظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر، إذا لم تعلم أنه قذر، قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا تسأل، وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر، إذا لم يكن موضع مخرج، أو موضع قذر فلا تغسله» (المغني ٢/ ٥٠١، الفروع ١/ ٤٦٢).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٧٦، المغني ٢/ ٥٠١.

(٣) المبسوط ١/ ٧١، ٧٢، فتح القدير١/ ٨٧، المغني ١/ ٨٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/ ١٦، ٤١. وقد نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: «ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج، بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس الذي ينكد عيشه، ويكدر عليه وظائف العبادات، فإن المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف =

لكن القول باستحباب السؤال قول ضعيف؛ للأثر المتقدم عن عمر ﷺ[1].

وقد استدل ابن القيم على عدم استحباب السؤال بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ۝١٠١﴾ [المائدة: ١٠١]، وقال: «ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب ﷺ: «يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، لما سأله رفيقه عن مائه أطاهر أم لا»[2].

وقال أيضاً: «وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه»[3].

قال ابن مفلح: «ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، ولم يعلم، لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله؛ لحديث عمر ﷺ في الميزاب، وهو يدل على أنه لا يلزم السؤال، ولا الإجابة؛ دفعاً للحرج والمشقة المتكررة»[4].

*** المسألة الثالثة: العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسات:**

ذكر جماعة من فقهاء الحنفية[5] والشافعية[6] أن مما يعفى عنه من

= الصالحين، قال: والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل» (المجموع ١/ ١٥٩).

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٦، ٤١، إغاثة اللهفان ١/ ١٥٤.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٧٢. وقد ذكر ابن القيم في تفسير الأشياء المسؤول عنها قولين، أحدهما: أنها الأشياء أو الأحكام القدرية، والثاني: أنها الأشياء أو الأحكام الشرعية، وذكر: أن التحقيق أن الآية تعم القولين.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ١٥٤.

(٤) الفروع ١/ ٤٦٢.

(٥) رد المحتار ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٦) المهذب والمجموع ١/ ١٧٧، ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٢٧. قال الشربيني: «ويعفى - أيضاً - عن روث سمك لم يغيّر الماء، وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب، وعن كثيره من مركوب، وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر، وعن حيوان متنجس المنفذ، إذا وقع في المائع، للمشقة في صونه» (مغني المحتاج ١/ ١٢٨).

النجاسات في المياه ما لا يدركه الطرف من النجاسات؛ أي لا يشاهد بالبصر؛ وذلك لقلة النجاسة، ولمشقة الاحتراز منها، كغبار النجاسة[1].

وخالف في ذلك بعض الفقهاء من الشافعية[2] والحنابلة[3] فذهبوا إلى عدم العفو عن ذلك؛ قالوا: وحكم النجاسةِ هنا كحكم سائر النجاسات؛ لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف[4].

والخلاف هنا بين القائلين بنجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغيّر، فقد اختلفوا هل يعفى عن النجاسات التي لا يدركها الطرف إذا وقعت في الماء أم لا؟.

ولذلك يقول ابن قدامة معللاً القول بعدم العفو عن ذلك، وهو ممن يرى نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغيّر: «ولأن دليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها، ولا بين ما يدركه الطرف وما لا يدركه، فالتفريق تحكم بغير دليل، وما ذكروه من المشقة غير صحيح؛ لأننا إنما نحكم بنجاسة ما علمنا وصول النجاسة إليه، ومع العلم لا يفترقان في المشقة، ثم إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها بمجردها. وجعل ما لا يدركه الطرف ضابطاً لها غير صحيح، فإن ذلك إنما يعرف بتوقيف، أو اعتبار الشرع له في موضع، ولم يوجد واحد منهما»[5].

وقد سبق بيان أن القول بنجاسة الماء بمجرد ملاقاة النجاسة قول ضعيف، وأن الصحيح أن الماء القليل أو الكثير لا ينجس إلا بتغيّر أحد أوصافه المعتبرة شرعاً، وهي اللون والطعم والرائحة، ولذا فلا حاجة للقول بالعفو حينئذٍ عما لا يدركه الطرف من النجاسات، إلا أن يكون المقصود العفو عن المياه التي لا يظهر فيها أثر النجاسة، بل يحيلها الماء، ويُذهب عينها وأثرها، فهذا مما عفا عنه الشرع أصلاً.

---

(١) المهذب والمجموع ١/ ١٧٧.
(٢) المهذب والمجموع ١/ ١٧٧، مغني المحتاج ١/ ١٢٧.
(٣) المغني ١/ ٤٦، كشاف القناع ١/ ٤٤٩.
(٤) المهذب والمجموع ١/ ١٧٧، المغني ١/ ٤٧.
(٥) المغني ١/ ٤٧.

* **المسألة الرابعة: العفو عن قليل النجاسة في آبار الفلوات:**

ذكر أكثر فقهاء الحنفية العفو عن قليل النجاسة الواقعة في آبار الفلوات، إذا كانت هناك ضرورة أو بلوى، ومثلوا لذلك بما إذا وقع في البئر بعر أو روث، أو وقع فيه ذرق بعض الطيور، أو غبار النجاسة أو نحو ذلك مما لا يتغيّر به الماء(1).

وهذا الرأي عند الحنفية بناء على قولهم بنجاسة الماء الكثير الراكد بملاقاة النجاسة وإن لم يتغيّر، وقد تقدم أن الصحيح خلاف هذا القول، وأن الماء لا ينجس إلا بالتغيّر(2).

هذه أهم المسائل التي يذكرها الفقهاء في باب العفو عن النجاسات في المياه ـ حسب ما وقفت عليه ـ وهذه المسائل تعتبر كالأمثلة لما هو محل للعفو في الشريعة المطهرة؛ لأن مسائل العفو تختلف باختلاف المشقة، التي تختلف باختلاف الأحوال والمكان والزمان، ولذا يصعب حصر المسائل التي هي محل للعفو واستقصاؤها، والمقصود بما ذكر من تلك المسائل بيان منهج الإسلام في رفع الحرج، والتوسط، وعدم الغلو أو التشديد فيما يشق على المكلفين أو يكلفهم فوق طاقتهم، يقول سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦](3).

---

(1) هذا عند أكثر الحنفية، وذهب بعضهم إلى العفو عن ذلك حتى في آبار الأمصار، واختلفوا في القليل المعفو عنه من ذلك، وصحح جماعة أن الكثير هو ما يستكثره الناظر، والقليل بخلافه (الهداية وفتح القدير ١/١٠٣، ١٠٤، بدائع الصنائع ١/٧٧، حاشية ابن عابدين ١/١٨٩).

(2) راجع ص١١٨ من هذا البحث، وقد ناقش ابن القيم الحنفية في تفريقهم بين مسألة العفو عن آبار الفلوات، ومسألة تنجيس الماء الكثير بملاقاة النجاسة، وبيّن تناقضهم في ذلك. انظر: إعلام الموقعين ١/٣٠٨.

(3) في آية: ١٥٢ من سورة الأنعام: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وكذا في آية: ٤٢ من سورة الأعراف، وفي آية: ٦٢ من سورة المؤمنون: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

المبحث الثاني

توفير المياه والمحافظة عليها

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الإسراف في الماء.

المطلب الثاني: وسائل يقررها علماء البيئة لتوفير المياه.

* * * * *

المطلب الأول

الإسراف في الماء

الإسراف هو: مجاوزة الحد[1]، وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق[2].

والإسراف في ماء العبادة هو: أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية[3].

وقد نهى الله سبحانه عن الإسراف وحذر منه، وأخبر سبحانه أن المسرفين ليسوا من أهل محبته، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١، الأعراف: ٣١].

والإسراف نوع من التبذير المذموم في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

والإسراف كما أنه ينافي الشرع فهو أيضاً ينافي العقل، ولذا كان عمل المسرف في استعمال الماء دائراً بين البدعة إن كان عمله عن اعتقاد ودين، وبين العبث الذي لا فائدة منه، بل فيه الضرر إن كان عن غير ذلك.

---

(١) مختار الصحاح ٢٩٦، لسان العرب ٩/١٤٨.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٢٤.

(٣) رد المحتار ١/١٣٢.

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن الإسراف في استعمال المياه يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة، على المدى القريب والبعيد، ويذكر علماء البيئة أن استنزاف المياه يحصل في كثير من القطاعات أو المجالات كالقطاع الزراعي، أو الصناعي، أو الاستخدامات المنزلية، وتشير إحدى الدراسات إلى أن هناك إسرافاً في استخدام المياه في الأغراض المنزلية، يعادل ضعفين إلى ثلاثة أضعاف الاحتياجات الفعلية[1].

وقد أدرك المسؤولون عن المياه في دول العالم كافة خطورة الإسراف واستنزاف المياه، فدعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي تجاوبت معها الأسرة الدولية على كافة المستويات، حيث عقد مؤتمر عالمي للمياه في الأرجنتين عام ١٩٧٧م، ولمدة أسبوعين حضره نحو ١٥٠٠ خبير وإداري وسياسي، تداولوا خلالها قضية الاقتصاد في استعمال المياه، وما يرتبط بذلك من نواحي التلوث والصحة، والسياسة والتخطيط والإدارة والتطوير، وأجمعوا في نهايته على عدة بنود، كان أحدها ضرورة أن يتوفر لكل إنسان ما يكفي من مياه الشرب النقية[2].

ومع أن هذا الأمر أعني الإسراف في المياه واستنزافها لا يكاد ينكر خطورته على البيئة والإنسان أحد من أهل العقل، فإن الشرع الحنيف أكد على مبدأ الاقتصاد في استعمال المياه، ونهى عن الإسراف في الماء حتى في الأمور التي أوجبها على الناس، تنبيهاً لهم إلى ما فيه مصلحتهم الدينية والدنيوية.

ولعلي أذكر في هذا المطلب بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالإسراف في المياه، وخاصة في ماء الطهارة؛ لأن الإنسان إذا كان منهياً عن السرف فيما كان واجباً عليه، أو مستحباً من قبل الشارع، فإنه بلا شك منهي عن السرف في الماء في الأمور التي ليست واجبة، مما هو داخل في دائرة المباح.

ولقد حث الشرع المطهر على التطهر في كل وقت، وخاصة أوقات

---

(١) مجلة العلوم والتقنية العدد (٣٠)، ص٣٩.

(٢) تلوث البيئة، د. شفيق يونس ص٣٨.

العبادة، فأوجب الله سبحانه على العباد الطهارة، وجعلها شرطاً لصحة الصلاة، التي هي أعظم أركان الدين العملية، فلا تصح صلاة عبد إلا إذا تطهر من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالغسل، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة مبيِّنة هذا المقصد الشرعي العظيم، ومن ذلك قوله سبحانه عقب آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقد أخبر سبحانه عن محبته لأهل الطهارة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال جل وعلا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وأخبر ﷺ أن: «الطهور شطر الإيمان»[1] وأنه: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2].

وفي أمر النبي ﷺ بالاغتسال في كل جمعة بقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[3]، أوضح دليل على حرص الشارع على الطهارة والنظافة في

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ١/ ٢٠٣ رقم (٢٢٣). والطهور مضموم الطاء المراد به الفعل، واختلف في معنى قول النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»، فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه: أن الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، قال النووي: «وهذا القول أقرب للصواب»، وقيل غير هذه الأقوال. انظر: شرح مسلم للقاضي عياض ١/ ٥، ٦، وشرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤ رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٦٣ رقم (٨٧٩)، وباب الطيب للجمعة ١/ ٢٦٤ رقم (٨٨٠)، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ٢/ ٥٨٠ رقم (٨٤٦). ومثل هذا الحديث أحاديث أخرى كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا جاء أحدكم =

البدن وغيره[1].

ومع حرص الشارع على الطهارة والحث عليها، وبيان فضلها وعظيم منزلتها، إلا أن هذا الأمر من الشارع ورد باعتدال وتوسط، من غير غلو مهلك أو إسراف مضر، ومن غير تقصير أو تفريط مخلّ، وللإسراف في ماء الطهارة مظاهر أو حالات، وأكثر ما يذكر الفِقهاء الإسراف في ماء الطهارة في مسألتين:

المسألة الأولى: تكرار غسل الأعضاء.

المسألة الثانية: الإكثار من استعمال الماء.

* المسألة الأولى: تكرار غسل الأعضاء:

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] على أن تكرار غسل الأعضاء في الوضوء إلى ثلاث مرات مسنون، وأن ذلك لا يعتبر إسرافاً؛ وذلك للأحاديث الواردة في وضوء النبي ﷺ[7].

= الجمعة فليغتسل» متفق عليه، وحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: «حق لله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده». انظر: صحيح البخاري ١/٢٦٣، ٢٦٤، وصحيح مسلم ٢/٥٨١، ٥٨٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث الأخير: «وهذا في أحد قولي العلماء غسل راتب مسنون للنظافة، في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه» (مجموع الفتاوى ٢١/٣٠٧).

(١) وقد اتفق الفقهاء على مشروعية غسل الجمعة، وذهب أكثرهم إلى أنه مستحب استحباباً شديداً مؤكداً، وحملوا الحديث على ذلك، وقال جماعة من أهل العلم: بل هو واجب، لصراحة الحديث، وكلا القولين قال بهما جماعة من السلف والخلف. انظر في هذه المسألة: الأوسط لابن المنذر ٤/٣٩، المدونة ١/١٤٥، المبسوط ١/٨٩، الأم ١/١٩٧، المجموع ٢/٢٣٢، المغني ٢/٢٥٦.

(٢) مختصر الطحاوي ١٧، الكتاب مع اللباب ١/١٠.

(٣) المقدمات الممهدات ١/٨٤، التلقين ١/٤٦، الشرح الكبير ١/١٠١.

(٤) الأم ١/٨٩، المهذب والمجموع ١/٤٢٩.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(٦)، ورواية ابن هانئ ١/١٤.

(٦) المحلى ٢/٤٩.

(٧) جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث عثمان بن عفان ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٧٧ =

قال النووي: «الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء، بإجماع العلماء، إلا الرأس ففيه خلاف للسلف»[1].

وكذا ذكر أكثر أهل العلم استحباب التثليث في الغُسل[2]، كما ثبت ذلك في السُّنَّة[3].

أما الزيادة على ثلاث مرات في غسل الأعضاء في الوضوء أو الغسل فهي عند عامة أهل العلم غير مشروعة، بل مذمومة[4].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7]

= رقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/ ٢٠٤ رقم (٢٢٦).

(١) المجموع ١/ ٤٦١. وتكرار مسح الرأس فيه خلاف على قولين: الأول: أنه مستحب، وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة (الأم ١/ ٨٩، المجموع ١/ ٤٦١، المغني ١/ ١٧٨، الفروع ١/ ١٥١)، والقول الثاني: أن ذلك لا يستحب، وهذا قول أكثر أهل العلم، فذهب إليه الحنفية والمالكية وهو الصحيح في مذهب الحنابلة (المبسوط ١/ ٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، مقدمات ابن رشد ١/ ٨٤، التلقين ١/ ٤٦، المغني ١/ ١٧٨، الفروع ١/ ١٥١).

(٢) ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فعندهم يندب التثليث في غسل الرأس فقط، وكرهه بعضهم في غيره، انظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع ١/ ٣٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٣٦، ١٣٧، المجموع ٢/ ٢١٣، ٢١٤، كشاف القناع ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٣) منها حديث عائشة وجابر وجبير بن مطعم ﷺ في صفة غسل النبي ﷺ، راجع صحيح البخاري ١/ ٦٩، ٧٢، وصحيح مسلم ١/ ١٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٠٩: «وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث».

(٥) المبسوط ١/ ٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٢. قال السرخسي في المبسوط ١/ ٩: «أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به»، لكن هذا القول ليس بصحيح على إطلاقه، ولذا قال ابن نجيم بعد نقله هذا الكلام (البحر الرائق ١/ ٢٣): «كذا في المبسوط وأكثر شروح الهداية، وفيه كلام؛ لأنهم قد صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب، بل يكره؛ لما فيه من الإسراف في الماء، كما في السراج الوهاج، فكيف يدعى الاتفاق على عدم الكراهة لو نوى وضوء آخر حين فرغ من الأول، اللهم إلا أن يحمل على ما إذا اختلف المجلس، وهو بعيد، كما لا يخفى».

(٦) مقدمات ابن رشد ١/ ٨٤، التلقين ١/ ٤٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٢.

(٧) المهذب والمجموع ١/ ٤٦٦، نهاية المحتاج ١/ ١٨٩. ونص الشافعي: «ولا أحب =

والحنابلة[1] والظاهرية[2] إلى كراهة هذه الزيادة.

وذهب جماعة من فقهاء المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى التحريم.

وذهب آخرون إلى أن الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء بدعة محدثة[6].

وقد استدل أكثر الفقهاء على كراهة الزيادة على ثلاث مرات في الوضوء بما يأتي:

أولاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[7].

= للمتوضئ أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى» الأم ١/ ٩٠. قال النووي: «ومعنى لم أكرهه لم أحرمه»، ثم ذكر ثلاثة أوجه في المذهب قال: أحدها: تحرم الزيادة، والثاني: لا تحرم، ولا تكره، لكنه خلاف الأولى، والثالث: وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيه، فهذا هو الموافق للأحاديث، وبه قطع جماهير الأصحاب». (المجموع ١/ ٤٦٧).

(١) المغني ١/ ١٩٤، الفروع ١/ ١٥٢.

(٢) المحلى ٢/ ٧٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٢، قالوا: ومحل المنع ما لم يفعل ذلك لتبرد أو تدفء أو تنظيف وإلا جاز.

(٤) المجموع ١/ ٤٦٧.

(٥) الفروع ١/ ١٥٢.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، رد المحتار ١/ ١١٩، المجموع ١/ ٤٦٧، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٩.

(٧) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ ـ بهذا اللفظ ـ، كما أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ١/ ٣٣ رقم (١٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٩٥ رقم (١٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ١/ ١٤٦ رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث... إلخ ١/ ٨٩ رقم (١٧٤)، والبيهقي في السنن ١/ ٧٩، وقد وقع في رواية أبي داود زيادة «أو نقص» قال السندي: «والمحققون على أنها وهم؛ لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين»، (حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٩٦) والحديث صحيح الإسناد، كما ذكر النووي وابن حجر وغيرهما، انظر: المجموع ١/ ٤٦٦، التلخيص الحبير ١/ ٨٣، فتح الباري ١/ ٢٣٣، نصب الراية ١/ ٢٩. =

قال ابن قدامة: «وتسمية رسول الله ﷺ الزائد على الثلاث مسيئاً ظالماً يلزم منه أن لا يكون ممن أحسن وضوءه، فلا يدخل فيمن له ثواب من أحسن، وهو خليق أن لا ينال بركة الوضوء وفضيلته؛ لغلوه في الدين ومخالفته سُنَّة سيد المرسلين، وكونه من جملة المعتدين»، وقال أيضاً: «فأي مصيبة أعظم من أن يصير الإنسان إلى حال؟ لا يحبه الله تعالى، ويكون مسيئاً متعدياً ظالماً بالفعل الذي صار به غيره مطيعاً مرضياً عنه، محطوطة خطاياه، تفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1].

ثانياً: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ أنه سمع ابنه يقول: اللَّهمّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوّذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[2].

قال أهل العلم: فالاعتداء في الطهور هو تجاوز الحد المشروع، وذلك بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد

= وقد اختلف شرّاح الحديث في معنى الزيادة والنقص، ومعنى الظلم والتعدي والإساءة، والظاهر أن معنى الزيادة: الزيادة على الثلاث، أما النقص فلم يرد في كل الروايات كما سبق وعلى فرض صحتها فقد يكون المراد النقص عن الثلاث، ويكون أساء في ترك كمال السنة، أو المراد بها النقص من الواحدة، أو يكون المراد نقص العضو بمعنى أنه لم يستوعب غسله. ومعنى «أساء» أي في مراعاة آداب الشرع، و«تعدى» في حدوده، و«ظلم» نفسه بما نقصها من الثواب. راجع في معنى الحديث: (المبسوط ١/ ٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٢، المجموع ١/ ٤٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٧٩، فتح الباري ١/ ٢٣٣، التلخيص الحبير ١/ ٨٣، حاشية السندي على النسائي ١/ ٩٦، نيل الأوطار ١/ ٢٠٤).

(١) ذم الوسواس ٧٥، ٧٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٨٦ و٨٧، وأبو داود واللفظ له في كتاب الطهارة باب الإسراف في الماء ١/ ٢٤ رقم (٩٦)، وابن ماجه وليس عنده الاعتداء في الطهور في كتاب الدعاء باب كراهة الاعتداء في الدعاء ٢/ ١٢٧١ رقم (٣٨٦٤) وابن حبان ١٥/ ١٦٦ رقم (٦٧٦٤)، والحاكم ١/ ١٦٢و٥٤٠، والبيهقي ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي في الموضع الثاني ١/ ٥٤٠، وكذا صححه النووي في المجموع ٢/ ٢٢٠، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير١/ ١٤٤، والألباني في إرواء الغليل ١/ ١٧١.

الوسواس، وقد نقل بعضهم إجماع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو في شاطئ البحر، وحديث ابن مغفل يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة[1].

ثالثاً: ما روي من الآثار في كراهة الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء، ومما روي عن السلف من الصحابة ومن بعدهم في ذلك ما يلي:

١ ـ ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: «الماء على أثر الماء يجزي، وليس بعد الثلاث شيء»[2].

٢ ـ وقال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم».

٣ ـ وقال الإمام أحمد وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»[3].

٤ ـ وقال البخاري: «بيّن النبي ﷺ أن فروض الوضوء مرة مرة، وتوضأ ـ أيضاً ـ مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»[4].

وقد نقل جماعة من العلماء الاتفاق على النهي عن الزيادة عن ثلاث غسلات، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها»[5].

وقال ابن عبد البر: «فالثلاث في سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا لا خلاف فيه»[6].

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن الكراهة فيما إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً، أما الماء الموقوف على من يتطهر به، فإن الزيادة فيه على الثلاث

---

(١) عون المعبود ١/ ١٧٠.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات باب من كان يكره الإسراف في الوضوء ١/ ٨٧.
(٣) انظر هذه النقول في سنن الترمذي ١/ ٦٤، المغني ١/ ١٩٤.
(٤) صحيح البخاري ١/ ٧١.
(٥) مراتب الإجماع ص١٩.
(٦) الاستذكار ٢/ ٩.

حرام؛ لكونها غير مأذون بها؛ لأن الماء إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي[1].

وهذا هو الصواب في المياه المسبلة لهذا الغرض، أما الإسراف في المياه المملوكة، فإن الحكم في الزيادة على الثلاث، يختلف بحسب حال المتوضئ، فإن كان المتوضئ يتعمد الزيادة على الوضوء المشروع رغبة في الأجر أو تديناً، كان للبدعة في زيادته أقرب منه للسُّنَّة، وربما يصل إلى حد الحرمة، وإن كان هذا الفعل يصدر عن جهل وعدم بصيرة فهو أخف، لكن ينبغي للجاهل أن يتعلم السُّنَّة ما أمكن.

*** المسألة الثانية: الإكثار من استعمال الماء:**

اتفق عامة أهل العلم على أن القدر المجزئ في الوضوء والغسل ليس مقدراً بمقدار معين، بحيث لا يجوز أن يزاد عليه أو ينقص منه، كما اتفقوا على استحباب الاقتصاد في الماء المستعمل في الطهارة، والتقليل منه، ما لم يبلغ في التقليل إلى حد لا يتحصل به الواجب.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري»[2].

وقال ابن عابدين: «نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار»[3].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن السنة أن يكون الوضوء بمقدار مدّ، وأن يكون الغسل بمقدار صاع[7].

---

(١) الدر المختار ١/١٣٣، مغني المحتاج ١/٥٩، نهاية المحتاج ١/١٨٩، إغاثة اللهفان ١/١٤٢.

(٢) المجموع ٢/٢١٩.

(٣) رد المحتار ١/١٥٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص١٩، المبسوط ١/٤٥.

(٥) المجموع ٢/، مغني المحتاج ١/٧٤.

(٦) المغني ١/٢٩٣، الإنصاف ١/٢٥٨.

(٧) الصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعراقي، كما قال أبو حنيفة، وأما أهل =

والمشهور في مذهب المالكية أنه يستحب تقليل ماء الوضوء والغسل من غير تحديد، فكل أحد يقلل بحسب حال أعضائه من صغر وكبر[1].

وقول جمهور أهل العلم هو الصواب، وقد دل عليه صريح سُنَّة النبي ﷺ، فقد ثبت في أكثر من حديث أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، ومما ورد في ذلك من الأحاديث ما يلي:

١ ـ ما رواه أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[2].

= الحجاز وفقهاء الحديث كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم فعندهم: أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٤، ١٥)، وقال أبو عبيد في كتاب الأموال٤٦٢: «وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرناً عن قرن، ولقد كان يعقوب زماناً يقول كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه لقول أهل المدينة»، قال ابن العربي: «والمراد الصاع كيلاً، والمد كيلاً، لا وزناً، لأن كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن، فتفطن لهذه الدقيقة» (عارضة الأحوذي ١/ ٧٦). أما تحديد الصاع وفقاً لوحدات القياس الحديثة: فإنه تصعب معرفة قدر الصاع بالمليلتر على وجه الدقة، للمشكلة المتمثلة في الحلقة المفقودة بين الوزن بالجرام والكثافة، ومن نتائج البحوث التي أجريت في ذلك ما يلي:

١ ـ أن حجم الصاع عند الأئمة الثلاثة يعادل ٧/ ٣٠١٢مل، أما عند الأحناف فيعادل ٤٥١٩,٠٥مل.

٢ ـ وخلاصة تجارب الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أن الصاع يعادل ٣٠١٦/٦٦مل.

٣ ـ وحجم الصاع حسب المد الموجود لدى الشيخ محمد بن عثيمين يعادل ٣٠١١,٩٤مل.

٤ ـ وحسب المد الموجود لدى الشيخ بكر أبو زيد يعادل ٣١٢٦,٨مل.

انظر في ذلك بحث أعدته الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وقد تضمن عدة بحوث قيمة لتحديد وحدات القياس القديمة، وما يعادلها بوحدات القياس الدولي.

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ١/ ٣٦٤ رقم (٢٠١)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/ ٢٥٨ رقم (٣٢٥).

٢ ـ وعن سفينة رضي الله عنه[١] قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد»، وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يغسّله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضؤه المد»[٢].

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد»[٣].

٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمقدار المد، ويغتسل بقدر الصاع»[٤].

وقد ذكر أهل العلم ـ كما سبق ـ أن هذا التقدير المذكور ـ من الصاع في الغسل، والمد في الوضوء ـ ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه، بل ذكروا أن هذا التقدير إنما هو لبيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه، وإن لم

---

(١) هو مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الرحمن، كان عبداً لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش، وسفينة لقب له، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، توفي بعد سنة سبعين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/٤٨، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ ١/٢٥٨ رقم (٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٣، ٣٧٠، وعنه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ١/٢٣ رقم (٩٣)، وأخرجه ابن خزيمة ١/٦٢ رقم (١١٧)، والحاكم ١/١٦١، والبيهقي ١/١٩٥ وغيرهم، وإسناده صحيح كما في (فتح الباري ١/٣٠٥)، وصححه ابن القطان كما في (التلخيص الحبير ١/١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٣٤، ٢٤٩، وأبو داود في الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ١/٢٣ رقم (٩٢)، والنسائي في كتاب المياه باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ١/١٧٩ ـ ١٨٠ رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩ رقم (٢٦٨)، والبيهقي ١/١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢/٤٩، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٦)، وصححه الألباني كما في (صحيح ابن ماجه رقم ٢٦٨) ويشهد له ما سبق من الأحاديث، وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في مقدار الغسل. راجع: صحيح البخاري ١/١٠٢ رقم (٢٥١)، وصحيح مسلم ١/٢٥٦ رقم (٣٢٠).

يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف[1].

والدليل على ذلك أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه: «كان يتوضأ بثلثي مد»[2].

وأنه: «كان يغتسل هو وعائشة في إناء يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك»[3].

وفي هذا دلالة على أن الوضوء يجوز بأقل من المد، وأن الغسل يجوز بأقل من الصاع، إذا لم يخلّ بشيء من فروض الوضوء أو الغسل[4].

كما ثبت في الحديث عن عائشة ﵂ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفَرَق»[5].

قال سفيان بن عيينة[6] ـ أحد رواة الحديث ـ: «والفَرَق ثلاثة آصع»[7].

---

(١) المبسوط ١/ ٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٥،المجموع ٢/ ٢١٩، المغني ١/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ١/ ٢٣ رقم (٩٤)، من حديث أم عمارة بنت كعب ﵂، وكذا أخرجه ابن خزيمة ١/ ٦٢ رقم (١١٨)، والبيهقي ١/ ١٩٦، والحديث حسّن إسناده النووي (المجموع ٢/ ٢٢٠)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٥): «صححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ ١/ ٢٥٦ رقم (٣٢١).

(٤) هذا هو قول أكثر أهل العلم، وقد نقل النووي عليه الإجماع. (المجموع ٢/ ٢١٩)، لكن ذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ في الوضوء أقل من المد، ولا في الغسل أقل من الصاع، لكن ذلك مردود بالأحاديث التي دلت على الجواز، انظر في مناقشة هذا الرأي: المغني ١/ ١٩٦.

(٥) أخرجه البخاري قي كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٦٨ رقم (٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ ١/ ٢٥٥ رقم (٣١٩).

(٦) هو: ابن عيينة بن أبي عمران، مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الهلالي، محدث الحرم، كان إماماً حجة حافظاً، اتفقت الأمة على الاحتجاج به، توفي بمكة سنة ١٩٧هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٣٦٤، ميزان الاعتدال ١/ ١٧٠.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٢٥٥.

وهذا يدل على أن الزيادة على الصاع في الغسل جائزة، كما أن الزيادة على المد في الوضوء جائزة، إن لم تكن الزيادة فوق الحاجة الشرعية[1].

قال الصنعاني[2]: «وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد، ما هو ببعيد، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ، والاقتداء به في كمية ذلك»[3].

وإنما صرح أكثر أهل العلم بأنه يكره أن يزيد الإنسان في استعمال الماء عند الوضوء أو الغسل على قدر الحاجة، بحيث يتجاوز إلى حد الإسراف[4].

ومن أهل العلم من قال: إن الزيادة في استعمال الماء من غير حاجة حرام[5].

ومنهم من ذكر أن الإسراف في استعمال الماء بدعة[6].

وقد حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أن الإسراف في استعمال الماء في الوضوء منهي عنه[7].

---

(١) المغني ١/ ٢٩٧.

(٢) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمير، الإمام المجتهد، له من المؤلفات: سبل السلام، منحة الغفار، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٩، الأعلام ٦/ ٣٨.

(٣) سبل السلام ١/ ١٠٢. وقال ابن العربي في (عارضة الأحوذي١/ ٧٦): «قد بينا أنه لا حد لما يكفي في الطهارة وإنما هو على قدر الحاجة، والإسراف مكروه، والناس متفاوتون في القصد فيه، والأحوط والمقصود الإسباغ، وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس، فلا يمكن في الوجود أعلم منه، ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الأخلاق».

(٤) المبسوط ١/ ٢٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٥،٢٣، البيان والتحصيل ١/ ٥٣، مواهب الجليل ١/ ٢٥٦، المجموع ٢/ ٢٢٠، مغني المحتاج ١/ ٧٤، المغني ١/ ٢٩٨، كشاف القناع ١/ ٢٣٨، المحلى ٢/ ٧٢.

(٥) ذهب إلى هذا بعض الشافعية، قال النووي: «وقال البغوي والمتولي: حرام» (المجموع ٢/ ٢٢٠).

(٦) ذكر ذلك بعض المالكية (مواهب الجليل ١/ ٢٥٦)، وَقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء، أو أقل، أو أكثر: مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك، كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة». (الفتاوى الكبرى ١/ ١٥).

(٧) قال النووي: «أجمع على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر» =

وأقل أحوال النهي هو الكراهة، وكلما كثر الإسراف وازداد اشتدت الكراهة، وخشي على من وقع في مثل هذا عبثاً من غير تدين أو اعتقاد من الوصول إلى المحرم؛ أما من فعل ذلك تديناً، بحيث يعتقد أن هذا هو السنة، وأنه الأفضل فهو مبتدع ضال، وعلى هذا التفصيل يمكن التوفيق بين أقوال الفقهاء المتقدمة، وقد استدل أكثر الفقهاء على كراهة الإكثار من استعمال الماء والإسراف فيه بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف»؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»[1].

والحديث يدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد في ذلك، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ النهر[2].

ثانياً: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[3].

= (شرح مسلم ٤/ ٢) وقال ابن حزم: «وأما الإكثار من الماء فمذموم من الجميع» (المحلى ٢/ ٧٢)، وقال في بذل المجهود ١/ ٢٤٧: «وقد أجمعت الأمة على كراهة الإسراف في الطهور وضوءاً كان أو غسلاً أو طهارة عن النجاسات، وإن كان على شط نهر جار كما ورد في الحديث».

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء ١/ ١٤٧ رقم (٤٢٥) وأحمد٢/ ٢٢١، قال البوصيري في الزوائد: «إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة»، وجزم الحافظ ابن حجر بضعف إسناد الحديث (التلخيص الحبير ١/ ١٤٤)، وقال في (فتح الباري ١/ ٢٣٤): «إسناد لين». وكذا ضعفه الألباني (إرواء الغليل ١/ ١٧١) وقال: «ويغني عنه حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه». ومثل هذا الحديث ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تسرف، لا تسرف»، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء ١/ ١٤٧ رقم (٤٢٤) وفي الزوائد: «إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف وابنه كذاب وبقية مدلس».

(٢) شرح مسلم للنووي ٤/ ٢، بذل المجهود ١/ ٢٤٧.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص١٩٧.

قال ابن القيم: «فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى، وإن أسقطت الفرض عنه، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء»[1].

ثالثاً: حديث ابن عباس ﷺ قال: «بت عند خالتي ميمونة ﷺ ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً ـ يخففه عمرو[2] ويقلله ـ وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ... الحديث[3].

فهذا الحديث يدلّ على أن السنة الفعلية هي تخفيف الوضوء، ولذا ترجم البخاري على هذا الحديث فقال: باب التخفيف في الوضوء[4].

رابعاً: الآثار الكثيرة عن السلف في نهيهم عن كثرة استعمال الماء في الطهارة، وذمهم للإسراف في ذلك، ومما روي عنهم في ذلك ما يلي:

١ ـ عن أبي جعفر[5] أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه[6]، وعنده

---

(١) ذم الموسوسين ص٣٨، إغاثة اللهفان ١/ ١٤٢. وابن القيم يشير إلى ما في (صحيح مسلم ١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٤) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٢) هو: أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي، أحد الأعلام، سمع من بعض الصحابة، اتفق أهل الجرح والتعديل على فضله وإمامته، مات سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧.
وهو تابعي، وقد روى الحديث عن كريب وهو تابعي أيضاً عن ابن عباس ﷺ، والشن: بفتح المعجمة وتشديد النون، القربة العتيقة. (فتح الباري ١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب التخفيف في الوضوء ١/ ٧٢ رقم (١٣٨).

(٤) صحيح البخاري ١/ ٧٢.

(٥) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر، كان إماماً مجتهداً كبير الشأن، اتفقوا على الاحتجاج به، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١، البداية والنهاية ٩/ ٣١٣.

(٦) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، كان ثقة مأموناً، عالماً ورعاً، كثير الحديث وصاحب صدقة سرّ، توفي سنة ٩٤هـ ودفن في البقيع. =

قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك»[1].

٢ ـ وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «اقصد في الوضوء، ولو كنت على شاطئ نهر»[2].

٣ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان»[3].

٤ ـ وقال الإمام أحمد: «كان يقال من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء»[4].

٥ ـ وعن إبراهيم التيمي[5] قال: «كان يقال: إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور»[6].

قال ابن القيم بعد أن ذكر آثاراً كثيرة في ذم الوسواس في الوضوء والغسل والتحذير منه: «ومن مفاسد الوسواس أنه يشغل ذمته بالزائد عن حاجته، إذا كان الماء مملوكاً لغيره، كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد عن حاجته، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير

= انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٢.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه ١/ ١٠٢ رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٧، وأبو عبيد في كتاب الطهور ١٩٢. وأخرج أبو عبيد في الطهور ١٩٢ رقم (١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٧، وابن أبي شيبة ١/ ٦٦ عن هلال بن يساف قال: «كان يقال: إن في كل شيء إسرافاً حتى في الماء، وإن كنت على شاطئ نهر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٧.

(٤) المغني ١/ ٢٩٨، ذم الوسواس ٧٠. وروى أبو عبيد بإسناده عن محارب بن دثار قال: «كان يقال: من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور» (كتاب الطهور ١٩٤ رقم ١٢٣)، وقال محمد بن عجلان: «الفقه في دين الله إسباغ الوضوء، وقلة إهراق الماء». (إغاثة اللهفان ١/ ١٤١).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد، التيمي تيم الرباب، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة، أبو أسماء، حدث عن جماعة من الصحابة وكبار التابعين، يقال: قتله الحجاج، وقيل: بل مات في حبسه سنة ٩٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٠، المنتظم ٦/ ٣٠٥.

(٦) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ١٩٤ رقم (١٢٤)، وذكره القرطبي (الجامع في أحكام القرآن ٢٠/ ٢٦٢).

جداً، يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة»[1].

وقد سبق ذكر قول بعض الفقهاء في تحريم الزيادة على ثلاث غسلات في مياه الوقف المعدة للطهارة؛ لأن باذله أو واقفه أراد به الوضوء الشرعي، وكذلك هنا يحرم في مياه الأوقاف المعدة للطهارة استعمالها فيما ليس من حاجة الطهارة، فضلاً عما قد يكون من منقصاتها، وذلك كمن يسرف في استعمال الماء ويكثر منه لغير حاجة[2].

هذا عرض لأهم ما وقفت عليه في مسائل الإسراف في الماء، مما يذكره الفقهاء خاصة الإسراف في ماء الطهارة، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على النهي عن الإسراف في الماء حال الطهارة الواجبة أو المستحبة، فإن هذا يقتضي اتفاقهم على كراهة الإسراف في استعمال المياه لغير غرض الطهارة، مما هو من جنس العبث، أو التبذير المذموم، أو استعماله في الأمور المباحة.

وقبل أن أنهي هذا المطلب لا بد من التنبيه على خطورة الإسراف في مياه الزراعة والصناعة، ودور المسؤولين في الدول تجاه ذلك؛ لأن ما سبق ذكره لا يتعلق إلا بمياه الأنشطة المنزلية، وفي تقدير بعض علماء البيئة فإن متطلبات النشاطات المنزلية لا تزيد عن (١٠٪) فقط من مجمل المصادر المائية[3].

---

(١) ذم الموسوسين ص٣٨، إغاثة اللهفان ١/ ١٤٢.

(٢) قال الشبراملسي في (حاشيته على نهاية المحتاج ١/ ١٨٩): «ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة؛ لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره، نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل؛ لأن ذلك من سننه، وكذا يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من أن كثيراً من الناس يدخلون في محل الطهارة، لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء، لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة، وينبغي أن محل حرمة ما ذكر ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف، ويعلم به، قياساً على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به، وإن لم ينص الواقف عليه».

(٣) موزعة على وجه التقريب كما يلي: ٤٥٪ للمراحيض، ٣٠٪ للاستحمام، ٢٠٪ لغسيل الملابس وأدوات الطبخ و٥٪ فقط للطبخ، تلوث البيئة د. شفيق يونس ص٤١.

أما ما يستخدم في الزراعة من الموارد المائية فيقدر بنحو (٧٠٪) من مجمل الموارد المائية، ويهدر قسم كبير من تلك المياه بسبب طرق الري التقليدية، كاستعمال القنوات المكشوفة.

وتأتي الصناعة بعد الزراعة في كثرة الطلب على المياه، لكن الماء المستخدم في الصناعة لا يستهلك مرةً واحدة فقط، بل يمكن تدويره وإعادة استعماله، وهو أمر شائع في معظم دور الصناعة[١].

ويذكر بعض الخبراء في مجال ترشيد استهلاك المياه، أن سبب النقص في المصادر المائية في بعض الدول، يرجع إلى أحد سببين:

الأول: تسرب المياه من أنابيب التوزيع، والذي يزيد أحياناً على (٥٠٪) من جملة مياه الضخ.

الثاني: الضخ والإسراف في استخدام المياه في شتى المجالات.

ومن هنا فإن السبب الرئيس في الإسراف في المياه يعود إلى طرق استهلاك المياه، في جميع النشاطات البشرية، من زراعة وصناعة وأمور منزلية[٢].

ولا بأس من ذكر بعض الحلول أو الطرق الممكنة لترشيد استهلاك المياه، وذلك على سبيل التمثيل فقط، فمما يذكره المختصون في ذلك ـ باختصار ـ:

١ ـ الكشف المستمر على أنابيب المياه، وإصلاح التالف منها.

٢ ـ إشراك الجمهور في حملات الترشيد ومكافحة الإسراف في استهلاك المياه.

٣ ـ ميكانيكية الأسعار، وتخفيض الضرائب، لمصلحة الذين يستجيبون لنداء الترشيد والحفاظ على الموارد المائية.

٤ ـ إقامة ندوات خاصة في كل قطاعات المستهلكين للمياه، الأحياء السكنية، المصانع، المكاتب والمتاجر، والطلب إليهم أن يتقدموا باقتراحات من شأنها أن تخفض الطلب على المياه.

---

(١) تلوث البيئة د. شفيق يونس ص٤٠، ٤١.

(٢) تلوث البيئة د. شفيق يونس ص٤٠.

٥ ـ استبدال الصمامات والعدادات المتآكلة بأخرى جديدة تساعد على عدم الإسراف في المياه.

٦ ـ إدخال التشاريع ـ في المباني الجديدة ـ التي تنص على أن تكون شبكات المياه فيها من الأنواع التي تقلل من الإسراف تلقائياً، مثل شرط مراحيض لا تستعمل الكثير من الماء، وعومات من نوع أفضل داخلها.

٧ ـ تدوير مياه المغاسل والحمامات مباشرة إلى خزانات المراحيض.

٨ ـ الرصد والمتابعة للوقوف على مدى نجاح البرامج الثقافية والإعلامية، وذلك للاستفادة منها في خطط مماثلة.

٩ ـ في مجال التشجير والزراعة محاولة استخدام النباتات التي لا تستهلك الكثير من الماء وتؤدي نفس الغرض، مع مراعاة عدم الضرر.

١٠ ـ يمكن الحد من الطلب على المياه من قبل الأفراد المزارعين، وذلك باستخدام الطرق الحديثة، مثل الري بالتقطير، وهو وإن كان مكلفاً في المراحل الأولى من تطبيقه فإن له مزايا اقتصادية هامة، في المستقبل المنظور.

١١ ـ إيجاد وسائل تقنية حديثة، وإعادة الاستفادة من الموارد، والبحث عن موارد بديلة(١).

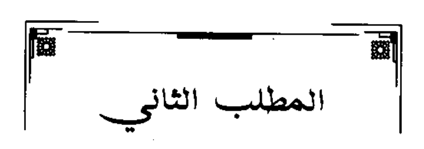
وهذا الحل الأخير، هو ما سنعرض له ـ إن شاء الله ـ في المطلب الآتي.

ولا ننسى هنا التنبيه إلى أن على الدولة والمسؤولين فيها واجب الرعاية لهذا الجانب، وذلك بمتابعة ودراسة إمكانية تنظيم استخدام المياه ـ سواء الجوفية منها أو مياه الأنهار ـ بما يضمن تقليل استهلاك المياه في المجالات المختلفة، ويحافظ على غزارة الموارد المائية في مناطق وجودها.

كما أن على الدولة ـ أيضاً ـ واجب التوعية الشاملة في جانب ترشيد استخدام المياه، وقد لاقى الترشيد في استخدام المياه نجاحاً في بعض المدن المتقدمة، وذلك عن طريق استخدام خطط وآليات من شأنها أن تخفض استهلاك المياه.

---

(١) انظر: تلوث البيئة د. شفيق يونس ص٤٠ ـ ٤٢، المدخل إلى العلوم البيئية ص٢٨.


المطلب الثاني

وسائل يقررها علماء البيئة لتوفير المياه

وفي هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: تمطير السحب.

الفرع الثاني: تحلية مياه البحر.

الفرع الثالث: بناء السدود في الأودية والأنهار.

الفرع الرابع: حفظ المياه الجوفية، والمنع من حفر الآبار في الأماكن المتقاربة.

الفرع الأول: تمطير السحب

دعت الكميات الكبيرة من السحب التي تمر فوق المدن والقرى المختلفة، في أوقات كثيرة من العام دون سقوط مطر، دعت الإنسان إلى التفكير في إيجاد طرق ممكنة لاستمطار هذه السحب، وجلب خيراتها، وهذا العمل يسميه العلماء المختصون بالاستمطار، والمطر الناتج عنه يسمى بالمطر الاصطناعي[1].

وقبل أن أذكر الحكم الشرعي لمثل هذا العمل، وما يمكن أن يقترن به من محذورات، لا بد أن أشير إلى ما يذكره العلماء المختصون في معنى الاستمطار ومفهومه، وبيان المقصود منه، والطرق العلمية التي يذكرها المختصون لتمطير السحب، لذا سوف يكون عرض ما يحتويه هذا الفرع كالتالي:

أولاً: مفهوم الاستمطار، والمقصود منه، والطرق العلمية للاستمطار.

ثانياً: الحكم الشرعي للاستمطار.

أولاً: مفهوم الاستمطار، والمقصود منه، والطرق العلمية للاستمطار:

أما مفهوم الاستمطار: فهو محاولة إسقاط الأمطار من السحب الموجودة

(١) مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص١٨.

في السماء، سواء ما كان منها مدرّاً بشكل طبيعي للأمطار، أم لم يكن مدرّاً بشكل طبيعي.

ويمكن أن ندرج تحت هذا المفهوم أية عملية تهدف إلى إسقاط الأمطار بشكل صناعي، بما في ذلك محاولات تشكيل السحب صناعياً، وتنمية مكوناتها[1].

ويقصد من الاستمطار أحد أمرين:

١ ـ تسريع هطول الأمطار من سحب معينة، فوق مناطق بحاجة إليها، بدلاً من ذهابها إلى مناطق لا حاجة بها إلى الماء، لظروفها الطبيعية الملائمة للإدرار الطبيعي.

٢ ـ زيادة إدرار السحابة عما يمكن أن تدره بشكل طبيعي[2].

وأما الطرق العلمية للاستمطار:

فمن أكثر طرق استمطار السحب شيوعاً ما يلي:

١ ـ رش السحب الركامية المحمَّلة ببخار الماء الكثيف، بواسطة الطائرات، برذاذ الماء؛ ليعمل على زيادة تشبع الهواء، وسرعة تكثف بخار الماء، لإسقاط المطر، وهذه طريقة تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء.

٢ ـ قذف بلورات من الثلج الجاف (ثاني أكسيد الكربون المتجمد)، بواسطة الطائرات في منطقة فوق السحب؛ لتؤدي إلى خفض درجة حرارة الهواء، وتكون بلورات من الجليد عند درجة حرارة منخفضة جداً، لتعمل على التحام قطرات الماء الموجودة في السحب وسقوطها كما في حالة المطر الطبيعي.

٣ ـ رش مسحوق إيود الفضة (agj) بواسطة الطائرات، أو قذفه في تيارات هوائية صاعدة لمناطق وجود السحب، ويكون ذلك باستخدام أجهزة

---

(١) الاستمطار، د. علي موسى ص٥٨، وتعرف السحب علمياً بأنها: عبارة عن أجسام سماوية مرئية، مؤلفة من تجمع من قطيرات مائية أو بلورات جليدية أو كليهما معاً، تسبح في الطبقة الجوية الأولى من طبقات الغلاف الجوي، وتبدو تلك الأجسام بأشكال متنوعة، وأحجام مختلفة، وألوان متباينة. الاستمطار ص٩.

(٢) الاستمطار ص٦.

خاصة لنفث الهواء بقوة كافية إلى أعلى، ويعد إيود الفضة من أجود نويات التكاثف الصلبة التي تعمل على تجميع جزيئات الماء، وإسقاطها أمطاراً غزيرة على الأرض(١).

ثانياً: الحكم الشرعي للاستمطار:

يعتبر الاستمطار بالمفهوم المتقدم من القضايا المستجدة في هذا العصر، الذي استطاع فيه الإنسان ـ بما سخر الله له ـ أن يصل إلى السحب في السماء، ويطير فوقها، ويبحث في مكوناتها، مما جعله يفكر في مثل هذا التصرف، لعله يستطيع أن يتصرف تصرفاً لم يُسبق إليه، يدفعه لذلك الحرص على نفع نفسه، بما وهبه الله من مقدرات ومما أعطاه من هبات.

والحقيقة أن مثل هذا العمل لا يظهر فيه محذور أو مانع شرعي، إذ الأصل أن كل ما في هذا الكون من مسخرات مباحة للإنسان، فهي تحت تصرفه، يفعل بها ما يشاء، ما دام أن عمله داخل تحت دائرة المباح، الذي لم يرد النص أو الدليل العام أو الخاص بالمنع منه، ويشهد لذلك قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

لكن يذكر بعض علماء البيئة من الباحثين في علم الاستمطار: أنه من خلال التجارب التي أجريت في مجال زيادة الأمطار فإن النتائج كانت في أغلبها سلبية، وأخفقت العديد من المشاريع خاصة مشاريع بذر السحب، بحيث لم تحقق الهدف الذي تبتغيه، بل كانت النتيجة معاكسة، وهي حدوث

(١) تلوث البيئة د. شفيق يونس ص٣١، مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص١٨، ويعتبر استخدام الطائرات الأسلوب الأكثر فعالية، ويذكر العلماء المختصون أنه يمكن استخدام صواريخ أرض جو يتم ضبطها والتحكم بها آلياً من على سطح الأرض، وقد قام العلماء الروس بتطوير صواريخ خاصة بذلك وقنابل محملة بمواد البذر التي تدفع بسرعة إلى السحب، كما يمكن استخدام رشاشات أرضية، ومحطات يتم فيها حرق المواد التي تتصاعد نحو السحابة المراد استمطارها. راجع كتاب: الاستمطار ٩٤ ـ ١١٣.

تناقص في الهطول، وكانت نسبة التناقص في العديد من المشاريع تفوق نسبة الزيادة المعتادة والمتوقعة قبل إنجاز المشروع[1].

لذا يعد التحكم في معدل سقوط المطر الاصطناعي، ومكان سقوطه، من أهم المشكلات التي تواجه العلماء المختصين في مجال علم الأرصاد، كما أن عمليات إسقاط المطر لا تزال غير اقتصادية ومكلفة، ولذا لم تخرج إلى حيز التنفيذ الميداني إلا على شكل تجارب بحثية بهدف الدراسة[2].

ولذلك يرى بعض الباحثين أنه لا فائدة من الاستمطار، بل إنه يجر إلى مشكلات سياسية واقتصادية، ومما يذكره علماء البيئة من السلبيات أو المضار لهذا العمل ما يلي:

١ ـ أن التكنولوجيا ما زالت غير متطورة تماماً، وهذا مما يجعل النتائج غير مضمونة.

٢ ـ الصعوبات في تقييم النتائج، حيث يتطلب جمع معلومات موثوق بها وقتاً طويلاً، (خمس سنوات على الأقل).

٣ ـ أن تلك العمليات تعتمد على الأحوال الجوية، وتتوقف فيها النتائج على ما يمكن أن يكون في الجو من ظروف وتغيرات.

٤ ـ المشكلات السياسية (الحقيقية والتخمينية)، فبعض البلدان قد تتطلب المطر أكثر من غيرها، وقد تتهم بعض الدول التي تجري مثل هذه العمليات باختلاس الموارد الطبيعية من الرطوبة الجوية[3].

---

(١) يرجع بعض الباحثين في تلك التجارب السبب في انخفاض نسبة الهطول المطري عن الطبيعي إلى ما يلي:
١ ـ البذر المفرط بنوى التجمد الاصطناعية، مما يعمل على إحداث تجمد في كامل الأجزاء العليا من السحابة الشديدة البرودة، وهذا ما يعيق أو يلغي عمليات النمو التراكمي. . . .
٢ ـ قلة كمية مادة البذر المستخدمة، وضعف التخطيط والبرمجة الإحصائية.
٣ ـ الظروف الجوية، وطريقة وموقع مكان البذر. انظر كتاب: (الاستمطار ١٦٥ ـ ١٦٧).

(٢) مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص١٨.

(٣) تلوث البيئة د. شفيق يونس ص٣٢، ٣٣.

وعلى هذا فيرجع بعض علماء البيئة السبب في عدم التقدم في مجال الاستمطار، أو ما يسميه البعض بعلم زراعة الغيوم إلى الأسباب الاقتصادية والسياسية[1].

ثم في المشروعات التي كانت فيها نتائج الاستمطار إيجابية، وأعطت من خلال الإحصائيات تزايداً في هطول الأمطار لا بد من طرح هذا السؤال:

هل تعود نسبة الزيادة في الكميات التي تمت فيها تجارب الاستمطار إلى فعل الاستمطار؟ أليس لقدرة الله سبحانه وتقديره دور في ذلك؟[2].

وهل تساوي التكاليف والنفقات التي احتاجتها تلك العمليات ما نتج عنها من ثمرات، أم أن التكاليف تفوق تلك النتائج بكثير؟ مما يعني زيادة العبء الاقتصادي على الدولة التي تتبنى مثل هذا العمل.

ثم ما يدريهم أن الكمية المتوقعة قبل التجربة كذا وبعد التجربة كذا، لا شك أن هذا تخمين وظن لا يستند في الواقع على أي دليل، بل قد ورد الدليل الشرعي على أن ما ينزل من السماء من مطر فهو بأمر الله وبقدرته، وأنه مقدر من عند الله، وليس للناس فيه أدنى عمل أو تصرف، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]، ويقول ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾﴾ [الزخرف: ١١].

وإذا كان نزول المطر بأمر الله وحده، وهو من علم الغيب الذي استأثر الله به كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، فالله هو المنفرد بإنزال المطر، وهو الذي يعلم وقت نزوله[3]، إذا كان الأمر كذلك، فقد شرع الله لعباده المؤمنين أمراً هو أرجى من

---

(١) تلوث البيئة د. شفيق يونس ٣٢.

(٢) يعبر علماء البيئة عن ذلك بقولهم: أوليس للصدفة دور في ذلك؟ (الاستمطار ١٧٢)، وهذا من الخطأ، إذ لا يجوز أن ينسب شيء للطبيعة أو للصدفة مما هو تحت مشيئة الله سبحانه.

(٣) تفسير السعدي ١/٦٥٣.

محاولات الاستمطار التي لم يثبت نجاحها، ألا وهو دعاءه سبحانه، وطلب السُّقيا منه، فالمطر من فضل الله ورحمته، الذي يستجلب بدعائه والتضرع إليه سبحانه، ولقد أصاب الناس على عهد النبي ﷺ قحط، وتأخر نزول المطر عنهم، فطلبوا منه ﷺ سؤال ربه الغيث، فأجابهم لذلك، كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك ﷺ قال: أصابت الناس سَنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى» الحديث(1).

كما ثبت أيضاً: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين وحوّل رداءه، ورفع يديه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة»(2).

وإلى ما ورد في هذا الحديث وما شابهه من الأحاديث والآثار عن الصحابة ومن بعدهم ذهب أكثر الفقهاء، فنصوا على مشروعية صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وتأخر نزول المطر، فيخرج الناس مع الإمام، كما فعل النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده(3).

---

(1) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١/ ٣١٥ رقم (٨٩١)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٢/ ٦١٢ رقم (٨٩٥).

(2) أخرجه البخاري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم في كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ١/ ٣٤١ رقم (٩٦٠)، ومسلم في أول كتاب الاستسقاء ٢/ ٦١١ رقم (٨٩٤).

(3) وقد نقل النووي في شرح مسلم ٦/ ١٨٧: إجماع العلماء على أن الاستسقاء سنة، وإن اختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟. وقد ذهب إلى مشروعية صلاة الاستسقاء وسنيتها سائر العلماء من السلف والخلف، وهو قوَل المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، انظر: المدونة ١/ ٢٤٤، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣١، الأم ١/ ٢٨٢، المجموع ٥/ ٦٩، المغني ٣/ ٣٣٤، الفروع ٢/ ١٥٧، المحلى ٣/ ٣١٠، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا صلاة في الاستسقاء إنما هي دعاء واستغفار، انظر: المبسوط ٢/ ٧٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

وقد جاء في القرآن التذكير بأن نزول المطر وغيره من البركات، يكون بطاعة الله سبحانه واستغفاره، ومن ذلك قوله سبحانه على لسان هود عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢]، وقوله سبحانه على لسان نوح: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١].

هذا هو الأولى بالناس والمشروع لهم عند حاجتهم إلى المطر، أن يلجئوا إلى الله ويتوبوا إليه، ويكثروا من الاستغفار والعمل الصالح، يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

هذا هو حكم الاستمطار - فيما يظهر لي - أنه لا بأس به ولا مانع منه، وإن كان الأولى عدمه، خاصة عند التحقق من عدم فائدته أو ثمرته، فإن المجازفة في ذلك قد تكلف أموالاً طائلة، وأوقاتاً طويلة، لو صرفت في غير ذلك مما هو نافع كان أولى.

ومع أن الأصل في مثل هذا العمل هو الجواز والإباحة، إلا أن هذا العمل قد يقترن به بعض المحاذير، التي لا بد من التنبيه لها، ومن ذلك مثلاً اعتقاد من يقوم بهذا العمل، أو غيرهم من عموم الناس أن المطر وجد بهذه الأسباب، ولولاها لم يوجد، فالمحذور هو **نسبة المطر إلى تلك الأفعال**؛ لأن الله سبحانه هو المنفرد بالخلق والإنشاء، فلا يصح أن ينسب نزول المطر لفعل أحد من الناس كائناً من كان، كما لا يصح نسبة نزول المطر للكواكب والنجوم أو غيرها مما هو تحت تصرف العزيز الحكيم، ولذا جاء الحديث بالتنبيه على هذا المعنى؛ لأجل حماية معتقدات الناس وسلامتها مما قد يشوبها من شوائب الشرك، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا،

فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا»[2].

ومعنى الحديث كما ذكر الإمام الشافعي وغيره: «أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله ﷻ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر، ولا يصنع شيئاً»[3].

يقول ابن عبد البر: «فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشئ للسحاب، دون الله ﷻ، فذلك كافر كفراً صريحاً، يجب استتابته عليه وقتله، لنبذه الإسلام، ورده القرآن»[4].

وقال ابن عباس وغيره من السلف في قول الله ﷻ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢]: هو الاستمطار بالأنواء[5].

فهذه الآية بيان أن ما أصاب العباد من خير فلا ينبغي أن يروه من قِبَل الوسائط التي جرت العادة بأن تكن أسباباً، بل ينبغي أن يروه من قِبَل الله تعالى، ثم يقابلونه بشكر إن كان نعمة، أو صبر إن كان مكروهاً، تعبداً له وتذللاً[6].

وقد نبّه الباري سبحانه على هذا المعنى في آيات كثيرة من كتابه، فمن ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ۝٣﴾ [فاطر: ٣].

---

(١) أخرجه مسلم باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء ١/٨٣ رقم (٧١).
(٢) أخرجه مسلم باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء ١/ ٨٤ رقم (٧٢).
(٣) الأم ١/٤١٨، ٤١٩.
(٤) التمهيد ١٦/٢٨٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٢٨، تفسير القرآن العظيم ٤/٣٠٠، التمهيد ١٦/٢٩١.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٢٨.

وقد بيّن العلماء أن المحذور في ذلك هو إضافة نزول المطر إلى تلك الأسباب، أما لو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء، فاستبشر أحد لنزوله عند ذلك النوء، على معنى أن العادة جارية به، وأن ذلك النوء لا تأثير له في نزول المطر، ولا هو فاعل له ولا أثر له فيه، وأن المنفرد بإنزاله هو الله تعالى، لما كفر بذلك، وكذا لِو استبشر منتظر المطر إذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلد أن يمطروا بها، مع اعتقاده أن الريح لا تأثير لها في ذلك، ولا فعل ولا سبب، وإنما الله تعالى هو المنزل للغيث، وقد أجرى العادات بإنزاله عند أحوال يريها عباده[1].

وبهذا يعلم أن المنهي عنه هو نسبة المطر إلى شيء من تلك الأفعال على أن لها تأثيراً وفعلاً مع فعل الله سبحانه، أما لو نسب نزول المطر إلى ما جرت العادة بأنه ينزل عنده فيقال هذه الريح أو هذا الوقت أو هذا الفعل قد يوجد عنده المطر، وأن تلك الأمور غير مستقلة به من دون قدرة الباري سبحانه وإرادته فهذا لا بأس به.

وقد تكاثرت النصوص القرآنية الدالة على أن إنزال المطر من السماء من أعظم الأدلة الدالة على قدرة الباري سبحانه، وانفراده بالخلق والتدبير[2].

يقول أبو بكر الجصاص[3]: وأما دلالة إنزاله الماء على توحيده فمن قبل أنه قد علم كل عاقل أن من شأن الماء النزول والسيلان، وأنه غير جائز ارتفاع الماء من سفل إلى علو إلا بجاعل يجعله كذلك، فلا يخلو الماء

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) انظر على سبيل المثال: آية: ٢١ من سورة الحجر، آية: ١٨ من سورة المؤمنون، آية: ١١ من سورة الزخرف، آية: ٤٩ من سورة القمر، آية: ٤٣ من سورة النور، آية: ٣٠ من سورة الملك، آية: ٤٨ من سورة الفرقان، آية: ١٢ من سورة الرعد، آية: ٢٤ من سورة الروم، آية: ٧٠ من سورة الواقعة، آية: ٤٨ من سورة الروم، آية: ٥٧ من سورة الأعراف.

(٣) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، الفقيه الأصولي المفسّر، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، وكان فيه ميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح الجامع، شرح مختصر الكرخي، توفي في بغداد سنة ٣٧٠هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤١، الجواهر المضيئة ١/ ٨٤.

الموجود في السحاب من أحد معنيين: إما أن يكون محدث، أحدثه هناك في السحاب، أو رفعه من معادنه من الأرض والبحار إلى هناك، وأيهما كان فدل ذلك على إثبات الواحد سبحانه، الذي لا يعجزه شيء، ثم إمساكه في السحاب غير سائل منه، حتى ينقله إلى المواضع التي يريدها بالرياح المسخرة لنقله فيه، أدل دليل على توحيده وقدرته، فجعل السحاب مركباً للماء، والرياح مركباً للسحاب، حتى تسوقه من موضع إلى موضع، ليعم نفعه لسائر خلقه، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [السجدة: ٢٧]، ثم أنزل ذلك الماء قطرة قطرة لا تلتقي واحدة مع صاحبتها في الجو، مع تحريك الرياح لها حتى تنزل كل قطرة على حيالها إلى موضعها من الأرض، ولولا أن مدبراً حكيماً عالماً قادراً دبره على هذا النحو، وقدره بهذا الضرب من التقدير، كيف كان يجوز أن يوجد نزول الماء في السحاب مع كثرته، وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا النظام والترتيب؟ ولو اجتمع القطر في الجو وائتلف، لقد كان يكون نزولها مثل السيول المجتمعة منها بعد نزولها إلى الأرض، فيؤدي إلى هلاك الحرث والنسل وإبادة جميع ما على الأرض من شجر وحيوان ونبات، وكان يكون كما وصف الله تعالى من حال الطوفان في نزول الماء من السماء في قوله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾﴾ [القمر: ١١]، فيقال إنه كان صباً كنحو السيول الجارية في الأرض، ففي إنشاء الله تعالى السحاب في الجو، وخلق الماء فيه، وتصريفه من موضع إلى موضع، أدل دليل على توحيده وقدرته[١].

الفرع الثاني: تحلية مياه البحر

مياه البحر في غالبها مياه مالحة، بل شديدة الملوحة، كما أخبر سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ الآية [الفرقان: ٥٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ الآية [فاطر: ١٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٥، ١٤٦.

والفرات هو أعذب العذب، والأجاج المرّ، وهو أشد المياه ملوحة[1].

يقول السعدي في تفسير هذه الآية: «هذا إخبار عن قدرته، وتوالي حكمته ورحمته، أنه جعل البحرين لمصالح العالم الأرضي كلهم، وأنه لم يسوِّ بينهما؛ لأن المصلحة تقتضي أن تكون الأنهار عذبة فراتاً سائغاً شرابها، لينتفع بها الشاربون والغارسون والزارعون، وأن يكون البحر ملحاً أجاجاً؛ لئلا يفسد الهواء المحيط بالأرض بروائح ما يموت في البحر من الحيوانات، ولأنه ساكن لا يجري فملوحته تمنعه من التغير، ولتكون حيواناته أحسن وألذ»[2].

فهذه هي الحكمة التي لأجلها كان ماء البحر ملحاً أجاجاً، وقد بيّنها ابن القيم أتم بيان، حيث قال في معرض حديثه عن ماء البحر: «وقد جعله الله ملحاً أجاجاً، مُرّاً زعاقاً لتمام مصالح من هو على وجه الأرض من الآدميين والبهائم، فإنه دائم راكد كثير الحيوان، وهو يموت فيه كثيراً ولا يقبر، فلو كان حلواً لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك، وينتن ويجيف، فيفسد العالم، فاقتضت حكمة الرب ﷻ أن جعله كالملّاحة التي لو ألقي فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيّره شيئاً، ولا يتغيّر على مكثه من حين خلق، وإلى أن يطوي الله العالم، فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته، وأما الفاعلي، فكون أرضه سبخة مالحة»[3].

ومياه البحار بهذه الملوحة التي اقتضتها حكمة الله سبحانه، لا تناسب بعض الاستخدامات المستمرة التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، لذلك لجأ الإنسان في هذا العصر إلى التفكير في الانتفاع من مياه البحر بعد تحويلها

---

(١) تفسير الطبري ٢٢/ ١٢٤، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٥١. وتختلف نسبة الأملاح في البحار تبعاً للموقع الجغرافي، والكثافة المائية، ودرجة الحرارة، وعوامل بيئية أخرى، وتقدر كمية الأملاح الذائبة في مجموع مياه المحيطات بكميات كبيرة، تكفي لتغطية سطح الأرض إلى ارتفاع قدره (٤٥) متراً تقريباً. انظر: الجغرافيا البحرية، د. أبو لقمة، ود. الأعور ص١٥٣.

(٢) تفسير السعدي ١/ ٦٨٦.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٣٩٤، وانظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٧.

إلى مياه صالحة للاستخدام، مستفيداً من التقدم الصناعي الذي يشهده العالم المعاصر.

وفعلاً استطاع الإنسان ـ بما سخّر الله له ـ أن يجري على كميات كبيرة من مياه البحار عمليات تقنية تجعل من ماءِ البحر الأجاج ماء عذباً فراتاً.

وسوف أعرض في هذا الفرع رؤية علمية مختصرة تتضمن مفهوم تلك العمليات وطرقها، وحاجة بعض المناطق إليها، وأهم المعوقات دون انتشارها، وبعض منافعها ومضارها، معقباً على ذلك بما يذكره بعض الفقهاء في شأن تلك المياه.

فأما المراد بتحلية مياه البحر: فهي عملية تحويل المياه المالحة المحتوية على كميات مرتفعة نسبياً من الأملاح الذائبة، إلى ماء صالح للشرب وسائر الاستخدامات البشرية، والهدف الأساس من عملية التحويل هذه هو إزالة الملوحة، والحصول على مياه تشبه المياه العذبة، في كثير من صفاتها، لذا يرى بعض المختصين أن الأولى تسمية تلك العمليات بعمليات إزالة الملوحة أو الإعذاب، بدلاً من عملية التحلية[1].

وتتم تحلية المياه بطرق فنية، وتعتمد جميع تلك الطرق المستخدمة على طريقة فصل الأملاح عن الماء بالتقطير أو التجميد، وهي تعتمد على ظاهرة طبيعية هي أن الماء يتبخر ويتجمد دون الأملاح المذابة فيه[2].

وقد ذكر المتقدمون بعض تلك الطرق، التي يمكن أن تستخدم لتحلية المياه المالحة، عند الحاجة إلى شربها، فذكروا من ذلك مثلاً:

١ ـ أن يجعل المحتاج إلى الماء المالح ذلك الماء في قدر ويجعل فوق القدر قصبات، وعليها صوف جديد منفوش، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف، فإذا كثر عصره، ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد، فيحصل له من البخار في الصوف ماء عذبٍ، ويبقى في القدر الزعاق.

---

(١) مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص٢٣.

(٢) انظر: المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٨٣، مجلة العلوم والتقنية العدد الثالث والأربعون، وهو عدد خاص في تقنيات تنقية مياه الشرب.

٢ ـ أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة، يرشح ماؤه إليها، ثم أخرى إلى جانبها ترشح هي إليها، ثم ثالثة إلى أن يعذب الماء.

٣ ـ أن يلقي في ذلك الماء بعض المواد التي ترسب معها الأملاح، وذلك كنوى المشمش، أو قطعة من خشب الساج، أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه، أو يخلط بطين جيد أو يخلط بِسويق، فإن كدرته ترسب إلى أسفل[١].

والواقع أن عملية تحويل الماء المالح إلى ماء عذب ليست سوى صناعة تحويلية، والصناعة بوجه عام تراعي دائماً مسألة الكفاءة والاقتصاد.

لذا فإن من أهم المعوقات التي يذكرها الخبراء في عملية تحلية مياه البحر التكاليف العالية للتشغيل؛ حيث أن هذه التكنولوجيا تستلزم كوادر للتشغيل والصيانة تكلف أجوراً عالية، كما تكلف قطعاً وخامات تستورد بمبالغ باهظة، كما تستهلك عملية التحلية قدراً كبيراً من الوقود والطاقة[٢].

وهذا ما يجعل استخدام المياه المحلاة لتلبية كافة الاحتياجات المنزلية بديلاً غير مجدي للمياه الجوفية، على المدى البعيد، في بعض المواقع، ما لم تنخفض تكلفة الإنتاج والتشغيل[٣].

وعلى الرغم من أن عملية تحلية مياه البحر تعد باهظة التكاليف، إلا أنها الطريقة الوحيدة المقبولة لتوفير المياه، وخاصة مياه الشرب في بعض الدول، وخاصة في العالم العربي، وبالتالي لا بد من الدعوة الملحة لبحث ودراسة خفض تكلفة المياه المحلاة، والأمر هنا ليس مرهوناً بتحسين عملية تحلية المياه فحسب، بل وتحسين عملية الإدارة الشاملة لاستخدام المياه المحلاة والمحافظة عليها[٤].

والتطورات الحديثة في استخدام الطاقة الشمسية والنووية في إعذاب المياه تفتح آفاقاً جديدة وشاسعة لتحقيق ذلك بتكاليف أقل كثيراً مما هي عليه

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٩٤، ٣٩٥، الآداب الشرعية ٣/ ٥٧، ٥٨.

(٢) المياه في العالم العربي.. آفاق واحتمالات المستقبل ص٣١٨.

(٣) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٠٦.

(٤) المياه في العالم العربي.. آفاق واحتمالات المستقبل ص٣١٧، الإسلام وحماية البيئة د. زهران ص٩٦.

الآن، خصوصاً إذا ما ربطنا بين احتياجات إعذاب المياه وتوليد الطاقة، ويقتضي الأمر دراسة متعمقة للمستقبل التكنولوجي لهذه التطورات أو لاقتصادياتها في إطار خطط التنمية الشاملة، التي تأخذ في الاعتبار تكلفة المياه الناتجة وعائد استخداماتها[(١)].

ويساعد الاتجاه نحو تحلية مياه البحار إلى حد كبير على تخفيف الضغط على مصادر المياه الجوفية والسطحية، وهي توفر للقطاع الزراعي كمية من المياه التي يمكن الاستغناء عنها مؤقتاً، مثل مياه العيون والآبار التي كانت تستخدم للأغراض المنزلية، في المدن من الأودية المجاورة لهذه المدن[(٢)].

كما يتمنى بعض الباحثين أن تصبح محطات تحلية المياه أداة لتوفير المياه للاستعمال في الأغراض الزراعية، التي ربما تغيّر من وجه الصحراء في زمن يسير[(٣)].

والحاجة إلى توفير مياه عذبة من المياه المالحة تستمر وتزداد في المستقبل، وذلك للازدياد المطرد في أعداد السكان بالإضافة إلى حاجة خطط التنمية للمياه، ومن هنا لا بد من إعطاء هذا الموضوع جلّ الاهتمام في استراتيجية المياه، ودعم الأبحاث التي تهدف إلى تخفيض تكلفة الطاقة[(٤)].

ولأن تحلية مياه البحر تعتبر من أجود الأساليب لتوفير المياه، والمحافظة على مخزون المياه الجوفية، فقد قامت كثير من الدول الغنية بهذا الأسلوب، وشهدت منطقة الخليج العربي ازدهاراً كبيراً في عمليات تحلية المياه بطرقها المختلفة، وتعتبر الدول العربية على وجه العموم من أكثر المستفيدين في العالم من أسلوب تنقية وتحلية مياه البحر، وقد قدر إنتاج العالم العربي بما يزيد على ٧١٪ من الطاقة العالمية لتحلية المياه[(٥)].

---

(١) الإسلام وحماية البيئة د. زهران ص٩٦، المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٨٦.

(٢) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ص٢/ ٣٥، ٢٠٦.

(٣) الجغرافيا البحرية ص٢٥٥.

(٤) المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٤١٠.

(٥) الجغرافيا البحرية ص٢٥٦.

ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية حيث أنشأت «المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة» وذلك لغرض تعضيد الموارد الطبيعية للمياه عن طريق تحلية المياه المالحة، وتوصيل المياه إلى أماكن بعيدة عن البحر، في مناطق ومدن المملكة التي تقصر الموارد الطبيعية فيها عن سد حاجتها[1].

أما آثار تحلية المياه على البيئة: فليس هناك أضرار مؤثرة، سوى ما يتخلف عن عملية التحلية من نفايات ملحية شديدة التركيز، وهذه النفايات قد تكون مؤثرة على المياه الجوفية إذا تم التخلص منها بطريقة عشوائية، كما أنها قد تؤثر على الأحياء البحرية إذا ألقيت في البحر، وحماية للبيئة من هذه الأضرار يمكن اتخاذ عدد من التدابير الوقائية، التي يمكن من خلالها التخلص الآمن من تلك النفايات، وحساب ما يكلفه ذلك التخلص من إجمالي تكلفة إنشاء الوحدة، كما أن هناك طموحات بشأن إمكانية الاستفادة من هذه النفاية الملحية المركزة[2].

كما يذكر بعض المختصين أن مشكلة التخلص من المياه الحارة التي تنجم عن عملية التكرير من المساوئ التي لا زالت تنتظر الحل هي الأخرى[3].

وبعد فالذي ينبغي أن يقال: إن تحلية المياه واستخدامها نعمة كبرى، وهي مما فتحه الله سبحانه على الناس في هذا العصر، وهذه النعمة تستوجب مراعاتها، والمحافظة عليها، والبحث الجاد في أساليب تقدمها وتطويرها، كما تستوجب عمل التجارب المستمرة على المياه الناتجة أو المحلاة؛ للتأكد من سلامتها وصلاحيتها لسائر أنواع الاستعمال، إلا أنه لا ينبغي الاعتماد الكلي على أسلوب معين لتوفير المياه في مناطق كبيرة، بل ينبغي البحث في إيجاد البدائل والأساليب الأخرى، والنظر البعيد، وأخذ الاحتياطات اللازمة للأمور المستقبلية.

---

(١) المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية«في الاقتصاد الإسلامي ص٣٦٢ ـ ٣٦٧، مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص٢.

(٢) المياه في العالم العربي.. آفاق واحتمالات المستقبل ص٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) الجغرافيا البحرية ص٢٥٥.

والماء بعد التحلية ماء طهور، ولا إشكال في ذلك، إلا إن كانت الطريقة المستخدمة عند التحلية هي طريقة التبخير، بحيث يكون الماء الناتج بعد التحلية هو بخار الماء، فقد ذكر بعض الشافعية: أن بخار الماء وما ينتجه عنه من الرشح بعد غليانه، لا تجوز به الطهارة، ولو كان الماء المغلي ماء مطلقاً، قالوا: ولفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به؛ لأنه عرق، ونسب بعضهم هذا القول لعامة أصحاب الشافعي، وعلّة عدم طهوريته أنه يسمى بخاراً أو رشحاً، لا ماء على الإطلاق[١].

لكن المختار عند جماعة من علماء الشافعية: أن هذا القول غير صحيح في الماء؛ لأن الماء إذا أغلي فرشحه يكون ماء حقيقة، وينقص منه بقدره، فهو ماء مطلق، يجوز التطهر به[٢]، وذكر بعضهم: أن هذا القول هو المعتمد[٣].

وهذا هو الصواب الذي تعضده النصوص النقلية، والنظريات العقلية، ذلك أن الناتج من عملية التبخير يعتبر ماء[٤]، بل قد يكون من أصفى المياه وأنظفها، فالقول بأنه عرق أو رشح لا يغيّر من حقيقته، ولا ينقله عن اسمه الموضوع له، بل إن مياه الأمطار وهي من أطهر المياه وأنقاها، كان أصلها بخار الماء، كما يذكر العلماء المتقدمون والمتأخرون[٥].

---

(١) بحر المذهب ١/٥٤، المجموع ١/١٤٧، مغني المحتاج ١/١١٦، أسنى المطالب ١/٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج ١/١١٦.

(٤) وقد ذكر ذلك فقهاء المالكية حيث قال الحطاب: «قد علمت أن العرق إنما هو من رطوبات المياه المستعملة، فهو جزء ماء، فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر». مواهب الجليل ١/١٠٧، كما نص الحنابلة على طهارة البخار المتصاعد من ماء الحمام. الفروع ١/٢٤٢، الإنصاف ١/٣١٩.

(٥) يرى بعض الباحثين أن ما يستخرج من مياه عذبة نتيجة عمليات التكرير لمياه البحر، ما هي إلا نمط بدائي، رغم تقدمه التقني وتكاليفه، ومحصلة ناتج ما يعرف بالدورة المائية، حيث تعمل عملية التبخر على تحويل جزء من مياه المسطحات البحرية إلى بخار ماء، ثم تكثيفه بسبب انخفاض درجة حرارة الجو، وسقوطه على شكل مطر. الجغرافيا البحرية ص٢٥٥. وانظر: المدخل إلى العلوم البيئية ص١٠٦.

الفرع الثالث: بناء السدود في الأودية والأنهار

السد: عبارة عن حاجز شبه مصمت، ينشأ بعرض المجرى المائي، وذلك بغرض تجميع المياه أمامه في خزان، ومن ثمّ التحكم فيها[1].

ويعتقد أن بناء السدود قديم في التاريخ، إلا أنه في هذا العصر تحسَّنت تقنيات بناء السدود من أجل توفير مصادر مائية كافية لحياة السكان وتطورهم، ويقدر عدد السدود التي تبنى سنوياً بحوالي (٧٠٠) سد في العالم، والاتجاه السائد هو بناء سدود ضخمة[2]، ويقدر عدد السدود حالياً في العالم بحوالي أحد عشر ألف سد[3].

وتعد السدود إحدى طرق تنمية واستغلال الموارد المائية السطحية، وتقام على الأودية والشعاب لأغراض مختلفة، وفوائد كثيرة، منها:

١ ـ سدود تقام للتحكم في المنسوب المائي، لنقل المياه في قنوات من مكان إلى آخر، من أجل توفير مياه الري والشرب.

٢ ـ سدود تقام على طول المجرى في الأراضي شديدة الانحدار، وذلك بغرض منع نحر المجرى.

٣ ـ سدود تقام بغرض تخزين المياه، ورفع مستواها.

٤ ـ سدود تقام بغرض إمداد منطقة بالمياه الجوفية.

٥ ـ ويستفاد من السدود لكبح حدة سرعة السيول، للتقليل من الخطر المفاجئ للفيضانات.

٦ ـ كما يستفاد من عمل السدود لإنتاج الطاقة[4].

وبالرغم من الفوائد الجمة لهذه السدود، إلا أن هناك بعض السلبيات التي قد تجعل من فائدة بناء السدود أمراً مشكوكاً فيه، للأسباب التالية:

---

(١) المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٨١.

(٢) المدخل إلى العلوم البيئية ص٢٧٨.

(٣) المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٨١.

(٤) المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٨١، مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص٢٠.

١ ـ تعد عملية توليد الطاقة من الطاقة المائية المخزنة في السدود من العمليات الخطرة، نظراً لأن السدود تحوي كميات كبيرة من المياه، فعند انهدامها بواسطة الضغوط المرتفعة للمياه أو الزلازل أو التفجيرات العسكرية (حروب، نشاطات إرهابية.. إلخ)، فإن هذه المياه ستتدفق بحيث يمكن أن تقتل أعداداً كبيرة من الناس، وتقضي على أراض زراعية منتجة، وممتلكات كثيرة.

٢ ـ لا شك أن غمر مساحة واسعة من الأرض بالمياه يؤدي إلى القضاء على بعض أنواع النباتات والحيوانات التي لا تستطيع مغادرة المنطقة.

٣ ـ نظراً لحجم ومساحة المياه في السدود، فإن ذلك قد يؤدي إلى تغيير مناخ المنطقة بسبب زيادة نسبة الرطوبة.

٤ ـ للمياه المخزنة في السدود ضغط مرتفع على الصخور، وفي حالة كون المنطقة غير مستقرة جيولوجياً؛ فإن ذلك قد يسهم في إحداث الزلازل في المنطقة.

٥ ـ حدوث الأمراض التي تنتشر بواسطة المياه، خصوصاً في دول العالم الثالث، بسبب عدم اتباع الأساليب السليمة في حماية هذا المصدر المائي من التلوث.

٦ ـ أن ترسيب الطمي في قيعان بحيرات السدود، وخلو مياه النهر التي تعبر الخزان من جزء كبير من المواد العالقة بها، قد يؤثر بمرور الزمن في خصوبة التربة الزراعية في وديان هذه الأنهار، كما يؤدي إلى هروب بعض أنواع الأسماك بسبب غياب الطمي المحمل بالكائنات الدقيقة التي كانت تتغذى عليها[1].

أما حكم بناء تلك السدود على الأودية أو الأنهار؛ لأجل تمكين الناس من الاستفادة من مياه السد في شربهم أو ري مزارعهم، فهو من الأمور

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ص٢٧٨، ٢٧٩، بحث «آثار التلوث البيئي على المياه العربية وثرواتها الطبيعية» ص٣٧٤، منشور ضمن بحوث مؤتمر: تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، ١٩٩٤هـ، الإنسان وتلوث البيئة ص٨٢.

المندوب إليها، خاصة إذا أثبت الخبراء حاجة الناس في تلك المناطق لهذه السدود، وثبتت صلاحية تلك المناطق لإقامة تلك السدود، وترجحت المنافع أو المصالح على ما قد يحدث من مفاسد أو أضرار على المدى القريب والبعيد، والمرجع في ذلك هم أهل الخبرة من العلماء في التربة والمياه وما يتبع ذلك.

وقد ذكر بعض المعاصرين وجوب بناء السدود لمنع الفيضانات، أو طغيان السيول في الوديان، وذلك للحفاظ على أموال الناس؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا قصرت نفقة الرعية وقدراتهم عن القيام بهذا العمل، كان على الإمام وجوب القيام به؛ لأنه مسؤول عن حماية المسلمين في أنفسهم وأموالهم[١].

الفرع الرابع: حفظ المياه الجوفية، والمنع من حفر الآبار في الأماكن المتقاربة

يقصد بالمياه الجوفية: تلك المياه المخزونة في باطن الأرض، وهي تنقسم إلى قسمين: مياه جوفية متجددة، وأخرى غير متجددة[٢].

وتتميز المياه الجوفية عن غيرها من أنواع المياه بصفات:

فهي غالباً لا تحتاج إلى معالجة، ودرجة حرارتها منتظمة طيلة العام، ولا تتأثر بفترات القحط أو الجفاف، وتخلو من الطين والرواسب، ولا تحتوي شوائب بيولوجية، ولا تتعرض للنقص بسبب التبخر، ويمكن الوصول إليها غالباً بتكاليف معتدلة[٣].

وجوب المحافظة على المياه الجوفية من النقص والتلوث:

تعتمد بعض البلدان في العالم على المياه الجوفية في كثير من استخداماتها، وهذا الاستخدام إن لم يكن مدروساً قد يؤدي إلى أضرار واقعة أو محتملة، من أهمها:

---

(١) أحكام البناء في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم الفايز ١/١٥٨.

(٢) الأمن المائي العربي ص٩٦. (٣) تلوث البيئة د. يونس ص٢٢.

١ ـ النقص الشديد في مخزون هذه المياه.

٢ ـ حدوث الخلل بالتوازن داخل الحوض، مثل انخفاض الضغط والتغير في سرعة المياه واتجاهها.

٣ ـ حدوث مضاعفات بيئية خطيرة، مثل الهبوط في مستوى الطبقات العليا للأحواض، وامتداد التصحر بسبب النقص في مخزون المياه.

٤ ـ يؤدي استنزاف المياه في المناطق الساحلية إلى تطفل مياه البحر المالحة إلى الأحواض الجوفية، مما يحد من صلاحيتها للأغراض المنزلية والزراعية(١).

لهذه الأمور وغيرها كان لا بد من مراعاة استخدام هذه المياه والاستفادة منها، بالطريقة التي تؤدي المصالح المرجوة، من غير إحداث أضرار حالية أو مستقبلية.

وكما يجب المحافظة على المياه الجوفية من الاستنزاف، فكذلك يجب المحافظة عليها من التلوث بالمواد الكيميائية والمبيدات عند استعمالها في مجال الزراعة، ومن التلوث ـ أيضاً ـ بسبب النفايات العضوية والنفايات الصناعية، التي تتسرب للمياه الجوفية بعد تعرضها للأمطار، وهذه تتوقف أخطارها على نوعيتها من جهة، وعلى كميتها من جهة أخرى(٢).

تعبئة الأحواض الجوفية من جديد:

بدأت الأنظار تتجه إلى أسلوب جديد لتوفير المياه، وإيجاد مصادر إضافية لها، وذلك عن طريق إدخال المياه داخل الأرض بدلاً من سطحها، وذلك عن طريق تعبئة الأحواض الجوفية، إما عن طريق حصر مياه السيول في برك وأحواض فوق مناطق الإشباع في الأحواض، بدل أن تضيع سدى، أو عن طريق ضخ المياه داخل الأحواض مباشرة بطرق ميكانيكية، وقد مارست بعض المدن العالمية هذه الطريقة منذ عام ١٩٢٠م.

---

(١) تلوث البيئة د. يونس ص٢٢.

(٢) تلوث البيئة د. يونس ص٢٢، ٢٣.

ويذكر العلماء المختصون لهذه الطريقة جملة من المحاسن والمساوئ، ولذا فمن الضروري قبل القيام بهذا العمل إجراء التجارب والمسوحات البشرية والبيئية والاقتصادية والصحية، ومن ثمّ إعطاء النتائج التي يمكن أن تفيد في مدى صلاحية هذه العمليات أو عدم صلاحيتها[1].

المحافظة على المياه عن طريق منع حفر الآبار:

تمنع أنظمة بعض الدول من حفر الآبار في بعض الأماكن، من أجل المحافظة على المخزون المائي في جوف الأرض، وعلى سبيل المثال فقد قامت وزارة الزراعة والمياه باتخاذ عدة خطوات إيجابية، للمحافظة على المياه ومصادرها، كان من أهمها منع حفر الآبار إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة[2].

وهذه بعض نصوص المواد التي صدرت بهذا الخصوص:

نصت المادة (٤) من نظام المحافظة على المياه بحماية أحواض المياه الجوفية من الاستنزاف والتدهور على ما يلي: «على وزير الزراعة في الحالات الطارئة أو عند شح المياه حظر حفر الآبار مدة محددة، أو على سبيل الدوام، وتحديد كمية المياه للمستهلكين وتنظيم طرق وسائل استهلاك المياه واستعمالها وغير ذلك من الإجراءات الضرورية للمحافظة على الموجود من المياه وتوزيعها بشكل عادي».

كما نصت المادة (٥) من النظام نفسه على إصلاح أو ردم الآبار، وجاء في المادة ما يلي: «على وزارة الزراعة والمياه إصلاح أو ردم الآبار التي تعرض الثروة للضياع أو تؤدي إلى الإضرار بالتربة أو تلوث المياه».

وفي المادة (٦) من النظام نفسه النص على أنه: «لا يجوز حفر بئر أو إقامة سد أو أية إنشاءات مائية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه»[3].

---

(١) انظر هذه السلبيات والإيجابيات في كتاب: تلوث البيئة د. يونس ص٢٤.
(٢) مجلة العلوم والتقنية العدد الثاني عشر ص٤٠.
(٣) المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٣٩٦.

وهذه التنظيمات التي يفرضها ولي الأمر على الناس في طريقة تصرفهم بالمياه، مما يرى فيه مصلحتهم العامة، أمر سائغ ومشروع، بل قد يكون واجباً في بعض الحالات، التي يخشى فيها على المياه من الضياع والهدر؛ لأن المحافظة على حياة الناس ومعاشهم مطلب ضروري، ومن المعلوم أنه لا حياة ولا تطور في المعاش بدون ماء، وعلى ولي الأمر تحري العدل في ذلك، والنفع العام للمسلمين.

وكما أن لولي الأمر حق التنظيم في تصرفات الناس عند استخراجهم للمياه من باطن الأرض، ومنعهم من ذلك أحياناً، مراعاة للمصالح العامة، فإن للأفراد ـ أيضاً ـ حق الاعتراض والمنع عند تعرض مصالحهم للنقص أو الزوال، من قبل المجاورين لهم في أراضيهم، ولهم الترافع للقضاء بسبب ذلك، غير أن هذا الحكم ليس محل وفاق عند الفقهاء، بل قد اختلف الفقهاء في مسألة حفر الآبار في الأماكن المتجاورة إذا كان ينتج عن حفرها نقص في مياه الجيران أو ذهاب لها كلها، أو حتى تغيّر لمائها، ولهم في هذه المسألة عدة أقوال أبرزها قولان[١]:

القول الأول: أن للإنسان أن يحفر في أرضه من الآبار ما يشاء، وليس للجار منعه من ذلك، ولو دخل عليه الضرر، وهذا قول الحنفية[٢] وقول عند المالكية[٣] وهو مذهب الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: مسألة إحداث الجار في ملكه ما يضر بجاره، في مبحث حق الجوار وعلاقته بتلوث الهواء ص٣٣٥.

(٢) المبسوط ١٥/ ٢١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، درر الحكام ٣/ ٢٠٨، ٢١١.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، الإعلان بأحكام البنيان، للبنا ٢/ ٥١٠، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٦٣٩.

(٤) الأحكام السلطانية ص٢٢٩، ٢٣٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٨٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨. وقال فقهاء الشافعية: لو حفر بملكه بالوعة أفسدت ماء بئر جاره، أو بئراً نقصت ماءها لم يضمن، ما لم يخالف العادة في توسيع البئر أو تقريبها من الجدار، أو لكون الأرض خوارة تنهار إذا لم تطو، فلو لم يطوها فيضمن في هذه كلها، ويمنع منها لتقصيره، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠٢، الإنصاف ٥/ ٢٦٠.

وفرّق الشافعية بين حفر البئر المضرة بالغير في الملك الخاص، وحفرها في الموات، فمنعوا من ذلك في الموات، ولم يمنعوا منه في الملك الخاص[1].

أدلة هذا القول:

أولاً: أنه تصرف مباحَ في ملكه المختص به، فجاز له فعله، كتعلية داره[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن للإنسان أن يتصرف بمطلق الحرية في ملكه ما لم يضرّ بغيره من الجيران، والقياس على تعلية الدار لا يستقيم؛ لأنه قياس على أصل مختلف فيه؛ لأنه إذا ترتب على تعلية الدار ضرر بحجب الهواء والضوء ونحو ذلك لم يجز تعليتها، كما نص عليه جماعة من فقهاء المذاهب[3].

ثانياً: أن في منع الإنسان من الحفر في ملكه ضرر عليه، ويقابل ضرره ذلك ضرر الجار، ويترجح عليه بأنه يتصرف في ملكه[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الجار متقدم في الحفر، وهو السابق لأخذ الماء، وقد يكون في نقصان مائه أو تغيّره أكبر الضرر عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

أما وجه التفريق عند الشافعية بين حفر البئر في الملك والموات: فهو من جهة أن الحفر في الموات ابتداءً تملك، فلا يمكّن منه إذا تضرر الغير، أما في الملك فكل واحد يتصرف في ملكه[5].

القول الثاني: أن الجار يمنع من حفر البئر إذا أضر بجاره، وكذلك يمنع الجار من إحداث ما يغيّر ماء بئر جاره من خلاء أو بالوعة أو نحوها، وهذا

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨.

(٢) المبسوط ١٥/ ٢١، المغني ٨/ ١٨١.

(٣) انظر ص٣٣٦ من هذا البحث.

(٤) الإعلان بأحكام البنيان ٢/ ٥١٠، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٦٣٩.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨.

قول عند المالكية[1]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[2] وهو قول الظاهرية[3].

وفرّق بعض المالكية بين حفر الآبار في الدور وحفرها في الأرض الزراعية أو حفرها للماشية، فمنعوا من الحفر القريب من أرض الزراعة والماشية ونحوها، وجوزوه في الدور ونحوها[4].

كما قيّد مالك في إحدى الروايات عنه الضرر على الجار بالبيّن، وهو أن يستفرغ ماء بئر جاره، وهذا بخلاف باقي الروايات إذ أطلق الضرر فيها دون تقييد بصفة[5].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[6]، وقد قال جماعة من أهل العلم في معنى الحديث: إنه الضرر بالجار[7].

ثانياً: أن ذلك الحفر إحداث ضرر بجاره، فلم يجز، كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها، وكإلقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه، على وجه يضر به[8].

ثالثاً: أن الإنسان إذا ملك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء، فلا يجوز أخذ ماله بغير حق[9].

لكن يمكن أن يجاب عن هذا: بالمنع من ملك الماء بمجرد ملك الأرض، فالمسألة محل خلاف بين العلماء، وعلى القول بعدم ملك الماء، لا يكون في ذلك أخذ لماله.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه ولو لم يملك الماء، إلا أن له فيه حقاً، بل

---

(١) المدونة ٤/ ٤٧٤، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، الإعلان بأحكام البنيان ٢/ ٥٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٤٩١، ٤٩٢.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠٢، المغني ٨/ ١٨١، كشاف القناع ٣/ ٤٠٩.

(٣) المحلى ٧/ ٨١.

(٤) الإعلان بأحكام البنيان ٢/ ٥١٠.

(٥) الإعلان بأحكام البنيان ٢/ ٥٠٧.

(٦) تقدم تخريج الحديث ص١٣٨. وانظر: المغني ٨/ ١٨٢.

(٧) المنتقى ٦/ ٤٠.

(٨) المغني ٨/ ١٨١.

(٩) المحلى ٧/ ٨١.

حافر البئر أحق بمائها بالاتفاق[1].

وأما وجه التفريق عند بعض المالكية بين آبار المزارع والمواشي وآبار الدور: فلأن آبار المزارع تحتاج إلى كثرة المياه لسقي الأشجار والزروع، وكذلك آبار الماشية، فإذا حفر أحد بقربه، ونقص ماء بئره عمّا أمّله من الزيادة، أضر به ضرراً كثيراً، بخلاف الدور؛ فإنها لا تحتاج إلا إلى ماء يسير، فلا يضرّ ذلك بها كثيراً[2].

وهذا التفريق مبني على كثرة الضرر الحاصل من حفر البئر الثانية، فيمنع الضرر الكثير، ويتسامح في الضرر اليسير.

القول الراجح: هو القول الثاني القائل بمنع الجار من أن يحفر في ملكه الخاص أو في الموات ما يضر بمن حوله من الجيران وغيرهم، وإنما ترجح هذا القول، لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الآخر، لكن القول بالمنع مقيد بما إذا لم يكن الضرر الحاصل على الغير يسيراً تجري العادة بالمسامحة بمثله، ويصعب التحرز منه، فمثل هذا لا يمنع منه، بل الممنوع هو الضرر البيّن، أو كما يعبر بعض الفقهاء الضرر الفاحش، الذي ينقص معه ماء البئر أو يتغيّر، بحيث تذهب منفعته، أو تقلّ كثيراً.

ويمكن أن يؤخذ بحكم أهل البصر والمعرفة، بأن الضرر للجار قد أتى من ذلك التصرف[3].

هذه أهم الوسائل التي يذكرها الخبراء والمختصون لتوفير المياه، وهناك وسائل أخرى لتوفير المياه غير ما ذكرته هنا، من أهمها في هذا العصر تنقية أو معالجة مياه الصرف الصحي، وإعادة استعمالها، وقد سبق عرض ذلك في المبحث السابق، مما يغني عن ذكره هنا[4].

---

(١) انظر ص٢٥٥ من هذا البحث.

(٢) الإعلان بأحكام البنيان ٢/٥٠٩، ٥١٠.

(٣) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص١٠١، الإعلان بأحكام البنيان ٢/٤٣٧.

(٤) راجع ص١٥٢ ـ ١٦٢.

المبحث الثالث

حقوق الناس في المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مياه الأنهار.

المطلب الثاني: مياه الآبار.

* * * * *

المطلب الأول

مياه الأنهار

وتحت هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: ما أجراه الله من الأنهار:

الفرع الثاني: ما احتفره الآدميون من الأنهار.

الفرع الأول: ما أجراه الله من الأنهار

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: الأنهار الكبار، إباحتها، وشرط الانتفاع بها.

المسألة الثانية: الأنهار الصغار، أنواعها وكيفية السقي والشرب منها.

*** المسألة الأولى: الأنهار الكبار، إباحتها، وشرط الانتفاع بها:**

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، تبيين الحقائق ٦/ ٣٩.

(٢) التاج والإكليل ٦/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٤.

(٣) الأم ٤/ ٤٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٦، المجموع ١٠/ ٥٢٩.

والحنابلة[1] على أن الأنهار الكبيرة كالنيل ودجلة والفرات وما شابهها من الأنهار العظيمة لكل واحد من الناس حق الانتفاع بها بالشفة والشرب[2]، وله شق الجداول منها، ونصب آلات السقي عليها لإجراء المياه لأرضه، وغير ذلك من وسائل الانتفاع بالماء؛ وذلك لأن الماء في تلك الأنهار يتسع للزرع وللشاربة، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة[3].

ويدل لهذه الإباحة العامة حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[4]، ومثله ـ أيضاً ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»[5].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٤، المغني ٨/١٦٨.

(٢) المقصود بالشفة: شرب بني آدم والبهائم، والشِّرْب: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة والدواب. الدر المختار ٦/٤٣٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٤.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٦٤، وأبو داود في البيوع ٢/٢٧٨ رقم (٣٤٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/١٥٠، من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد أبي خداش عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول فذكر الحديث، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٩٤ عن البيهقي في المعرفة قوله: «وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إن لم يعارضه ما هو أصح منه»، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات» بلوغ المرام ٢/١٢٥، الدراية ٢/ ٢٤٦، وكذا جوّد إسناده الضياء المقدسي، كما في خلاصة البدر المنير ٢/١١٣، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٧.

وأخرج ابن ماجه في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/٨٢٦ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٢٩٦ رقم (٢٠٢٠). دون قوله: «وثمنه حرام»، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٨٠: إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/٨٢٦ رقم (٢٤٧٣)، وأبو عبيد في الأموال (٧٣١)، وقال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٨١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال الحافظ في فتح الباري ٥/٣٢، وفي التلخيص ٣/ ٦٥: «إسناده صحيح»، وصححه العراقي في طرح التثريب ٦/١٨٣، وقال الصنعاني: =

وهذا النوع من المياه تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلا يجوز أن ينفرد بها إنسان عن بقية المسلمين، ولذا لم يجز إقطاعها[(١)] ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضرراً على المسلمين وتضييقاً عليهم[(٢)].

ويدل لذلك صراحة حديث أبيض بن حمال ﷺ[(٣)] قال: استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب[(٤)]، فأقطعنيه، فقيل: إنه بمنزلة الماء العدّ، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذن»[(٥)].

= «رجاله ثقات»، وقال: «وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال، ولكن الكل ينهض على الحجية» سبل السلام ٢/ ١٢٥، وكذا صححه الألباني في الإرواء ٦/ ٨، وفي صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٩٦ (٢٠٢١).

وأخرج ابن ماجه في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/ ٨٢٦ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري. لكن إسناده ضعيف، كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٨٠.

(١) الإقطاع: هو إعطاء الحاكم من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض. فتح الباري ٥/ ٤٧.

(٢) فتاوى السبكي ١/ ٤٥٧، المغني ٨/ ١٥٥. وفي الماء وما شابهه يقول ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة». المغني ٨/ ١٥٦.

(٣) هو: أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم، السبائي المأربي، من مأرب اليمن، يقال إنه من الأزد، له صحبة، وكان اسمه أسود، وسمّاه رسول الله أبيض، انظر: الاستيعاب ١/ ٢٢٤، عون المعبود ٨/ ٢١٩.

(٤) مآرب بفتح أوله وثانيه بعده ألف ثم راء مهملة مكسورة ثم باء معجمة بواحدة ويخفف وهو الأكثر، ويقال مأرب بإسكان ثانيه، وهي بلاد الأزد باليمن. معجم ما استعجم ٤/ ١١٧٠، عون المعبود ٨/ ٢١٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٤ رقم (٣٠٦٤) والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ٣/ ٦٦٤ رقم (١٣٨٠)، والنسائي في الكبرى كتاب إحياء الموات باب الإقطاع سنن النسائي الكبرى ٣/ ٤٠٥ رقم (٥٧٦٤)، وابن ماجه في الرهون باب إقطاع الأنهار والعيون ٢/ ٨٢٧ رقم (٢٤٧٥)، وابن حبان ١٠/ ٣٥١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٤٩، والدارقطني ٣/ ٧٦، والطبراني في الكبير ١/ ٢٧٨، من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، ولذا قال المقدسي في =

والماء العدّ: هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ردّ إقطاع الملح، لمّا علم أنه مثل الماء العدّ، وهذا يقرر أن الماء العدّ لا يجوز أن يحميه أو يختص به أحد، كما لا يجوز للإمام إقطاعه لآحاد الناس، بل هو لعموم المسلمين.

وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك[2]، وقال ابن قدامة: «لا أعلم فيه مخالفاً»[3].

لكن يشترط لجواز الانتفاع بهذه الأنهار: أن لا يضر ذلك الانتفاع بالعامة، بالتأثير الضار على النهر أو مائه، بأي نوع من أنواع الضرر، فإن كان يضر بالعامة لم يجز ذلك؛ لأن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد، كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء[4].

قال الفقهاء: فإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه؛ لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، لحديث «لا ضرر ولا ضرار»[5]، كالتصرف في الطريق الأعظم[6].

كما أن للحاكم منع الانتفاع بالنهر إن أضرّ ذلك الفعل بالعامة؛ وذلك بإزالة القدر الضار من فعله؛ لأنه حق لعامة المسلمين[7]، كما أن لولي الأمر فرض النظم والقواعد التي تحد من إطلاق التصرف لعموم الناس، وذلك لأجل المحافظة على الماء وتوزيعه بين الناس على وجه مستقيم نافع للصالح

= الأحاديث المختارة ٤/ ٥٦: «إسناده حسن»، وكذا حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٩٣ رقم (٢٦٣٤).

(١) غريب الحديث لابن سلام ٢/ ١٢١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٩.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص١٩.

(٣) المغني ٨/ ١٥٦.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٣٩.

(٥) تقدم تخريجه ص١٣٨.

(٦) وقد سئل أبو يوسف عن نهر مرو، وهو نهر عظيم، أحيا رجل أرضاً كانت مواتاً، فحفر لها نهراً فوق مرو، من موضع ليس يملكه أحد، فساق الماء إليها من ذلك النهر، فقال أبو يوسف: إن كان يدخل على أهل مرو ضرر في مائهم ليس له ذلك، وإن كان لا يضرهم فله ذلك، وليس لهم أن يمنعوه. بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢. وانظر: البيان ٧/ ٥٠٧.

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٢، التاج والإكليل ٦/ ١٤٦، المغني ٨/ ١٧٣.

العام، منعاً لما قد يترتب على تصرف المنتفع من ضرر بغيره، فإن الضرر يجب أن يزال[1].

ومن أنواع الضرر التي يجب مراعاتها عند الانتفاع بالنهر المشترك بين عموم الناس في هذا العصر تلويث مياه الأنهار بالنجاسات والقاذورات، أو بالمياه الملوثة بالمواد الكيميائية، كمياه المنشآت والمشاريع الزراعية أو الصناعية التي تقام على مثل هذه الأنهار المشتركة؛ لأن جواز الانتفاع بهذه المصادر مقيد بانتفاء الضرر عن الآخرين، وقد نص الفقهاء ـ كما تقدم ـ على أن للمنتفعين بماء النهر حق منع كل من يقوم بعمل يؤدي إلى الإضرار بهم.

وإذا كان للأفراد حق منع من يقوم بعمل يضر بانتفاعهم من المورد الطبيعي المباح كما تقدم، فإن الدولة أجدر بالقيام بذلك؛ لا سيما في هذا العصر الذي نعايش فيه ازدهار الصناعات المختلفة، فيجب أن تخضع هذه الصناعات وما يصدر منها من مخلفات لرقابة الدولة؛ لأن ترك هذا للأفراد قد يؤدي إلى المنازعات[2].

*** المسألة الثانية: الأنهار الصغار، أنواعها وكيفية السقي والشرب منها:**

يفرق الفقهاء بين الأنهار الكبيرة، والأنهار الصغيرة، وذلك تبعاً لاختلاف تلك الأنهار في وفائها بحاجة الناس، فما كان من الأنهار كافياً لجميع من حوله من غير قصور، جاز لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاع متى شاء وكيف شاء، ولذا فيلحق بحكم الأنهار الكبار العظيمة الأنهار الصغيرة، إذا كان ماء النهر عالياً وكافياً للجميع من غير قصور[3].

أما إذا كان النهر صغيراً، لا يكفي لكل الناس، بل يزدحمون فيه، ويتشاحون في مائه، ومثله لو كان سيلاً يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه،

(١) الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الرشيد ٢/ ١٩٧.
(٢) قد سبق القول في ذلك ص١٤٠. وانظر: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، لعبد الله البار، ص٥٥٨.
(٣) المبسوط ٢٣/ ١٦٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٤.

فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء، حتى يكتفي ويرتوي، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين؛ لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث[1]، وهذا قول فقهاء المدينة[2]، وأبي حنيفة[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفاً»[7].

والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير ﷺ: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، وفي رواية (كانا يسقيان بها كلاهما)، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري، وقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. متفق عليه[8].

---

(١) المغني ٨/ ١٦٨، المبدع ٥/ ٢٦٢. (٢) المغني ٨/ ١٦٨، المبدع ٥/ ٢٦٢.

(٣) المبسوط ٢٣/ ١٦٤.

(٤) التمهيد ١٧/ ٤١٠، المنتقى ٦/ ٣٤، تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٨، قال القرطبي: «واختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل فقال ابن حبيب: يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك، حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط، وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن وهب، وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئاً في حائطه، قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ، وهم أعلم بذلك، لأن المدينة دارهما، وبها كانت القضية، وفيها جرى العمل». =

(٥) المهذب ١/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٤.

(٦) المغني ٨/ ١٦٨، المبدع ٥/ ٢٦٣. (٧) المغني ٨/ ١٦٨.

(٨) أخرجه البخاري باب سكر الأنهار ٢/ ٨٣٢ رقم (٢٢٣١)، ومسلم باب وجوب اتباعه ﷺ ٤/ ١٨٢٩ رقم (٢٣٥٧). وقوله: «في شراج الحرة» بكسر المعجمة =

ومعنى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري، فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم[1].

واستدل الفقهاء من جهة النظر والتعليل على هذا الحكم: بأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة[2].

ومن جهة النظر ـ أيضاً ـ: أن إرسال جميع الماء بعد أخذ الأعلى حاجته منه، أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جُعل الناس فيه شركاء[3].

وقد ذكر أكثر الفقهاء[4] أن تقديم الأعلى أو الأقرب للنهر مشروط بما إذا كان الأعلى قد سبق الأسفل وتقدم عليه بالإحياء، أو تساوى الأعلى والأسفل فيه، أو لم يعرف أي الأراضي أحييت أولاً، أما إذا كان الأسفل قد

= وبالجيم، جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضاً، والمراد هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة. وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار، وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب، ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه، والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان. غريب الحديث لابن سلام ٤/ ٢، الفائق ٢/ ٢٣٧، فتح الباري ٥/ ٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ١٠٨.

(١) التمهيد ١٧/ ٤٠٩، شرح النووي على صحيح مسلم١٥/ ١٠٨، المغني ٨/ ١٦٩.

(٢) المغني ٨/ ١٦٩، المبدع ٥/ ٢٦٣، ومشرعة الماء: هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. مختار الصحاح ١/ ١٤٠، لسان العرب ٨/ ١٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦٩.

(٤) المنتقى ٦/ ٣٣، المهذب ١/ ٤٣٥، المغني ٨/ ١٧٠. خالف في ذلك بعض الفقهاء كابن حزم، كما في المحلى ٨/ ٢٣٨، وابن حجر كما في الفتح ٥/ ٣٩، والحارثي من الحنابلة، كما نقل عنه المرداوي في الإنصاف ٦/ ٣٨٥، فذهبوا إلى أن الأقرب إلى المورد أو الأعلى مقدم مطلقاً، وذلك تمسكاً بظاهر النصوص، لكن أجيب عن هذا: بأنه محمول على الغالب فإن من أراد الإحياء اقترب من الماء، لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء، انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٣.

أحيا الأرض قبل الأعلى فليس للأعلى حق في السقي، بل الحق للسابق منهما في الإحياء، وذلك لأن المتقدم في الإحياء أسبق من غيره إلى الماء فيكون له الحق في التقدم في السقي، ولأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها، فلا يملك غيره إبطال حقوقها، وهذا من حقوقها[1].

كما ذكر أكثر الفقهاء ـ أيضاً ـ أنه إذا استوى اثنان في القرب من أول النهر فإنهما يقتسمان الماء بينهما، إن أمكن؛ لأنهما متساويان في الاستحقاق[2].

فإن لم يمكن قسم الماء بينهما أقرع بينهما، فقدم من تقع له القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما، سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم تركه للآخر، وليس له أن يسقي بجميع الماء؛ لأن الآخر يساويه في استحقاق الماء، وإنما القرعة للتقديم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق، بخلاف الأعلى مع الأسفل؛ فإنه ليس للأسفل حق إلا فيما فضل عن الأعلى فإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر، قسم الماء بينهما على قدر الأرض؛ لأن الزائد من أرض أحدهما مساو في القرب، فاستحق جزءاً من الماء، كما لو كان لشخص ثالث[3].

أما تقدير السقي في الأرض، فقد اختلف العلماء في مقدار ما يحبس الساقي من الماء في أرضه، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يحبسه حتى يبلغ الكعبين، وهذا هو رأي جمهور العلماء[4].

---

(١) المغني ٨/ ١٧٠، كشاف القناع ٤/ ١٩٨.

(٢) المنتقى ٦/ ٣٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٦، المغني ٨/ ١٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٠٦، المغني ٨/ ١٧٠، المبدع ٥/ ٢٦٣.

(٤) فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، راجع: المبسوط ٢٣/ ١٦٣، المنتقى ٦/ ٣٣، المهذب ١/ ٤٣٥، المغني ٨/ ١٦٨. فإن كان بعض الأرض أو الحائط أعلى من بعض، فقد قال بعض الفقهاء: يؤمر صاحب الأرض أن يعدل أرضه، وليس له أن يحبس على أرضه كلها إلى الكعبين، ووجه ذلك أنه قد يكون علو بعض أرضه ما لا يبلغ إلى الكعبين، إلا بأن يعلو في بعضه قامتين، ولكن إن تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان مستو على حدته. انظر: المنتقى ٦/ ٣٤، البيان ٧/ ٥٠٧، المغني ٨/ ١٧٠.

ويدل لهذا القول حديث عبد الله بن الزبير المتقدم، قال الزهري[1]: قدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر»، فكان ذلك إلى الكعبين[2].

ومما يدل على هذا الحكم صراحة ـ أي التقدير بالكعبين ـ ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»[3].

ومثله ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم[4]، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينيب: «يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»[5].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن الصحابة، وكان أحفظ أهل زمانه،توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ١٥٨، شذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية أبواب من القضاء ٣/ ٣١٦ رقم (٣٦٣٩)، وابن ماجه في الرهون باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٢/ ٨٢٩ رقم (٤٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٤، قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١١٣: «إسناده حسن»، ورواه الحاكم من طريق عائشة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» المستدرك على الصحيحين ٢/ ٧١، وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٤٠ عن كلا الحديثين: «إسناد كل منهما حسن».

(٤) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، شيخ مالك والسفيانين، روى عن أنس وجماعة، وكان كثير العلم، توفي سنة ١٣٥هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ١٨٢، شذرات الذهب ١/ ١٩٢.

(٥) موطأ مالك ٢/ ٧٤٤، وروي أيضاً في هذا المعنى حديث ثعلبة بن أبي مالك: أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور، يعني السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ: «أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل»، أخرجه أبو داود في الأقضية أبواب من القضاء ٣/ ٣١٦ رقم (٣٦٣٨)، وابن ماجه في الرهون باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٢/ ٨٢٩ رقم (٤٢٨١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٤، وابن أبي شيبة ٦/ ٩، قال البوصيري: «ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول وإسناد =

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا القضاء من النبي ﷺ إنما كان في أرض خاصة، وزراعة خاصة، وليس هذا الحكم عاماً لكل الأراضي في جميع البلدان، ولا لكل الزروع والأشجار؛ وذلك للجزم باختلاف الأراضي والزروع في حاجتها للماء[1].

القول الثاني: أن يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة، وقد ذكر هذا بعض فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3]، قالوا: ويختلف ذلك من خمسة أوجه:

أحدها: باختلاف الأرضين: فمنها ما يرتوي باليسير، ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير.

والثاني: باختلاف ما فيها، فإن للزروع من الشرب قدراً، وللنخل والأشجار قدراً.

والثالث: باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدراً.

والرابع: باختلافها في وقت الزرع وقبله، فإن لكل واحد من الوقتين قدراً.

= حديثه ضعيف... وهذا الحديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: هو في التابعين، وقال ابن معين: رأى النبي ﷺ» مصباح الزجاجة ٣/٨٣، وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وأرفع أسانيده ما حدثناه... ثم ساق بسنده هذا الحديث.. التمهيد ١٧/ ٤٠٧، وقال بعد ذلك: «حديث سيل مهزور ومذينيب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور واد بالمدينة وكذلك مذينيب واد - أيضاً - عندهم، وهما جميعاً يسقيان بالسيل فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به، وذكر عبد الملك بن حبيب: أن مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر وتتنافس أهل الحوائط في سيلهم» التمهيد ١٧/ ٤١٠.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٥.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٥.

والخامس: باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدّخر، والدائم يؤخذ منه ما يستعمل.

قالوا: فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لا يمكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أحدها، وكان معتبراً بالعرف المعهود عند الحاجة إليه[1].

قال الماوردي: «وليس هذا القضاء منه ﷺ على العموم في الأزمان والبلدان؛ لأنه مقدر بالحاجة»[2].

الراجح من هذين القولين: هو القول الثاني، وهو أن الرجوع في تقدير السقي إلى الحاجة، والحاجات تختلف تبعاً لاختلاف الأراضي وتنوع الزروع، فلكل أرض ما تحتاجه من الماء، ولكل نوع من الزرع والشجر ما يحتاجه من الماء، وهذا معلوم عند أهل الخبرة والمعرفة، وإنما ترجح هذا القول لقوة التعليل المذكور، ولإمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر.

ويمكن أن يفصل ولي الأمر (الدولة) في طريقة السقي عند المشاحة، ويقسم الماء بين الناس، بحسب أراضيهم الزراعية، ويكون هذا التقسيم بحسب ما يراه الإمام من المصلحة، إما أن يقدره بالزمن بأن تأخذ كل جهة أياماً محدودة، أو ساعات معينة، وإما بتقديره بالكميات فيكون لكل جهة أمتاراً مكعبة من الماء ويحسب ذلك بالعداد[3].

وبهذا يتبين المفهوم الشرعي الصحيح للعلاقة بين ملكية المياه وملكية الأرض، فإن هذا المفهوم يعد اليوم في كثير من الأقطار العربية والإسلامية من المشكلات التي تواجه إدارة الموارد المائية في بعض البلاد العربية، حيث إن مفهوم العلاقة بين ملكية المياه وملكية الأرض غير واضح، وفي غياب هذا المفهوم الشرعي ودلالاته، أصبح مالك الأرض الواقعة في أعالي منابع موارد المياه هو المسيطر الفعلي عليها، مما يشجعه على استثمار هذا المورد بأقصى ما يمكن، وبإسراف لا مبرر له، دون مراعاة لمصالح ملاك الأراضي الواقعة عند مصب المورد المائي[4].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) الأحكام السلطانية ص٢٢٧.
(٣) الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة ٢/ ١٩٩.
(٤) انظر بحث: «آثار التلوث البيئي على المياه العربية وثرواتها الطبيعية» ص٣٦٢، منشور =

الفرع الثاني: ما احتفره الآدميون من الأنهار

ويتعلق بهذا الفرع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إباحة ماء النهر المملوك.

المسألة الثانية: الاشتراك في حفر الأنهار، وكيفية قسمتها.

المسألة الثالثة: تصرف الشركاء في النهر المشترك.

*** المسألة الأولى: إباحة ماء النهر المملوك:**

إذا كان النهر مملوكاً، وذلك بأن يحفر الإنسان نهراً صغيراً يدخل فيه الماء من الوادي العظيم، أو النهر الكبير، فالنهر باق على إباحته عند أكثر أهل العلم، لكن مالك النهر أحق به من غيره، وإليك بعض عباراتهم في بيان ذلك:

١ ـ نص فقهاء الحنفية على: أن الماء في الأنهار المملوكة غير مملوك لأحد؛ لأن الماء خلق مباح الأصل بالنص، وإنما يأخذ حكم الملك بالإحراز بالأواني[١].

قالوا: وليس لصاحب النهر أن يمنع من الشفة، وهو شرب الناس والدواب، وله أن يمنع من سقي الزرع والأشجار؛ لأن له فيه حقاً خاصاً، وفي إطلاق السقي إبطال حقه؛ لأن كل واحد يتبادر إليه فيسقي منه زرعه وأشجاره فيبطل حقه أصلاً[٢].

لكن إن كان الماء ينقطع بسقي الناس دوابهم، بأن كانت الإبل كثيرة، كان لصاحب النهر حق المنع، وقال بعضهم: إن كان تنكسر ضفة النهر، ويخرب بالسقي، كان له حق المنع وإلا فلا[٣].

٢ ـ وكذا ذكر فقهاء الشافعية: أن الماء الذي يمرّ في الأنهار المملوكة

= ضمن بحوث مؤتمر: تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، ١٩٩٤هـ.

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩، تبيين الحقائق ٦/ ٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩، تبيين الحقائق ٦/ ٣٩.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩١، تبيين الحقائق ٦/ ٣٩.

مباح، وأن مالكيها إنما لهم في الماء حق الاختصاص، كالسيل إذا دخل الملك، فليس لأحد مزاحمتهم لسقي الأرضين، وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب فليس لأحد أن يمنع شارباً أو مستعملاً أو ساقياً لدوابه منها، إذا لم يدخل إلى ملك غيره، قالوا: وذلك إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي[1].

٣ ـ ونص جماعة من فقهاء الحنابلة على: أن الماء في النهر المملوك ـ سواء كان مباح الأصل أو مملوك الأصل ـ غير مملوك؛ لأنه مباح دخل ملكه، فأشبه ما لو دخل صيد بستانه، وعلى هذا فلكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه، وينتفع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه، من غير إذن، إذا لم يدخل إلى مكان محوط عليه[2].

قالوا: ولا يحل لصاحب النهر في هذه الحال منع الناس من الانتفاع بالماء في غير سقي الزرع، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل .. الحديث»[3]، ولأن ذلك لا يؤثر في النهر في العادة، وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر، فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة، ونحو ذلك، فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك، وإن لم يفضل، لم يلزمه[4].

وبهذا يتبين أن الأنهار التي يحفرها الناس وتكون متصلة بالأنهار الكبيرة المباحة، مباحة الماء لكل أحد، لكنها إباحة قاصرة عن إباحة النهر الكبير، حيث لا يجوز أن تسقى المزارع من هذه الأنهار إذا كان ذلك يؤثر على حق

---

(١) فتاوى السبكي ١/ ٤٥٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٠.

(٢) المغني ٨/ ١٧١، الإنصاف ٦/ ٣٨٦، كشاف القناع ٤/ ١٩٩. وذكر في الإنصاف ٦/ ٣٨٦: أن الصحيح من المذهب: ملك الماء بدخولهِ إلى النهر؛ لأنه بدخوله في نهره كدخوله في قربته، وراويته، ومصنعه.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٢/ ٨٣١ رقم (٢٢٣٠)، ومسلم باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... إلخ ١/ ١٠٣ رقم (١٠٨).

(٤) المغني ٨/ ١٧٢، ١٧٥، مطالب أولي النهى ٤/ ١٨٦ و٢٠٤.

أصحابها من السقي، بل الجواز مقصور على الاستعمال للشرب والوضوء وسقي الدواب ونحو ذلك مما لا يؤثر على الماء في العادة، ولا يحدث ضرراً على النهر أو حافتيه بتخريب ونحوه[١].

*** المسألة الثانية: الاشتراك في حفر الأنهار، وكيفية قسمتها:**

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه إذا اشترك جماعة في حفر نهر، يدخل فيه الماء من نهر عظيم، فإنهم يشتركون في الماء الحاصل بسعيهم حسب العمل والنفقة؛ لأن النهر في هذه الحالة ملك بالعمارة، والعمارة بالنفقة والعمل، ولا يختص أحدهم بملكه.

قال الفقهاء: فإن كفى النهر المحفور جميع الشركاء فلا كلام، وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهايأة[٦] أو غيرها جاز؛ لأنه حقهم، ولا يخرج عنهم، وإن تشاحوا في قسمته، قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم؛ لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك[٧].

أما طريقة قسمة المياه في هذه الأنهار المشتركة: فقد ذكر الفقهاء طرقاً

---

(١) سيأتي لهذا زيادة إيضاح وبيان، انظر: ص٢٥٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٨.

(٣) المنتقى ٦/ ٣٣، شرح الخرشي ٧/ ٧٦.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨١، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٧.

(٥) المغني ٨/ ١٧١، كشاف القناع ٤/ ١٩٩.

(٦) المهايأة: بالهمزة مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول، وقد تهايأ أي فعلا ذلك، وهايأ فلان فلاناً، وأصله من قولك هيأته فتهيأ أي أعددته فاستعد. طلبة الطلبة ١٢٧، المصباح المنير ص٦٤٥.

(٧) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٨، المغني ٨/ ١٧١. وقال فقهاء الحنفية: إذا كان النهر بين قوم لهم عليه أرضون، ولا يعرف كيف أصله بينهم، فاختلفوا واختصموا في الشرب، فالشرب بينهم على قدر أراضيهم وحاجتهم؛ لأن المقصود بالشرب سقي الأراضي، والحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأراضي وكثرتها. فتح القدير ١٠/ ٨٥، تبيين الحقائق ٦/ ٤١. وفي وجه عند الشافعية: أن القسمة عند المشاحة والاختلاف تكون بالسوية؛ لأنه في أيديهم، لكن صحح النووي القسمة على قدر الأرضين. روضة الطالبين ٥/ ٣٠٨.

للقسمة، منها: المهايأة - كما تقدم - وذلك بأن يتناوبوا بالأيام إن كثروا، وبالساعات إن قلوا، ويقترعوا إن تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه، ويختص كل واحد منهم بنوبته، لا يشاركه غيره فيها، ثم هو من بعدها على ما ترتبوا[1].

وقد استدل محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية على جواز قسمة الماء بالمهايأة بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر: ٢٨]؛ لأنهم جعلوا شرب الماء يوماً للناقة، ويوماً لهم[2].

ومنها: القسمة بنصب الخشب ونحوه، وذلك بأن تؤخذ خشبة صلبة، أو حجر مستوي الطرفين والوسط، فيوضع على موضع مستو من الأرض، في مقدم الماء، فيه حفور، أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم، يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به، فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك، فإذا كان لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه، جعل فيه ستة ثقوب، لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد وهكذا[3].

ومنها: القسمة بفتح الساقية، وذلك بأن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شراباً مقدراً لهم باتفاقهم، أو على مساحة أملاكهم، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه، ولا لهم أن ينقصوه[4].

وفي هذا الزمن يمكن تقسيم المياه المشتركة بوسائل حديثة في غاية

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦١، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، الشرح الكبير ٤/ ٧٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨١، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٧، المغني ٨/ ١٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٠٠، وقد قيل: بالمنع من المهايأة بالأيام، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٨.

(٢) المبسوط ٢٠/ ١٧٠، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، المنتقى ٦/ ٣٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٢، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٠، المغني ٨/ ١٧١.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٨.

الدقة، فقد سهل اليوم معرفة سرعة جريان الماء وقدره، في أوقات معينة، تحسب فيها كميات المياه بمعايير منضبطة، وبزمن منضبط يمكن تقديره بالدقائق والثوان، فالعمل بهذه المعايير الحديثة قد يكون أعدل بكثير مما يذكره الفقهاء المتقدمون، من طرق قسمة المياه المتقدمة بالآلات البدائية.

*** المسألة الثالثة: تصرف الشَركاء في النهر المشترك:**

صرَّح أكثر الفقهاء بأن التصرف في النهر المشترك إذا كان يؤدي إلى الضرر بالنهر أو بالماء لا يجوز، إلا بإذن الشركاء ورضاهم(١).

ومعنى الضرر بالنهر: ما يؤدي إلى كسر ضفته، أو تخريبه، ويمثل له الفقهاء بأن يوسع فم النهر، أو ينصب عليه رحى أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز إلا برضى أصحاب النهر؛ لأن فيه كسر ضفة النهر، وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر، ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره(٢).

ومعنى الضرر بالماء: أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، ومثال ذلك أن يوسع فم النهر؛ فهذا يؤدي إلى كسر ضفة النهر، ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء، ويؤدي إلى كثرة الماء على من في أول النهر، كما لا يجوز تضييق فم النهر إلا برضى الشركاء فيه(٣).

وقد يكون من أنواع الضرر الحاصل في النهر المشترك، جعل النهر مكاناً لإلقاء المخلفات والنفايات الصلبة أو السائلة، التي يتضرر بها النهر والماء، وتقود إلى ضرر على المنتفعين بالنهر، وربما حالت دون الانتفاع التام والآمن في مياه النهر، فمثل هذه التصرفات في الأنهار المشتركة ـ حتى ولو كانت من المالك لها ـ لا تجوز؛ لأن التصرف في النهر المشترك مشروط بعدم وجود الضرر، كما نص عليه الفقهاء فيما تقدم.

---

(١) فتح القدير والعناية شرح الهداية ١٠/ ٨٥، ٨٦، تبيين الحقائق ٦/ ٤٢، البيان ٧/ ٥٠٩، فتاوى السبكي ١/ ٤٥٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٦، المغني ٨/ ١٧٢، كشاف القناع ٤/ ٢٠٠.

(٢) فتح القدير والعناية شرح الهداية ١٠/ ٨٥، ٨٦، تبيين الحقائق ٦/ ٤٢.

(٣) فتح القدير والعناية شرح الهداية ١٠/ ٨٥، ٨٦، تبيين الحقائق ٦/ ٤٢.

المطلب الثاني

مياه الآبار

وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حفر الآبار للتسبيل.

الفرع الثاني: حفر الآبار للارتفاق.

الفرع الثالث: حفر الآبار للاختصاص بها.

الفرع الأول: حفر الآبار للتسبيل

يذكر عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن وقف الآبار، وتسبيل مياهها من جنس الأوقاف المشروعة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى.

ويدل لذلك صراحة[٥] حديث عثمان ﷺ وفيه: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة[٦]، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»؟ فاشتريتها من صلب مالي فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين قالوا: «اللّهمّ نعم»[٧]، وفي

---

(١) درر الحكام شرح غرر الحكام ٢/ ١٣٥، رد المحتار ٤/ ٣٤٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦١، منح الجليل ٩/ ٥٣٤.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٢٢١، ٤٦٠، تحفة المحتاج ١/ ١٦٧.

(٤) المغني ٦/ ١٤٨، الإنصاف ٧/ ١٢. وذكر فقهاء الحنابلة أن حفر الآبار من فروض الكفايات، مثل إصلاح الطريق وبناء المساجد، لعموم حاجة الناس إلى ذلك. الآداب الشرعية ٣/ ٥٥٤، كشاف القناع ٣/ ٣٤.

(٥) المغني ٧/ ١٤٧.

(٦) رومة: بضم الراء وسكون الواو فميم، بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق، ماؤه عذب لطيف في غاية العذوبة واللطافة، تسميها الآن العامة بئر الجنة، لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها. تحفة الأحوذي ١٠/ ١٣١.

(٧) أخرجه أحمد ١/ ٧٤، والترمذي باب في مناقب عثمان ﷺ ٥/ ٦٢٧ رقم (٣٧٠٣)، والنسائي في الكبرى باب وقف المساجد ٤/ ٩٧ رقم (٦٤٣٥)، وأصل الحديث في =

رواية: «أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل»[1].

كما ذكر جماعة من فقهاء الشافعية[2] أن من جنس الأوقاف والصدقات التي ينتفع بها الميت الوقف والصدقة عنه بحفر الآبار، وتسبيلها عنه، كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته، قالوا: للإجماع[3]، والأخبار الصحيحة كخبر أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4].

وعن سعد بن عبادة ﷺ أن أمه ماتت، فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»، فتلك سقاية سعد بالمدينة، وفي رواية أبي داود: أن سعد بن عبادة ﷺ قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد[5].

= صحيح البخاري ٣/ ١٠٢١ «أن عثمان ﷺ حيث حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها، ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته، قال: فصدقوه بما قال».

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي ٥/ ٦٢٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١١٠، أسنى المطالب ٣/ ٦٠، إعانة الطالبين ٣/ ٢١٩، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٧٧.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١١٠، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/ ٨٩ «من أراد برّ والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين»، وانظر ـ أيضاً ـ : شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ رقم (١٦٣١).

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٥، ٦/ ٧، وأبوداود في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢/ ١٣٠ رقم (١٦٨١)، والنسائي في الكبرى في الوصايا باب ذكر الاختلاف على سفيان، ٤/ ١١٢ رقم (٦٤٩٣)، وابن ماجه في الأدب باب فضل صدقة الماء ٢/ ١٢١٤ رقم (٣٦٨٤)، والحاكم ١/ ٤١٤، والبيهقي ٤/ ١٨٥، وابن خزيمة ٤/ ١٢٣ =

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء، وبيان فضله، وعظيم أجره، فمن ذلك:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»[1].

ففي الحديث الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقي المسلم أعظم أجراً[2].

قال القرطبي: «وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً وأحياه»[3].

= رقم (٢٤٩٧)، وابن حبان ٨/ ١٣٥، من عدة طرق بعضها مرسل، وبعضها منقطع، وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٩، خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٦. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ٣/ ١٠١٣ رقم (٢٦٠٥) من حديث ابن عباس ﷺ ولفظه: «أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»، وقد يكون سعد تصدق بكل ذلك عن أمه الحائط وسقي الماء. شرح الزرقاني ٣/ ٧٤.

(١) أخرجه البخاري في باب فضل سقي الماء ٢/ ٨٣٣ رقم (٢٢٤٣)، ومسلم في باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/ ١٧٦١ رقم (٢٢٤٤). ومعنى «كل كبد رطبة» أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية. فتح الباري ٥/ ٤٢. ومثل هذا الحديث ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها». أخرجه البخاري ٣/ ١٢٧٩ رقم (٣٢٨٠)، ومسلم ٤/ ١٧٦١ رقم (٢٢٤٥).

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢١٥، وقد ذكر ذلك القرطبي عند قول الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأعراف: ٥٠]، وقال أيضاً: «في هذه الآية دليل على =

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري، كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم»(١).

والآبار المسبلة يكون ماؤها مشتركاً، بين عموم المسلمين، ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقي الزرع، فإن ضاق ماؤها عنهما، كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، ويشترك فيها الآدميون والبهائم، فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم(٢).

كما نص الفقهاء على أن الواقف للبئر يشترك مع عموم الناس في مائها؛ لأن الوقف إذا كان لعموم المسلمين، فالواقف كغيره في الاستحقاق، والانتفاع بما وقفه(٣).

= أن سقي الماء من أفضل الأعمال، وقد سئل ابن عباس ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة، أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله»، وانظر هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في مسند أبي يعلى ٥/ ٧٧، والمعجم الأوسط ٦/ ٢٠٣.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣، وأبو داود في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢/ ١٣٠ رقم (١٦٨٢)، والترمذي ٤/ ٦٣٣ رقم (٢٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٨٥، قال الترمذي: «هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف وهو أصح عندنا وأشبه»، قال المنذري: «في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد». الترغيب والترهيب ٢/ ٣٦، تحفة الأحوذي ٧/ ١٢٣. وقوله: «من الرحيق المختوم» أي من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر، والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه، ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته وكرامته، وقيل: المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك، من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره. وقيل: غير ذلك. عون المعبود ٥/ ٦٦.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٧، حاشية العدوي ٢/ ٣٦١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٧، الفروع ١/ ٥٥٤، مطالب أولي النهى ٤/ ١٨٦.

(٣) الأحكام السلطانية ص٢٢٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ٧/ ٢٠، كشاف =

ويدل لذلك حديث عثمان ﷺ المتقدم، وفيه قال ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»؟ قال عثمان ﷺ: فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت فيها دلوي مع دلاء المسلمين»[1].

الفرع الثاني: حفر الآبار للارتفاق

ذكر أكثر الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] أن من حفر بئراً لارتفاقه بمائها ـ كالبادية إذا انتجعوا أرضاً، وحفروا فيها بئراً، لشربهم، وشرب مواشيهم ـ أن صاحبها لا يملك ماءها، ولكنه يكون أحق بمائها من غيره، ما دام مقيماً عندها، فإذا ارتحل عنها من حفرها صارت البئر سابلة للمسلمين، ولهذا قال الفقهاء: إن هذه البئر خاصة الابتداء، وعامة الانتهاء[6].

واستدل الفقهاء على أن الحافر أحق من غيره بماء هذه البئر[7] بحديث أسمر بن مضرس ﷺ[8] قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى

= القناع ٤/٢٤٨، الفتاوى الكبرى ٦/١٠٠، إعلام الموقعين ٣/٢٩٠، طرح التثريب ٥/١٤٨، فتح الباري ٥/٣٠.

(١) تقدم الحديث قريباً.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٨، تبيين الحقائق ٦/٣٩.

(٣) المدونة ٤/٤٦٩، الفواكه الدواني ٢/٢٣٧، حاشية العدوي ٢/٣٦١.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٩، تحفة المحتاج ٦/٢٣٠، نهاية المحتاج ٥/٣٥٥.
وإذا حفر البئر في موات للتملك ففي مائها للشافعية وجهان قيل: يملك، وقيل: لا يملك. التهذيب للبغوي ٤/٥٠٢، ٥٠٣.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، المغني ٦/٣٧٦، الفروع ٤/٥٥٤، مطالب أولي النهى ٤/١٨٦. وذكر جماعة من فقهاء الحنابلة أنها تكون ملكاً لهم ٦/٣٧٦.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٧.

(٧) أسنى المطالب ٢/٤٥٦، مغني المحتاج ٣/٥١٨، المغني ٦/١٥٩، ١٧٩، كشاف القناع ٤/١٨٩.

(٨) هو: أسمر بن مضرس الطائي، له صحبة، ويقال إنه أخو عروة بن مضرس، روت عنه ابنته نميلة بنت أسمر، ويقال لها: عقيلة. انظر: الاستيعاب ١/٢٢٨، التاريخ الكبير ٢/٦١، الثقات ٣/١٨.

ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطّون[1].

فإن عاد إلى البئر من حفرها بعد الارتحال عنها، فقد اختلف الفقهاء في أحقيته فيها، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن الحافر لها في هذه الحال وغيره سواء فيها، ويكون السابق إليها أحق بها، وهذا هو مذهَب الشافعية[2]، وقيده بعضهم: بما إذا لم يرتحل لحاجة بنية العود، ولم تطل غيبته[3]، وهو وجه في مذهب الحنابلة، اختاره القاضي وغيره منهم[4].

والثاني: أن الحافر للبئر أحق بها من غيره، فيختص بها، وهذا وجه في مذهب الحنابلة، اختاره أبو الخطاب، وقال: «الصحيح أنهم - يعني البادية ونحوهم إن حفروا البئر للارتفاق - إذا عادوا كانوا أحق بها؛ لأنها ملكهم بالإحياء، وعادتهم أن يرحلوا كل سنة ثم يعودون، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل»[5].

وهذا هو الصواب، لوجاهة هذا التعليل، فإن من حفرها إنما حفرها لنفسه، ومن عادته الرحيل والرجوع، فلا تزول أحقيته بذلك[6].

---

(١) أخرجه أبو داود باب إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٧ رقم (٣٠٧١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٤٢، وفي الصغرى ٥/ ٤٣٥، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٨٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٦١، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٤/٢٢٧، وقد صحح الحديث أو حسنه بعض أهل العلم، انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٦٣، خلاصة البدر المنير ٢/ ١١٠. وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص٣١٠، رقم (٦٧٢) والإرواء ٦/ ٩. وقوله: «يتعادون يتخاطون» المعاداة: الإسراع بالسير، والمراد بقوله يتخاطون: يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تسمى الخطط، واحدتها خطة، بكسر الخاء، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء. نيل الأوطار ٥/ ٣٦٢.

(٢) الأحكام السلطانية ٢٢٩، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٠، ٢٣١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٥.

(٣) تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٠، ٢٣١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٥.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٧، الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٥٥٤.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٥٥٤.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٥٥٤، مطالب أولي النهى ٤/ ١٨٦.

وقد ذكر فقهاء الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] أنه يجب على حافر البئر للارتفاق بذل ما يفضل عن حاجته وكفايته[(٥)]، ولا يحل له منع الماء الفاضل عن ذلك؛ لتعلق حق الناس بها[(٦)].

قال أهل العلم: وليس المراد بوجوب بذل فضل الماء للماشية استقاؤه لها، بل الواجب تمكين أصحابها ليستقوا بدلاء أنفسهم، ولا يمنع الماشية من الحضور عند البئر إذا لم يحصل له بذلك ضرر في ماشية ولا زرع ولا غيرهما، فإن لحقه ضرر بورودها منعت، لكن يمكن الرعاة من استقاء فضل الماء لها[(٧)].

وقد دلّ على وجوب بذل فضل الماء أحاديث كثيرة منها:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[(٨)].

ومعنى هذا الحديث: أن يأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له البئر، وفيها فضل عن سقي ماشيته، فيمنعه صاحب البئر السقي، فنهي عن ذلك؛ لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشيته لم يقدر على المقام ببلد لا

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٩، فتح القدير ١٠/ ٨٠.

(٢) المدونة ٣/ ٣١٣، التاج والإكليل ٧/ ٦٢٢.

(٣) الأم ٤/ ٥١، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٩.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٧، الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٥٥٤.

(٥) قال بعض الحنابلة: الفضل الواجب بذله: ما فضل عن شفته وشفة عياله، وعجينهم وطبيخهم وطهارتهم، وغسل ثيابهم ونحو ذلك، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه، لأن ذلك كله من حاجته. كشاف القناع ٤/ ١٩٠، وقريباً منه قول بعض الشافعية: المراد بحاجته: حاجة نفسه وعياله وماشيته وزرعه. طرح التثريب ٦/ ١٧٩، قال ابن حجر: «هذا هو الصحيح عند الشافعية». فتح الباري ٥/ ٣٢. وكذا قال النووي، لكنه قيّد ذلك: بما يجب بذله للماشية، أما الواجب بذله لعطش الآدمي المحترم، فلا يشترط فيه أن يفضل عن المزارع والماشية. روضة الطالبين ٥/ ٣٠٩.

(٦) تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٠، ٢٣١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٥.

(٧) طرح التثريب ٦/ ١٧٩.

(٨) أخرجه البخاري في المساقاة باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٢/ ٨٣٠ رقم (٢٢٢٦)، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء ٣/ ١١٩٨ رقم (١٥٦٦).

يسقي فيه ماشيته، فيكون منعه الماء وإن كان مملوكاً، منعاً للكلأ المباح[1].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[2].

وهذا يدل على أن الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «ابن السبيل أحق بالماء من التاني[3] عليه»، وعن أبي هريرة ﷺ: «ابن السبيل أول شارب»[4].

ثالثاً: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل... الحديث»[5].

قال النووي: «ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل ماء الماشية عاصياً، فكيف من يمنعه الآدمي المحترم»[6].

فالاستيلاء على ماء مباح، ومنعه ابن السبيل من كبائر الذنوب، هذا هو صريح هذا الحديث، ولذا جزم كثيرون بعدّ ذلك كبيرة، وقال بعضهم: لا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدي إلى تضرر شديد، وإلا فمجرد المنع والتضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة[7].

وقد أخذ جماعة من أهل العلم من هذه الأحاديث السابقة شروطاً لوجوب بذل الفضل من الماء، خاصة مياه الآبار المحفورة لارتفاق الناس ومواشيهم، وهي كما يلي:

أحدها: أن يكون الماء في قرار البئر، فإن استقاه صاحبه وحازه لم يلزمه بذله.

---

(١) التمهيد ١٣/١٢٩.
(٢) تقدم تخريجه ص٢٣٦.
(٣) ومعنى «التاني»: المقيم.
(٤) أخرج هذين الأثرين أبو عبيد في الأموال ص٣٠٩، وانظر: زاد المعاد ٥/٧٩٨.
(٥) تقدم تخريجه ص٢٤٧.
(٦) شرح مسلم ٢/١١٧.
(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤٣٨، ٤٣٩.

وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم كما سيأتي[1].

الثاني: أن يكون الماء متصلاً بكلأ يرعى، فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله، لانتفاء العلة المعتبرة في الحديث[2].

وهذا الشرط وإن دلّ عليه الحديث، حيث علل منع الماء بأنه يترتب عليه منع الكلأ، إلا أن الأحاديث الأخرى لم ترد فيها هذه العلّة، كحديث: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم... الحديث، وفيه: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل»، وكحديث: «ثلاث لا يمنعن، الماء والكلأ والنار»، وكحديث: «الناس شركاء في ثلاث» وغيرها من الأحاديث التي جاءت عامة، لم تخص ذلك بحال رعي الماشية ووجود الكلأ، ولا يصح حمل هذه الأحاديث على حديث: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»؛ لأن العلّة المذكورة وإن كانت صحيحة، إلا أنها ليست العلّة الجامعة لهذا الحكم، بل إن لفظ حديث: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل»، لا تظهر فيه هذه العلّة المذكورة، بل الظاهر أن الوعيد لمن منع ابن السبيل من الماء المحتاج إليه، ولو لم يكن حوله كلأ، أو معه ماشية.

الثالث: أن لا يجد صاحب المواشي غير ذلك الماء، فإن وجد ماء مباحاً غيره لم يلزم صاحب البئر بذل الماء له، فإن كان غيره من الموجود مملوكاً لزم كل واحد من مالكي الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه، فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر[3].

والحديث دال على هذا الشرط، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم من منع صاحب البئر فضل مائه منع الكلأ، للاستغناء عنه بذلك الماء المباح[4].

الرابع: أن لا يكون عليه في ورد المواشي إلى مائه ضرر يلحقه، في زرع ولا ماشية، فإن لحقه بورودها ضرر منعت، وجاز للرعاة استقاء فضل

---

(١) انظر: ص٢٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٠، طرح التريب ٦/ ١٧٩.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٠.

(٤) طرح التثريب ٦/ ١٧٩.

الماء لها[1].

وهذا الشرط ذكره كثير من فقهاء المذاهب، وعليه تدل نصوص الشريعة وقواعدها العامة[2].

الخامس: أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهي عنه منع الفضلِ لا منع الأصل، ولذلك بوب عليه البخاري في صحيحه أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي[3].

السادس: أن يكون البذل للماشية وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره.

وفي هذا الشرط خلاف بين أهل العلم يأتي بيانه قريباً.

الفرع الثالث: حفر الآبار للاختصاص بها

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: الماء بعد إخراجه من البئر وإحرازه.

المسألة الثانية: الماء في الآبار المملوكة قبل إخراجه.

* المسألة الأولى: الماء بعد إخراجه من البئر وإحرازه:

إذا أخرج صاحب البئر الماء منها فقد حازه إليه، وقد اتفق الفقهاء على أن الماء المحرز يكون محرزه مالكاً له، ينتفع به، ويتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة وغيرها، وله أن يمنع الآخرين منه، كسائر المباحات إذا أحرزت[4].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣١، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٩.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣١، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٦، مغني المحتاج ٣/ ٥١٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٠، الفروع ٣/ ٥٥٣، كشاف القناع ٤/ ١٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٣٠. وانظر: التمهيد ١٣/ ١٢٨، طرح التثريب ٦/ ١٧٩، فتح الباري ٥/ ٣٢.

(٤) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٥، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٠، المغني ٦/ ١٤٦، كشاف القناع ٣/ ١٦١، كما اتفق الفقهاء على أن من حفر بئراً في ملكه أو في أرض موات فهو أحق بمائها من غيره، الهداية مع العناية ٩/ ٦، =

ويدل لذلك أدلة منها:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لأذودنَّ رجالاً عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض»[1].

ووجه الدلالة في قوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض»، فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه[2].

ولذلك بوّب البخاري على هذا الحديث فقال: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه[3].

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل.. الحديث»، وفي رواية: «ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[4].

ووجه الدلالة: أن المعاقبة في منعه الفضل، أما غير الفضل من الماء فلا يتناوله النهي، بل هو ملك لصاحبه[5].

ثالثاً: القياس على جميع المباحات، كالحشيش والحطب والصيد وغيرها، فالماء مثلها، حيث يشترك معها في أصل الإباحة، ويملك بالاستيلاء عليه[6].

رابعاً: أن العادة جرت في الأمصار وفي سائر الأعصار أن السقَّائين

= المنتقى ٦/ ٣٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٩، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣١، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١٧، كشاف القناع ٤/ ١٩٢.

(١) أخرجه البخاري باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٢/ ٨٣٤ رقم (٢٢٣٨)، ومسلم في باب إثبات حوض نبينا ﷺ ٤/ ١٨٠٠ رقم (٢٣٠٢).

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٨٣٤.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه ص٢٤٧، والرواية الأخرى للبخاري باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٢/ ٨٣٤ رقم (٢٢٤٠).

(٥) التمهيد ١٣/ ١٢٨، فتح الباري ٥/ ٣٢.

(٦) المغني ٤/ ٦٢، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨.

يبيعون المياه المحروزة في الظروف والروايا، من غير نكير، وأنه لا يحل لأحد أن يأخذ منه، فيشرب من غير إذن مالكه[1]، ولذا فقد حكى بعضهم الإجماع على هذا الحكم[2]، وقال ابن قدامة: «وأما ما يحوزه من الماء في إنائه. . . . فإنه يملكه بذلك، وله بيعه، بلا خلاف بين أهل العلم»[3].

واستثنى الفقهاء من جواز منع الماء المحرز، المضطر إلى الماء، فاتفق عامة الفقهاء على وجوب بذل فضل الماء لمن اشتد به العطش، فخاف الموت، ولم يجد الماء مباحاً أو مبذولاً[4].

*** المسألة الثانية: الماء في الآبار المملوكة قبل إخراجه:**

اختلف الفقهاء في الماء الذي يكون في الآبار المحفورة في أرض مملوكة، هل يملك ماؤها؟ وهل يجب بذل فضله؟ وهل يحل منعه؟ ولهم في ذلك أقوال يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: أن الماء في الآبار المملوكة مملوك لصاحبه، وهذا قول المالكية[5] وهو الصحيح في مذهب الشافعية[6] وهو رواية عن أحمد[7].

واختلف أصحاب هذا القول في لزوم بذل الماء وحكم منعه على قولين، فالمشهور في مذهب المالكية عدم وجوب بذله، وجواز منعه[8]،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، المغني ٦/ ١٤٧.

(٢) طرح التثريب ٦/ ١٧٩.

(٣) المغني ٦/ ١٤٦.

(٤) الهداية والعناية ٩/ ١٣، تبيين الحقائق ٦/ ٣٩، كتاب الخراج ص٢٠٥، المدونة ٤/ ٤٦٩، القوانين الفقهية ٣٦٧، الأم ٤/ ٥١، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٤، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٩، المغني، كشاف القناع ٤/ ١٩٠.

(٥) المنتقى ٦/ ٣٦، التاج والإكليل ٧/ ٦٢٢، شرح الخرشي ٧/ ٧٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٧.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٥١٩.

(٧) المغني ٦/ ١٤٥، و٨/ ١٥٧، الفروع ٤/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(٨) المنتقى ٦/ ٣٦، التاج والإكليل ٧/ ٦٢٢، شرح الخرشي ٧/ ٧٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٣٧. وعند المالكية: يستحب لصاحب البئر ونحوه أن لا يمنع الشرب منه عن أحد من الناس، من غير حكم يحكم به عليه، وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء ويبيحه إذا شاء. التاج والإكليل ٧/ ٦٢٢، شرح الخرشي ٧/ ٧٣.

والصحيح في مذهب الشافعية[1] وقول الحنابلة[2] وجوب بذل الفاضل عن حاجته، وتحريم منعه، وإن كان مملوكاً.

أدلة هذا القول:

أولاً: أن الماء في ملك صاحبه يعتبر نماء ملكه، كالثمرة واللبن، والشجر النابت في ملكه[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بالمنع، فليس الماء نماء للأرض، بل هو مختلف عنها، فقياس الماء في الأرض على نماء الشجر أو نماء الحيوان لا يستقيم؛ لأنه إنما يخرج من الأرض بقدرة الله ﷻ لا بقدرة الإنسان، حيث إن الماء قد لا يكون في الأرض، وقد يحفر الإنسان بئراً عميقاً فلا يخرج له الماء، فليس وجود الماء في الأرض من كدّ صاحبها أو تعبه، بل هو سبب في إخراجه فقط[4].

أما قياس الماء على الشجر النابت في الأرض، فهو قياس على أصل مختلف فيه، حيث إن الخصم لا يسلم بملك الشجر النابت في الأرض المملوكة، بل هو على أصل الإباحة، وإن كان صاحب الأرض أحق به من غيره[5].

وقد يناقش هذا: بأن القول بأن وجود الماء في الأرض ليس من فعل الإنسان، وإنما هو سبب، مسلّم به، لكن حفر البئر في الأرض يحتاج إلى كلفة وعمل، وقد يكون بمبالغ طائلة، وعمل شاق، ففيه من الكدّ والتعب ما

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٥١٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٥.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ص٢٢٧، إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٦، كشاف القناع ٤/ ١٨٩.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٥١٩، المغني ٦/ ١٤٥.

(٤) الشرح الممتع ٨/ ١٥٤، ١٥٥.

(٥) وهذا قول الحنفية وبعض المالكية وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: المبسوط ٢٣/ ١٦٥، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣، المدونة ٤/ ٤٦٩، المنتقى ٦/ ٣٨، قواعد ابن رجب ص١٩٠، الإنصاف ٤/ ٢٩٠.

ليس في الحشيش النابت في الأرض، وقد يمكن اليوم الكشف على المياه التي في جوف الأرض من خلال بعض الوسائل، مما يجعل مالك الأرض يعلم بوجود الماء أو عدم وجوده قبل الحفر، وتكون حيازة الماء هي الحفر وما يتبعه من أعمال.

ثانياً: استدل من أوجب بذل فضل الماء، وتحريم منعه بأنه قد جاءت أحاديث كثيرة تدل على تحريم منع فضل الماء، وقد سبق ذكر طرف منها، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل..» الحديث[1].

وهذه الأحاديث محمولة عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك[2].

قال أبو عبيد: «ومما يبيّن لنا أنه أراد بهذه المقالة ـ يعني حديث: «لا يمنع فضل الماء» ـ أهل الملك ذكرُه فضل الماء والكلأ فرخّص ﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول ها هنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواء»[3].

وقد جاء النهي عن منع فضل ماء البئر خاصة في حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع نقع البئر»[4].

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٨.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٢.

(٣) كتاب الأموال ص٣١٢.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٩و ٢٦٨، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٢، والحاكم ٢/ ٧٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن حبان ١١/ ٣٣١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٢، من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً، كما أخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن عائشة في الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٢/ ٨٢٨ رقم (٢٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٢، وذكر البيهقي أن في سنده ضعف، وكذا ذكر البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٨٢، كما أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥، =

ونقع البئر: هو فضل مائها، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات[1].

وقد تأول مالك هذا الحديث: على بئر الزرع التي لصاحبها جار له زرع يخاف هلاكه، فيجبر على أن يسقي زرعه بفضل مائه، إذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بيّن[2].

لكن هذا التأويل: فيه حمل للحديث على حالة خاصة، وهو خلاف ما يفهم من ظاهر الحديث، حيث إن الظاهر من الحديث يفيد عموم ماء البئر، إلا الماء المحرز.

وتأول بعض أصحابه هذه الأحاديث على: أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكاً لأحد، وإنما هي مرعى للمواشي، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر، قالوا: فهذا تفسير المنع الوارد في الأحاديث[3].

لكن يجاب عن هذا: بأن هذا التأويل أو التفسير ممكن في قول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»، لكنه لا يمكن في الأحاديث الأخرى التي لم يرد فيها التخصيص بالتسبب في منع الكلأ، ولذا روي عن مالك في تأويل حديث: «لا يمنع نقع البئر» إنه بئر الزرع، لا بئر الماشية، لكنه خصه بحالة الجيران كما سبق، وهذا الاختلاف من مالك وأصحابه في تفسير هذه النصوص يدل على أنها لا تدل على آبار معينة، كآبار الماشية التي

= والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٢ مرسلاً عن عمرة، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل. لكن الحديث ورد موصولاً من طرق أخرى، راجع: الجوهر النقي ٦/ ١٥٢، ولذا صحح الألباني طريق ابن ماجه بشواهده، كما في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٩٨ رقم (٢٠٢٦).

(١) كما في صحيح ابن حبان ١١/ ٣٣١، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٢٣: زاد بعضهم عن مالك في هذا الحديث بهذا الإسناد «يعني فضل مائها» وهو تفسير لم يختلف في جملته، واختلف في تفسيره. وقال أيضاً بعد أن ذكر هذا الحديث مسنداً عن عائشة: «هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسنداً، وهو كما جاء فيه، لا خلاف في ذلك بين العلماء فيما علمت». التمهيد ١٣/ ١٢٤.

(٢) التمهيد ١٣/ ١٣١و ١٩/ ٣، المنتقى ٦/ ٣٩.

(٣) التمهيد ١٩/ ٢، المنتقى ٦/ ٣٩.

تكون في الفلوات، بل تعم كل بئر كما ذكر جمهور العلماء.

القول الثاني: أن الماء الذي يكون في الآبار المملوكة ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه، لكن لصاحبه حق خاص فيه، وهذا قول الحنفية[1]، وهو وجه عند الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]، والظاهرية[4].

وعلى هذا القول: فليس لصاحب البئر منع الناس من فضل ماء البئر، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا هل لصاحب البئر أن يمنعهم عن الدخول في أرضه، إذا لم يضطروا إلى الماء بأن وجدوا غيره؛ لأن الدخول إضرار به من غير ضرورة[5].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن الماء في الأصل خلق مباحاً؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[6]، والشركة العامة تقتضي الإباحة، ما لم يحرزه صاحبه، كما في سائر المباحات غير المملوكة، فإذا لم يحصل الإحراز بقي على أصل الإباحة الثابتة بالشرع[7].

ثانياً: أن هذا الماء يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه[8].

ثالثاً: أن الماء ليس من أجزاء الأرض، فلم يملكه بملك الأرض، كالكنز[9].

رابعاً: أن الحاجة إلى الماء تتجدد في كل وقت، ومن سافر لا يمكنه

---

(١) المبسوط ٢٣/١٦٩، بدائع الصنائع ٦/١٨٨، فتح القدير ١٠/٧٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٠، مغني المحتاج ٣/٥١٩.

(٣) المغني ٦/١٤٥، و٨/١٥٧، الفروع ٤/٥٥٤، ٥٥٥.

(٤) المحلى ٧/٨٧.

(٥) فإن اضطروا وخافوا الهلاك، فيقال له: إما أن تأذن بالدخول، وإما أن تعطي بنفسك فإن لم يعطهم ومنعهم من الدخول فلهم أن يقاتلوه بالسلاح، ليأخذوا قدر ما يندفع به الهلاك عنهم، انظر: المبسوط ٢٣/١٦٩، بدائع الصنائع ٦/١٨٨. الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٠، كشاف القناع ٣/١٦١.

(٦) تقدم تخريجه ص٢٣٦ ـ ٢٦٦.

(٧) بدائع الصنائع ٦/١٨٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٠.

(٨) المغني ٦/١٤٥.

(٩) المغني ٨/١٥٧.

أن يستصحب الماء من وطنه لذهابه ورجوعه، فيحتاج إلى أخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه، وفي المنع من ذلك حرج، وكما يحتاج إلى ذلك لنفسه، فكذلك يحتاج إليه لظهره؛ لأنه في العادة يعجز عن السفر بغير مركب، وكذلك يحتاج إلى ذلك للطبخ والخبز، وغسل الثياب، وأحد لا يمنع أحداً من ذلك[1].

خامساً: الأحاديث التي جاءت في النهي عن بيع الماء، ومن ذلك حديث جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»[2].

وهذا النهي يتناول كل ماء لم يحرزه الإنسان في إناء ونحوه، وذلك لأن الحديث عام لم يخص المياه التي في الأرض الموات أو غيرها، فيدخل فيه الماء الذي في الأرض المملوكة، قبل حيازته وإحرازه، كما يدخل فيه الماء الذي في أرض مباحة، وهذا قول أكثر العلماء[3].

الراجح من هذين القولين: أن ماء الآبار في الأرض المملوكة غير مملوك لصاحبه ما لم يخرجه من البئر، فإذا أخرجه فقد ملكه وأحرزه، على أن القول بملك الماء في البئر قول له حظ من النظر، وعلى كلا القولين فإن الراجح الذي دلّت عليه نصوص السُّنَّة في حكم بذل فضل ماء تلك البئر هو الوجوب، وأن منع فضل الماء في تلك الآبار حرام، وهذا هو القول الذي تجتمع به الأدلة النقلية والعقلية، وأما خلاف هذا القول فلا يسلم من مخالفة الدليل النصي، أو العقلي.

---

(١) المبسوط ٢٣/١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء ٣/١١٩٧ رقم (١٥٦٥).

(٣) طرح التثريب ٦/١٧٩، سبل السلام ٢/١٥، نيل الأوطار ٥/١٧٢، ولذا ذهب كثير من أهل العلم إلى المنع من بيع الماء، لهذا الحديث، ولأن الماء في البئر لا يملك، وهذا خلافاً للمالكية، والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية، انظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع ٥/١٤٦، المغني ٦/١٤٦، إعلام الموقعين ٣/٢٨٦، زاد المعاد ٥/٨٠٢، ٨٠٣، المحلى ١/٣٦٠، المدونة ٣/٣١٢، المنتقى ٦/٣٥. وذكر ابن رجب في القواعد ص٢٢٧: أن الصحيح عن أحمد أن مأخذ المنع من بيع الماء هو أنه مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان، ولا ضرر في بذله، لتيسيره وكثرة وجوده، فيجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر، لا أنه غير مملوك.

قال ابن القيم: «فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع وحكمته، واشتماله على مصالح العالم»[(١)].

وقد ذهب أكثر الفقهاء الذين قالوا بوجوب بذل فضل الماء إلى وجوب بذله لسقي بني آدم، وسقي دوابهم وبهائمهم[(٢)].

وأما بذل الماء لسقي الزرع فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم لزوم بذل فضل الماء لسقي الزرع، وهذا قول الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة في رواية[(٥)].

وعللوا هذا القول بما يلي:

أولاً: أن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع[(٦)]، وعبر بعضهم عن ذلك بقوله: أن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية[(٧)].

وأجيب عن هذا: بأن لصاحب الزرع حرمة، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله، وأيضاً: فإن الزرع له حرمة؛ لأن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمته[(٨)].

ثانياً: أن في إطلاق جواز سقي الزرع، إبطال حق صاحب البئر أصلاً؛ لأن هذه الحاجة لا نهاية لها، وفي ذلك ضرر بصاحب الماء[(٩)].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٨٠٣.

(٢) فتح القدير ١٠/ ٧٩، الأم ٨/ ١٣٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٥١٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢١٩، الفروع ٣/ ٥٥٣، وقيل: يجب بذل الفضل للآدمي ولا يجب للماشية، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٠، مغني المحتاج ٣/ ٥١٩، وقيل: يجب للماشية، ولا يجب للرعاة، وهذا وجه عند الشافعية، قال النووي: وأصحهما يجب؛ لأن البذل لسقاة الناس رعاة كانوا أو غيرهم، أولى من البذل للماشية. روضة الطالبين ٥/ ٣١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩، تبيين الحقائق ٦/ ٣٩، مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٢.

(٤) الأم ٨/ ١٣٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٠٧.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١٧، القواعد لابن رجب ٢٤٣، المغني ٦/ ٣٧٨.

(٦) فتح الباري ٥/ ٣٢.

(٧) المغني ٦/ ٣٧٨.

(٨) زاد المعاد ٥/ ٨٠١.

(٩) بدائع الصنائع ٦/ ١٨٩.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن وجوب بذل الماء مقيّد بعدم الضرر، فإذا حصل على صاحب البئر ضرر، بأن كان ذلك سبب في نقص مائه، أو نحو ذلك لم يجب.

القول الثاني: وجوب بذل فضل الماء للزرع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، وذكر المالكية وجوب بذل فضل الماء لزرع الجار الذي ذهب ماؤه، وخشي على زرعه الهلاك[2].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بعموم الأحاديث التي فيها النهي عن منع فضل الماء، وكذا الأحاديث التي فيها النهي عن بيعه، قالوا: فظاهر تلك الأحاديث يعم كل ماء، لكل حاجة من ماشية وزرع ونحوه[3].

وقد فهم بعض الصحابة هذا المعنى من تلك الأحاديث، ففي الأثر عن عبد الله بن عمرو ﵄: أن قيِّم أرضه بالوهط كتب إليه، فقال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: لا تبعه، ولكن أقم قلدك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء[4].

فهذا الأثر عن عبد الله بن عمرو يقوي هذا الفهم من تلك الأحاديث، حيث إنه نهاه عن بيع الماء، وأمره بسقي المزارع القريبة منه، مع أنه ماء مملوك له في أرضه، ولولا ذلك ما طلب منه بيعه.

ثانياً: أن في منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده، فحرم كالماشية[5].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١٧، المغني ٦/ ٣٧٨، القواعد لابن رجب ص٢٢٧، الفروع ٣/ ٥٥٣، الإنصاف ٦/ ٣٦٥. واختاره ابن القيم كما في إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٦.

(٢) المدونة ٤/ ٤٦٩، القوانين الفقهية ص٣٦٨.

(٣) المغني ٦/ ٣٧٩، زاد المعاد ٥/ ٨٠١، نيل الأوطار ٥/ ١٧٢.

(٤) أخرجه البيهقي في باب النهي عن بيع فضل الماء من كتاب البيوع ٦/ ١٦. قال أبو عبيد: قلدك: يعني يوم الشرب والورد والسقي. الأموال ص٣١٢.

(٥) المدونة ٤/ ٤٧٠، المغني ٦/ ٣٧٩، زاد المعاد ٥/ ٨٠١.

ثالثاً: استدل المالكية على ما ذكروه بعلل أخرى غير ما تقدم، تقوي هذا القول وتشهد له منها:

١ ـ أن المياه مبنية على المواساة، ولذلك كان فضل بئر الماشية مباحاً، ولذلك ـ أيضاً ـ أمر الأعلى أن يرسل إلى الأسفل ما فضل عن قدر حاجته من الماء، ولا يؤمر بإرسال ما يمكنه الاستئثار به من سائر المتملكات.

٢ ـ أنه إذا كانت الشفعة ثابتة في الأملاك لرفع الضرر بسببها، وكان أصلها المشاحة، فبأن تثبت المواساة في المياه للضرورة الشائعة فيها مع كونها مبنية على المواساة أولى.

٣ ـ أن العلماء قالوا: لا يمنع الجار جاره أن يغرز خشبه في جداره إذا لم يكن عليه في ذلك مضرة بينة، ويقضي بذلك عليه، فالقضاء عليه في الماء أبين[١].

الراجح من هذين القولين: هو القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولإمكان مناقشة حجة القول الآخر كما سبق.

وقد ذكر علماء المالكية لوجوب بذل الماء لزرع الجار شروطاً أربعة:

أحدها: أن يكون زرع أو غرس على أصل ماء، فانهارت البئر أو غارت العين، فأما أن يغرس أو يزرع على غير أصل ماء، فليس له أن يسقي بفضل جاره إلى أن يصلح بئره؛ لأن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل ماء، إنما يريد أن يجتر بذلك فضل ماء جاره، فهذا مضار[٢].

وهذا الشرط صحيح إذا ثبت الضرر على الجار باستقائه من بئر جاره، أما إذا لم يثبت عليه بذلك ضرر، فالصحيح عدم اعتباره؛ لأن الأصل العموم.

والشرط الثاني: أن يخاف على زرعه أو نخله من عدم الماء، فإن لم يخف على زرعه لم يكن له في فضل ماء جاره، ووجه ذلك: أنه إنما أبيح له ذلك للضرورة، فإذا لم يخف على زرْعه فليس بمضطر، كالذي يضطر إلى

---

(١) المنتقى ٦/٣٩.

(٢) المدونة ٤/٤٧٠، المنتقى ٦/٣٩.

الطعام ويجد مال غيره فإن له أن يأكل منه ما يصرف عنه الضرورة، وليس له ذلك مع عدم الضرورة[1].

وهذا الشرط صحيح، والذي يظهر من قول أكثر أهل العلم تقييد ذلك بالحاجة، لا بالضرورة، كما سبق.

والشرط الثالث: أن يفضل ماء صاحب البئر عن حاجته، ويستغني عنه، فإن لم يفضل عنه شيء لم يكن له أن يأخذ منه ماءه، وهو يحتاج إليه، ووجه ذلك: أنهما إذا تساويا في الحاجة فصاحب الماء أحق به، كحالة الغنى عنه[2].

وهذا شرط واضح وهو شرط في وجوب بذل الماء عموماً.

والشرط الرابع: أن يشرع من انهارت بئره، أو غارت عينه في إصلاحها على حسب المعروف والإمكان، فإن ترك ذلك واعتمد على السقي من ماء جاره فليس له أن يسقيها، ووجه ذلك: أن هذا إنما أبيح له مع الضرورة، والذي يترك إصلاح بئره واسترجاع مائه غير مضطر[3].

وهذا الشرط مبني على أن الجواز مخصوص بحال خراب البئر، والضرورة إلى الماء، والظاهر كما سبق عدم اعتبار ذلك.

ويمكن مما سبق ذكره من شروط بذل الماء هنا، وفي المسألة السابقة، أن نلخص الشروط المعتبرة لوجوب بذل الماء عامة فيما يلي:

الأول: أن يكون الماء في قرار البئر، فإن استقاه صاحبه وحازه لم يلزمه بذله[4].

الثاني: أن لا يجد طالب الماء المحتاج إليه غير ذلك الماء، فإن وجد ماء مباحاً غيره لم يلزم صاحب البئر بذل الماء له، وإن وجده مملوكاً عند

---

(١) المنتقى ٦/ ٣٩، منح الجليل ٨/ ٩٦.
(٢) المنتقى ٦/ ٣٩، شرح الخرشي ٧/ ٧٤.
(٣) المنتقى ٦/ ٣٩، شرح الخرشي ٧/ ٧٤.
(٤) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٦٥، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٠، المغني ٦/ ١٤٦، كشاف القناع ٣/ ١٦١.

غيره لزم كل واحد من مالكي الماءين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه، فإذا اكتفى بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر[1].

الثالث: عدم الضرر على صاحب البئر، في ورود غيره على مائه، وذلك بأي نوع من أنواع الضرر، في زرعه أو ماشيته، ويدخل في ذلك ـ عند بعض أهل العلم ـ الدخول في أرضه المحوطة أو داره[2]، أو تخريب البئر وإفساد مائها، أو نقصانه عن حاجة صاحبها، أو غير ذلك، فإذا لحق صاحب البئر ضرر جاز له المنع[3].

الرابع: أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته، كما نص الحديث، فإن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل[4].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٠.

(٢) اختلف أهل العلم في مسألة اعتبار الإذن من صاحب الملك، فقال به بعض الحنابلة، قال ابن القيم: «قد قال بعض أصحابنا: لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه، وهذا لا أصل له في كلام الشارع، ولا في كلام الإمام أحمد... قال: فالصواب أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذه، وقد يتعذر عليه غالباً استئذان مالكها، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقي بهائمه، ورعي الكلأ، ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرار ببهائمه، وأيضاً فإنه لا فائدة لهذا الإذن؛ لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول... وقال: لو كان دخوله بغير إذنه لغيرة على حريمه وعلى أهله، فلا يجوز له الدخول بغير إذن، فأما إن كان في الصحراء، أو في دار فيها بئر ولا أنيس بها فله الدخول بإذن وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، وهذا الدخول الذي رفع فيه الجناح هو الدخول بلا إذن» زاد المعاد ٥/٨٠٣، ٨٠٤. وقال ابن رجب: «ومن الأصحاب من قال الخلاف في غير المحوط، فأما المحوط فلا يجوز دخوله بغير إذن بغير خلاف» القواعد ص٣١.

(٣) تبيين الحقائق ٦/٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣١، روضة الطالبين ٥/٣١٠، أسنى المطالب ٢/٤٥٦، مغني المحتاج ٣/٥١٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٠، الفروع ٣/٥٥٣، كشاف القناع ٤/١٨٩.

(٤) التمهيد ١٣/١٢٨، طرح التثريب ٦/١٧٩، فتح الباري ٥/٣٢.

الفصل الثاني

بيئة الجو والهواء

وفيه تمهيد، وثمانية مباحث:

التمهيد: في تعريف الهواء والغلاف الجوي.

المبحث الأول: أهمية الهواء في الحياة.

المبحث الثاني: تلوث الهواء معناه ومصادره وآثاره.

المبحث الثالث: المحافظة على الهواء وحكم تلويثه.

المبحث الرابع: التلوث الهوائي في البيئات المغلقة وآثاره.

المبحث الخامس: التلوث الإشعاعي.

المبحث السادس: حق الجوار وعلاقته بتلوث الهواء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوار الخاص وعلاقته بتلوث الهواء.

المطلب الثاني: الابتعاد بالملوثات عن العمران.

المبحث السابع: أنظمة حماية الهواء والمحافظة عليه في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثامن: الحجر الصحي وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجر الصحي على أهل البلد عند نزول الوباء.

المطلب الثاني: الحجر الصحي للأفراد إذا ثبَت ضررهم بغيرهم.



في تعريف الهواء والغلاف الجوي

لعل من المناسب أن أذكر في هذا التمهيد التعريف اللغوي والعلمي للهواء، مع بيان مركبات الغلاف الجوي وطبقاته، وذلك كالآتي:

أولاً: الهواء في اللغة:

قال أهل اللغة: الهواء ممدود هو الجو ما بين السماء والأرض، والجمع: أهوية، وكل فارغ هواء، قال تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]؛ أي: خالية لا تعي شيئاً من الخوف، وقيل: نزعت أفئدتهم من أجوافهم[١]، والهواء ـ أيضاً ـ الإنسان الجبان لأنه لا قلب له، فكأنه فارغ، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

ألا أبلغ أبا سفيان عني ... فأنت مجوف نخب هواء[٢]

والهواء: كل فرجة بين شيئين، كما بين أسفل البيت إلى أعلاه، وأسفل البئر إلى أعلاها، قالوا: والمهواة والهوّة والأهوية والهاوية كالهواء[٣].

قال ابن فارس[٤]: «الهاء والواو والياء: أصل صحيح يدل على خلو

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٣٧٧.

(٢) شرح ديوان حسان بن ثابت للأنصاري ص٦٠.

(٣) معجم تهذيب اللغة ٤/ ٣٧١٥، المحيط في اللغة ٤/ ٩٤، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٥، لسان العرب ١٥/ ١٦٦.

(٤) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، المعروف بالرازي، المالكي اللغوي، كان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك، من تصانيفه: مجمل اللغة، معجم مقاييس اللغة، الصاحبي، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: إنباه الرواة ١/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣.

وسقوط، أصله الهواء بين الأرض والسماء؛ سمي لخلوّه، قالوا: وكل خال هواء»[1].

وعلى هذا فالجو والهواء بمعنى واحد، وقد ذكر بعض أهل اللغة: أن الريح أيضاً بمعنى الهواء المسخر بين السماء والأرض[2]، لكن الظاهر أن الريح هي سيلان الهواء أو تموج الهواء؛ لأنه ليس كل هواء يسمى ريحاً.

جاء في البدء والتاريخ أن: «الريح هي الهواء بعينه، وقيل التموج من الهواء هو الريح بأي سبب تقع، فإذا أحدث الله فيه حركة هبت واضطربت، وكذا يقول أكثر القدماء أن الريح سيلان الهواء ويزعمون أن هبوبها مرور الشمس بالأرض فيرتفع منها البخار، فإذا كان رطباً كان مادة الأمطار، وإن كان يابساً كان مادة الرياح، وهذا جائز أن يجعل الله مرور الشمس علة لإثارتها متى شاء، كما جعل السحاب سبباً للمطر»[3].

وبهذا يتبين أن الهواء يأتي بمعنى الريح، لكن ليس هو الجو والهواء المقصود هنا؛ لأن الريح هي سيلان الهواء أو تحركه.

ثانياً: التعريف العلمي للهواء:

يعبّر كثير من علماء البيئة عن الجو أو الهواء بالغلاف الجوي أو الغلاف الهوائي.

والغلاف الجوي أو الهوائي من الناحية العلمية: هو الهواء الرقيق الشفاف الذي يحيط بالكرة الأرضية، ويحميها ويحمي قاطنيها ـ بإذن الله ـ من جميع الظواهر الطبيعية غير الملائمة لحياة الكائنات التي تقطن الأرض، إلى حين غير معلوم[4].

وقيل: هو ذاك الغلالة الشفافة التي تحيط بالأرض يابسها ومائها إحاطة تامة، وتفصل سطحها عن الغلاف الكوني، ممتداً بذلك بعيداً عن سطحها بضعة مئات أو آلاف الكيلومترات، وإن كان حده العملي يصل حتى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٥. (٢) المصباح المنير ص٢٤٤.

(٣) البدء والتاريخ ٢/ ٣٠.

(٤) التلوث الهوائي مسبباته ومخاطره ص١٣.

١٠٠٠كم[١].

وبهذا يتبين أن الغلاف الجوي أو الهوائي كتلة غازية تحيط مباشرة بالكرة الأرضية، وتتحرك بحركتها، وهو بهذا يختلف عن الفضاء الخارجي، الذي هو طبقة خارجة عن كتلة الأرض، وبالتالي غير خاضعة لجاذبيتها[٢].

ثالثاً: تركيب الجو (الهواء):

للتعرف على الغلاف الهوائي لا بد من التعرف على مكوناته الأساسية، التي تجعل منه أفضل مناخ أو غلاف يحيط بالكرة الأرضية، وهذا الغلاف الشفاف الذي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة، ويفصلها عن الفراغ الكوني والمجرّة، يختلف عن أغلفة الكواكب الشمسية الأخرى.

فقد بينت الدراسات والتجارب العلمية أن الهواء أساساً يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية، يُقدر ما هو معروف منها حتى الوقت الحاضر بنحو مائة عنصر ومركب، منها عنصران رئيسيان يتصفان بكبر حجم كل منهما وهما: غازي النيتروجين بنسبة ٧٨,٠٨٤٪، والأكسجين بنسبة ٢٠,٩٤٦٪، والنتروجين غاز خامل، أما الأكسجين فغاز نشط كيميائياً، وهو غاز هام، ويتضح ذلك في دوره العظيم في تنفس الكائنات الحية التي لا يمكن أن تعيش من دونه، ولو زادت نسبة الأكسجين الموجودة في الغلاف الجوي للأرض، أو انخفضت عن مقدارها المحدد المشار إليه آنفاً، لتدهورت مظاهر الحياة، وربما اختفت تماماً من وجه الأرض[٣].

ومن آيات الله ﷻ أن جعل غاز النيتروجين، وهو الغاز الخامل المخفف للهواء بنسبة كبيرة جداً، وهي نسبة مقدرة تقديراً دقيقاً من قبل الخالق ـ جل وعلا ـ إذ لو كانت أقل من ٧٨٪، وحدث أن سقطت شرارة كهربائية من الفضاء الخارجي نحو الأرض ـ وهذا يحدث أحياناً ـ لاحترق كل شيء على

---

(١) التلوث الجوي ص٩.
(٢) البيئة من منظور إسلامي ص٢٩.
(٣) تلوث البيئة مشكلة العصر ص١١٦، المشكلات البيئية ص١١، تجارب في التلوث البيئي ص٢٤، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص٣٤، البيئة من منظور إسلامي ص٢٩، البيئة والبعد الإسلامي ١٠٣.

سطح الأرض، ولو زادت نسبة الأكسجين في الهواء عمّا هي عليه لأصبح من الصعب السيطرة على أي لهب أو إخماد أي حريق، وصدق الله سبحانه في قوله في محكم كتابه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وفي قوله جل ذكره: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

والنسب الباقية من الهواء أكثر من (١٪) يمثلها عدد كبير من الغازات الأخرى، منها غاز الأرجون الذي تبلغ نسبته ٠,٩٣٪، من حجم الهواء الجاف، وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٠,٣٣٪، والهيدروجين ٠,١٪ إضافة إلى غازات كثيرة كالأوزون وأول أكسيد الكربون وبخار الماء وغيرها[1].

وتختلف نسبة المكونات الهوائية ودرجة تركيزها حسب الارتفاع، وتختلف مع ذلك كثافة الهواء وضغطه وحركاته، ودرجة حرارته، ونوعية المكونات الغازية السائدة فيه، وهذا ما دعا العلماء إلى تقسيم الغلاف الجوي إلى عدة طبقات بعضها فوق بعض[2].

---

(١) البيئة والبعد الإسلامي ١٠٣، البيئة مشاكلها وقضاياها للفقي ص٣٤، ٣٥، التلوث البيئي ٨٢.

(٢) يقسم العلماء الغلاف الجوي إلى طبقات رئيسية عديدة هي كالتالي:
١ ـ طبقة الغلاف السفلى أو طبقة التغيير (التربوسفير): وتمتد هذه الطبقة من مستوى سطح البحر وحتى ارتفاع نحو ١٢كم، ويتباين سمكها حسب الموقع الفلكي، وتقل درجة الحرارة في هذه الطبقة كلما ارتفعنا فوق مستوى سطح البحر بما يعادل درجة مئوية واحدة لكل ١٥٠متراً تقريباً، ولهذه الطبقة أهمية كبيرة حيث يتركز فيها نحو ٩٩٪ من جملة الغازات الثقيلة اللازمة للكائنات الحية، وتحتوي على معظم بخار الماء، ولذا يحدث في هذه الطبقة مختلف الظواهر المناخية المعروفة ذات التأثير على كافة أنواع الحياة كالرياح ومختلف أشكال التهاطل، كما يتركز نحو ٩٩٪ من الملوثات الجوية فيها.
٢ ـ طبقة السكون أو الغلاف العلوي (الستراتوسفير): وتأتي بعد الطبقة الأولى، ويصل ارتفاعها إلى ٥٠ أو ٥٥كم تقريباً، وتتصف بتخلخل هوائها وقلة ضغطه، وتحتوي هذه الطبقة على معظم الأوزون الجوي، وطبقة الأوزون هامة جداً لمنع وصول الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض، ولولا الأوزون لتعرضت الحياة بقدرة الله سبحانه لأخطار عظيمة وحدثت تغيرات مناخية حادة، وتصل بعض الملوثات الجوية إلى أسفل هذه الطبقة، ونظراً لقلة الاضطرابات الجوية فإن الطيران النفاث يطير في =



المبحث الأول

أهمية الهواء في الحياة

الهواء أهم العناصر المكوّنة للبيئة، وبالرغم من أنه أوفر تلك العناصر وأرخصها، إلا أنه أغلاها وأثمنها، فهو أساس الحياة الذي لا يمكن أن يستغني عنه نوع من أنواع الكائنات الحية، وإذا كان الإنسان يستطيع أن يحيا

= الطبقة السفلى فيها مما يؤدي إلى تلوثها.
٣ ـ طبقة الغلاف المتوسطة (الميزوسفير): وهي المنطقة المتوسطة في الجو من حيث الارتفاع عن الأرض حيث يمتد ارتفاعها حتى٨٠كم عن سطح الأرض، وهذه المنطقة باردة جداً وقد تصل فيها درجة الحرارة إلى ٩٠ درجة مئوية تحت الصفر، وهي المنطقة التي يحدث فيها احتراق الشهب والنيازك.
٤ ـ الطبقة المتأينة (الإيونوسفير): وقد سميت بذلك لأنها تحوي درجات شديدة من تأين الهواء، نتيجة لتعرضها للأشعة فوق البنفسجية، مما يساعد على وجود حالة من التوتر الذري الذي ينتهي بجعل ذرات الغازات المتخلخلة تخلخلاً شديداً في حالة شبه «متكهربة»... فيمكنها أن تعكس الموجات اللاسلكية التي تخرقها، ولذا تتميز هذه الطبقة بأنها موصلة للكهرباء ولها أهمية كبيرة بالنسبة للاتصالات اللاسلكية وموجات الإذاعة.
٥ ـ طبقة الغلاف الحرارية (التيرموسفير): سميت بذلك لأن الحرارة فيها شديدة بسبب امتصاص الأكسجين الذري للأشعة فوق البنفسجية، وقد تصل فيها درجة الحرارة إلى ألف درجة مئوية، وتتميز هذه الطبقة بخفة غازاتها وهي أيضاً تعد وسطاً موصلاً للكهرباء وقد يستفاد منها في الاتصالات كما سبق.
٦ ـ الطبقة الخارجية (الأكزوسفير): وتتصف بشدة تخلخلها وغازاتها الخفيفة، وتمتد هذه الطبقة بين ارتفاع ٨٠٠ ـ ١٠٠٠كم حتى تتلاشى في الفضاء الجوي أو الفضاء الكوني الذي بين الكواكب وبين الكواكب والشمس وبين النجوم وبعضها البعض، وهنا توجد الذرات والأيونات التي ليس بينها أي تجاذب (راجع: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٠٢، ١٠٣، قضايا البيئة من منظور إسلامي د. هندي ص٣٠، ٣١، عالم يحاصره التلوث ١٤، ١٥، التلوث البيئي ٨٥ ـ ٨٨، علوم تلوث البيئة ص٢٠ ـ ٢٢، الإنسان وتلوث البيئة ٩١ ـ ٩٨).

أياماً معدودة بدون ماء، فإنه لا يستطيع أبداً أن يحيا أكثر من بضع دقائق بدون هواء، وللهواء دور أساسي في صحة الإنسان، وله تأثير فعال في المناخ فهو عامل أساسي في المتغيرات البيئية، والإنسان يتأثر بالمناخ المحيط به، وينعكس عليه سلباً وإيجاباً على كافة الأصعدة، وما ينطبق على الإنسان في الصحة والنمو ينطبق ـ أيضاً ـ على الحيوان والنبات[1].

ويعد الغلاف الجوي من مقومات الحياة؛ إذ يشكل خزاناً طبيعياً للأكسجين وثاني أكسيد الكربون والنيتروجين وبخار الماء وغيرها من الغازات، كما يحمي الغلاف الجوي الكائنات الحية من الأشعة الكونية الخطيرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، وينظم الغلاف الجوي درجات الحرارة على الأرض، في الليل والنهار، ولولا وجود الغلاف الجوي لما كان هناك انتقال للصوت، ولما تواجدت السحب ولا الرياح ولا الأمطار، ولكانت الأرض بلا حياة مثل القمر[2].

وخليط الهواء بتركيباته السابقة ضروري لكل الكائنات الحية، فتحتاج النباتات إلى كل من غازي ثاني أكسيد الكربون والنيتروجين في صنع غذائها واستكمال نموها، بينما تحتاج كل الكائنات الحية بجميع أنواعها إلى غاز الأكسجين لأداء وظائفها الحيوية، ويحتاج الإنسان العادي إلى قدر كبير من الهواء كل يوم فهو يحتاج في كل شهيق إلى نصف لتر هواء، ويتنفس الإنسان حوالي ٢٢٠٠٠ مرة في اليوم الواحد في حالة السكون، وتزيد مرات التنفس على ذلك كثيراً عند الحركة وبذل المجهود.

وغاز الأكسجين الذي يتنفسه الإنسان غاز لا لون له ولا طعم ولا رائحة، وهو أثقل قليلاً من الهواء، ويذوب بقدر ضئيل في الماء، ومن هذا الأكسجين الذائب تتنفس الحيوانات المائية، وعلى الأكسجين الجوي تعيش الحيوانات البرية.

ويعتقد علماء الطبيعة أن المصدر الأساسي لوجود الأكسجين في الهواء

---

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي د. هندي ص٣٠، تلوث البيئة مشكلة العصر ص١٢٢.
(٢) المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٣، تلوث البيئة مشكلة العصر ص١٢٢.

يرجع إلى تحليل أبخرة الماء بواسطة الأشعة فوق البنفسجية في طبقات الجو العليا، والأكسجين هو العنصر الأساسي في تكوين الغلاف الجوي من حيث أهميته للحياة على الأرض في صورها المختلفة، فهو الحافظ ـ بأمر الله ـ لاستمرار الحياة على الأرض، ولكنه ليس السبب الأول فيها؛ لأن السبب في وجود الحياة على الأرض يرجع إلى وجود الماء، وليس الأكسجين، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠][١].

ويمكن تلخيص ما ذكره علماء البيئة من أهمية للغلاف الجوي في النقاط التالية:

١ ـ يسهم الغلاف الجوي في تنظيم وتوزيع درجات الحرارة السائدة على سطح الكرة الأرضية، حيث ينظم وصول أشعة الشمس إلى سطح الأرض، ويمنع نفاذ كل الإشعاع الأرضي إلى الفضاء الخارجي، ولو لم يكن هناك غلافاً جوياً للأرض لتجاوز المدى اليومي ٢٠٠ درجة مئوية.

٢ ـ يقوم الغلاف الجوي بتوزيع بخار الماء العالق به على مناطق العالم المختلفة.

٣ ـ بفضل وجود غاز الأوزون في الغلاف الجوي تتم حماية الكائنات الحية على سطح الأرض من الإشعاعات الكونية الضارة، وخاصة الأشعة فوق البنفسجية.

٤ ـ يشكل الغلاف الجوي درعاً واقياً من النيازك والشهب؛ حيث يتفتت معظمها قبل الوصول إلى سطح الأرض.

٥ ـ يعد الغلاف الجوي واسطة اتصال تستخدمه الطائرات، وتنتقل فيه الأصوات، ولولا وجود الهواء في الغلاف الجوي لساد سكون وهدوء مخيف على سطح الأرض.

٦ ـ ينظم الغلاف الجوي انتشار الضوء بشكل مناسب لما اعتاد عليه الإنسان[٢].

---

(١) الإنسان وتلوث البيئة ص٤٨، ٤٩.

(٢) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٠٣، تجارب في التلوث البيئي ص٢٤.

وقد أدرك السابقون قيمة الهواء، فذكروه في كتبهم ومؤلفاتهم، وعالجوا فيها جميع ما يتعلق به من حيث أثره على الصحة العامة، وجهاته وأنواعه، ومدى تأثير كل نوع على اللون والذكاء والفطنة والبلادة، وغير ذلك من الصفات التي تنتشر بين البشر في هذا العالم[1].

ومن ذلك قول الغزالي[2] في معرض حديثه عن الحكمة من خلق الهواء: «ولولا الهواء لهلك جميع حيوان البر، وباستنشاقه تعتدل الحرارة في أجسام جميع الحيوانات؛ لأنه لهم مثل الماء لحيوانات البحر، فلو انقطع عن الحيوان استنشاقه لانصرفت الحرارة التي في الحيوانات إلى قلبها فكان هلاكها بسبب ذلك، ولولا لطف الباري سبحانه بخلق الرياح لثقلت السحاب وبقيت راكدة في أماكِنها وامتنع انتفاع الأرض بها، وقد خلق الله سبحانه في الهواء من اللطافة والحركة التي تتخلل أجزاء العالم فينقي بحركته عفن الأرض، فلولاه لعفنت المساكن وهلك الحيوان بالوباء والعلل... إلخ[3].

وبذلك تظهر أهمية هذا العنصر من عناصر البيئة، من خلال كونه ضرورياً لحياة الإنسان والحيوان والنبات، وبدونه لا يمكن أن تقوم لشيء منها حياة أو وجود.

---

(١) البيئة والبعد الإسلامي ص١٠٤.

(٢) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الشافعي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام، ألّف في الأصول والفقه والكلام والحكمة، له كتاب الإحياء، والوسيط، والوجيز، والمستصفى وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٧.

(٣) الحكمة من مخلوقات الله ص٥٩ ـ ٦٢.

المبحث الثاني

تلوث الهواء معناه ومصادره وآثاره

لقد برزت مشكلة تلوث الهواء بشكل باعث على الخطر في المجتمعات المعاصرة، مع انتشار الآلة وحدوث الثورة الصناعية، ثم الثورة العلمية الأخيرة، التي نتج عنها استنباط قدر كبير من الملوثات الغازية، والأبخرة الضارة بالبيئة ومكوناتها، والملوثات الهوائية في أغلبها غازات تنشرها الرياح بسرعة في كل الاتجاهات، وتحدث تغيّراً في درجات الحرارة والضغط، وتنشر الرياح ـ أيضاً ـ الغبار ومكوناته الأخرى إلى كل أصقاع العالم، وتدخل تلك الملوثات والمواد الغريبة مجرى تنفس الإنسان والحيوان، وتغطي أوراق النبات، مسببة ظواهر مرضية مختلفة، تتراوح ما بين التسمم البسيط العرضي، وحتى الإصابة بالأمراض الخبيثة التي لا علاج لها حتى الآن، وهذا ما يدعو إلى مكافحة فعالة شاملة للتلوث ومصادره في العالم كله.

ولعلي أذكر في هذا المبحث المعنى العام لتلوث الهواء، وأهم مصادره، والآثار أو الأضرار التي تسببها الملوثات الغازية وغيرها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: معنى تلوث الهواء:

الهواء النقي عديم اللون والرائحة، وإذا كان للهواء لوناً مميزاً، أو كانت له رائحة مميزة، فهذا مؤشر دالّ على دخول غازات وأجسام غريبة عليه، ربما أدت إلى تلويثه، وتغيير خصائصه[1].

ولذا يعرَّف التلوث الهوائي بأنه: كل تغييرَ في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء أكان هذا

---

(١) التلوث البيئي، د. موسى ص٨٢.

التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية، أو نشاط إنساني[١].

وقيل: إن الهواء يعد ملوثاً عندما تتواجد فيه مادة غريبة، أو عندما يحدث تغيّر هام في نسب المواد المكونة له، يترتب عليها حدوث نتائج ضارة، وتسبب مضايقات وانزعاجات[٢].

وبهذا يعلم أن تلوث الهواء دليل على احتوائه على مواد غريبة عليه، أو من مواده نفسها، ولكن بنسب تزيد على الحد الأعلى لتواجدها، بحيث أن تلك الزيادة تؤثر على البيئة تأثيراً سلبياً.

ويمكن أن يكون التلوث الجوي محلياً، لارتباطه بمناطق محددة تسببه كالمدن الكبرى والمناطق الصناعية، وقد يكون عالمياً منتشراً فوق مجموعة كثيرة من دول العالم، وذلك كالتلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، أو الذي تسببه المقذوفات البركانية[٣].

أما عن طريقة معرفة الهواء الملوث، فإن مستويات التلوث الجوي تقاس عادة بواسطة تحاليل نوعية حساسة لكل من المواد الملوثة، وتحدد بذلك تراكيزها في مكان وزمان محددين[٤].

ثانياً: مصادر التلوث الهوائي:

الواقع أن تلويث الهواء يرجع إلى اليوم الذي استخدم فيه الإنسان الوقود، للأغراض المختلفة، حيث أن أكبر ملوثات الهواء انتشاراً وتأثيراً في التوازن البيئي هو احتراق الوقود، وتسهم محطات توليد الطاقة ووسائل التدفئة إسهاماً كبيراً في تلوث الهواء بالغازات والمواد الضارة[٥].

---

(١) ذُكر هذا التعريف للهواء الملوث في المادة الأولى في القانون رقم ٤ المصري، انظر: قضايا البيئة من منظور إسلامي ص٥٠.

(٢) هذا هو تعريف المجلس الأوروبي للهواء الملوث عام ١٩٦٧ م، انظر: التلوث البيئي د. علي موسى ص٩٣.

(٣) التلوث البيئي د. علي موسى ص٩٣، ٩٤.

(٤) انظر في المعايير الضابطة للتلوث الجوي وطرق قياس التلوث في: التلوث بالغبار من ٨٧ ـ ١٤٨، علوم تلوث البيئة ص٥٦، تجارب في التلوث البيئي ٢٤ ـ ٨١.

(٥) الإسلام وحماية البيئة من التلوث ١١١.

ولعلي أعرض هنا ـ على وجه الإجمال ـ أهم مصادر التلوث الهوائي التي انتهى إليها علماء البيئة، ويمكن تقسيم مصادر التلوث الهوائي إلى نوعين:

*** النوع الأول: المصادر الطبيعية:**

ويقصد بها تلك المصادر التي ليس للإنسان دخل فيها، ويصعب التحكم فيها، أو منع انبعاث الملوثات منها، وتشمل هذه الملوثات المقذوفات البركانية، والغبار والأتربة التي تذروها الرياح، ودخان الحرائق الطبيعية في الغابات، وغبار الطلع (اللقاح)، ويمكن القول بأن آثار التلوث المترتبة على المصادر الطبيعية ليست جسيمة، حيث تأقلمت عليها كثير من ألوان الحياة فوق سطح الأرض؛ بسبب تواجدها أو تواجد كثير منها في الهواء منذ بداية التاريخ[1].

*** النوع الثاني: مصادر الملوثات البشرية:**

وتعد هذه الملوثات من أخطر أنواع التلوث، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

(أ): ملوثات ناشئة عن عملية حرق الوقود، وهذه يمكن قسمتها إلى فئتين:

١ ـ المصادر الثابتة: حيث يتم الاحتراق في مكان ثابت، مثل المعامل والمصانع ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وأفران حرق الفضلات والقمامة، والمصانع بمختلف أنواعها، إضافة إلى تلوث الهواء بالمواد المشعة والمبيدات التي تنتشر بسرعة في الجو.

٢ ـ المصادر المتحركة: ويقصد بها وسائل النقل المختلفة، التي تنفث الغازات والملوثات في الهواء وخاصة في المدن، وفي العالم اليوم أكثر

---

(١) التلوث الجوي ٢١ ـ ٣٤، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٠٤ ـ ١٠٧، التلوث بالغبار ص٤٢، علوم تلوث البيئة ص٣٦ ـ ٤٣، التلوث البيئي د. علي موسى ص٩٥ ـ ١٠٩.

من ٦٠٠ مليون سيارة تنفث سمومها إلى الهواء، وتصل نسبة الغازات الملوثة للبيئة والتي تطلقها وسائل النقل في الهواء إلى حوالي ٦٠٪ من إجمالي كمية الغازات الملوثة للهواء، وتسهم كذلك القطارات والسفن في تلويث الهواء، وكذلك الطائرات، وخاصة بعد أن زاد عددها؛ حيث تستهلك كميات كبيرة منِ الوقود مما يسبب تلوثاً في طبقات الجو السفلى والمتوسطة[(١)].

(ب): ملوثات صناعية: ناتجة عن المعامل والمصانع مثل المناجم ومصانع الإسمنت والصناعات البترولية والكيمياوية، مثل الأسمدة والأحماض وصناعة النسيج والورق وغيرها، وعلى سبيل المثال فمصانع الإسمنت متوسطة الإنتاج تنفث يومياً إلى الهواء ما يزيد على ١٠٪ من إنتاجها على شكل جسيمات صغيرة.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ الأسلحة الكيميائية، فمع بداية القرن الماضي زاد الاهتمام بإنتاج غازات القتال، بعد أن عرف القادة قدرتها على الإبادة الجماعية، واستعملت الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى بالرغم من قرارات مؤتمري السلام عام ١٨٩٩م و١٩٠٧م التي حرمت استعمال الأسلحة الكيميائية[(٢)].

(ج): ملوثات أخرى: توجد إضافة إلى الملوثات المذكورة سابقاً، ملوثات هوائية أخرى لها آثارها الضارة، وهي مواد مختلفة منها: الملوثات الناشئة عن استخدام أجهزة التدفئة المركزية من السخانات والبرادات

---

(١) التلوث الجوي ٣٥ ـ ٥٩، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ١٠٨ ـ ١١١، تلوث البيئة مشكلة العصر ١٢٧ ـ ١٤٦ تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، طرق مكافحته ص٦٥، التلوث بالغبار ص٣١، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ص٧٩، علوم تلوث البيئة ص٤٤، قضايا البيئة من منظور إسلامي ص٥٢، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٦٣ ـ ٣٦٦.

(٢) وقد أدى استعمال مبيدات الأعشاب الكيميائية في حرب فيتنام إلى القضاء على أكثر من ١٠٦ ملايين هكتار من الأراضي الزراعية والغابات وإحداث كوارث بيئية لا تزال آثارها قائمة حتى اليوم، كما زادت حالات الأمراض السرطانية وتشوهات الأجنة (المدخل إلى العلوم البيئية ٩٨).

والمكيفات، وكذا عبوات الرش المحتوية على المواد الكيماوية الطيارة الضارة،وهي مواد غالباً ما تكون عضوية وسامة، وكذا استخدام المبيدات للحشرات والآفات والقوارض والنباتات الصغيرة، حيث أنها تحتوي على مواد ومركبات سامة وضارة.

وقد يكون أصل التلوث طبيعياً، إلاَّ أنه ينمو ويتكاثر بفعل الإنسان، وذلك مثل حبوب اللقاح التي تصدرها أزهار النباتات المختلفة في الجو، وتؤدي هذه الحبيبات إلى ظهور أعراض التحسس المرضية عند نسبة عالية من الناس، فانتشار زراعة النباتات التي يرتبط نموها وتكاثرها بأعراض الحساسية هو أمر من صنع الإنسان في كثير من الأحوال، فهو الذي ينقل هذه النباتات وبذورها من مكان إلى آخر، ويستخدمها للزينة في المنازل والحدائق، وقد يزرعها مسئولو البلديات في الشوارع كأشجار للزينة، متجاهلين ما ينشأ عنها من أضرار على الناس[1].

ولذا يمكن القول بأن مشكلة التلوث الهوائي تعود إلى استغلال أو استنزاف موارد الطاقة، وزيادة التركيز الصناعي والسكان في المدن[2].

وبهذا يتبين أن أسباب التلوث الصناعي مهما تعددت أو تنوعت فإنها تؤول كلها إلى انحراف في سلوك الإنسان عن المنهج القويم، فالإنسان بسلوكه غير الرشيد، يتعامل مع موارد الطبيعة على النحو الذي يحدث خللاً في القدر الذي خلقها الله به، فتنقلب هذه المسخرات للإنسان إلى مسخرات عليه[3].

ثالثاً: تأثير التلوث الهوائي وأضراره:

(١): أثر تلوث الهواء في الإنسان:

لقد أكدت الكثير من الدراسات أن السبب الرئيسي لبعض الأمراض التي يعاني منها الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين هو تلوث الهواء؛ ولعل من أشهر تلك الأمراض أمراض الجهاز التنفسِي والقلب وسرطان الرئة

---

(١) تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، طرق مكافحته ص٦٥.

(٢) المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٥٨.

(٣) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١١٩.

وأمراض العيون وغيرها، وتعد أمراض الجهاز التنفسي من أخطر آثار التلوث الهوائي وأكثرها شيوعاً، وبخاصة أمراض سرطان الرئة، والتهابات القصبة الهوائية، وأمراض الصدر وثقل التنفس، وتنتج هذه الأمراض بأمر الله سبحانه بسبب الملوثات الدقيقة العالقة في الهواء، التي لا يمكن احتجازها في الأنف ومن ثم تصل إلى الرئة.

ولقد شهد العالم كوارث حقيقية بسبب تلوث الهواء وخاصة بعد الثورة الصناعية، إذ رافق معدلات التلوث الهوائي وَفَيَات فجائية، وقد كانت أمراض القلب والجهاز التنفسي تشكل ٨٤٪ من تلك الحالات.

وقد صدر تقرير للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢م يقول: «من الواضح أن تلوث الهواء في العديد من مدن العالم الكبرى، هو معضلة صعبة بالنسبة للصحة العامة، والبيئة على حد سواء»[١].

ولقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن ما يقارب المليار من ساكني المدن معرضون لأخطار صحية، وأن تنفس الهواء في بعض المدن يعادل بشكل عشوائي شخص يدخن علبتين من السجائر في اليوم[٢].

(ب): أثر تلوث الهواء في الحيوان:

لا تقل معاناة الحيوانات عن معاناة الإنسان عند تعرضها لأجواء ملوثة ذات سُمِّية واضحة، ويمكن أن تتعرض للموت عندئذ من جراء صعوبة التنفس، وقد يؤدي التعرض للهواء الملوث إلى أمراض خطيرة وهزال ونقص في إنتاج الحيوانات من اللبن أو البيض[٣].

(ج): أثر تلوث الهواء في النبات:

يؤدي تلوث الهواء إلى نقص في إنتاج المحاصيل الزراعية، وموت

---

(١) تلوث البيئة، أسبابه وأخطاره ص١١٦.

(٢) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٥٧، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٧٣، التلوث البيئي، د. موسى ص١٦٥.

(٣) التلوث البيئي حاضره ومستقبله ص١٠٢، التلوث البيئي ص١٦٧، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١١٨.

الغابات، الذي ينتج عنه خسائر كبيرة، كما يؤدي إلى انقراض الحيوانات البرية بسبب نقص مساكنها وغذائها، وبسبب الحموضة المرتفعة لا تتمكن البذور من النماء والبقاء، ولتلوث الهواء دور واضح في تقليل وعرقلة عملية البناء الضوئي؛ وذلك لحجب تلك الملوثات جزءاً من الضوء الواصل إلى أوراق النباتات[1].

(د): أثر تلوث الهواء في المناخ:

إن لبعض الملوثات الجوية آثاراً مباشرة على المناخ، من حيث تأثيرها على شدة الإشعاع الشمسي ودرجة الحرارة وما يتبع ذلك، بينما لغيرها تأثيرات غير مباشرة من خلال دورها في تغير نسبة بعض مركبات الجو الهامة ذات التأثير المناخي والحيوي الكبيرين، كما يحدث في غاز الأوزون الجوي[2]، وإن من أبرز نواتج الملوثات الجوية بالإضافة إلى تأثيراتها الحرارية، الأمطار الملوثة بالملوثات المختلفة الكيميائية والجسيمية، وذلك

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٢٠، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ص١٠٢، التلوث البيئي ١٦٦.

(٢) الأوزون غاز سام شفاف يميل إلى الزرقة، يتكون من ثلاث ذرات من ذرات الأكسجين؛ لأنه في حقيقته صورة غير مستقرة من صور الأكسجين، ونسبته في الغلاف الجوي ضئيلة، وقد لا تتجاوز في بعض الأحيان واحد من مليون، ومع أن الأوزون شديد السمية وله أضرار كبيرة إذا زاد تركيزه بسبب الملوثات الجوية، إلا أن له في الحياة فوائد كثيرة: منها فائدة طبيعية، تتمثل في قتل البكتيريا ولذا يستخدم في معالجة المياه وتعقيم بعض المعلبات، أما وجود الأوزون في الغلاف الجوي فقد جعله الله سبحانه رداء كونياً يحمي الأحياء على هذه الأرض من الإشعاعات فوق البنفسجية، التي يمكن أن تنفذ إلى الأرض وتحدث أضراراً كبيرة في الحياة، وفي العصر الحديث وبعد أن كثرت أعداد الطائرات الأسرع من الصوت عسكرية ومدنية التي ترتفع حتى تصل إلى الطبقة الثانية في الجو والتي يتكون فيها الأوزون، ثبت علمياً عند جماعة من علماء الفضاء تآكل درع الأوزون وتناقصه ونضوب هذا الغاز في طبقات الجو عامة، ويرجع العلماء ذلك إلى النشاطات البشرية المدنية والعسكرية والتي تقوم بها كثير من دول العالم، وأهم تلك الأنشطة الطيران النفاث وإطلاق الصواريخ إلى الفضاء والتفجيرات النووية وغيرها. انظر: الإنسان وتلوث البيئة ٩١ ـ ١٣٦.

كالأمطار الحمضية والطينية[1].

(هـ): أثر تلوث الهواء في الأبنية والمعادن:

تؤثر الملوثات الجوية في المعادن وتؤدي إلى تآكلها وإضعافها، فالهواء الملوث يؤدي إلى نحت وتفتيت كل أنواع المواد، فحتى الصلب ينبري أسرع بثلاثين مرة في الهواء الملوث منه في الهواء النظيف، وتتأثر معادن أخرى مختلفة بنفس الصورة، أما الأبنية والمنشآت العمرانية التي تكون محاطة بهواء ملوث فإنها تتعرض لتغيرات وتعرية واضحة خاصة مع مرور الزمن، بالإضافة إلى اتساخها وتغيّر في لونها، وإصلاح ذلك يحتاج إلى تكاليف وخسائر مادية كبيرة[2].

(١) التلوث البيئي، د. موسى ص١٧١ ـ١٩١، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٢٠، تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته ٩٣ ـ ١١٨.
(٢) التلوث البيئي حاضره ومستقبله ص١٠٨، التلوث البيئي، د. موسى ص١٦٩، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٢١، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٧٦.

المبحث الثالث

المحافظة على الهواء وحكم تلويثه

تقدم أن الهواء نعمة من نعم الله العظيمة، التي لا غنى للإنسان بل لسائر الأحياء عنه، والهواء النافع هو الهواء الطبيعي السالم من التلوث أو التغيّر، أما الهواء الملوث فإن ضرره في كثير من الأحيان أكثر من نفعه، وهو سبب ـ كما تقدم ـ لكثير من الأسقام والأمراض، ولذا يذكر علماء الطب أن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام[1].

وسوف أعرض في هذا المبحث إلى حكم تلويث الهواء، وأذكر بعض المقترحات في المحافظة على الهواء والحد من تلويثه، وذلك كالتالي:

أولاً: الحكم الشرعي في تلويث الهواء.

ثانياً: برامج وتوصيات مقترحة للحفاظ على البيئة الجوية.

أولاً: الحكم الشرعي في تلويث الهواء:

لقد جعل الله سبحانه الهواء الطلق ـ غير المملوك ـ مشاعاً بين الناس، فليس لأحد من الناس حق في تملك الهواء الطلق أو التصرف فيه، بأي نوع من أنواع التصرفات الفردية.

وقد ذكر القرافي[2] من فقهاء المالكية قاعدة مفيدة في معرفة حكم

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٧، طرح التثريب ٨/ ٢٢١.

(٢) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، فقيه أصولي مفسّر، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من تصانيفه: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: الديباج المذهب ١/ ٢٣٦، الأعلام ١/ ٩٤، ٩٥، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

التصرف في الهواء ـ سواء كان مملوكاً أو غير مملوك ـ، حيث قال: «إن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد»[1].

وينبني على هذه القاعدة كثير من الأحكام المتعلقة بحكم التصرف في الهواء، فمن ذلك ما ذكره فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3][4] والحنابلة[5] من أنه لا يجوز لأحد أن يشغل هواء ملك أحد، أو ينتفع فيه بغير إذنه، فإن فعل فلصاحب الهواء المطالبة بتفريغه.

وبناء على ذلك ـ أيضاً ـ ذكر فقهاء الحنفية: أنه لا يجوز لأحد شغل الهواء الذي في طريق المسلمين، خاصة إذا كان يترتب على ذلك ضرر، ومثَّلوا لذلك بالحائط المائل على الطريق، قالوا: فإن في ذلك شغل لهواء طريق المسلمين، قالوا: فإذا شغله وطولب بتفريغه، بإزالة ما شغله فيه، ولم يفعل حتى تلف بسببه نفس أو مال، فإنه يضمن ذلك؛ لأنه اشتمل هواء طريق المسلمين بملكه ورفعه في يده، فإذا امتنع صار متعدياً، قالوا: ولأنا لو لم نوجب عليه الضمان لامتنع عن التفريغ، فينقطع المارة حذراً على أنفسهم فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه[6].

وكذا ذكر جماعة من فقهاء الشافعية: أن جواز تصرف الإنسان في هواء الطريق مشروط بسلامة العاقبة، ومثلوا لذلك بأمثلة منها قولهم في الميزاب: إن واضعه تصرف في هواء الطريق بإخراجه إليه، فاشترطنا لجواز تصرفه في ذلك الهواء سلامة العاقبة؛ فحيث لا سلامة ضمن[7].

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٥، ٤٠. (٢) المبسوط ٢٠/ ١٥٩.
(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٧٥.
(٤) الأم ٦/ ٢٣١، المنثور في القواعد ٣/ ٢٢٥.
(٥) المغني ٧/ ١٨، الفروع ٤/ ٢٧٦، الإنصاف ٥/ ١٥٣، كشاف القناع ٣/ ٤٠٥.
(٦) العناية شرح البداية ١٠/ ٣٢١، فتح القدير ١٠/ ٣٢١.
(٧) نهاية المحتاج ٧/ ٣٥٧، حاشية الجمل ٥/ ٨٤، وذكروا: أنه إن كان تصرف الإنسان في ملكه وتعدى إلى هواء غيره، فلا يضمن إلا إن طولب بإزالته فامتنع لتعديه حينئذٍ، مثل غارس الشجرة إذا أظلت زرع غيره وأفسدته، انظر: (المراجع السابقة)، كما ذكر =

وقريباً منه ما ذكره الحنابلة حيث قالوا: إن الهواء المشترك كهواء الطريق العام يمنع التصرف فيه مطلقاً؛ أي: سواء أضر أو لم يضر، وسواء أذن الإمام أو لم يأذن، وذكر بعضهم: أنه إن لم يضر بالمارّة، وأذن الإمام به فلا بأس[1].

ومن هذا يتبين أن عامة الفقهاء متفقون على أن الهواء حق من جنس الحقوق التي لها اعتبار، ولذا جرى الخلاف بينهم في حكم المعاوضة عليه ببيع أو إجارة أو صلح[2]، وذكروا حكم حيازته والتصرف فيه، وحكم التعدي عليه في مسائل كثيرة كما سبق[3].

كما تبين مما سبق أن عموم الفقهاء ذكروا نوعاً من الأهوية مشتركاً بين عموم المسلمين، وهو كل هواء ليس تابعاً لملك قرار أحد معين، فيدخل فيه كل هواء في الأفنية والشوارع والموات وغيرها مما هو مشاع بين الناس.

وسوف يكون الكلام في هذا المبحث عن حكم تلويث هذا النوع من الهواء[4]، وهو الهواء الطلق الذي لا يتقيد في غالب الأحيان بمكان أو محيط معين، بل ولا دولة معينة، وهذا النوع من التلوث الهوائي، وما ينتج عنه من الظواهر الكونية، والآثار المدمرة، يعتبر من أخطر المشكلات البيئية المعاصرة، ولذا تعتبر هذه القضية من القضايا المستجدة التي لم تعرف إلا في العصر الحديث؛ بسبب تطور الصناعة في منتصف القرن الماضي، ولذا فمن

= فقهاء الشافعية أن: الأحق بالهواء المباح هو الأسبق. (أسنى المطالب ٢/ ٢٢٠، تحفة المحتاج ٥/ ٢٠١).

(١) قواعد ابن رجب ٢٠١، المغني ٧/ ٣١، الفروع ٤/ ٢٧٩، الإنصاف ٥/ ١٥٨، كشاف القناع ٣/ ٤٠٥. وقد مثلوا لذلك بإخراج الروشن وما شابهه إلى الشارع.

(٢) انظر على سبيل المثال: المبسوط ٢٠/ ١٥٨، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٦، الشرح الصغير ٣/ ٣٠، فتاوى الرملي٢/ ١١٧، المغني ٧/ ١٩، المحلى ٣/ ١٦٩، ٦/ ٤٢٧، ٧/ ٥٠٧.

(٣) وهذا يدل على أن الهواء عنصر قائم بذاته من عناصر البيئة فلا هو أرض ولا هو ماء ولا هو كائنات حية (المفهوم القانوني للبيئة ص٩٠).

(٤) أما الأنواع الأخرى فسيأتي الحديث عنها لاحقاً وذلك في مبحث: «التلويث في البيئات المغلقة» ص٢٧٩، ومبحث «حق الجوار وعلاقته بتلوث الهواء» ص٣٤١.

البديهي أن لا يجد الباحث في أقوال الفقهاء المتقدمين ذكراً لهذه القضية، بالصورة التي هي عليها اليوم.

وإن كان جماعة من الفقهاء قد ذكروا مسائل كثيرة تدل على منع الإنسان من تلويث هواء جيرانه بالدخان أو الروائح الكريهة[1]، غير أن التلوث الهوائي المقصود هنا يتعدى محيط الجيران، وأحياناً محيط الدولة أو الإقليم ـ كما سبق ـ ليسبب أضراراً لأمم من الناس، ربما بعدت مناطقهم عن المكان الذي حصل فيه التلويث آلاف الأميال.

كما أن فيما تقدم من كلام الفقهاء بياناً لحكم التعدي على الهواء، سواء كان مملوكاً أو غير مملوك، فقد نص أكثر الفقهاء ـ كما سبق ـ على المنع من تصرف الإنسان في الهواء الذي لا يملكه، خصوصاً إن ترتب على هذا التصرف ضرر بغيره، وذكروا المنع من ذلك من خلال أمثلة كثيرة تمنع من استعمال أي جزء من الهواء المشترك بين عموم الناس لأغراض خاصة.

ويمكن أن يستند إلى ما ذكره الفقهاء هنا من المنع من التصرف في الهواء غير المملوك إذا ترتب عليه ضرر، للمنع ـ أيضاً ـ من جعل الهواء الجوي مكاناً لإلقاء الفضلات الغازية بأنواعها وخاصة الفضلات الغازية الصناعية، هذه الفضلات التي تتزايد عاماً بعد آخر مسببة التلوث الهوائي المتزايد، الذي يبتعد الهواء بسببه عن شروطه ومواصفاته الصحية والسليمة، ولقد سبق معرفة مدى خطورة التلوث الجوي، والآثار والظواهر الكبيرة التي يتركها تلوث الهواء بأنواع الملوثات، ومع أن عدداً كبيراً من الملوثات قد تم حصره وتصنيفه، فإن التأثير البعيد لهذه المواد ما زال قيد الدراسة في العديد من الحالات بسبب الآثار التراكمية لها، ويعني ذلك ضرورة مكافحة التلوث الهوائي بأنواعه؛ لما له من آثار مدمرة على الإنسان والبيئة والاقتصاد المحلي والعالمي، كما لا بد من القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على موارد البيئة، والتصرف فيها بحكمة بعيداً عن جشع الدول أو الشركات الاحتكارية[2].

---

(١) انظر ص٣٤١.

(٢) تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، طرق مكافحته ص٦٥.

والواجب الذي لا ينبغي أن تختلف فيه الآراء هو لزوم الحفاظ على الهواء ليكون نقياً؛ لأن تلويث الهواء ـ بالصورة التي نراها اليوم في بعض مناطق العالم ـ خروج عن سنن الله الكونية، وإفساد في الأرض بعد إصلاحها، ونصوص الشريعة تنطق في كل زمن بمنع أي نوع من الفساد أو الضرر، وتوجب احترام النفس المعصومة وعدم تعريضها للهلاك، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦ و٨٥]، ويقول جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، ويقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وقد حرم الله قتل النفس المعصومة، فكيف بمن يتسبب بقتل أنفس كثيرة بما يحدثه من تلوث في محيط الناس وبيئتهم.

ولذا فإن تلويث الهواء بأي نوع من الملوثات الضارة بالبيئة والإنسان محرم شرعاً، ويلزم الجهة التي قامت بالتلويث تعويض ذلك الضرر، وضمان المتلفات من الأنفس والأموال التي كان ذلك التلوث سبباً في إتلافها.

وعلى الحاكم الشرعي تطبيق العقوبات الرادعة على محدثي التلوث، وتكوين جهات مسئولة تتولى المتابعة التامة، ورفع الدعاوى الجنائية ردعاً للمتسببين في التلوث.

وقد ذكر فقهاء الشافعية أن إزالة الضرر عن هواء شوارع المسلمين مفوض للحاكم، قالوا: لأن الهواء لكافة المسلمين؛ فوجب تفويض أمره إلى نائبهم، وهو الحاكم لإزالة الضرر عنهم[٢].

واليوم نجد كثيراً من الكُتّاب ومشرعي بعض الدول يدعون لضرورة فرض ضريبة على الملوثين للهواء؛ بحيث أن من يلوث البيئة عليه أن يدفع تعويضاً للمجتمع مساوياً لمبلغ الضرر الذي سببه، قالوا: وهذا سيدفع أصحاب المنشآت إلى تخفيض الإنتاج المتسبب في التلوث، أو إجراء الاحتياطات اللازمة لخفض التلوث، كوسيلة لتخفيض الضريبة[٣].

---

(١) تقدم الحديث ص١٣٨. (٢) تحفة المحتاج ٥/١٩٩.

(٣) المفهوم القانوني للبيئة ص١٠٥، ١٠٦، وفي نظر بعض القانونيين فإن هذا الحل رغم بساطته يثير العديد من المشكلات عند التطبيق، لأن معايير تلوث الهواء وأبعاده غير منضبطة (نحو قانون موحد لحماية البيئة ص١٦٩).

والحقيقة أن أعظم حل لمشكلة التلوث الهوائي أن يدرك المنتجون للصناعات، والملوثون للهواء ـ إن كانوا مسلمين ـ أبعاد وأخطار هذا التلوث، فيمتنعوا عن ذلك بكل وسيلة ممكنة، ليس خوفاً من رقابة أحد غير الله سبحانه؛ لأن الوازع الديني عند المسلم أقوى من أي وازع أو رادع آخر، فهو يعلم أن تلويثه للهواء وما ينتج عنه من أضرار، قد تصل إلى حد إتلاف نفس معصومة أو مال محترم، سوف يحاسب عنه، وأنه إن لم يضمنه في الدنيا، فلسوف يأتيه يوم يجازى فيه على مثقال الذرة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس: ٦١]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾﴾ [سبأ: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٨].

وهذا المنع من التلويث للهواء لا يجوز أن يقتصر على المستوى المحلي أو القومي، بل يجب أن يشمل المستوى العالمي؛ ذلك لأن الملوثات الهوائية تنتقل عبر الرياح إلى مناطق بعيدة لا تعرف الحدود السياسية.

ولذا يجب التعاون الدولي من أجل الخير العام، ورفع الضرر عن الجميع، ويجب توقيع الاتفاقات الدولية على المنع من تلويث البيئة الجوية، والعمل بهذه الاتفاقيات وتفعيل دورها في سائر الأقطار، وعلى كافة الدول.

ثانياً: برامج وتوصيات مقترحة للحفاظ على البيئة الجوية:

لقد دفعت الزيادة المطردة في مصادر التلوث وكميته، وتنوع الملوثات الجوية، وبلوغ بعضها حد الخطر، وتعالي الأصوات المنادية بالحد من ذلك، والتقليل منه ما أمكن، دفعت إلى البحث عن وسائل وطرق عملية تكفل التقليل من حجم الملوثات المنطلقة، والتحكم في نوعية بعضها، والسيطرة عليها والحد من تأثيراتها.

ولعلي أذكر لأجل علاج موضوع التلوث الهوائي بعض البرامج المقترحة أو التوصيات التي أشار إلى شيء منها كثير من علماء البيئة والمختصون في هذا الشأن، وهي توصيات وقائية تمنع التلوث قبل حصوله، وقبل وقوع المشكلة، وبعضها علاجية لأجل تخفيف المشكلة وتحجيمها، ومن تلك التوصيات ما يلي:

١ ـ سن القوانين والنظم على أسس علمية وصحية؛ للحد من تلوث الهواء، وضبط نوعيته، وخاصة في هواء المدن والمناطق الصناعية، وهذا هو واجب الحكومات.

٢ ـ التأكيد على قيام مؤسسات حماية البيئة بإجراء الدراسات اللازمة على بعض المناطق السكنية خلال فترات التلوث الشديدة منها والخفيفة، وكذا إجراء المزيد من التجارب على الإنسان والحيوان للتأكد من مدى تأثير ملوثات الهواء، وإيجاد مؤشرات جديدة أكثر دقة بخصوص الأمور الوبائية، كما يلزم تلك المؤسسات القيام بعمل لوائح ومقاييس خاصة بالتراكيز القصوى المسموح بوجودها في الهواء في المناطق المأهولة بالسكان على مدار العام، وضمن الظروف البيئية المتغيرة، مع توفر وسائل رصد ومراقبة لمتابعة التغيير في تركيز تلك الملوثات.

٣ ـ نشر الوعي البيئي الخاص بالتلوث بين الناس للحد من تلوث الهواء، وإشراكهم في ذلك، والاستفادة من البرامج التعليمية ووسائل الإعلام في تحقيق ذلك.

٤ ـ تطوير استغلال مصادر الطاقة النظيفة، كطاقة الرياح والمد والجزر، وطاقة باطن الأرض، والطاقة الشمسية كبدائل للوقود المحتوي على الملوثات، كما ينبغي تحسين الوقود المستعمل، فالبترول مثلاً أقل تلويثاً من الفحم، كما أن الغاز الطبيعي أقل تلويثاً من الوقود البترولي، كما ينبغي تحسين الوقود المستعمل في السيارات وذلك عن طريق التخفيف قدر الإمكان من المركبات والمواد الملوثة الضارة، والتعويض عنها بمركبات أقل ضرراً وأكثر أمناً للبيئة والإنسان.

٥ ـ اعتماد التخطيط العلمي عند إنشاء أية صناعة لها تأثير ملوث

معروف، مع مراعاة الظروف المناخية السائدة وبخاصة اتجاه الرياح، ودرجة استقرار الجو، ومن الأمثلة على ذلك مخاطر التلوث الناتجة عن بعض معامل الإسمنت في كثير من المدن، كما يلزم تخطيط المدن والشوارع بشكل علمي مدروس، حتى يسهل حركة السيارات ويقلل من تلوث الهواء ويضبط النمو الصناعي.

٦ ـ الاهتمام بزراعة الأشجار وعمل الأحزمة الخضراء حول التجمعات السكانية؛ لدورها في تنقية الهواء بالتقليل من تأثير الملوثات، وفي تحسين ظروف الوسط البيئي، كما يذكر أصحاب الخبرة.

٧ ـ كما يجب على الجهات المسؤولة في الدول مراقبة تشجير المدن بأشجار لها تأثيرات مرضية على بعض الناس، والحد من انتشار هذه الأشجار، والبحث عن بديل آخر لها لا يؤذي البيئة والإنسان، ويؤدي الدور الجمالي والاقتصادي المطلوب في الوقت نفسه[(١)].

٨ ـ ضرورة الصيانة الدائمة لآلات الاحتراق؛ للتقليل من الغازات الملوثة السامة المنطلقة، كما يحدث كثيراً في حالة وسائل النقل ذات المحركات المعطوبة أو القديمة، ويمكن سن أنظمة من شأنها أن تخضع جميع أنواع المراكب للفحوصات الدورية؛ وذلك للحد من مساهمة عوادم السيارات في تلويث الهواء بالجسيمات المضرة.

٩ ـ استخدام التكنولوجيا الحديثة لضبط التلوث، وذلك من خلال الآتي:

أ ـ عزل الملوثات وتنقيتها والسيطرة على مخرجات التلوث، وذلك عن طريق التخلص من الملوثات بعزلها وفصلها قبل انطلاقها للوسط الهوائي، ويكون ذلك بتجميع الملوثات الضارة من جزيئات صلبة وغازات مختلفة وعزلها باستخدام وسائل متعددة[(٢)].

---

(١) تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، طرق مكافحته ص٦٥.

(٢) يجري حالياً في بعض الدول تشغيل فلاتر تعمل آلياً على طواحين مصانع الإسمنت تستهدف منع تصاعد غبار المصانع إلى الهواء، والاستفادة من تلك الأتربة بإعادتها إلى الأفران لتصنيعها مرة أخرى، كما يجري حالياً العمل على حل مشكلة المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع كلها (الإنسان وتلوث البيئة ص٣٣٢).

ب ـ التغيير من صفات الملوثات، وذلك عن طريق فصل الملوثات وتحويلها من ملوثات سامّة قبل انطلاقها إلى الجو إلى مركبات غير سامّة، عن طريق أكسدتها، وتستعمل الأكسدة بشكل فعّال للتخلص من بعض الغازات الضارة، ويحدث ذلك عن طريق استخدام طرق تقنية معروفة[1].

وينبغي حساب تكاليف حماية الهواء من التلوث ضمن تكاليف الإنتاج الصناعي، وقد قدرت تكاليف حماية الهواء من التلوث في حال استخدام طرق وأجهزة التحكم في التلوث الهوائي والحد منه في صناعة الحديد والصلب بحوالي (٥٪) من جملة تكلفة الإنتاج، وفي صناعة الإسمنت تصل إلى (١٠٪) وفي تكرير البترول من (٣ ـ ٥٪) من جملة تكاليف الإنتاج[2].

لكن إذا كانت تلك التكاليف فيها حماية لنفوس الناس وأرواحهم من الضرر، الحاصل أو المتوقع في العاجل أو الآجل، فهي لازمة ولو كان يترتب على فرضها بعض الخسائر المادية؛ لأن حماية النفس أولى من حماية المال، ولذا يقول الشاطبي: «المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع؛ كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الأحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى»[3].

وبهذا يتبين أن خير وسيلة لحماية الهواء من التلوث هي ضبط مصادر الملوثات الهوائية؛ وذلك باستعمال أجهزة تنقية، وتجميع الغازات التي تخرج من المداخن، ومحاولة الاستفادة منها وإعادة استخدامها، والعمل على تطوير وسائل الطاقة النظيفة، ويتبين ـ أيضاً ـ أنه ليس ثمة شك أن حماية الهواء من

---

(١) انظر هذه الطرق والتجهيزات المختلفة في كتاب: «تلوث البيئة أسبابه، وأخطاره، وطرق مكافحته ص١٢٨».

(٢) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ١٣٦ ـ ١٣٩، وانظر أيضاً: التلوث الجوي ٢٤٠ ـ ٢٤٨، التلوث بالغبار ١٤٩ ـ ١٥٢، إنهم يقتلون البيئة ١١٩، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ص٨٦، علوم تلوث البيئة ٥٠ ـ ٥٥، التلوث البيئي ٣٢، تلوث البيئة ص١٢٦، التلوث البيئي د. علي موسى ص٢٢١ ـ ٢٢٤.

(٣) الموافقات ٢/ ٣٠.

التلوث في الشرع فرض واجب على كل مسلم ومسلمة، من منطلق أن التلوث صورة من صور الإفساد في الأرض، وضرر محض، وتبديل لنعم الله ﷻ.

فليت الدول الإسلامية وغيرها تدرك هذا النظام المتميز في إصلاح شؤون حياة البشر ومراعاة حقوقهم، وتدرك حكم الشرع في هذه القضية، وتعمل به حتى ترشد وتسعد، وهل يستوي هدي القرآن والسُّنَّة الذي تكفل بذلك النظام، مع قانون يضعه البشر لأنفسهم، إن صلح لزمن لم يصلح لآخر، وإن حل مشكلة لم يسلم من مشكلة أخرى يأتي بها؟!.

ولذا يرى بعض علماء القانون في بعض البلدان الإسلامية: أن من الإنصاف جعل السبب في مشكلة التلوث البيئية مشترك بين الصناعة والقانون معاً، وبالأخص قانون التجارة على صعيد العالم، تلك القوانين التي ما زالت لغاية الآن تعتنق نظرة القرن السابق إلى الصناعة، وهي من ثم ما زالت تعتبر أن الصناعة مجرد عمل تجاري، رغم أنه لا العمل التجاري عمل صناعي ولا العمل الصناعي مجرد عمل تجاري، إلا على سبيل التهوين كثيراً من أمر الاختلاف بينهما من حيث الطبيعة[1].

ومن ثم فقد توارت الصناعة في هذا القانون زمناً طويلاً عن عين الرقابة القانونية الملائمة لطبيعتها، مما مكنها طويلاً من العربدة كيفما شاءت في البيئة حتى أفسدتها بدرجة بالغة[2].

فالضرورة تحتم سلامة الهواء من أجل أن يظل صالحاً لأداء وظيفته الأصلية، ودوره الحيوي الذي كان يؤديه قبل أن توجد الصناعة الحديثة، خاصة أن التقدم الصناعي لا يتطلب بالضرورة اتباع الأساليب الأكثر تلويثاً للبيئة، بل العكس هو الصحيح؛ أي: أن التقدم الصناعي يتطلب بالضرورة اتباع أساليب غير ملوثة للهواء، وإلا صار تقدماً أو ارتقاء حضارياً شكلياً زائفاً[3].

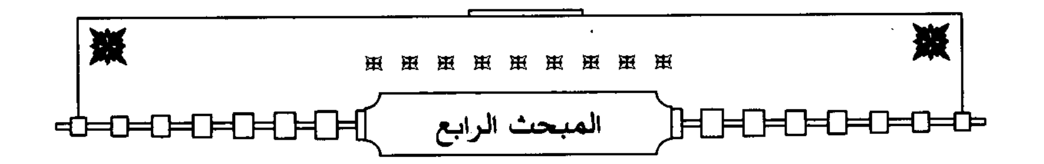
فالتصنيع أو التقدم التكنولوجي ليس هو السبب في تلوث الهواء، لكن

---

(١) المفهوم القانوني للبيئة ص٥١.
(٢) المرجع السابق ص٥٢.
(٣) المفهوم القانوني للبيئة ص١٠٥.

السبب الحقيقي هي المبادئ التقليدية لأساليب الصناعة الحديثة، وضعف القوانين المنظمة للصناعة وغيرها، وعدم قدرة تلك القوانين على ملائمة حاجة البشر وتطورهم في كل عصر.

•



التلوث الهوائي في البيئات المغلقة وآثاره

لقد اهتم الناس منذ زمن بعيد بالتلوث الهوائي خارج جو المنزل؛ نظراً لوضوحه النسبي وارتباطه بالصناعة وإنتاج الطاقة وغير ذلك، غير أن ملاحظة ودراسة التلوث الهوائي داخل المنازل وغيرها من الأماكن المغلقة، يعد أمراً حديثاً، وهو يرتبط بالتلوث الخارجي وقد ينقص عنه، وفي بعض الحالات تكون ملوثات الهواء داخل الأماكن المغلقة أعلى منها في الجو الخارجي أو في الهواء الطلق، ويذكر علماء البيئة أن التلوث الهوائي داخل المنازل على وجه الخصوص يرتبط بعدة عوامل منها: سرعة تجدد الهواء في المكان، والتلوث المرافق للهواء الخارجي والمرتبط بالبيئة المحيطة ذاتها، ونوع النشاط الذي يحدث داخل المكان المغلق، وطبيعة البناء وأنواع المواد المستخدمة فيه[1]، وتأتي أهمية دراسة التلوث الهوائي في البيئات المغلقة من أثره الكبير على الناس؛ وذلك أن الناس يقضون شطراً كبيراً من حياتهم - حوالي ٨٥٪ - داخل الأماكن أو المباني المغلقة، المتمثلة في المنازل وأماكن العمل ووسائل المواصلات وغيرها مما يعرف بالبيئات المغلقة، حيث يتنفسون الهواء المتواجد داخل هذه الأماكن؛ ويتأثر الإنسان تأثراً قوياً بنوعية الهواء فيها، وخاصة إذا كان تجدده بطيئاً كما سيأتي.

وفيما يلي عرض لأهم مصادر أو أسباب تلوث الهواء داخل الأماكن المغلقة - كما يذكرها علماء البيئة - مع بيان طرق الحماية اللازمة وموقف الشرع من ذلك كله:

أولاً: نظم التدفئة والطبخ السيئة في المنازل وغيرها، وحرق الوقود بكل

---

(١) تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص١٥٩.

أنواعه بشكل غير مكتمل، وعدم تصريف الغازات العادمة إلى خارج المنزل؛ مما يؤدي إلى وجود الملوثات السامّة في الهواء، ويشكل خطراً على الصحة والسلامة[1].

ويذكر علماء البيئة قيماً ومعايير للحد الأعلى المسموح به للملوث في المنزل، وتختلف تلك القيم باختلاف نوع الملوث وما يمكن أن يترتب عليه من أضرار[2].

ولم يغفل الشرع المطهر هذا الجانب الخطر، الذي تترتب عليه مفاسد وأضرار كبيرة، فقد وردت نصوص الشريعة العامة القاضية بوجوب حفظ النفوس وصيانتها عن الهلكة، كما ورد في الشرع رعاية لهذا الجانب خاصة، فقد أمر النبي ﷺ بإطفاء السراج بعد استخدامه عند النوم، ونهى عن ترك النار في البيت أثناء النوم، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[3]، وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حُدّث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[4]، وفي حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خمّروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»[5].

---

(١) التلوث الجوي ١٩٨، تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص١٦٢، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٧١.

(٢) تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان باب لا تُترك النار في البيت عند النوم رقم (٦٢٩٣)، ومسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وذكر الله تعالى عليهما رقم (٢٠١٥).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان باب لا تُترك النار في البيت عند النوم رقم (٦٢٩٣)، ومسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وذكر الله تعالى عليهما رقم (٢٠١٦) قال ابن العربي في معنى كون النار عدواً لكم: «أنها تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، ولن تتصل منفعتها بكم بوسائط، فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها» عرضة الأحوذي ٨/ ٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب رقم (٣٣١٦) وفي =

وقد اختلف أهل العلم في الأمر والنهي في هذه الأحاديث، هل هو للإرشاد أو للندب أو للإيجاب؟ فجزم بعضهم بأن الأمر بإطفاء السراج، والنهي عن ترك النار للإرشاد؛ لكونه لمصلحة دنيوية[1]، وأكثر أهل العلم على أن الأمر في هذه الأحاديث للندب، وأن النهي فيها للكراهة؛ لأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره[2].

أما القول بحمل الأمر الوارد في هذه الأحاديث على الوجوب والنهي على التحريم، فلم يقل به أكثر أهل العلم، قال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهري، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر، يقول به أهل القياس[3].

والحق في ذلك أن الأمر بإطفاء السراج عند النوم محمول على ظاهره، وهو الوجوب، وأن النهي عن ترك النار في البيت عند النوم محمول على ظاهره، وهو التحريم؛ وذلك لأن الأوامر تختلف وتتنوع بحسب مقاصدها، وقد سبق أن المقصود بذلك حفظ النفس من الهلكة، وحفظ المال من التبذير،

= الاستئذان بهذا اللفظ باب لا تُترك النار في البيت عند النوم رقم (٦٢٩٥)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وذكر الله تعالى عليهما رقم (٢٠١٢) وقوله: «خمروا الآنية» أي: غطوها واستروها و«أجيفوا الأبواب» أي: ردوها وأغلقوها، والمراد بالفويسقة: الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد. وانظر: (طرح التثريب ٨/ ١١٧، عارضة الأحوذي ٨/ ٢).

(١) قال العراقي: «هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة، وإنما هو للإرشاد فهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية، والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية» (طرح التثريب ٨/ ١١٧)، وقال القرطبي: «جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية. . . وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله ـ الإرشاد ـ كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب» (المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٥/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٣٩، فتح الباري ١١/ ٨٩. قال الفقهاء: ويسن إذا جنّ الليل تغطية الإناء. . . وإطفاء السراج للنوم.

(٣) فتح الباري ١١/ ٨٨.

وكل هذه المقاصد من أعلى المقاصد الشرعية، بل هي من الضروريات التي أوجب الشرع حفظها وحرم إتلافها.

وإذا كان الحكم المعلل يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن هذا الحكم وهو الوجوب يزول بزوال علته؛ وذلك إذا اطمئن واستوثق من عدم وجود المفسدة المترتبة على ترك الأمر، أو مخالفة النهي[1]، ولذا قال الإمام النووي في شرح حديث (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون): «هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع»[2].

لكن قد جاء الأمر بإطفاء النار ـ كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه ـ مطلقاً، وكذا جاء النهي عن ترك النار في البيت ـ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ مطلقاً، من غير تعليل بمفسدة جرّ الفأرة للفتيلة، وهو يدل على أنه قد يأتي من ترك النار مفاسد أخرى غير جرّ الفأرة للفتيلة، بل غير الإحراق الذي تسببه النار[3].

---

(١) فتح الباري ١١/٨٨. وإن كان الأولى هو امتثال أمر النبي ﷺ وعدم مخالفة نهيه خاصة عند عدم الحاجة إلى ذلك، قال القرطبي: «وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث أن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضارّ، من جهة الشياطين والفأر والوباء، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يُتّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى ممتثلاً أمر نبيه ﷺ، وشاكراً الله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيه على تبليغه، ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضررٌ بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره ﷺ، وجازاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته، فلقد بلَّغ ونصح» المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٥/٢٨٢.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٣/١٨٧. وقال ابن دقيق: «إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده». فتح الباري ١١/٨٨.

(٣) قال ابن دقيق العيد: «وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى وهو أعم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جرّ الفتيلة =

وهذا ما أثبته علماء البيئة في هذا العصر، فإن النار بما تطلقه في الجو من غازات وأدخنة تحتوي على مئات الملوثات الهوائية، وهي ملوثات مؤذية ضارة، وهي تستهلك ـ أيضاً ـ كميات كبيرة من أكسجين المكان، مما يؤدي إلى الاختناق والهلاك، إذا لم يكن المكان الذي فيه النار مفتوحاً، ولذا يرى علماء البيئة أن النار وحرق الوقود بأنواعه أحد مصادر تلوث أجواء الأماكن المغلقة[1].

وقد أظهرت البحوث الخاصة بالحرائق خلال السنوات القريبة الماضية، أن الدخان ومكوناته والحرارة والغازات السامة الناتجة عن الحرائق تقتل من البشر أعداداً أكثر ممن تقتلهم ألسنة اللهب نفسها[2].

وهذا يدل على أن العلة في الأحاديث المتقدمة ليست هي خشية الاحتراق فقط، بل العلة تتعدى ذلك؛ لأن ترك النار في البيت أو المكان المغلق يجرّ إلى مفاسد ومضار كبيرة، تؤدي إلى الهلاك، ولو لم يكن هناك احتراق.

وعلى هذا فيمكن أن يكون الاستيثاق أو الاحتياط عند الحاجة إلى بقاء النار أو السراج في المكان المغلق بإبعاد النار عن الأشياء التي تسبب الحريق[3]، وبفتح النوافذ لتوفير التهوية الملائمة[4]، بحيث لا يكون في بقائها ضرر ولا أذى.

وإذا ثبت أن المقصود من الأمر بإطفاء النار والنهي عن تركها في هذه

= كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته» فتح الباري ١١/٨٨.

(١) التلوث الجوي ١٩٨، المدخل إلى العلوم البيئية ٣٧١، البيئة والبعد الإسلامي ١٠٨.

(٢) البيئة والبعد الإسلامي ١٠٨.

(٣) قال ابن العربي: «وقد يحتاج الناس إلى إبقاء السراج أو النار في البيت فإذا كان ذلك فليحتط على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها في جرد مكشوف لا نبات فيه ولا غطاء عليه، وكذلك السراج ليضعه في إناء واسع أو عميق إذا جرته الفأرة لم يمر على ما يؤذي، ولم يخرج منه في الغالب حتى ينطفئ». عارضة الأحوذي ٨/٥.

(٤) التلوث الجوي ١٩٩.

الأحاديث هو حفظ النفس، وأن العلة في ذلك هي وجود الأذى أو الضرر من الحريق أو الاختناق أو غيره، فإنه يلحق بحكم النار المعروفة كل ما يشاركها في هذه العلة، مما يحدثه الناس من وسائل التدفئة أو الطبخ أو غيرها، ومن الأمثلة على ذلك المدافئ الكهربائية فقد ذكر أهل الاختصاص أن تلك المدافئ لا تقل خطورة عن المدافئ التي تستخدم الوقود، لكونها تستهلك كمية كبيرة من الأكسجين في المكان الذي تعمل فيه، ويترتب على ذلك ضرر بالإنسان، ولذا يشعر المرء بدوار إذا ما استمرت المدفأة الكهربائية عاملة لوقت طويل وكان حجم المكان محدوداً[١]، ومما يلحق بهذا مما استجد في هذا العصر أيضاً وجود العديد من الكيميائيات الملوثة للهواء داخل المنازل أو المصانع، ومن ذلك في المنازل الاستعمال المتكرر للمبيدات الحشرية، واستخدام ملطفات الجو، والمغالاة في استعمال العطورات المتنوعة ذات التراكيب المختلفة، وكذا المبالغة في استخدام المنظفات الكيميائية[٢]، وربما كان أخطر الأماكن المغلقة التي تتلوث بالكيميائيات والأبخرة والغازات المعامل والمصانع، ولذا يذكر علماء البيئة أنه لا بد من الرقابة على أماكن العمل خاصة المصانع للتأكد من التزامها بالضوابط في أماكن العمل بحيث لا يتجاوز بها الغبار العالق الحدود المسموح بها، طبقاً لأنظمة العمل المحلية والدولية، ويندرج تحت هذا إلزام أصحاب المعامل بتوفير سجلات توضح قياسات أجواء العمل من حيث الحرارة والرطوبة والضوء، وكذلك محتوى الهواء المكثف من الغازات المختلفة، كما يجب إلزام أصحاب العمل بإجراء فحص طبي دوري حقيقي على العاملين في هذه المصانع، يشتمل على صور للأنشطة ووظائف الرئتين مرة كل سنة على الأقل[٣].

ثانياً: التهوية السيئة، ففي البيئات المغلقة التي ترتفع فيها الرطوبة وتضعف التهوية، تتكاثر الميكروبات والجراثيم بأنواعها، ويصبح الناس في

---

(١) التلوث الجوي ١٩٨.

(٢) التلوث الجوي٢٠٠، ٢٠١، تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص١٦٣، المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٧١، الإنسان وتلوث البيئة ص١١٢.

(٣) التلوث بالغبار ١٤٩.

هذه الأجواء أكثر عرضة للأمراض، وربما يحدث في بعض الأماكن المزدحمة بالناس ارتفاع في درجات الحرارة، ويصحب ذلك انتشار للروائح الكريهة؛ نتيجة لاستنشاق كمية كبيرة من الأكسجين تفوق الكمية المتجددة، مما يترتب عليه تناقص في كمية الأكسجين، وتزايد في كمية غاز ثاني أكسيد الكربون، وفي هذه الأجواء يتم الشعور بضيق التنفس، ويزداد الضيق في حال كون الحرارة مرتفعة، لما يصحب ذلك من انتشار الروائح الكريهة(١).

ولقد اعتنى الشرع المطهر بهذا الأمر عناية واضحة، وذلك من خلال التحذير من تلويث الهواء بالروائح الكريهة، وخاصة في الأماكن المغلقة التي يجتمع فيها الناس، ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»، وفي رواية: «فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»(٢)، وقد ألحق أهل العلم بالمسجد كل الأماكن المغلقة المحترمة، قال القرطبي: «قوله: (فلا يقربنا ولا يصلي معنا) يدل: على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم، والولائم، وما أشبهها؛ لا يقربها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس»(٣).

---

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ص٣٧٢، التلوث الجوي ١٩٧، تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص١٦٣.

(٢) أخرج الروايتين البخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث رقم (٨٥٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١/ ٣٩٤ رقم (٤٥٣). قال الخطابي: «قوله فليعتزل مسجدنا إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالمطر والريح والعاصفة ونحوها من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً، ووضع فيها أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك في شيء». معالم السنن ٤/ ٢٣٦.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٢/ ١٦٦. وقد ألحق أهل العلم ـ كما سيأتي ـ كل ما فيه رائحة كريهة بما ورد في الحديث وفي حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦١: «ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة مأكولاً أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، =

وقال القاضي عياض[1]: «وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المسجد، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وقد ذكر بعض فقهائنا: أن حكم مجامع المسلمين فيها هذا الحكم، كمجالس العلم والولائم وحلق الذكر»[2].

وقد ذكر أهل العلم أن هذا الحكم مخصوص بالبيئات المغلقة المحترمة، أما الأماكن غير المغلقة التي لا يتأذى الناس فيها بهذه الروائح فلا يتناولها الحكم، قال القاضي عياض: «وفي اختصاصه النهي عن دخول المساجد إباحة دخول الأسواق وغيرها بها، وذلك لأنه ليس فيها حرمة المسجد، ولا هي محل الملائكة؛ لأنه إن تأذى به أحد في سوقه تنحى عنه إلى غيره، وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلاة، وإن خرج فاتته الصلاة»[3].

ومما يستدل به ـ أيضاً ـ لمنع الروائح المؤذية وخاصة في الأماكن المحترمة التي يجتمع فيها الناس، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار،

= وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب، والسماك، والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق».

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي، الفقيه المالكي، جمع وألّف، ومن تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤، بمراكش، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢، الديباج المذهب ص١٦٧.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٤٩٧، وانظر: الشرح الصغير ٢/ ٥٢٥، فتح العلي المالك ١/ ١٢٠.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٤٩٩. وقال الشوكاني: «وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلاً للمشتغلين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة، وقد ورد في حديث مسلم بلفظ: «لا يؤذينا بريح الثوم»، وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم، قال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات». نيل الأوطار ٢/ ١٨٠.

فتخرج منهم الريح ـ وفي رواية العرق ـ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ ـ وفي رواية ناس ـ منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»، وفي رواية قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفَاة، فكانوا يكون لهم تَفَل، فقيل لهم: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»[1].

وقد قال أهل العلم إن هذا الحديث هو علة أمر النبي ﷺ بالاغتسال في كل جمعة بقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[2].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية غسل الجمعة، وذهب أكثرهم إلى أن الغسل لها مستحب استحباباً شديداً مؤكداً، وحملوا الحديث على ذلك[3]، وقال جماعة من أهل العلم بل هو واجب لصراحة الحديث[4]، وكلا القولين قال بهما جماعة من السلف والخلف[5].

وقال جماعة من فقهاء المالكية: ومحل الخلاف إن لم تكن لمريد حضورها رائحة كريهة لا يذهبها إلا الغسل، وإلا وجب اتفاقاً[6].

ولعل هذا هو الصواب فإذا كان بالمسلم رائحة كريهة، يتأذى بها الناس، كان الغسل عليه واجباً، وكان حضوره للجمعة من دون غسل والحالة

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ١/ ٢٦ رقم (٩٠٢)، ومسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ٢/ ٥٨٠ رقم (٨٤٧). و«الكفاة» جمع كاف كقاض وقضاة، أي عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل، و«تفل» بفتح التاء والفاء، أي الرائحة الكريهة (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٣٣، شرح النووي ٦/ ١٣٤).

(٢) الحديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه ص٩٣. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٣٣.

(٣) الاستحباب هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المبسوط ١/ ٨٩، شرح فتح القدير ١/ ٥٧، المدونة ١/ ١٤٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٤، الأم ١/ ١٩٧، المجموع ٢/ ٢٣٢، المغني ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٤٠٧.

(٤) وهو قول عند المالكية والحنابلة وهو مروي عن أبي هريرة وعمرو بن سليم وعمار وغيرهم، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٤، منح الجليل ١/ ٤٤٣، المغني ٢/ ٢٥٦، الإنصاف ٢/ ٤٠٧.

(٥) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٩، المجموع ٢/ ٢٣٢.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٤، منح الجليل ١/ ٤٤٣.

هذه محرماً؛ لتسببه في إيذاء المسلمين، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولهذا جاء النهي الأكيد عن دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو غيره مما له رائحة كريهة.

قال القاضي عياض في شرح حديث عائشة المتقدم: «قوله ﷺ: لو أنكم تطهرتم»، «دليل على تنزيه المساجد عن الأرواح الكريهة، ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم، وإنما كانت مثل ريح الضأن، كما ذكر في الحديث، لم يمنع أهلها من حضور المسجد، لكنهم حضوا على إزالتها والتنظيف جملة. . . .»[١].

وكما يلزم المسلم مراعاة المساجد وما شابهها من الأماكن المغلقة التي يجتمع فيها الناس، فلا يلوثها بالروائح الكريهة، فكذلك يلزمه القيام على أمر المسكن، أو المنزل الخاص حتى يكون منزلاً نظيفاً خالياً من الجراثيم الممرضة، والأبخرة أو الغازات الملوثة، التي ربما سببت مع ضعف تهوية المنزل أضراراً وأمراضاً خطيرة، وقد تقدم توجيه النبي ﷺ لحفظ المسكن من النار وغيرها مما يخشى ضرره في البيت[٢].

ولعل من المناسب هنا الإشارة إلى أن من أهم ما ينبغي العناية به في أمر المسكن عند بنائه، مراعاة وضع أماكن قضاء الحاجة أو المطابخ؛ بحيث يكون وضعها في المسكن وضعاً صحيحاً صحياً، يتجدد فيها الهواء، ولا تبقى فيها الروائح الكريهة المضرة، وينبغي الاستفادة من التقنيات الحديثة وما يذكره المختصون في علوم البيئة من طرق الوقاية من التلوث الهوائي، وذلك كاستخدام طرق التهوية العامة والموضعية (الشفط الموضعي) في الأماكن المغلقة[٣].

وقد ذكر ابن القيم في تدبير أمر مسكن النبي ﷺ ووصفه له: «أنه لم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها، بل رائحتها من أطيب الروائح؛ لأنه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٣٥. (٢) راجع ص٣٠٥.
(٣) التلوث بالغبار ص١٤٩.

كان يحب الطيب، ولا يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعرقه من أطيب الطيب، ولم تكن في الدار كنيف تظهر رائحته، ولا ريب أن هذا من أعدل المساكن وأنفعها، وأوفقها للبدن وحفظ الصحة»[1].

ثالثاً: التلوث الناتج عن التدخين، فإنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن التدخين أخطر من أي وباء عَالمي، وأنه من أخطر ما يلوث البيئة المغلقة[2]، ويعود ذلك إلى احتواء الدخان على مركبات ومواد سامة أهمها: النيكوتين[3] وغاز أول أكسيد الكربون وهو غاز سام وخطر جداً، والقطران بأنواعه من المواد المسرطنة، كما أن للتدخين آثاراً خطيرة على الصحة منها ما يظهر مباشرة كتهيج العينين والأنف والحنجرة، ومنها ـ وهو الأخطر ـ ما لا يظهر عاجلاً، وذلك كالأمراض السرطانية خاصة سرطان الرئة، وأمراض الجهاز الهضمي، والتهاب القصبات المزمن، وأمراض المخ والقلب والأوعية الدموية، وتشير الدراسات إلى أن أكثر من مليوني إنسان يموتون سنوياً في العالم بسبب مرض مقترن بالتدخين، وقد ذكرت التقارير الصادرة عن لجنة مكافحة السرطان الطبية الأمريكية أن عدد المصابين بسرطان الرئة عام ١٩٧٠م أكثر من ستين ألف مصاب نسبة المدخنين منهم ٩٨٪، وأن عدد الذين يموتون من هؤلاء سنوياً يبلغ (٢٧) ألف تقريباً نسبة المدخنين منهم ٩٦٪ على الأقل، وقد أجريت الكثير من الدراسات من قبل العلماء وخاصة الأطباء في كثير من الجامعات، وسجلت التقارير المذهلة تجاه هذا الوباء الخطير[4].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٣٩.

(٢) تجارب في التلوث البيئي ٩٨، التلوث الجوي ١٩٠، تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص١٦٣.

(٣) النيكوتين: مادة شبه قلوية، سامة جداً، ويقدر أن كل غرام واحد من التبغ يحتوي على حوالي ٢٠ملغ نيكوتين وحوالي ٣٠٪ من نيكوتين سيجارة التبغ يدخل فم المدخن، والباقي ينتشر إلى الوسط المحيط به، والنيكوتين هو الذي يسبب الإدمان، ويؤدي إلى الإصابة بارتفاع ضغط الدم، وازدياد في سرعة ضربات القلب (التلوث الجوي ص١٩١).

(٤) راجع في أضرار التدخين الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية: التدخين أضراره ووسائل تجنبه د. ياسين شاهين ٢٦ ـ ٧٦، الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة =

ولقد أثارت آفة التدخين اهتمام الهيئات الصحية الدولية في مختلف أنحاء العالم، وأضرار التدخين والهواء الملوث بدخان السجائر معروفة منذ مئات السنين، وحتى اليوم لا تزال التحذيرات ترتفع، والإجراءات تتخذ في كثير من دول العالم.

والتدخين آفة لا تظهر أخطارها وآثارها الخبيثة على الفور، وإنما تسري في جسد المدخن وتخفي معالمها بين خلاياه وأنسجته، ويتدرج مفعولها يوماً بعد يوم حتى تتعمق في أحشائه وتدمره في النهاية[1].

ولو كان التدخين يضر المدخن فقط لكان الأمر أهون، لكن الخطر أكبر وأعم؛ لأن الدخان المنطلق من لفافات سجائر[2] المدخنين ومن أفواههم ينتشر إلى الجو المحيط، مضطراً غير المدخنين إلى استنشاق هواء ملوث بالدخان المحتوي على المواد السامّة، وهذا النوع من التدخين هو ما يعرف بالتدخين القسري، أو التدخين السلبي، ومن هذا النوع ـ أيضاً ـ تدخين الحامل أو المرضع، فإن له آثاراً مهلكة للجنين أو الرضيع[3].

ولإن كان التدخين بهذه الصورة أمراً جديداً على مجتمعات المسلمين، فإنه لم يظهر إلا بعد مضي ألف عام من الهجرة تقريباً[4]، إلا أن كثيراً من

= ص٥٤٠ ـ ٥٦٤، التلوث الجوي ١٩٠ ـ ٢٠٢، تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص١٦٣ ـ ١٨١).

(١) تجارب في التلوث البيئي ص٩٨.

(٢) قيل في سبب تسمية السيجارة بهذا الاسم: إنها آتية من السكر فحرَّفها العامة، لأنه كان يعتقد إلى وقت قريب أن الدخان مسكر، وقيل غير هذا، وتعطي اللفافات أشكالاً مختلفة، حيث يفرم التبغ ويصنع ويعبأ على مراحل متعددة، والسجائر أكثر أنواع التبغ انتشاراً، وسواء تم التدخين عن طريق لفافات السجائر أو السيجار أو باستخدام الغلايين أو من خلال الأركيلية (النرجيلة أو الشيشة)، أو تم استنشاق نشوق أو مضغه، فكل ذلك مضر بالصحة وحكمه الشرعي لا يختلف، وإذا كان التبغ غير الدخاني لا يلوث الجو المحيط بمستهلكه، فإنه مضر بالصحة ويسبب العديد من الأمراض منها سرطان الفم وتلف الأسنان (التلوث الجوي ١٩١، الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص٥٢٨، ٥٢٩).

(٣) التلوث الجوي ١٩٢، ١٩٣، تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته ص١٨٠.

(٤) دائرة معارف القرن العشرين ٥٢٦/٢. يذكر الفقهاء أن الدخان إنما ظهر في أواخر =

علماء المسلمين أفتوا بتحريمه[1]؛ استناداً إلى نصوص القرآن والسنة؛ وتأملاً في مقاصد الشريعة المطهرة، ومما ذكروه من الأدلة في ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ومما يستدل به لخطر التدخين على البيئة وخاصة المغلقة ما يحتوي عليه الدخان من روائح كريهة مؤذية ومضرة بالآخرين، ولهذا كان هذا الأثر أو الضرر مما استدل به الفقهاء لتحريم الدخان[3]، ولقد اعتنى الشرع المطهر بهذا الأمر من خلال التحذير من تلويث الهواء في الأماكن المغلقة التي يجتمع فيها الناس بالروائح الكريهة، ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا»[4]، ولذا ذهب جماعة من فقهاء الحنفية[5] والمالكية[6]

= القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (الأتراك العثمانيين) الإنجليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد المسلمين. انظر: فتح العلي المالك ١/١١٨، ١٩٠.

(١) الذين أفتوا بتحريم الدخان من العلماء لا يحصون كثرة، وقد أُلف في تحريمه رسائل عديدة، وقد خالف بعض العلماء المتقدمين فقطعوا بالإباحة أو الكراهة فقط؛ بناء على أن الأصل الحل والإباحة، راجع في حكمه: (رد المحتار ٥/٢٩٦، حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٥٠، فتح العلي المالك ١/ ١٢٠، حاشية القليوبي ١/٦٩، حاشية الجمل ١/ ١٧٠، حاشية الشرواني ٤/٢٣٧، مطالب أولي النهى ٦/٢١٧، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/٣٣١)، ولعل لأولئك العلماء الذين أفتوا بحل الدخان عذراً في أنه لم تعرف في ذلك الوقت أضرار التدخين التي يذكرها الأطباء وذوو الاختصاص في هذا الوقت، مدعماً بالتجارب والإحصائيات والدراسات، والتي أثبتت أضرار التدخين وجلبه لكثير من الأمراض التي تفتك بالجسم وتقضي عليه. راجع (الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص٥٣٥ ـ ٥٣٩، التدخين أضراره ووسائل تجنبه ١٣ ـ ٢٠).

(٢) تقدم تخريج الحديث ص١٣٨.

(٣) فتح العلي المالك ١/ ١٢٠، ١٢١.

(٤) تقدم تخريج الحديث قريباً ص٣٠٨.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦١

(٦) الشرح الصغير ٢/ ٥٢٥، فتح العلي المالك ١/ ١٢٠

والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى ما ورد في هذا الحديث من النهي لمن أكل الثوم والبصل من دخول المسجد وحضور الصلاة؛ لأجل ما فيه من الرائحة الكريهة، وقد صرح فقهاء المالكية بالتحريم[3]، وكذا روي عن أحمد: أنه يأثم؛ لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم[4].

وقال بعض الفقهاء: والمراد بالنهي حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة[5].

وقد ألحق أهل العلم كل ما فيه رائحة كريهة بما ورد النهي عنه في هذا الحديث، قال النووي: «قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها»[6]، وقال القاضي عياض: «قال أهل العلم: يؤخذ من الأحاديث منع أصحاب الصنايع المنتنة، كالحواتين والجزارين من المسجد»[7].

ومن المعلوم أن رائحة التدخين لا تقل كراهة عن رائحة الثوم والبصل الوارد ذكرهما في الحديث، بل إن رائحة الدخان أشد، فهي منتنة مع كراهتها[8].

ولذا ينفر كثير من الناس ويتأذون من رائحة الدخان، وهو سبب لإصابتهم بكثير من الأمراض؛ لتعكيره وتلويثه الجو كما سبق[9].

---

(1) المجموع ٢/ ٢٠١. (2) المغني ١٣/ ٣٥١، الفروع ٢/ ٤٣.

(3) الشرح الصغير ٢/ ٥٢٥، فتح العلي المالك ١/ ١٢٠.

(4) المغني ١٣/ ٣٥١، ٣٥٢، الفروع ٢/ ٤٣، وقال ابن قدامة (المغني ١٣/ ٣٥١): «ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة؛ من أجل رائحته سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد».

(5) الفروع٢/ ٤٣. (6) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ٤٨.

(7) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٤٩٦.

(8) قال في فتح العلي المالك ١/ ١٢٠: «المشاهد أن الرَائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضرها... وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، إذ المنتن أخص من المكروه، والثوم والبصل والكراث ريحها مكروه وليس منتناً، والدخان ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة، والوجدان شاهد صادق بذلك».

(9) الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص٥٧٤.

وقد قال جماعة من أهل العلم بتحريم حضور المساجد والمحافل وما في حكمها، لمن كانت فيه رائحة الدخان[1].

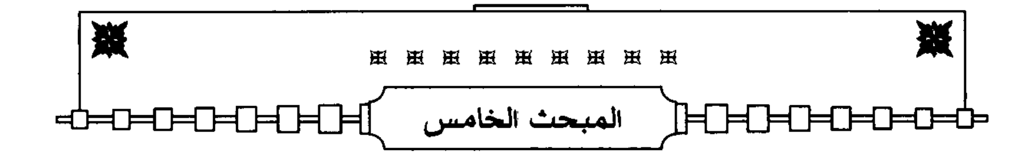
فعلى المجتمع المسلم أولاً، والسلطات الحكومية المسلمة ثانياً، أن تعي خطورة التدخين بكافة صوره وأنواعه، وأن تعمل جاهدة على منعه، والحد من زراعته، أو المتاجرة فيه[2].

كما أن على المجتمعات الدولية العالمية أن تدرك - أيضاً - خطورة التدخين في البيئات المغلقة، وأن تضع الإجراءات اللازمة والصارمة التي تمنع من التدخين في جميع الأماكن المغلقة، ووسائل النقل الأرضية والجوية.

---

(١) قال الشيخ عليش بعد أن ذكر خلاف علماء عصره في الدخان: «وكل هذا في غير المساجد، والمحافل، وأما فيها فلاشك في التحريم؛ لأن له رائحة كريهة، وإنكارها عناد» فتح العلي المالك ١/١٨٩، ١٩٠.

(٢) انظر في بعض العقوبات التي قام بها بعض الحكام من المسلمين وغيرهم تجاه التدخين: الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص٥٧٤.



التلوث الإشعاعي

يمكن اعتبار التلوث الإشعاعي شكل من أشكال التلوث الجوي، ذلك أن معظم الإشعاعات تنتقل عبر الهواء لتمر في سلسلة من الانتقالات الأخرى عبر السلسلة الغذائية، وعلى الرغم من أن مصادر الإشعاعات متعددة، إلا أن مفهوم التلوث بها لم يظهر إلا بعد أن بدأ الإنسان في صناعته النووية المختلفة، مطلقة الإشعاعات الضارة إلى الوسط المحيط، ولقد صحب اكتشاف الطاقة الذرية، خاصة منذ اختراع القنبلة الذرية، انتشار مواد مختلفة خلفتها التجارب النووية على الأرض، وخلال السنوات الأخيرة تزايد انتشار المواد المشعة في الجو بصورة كبيرة، وأصبح يشكل خطراً على الصحة العامة[١].

وسوف أعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل لخطورته البالغة، خاصة في هذا العصر، الذي غلب فيه استعمال المواد المشعة في كثير من المناحي، وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان المقصود من التلوث الإشعاعي.

الفرع الثاني: مصادر التلوث الإشعاعي.

الفرع الثالث: أخطاره على الإنسان والبيئة في الحاضر والمستقبل.

الفرع الرابع: حكم الشرع فيه، وبيان طرق علاجه أو التخفيف منه.

الفرع الأول: بيان المقصود من التلوث الإشعاعي

يعرّف الإشعاع بأنه: انبعاث طاقة من المادة وانتقالها في الفضاء[٢].

أو هو: عبارة عن طاقة تنتشر من مكان لآَخر بسهولة فائقة وبسرعة

---

(١) التلوث البيئي د. موسى ٢٠٣.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة ١/ ١٦٥، علوم تلوث البيئة ص٢٣٧.

الضوء[1].

والمقصود بالتلوث الإشعاعي: تزايد غير طبيعي في كمية الأشعة الضارة، سواء بشكل طبيعي، أو من خلال استعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية[2].

وقيل هو: وجود قدر من المواد المشعة الصنعية في البيئة، سواء كانت هذه المواد في الهواء أو الماء أو التربة أو في الطعام.

ويقصد بالمواد المشعة الصنعية: تلك المواد التي صنعها الإنسان باستخدام المعجلات أو المفاعلات النووية ليستخدمها في أغراض شتى، وهي تختلف عن المواد المشعة الطبيعية التي خلقها الله ﷻ ـ لحكمة يعلمها ـ وتتمثل تلك المواد في نظائر اليورانيوم، والثوريوم ونواتج تفككهما وفي غيرهما[3]، ويتفاوت تركيز هذه المواد المشعة الطبيعية تفاوتاً كبيراً[4].

وهناك عدة أنواع من الإشعاعات الذرية والتي تنتج من تلك النظائر المتفككة، وقد أطلق عليها حسب تواريخ اكتشافها الأسماء الآتية: ألفا (α) وبيتا (β) وجاما (γ) بالإضافة إلى أشعة أكس (X)، وتتفاوت هذه الأنواع في خطورتها وقوة طاقتها، وفي قدرتها على اختراق الأجسام والأنسجة الحية[5].

---

(١) راجع للاستزادة: تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ص٣٢٥.

(٢) التلوث الجوي ص٦٠، التلوث البيئي د. موسى ص٢٠٣.

(٣) اليورانيوم: عنصر معدني مشع صلب، لونه أبيض فضي، وهو ذو نظائر مشعة، يعتبر بعض أوزانها الذرية مصدراً لسلسلة تحلل، ويوجد اليورانيوم على هيئة خامات (الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٩٨٩)، والثوريوم: عنصر فلزي، ذو نشاط إشعاعي، ينحل وينتج أحد متمكنات الرصاص ويوجد ببعض الخامات المعدنية، وهو مصدر للطاقة الذرية، وتستعمل بعض أملاحه في الطب (الموسوعة العربية الميسرة ١/ ٥٨٨).

(٤) مجلة العلوم والتقنية العدد الثلاثون ص٢١.

(٥) علوم تلوث البيئة ٢٣٨.

الفرع الثاني: مصادر التلوث الإشعاعي

يمكن تقسيم مصادر التلوث بالمواد المشعة إلى قسمين:

أولاً: المصادر الطبيعية، وتتمثل في: ,

أ ـ الأشعة الشمسية، وهي الأشعة التي تصل إلى الأرض من الفضاء المحيط بالكرة الأرضية، ولذا تعرف بالأشعة الكونية، والكمية الواصلة من هذه الأشعة تختلف مع الارتفاع عن سطح البحر، ومع درجة العرض، فالأحياء عند ارتفاع (١,٥كم) في العروض العليا تتلقى ما تتلقاه الأحياء عند مستوى سطح البحر في المنطقة الاستوائية.

ب ـ القشرة الأرضية، التي تحتوي على العديد من العناصر المشعة المختلفة، باختلاف التربة والصخور وأنواعها، وتعطي بعض المناطق في القشرة الأرضية جرعة إشعاعية للجنس البشري تزيد أحياناً على الجرعة الناتجة عن الأشعة الكونية.

وعندما يتم استخدام مواد القشرة الأرضية من أتربة وصخور ورمال في العمليات المختلفة، كالبناء أو غيره، وخاصة المواد التي تحتوي على تركيزات عالية من الإشعاع، تصبح هذه المنشآت مصدراً للإشعاعات.

ج ـ الماء والطعام، ويسمى الإشعاع الذاتي أو الشخصي، حيث توجد العناصر المشعة في ماء الشرب الذي يتسرب ضمن التربة، وفي الغذاء الذي يستمد من الأرض، وهذه العناصر تدخل إلى الجسم البشري وتؤثر فيه، وبخاصة نخاع العظام والرئتين، ومن هنا يتبين أنه لا مفر من تعرض الإنسان للإشعاع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[(١)].

ثانياً: المصادر البشرية:

لقد أضاف الإنسان الإشعاعات الصناعية إلى الإشعاعات الطبيعية،

---

(١) التلوث البيئي ٢٠٧، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ٢٣١، المدخل إلى العلوم البيئية ٣٩٦.

وذلك منذ بداية الأربعينات من القرن الماضي، مما زاد من كمية الإشعاعات التي يتعرض لها الإنسان في الوقت الحاضر، وأهم المصادر البشرية تتمثل في الآتي:

أ ـ تجارب التفجيرات النووية؛ حيث تشكل تجارب التفجيرات والأسلحة النووية مصدراً هاماً من مصادر الإشعاع الذري، وهي أكثر المصادر خطراً على البيئة، فكل تفجير نووي يؤدي إلى زيادة تلوث عناصر البيئة (كالأرض والماء والهواء والسلاسل الغذائية)، وبالتالي تسبب تلوثاً داخلياً وخارجياً للإنسان، ولا تزال الدول الكبرى حتى الآن تمارس إجراء التجارب النووية، بهدف تطوير أسلحتها الذرية، وزيادة قدرتها التدميرية إلى أقصى الحدود، وقد أدى ذلك إلى انتشار كميات كبيرة من الغبار المشع المحمل بنواتج الانشطار في أجواء المناطق التي تجرى فيها هذه التجارب، وهذه التجارب تتم إما في الجو أو على سطح الأرض أو تحت سطحها، أو في أعماق البحار، وجميع تلك التجارب باستثناء ما تجري تحت سطح الأرض، تنتج كميات هائلة من منتجات الانشطار النووي، وتتشتت المادة النشطة إشعاعياً في الجو حسب حجم الانفجار النووي الحاصل، فبعضها تدخل إلى طبقات الجو العليا حيث يمكن لها أن تبقى لمدة عشر سنوات، وأن تنتقل عبر الهواء إلى أماكن بعيدة عن موضع الانفجار، لتترسب في النهاية على سطح الأرض بصورة بقايا عناصر نشطة الإشعاع، ومن الصعب إيجاد تقدير دقيق لكمية الإشعاع النووي في الجو الناتج من فعل الإنسان من تجارب الأسلحة النووية.

ب ـ استعمالات المفاعلات النووية في توليد الطاقة والكهرباء، حيث تؤكد التكنولوجيا الحديثة على أن محطات القوى النووية يمكنها أن توفر عملياً قدراً غير محدود من الطاقة[1]، كما تؤكد أن هذه القوى هي أقل مصادر

---

(١) نتيجة لذلك تزايدت مشروعات بناء المحطات النووية، وطبقاً لمعلومات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الطاقة النووية الكلية المنتجة في مختلف الدول حتى ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦م فإن عدد الوحدات الشغالة ٤٣٦ مفاعلاً، والتي تحت الإنشاء ٣٦ مفاعلاً، ونسبة الكهرباء فيها متفاوتة. انظر: تكنولوجيا الإشعاع ١٦٦ ـ ١٧٠.

الطاقة خطراً على البيئة، إلا أن الواقع يؤكد أن هناك كمية كبيرة من المواد المشعة مصاحبة لتوليد الطاقة، ففي خلال مرحلة إنتاج الوقود النووي، وفي أثناء عمل المفاعل النووي تنطلق كتل ضخمة من بقايا الإشعاع إلى الجو الذي يمثل خطراً حقيقياً بالإضافة إلى الخطر الذي ينتج عن تلك المفاعلات النووية في حالات حدوث تسربات إشعاعية منها، أو في حال حدوث أي انفجار في تلك المفاعلات، كما حدث في محطة تشرنوبيل الأوكرانية عام ١٩٨٦م[١].

ج ـ الاستخدامات الإشعاعية في مجال العلوم الصحية: وقد تم بالفعل الاستفادة من تلك الأشعة في الطب في ميادين التشخيص والعلاج والأبحاث، فمثلاً تستخدم الأشعة السينية (x) في المجالات الطبية لتشخيص الأمراض بالتصوير الطبي وعلاجها، كما تستخدم في طب الأسنان، كما تستخدم الأدوية التي تحتوي على عناصر مشعة في علاج بعض الأمراض، ويتعرض المريض والفنيون لهذه الإشعاعات، ويمكن للأشعة السينية النفاذ إلى الجسم، وفي حال تعرض الجسم مرات عديدة لمثل تلك الأشعة وبكميات تراكمية كبيرة في الجسم مع الزمن، فإنها تشكل مصدر خطر عليه.

وهناك استعمالات للمواد المشعة في بعض البحوث الفيزيائية والكيميائية والأحياء والطب والصيدلة والزراعة، كما تستخدم ـ أيضاً ـ بعض أنواع الإشعاعات لحفظ الأغذية، وتستعمل الإشعاعات في الصناعة في عديد من المجالات، كما أن هناك غير تلك المصادر الصناعية كالأشعة التي تصدر عن الأجهزة الإلكترونية وغيرها[٢].

وبهذا يتبين أن التلوث البيئي بالعناصر المشعة يحدث بعدة وسائل وأساليب، منها التقاء العناصر المشعة مع عناصر البيئة بصورة مباشرة في أعقاب التفجيرات النووية، سواء العسكرية أو الأغراض السلمية، أو عندما يحدث التلوث البيئي في أعقاب الحوادث والطوارئ النووية بمختلف أنواعها ومصادرها، وكذا التلوث الناتج من التطبيقات السلمية للنظائر المشعة سواء في

---

(١) التلوث البيئي ص١٠٩، ١١٠، التلوث الجوي ص٦٤ ـ ٦٧.
(٢) علوم تلوث البيئة ٢٤٦، الإنسان وتلوث البيئة ٢٥٥، التلوث البيئي ص١٠٩، ١١٠، التلوث الجوي ص٦٤ ـ ٦٧، المدخل إلى العلوم البيئية ٣٩٨ ـ ٤٠٠.

الطب أو الزراعة أو الصناعة، وما ينتج عنها من بقايا قد تكون في بعض الأحيان من الخطورة بدرجة تستلزم الاهتمام[١].

الفرع الثالث: أخطار الإشعاع على الإنسان في الحاضر والمستقبل

لقد عرفت البشرية خطورة الإشعاعات الذرية والتفجيرات النووية منذ اختراع أول ثلاث قنابل ذرية: الأولى التي استخدمت للتجربة، والاثنتان المتبقيتان اللتان ألقيتا على مدينتي هيروشيما ونجازاكي في اليابان سنة ١٩٥٤م[٢]، وذلك بعد اكتشاف النشاط الإشعاعي في عناصر اليورانيوم ومن ثم الراديوم. وغير ذلك من العناصر المشعة، وإن هذا الخطر المتجسد في القنابل النووية المدمرة، يجعل البشرية تدخل في مرحلة جديدة من مراحل الخطر، المهدِد دائماً بفناء أمم بشرية كبيرة، وإن أهم الآثار التي يتركها الانفجار الإشعاعي بعد حدوثه مباشرة الحرائق التي تنشب نتيجة الطاقة الحرارية الهائلة، المنطلقة من الانفجارات النووية، ومن ثم تؤدي إلى التفحم الفوري لأجزاء الجسم المكشوفة، التي تقع في مسار الأشعة الحرارية، وتحدث حروق في غضون أجزاء من الثانية بعد الانفجار، وتبلغ أقصى شدتها خلال ثوان قليلة، وقد وصلت درجة الحرارة في هيروشيما وناجازاكي إلى (٢٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ درجة مئوية) قرب نقطة الصفر الأرضية، وتجاوزت (٥٧٠ درجة) على مسافة (١١٠٠متر ـ ١٦٠٠متر) من نقطة الصفر، بالإضافة إلى الموجات الصدمية الناجمة عن الانفجار النووي التي ينجم عنها ـ أيضاً ـ إصابات كثيرة، ولقد بلغت الآثار التخريبية التي نجمت عن الطاقة الانفجارية المتولدة مئات الملايين من المليارات، وتولد عنها موجات هائلة كانت سبباً

---

(١) عالم يحاصره التلوث ٩٣، ٩٤.

(٢) وقد فجرت القنابل الذرية التي تحتوي على اليورانيوم (٢٣٥) في وسط هاتين المدينتين بطريقة لاسلكية على ارتفاع ٧٠٠ م، وقد مات أكثر من مائة ألف من سكانها، وتشوه قريباً من هذا العدد، ولا تزال آثار الإشعاع المميتة حتى اليوم (المدخل إلى العلوم البيئية ٣٩٨).

في تهاوي المنازل وتطاير الحطام، وقذفت بالناس من أماكنهم إلى عدة أمتار، وإن الطاقة الحرارية التي نتجت كانت من الكبر بحيث أحرقت كل الأجزاء العارية من جسم الإنسان حتى على بعد (٤كم) من مركز الانفجار في حالة قنبلة هيروشيما، ولذا فقد ترتب على تفجير قنبلة هيروشيما وناجازاكي وفاة أكثر من مائة ألف قتيل ومفقود، ومثلهم جُرحى ومشردون، أما الإشعاعات التي نفذت إلى أجسام البشر في هذين الانفجارين فهي أبلغ وأطول تأثيراً، فلقد تولد منها أخطار جسيمة، وقد دلت الإحصاءات في اليابان على أن نسبة المصابين بسرطان الدم بين سكان تلك المدينتين الذين نجوا من خطر القنابل النووية تزيد تسعة أضعاف عنها في سائر أنحاء اليابان، وقد ظهرت أعراض سرطان الدم عندهم بعد مرور عدة سنوات على الانفجار، مما يدل على أن خطر الإشعاعات النووية لا يظهر فوراً، وإنما بعد فترات من تاريخ التعرض لها، ومن أخطر تأثيرات الإشعاعات النووية الأخطار الوراثية التي تتمثل في إنجاب أطفال مشوهين جسمياً وعقلياً[١].

ويحتوي سجل عالمنا المعاصر على الكثير من أحداث مخاطر التجارب على القنابل النووية، وكذلك التجارب على الأسلحة النووية، بالإضافة إلى حوادث محطات المفاعلات النووية[٢].

---

(١) التلوث الجوي ١٢٠ ـ ١٢٤، علوم تلوث البيئة ٢٤٦ ـ ٢٦٠.

(٢) منها على سبيل المثال:

١ ـ كارثة إحدى المحطات النووية عام ١٩٧٥م في شمالي إنجلترة، حيث تلوث الهواء بكميات كبيرة ووجدت العناصر المشعة في حليب الأبقار التي تعيش على بعد ٥٠٠كم من المحطة.

٢ ـ حادثة مفاعل تشرنوبل النووي في الاتحاد السوفيتي (جمهورية أوكرانيا) في ٢٦ نيسان عام ١٩٨٦م، وقد نجم عن وقوع الانفجار ونشوب الحريق في إحدى المفاعلات، أن انطلقت كمية هائلة من الإشعاعات في الجو، لتنتقل مع الريح إلى أجزاء عديدة من الدول الأوروبية، وقد بلغت مستويات النشاط الإشعاعي في المناطق المجاورة قيماً عالية جداً، وتم تهجير نحو ١٣٠ ألف من سكان هذه المنطقة بعد أن تعرضوا لجرعات كبيرة من الإشعاع داخلياً وخارجياً.

٣ ـ حدثت في الولايات المتحدة أكثر من ٢٣٠٠ ظاهرة تسرب نووي منها كارثة ثري مايل آيلاند التي وقعت عام ١٩٧٩م، والتي استمرت أعمال التطهير لآثارها حتى عام =

والمشكلة تكمن في أن التلوث البيئي بالإشعاعات القاتلة لا يبقى أبداً تلوثاً وقتياً ولا محلياً، بل هو إقليمي على الأقل، إن لم يصبح عالمياً أحياناً، حسب الطقس وقوة وتوجه وسرعة الرياح، التي قد تنقل الغيوم النووية عبر القارات، كما حدث في تشرنوبيل[1].

هذا عرض مجمل لأهَم الآثار العاجلة والآجلة للتفجيرات النووية، أما تأثيرات الإشعاعات عامة، فقد تقدم أن الإشعاعات تدخل إلى البيئة من مصادر مختلفة، وهي تؤثر في الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكائنات حية دقيقة، ويعتمد تأثير الإشعاعات في الكائنات الحية على نوعية الكائن الحي، ودرجة الإشعاع والفترة الزمنية التي يتعرض لها الكائن الحي، وعموماً تتأثر الكائنات الحية بالإشعاعات في مرحلة الطفولة أكثر من تأثرها في المراحل الأخرى؛ نظراً لنشاط الخلايا الكبير أثناء مرحلة الطفولة.

ويكون تأثير الإشعاعات الطبيعية أو الصناعية في الكائنات الحية بنفس الطريقة، فمن الإشعاعات تخرج جزيئات ذات طاقة عالية، بحيث تحدث تغيير في ترتيب الأحماض الأمينية في المادة الوراثية والأنزيمات، تنتج منها أضرار وراثية تنتقل إلى الأجيال القادمة أو أضرار جسدية تؤثر فقط في الكائن الحي المصاب، وتتراوح الفترة الزمنية ما بين تعرض الكائنات الحية للإشعاعات وحدوث الضرر من عدة ساعات إلى عشرات السنين[2].

ومن أشهر تأثيرات الإشعاعات في الإنسان كما يذكرها المختصون: سرطان الدم والعقم وسرعة الهرم ونقص المناعة لمقاومة الأمراض، ويتأثر الجلد بالإشعاعات، حيث يعتوره الاحتراق والالتهاب أو الضمور أو تساقط الشعر وفقدان الأظفار وتساقطها وتقرح الجلد، وكذلك فإن نخاع العظام والدم يتأثران جداً غاية التأثر بالإشعاعات النووية، حيث يخمد إنتاج الخلايا الليمفاوية ويحدث نقص حاد في كرات الدم الحمراء والبيضاء، ولا تسلم الصفائح الدموية من هذه الغازات المشديدة والغزو الجامح للأشعة النووية،

= ١٩٨٥م. التلوث الجوي ١٢٤، ١٢٥.

(١) البيئة والتلوث محلياً وعالمياً ١٥٩. (٢) المدخل إلى العلوم البيئية، ص٤٠٠.

وتتعرض قرنية العين للتلوث الإشعاعي المباشر فتحدث بها المياه الزرقاء، وتتعرض العظام إلى الإصابة بالسرطان بسبب اختزان المواد الإشعاعية في مادة العظام، كما توجد آثار نظامية عامة أخرى للإشعاعات الذرية القوية مثل ارتفاع درجة الحرارة والإسهال والجفاف الشديد[١].

ويشبه تأثير الإشعاعات في الحيوانات تأثيرها في الإنسان، ويتوقف ذلك على نوع الحيوان ومرحلة حياته من طفولة وشيخوخة.

ويتوقف تأثير الإشعاعات في النباتات ـ أيضاً ـ بحسب نوعية النبات، فعندما تتعرض النباتات للإشعاع لا تتأثر جميع أنواعها بنفس الدرجة، فهناك أشجار لها مناعة عالية ضد الإشعاع وأخرى لها مناعة قليلة.

ومن النظائر المشعة ما يستمر نشاطها الإشعاعي مدة طويلة، وتتساقط هذه النظائر على سطح الأرض في كثير من المناطق وتلوث الهواء والماء والغذاء، كما أنها تدخل في دورة الغذاء فتنتقل من النباتات إلى الحشرات والديدان ومنها إلى الطيور والحيوانات ثم إلى الإنسان[٢].

ومن هنا فإن التلوث الغذائي قد يحدث كنتيجة حتمية للتلوث البيئي، وبالتالي ينعكس ذلك على الإنسان وقد يصل إلى درجة شديدة الضرر به، فحماية الإنسان من التلوث بالنظائر المشعة تعتمد على حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، بمقاومة أسبابه وعناصره.

الفرع الرابع: حكم الشرع فيه، وبيان طرق علاجه أو التخفيف منه

تعتبر قضايا الإشعاع من القضايا الشائكة، نظراً لتعدد مصادره، واختلاف أنواعه، وللإشعاع فوائد ومضار ـ سبق عرض جزء منها ـ ومن الجائز أن تكون الأضرار أكبر، إذا لم تتم دراسة ذلك بصورة علمية سليمة،

---

(١) الإسلام والبيئة ص٧١،٧٢، علوم تلوث البيئة ص٢٥٠ ـ ٢٥٧، البيئة والتلوث محلياً وعالمياً ص١٥٥، ١٥٦.

(٢) الإنسان وتلوث البيئة ص٢٥٥.

حتى يستفاد من الإشعاع المقنن في كثير من الحقول الطبية والصناعية المختلفة[1].

وسوف أعرض في هذا الفرع إلى أبرز قضايا الإشعاع من خلال هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: استخدام الأشعة في المجالات السلمية.

المسألة الثانية: استخدام الأشعة النووية في المجالات الحربية.

*** المسألة الأولى: استخدام الأشعة في المجالات السلمية:**

المعروف أن سكان العالم يتعرضون لإشعاع طبيعي دون ضرر؛ لأن الله سبحانه هيأ جسم الإنسان للتعرض لذلك، وكذا يتعرض الإنسان إلى حدود مسموح بها لأنواع من الأشعة غير الطبيعية دون أدنى ضرر، ويرى كثير من المختصين أن خطر بعض الأنواع من الأشعة في الوقت الحاضر أصبح محتملاً وليس حقيقياً؛ وذلك بفضل الإشراف العالمي الدقيق، على تزايد الإشعاع في المجال الحيوي، فالهيئة العالمية للحماية من الإشعاع تنشر بانتظام تعليمات خاصة بأقصى كميات خاصة مسموح بها، والهيئة الصحية العالمية تواصل المراقبة والكفاح والحماية ضد التلوث بالإشعاع[2].

وحيث أن التعرض للإشعاعات يمثل خطورة بالغة على صحة الإنسان وسلامته، فإنه ينبغي أن تتخذ إجراءات وقائية محكمة للحد من التلوث الإشعاعي، ونظراً لاتساع نطاق استخدامات الإشعاعات فقد وضعت الهيئات الدولية المختصة قواعد وأنظمة تحكم كل هذه الاستخدامات، للحماية من المصادر الخارجية والداخلية الإشعاعية، والتي يمكن أن تلوث الجسم وتدخل إلى الداخل، وهي بمثابة قواعد عامة تشمل جميع التطبيقات، مثل المجال الطبي نظراً لأهميته، وكونه أوسع مجالات استخدام الأشعة على الإطلاق، وتتمثل الأهداف الأساسية للحماية من الإشعاع الذري في أمرين هما:

١ ـ المحافظة على أن يكون تعرض الإنسان للإشعاع أقل ما يمكن عملياً.

---

(١) علوم تلوث البيئة ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) هندسة النظام البيئي ٢٥٥، ٢٥٦.

٢ ـ وكذلك تقليل دخول النظائر المشعة إلى الجسم عن طريق الفم والتنفس والامتصاص والجروح المكشوفة قدر المستطاع، بالإضافة إلى استخدام الأجهزة الخاصة بالوقاية[١].

وتعتبر المواد الغذائية من أهم ما تتبادله دول العالم استيراداً وتصديراً، ومن المعلوم أن الفجوة الغذائية كبيرة في العالم العربي والإسلامي، مما يستلزم استيراد كميات غذائية كبيرة من خارج البلاد، وأحياناً يحصل ذلك الاستيراد دون معرفة بالظروف التي مرت بتلك المواد، ومدى نظافة ذلك الغذاء المستورد من الناحية الإشعاعية، وهذا يلقي مسؤولية كبرى على أجهزة الرقابة على هذه الأغذية، وتنظيم تداولها داخلياً وخارجياً.

وعلى كل الدول أن تحمي شعوبها من هذه الأخطار الإشعاعية، سواء التي تحملها الرياح من دولة إلى دولة أخرى؛ بسبب التجارب النووية، أو بسبب انفجار بعض المفاعلات النووية في دولة أخرى غير دولته، ويمكن أن تتعاون الدول فيما بينها من خلال المنظمات الدولية للحد من هذه المشكلات، وسن التشريعات والأنظمة التي تلزم كافة الدول بالعمل بها، حتى يعم الأمن الصحي كافة أجناس البشر.

وإذا كان مصدر الخطر من هذه الإشعاعات هو الاستخدام الداخلي في الدولة في مجالات الطبية أو الصناعية أو الزراعية أو بقصد توليد الطاقة الكهربائية، فعلى الدولة أن تتخذ الأنظمة والاحتياطات اللازمة لحماية مواطنيها من تلك الأخطار.

أما إن كان مصدر الخطر هو استيراد مواد غذائية حيوانية أو نباتية من دول تعرضت بصورة شديدة للتلوث الإشعاعي، فيكون ذلك عن طريق وضع التشريعات التي تنظم الاستيراد، وإيجاد الأجهزة التي تكشف الإشعاع في المواد الواردة أو الصادرة من كل دولة، والإجراءات الواجب اتباعها قبل شحن هذه المواد من بلد المنشأ، وبعد وصولها إذا ما ثبت تلوثها إشعاعياً[٢].

أما المحطات والمفاعلات الذرية فيجب مراقبتها باستمرار، لحماية البيئة

---

(١) علوم تلوث البيئة ٢٦١ ـ ٢٦٣.

(٢) راجع: عالم يحاصره التلوث ص٩٥.

من أي خطر يمكن أن يحدث لهذه المفاعلات الذرية[1].

ومن الأمور الهامة والاحتياطات التي يجب اتخاذها هي اختيار مكان إقامة المفاعل النووي، بحيث من الضروري أن يكون بعيداً عن التجمعات البشرية، وعن المناطق المشهورة بالهزات الأرضية كما يجب عدم بناء المفاعلات النووية تحت الأرض[2].

*** المسألة الثانية: استخدام الأشعة النووية في المجالات الحربية:**

إن كمية المتفجرات من مخزون القنابل النووية الموجودة في العالم اليوم ضخمة جداً، ولأجل تصور حجم القنبلة النووية المعتادة اليوم، وهي قنبلة العشرين ميجاطن (الميجاطن يساوي مليون طن)، فإن هذه القنبلة تبلغ من القوة الحد الذي يدمر أية مدينة على ظهر الأرض[3].

إن هذا المخزون لدى الدول الكبرى من أسلحة الدمار النووية، يهدد البشرية اليوم بتلوث، بل بفساد كبير، مما جعل كثيراً من الناس اليوم يعيش في عصر مرعب، عصر ظن الإنسان فيه أنه بلغ أوج القوة، وصوب أسلحة الدمار جهة دول معادية، أو قد تكون معادية في أي وقت، وفي تقدير بعض العلماء فإن المخزون من القنابل النووية في العالم يؤلف ما يقرب من ستة عشر ألفاً من هذه القنابل ذات العشرين ميجاطن أو ما يعادلها، هذا وليس في العالم كله ستة عشر ألف مدينة كبيرة، وللإنسان أن يتساءل لأي شيء أنتجت هذه المقادير الضخمة من المواد المتفجرة؟! إنه سؤال يطرح نفسه على الإنسان المتحضر في هذا العصر المتحضر.

يمكن أن تُختصر فيه الإجابة بقولنا: إن نظام التربية عند أولئك القوم الذين قاموا بتصنيع تلك المتفجرات قد افتقر إلى الإيمان الصحيح، وخرج العلم عندهم عن مساره في تمكين الإنسان من الخلافة في الأرض[4].

هؤلاء الذين اخترعوا القنابل الذرية ولوَّحوا بها في وجه البشرية، أساءوا

---

(١) المدخل إلى العلوم البيئية ٣٩٩.
(٢) تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ٣٤٨.
(٣) هندسة النظام البيئي ٢٥٢.
(٤) المرجع السابق ٢٥٤، ٢٥٥.

كثيراً في استخدام المصادر الصناعية، حيث حولوها إلى مصادر دمار ومعول هدم، لكل الكائنات الحية على وجه الأرض[1].

ويذكر العلماء والمختصون أن لنزع السلاح النووي آثاراً مفيدة في تنمية العلاقات الدولية الاقتصادية، وتحسين العلاقات السياسية المتوترة، وبمضي الوقت قد يشجع هذا على التوسع في التجارة الدولية، وعلى توزيع دولي معقول للعمل، وعلى استخدام فعال لموارد العالم، وعلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، كل ذلك نتيجة نزع السلاح النووي[2].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز استخدام أسلحة التدمير الشامل ـ وهي التي تشمل تدمير المباني والمنشآت، إلى جانب القضاء على مظاهر الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية ـ ضد جهات معادية، سواء كان فيها مسلمون أو لم يكن، وسواء كان فيها من يحرم قتلهم من النساء والعجزة والصغار أو لم يكن، ولهم في ذلك أقوال وتفصيلات، لا أرى من المناسب الخوض فيها.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في هل تلحق هذه الأسلحة بالأسلحة والوسائل الحربية القديمة التي ينتج عنها الهلاك أو التدمير، أو لا تلحق بها؟.

فيرى بعض المعاصرين إلحاق هذه الأسلحة الحديثة بالأسلحة القديمة؛ وذلك لأن هذه الأسلحة داخلة في مفهوم النصوص الشرعية، التي تدل بإطلاقها على جواز كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية ضد العدو في القتال،

---

(١) هندسة النظام البيئي، ص٢٥٦.

(٢) تبلغ تكاليف الغواصات الذرية ١٦٠مليون دولار، وبهذا المال تستطيع إنشاء ٥٠ مدينة ومستشفى حديثة تتكلف كل منها أكثر من ٣ مليون دولار، وتقدر جملة تكاليف تطوير واحدة من أحدث الطائرات المقاتلة التي تفوق سرعتها سرعة الصوت أكثر من ٦٥٠ مليون دولار، وهذا يكفي لبناء ٦٠ ألف مبنى جديد يتكلف كل منها ١٠ آلاف دولار، وتكفي لإسكان أكثر من ثلاثة ملايين نسمة (هندسة النظام البيئي ٢٥٦، ٢٥٧).

ولأن ما تحتوي عليه هذه الأسلحة من إطلاق لطلقات تنجم عنها الحرائق التي تلتهم الأخضر واليابس، والحياة والأحياء، قد دلت النصوص الشرعية ـ أيضاً ـ على جواز استخدامها حالة الحرب قبل استسلام العدو أو إحكام القبضة عليه.

وبناء على ذلك يجوز استخدام الأسلحة الحديثة كالقنابل الذرية ونحوها، وإن كانت تحتوي على طلقات تدميرية تختلف في طبيعتها وفي مداها عن الأسلحة، ولا سيما أن الدول اليوم تضع هذه الأسلحة الحديثة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر، مهما تبجحت في إنكار ذلك، ومهما ارتبطت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها، وذلك عندما ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم الموقف مع العدو إلى جانبها.

وهناك من المعاصرين من يشترط لجواز استخدام القنابل النووية: المعاملة بالمثل بأن يعتدي العدو بالفعل بهذه الأسلحة فيقاتل بها في دائرة محدودة؛ لأجل منعه من الاستمرار في جريمته[1].

وأما تقرير حكم تصنيع تلك الأسلحة، فأظن أنه لا يفيد كثيراً؛ فإن السلاح قد صنّع، واستعمله المصنعون له، وربما يستعمل في المستقبل من أولئك؛ لأن صاحب القرار في استخدامه لهذه الأسلحة لا يتورع عن استخدامه إذا احتاج إليه في أي وقت، على أن حكم استعمال هذا السلاح وغيره من الأسلحة الكيميائية أو الجرثومية من وجهة النظر الشرعية جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين؛ لأنه من وجهة نظره داخل تحت إطار الوسائل المشروعة، كما سبق[2].

واليوم نلاحظ أن الدول غير الإسلامية تتسابق إلى التسلح بكافة أنواع الأسلحة، ولا أظن أنه يليق أن يحرّم تصنيع تلك الأسلحة في ديار المسلمين مع وجودها في ديار الكفار، بل قد يكون تصنيع تلك الأسلحة واجب كفائي

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام ١٠٢، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٦١.

(٢) المراجع السابقة.

على الأمة المسلمة؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠].

وليس على الدول الإسلامية من حرج في السعي إلى الاتفاقات الدولية التي تنص على وجوب تعاون دول العالم على حفظ السلام للأمم المسالمة، والحظر التام لاستخدام تلك الأسلحة المدمرة.

إن العالم اليوم بحاجة ماسة إلى التوقيع على معاهدات ملزمة وبقوة، على حظر شامل للتجارب النووية المدمرة كافة، وهناك الآن اتفاقيات دولية ليس لتحريم استعمال الأسلحة الذرية والنووية، بل لتحريم التجارب النووية أصلاً، ولكن تطبيق هذه الاتفاقيات لا تتقيد به بعض الدول الكبرى، وغيرها أحياناً[(١)].

ولعل من المناسب ذكر بعض تلك الاتفاقات الدولية في هذا الشأن:

١ ـ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة: وتشترك في هذه الاتفاقية إحدى وتسعون دولة على الهدف المتفق عليه، وهو حظر استحداث الأسلحة البيولوجية، وتدميرها كخطوة في اتجاه نزع السلاح العام من أجل مصلحة البشرية، حيث يتعهد كل طرف بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة الأسلحة البيولوجية، وتدمير ما لديه من هذه الأسلحة، وعلى الأطراف أيضاً ألّا تساعد بعضها البعض في استحداث هذه العوامل، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو ٢٦/ ٣/ ١٩٧٥م[(٢)].

٢ ـ معاهدة حظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض: وقد تم اعتماد هذه المعاهدة في كل من موسكو ولندن وواشنطن في ١١/ ٢/ ١٩٧١م، إذ تعهدت الأطراف بإبعاد سلاح التسلح عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، كخطوة نحو

---

(١) البيئة والتلوث محلياً وعالمياً ١٥٩. (٢) البيئة والتنمية ص٨٥.

نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي وحفظ السلم العالمي.

٣ ـ اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي: وتهدف هذه الاتفاقية إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الحوادث النووية في أقرب وقت ممكن، حتى يمكن التقليل إلى حد أدنى من الآثار الإشعاعية المترتبة عليها عبر الحدود، وشاركت الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي ٤٩ دولة وكذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية[١].

---

(١) البيئة والتنمية ص٨٧.

حق الجوار وعلاقته بتلوث الهواء

من المعلوم أن تلوث الهواء لا ينضبط في الغالب في مكان محدد أو موقع معين، بل يتعدى التلوث الهوائي في أحيان كثيرة إلى مناطق قريبة مجاورة لموقع التلوث، وقد يتعدى في بعض الأحيان عبر الهواء والرياح إلى مناطق بعيدة جداً عن موقع التلوث، وذلك بحسب قوة التلوث الهوائي ونوعه، وبهذا تكون أضرار التلوث الهوائي وآثاره غير مقصورة على المواقع أو المنشآت التي يصدر منها التلويث، مما يحتم النظر في حكم تلك الأضرار في الشرع، ومدى أحقية المشاركين في تحمل هذا الضرر بالمنع منه، وأحق الناس بذلك بلا شك هم المجاورين لتلك المواقع التي يكون فيها التلوث، ولأن الضرر الواقع من التلوث الهوائي قد يكون قليلاً فلا يلحق إلا مسكناً أو موضعاً قريباً، وقد يكون عاماً لمجموعة من الأشخاص أو المساكن، بل قد يكون الضرر غالباً على أهل البلد كلهم، لذا سوف يكون هذا المبحث متضمناً لهذين المطلبين:

المطلب الأول: الجوار الخاص وعلاقته بتلوث الهواء.

المطلب الثاني: الابتعاد بالملوثات عن العمران وآثاره.

* * * * *

المطلب الأول

الجوار الخاص وعلاقته بتلوث الهواء

لقد اهتم دين الإسلام بالجار وأمر أمراً مَؤكداً بحفظ حقه ورعاية حرمته، وقد توافرت نصوص الكتاب والسنة على وجوب رعاية حق الجار والوصاية به في الجملة.

فالجار له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله له في كتابه، ووصى

به جبريل رسول الله ﷺ غاية الوصية، وعلق النبي ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر بإكرامه[1].

وإن من أبرز مظاهر الاهتمام بحقوق الجار في شريعة الإسلام تحريم إلحاق الضرر به مباشرة أو تسبباً، ووجوب دفع كل أنواع الإيذاء التي يمكن أن تقع من الجيران، وإن المتأمل لحديثِ النبي ﷺ في قوله: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[2]، وفي قوله: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[3]، يلحظ حرص هذا الدين العظيم على رعاية حق الجار، حرصاً يجعل المجتمع بجميع أفراده وأجناسه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، متعاوناً على الخير، يسوده التكافل والتراحم، بدل الأثرة والأنانية، ويجعل الأمة لبنة قوية متماسكة منتجة في كل الميادين.

ولإن كان علماء الأمة متفقون على منع المضارة بالجار وتحريم ذلك، وخاصة فيما إذا ترتب على الضرر إتلاف للأنفس أو الأموال المحترمة[4]، إلا أنهم اختلفوا في بعض أنواع الضرر الواقع على الجار هل يكون معتبراً فيمنع أو غير معتبر فلا يمنع؟ وذلك في مسائل كثيرة يصعب حصرها، غير أن غالب تلك المسائل مبنية أو راجعة إلى خلاف العلماء في حكم إحداث الجار في ملكه ما يضر بجاره، وهل للجار حق في منعه من هذا الضرر؟ ولعل هذه المسألة تكون كالقاعدة أو الضابط لكثير من الأمثلة والمسائل التي تندرج تحتها، لذا سوف أعرض خلاف العلماء في هذه المسألة، حتى أخلص إلى الصواب، ثم أبيِّن أهم المسائل المندرجة تحت هذه المسألة مما له ارتباط بموضوع البحث.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه ٤/ ٩٤رقم (٦٠١٦).

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الإيمان باب تحريم إيذاء الجار ١/ ٦٨ رقم (٤٦).

(٤) كما دلت على ذلك نصوص القرآن والسنة، وقواعد الشريعة العامة، وقد عدّ ابن حجر الهيتمي الإضرار بالجار من الكبائر. انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٤٢٨.

* **مسألة: إحداث الجار في ملكه ما يضر بجاره:**

إذا كان الإنسان يتصرف في ملكه الخاص تصرفاً يؤدي إلى الضرر بمن حوله من جيرانه، فهل يمنع من ذلك التصرف، بناء على وجوب دفع الضرر، أو لا يمنع، بناء على أن للإنسان مطلق الحرية في التصرف في خالص ملكه؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ولهم فيها أقوال وتفصيلات كثيرة، يمكن حصرها في قولين متقابلين:

القول الأول: أن للإنسان أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء، سواء كان تصرفاً يتعدى ضرره إلى غيره أو لا يتعدى، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1] إلا أنهم قالوا: إن الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب، وهو الصحيح عند الشافعية[2] وهو رواية عن أحمد[3] وإليه ذهب الظاهرية[4].

دليل هذا القول: أن المالك له مطلق التصرف في ملكه بما شاء؛ لأنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة يقيّد تصرفات المالك، إذا كانت في خالص ملكه، ولم يتعلق به حق غيره، كما لو طبخ في داره، أو

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، البحر الرائق ٧/ ٥٦، ونقل فيه عن بعض العلماء: أن المنقول عن الأئمة الخمسة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد: أن الجار لا يمنع عن التصرف في ملكه، وإن أضر بجاره.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧، وقيد جمع من الشافعية تصرف كل من الملّاك في ملكه بما جرت به العادة، فله التصرف وإن أدى إلى ضرر جاره، أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئره، فإن جاوز العادة ضمن بما جاوز فيه، كأن دق دقاً عنيفاً أزعج الأبنية، أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره، واختار آخرون أن المرجع في ذلك إلى الحاكم فيجتهد فيه، ويمنع منه إن ظهر له التعنت وقصد الفساد. انظر: مع ما سبق حاشية البجيرمي ٣/ ١٩٧، ١٩٨. ومما يذكره فقهاء الشافعية على هذا الرأي من الأمثلة فيما يخص التلويث بالهواء: «أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز، وإن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان وتسويده به، أو تلويث جدار مسجد بجواره ولو مسجده عليه الصلاة والسلام»، وتوقف أو تردد بعضهم في قضية تلويث مسجده ﷺ ومنع منه بعضهم (حاشية الشبراملسي ٥/ ٣٣٧، حاشية القليوبي ٣/ ٩٠).

(٣) المغني ٧/ ٥٢.

(٤) المحلى ٨/ ٢٤١، ٢٤٢.

خبز فيها[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأنه قد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تنهى عن إلحاق الضرر أو المضارة بالغير، وهي أحاديث عامة يدخل الجار فيها دخولاً أولياً، كما وردت آيات وأحاديث كثيرة تأمر بالإحسان إلى الجار، ومن أعظم وجوه الإحسان كف الأذى والضرر عنه[2]، ومن الأحاديث التي تحذر من أذية الجار قوله ﷺ: «والله لا يؤمن، كررها ثلاثاً، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[3]، قال شيخ الإسلام: «فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه، فكيف فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه»[4]، ولذا استدل بهذا الحديث بعض فقهاء الحنفية على منع الجار من التصرف في ملكه إذا أضر بجاره ديانة، وإن لم يمنع منه قضاء[5].

وفي نظري أنه لا فرق في دلالة هذا الحديث بين تحريم الأذى على الجار ديانة، وبين منعه من الأذى قضاء، أو تضمينه الضرر لو حدث منه، ذلك أن الأصل في المحرمات الشرعية إذا كانت تتعلق بحقوق الآخرين البدنية أو المالية، أن يحاسب عليها الجاني في حياته، ويتحمل تبعتها وضمانها.

والعجيب أن ابن حزم وهو ممن أجاز تصرف الإنسان في ملكه بما شاء، وقال: «إنه لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك»، قال أيضاً: «ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره؛ لأنه أذى، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم»[6].

وهذا إن لم يكن من ابن حزم تناقضاً، فهو رجوع على قاعدته في جواز مطلق التصرف بالملك الخاص بالبطلان والفساد.

أما دخان الخبز والطبخ المقيس عليه في الاستدلال: فإن هذا يعتبر من الضرر اليسير، الذي لا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة[7]، وقد استثنى كثير من الفقهاء من الضرر المحرم بين الجيران الضرر اليسير، الذي يحتاج

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، المغني ٧/ ٥٢، المحلى ٨/ ٢٤٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧٧.
(٣) تقدم تخريجه ص٣٣٤.
(٤) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣٦.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤.
(٦) المحلى ٨/ ٢٤٢.
(٧) المغني ٧/ ٥٣.

إليه، ولا يمكن التحرز منه، فيعفى عنه ولا يعتبر؛ لأن المنع منه ضرر، والضرر لا يزال بالضرر[1].

القول الثاني: أن المالك يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره، وذهب إلى هذا القول جماعة من متأخري الحنفية، لكنهم قيدوه بالضرر الفاحش أو البيّن[2]، كما ذهب إلى هذا القول المالكية[3]، وهو وجه في مذهب الشافعية[4]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[6]، وقد قال جماعة من أهل العلم: الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة؛ ومعنى ذلك أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وقال آخرون: يحتمل أن يكون معنى الضرر: أن يضر أحد الجارين بجاره، والضرار: أن يضر كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن هذا البناء يستعمل كثيراً بمعنى المفاعلة، كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، وكذلك الضرار، فنهى النبي ﷺ عن أن ينفرد أحدهما بالإضرار بجاره، أو أن يقصدا ذلك جميعاً[7].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٥، فتح القدير ٧/ ٣٢٦، المنتقى ٦/ ٤١، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧، المغني ٧/ ٥٣.

(٢) البحر الرائق ٧/ ٥٥، ٥٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٨.

(٣) المدونة ٤/ ٣٦٨، المنتقى ٦/ ٤١، منح الجليل ٦/ ٣٢٢.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧.

(٥) المغني ٧/ ٥٢، الإنصاف ٥/ ٢٦٠.

(٦) تقدم الحديث ص١٣٨.

(٧) المنتقى ٦/ ٤٠، ٤١، وما ذكر في معنى الحديث هي بعض الأقوال وإلا فقد اختلف شراح الحديث في معنى الضرر والضرار، والفرق بينهما على أقوال كثيرة، فقيل: يحتمل أن يريد به التأكيد، فيكون معنى الضرر والضرار واحد، وقيل: إن المراد بالحديث: لا ضرر على أحد بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه، ولا يجوز له إضراره =

والضرر في الحديث على هذا التأويل الأخير يمثل له الفقهاء بما يحدثه الرجل في داره أو أرضه مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز أو لسبك ذهب أو فضة أو كير لعمل الحديد أو رحى مما يضر بالجيران فيكون لهم منعه، ووجه ذلك: أن ضرر الفرن والحمام بالجيران، بالدخان الذي يدخل في دورهم ويضر بهم هو من الضرر الكثير المستدام، وما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستضر به[1].

وهذا الضرر لا يختص بضرر البدن، بل يتعدى إلى الإضرار بالعقار، بنقصان أجرة الدور[2].

وقد أجاب ابن حزم عن الاستدلال بهذا الحديث بجوابين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصح، فهو إما مرسل أو من طريق ضعيف[3].

لكن يجاب عن هذا: بأن الحديث ـ كما سبق ـ ورد موصولاً من عدة طرق تفيد بمجمعها أنه لا ينزل عن درجة الحسن الذي يصلح للاستدلال[4]، ثم إن هذا الحديث مما تلقته الأمة بالقبول حتى إن شهرته تغني عن النظر في إسناده، وقد بنى عليه العلماء والأئمة قاعدة من قواعد الفقه الكلية[5]، ولذا يقول ابن حزم بعد أن ذكر ضعف الحديث: «إلا أن معناه صحيح»[6].

الثاني: أن الضرر لا يزال بالضرر[7]، وفي منع الجار من التصرف في ملكه إضرار به، وقد قال ابن حزم: «ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه، مراعاة لنفع غيره، فهذا هو الضرر حقاً»[8].

لكن يمكن أن يجاب عن هذا: بأن تصرف الإنسان لصالح نفسه، وفي ملكه لا يمكن أن يمنع منه أحد، إلا إذا ترتب على تصرفه إضرار بغيره وأذية

= بغيره، انظر: المنتقى ٦/ ٤٠، ٤١، المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٣٧٧.

(١) المنتقى ٦/ ٤٠، ٤١.

(٢) الفروع ٤/ ٢٨٦.

(٣) المحلى ٨/ ٢٤١.

(٤) انظر ما سبق في تخريج الحديث وبيان درجته ص١٣٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٦) المحلى ٨/ ٢٤١.

(٧) نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٧.

(٨) المحلى ٨/ ٢٤١.

له، فيمنع، خاصة إذا كان ما يلحق الإنسان من الضرر في منعه من التصرف في ملكه قليلاً، أو لا يساوي في الضرر ما يلحق غيره من الجيران، ولذا نجد الفقهاء يمثلون للقاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» بقولهم: يمنع المالك من التصرف في ملكه فيما إذا كان تصرفه يورث الجار ضرراً فاحشاً[١].

ثم إن هذا منتقض بما ذكره ابن حزم نفسه، حيث قال: «ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره؛ لأنه أذى، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم»[٢].

فإذا كان دخان النار ممنوعاً؛ لأنه أذى، فغيره مما يساويه في الضرر، أو يزيد عليه أولى بالمنع.

ثانياً: القياس على منع الجار من الدق الذي يهز الحيطان وينثرها، وسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها، فإن ذلك ممنوع حتى عند أصحاب القول الأول[٣].

وأجيب عن هذا القياس: بأن التعدي في مثل هذه الصور يشبه قصد الإضرار، حيث تعدت النار التي أضرمها، والماء الذي أرسله، فكان مرسلاً لذلك في ملك غيره، فأشبه ما لو أرسله إليها قصداً[٤].

ونوقش هذا الجواب: بعدم الفرق؛ فإن الدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه، فكان مرسلاً له في ملك جاره، فهو كأجزاء النار والماء[٥].

الراجح في المسألة:

تبين بعد النظر في أدلة القولين أن الراجح هو القول الثاني القائل بمنع الجار من أن يحدث في ملكه الخاص ما يضر بجاره، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولضعف أدلة القول الآخر، لكن يقيد هذا القول بما إذا لم يكن الضرر الحاصل يسيراً تجري العادة بالمسامحة به، ويصعب على الجيران التحرز عنه، فمثل هذا لا يمنع منه، كما سبق.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٧. (٢) المحلى ٨/ ٢٤٢.

(٣) المغني ٧/ ٥٢، ٥٣، وانظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، وقال في فتح القدير (٧/ ٣٢٧): «وأجمعوا على منع الدق الذي يهدم الحيطان ويوهنها».

(٤) المغني ٧/ ٥٣. (٥) المرجع السابق.

كما يقيد هذا القول بما ذكره أكثر العلماء الذين ذهبوا إلى منع الجار من التصرف في ملكه إذا حصل منه ضرر، من أن المقصود هو الضرر الحادث فقط، ولهذا ينص كثير من الفقهاء على لفظ «أحدث» ليشيروا إلى أنه لو كان الضرر قديماً[١] أو سابقاً من صاحب العمل قبل أن يبني الجار داره، لم يلزمه إزالة الضرر؛ لأنه لم يحدث ضرراً، وإلى هذا ذهب بعض متأخري الحنفية[٢] وهو المشهور عند المالكية[٣] وإليه ذهب الحنابلة[٤].

وخالف في هذا بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية فأوجبوا إزالة الضرر ولو كان قديماً، خاصة إذا كان الضرر بيّناً أو فاحشاً[٥]، كما استثنى بعض فقهاء المالكية بعض أنواع الضرر، فأوجبوا إزالته ولو كان قديماً[٦]، قالوا: لأن الضرر لا يستحق بالقدم[٧].

والصحيح هو رأي أكثر العلماء لقوة تعليلهم، فإن الممنوع هو أن يحدث الضرر من صاحب الملك بالجار من غير سبق لأحدهما أو مع سبق الجار، أما لو كان صاحب الملك سابقاً بزمن، والجار بنى داره على علم بهذا الضرر فليس له منعه؛ لأن صاحب الملك لم يحدث للجار ضرراً والحالة هذه.

أما الرأي الآخر فهو ضعيف؛ وحجتهم فيه ضعيفة؛ لأن صاحب الملك

---

(١) حد القديم عند الفقهاء هو: «ما لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان» فتح القدير ٧/ ٣٢٦، وقيل هو: «طول المدة، وليس المراد أن هذا البناء أقدم من بناء جاره» مواهب الجليل ٥/ ١٦٠، وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٣٦: «أن القديم في هذه المسائل ليس بمعنى ما لا يعرف أوله، بل إنه بمعنى أنه أسبق من الآخر».

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) المنتقى ٦/ ٤٣، تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، مواهب الجليل ٥/ ١٦٠.

(٤) المغني ٧/ ٣٩، كشاف القناع ٣/ ٤٠٩، قال ابن قدامة: «ولو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقاً، مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة، فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً، وبناه داراً، يتضرر بذلك، لم يلزم إزالة الضرر، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه لم يحدث ضرراً». وهذا هو ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧.

(٥) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٢٣٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٧، ٢٣٤.

(٦) المنتقى ٦/ ٤٣، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢. (٧) تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢.

كان من حقه أن يعمل ما يشاء في ملكه؛ لأنه لم يضر بأحد، فضرره إذاً ليس قديماً على أحد حتى يقال إن الضرر لا يستحق بالقدم، بل إن حقه في هذا التصرف هو القديم؛ حيث لم يكن هناك ضرر إلا بعد المجاورة، فالجار هو الذي تسبب في الضرر عندما بنى بجوار صاحب الملك الأول بعد علمه بذلك، خاصة إذا كان هذا الموقع من المواقع التي يأذن ولي الأمر بإقامة مثل عمله فيها.

أبرز المسائل التي تنبني على الخلاف السابق:

لعل من أبرز المسائل التي تنبني على الخلاف السابق والتي لها تعلق بتلوث الهواء مسألتان:

الأولى: حكم تلويث هواء الجيران بالدخان أو الروائح الكريهة[(١)]:

بناء على ما سبق فإنه إذا ترتب على تصرف الجار في ملكه أذى أو ضرر للجيران، بتلويث الهواء بالدخان أو الروائح الكريهة، فإن للجار منع جاره حينئذٍ من هذا التصرف، وله الحق في رفع أمره للقضاء عند امتناعه من إزالة هذا الضرر، وإلزامه بالضمان لو تلف بسبب هذا التلويث المتعدي فيه إنسان أو مال[(٢)].

وقد صرح جماعة من فقهاء الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)]

---

(١) جاء في منح الجليل (٦/ ٣٢٢): أن الفرق بين الرائحة والدخان، مع أن الكل دخان ومشموم، أن الدخان المحسوس بالبصر والرائحة المحسوس بالشم، كما أن الدخان يضر غير الشم، كتسويد الثياب والحيطان وشبهها.

(٢) ضمان التصرفات الناشئة عن التعدي أو التفريط هو مذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: (المبسوط ٢٧/ ٢٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٣١٩، المغني ٧/ ٤٣٣).

(٣) نقل في البحر الرائق (٧/ ٥٥) عن الرازي قوله: إذا الدار إذا كانت مجاورة للدور فأراد صاحبها أن يبني فيها تنوراً للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحين أو مدقات للقصارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه، فإنه يأتي منه الدخان الكثيرَ الشديد»، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٨.

(٤) جاء في كتب المالكية: «المنع من إحداث دخان حمام أو فرن أو رائحة دبغ أو إلصاق كنيف بجدار جاره وشبهه اتفاقاً في الجميع»، وقالوا: «وكذا يمنع أن يحدث في داره أو في حانوته دباغاً أو يفتح بقرب جاره مرحاضاً ولا يغطيه أو ما تؤذيه =

والشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] بعدم جواز أذى الجار بالدخان أو الأبخرة أو الروائح الكريهة المؤذية، وأن للجار منع جاره من ذلك، وأن عليه الضمان فيما ترتب على فعله ذلك من الضرر.

= رائحته؛ لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى المعي وتؤذي الإنسان، وهو معنى قوله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة» الحديث، قالوا: فكل رائحة تؤذي يمنع منها بهذا الحديث قالوا: وبهذا العمل»، انظر: (مختصر خليل والتاج والإكليل ٥/ ١٦٤، المنتقى ٦/ ٤٠، ٤١، منح الجليل ٦/ ٣٢٢) بل منع بعض فقهاء المالكية ما هو أقل ضرراً من هذا، جاء في بلغة السالك ٣/ ٤٨٦: «ويمنع الشخص من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره إذا أضر الغبار بالمارة، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره».

(١) ذكر جماعة من فقهاء الشافعية: أن الضابط في المنع مما يضر بالجار هو ما خالف العادة، قالوا: «ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين، فخرج نحو معمل النشادر فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود»، ولهذا أفتى بعضهم: «بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر، وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة»، وقالوا أيضاً: «أن من فتح سرداباً بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برائحته من نفس أو مال، لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح، فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن، ومن قلى أو شوى في ملكه ما يؤثر إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الإجهاض عنها، فإن قصر ضمن، لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر، ولا يجب عليه الإعلام بأنه يريد أن يقلي أو يشوي لأنه غير معتاد فلا يضمن»، وقالوا بناء على الضابط السابق: «يؤخذ منه حرمة الوقود بنحو العظم والجلود، مما يؤذي فيمنع من ذلك حيث كان ثَمّ من يتأذى به» نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/ ٣٣٧، ٣٣٨، حاشية البجيرمي ٣/ ١٩٧، ١٩٨، حاشية القليوبي ٣/ ٩٠.

(٢) جاء في (الإنصاف ٥/ ٢٦٠): «الصحيح من المذهب أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره، كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه، ونحو ذلك وعليه جماهير الأصحاب»، وقال ابن قدامة: «وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين..» المغني ٧/ ٥٢، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٠١.

(٣) قال ابن حزم: «ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره؛ لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم» المحلى ٨/ ٢٤٢.

*** والمسألة الثانية: حجب الهواء أو الضوء عن الجار بسبب تعلية البناء عليه:**

بناء على ما سبق ـ أيضاً ـ ذكر جماعة من الفقهاء أنه لا يجوز للجار تعلية بنائه المؤدي إلى حجب الهواء والرياح، وسد ضوء الشمس والقمر، وقد ذهب إلى هذا القول بعض متأخري الحنفية؛ حيث رأوا أن حجب الضوء بالكلية من الضرر الفاحش الممنوع(١)، وبه قال جماعة من فقهاء المالكية(٢)، واختاره بعض الشافعية إن ظهر للحاكم قصد التعنت والفساد من هذا التصرف(٣)، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة(٤)، واسُتدل لهذا القول بعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار»(٥)، فإنه حديث عام يشمل جميع أنواع الضرر، سواء كانت قليلة أو كثيرة، لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الدليل، وقد روي عن النبي ﷺ: «أن من حق الجار على الجار أن لا يستطيل عليه بالبناء، فيحجب عنه الريح، إلا بإذنه»(٦).

وخالف كثير من فقهاء المذاهب الأربعة فلم يروا تعلية البناء الذي يحجب الهواء أو الضوء ممنوعاً، وهذا عند بعضهم بناء على أن هذا التصرف

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٥٥، حاشية رد المحتار ٥/ ٤٤٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٨، وقد فرّق بعض الحنفية بين مسألة منع الضوء ومسألة منع الريح، فقالوا: ليس للجار أن يمنع جاره من الضوء لأن الضوء من الحوائج الأصلية، ويمنعه عن الشمس والريح؛ لأن ذا من الحوائج الزائدة، فتح القدير ٧/ ٣٢٧.

(٢) التاج والإكليل ٥/ ١٦٥، منح الجليل ٦/ ٣٢٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧.

(٤) الفروع ٤/ ٢٥٨، الإنصاف ٥/ ٢٦١، كشاف القناع ٣/ ٤٠٩.

(٥) تقدم تخريج الحديث ص١٣٨.

(٦) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٣٧) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث في إسناده ضعف، كما ذكر الهيتمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٥)، وذكره المنذري من عدة طرق عن عمرو بن شعيب ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل وأبي هريرة ﷺ وقال: «ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة» الترغيب والترهيب ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨، وقال الألباني: «هو كما قال لولا شدة ضعفها، واضطراب ألفاظها» ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ١٦٠، وقد أورده شمس الدين بن مفلح من رواية أبي هريرة ﷺ بلفظ: «من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره؛ ليسد عليه الريح» الفروع ٤/ ٢٨٥.

ليس من الضرر الممنوع، وعند آخرين هو مبني على عدم منع الإنسان من التصرف في ملكه الخاص[1].

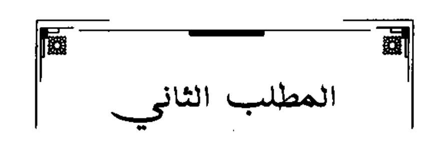
والصواب في المسألة: عدم جواز تعلية البناء على الجار إذا كان يؤدي إلى الإضرار به من جهة حجب الهواء والضوء، خاصة إذا كان هذا الحجب حجباً تاماً يظلم به المسكن، ويمنع وصول الهواء من كل منفذ؛ بحيث تنتج عنه أضرار صحية؛ بسبب ركود الهواء، وعدم وصول الضوء، وأشعة الشمس إلى الجار الذي بجانبه، وهذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالضرر الفاحش.

أما إن كان في تعلية البناء حجب لأجزاء من منافذ الهواء والضوء مع بقاء منافذ أخرى، بحيث لا تتعطل منافع المسكن بسبب ذلك وإنما تقل أو تضعف، فإن هذا الضرر يعتبر من الضرر اليسير الذي لا يمكن التحرز منه، ولذا فهو ليس ممنوعاً منه بين الجيران؛ ولأن منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد هواء دار أو نظارتها أو منع دخول الشمس إلى دار أو تقليل ضياء دار ليس بضرر فاحش؛ لأنها من الحوائج الزائدة[2].

---

(١) راجع هذا القول في أصل المسألة وأدلته ومناقشتها ص٣٣٩.

(٢) راجع مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام ٣/٢٢٨، ٢٢٩، وقد جاء فيها: «إذا أحدث أحد بناء فسد به نافذة غرفة جاره التي لها نافذة واحدة ـ سواء كانت تلك النافذة ملكاً أو وقفاً كغرفة مدرسة ـ فصارت مظلمة بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة أو تحرير كتاب من الظلمة فيدفع الضرر حيث إنه ضرر فاحش، ولا يقال فليأخذ الضياء من بابها لأن باب الغرفة يحتاج إلى غلقه من البرد ولغيره من الأسباب وإن كان لتلك الغرفة نافذتان فسدت إحداهما بإحداث ذلك البناء فلا يعد ضرراً فاحشاً «. .»، كذلك لو أنشأ أحد داراً في ملكه فقلل بناء الدار نصف ضياء نوافذ دار جاره بحيث تمكن قراءة الكتابة فليس لصاحب الدار منعه من هذا التصرف».



المطلب الثاني

الابتعاد بالملوثات عن العمران

تقدم في المطلب السابق حكم تصرف الإنسان في ملكه الخاص إذا ترتب عليه ضرر بالجار الملاصق أو الجيران من حوله، وتبين أن الصواب في هذه المسألة هو منع الجار من التصرف في ملكه تصرفاً يؤدي إلى الضرر بجاره، واتضح مما سبق أن الضرر كلما كان أشد وأخطر من حيث نوعه، وأشمل من حيث عمومه لمجموعات من الناس كان منعه أوكد وأوجب، والكلام في هذا المبحث عن نوع من المجاورة لبعض الأماكن أو المواضع التي ينتج منها ملوثات هوائية تضر بعموم الناس في مساكنهم، وربما كان ضررها أعظم من كل الملوثات التي يذكرها المتقدمون في مثل المسائل المتقدمة.

ولعلي أذكر هنا بعض الأمثلة لتلك الأماكن التي ينتج عنها ملوثات هوائية؛ لأن التتبع لها كلها يصعب ويطول، ولعل فيما يذكر هنا دلالة على ما لم يذكر؛ لأن الضابط في هذا هو دفع الضرر عن الناس، وحماية بيئتهم من الملوثات المؤذية لهم، أو المضرة بهم، ومن أهم الملوثات التي تجاور بها المساكن، ويتأذى بها الناس، وينتج بسببها أضرار كبيرة صحية واقتصادية، ما تتضمنه الفروع الآتية:

الفرع الأول: مجاورة المنشآت الصناعية للعمران.

الفرع الثاني: مجاورة أسواق الماشية أو شركات الدواجن للعمران.

الفرع الثالث: مجاورة المخلفات والنفايات للعمران.

الفرع الرابع: مجاورة المقابر للعمران.

الفرع الأول: مجاورة المنشآت الصناعية للعمران

إن من أخطر الملوثات الهوائية في هذا العصر ما تقذف به المصانع والمعامل من أدخنة أو أبخرة ملوثة، غالباً ما تكون مشتملة على مواد كيميائية خطيرة، تضم مئات المواد والغازات المختلفة، وهي تختلف في تركيزاتها

وضررها على البيئة والإنسان، وقد ثبت أن للكثير من هذه الملوثات تأثيرات ضارة على سائر الكائنات الحية ومنها الإنسان، ولبعض هذه الملوثات تأثيرات خلال فترات قصيرة الأجل، والكثير من الملوثات حتى لو كانت قليلة يمكن أن تضر بالأحياء على المدى البعيد؛ لأنها تتراكم في الجسم وتصبح التأثيرات طويلة الأمد(١).

ومما يذكره علماء البيئة من التوصيات لأجل وقاية البيئة من التلوث الهوائي: اعتماد التخطيط العلمي عند إنشاء أية صناعة لها تأثير ملوث معروف، مع مراعاة الظروف المناخية السائدة وبخاصة اتجاه الرياح، ودرجة استقرار الجو، وإبعاد المنشآت الصناعية عن مراكز التجمعات البشرية، هذا فضلاً عن أهمية القيام بمعالجة مخلفات المصانع وتحويلها إلى منتجات ذات فائدة، حتى تكون أقل تلويثاً للبيئة(٢).

وقد ذكر الفقهاء وجوب حماية الناس من أضرار التلوث الهوائي سواء كان التلوث بسبب الغبار أو الدخان أو الأبخرة والروائح الكريهة، ووجوب منع هذه الملوثات المضرة، أن تصل للناس المجاورين لها، ومن ثَمّ تحريم التسبب في بعث هذه الملوثات وإرسالها إذا نتج عنها ضرر على صحة الإنسان، أو سائر الأحياء، أو تسببت بوجود ضرر على الممتلكات والمساكن المجاورة، ولعلي أذكر بعض الشواهد والأمثلة التي يذكرها الفقهاء في مثل هذه المسألة، وهي مسائل متفرعة كثيرة، ينص فيها الفقهاء على منع التلوث الهوائي أياً كان نوعه أو مصدره، أن يجاور المساكن المأهولة، ومن أهم تلك المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: إذا أحدث شخص بجوار الدور فرناً دائماً كفرن السوق، أو أحدث معصرة أو مصبنة؛ بحيث لا يستطيع أصحاب الدور المجاورة السكنى فيها؛ لتأذيهم من الدخان، ومن الرائحة الكريهة، فهذا كله من الضرر الذي يجب أن يدفع ويزال بأي وجه كان، وقد ذكر هذا فقهاء

---

(١) الإنسان وتلوث البيئة ١١٠.

(٢) التلوث الجوي ٢٤٨، التلوث البيئي د. علي موسى ص٢٢٤، الإنسان وتلوث البيئة ١٦٣.

الحنفية[1]؛ لأن هذه الأضرار عندهم توجب منع الحوائج الأصلية من السكنى في الدار، وذكره فقهاء المالكية[2] والحنابلة[3] ولم يشترطوا كون صاحب الدار لا يستطيع السكنى فيها بسبب ذلك، بل متى حصل الضرر للجار بالدخان أو الروائح الكريهة كان هذا العمل عندهم محرماً ممنوعاً.

وقول المالكية والحنابلة هو الصواب وقد تقدم ما يؤيده في المسألة المتقدمة[4].

المسألة الثانية: إذا اتخذ أحد داره حماماً[5]، وحصل ضرر للجيران من دخانه فإنه يمنع؛ لأجل ما فيه من الضرر، ما لم يكن دخان الحمام بقدر دخان الجيران[6].

قال فقهاء المالكية: ووجه الضرر فيما ذكر هو الدخان الذي يحصل من الفرن والحمام، فيدخل على الجيران في دورهم ويضرهم، وهو من الضرر الكبير المستدام، وما كان بهذه الصفة منع إحداثه، على من يستضر به، إذا شهدت البينة بأنه من الضرر[7].

المسألة الثالثة: إذا بنى أحد مطبخاً قرب الدور، وكان دخان المطبخ يدخل إلى تلك الدور ويتأذى الناس بسببه، فيدفع الضرر بمنع ذلك العمل، وكذا إذا أحدث أحد مطبخاً في سوق البزازين، وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة جيرانه فيدفع الضرر[8].

---

(١) فتح القدير ٧/ ٣٢٧، الدر المختار ٥/ ٢٣٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٥.

(٢) المنتقى ٦/ ٤١، ٤٢

(٣) الفروع ٥/ ٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٠.

(٤) راجع ص٣١٣.

(٥) الحمّام: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار. مختار الصحاح ١/ ٦٦، لسان العرب ١٢/ ١٥٤.

(٦) فتح القدير ٧/ ٣٢٧، الدر المختار ٥/ ٢٣٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٦، المنتقى ٦/ ٤١،٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٥٠٠، المغني ٧/ ٥٢، الفروع ٤/ ٢٨٥.

(٧) تبصرة الحكام ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، المغني ٧/ ٥٢. وجاء في مجلة =

وقال بعض الفقهاء: إن أمكن قطع الدخان مع بقاء الفرن قطع الضرر، وذلك بأن يجعل أنبوباً في أعلى الفرن يرتقي فيه الدخان ولا يضر بالجار[1].

وفي هذا جمع بين مصلحة صاحب العمل بالقيام بعمله، ومصلحة الجار بدفع الضرر عنه، والمقصود هو دفع الضرر عن الجار، فإذا ارتفع الضرر على الدوام، ولم يكن في إقامة الفرن أو المطبخ أو ما يشبههما ضرر على جيرانه من أهل الدور أو السوق، بأي طريقة كانت كالطريقة المتقدمة أو غيرها، لم يكن لأحد منع صاحب الفرن أو غيره من هذا العمل.

ولذا يذكر بعض الفقهاء: أنه كما يلزم دفع وإزالة الضرر كاملاً عن المتضرر، فكذا يلزم استعمال الأهون في حق المحدث للضرر، فيدفع الضرر بالوجه الذي يريده محدث الضرر[2].

المسألة الرابعة: إذا اتخذ أحد داره مكاناً للدباغة[3]، وتأذى الناس برائحتها فإنه يمنع دفعاً للضرر، هكذا ذكر فقهاء المالكية[4]، والحنابلة[5]، وعند الحنفية أنه لا يمنع إلا إذا استمر في إجراء الدباغة في داره، وتأذى الجيران من ذلك، أما إذا أجرى هذه الصنعة نادراً فلا يمنع[6].

وقول المالكية والحنابلة أرجح وأصح؛ منعاً لمادة الضرر من أصله، أما

= الأحكام تحت قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: «وكذلك يمنع الطباخ من فتح دكانه في سوق التجار؛ خوفاً من لحوق التلف ببضائع التجار من دخان مطعمه». درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٦.

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٢٥.

(٣) الدباغة: حرفة الدبّاغ الذي يدبغ الجلود، ويطهرها، والمدبغة موضع الدباغ. انظر: لسان العرب ٨/ ٤٢٤.

(٤) المنتقى ٦/ ٤٢، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٢، التاج والأكليل ٥/ ١٦٤.

(٥) الفروع ٤/ ٢٨٥، الإنصاف ٥/ ٢٦١.

(٦) الدر المختار مع رد المحتار ٥/ ٢٣٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٦، قال ابن عابدين عند هذه المسألة نقلاً عن بعض علماء الحنفية: «القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع، ولو أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً بيناً، وقيل: وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى».

قول الحنفية فبنوه على أصلهم في أنه لا يمنع من الضرر عن الجيران إلا ما كان فاحشاً أو بيّناً، بحيث لا يستطيع الجار القيام بحوائجه الأصلية، لكن هذا الشرط لا يسلّم به كما تقدم.

وهذه المسألة نص في المنع من مجاورة المعامل التي ينتج عنها روائح كريهة، للمناطق السكنية؛ لأنها تؤذي الناس، بل ربما حصل من بعض تلك المعامل انبعاث غازات سامة، تحتوي على مواد كيميائية خطرة، فيكون منعها من مجاورة مساكن الناس أولى وأوجب من منع محلات الدباغة ونحوها.

المسألة الخامسة: لو أحدث أحد بيدراً[1] قرب دار أحد، وكان غبار البيدر يؤذي صاحب الدار مما يجعله بدرجة لا يستطيع السكنى في الدار، فيدفع ضرره، هكذا قال فقهاء الحنفية[2]، وعند المالكية: أن من أحدث ذلك بجوار الدور أو المزارع بحيث يؤذي ما تطاير منه عند الذر فإنه يمنع باتفاق[3].

وعلى هذا فبمجرد وجود الأذى أو الضرر يمنع ولو لم يصل إلى حد عدم الاستطاعة على السكنى، وهذا هو الصواب كما تقدم.

وهذه المسألة تؤيد القول بمنع إحداث المصانع أو المعامل التي ينتج عنها كميات من الغبار، بالقرب من الأحياء السكنية؛ لأن ذلك يسبب أضراراً كبيرة للناس المجاورين له في صحتهم ومساكنهم كما لا يخفى.

وقد ذكر الفقهاء ـ المنع ـ أيضاً ـ لما هو أهون ضرراً من هذه المصانع، حيث نصوا على منع الشخص من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره، إذا أضر الغبار بالمارة، قالوا: ولا حجة له بأنه إنما فعله على باب داره[4].

---

(١) البيدر: بوزن خيبر، الموضع الذي يداس فيه الطعام. انظر: مختار الصحاح ١/ ١٨، ومثله الأندر: وهو الجرين، وهو اسم للموضع الذي يجفف فيه التمر والحبوب. انظر: لسان العرب ١٣/ ٨٧، شرح الزرقاني ٦/ ٦٣.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٧.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، مواهب الجليل والتاج والأكليل ٥/ ١٦٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/ ٤٨٦، وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٤، التاج والإكليل ٧/ ١٣٥. والأصح عند الشافعية أنه لا يمنع من جعل داره المحفوفة بالدور =

المسألة السادسة: إذا أحدث الرجل في ملكه معملاً لسبك ذهب أو فضة، أو كيراً لعمل الحديد، مما يضر بالجيران ضرراً مستديماً، فإنه يمنع من هذا العمل(١).

المسألة السابعة: لو نصب أحد من الناس معملاً منوالاً لاستخراج الحرير، وكان في ذلك ضرر للجيران من الدخان ومن رائحة الديدان فإنه يمنع من ذلك دفعاً للضرر(٢).

وهذه المسألة والتي قبلها نص في منع إنشاء المعامل أو المصانع بقرب مساكن الناس، خاصة تلك التي ينتج منها كميات من الدخان أو الغازات المضرة.

وليست هذه المسائل المتقدمة محل اتفاق بين الفقهاء، بل إن هناك من خالف في بعض تلك المسائل، فلم يرها من الضرر الممنوع، وهناك من لم ير منع الإنسان من التصرف في ملكه الخاص وإن أضر بغيره(٣).

وقد تقدم بحث خلاف الفقهاء في المسألة، وبيان أن الصواب فيها منع المالك من التصرف الذي يترتب عليه الضرر بالآخرين(٤).

والجامع لكل تلك المسائل وجود الضرر فيها على الجيران، وقد تبين أن وجوه الضرر كثيرة، وإنما تتبين عند نزول الحكم فيها، فقد يكون الضرر من الدخان الضار، أو الغبار، أو النتن والروائح الكريهة، ويمكن أن يرجع عند الحاجة إلى تقدير الضرر إلى أهل الشأن والخبرة، من المختصين العدول، ويؤخذ بقولهم وشهادتهم على هذا العمل بأنه من الضرر فيمنع، أو ليس منه

= مدبغة أو إصطبلاً أو نحو ذلك؛ بناء على قولهم في عدم منع الجار من التصرف في ملكه بما يشاء وإن أضر بجيرانه، وانظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨.

(١) المنتقى ٦/ ٤١، ٤٢، تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، البحر الرائق ٧/ ٥٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٠١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٨، المغني ٧/ ٥٢، المحلى ٨/ ٢٤١.

(٤) راجع ص٣١٥.

فلا يمنع[1].

وبهذا يعلم أن وجود المصانع أو المعامل التي تنتج يومياً كميات كبيرة من الملوثات الهوائية المضرة بالمساكن المجاورة وأهلها، بالقرب من مناطق سكن الناس ومعاشهم، ممنوع شرعاً، استناداً إلى قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، فقد قال أهل العلم: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر، ما قلّ منه وما كثر، إلا لدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم كل ضرر[3].

كما يمكن أن يستند في المنع من وجود تلك المصانع بالقرب من مساكن الناس ـ وإن كان لأصحابها مصلحة أو منفعة خاصة ـ إلى القاعدة المشهورة التي تنص على أن: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، ولذا مثل لها الفقهاء: بمنع المالك من التصرف في ملكه، إذا كان تصرفه يورث الجار ضرراً[4].

الفرع الثاني: مجاورة أسواق الماشية أو شركات الدواجن للعمران

تعد أسواق المواشي وحظائر الحيوانات، وكذا شركات الدواجن، وما يتبعها من أماكن للذبح، وما ينتج عنها من مخلفات مصدراً مزعجاً للروائح الكريهة، التي يتأذى بها كثير من الناس، وقد ذكر بعض المختصين في علوم الطب البيطري أن من أهم الإجراءات البيئية الهامة، مراعاة أساسيات إنشاء هذه المواقع، التي منها: بُعد تلك المواقع عن التجمعات السكنية، وأن تكون في الجهة المقابلة للرياح بالنسبة للكتلة العمرانية، كما يجب أن تكون خارج

---

(١) جاء في تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٩): «إن أقام المحدث للضرر بينة تشهد أن ذلك ليس بضرر، لم يلتفت إلى تلك البينة، وكانت شهادة الذين شهدوا بالضرر أحق وأولى بالحكم، وعليه العمل، وبه القضاء، وقيل: ينظر إلى أعدل البينتين فيقضي بها؛ لأن الشهادة على العيان، وليس تنفذ شهادة بالضرر فيما لم يره أهل العلم ضرراً».

(٢) تقدم تخريج الحديث ص١٣٨.

(٣) حاشية البجيرمي ٣/ ١٠١.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٧.

الخريطة العمرانية للمنطقة مستقبلاً[1].

ولقد أدرك الفقهاء هذا الأمر فمنعوا من مجاورة هذه الأشياء وأمثالها للناس ومساكنهم؛ وذلك لما للحيوانات وأسواقها وأماكن ذبحها من روائح كريهة مؤذية، ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء في مثل هذا المقام ما يلي:

١ ـ ذكر بعض الحنفية: أنه لو اتخذ أحد داره الواقعة في طريق غير نافذ زريبة للأغنام، وتأذى الجيران من رائحة الروث، فإنه يمنع من ذلك[2].

٢ ـ وكذلك قالوا: إذا أنشأ أحد مسلخاً[3] في قرب أحد المساجد، وتأذى المصلون من رائحة الحيوانات المذبوحة، ومن أرواثها الكريهة، فإذا أعلم القاضي ذلك فإنه يمنعه[4].

٣ ـ كما ذكر فقهاء المالكية: منع الجار من إحداث ما فيه رائحة كريهة في ملكه، ومثلوا على ذلك بالمذبح، وهو المحل المعد للذبح، كما نصّوا على منع الجار من إحداث إصطبل[5] في ملكه؛ لأن ذلك يؤذي الجيران برائحة الزبل الكريهة[6].

٤ ـ كما صرح بعض فقهاء الشافعية بما يشبه هذه المسألة في القصاب، إذا كان يذبح في الطريق، بحيث يلوث الطريق، فيمنع؛ لأن في ذلك تضييقاً، وإضراراً بسبب استقذار الطباع القاذورات[7].

---

(١) المدخل للمسالخ والإجراءات الصحية المرتبطة بها، د. علاء الدين المرشدي ص٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٦.

(٣) السلخ: سلخت الشاة سلخاً من بابي قتل وضرب، قالوا: ولا يقال في البعير سلخت جلده، وإنما يقال كشطته ونجوته وأنجيته، والمسلخ: موضع سلخ الجلد، وسلخت الشهر سلخاً، من باب نفع، وسلوخاً: صرت في آخره، فانسلخ، أي: مضى، وسلخ الشهر آخره. انظر: المصباح المنير، ص٢٨٥.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٢٢٦.

(٥) الإصطبل: للدواب معروف، وهو بيت الخيل ونحوها، عربي، وقيل معرب، وهمزته أصل، لأن الزيادة لا تلحق بنات الأربع من أولها، إلا إذا جرت على أفعالها، والجمع إصطبلات. انظر: المصباح المنير ص١٧.

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٣٥٣، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٦٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/ ٤٨٦.

(٧) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٦٥.

٥ ـ وقالوا: بتحريم طرح الميتة في الطريق، ولو نحو هرّ؛ ويلزم نقلها منه؛ لأن في تركها أبلغ إيذاء للمارين، قالوا: «وينبغي أن يلحق بالميتة فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه، وإن كان مذكى، للإيذاء المذكور»[1].

وهذا هو الصواب، وإن خالف بعضُ الفقهاء في المنع من ذلك، خاصة إذا كان في ملك الإنسان، بناء على أن هذا ليس من الضرر الممنوع، أو لأن للمالك مطلق التصرف في ملكه بما يشاء[2]، وقد سبق مناقشة هذا القول، وبيان أن الصواب منع المالك من التصرف في ملكه بما يضر جاره[3]، ثم إن الضرر الناتج من روائح الحيوانات ضرر بيّن، خاصة إذا كثرت الحيوانات، وامتدت مدة إقامتها في المكان، وذلك مثل أسواق الماشية، أو شركات الدواجن، فإنها تحدث روائح كريهة تزعج كثيراً من الناس، وقد تصل رائحتها إلى أماكن بعيدة؛ مما يعني لزوم إبعادها عن مساكن الناس، وجعلها في ناحية من البلد؛ مراعاة لسلامة الناس، وعدم أذيتهم بتلك الروائح، كما يلزم إبعاد أماكن الذبح (المسالخ)، وما ينتج عنها من مخلفات عن مساكن الناس؛ وذلك لأن تلك المخلفات تحتوي على العديد من البكتيريا والطفيليات، التي لا تلبث أن تصبح مصدراً للروائح الكريهة، المؤذية للناس، والمسببة لكثير من الأوبئة والأمراض.

ولذا يذكر علماء البيئة وجوب جمع هذه النفايات التي تصدرها تلك الأماكن، والتخلص منها في أسرع وقت ممكن[4].

كما يذكر بعض المختصين أنه نظراً للتطور السريع والتقنية المتطورة فقد أمكن استغلال الكثير من مخلفات المسالخ، وأصبحت عملية تصنيع المخلفات

---

(١) تحفة المحتاج ٤/٣٩٦.

(٢) وقد نقل في فتح القدير ٧/٣٢٧ عن بعض الحنفية أنه: «لو اتخذ داره حظيرة للغنم، والجيران يتأذون من نتن السرقين، ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه، وبه قال الشافعي وأحمد». وانظر قول الشافعية في: تحفة المحتاج ٦/ ٢١٠، حاشية القليوبي ٣/ ٩٢، أما ما نسبه لأحمد فلم أطلع عليه، وقاعدة المذهب بخلاف ما ذكره.

(٣) راجع ص٣١٥.

(٤) علوم تلوث البيئة ص١٩٨.

واحدة من أهم الصناعات الحيوية، والتي يمكن أن ترفع من الجدوى الاقتصادية للمسالخ، وتستعمل في غير غذاء الإنسان[1].

وبناء على هذا فيلزم الجهات المسؤولة في تخطيط المدن وتنظيم منشآتها أن ترعى هذه الجوانب؛ لأجل راحة الناس وسلامتهم واستقرارهم، واستغلال كافة الخبرات والإمكانات التي تحقق هذا المطلب.

الفرع الثالث: مجاورة المخلفات والنفايات[2] للعمران

بعد الزيادة السكانية الكبيرة في العالم، والتقدم الصناعي والزراعي، وارتفاع مستوى المعيشة، زادت النفايات بشكل كبير، مما جعل منها مصدراً خطيراً للتلوث بكل أنواعه، وأصبحت إدارة النفايات من حيث الجمع والنقل والمعالجة من الأمور الهامة؛ لأجل المحافظة على الصحة العامة من التلوث، ولهذا أولت كثير من الدول هذا الموضوع أهمية كبيرة، خاصة في الدول المتقدمة، التي ترتفع فيها كمية ما يخلفه الفرد الواحد من النفايات المختلفة[3].

وقد أشار جماعة من الفقهاء إلى أضرار تلك النفايات، ومدى أذيتها بالجيران، ومنعوا من تجميعها في الطرقات، أو جعلها في أماكن قريبة من البيوت؛ لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الناس، ومن الأمثلة التي يمكن أن يستأنس بها هنا ـ مما وقفت عليه من أقوال الفقهاء ـ ما يلي:

١ ـ ذكر فقهاء الحنفية: أنه لو اتخذ أحد في عرصته المملوكة مزبلة، وألقى القمامة[4] عليها، وتضرر جاره، فله أن يطلب دفع الضرر عنه.

---

(١) المدخل للمسالخ والإجراءات الصحية المرتبطة بها، د. علاء الدين المرشدي ص٢٢٦.

(٢) النفاية: بضم النون والتخفيف، الرديء من الشيء، انظر: المصباح المنير ص٦٢٤، وقد جاء فعالة بالضم كثيراً، فيما هو فضلة، وفيما يرفض ويلقى، ولذلك أمثلة منها: الكساحة والكناسة والسباطة والقمامة والزبالة والنفاية، وهو ما نفي بعد الاختبار. انظر: المصباح المنير ص٦٩٥.

(٣) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ١٧٥، تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته ص٢٩٧.

(٤) القمامة: الكناسة، وقمّ البيت قمّاً: من باب قتل، كنسه، فهو قمّام. انظر: المصباح المنير، ص٥١٧.

٢ ـ وقالوا: إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق مزبلة في جانب جاره، وألقى الأوساخ فيها، وأوجب ذلك الضرر، فلصاحب الحائط أن يطلب إزالة الضرر[١].

٣ ـ كما ذكر بعض الشافعية: المنع من طرح القمامة على جواد الطريق؛ لأن ذلك يؤذي الناس، ويضيق عليهم، وربما أضرّ بهم[٢].

ولم يذكر بعض الشافعية تحريم وضع القمامة في الطريق، ولا في الملك الخاص، أو الموات، وإنما ذكروا ضمان ما تلف بسبب ذلك في الطريق فقط[٣]، قالوا: ولو طرح قمامة في ملكه أو في موات، أو ألقى القمامة في سباطة مباحة، لم يضمن ما تلف بشيء منها؛ لاطراد العرف بالمسامحة بذلك، مع الحاجة إليه، ولو طرح شيئاً منها في طريق ضمن ـ على الصحيح ـ ما تلف به، سواء أطرحه في متن الطريق، أم طرفه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة؛ ولأن في ذلك مضرة على المسلمين، كوضع الحجر والسكين[٤].

لكن الصحيح تحريم إلقاء النفايات أو المخلفات بقرب سكن الناس، سواء كان ذلك في ملك خاص، أو في موات مباح، أو في الشوارع، أو أفنية الدور وساحاتها، وذلك لعظيم الضرر الناتج من تلك النفايات، خاصة في الوقت الحاضر، فإن الناس يخلفون نفايات كثيرة متنوعة، ربما كانت محتوية على شيء من الأطعمة الفاسدة، أو العذرات النجسة، أو غيرها من المواد الخطرة، التي تتعرض للتفسخ والتعفن، وتكون سبباً لنشر الروائح الكريهة المنتنة، التي تؤدي إلى أضرار صحية كبيرة خلال زمن قصير.

وفي العصر الحاضر هناك طرق عديدة لتجميع النفايات، منها الطريقة الشائعة اليوم في كثير من بلدان العالم، وفيها يتم جمع النفايات داخل المنازل، أو المحال التجارية، أو المصانع داخل أكياس، ثم يتم نقلها إلى

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٢٤، ٢٢٦.
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٦٥. وانظر: البحر الزخار ٥/ ٩٩.
(٣) تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٦.
(٤) أسنى المطالب ٤/ ٧٤، حاشية القليوبي ٤/ ١٥١.

حاويات موجودة في نقاط معينة في الشوارع والساحات، ويذكر المختصون في علوم التلوث البيئي أنه يفضل وضع النفايات في حاوياتها المخصصة في الشوارع في أوقات محددة، ليتم نقلها خلال وقت قصير، وذلك لمنع صدور الروائح الكريهة، وتعفن النفايات، وتجمع الحشرات[1].

وكما تجب العناية بطريقة جمع النفايات ونقلها من الشوارع، فكذلك تجب العناية بطريقة التخلص من هذه النفايات، حتى لا تحدث تلوثاً للبيئة في الهواء أو المياه أو التربة، ويوجد طرق عديدة للتخلص من النفايات، منها الطرق التقليدية القديمة، مثل طريقة طرح النفايات في البحار والمحيطات على بعد معين (٢٥كم) من الشاطئ، وهي طريقة غير سليمة؛ لأنها مضرة بالكائنات البحرية، وملوثة لمياه البحار وشواطئها[2].

ومن الطرق التقليدية القديمة طريقة ترحيل النفايات إلى مسافات بعيدة، وتعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق المستخدمة للتخلص من النفايات المنزلية والمحلية، وهذه الطريقة تشكل خطراً كبيراً على الموارد الطبيعية، لذلك وجدت حركات اجتماعية تكافح من أجل حماية البيئة من سموم الفضلات أو ما يسمى «استعمار الفضلات»، وقد تطورت عملية الإشراف على هذه الطريقة؛ بحيث لا يكتفى بطرح هذه المواد في تلك الأماكن فقط، وإنما لا بد من توفير تجهيزات إضافية تساهم في التخلص من تلك النفايات بشكل صحي سليم.

ومن أهم العوامل الرئيسية التي يخضع لها اختيار المكان المناسب لرمي الفضلات:

١ ـ البعد عن المناطق المأهولة بالسكان.

٢ ـ اختيار الموقع بعيداً عن مصدر الهواء المتجه نحو التجمع البشري للمدينة[3].

وهذه الاحتياطات، مع ما يذكره علماء البيئة من تغطية لتلك الفضلات

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ١٨٠.

(٢) انظر ما تقدم في الفصل الأول ص٦١.

(٣) تلوث البيئة أسبابه، أخطاره، مكافحته ٣٠٠، ٣٠١.

بمادة خاملة، ومنع تسربها إلى المياه الجوفية، قد تساهم في السيطرة على تلك النفايات، والحفاظ على البيئة من التلوث.

أما أن تنقل النفايات خارج المراكز السكنية، وتوضع فوق سطح الأرض في مكان ما، بشكل عشوائي، فهذه طريقة ملوثة للبيئة، ومضرة بالصحة، وهي سبب لانتقال الميكروبات والأمراض إلى الإنسان، خاصة إذا كان موقعها لا يبعد كثيراً عن التجمعات السكانية[1].

ومن طرق التخلص من النفايات الطرق الحديثة[2] وهي أقل إضراراً وتلويثاً للبيئة، ومن تلك الطرق طريقة حرق النفايات، وهي طريقة ترجع فكرتها إلى عام ١٨٧٦م، في بريطانيا، ثم انتشرت في كثير من دول العالم، وهي تهدف إلى التخلص من الأوبئة والأمراض، وتقليل حجم النفايات، وقد طرأ على هذه الطريقة تعديلات كثيرة، إلا أنها لم تزل تؤثر بشكل واضح على البيئة الجوية، فهي تصدر كميات كبيرة من الغازات الملوثة للجو، وربما ساعدت على حدوث بعض الظواهر المناخية، كظاهرة الأمطار الحمضية، أو ظاهرة الاحتباس الحراري، أو حدوث بعض الغازات المخربة لغاز الأوزون الجوي[3].

وإذا كانت هذه الطريقة كما يذكر المختصون لها أضرار محتملة، على مستوى المناخ العالمي، فإنها بلا شك تؤثر على المناخ القريب، وربما أحدثت أضراراً خطيرة للسكان القريبين من أماكن حرق النفايات، لذلك كان لا بد من التنبيه على أن تكون مواقع حرق النفايات بعيدة عن المدن، أو التجمعات السكانية، بشكل يضمن سلامة الناس من أضرار هذه المخلفات.

الفرع الرابع: مجاورة المقابر للعمران

الدفن شعيرة من شعائر المسلمين، وقد امتنَّ الله ﷻ في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الإنسان من ضرورات البشرية، في

---

(١) انظر: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ١٨١، ١٨٢.

(٢) ستأتي دراسة موسعة للنفايات وطرق التخلص منها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(٣) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ١٨٥.

خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره، ويستر عورته به، والستر في الممات ستر جيف الأبدان، ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الأشكال، ويقال: ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي، فستره الله بالدفن، إكراماً له وتعظيماً[(١)].

وقد ذكر جماعة من فقهاء المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] أن الدفن للميت في الصحراء أفضل من الدفن بالعمران؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء للميت، والترحم عليه، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحراء[(٤)].

وذكر بعضهم أن المعنى الذي لأجله شرع الدفن في الصحراء، هو أن يبقى الميت في قبره نظيفاً، لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت، فأي فضلة خرجت شربها التراب[(٥)].

ولذا ربما نجد في المقابر التي لا يدفن فيها الميت في التراب تحت الأرض، وإنما فيما يسمى بالفساقي[(٦)]، انبعاث للحشرات والنجاسات حول تلك القبور، وذلك أن الميت ينماع في قبره، فتكثر الروائح، لعدم التراب، والحشرات تتبع الروائح حيث كانت، وذلك بخلاف القبر في الصحراء، لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت[(٧)]، لذلك حكمت السُّنَّة بالدفن في الصحراء؛ للسلامة من هذه المفاسد وغيرها[(٨)].

وبهذا يتبين أن الأولى أو الأفضل ـ كما نص الفقهاء ـ أن تكون المقابر بعيدة عن مساكن الناس على جهة من البلد، كما كانت مقبرة المدينة النبوية المعروفة بالبقيع في عهد صدر الإسلام، فإنها كانت على جهة من المدينة[(٩)]،

---

(١) المدخل لابن الحاج المالكي ٣/ ٢٦٩. (٢) المدخل ٣/ ٢٨١، ٢٧١

(٣) الفروع ٢/ ٢٨٨، الإنصاف ٢/ ٥٤٨، كشاف القناع ٢/ ٨٧.

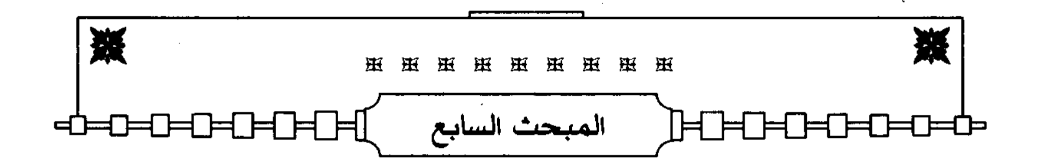
(٤) كشاف القناع ٢/ ١٤١. (٥) المدخل ٣/ ٢٨١.

(٦) هي: كبيت معقود بالبناء، يسع جماعة قياماً. انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٠٩، وقد ذكر جماعة من فقهاء الحنفية كراهة الدفن فيها، انظر: فتح القدير ٢/ ١٤١، البحر الرائق ٢/ ٢٠٩.

(٧) المدخل ٣/ ٢٧١. (٨) المدخل ٣/ ٢٧٢.

(٩) معجم البلدان ١/ ٥٦٠.

وخاصة تلك المقابر التي لا يتم فيها الدفن بطريقة شرعية؛ بحيث لا يستخدم فيها التراب لدفن الميت، فإنها ربما كانت ـ كما سبق ـ سبباً في انبعاث الملوثات والروائح الضارة بالقريبين منها.



المبحث السابع

أنظمة حماية الهواء والمحافظة عليه في المملكة العربية السعودية

للدولة في الإسلام سلطات واسعة، لحماية البيئة من التلوث، فلها الحق في اتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع الضرر الناجم عن تلوث البيئة، ويستطيع ولي الأمر أن يحدد نطاق التصرف ومكانه وزمانه ونوعيته على النحو الذي يمنع وقوع الضرر، كما يكون له فرض تدابير معينة أو اشتراطات فنية معينة لمنع التلوث أو تقليله إلى أدنى قدر ممكن(١).

وينسحب هذا الحق للدولة إلى الهواء باعتباره من المباحات التي يشترك الناس جميعاً في الانتفاع بها، فللدولة الحق أن تفرض على المشروعات الخاصة والعامة من القيود والتدابير الوقائية ما يمنع التلوث أو يمنع استفحاله(٢).

وقد ذكر الفقهاء قاعدة في هذا الشأن تقول: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»(٣)، ولهذه القاعدة مستند في كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، يقول الله سبحانه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع

---

(١) الإسلام وحماية البيئة من التلوث ٢٢٣.
(٢) الإسلام وحماية البيئة من التلوث ٢٢٥.
(٣) المنثور في القواعد ١/٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١.

وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته...» الحديث[1].

وعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»، وفي رواية: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرّم الله عليه الجنة»[2].

وهذه القاعدة الفقهية هامة جداً؛ لأنها ذات مساس بالسياسة الشرعية، وتنظيم الدولة الإسلامية، إذ تضع حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته، وأيضاً لكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين.

ولقد كفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، في مادته الثانية والثلاثين وجوب أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها، وتم على الصعيد الوطني إصدار العديد من الهياكل والتنظيمات البيئية لدراسات تقييم الآثار البيئية للنشاطات التنموية ومكافحة التلوث، أما على الصعيدين الإقليمي والدولي، فإن المملكة العربية السعودية عضو في العديد من المؤسسات والمنظمات العالمية التي تهتم بمشكلات التلوث، كما أنها ذات حضور مميز في الكثير من المؤتمرات والندوات العالمية، وقد أسهمت الجامعات والمؤسسات والوزارات السعودية بشكل ملحوظ في التعريف بمشكلات التلوث والحد من خطره[3].

وقد أجريت العديد من الدراسات عن تلوث الهواء في عدة مدن في المملكة العربية السعودية، أوضحت دراسة للملوثات في عشرين موقعاً مختارة في منطقة جدة، وكذا في مواقع متفرقة من مدينة الرياض، أن معدل سقوط الغبار يزيد في بعض المناطق الصناعية عن غيرها من المناطق بمعدلات مرتفعة.

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٣٠٤ رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب من استُرعي رعية فلم ينصح ٦/ ٢٦١٤ رقم (٦٧٣٢)، ومسلم في الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٥ رقم (١٤٢).

(٣) البيئة والتنمية د. السلوم ١٠١، التلوث البيئي د. صادق ص١٤.

وتشير الدراسات التي أجريت على تلوث الهواء في المملكة أن بوادر التلوث تظهر في المناطق الصناعية، والمدن الكبرى، وتشمل مصادر التلوث: وسائل النقل، ومصانع الإسمنت، وكسارات الحصى، ومحطات الطاقة الكهربائية، ومصافي البترول، ومحطات تحلية الماء وغيرها، وكذلك العواصف الرملية، حيث تهب بين الحين والآخر على المناطق الساحلية مارة بالبحار، لتشكل مصادر طبيعية لتلوث الهواء[1].

ونظراً للتطور السريع الذي تشهده المملكة العربية السعودية اقتصادياً وعمرانياً واجتماعياً وحضارياً، فقد تم فيها إقامة البنية الأساسية بمعدلات كبيرة وسريعة، وقد صحب ذلك نمو سكاني متزايد، وزيادة في حجم العمالة الوافدة، أدى إلى الارتفاع الكبير في استهلاك واستنزاف الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى تراكم المخلفات الصناعية والنفايات المختلفة، بحيث أصبح من الضروري جداً إدخال مكونات البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما أن حماية البيئة تعتبر مطلباً أساسياً من متطلبات التنمية المتوازنة في هذه البلاد، وللعلم فإن المملكة قد شهدت منذ مطلع العقد الأخير من القرن الرابع عشر الهجري باكورة العمل البيئي الوطني بغرض التصدي للمشاكل البيئة، وبمرور الزمن تواصلت الجهود، وخطى العمل البيئي خطوات ملموسة، وحظيت البيئة باهتمام الحكومة السعودية، وقد ترجم هذا الاهتمام بالحفاظ على البيئة في خطط التنمية المتوالية، ونتيجة لزيادة الاهتمام الذي توليه المملكة للبيئة، وإدراكاً منها لمدى ما يحدثه الإضرار بالبيئة من نتائج سلبية على النواحي الصحية والاقتصادية، فقد أنشأت العديد من الجهات الحكومية ذات العلاقة في مجال تلوث الهواء، وسوف أذكر في هذا المبحث أهم الجهات الرسمية في الدولة، المهتمة بالتلوث الهوائي والصناعي، وهي:

أولاً: مصلحة الأرصاد وحماية البيئة:

قامت مصلحة الأرصاد وحماية البيئة وفقاً لصلاحيتها ومهامها، بإصدار

(١) دور وزارة الصناعة والكهرباء ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة في الحد من التلوث الصناعي للهواء ص٢٢، ٢٣.

مرجع ملخص عن التأثيرات الصحية والبيئية للملوثات المحددة في وثيقة مقاييس حماية البيئة، وذلك حتى تسترشد بها الجهات المعنية والمهتمة بالتلوث، والهدف من هذه المقاييس توفير أسس ملائمة، لتقييم وتنظيم النشاطات الصناعية والعمرانية القائمة حالياً في المملكة، ومساعدة عمليات تخطيط وتصميم وتنفيذ تشغيل المرافق المزمع إنشاؤها، بحيث لا تؤثر سلباً على صحة وسلامة ورفاهية المواطن، وبما يؤدي إلى نمو اقتصادي واجتماعي يقترن بحماية البيئة في المملكة على وجه العموم، وتنطبق المقاييس على كل المرافق القائمة والمقترحة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المشروعات الصناعية ومرافق النقل والنشاطات التجارية والزراعية، ومرافق معالجة النفايات والمجمعات السكنية في المملكة، وتسمح هذه المقاييس للمصلحة بمنح استثناءات خاصة بموجب ظروف معينة، ولا يجوز على كل حال أن تؤدي هذه الاستثناءات إلى انتهاك مقاييس الجودة البيئية، أو أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة العامة، وقد تم تنفيذ ومتابعة مقاييس حماية البيئة من قبل المصلحة بواسطة مدخل يتضمن مرحلتين:

الأولى: عندما يتقدم صاحب المشروع المقترح للوزارة المختصة بطلبه للحصول على تصريح المشروع، تأخذ الوزارة المعنية وجهات نظر المصلحة، حول مطابقة المشروع للمقاييس البيئية، وتخطر المصلحة الوزارة المعنية بعد التفاوض معه ـ إن كان ذلك ضرورياً ـ بما يلزم، سواء بإصدار التصريح أو بعدم إصداره.

الثانية: بعد استلامه لتصريح المشروع المقترح، وعند انتهائه من كل التصميمات التفصيلية لمرفق الحد من التلوث، ينبغي على صاحب المشروع الحصول على تصريح من المصلحة لتركيب مرفق الحد من التلوث؛ وذلك للتأكد من صلاحية المرفق، ومدى مطابقته للمواصفات وطريقة أدائه.

ويضمن هذا المدخل مشاركة المصلحة في كافة المراحل ذات الصلة، دون المساس بصلاحيات الجهات مانحة التصريح، مثل وزارة الصناعة والكهرباء.

وتلك المقاييس تسهم بصورة فعالة في الحد من انتشار الملوثات

وأسباب التلوث، وهناك العديد منها، ولا أرى حاجة في ذكر تلك الحدود والمقاييس، وبيان الغرض الصحي والبيئي منها؛ لأن ذكر ذلك يطول.

وترى مصلحة الأرصاد وحماية البيئة ضرورة الالتزام بهذه المقاييس، من قبل المصانع، ويلزم كل من تقدم لطلب ترخيص إنشاء مرفق جديد، أو إدخال تعديل رئيسي على مرفق قائم أن يقدم إلى الجهة المختصة شهادة تفيد بأن المصلحة قد أبدت تقييمها للمرفق القائم، أو للمخططات الخاصة بالمرفق الجديد، وتأكدت من مراعاة ذلك المرفق لهذه المقاييس.

وتتضمن المقاييس بنوداً تتصل بصلاحية المصلحة لتفتيش المصانع، وطلب إجراء الفحص رسمياً، والحصول على المعلومات الأخرى، وإذا ما وجدت المصلحة أن مرفقاً قائماً غير ملتزم بالمقاييس فعليها أن تخطر المرفق المعني بذلك، وأن تطلب منه القيام بإصلاح الخلل وفق جدول زمني محدد، ويجوز للمصلحة إذا استمر عدم الالتزام أن توجه للمرفق إنذاراً نهائياً، وإذا لم يؤدي الإنذار المذكور نتيجة إيجابية، تقوم المصلحة بإشعار السلطة المرخصة المعنية، لتطلب منها تعليق أو سحب رخصة ذلك المرفق، ويحق للمصلحة أن تقوم دون إنذار أو إعلان سابق بإجراء تفتيش ميداني على أي مرفق، للتأكد من التزامه بهذه المقاييس، والالتزام الدائم بتطبيقها[1].

وهكذا نلحظ أن أنظمة الدولة في مجال حماية البيئة تتوافق مع التعاليم الشرعية، وتأخذ في أكثرها برعاية المصلحة العامة لعموم الناس، مع عدم إلحاق الضرر بأي طرف سواء كان صاحب مشروع أو غيره، وهذا ما نسميه التوفيق بين التنمية الصناعية والزراعية والتجارية وبين حاجات الناس في معاشهم وصحتهم.

ثانياً: وزارة الصناعة والكهرباء:

تعد وزارة الصناعة والكهرباء في المملكة العربية السعودية أحد الأعضاء

---

(١) دور وزارة الصناعة والكهرباء ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة في الحد من التلوث الصناعي للهواء ص٣٦، فعالية أنظمة السلامة والأمن الصناعي في حماية البيئة من التلوث الجوي ٤٣، ٤٤، البيئة والتنمية ١٠٨، ١٠٩.

الدائمين ضمن تشكيل اللجنة الوزارية للبيئة، حيث إن هذه اللجنة هي أعلى جهاز يعنى بأمور البيئة على مستوى المملكة، ويتمتع بصلاحيات العمل في كافة المواضيع البيئية ووضع الاستراتيجيات والسياسات البيئية الوطنية.

وتعد وزارة الصناعة والكهرباء من بين الوزارات الأساسية ذات الصلة بالبيئة، حيث أن الصناعة تعتبر من الدعامات الأساسية لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ونظراً لكون قطاع الصناعة سريع التطور، وهو القطاع الرئيسي المستهلك لعدد كبير من المواد الأولية كما أنه القطاع الرئيسي الذي يحدث تلويثاً كبيراً للبيئة إذا لم تتخذ إجراءات الحماية المناسبة له، ويعتبر التلوث الصناعي في وقتنا الحاضر مؤثراً في البيئة في الدول الصناعية الكبرى والدول النامية، ولقد أخذت حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الصناعة والكهرباء الخطوات العملية للحد من التلوث الهوائي، من خلال أخذ الاعتبارات البيئية في جميع الأنشطة التنموية والصناعية ومن تلك الاعتبارات:

إقامة المدن والمجمعات الصناعية في مناطق بعيدة عن التجمعات السكنية، والتي تم تخطيطها على أعلى المستويات العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر كل أسباب السلامة البيئية فيها، وهي:

١ ـ المواقع الجغرافية المناسبة.

٢ ـ البعد عن المناطق المأهولة والتجمعات السكنية.

٣ ـ التخطيط السليم وتوزيع المصانع حسب التجانس.

٤ ـ توفير جميع الخدمات الأساسية.

٥ ـ عند الترخيص الصناعي يشترط استخدام تقنية عالمية لمكافحة أي تلوث ناتج عن هذه المنشأة.

٦ ـ عند مراجعة مخططات المصانع تؤخذ بعين الاعتبار الأجهزة والمعدات اللازمة لمكافحة التلوث الهوائي أو المائي الواجب توفيرها في المنشأة.

٧ ـ التزام أصحاب المنشآت بتشجير المناطق المحيطة بمصانعهم، كما تقوم الوزارة بالتعاون مع وزارة الزراعة في تشجير الشوارع في المدن الصناعية بالأشجار الملائمة.

٨ ـ تقوم الوزارة كذلك بتشجيع المصانع التي تقوم على الاستفادة من المخلفات الصناعية للمصانع الأخرى، كمواد أولية لها.

وقد قامت وزارة الصناعة والكهرباء للحد من التلوث في المدن الصناعية بأعمال واشتراطات كثيرة ألزمت بها المصانع؛ لأجل المحافظة على بيئة المصنع، لتكون صحية دائماً[1].

---

(١) دور وزراة الصناعة والكهرباء ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة في الحد من التلوث الصناعي للهواء ص٤٠.

الحجر الصحي وأحكامه

كانت الأوبئة التي تهدد البشرية والتدابير الوقائية منها موضوعاً مهماً شغل بال المجتمعات البشرية منذ أقدم عصور التاريخ، وفي البداية كان الصراع مع الأوبئة مرتبطاً بظروف العصر، فلما تحقق التقدم العلمي والتكنولوجي تطورت معه تدابير الحجر الصحي، ولقد أطلق تعبير الحجر الصحي في الغرب، وبدأ تطبيقه في أوروبا، بدءاً من القرن الخامس عشر، لكنه لم يكن يطبق وفق الأصول المحددة لمفهوم عزل المرضى، والمناطق الموبوءة، ثم بدأ تأسيس الحجر الصحي بشكل محدد في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، هذا فضلاً عن الارتقاء في مستوى تطبيق قواعد الحجر الصحي، أما في الدولة الإسلامية فقد بدأ تشكيل مجلس الحجر الصحي عام ١٨٣٨م[١].

ولقد كان موضوع الحجر الصحي مثار خلاف في العالم الإسلامي في بدايات القرن التاسع عشر، وفتح المجال لمساجلات وردود بين علماء وفقهاء ذلك العصر، فقد كان بعض الفقهاء لا يرى أن الحجر الصحي جائز فحسب، بل هو واجب شرعي، بينما يرى بعض علماء المالكية: أنه لا يجوز؛ لأنه فرار من قضاء الله وقدره، بينما كان يسود عند بعض الناس أن الحجر الصحي لا يجوز؛ لأنه عادة إفرنجية، إلا أن علماء الدولة التركية قد أقروا هذا المبدأ، ورأوا مطابقته للشريعة، مستشهدين بالأحاديث النبوية، والفتاوى الفقهية[٢].

وسوف أتناول هذا المبدأ بعرض مفصل من خلال الأدلة الشرعية والعقلية، وقد رأيت أن ينقسم الكلام فيه إلى هذين المطلبين:

---

(١) الحجر الصحي في الحجاز، تأليف د. جولدن صاري يلدز، ترجمة د. عبد الرزاق بركات ص١٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٢، ٣٣.

المطلب الأول: الحجر الصحي على أهل البلد عند نزول الوباء.

المطلب الثاني: الحجر الصحي للأفراد إذا ثبت ضررهم بغيرهم.

* * * * *

المطلب الأول

الحجر الصحي على أهل البلد عند نزول الوباء

وقد اخترت أن يكون عرض هذا المطلب من خلال الأمور التالية:

أولاً: معنى الوباء والطاعون، وأصل كل منهما، وهل هما متغايران؟.

ثانياً: خلاف العلماء في حكم الخروج من بلد الوباء أو الدخول فيه.

ثالثاً: الحكمة الشرعية في النهي عن الخروج أو الدخول إلى بلد الوباء.

أولاً: معنى الوباء والطاعون، وأصل كل منهما، وهل هما متغايران؟:

في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[1].

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ[2]، بلغه أن الوباء قد وقع في الشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٣٧٧ رقم (٣٤٧٣)، ومسلم في السلام باب الطاعون والطيرة ٤/ ١٧٣٧ رقم (٢٢١٨).

(٢) سرْغ: بسكون الراء، أشهر ما يقال فيه، موضع في أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك، وقيل: هي قرية بوادي تبوك. انظر: إكمال المعلم ٧/ ١٣٦، معجم البلدان ٣/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون رقم (٥٧٣٠) وفي الحيل باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون رقم (٦٩٧٣)، ومسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٤٠ رقم (٢٢١٩) وقد ذكرا فيه قصة خروج عمر، واستشارته الناس، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف، فحدثه بهذا الحديث.

وقد اختلف في حقيقة الطاعون ومصدره، وهل هو الوباء أو غيره؟.

أما الطاعون من حيث اللغة فهو نوع من الوباء، وقد ذكر هذا كثير من أهل اللغة والحديث[1]، وهو عند الأطباء المتقدمين: مادة سمية تحدث ورماً قتالاً، يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن[2].

وفي الطب الحديث: الطاعون مرضٌ وبائي بسبب باسيل الطاعون، يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى، وإلى الإنسان[3].

وأما الوباء: فقد ذكر بعض أهل اللغة والحديث: أنه الطاعون، قال الخليل بن أحمد[4]: «الوباء مهموز: الطاعون، وهو أيضاً كل مرض عام»[5].

وقال ابن عبد البر: «الوباء: الطاعون، وهو موت نازل شامل»[6].

وقال الباجي[7]: «الوباء: هو الطاعون، وهو مرض يعمّ الكثير من

---

(١) وقال الجوهري: الطاعون الموت الوَحيُّ من الوباء، والجمع الطواعين (الصحاح ٦/ ٢١٥٨).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٠، بذل الماعون في فضل الطاعون ٩٨، وانظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٠٤، زاد المعاد ٤/ ٣٧.

(٣) معجم المصطلحات العلمية والفنية ص٤١٥، وفي الطب الحديث فإن الطاعون له ثلاثة أنواع أو أشكال سريرية: الأول: الطاعون الورمي، الثاني: الطاعون الرئوي، والثالث: طاعون تعفن الدم. مترجم من الموسوعة البريطانية في مقدمة كتاب بذل الماعون، ص٢٣، ٢٤.

(٤) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن، الفراهيدي، ويقال: الفرهودي، الأزدي، شيخ النحاة، وعنه أخذ سيبويه والنضر بن شميل وغير واحد من أكابرهم، وهو الذي اخترع علم العروض، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً، مفرط الذكاء، كبير الشأن، مات سنة بضع وستين ومئة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومئة، وله كتاب العين في اللغة. انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٦١، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩.

(٥) العين ٨/ ٤١٨.

(٦) التمهيد ٦/ ٢١١.

(٧) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، التجيبي، القرطبي، المالكي، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر، وولي قضاء أماكن، وصنف التصانيف الكثيرة، فمنها: إحكام الفصول، والمنتقى، توفي سنة ٤٧٤هـ.
انظر: العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٨٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٤، الديباج المذهب ص١٢٠.

الناس، في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة»[1].

والذي عليه كثير من المحققين أن الوباء أعم من الطاعون، وأن الطاعون قد يسمى وباء، لكن ليس هو الوباء بعينه، وإنما يعبر عنه بالوباء؛ لأنه يكثر في البلاد الوبيئة[2].

قال القاضي عياض: «أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً؛ لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً»[3]، وقال القرطبي: «الطاعون مرض عام، يكون عنه موت عام، وقد يسمى بالوباء»[4]، وقال النووي: «والصحيح الذي عليه المحققون أنه ـ يعني الوباء ـ مرض الكثيرين من الناس، في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم مختلفة»[5]، وقال ابن القيم: «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها»[6]، وقال ابن حجر: «والحاصل أن حقيقته ـ يعني الطاعون ـ ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً، بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض، أو كثرة الموت»[7].

---

(١) المنتقى ٧/ ١٩٨.

(٢) وقد نُقل عن ابن سينا قوله: والطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء بالعكس، قال: وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء، الذي هو مادة الروح، ومدده. انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٧.

(٣) إكمال المعلم ٧/ ١٣٢.

(٤) المفهم ٥/ ٦١١.

(٥) شرح مسلم ١٤/ ٢٠٤.

(٦) زاد المعاد ٤/ ٣٨.

(٧) فتح الباري ١٠/ ١٩١، وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠/ ١٩١)، وفي بذل الماعون (١٠٢ ـ ١٠٨): الأدلة على أن الطاعون يخالف الوباء.

والفائدة من هذا الاستطراد في بيان معنى الوباء والطاعون عند العلماء، أن هناك من أهل العلم من خص تحريم الخروج من البلد الذي فيه الوباء بمرض الطاعون، ولم يجعله عاماً لكل وباء، قال ابن حجر الهيتمي[1]: «وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء، فإنه جائز بالإجماع»[2].

لكن تخصيص حكم الفرار أو الخروج من الأرض الموبوءة، أو الدخول فيها بمرض الطاعون لا يستقيم في نظري لأمور:

الأول: أنه إن كان الدليل على هذا التخصيص، هو التمسك بظاهر بعض النصوص التي ورد فيها النهي بلفظ الطاعون، فهذا يمكن أن يورد عليه أن هناك نصوصاً أخرى ورد فيها النهي بلفظ الوباء[3]، على أن الطاعون أنواع، كما ذكر ابن حجر وغيره، ونقله عن الأطباء المتقدمين[4]، وهو رأي المعاصرين أيضاً[5].

والطاعون كما ذكر ابن القيم يعبر عنه بثلاثة أمور:

أحدها: الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء ـ من الأورام والخراجات ـ.

---

(١) هو: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي فقيه مشارك في أنواع من العلوم، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر، من مؤلفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الصواعق المحرقة، الفتاوى الكبرى الفقهية، توفي سنة ٩٧٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢.

(٢) ونقل ذلك عن الجلال السيوطي، حيث قال: «الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء، وقد اختص أي: الطاعون بكونه شهادة، ورحمة، وبتحريم الفرار منه، وهو ـ يعني الفرار ـ من الوباء بغيره، كالحمى، ومن سائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع، وما أشار إليه من الفرق بين الوباء والطاعون هو ما عليه الأكثرون، خلافاً لبعض المالكية حيث زعم أنه هو». انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) مثل حديث ابن عباس ﷺ المتقدم، وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة وكلاهما في الصحيحين راجع صحيح البخاري وصحيح مسلم ٤/ ١٧٤٢.

(٤) بذل الماعون ٩٩.

(٥) مقدمة تحقيق كتاب بذل الماعون ٢٣، ٢٤.

والثاني: الموت الحادث عنه.

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وكل هذا وارد في الأحاديث[1].

فأين الدليل على أن المراد بالحديث نوع بعينه من الطاعون؟ وأين الدليل على أن المراد أحد التعبيرات المتقدمة؟

لذلك لا يصح تخصيص هذا الحكم بما ذكروه، بل هو عام لكل داء يماثل الطاعون في آثاره، وإن لم يماثله في سببه.

الثاني: أما دعوى الإجماع على جواز الخروج من أرض الوباء أو الدخول فيها إذا كان الوباء غير الطاعون، فهي دعوى تفتقر إلى الدليل، خاصة وأن بعض العلماء ـ كما تقدم ـ يذكر أن الوباء والطاعون بمعنى واحد، وأنه لا فرق بينهما.

الثالث: أن قصر حكم الخروج من الأرض التي فيها الوباء، على مرض الطاعون دون غيره من الأمراض المؤذية والمعدية، يبطل العلّة والحكمة التي من أجلها جاء المنع عن الخروج من تلك الأرض أو الدخول إليها، فإن الحكمة في المنع من الدخول إلى تلك الأرض: هي تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها، والأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، وأن لا يستنشق الناس الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون[2]، ولو قلنا بجواز الدخول إلى الأرض التي فيها وباء غير الطاعون، لم نسترشد بما أرشد الله إليه من الحمية والبعد عن مواضع الضرر، وأما الحكمة من المنع من الخروج فهي: كما ذكر أهل العلم أن الكائن في الموضع الذي الوباء فيه؛ لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل إن فراره يكون سبباً في انتشار المرض، وتكثير الضرر[3]، ولو قلنا بجواز

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٣٩.

(٢) ذكر هذه الحكم وغيرها ابن القيم (زاد المعاد ٤/ ٤٤)، وقال أيضاً: «بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية من الأمكنة والأهوية المؤذية» (زاد المعاد ٤/ ٢٤، ٤٣). وراجع الحكمة من المنع من الدخول إلى أرض الوباء ص٣٥٢.

(٣) المفهم ٥/ ٦١٣.

الخروج أو الفرار من بلد الوباء الذي ثبت أن من أسباب انتشاره المجاورة، لم نراعِ الحكمة في المنع، والتي هي عدم تكثير الضرر على عموم الناس، وتأثرهم بذلك الوباء.

الرابع: أن كون الطاعون غير الوباء، وكون الطاعون مختصاً ببعض الأحكام التي جاءت بها السُّنَّة[1]، لا يعني أن يكون ـ أيضاً ـ مخصوصاً بهذا الحكم، خاصة إذا تبيّن أن العلّة في المنع هي خشية انتشار المرض بين الناس من خلال المخالطة والمجاورة، التي جعلها الله سبحانه سبباً لحصول الضرر، المؤدي إلى المرض أو الموت.

وإثبات تأثير المخالطة والمجاورة إذا شهد به طبيبان عارفان عدلان مسلمان يعمل به كما أفتى به بعض أهل العلم[2]، فكيف إذا ثبت تأثير المخالطة والمجاورة بالبحوث العلمية التي يجريها مجموعة من الأطباء، من خلال التجارب المجهرية التي توصل إليها العلماء في العصر الحديث.

وقد قصد بعض من أجرى هذا الفرق بين الطاعون والوباء أن يبين أن الطاعون يختلف عن الوباء أيضاً، من حيث أصله ومنشأه، فإن أصل الطاعون هو طعن الجنّ، كما ورد في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: «الطاعون وخز أعدائكم من الجنّ»[3]، قال ابن حجر: «والذي يفترق به الطاعون عن الوباء، أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء، ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون، وهو كونه من طعن الجنّ، ولا يخالف ذلك ما قاله الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه؛ لأنه يجوز أن يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السمية، ويهيج الدم بسببها أو ينصب، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجنّ؛ لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من قبل الشارع، فتكلموا في ذلك على ما

---

(١) راجع كلام السيوطي في حاشية ص٣٦٨.

(٢) بذل الماعون ص٣٤١.

(٣) أخرجه أحمد٤/ ٣٩٥، ٤١٧، ٤١٣، وقال عنه الحافظ في الفتح (١٠/ ١٩٢): «يحكم له بالصحة لتعدد طرقه»، والحديث مختلف فيه، وقد ذكر ابن حجر في كتابه بذل الماعون فصلاً في سياق الأحاديث الواردة في ذلك (١٠٩ ـ ١٢٢).

اقتضته قواعدهم»[1].

وأما أصل الوباء فقد ذكر الأطباء: أن الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء، بأسباب سمائية، أو أرضية[2].

والحق أنه لا تعارض بين ما جاء في الحديث وما ذكره الأطباء، فقد يكون للجنّ تسلط على الإنسَ في حال حدوث الوباء، وفساد الهواء[3]، قال ابن القيم: «والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام، والعلة الفاعلة للطاعون، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده، يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة والنتن والسميَّة في أي وقت كان من أوقات السنة»[4].

وبهذا يتبين أن الوباء يقصد به المرض العام سواء كان المرض هو الطاعون أو غيره، ويتبين ـ أيضاً ـ أن الحكم في المنع من الخروج من

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٩٦.

(٢) فمن الأرضية: الماء الآسن والجيف الكثيرة، كما يقع في مواضع المعركة إذا لم تدفن القتلى، والتربة الكثيرة النزّ والكثيرة التعفن، وكثرة الحشرات والضفادع، ومن السمائية: كَثُرت الشهب والرجوم في آخر الصيف وفي الخريف وكثرة الجنوب والصبا في الكانونين، وإذا كثرت علامات المطر في الشتاء ولم تمطر، قال ابن حجر: ومستند ذلك كله التجارب. انظر: بذل الماعون ص١٠٠، ١٠١.

(٣) ذكر ذلك ابن القيم في (زاد المعاد ٤/ ٤٠) وقال: «والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء...»، وقال الهيتمي في (الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/ ١٥، ١٦): «فإن قلت: لعل هذا مبني على ما عليه الأطباء من أن الطاعون إنما ينشأ عن فساد الهواء، والذي ثبت في الحديث الصحيح أنه من الجن، قلت: ليس مبنياً على ذلك إذ لا مانع من أن الجن يكون لهم مزيد تسلط على الغرباء أكثر، وعلى هذا فلا فرق بين البلد البعيدة والقريبة، وعلى تسليم كونه مبنياً عليه، فلا مانع من اجتماع السببين من فساد الهواء وطعن الجن؛ ألا ترى إلى قول فقهائنا إن الوصية أيام الوباء ولو من الصحيح تكون من الثلث، وليس ذلك إلا لأن الهواء قد فسد، فالأبدان كلها مشرفة على التغير والفساد، وإن لم تحس بذلك، وكلامهم هذا صريح في أن فساد الهواء له دخل، وإن كان طعن الجن له دخل أيضاً، ولا مانع من أن الله تعالى يجعل لتسلط الجن على الطعن أمارة، وهي فساد الهواء».

(٤) زاد المعاد ٤/ ٤٠.

الأرض أو الدخول فيها لا يختص بمرض الطاعون، بل يعم كل وباء يمكن أن يسبب ما يسببه الطاعون من الآثار، وهذا القول هو الأقرب لمراعاة مقاصد الشرع المطهر، وهو مقتضى الحكمة والتعليل، وهو أولى من الوقوف على ظواهر النصوص التي لا يُقصد ظاهرها.

ثانياً: خلاف العلماء في حكم الخروج من بلد الوباء أو الدخول فيه:

قبل عرض الخلاف في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها:

تحرير محل النزاع في المسألة:

ذكر جمع من أهل العلم أن محل النزاع فيما إذا خرج الإنسان من بلد الوباء فارّاً من المرض الواقع، مع اعتقاده أنه لو قدره الله عليه لأصابه، وأن فراره منه لا ينجيه من قدر الله تعالى، لكن يخرج مؤملاً أن ينجو.

أما إن اقترن بقصد الفرار قصد أن له قدرة على التخلص من قضاء الله، وأن فعله هو المنجي له فواضح أن ذلك حرام بل كفر اتفاقاً[1].

كما ذكر جماعة من أهل العلم: أن محل الخلاف فيمن خرج بقصد الفرار فقط، أما لو خرج بقصد التداوي، أو خرج لغرض آخر، فلا خلاف في جوازه[2].

قال النووي: «واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث»[3].

فقد وردت الأحاديث بالنهي عن الخروج مطلقة، وفي بعض طرقها التقييد بالفرار فيحمل مطلقها على مقيدها[4].

وعلى هذا فالخلاف في الخروج من بلد الوباء هو فيمن خرج لقصد

---

(١) بذل الماعون ص٢٦٤، الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٤.

(٣) شرح مسلم ١٤/ ٢٠٧. وقال البغوي: «النهي إذا كان قصده الفرار منه، فلو خرج منها لحاجة يريدها، أو سفر يقصده، فلا بأس به، بدليل أنه قال: «فلا تخرجوا فراراً منه» (شرح السنة ٣/ ١٩٥).

(٤) بذل الماعون ص٢٧٧.

الفرار، ولم يقصد حاجة أخرى، أما من خرج للعلاج أو التجارة أو نحوها فلا خلاف في جوازه.

والحقيقة أن في نقل هذا الاتفاق إشكالاً، خاصة إذا قلنا إن العلة في المنع من الخروج هي خشية انتشار المرض، وأن العلة في المنع من الدخول هي الحذر عن مواضع الضررَ أو الهلاك، فإنه يستوي في المنع من ذلك كله من خرج لقصد الفرار أو غيره.

فالظاهر أن الخلاف يجري ـ أيضاً ـ فيمن قصد غير الفرار، وقد نقل عن تاج الدين السبكي[1] أن محل الخلاف فيمن خرج للتداوي، حيث قال: «ليس محل النزاع فيمن خرج فاراً من قضاء الله تعالى، فذلك شيء لا سبيل إلى القول بأنه غير محرم، بل الظاهر أن محل النزاع فيما إذا خرج للتداوي»[2].

ثم إن الخروج للتداوي والعلاج في حقيقته فرار من المرض وهروب منه، ولذا فقول السبكي في هذا هو الصواب؛ لأنه أقوى من حيث النظر والتعليل، والحكمة التي من أجلها جاء المنع، لكن ربما يستثنى من ذلك ما لو كان الخروج لقصد التداوي لا يترتب عليه من المفاسد مثل ما لو خرج لغير هذا القصد، وذلك بأن يكون خروجه للعلاج قد أخذت فيه الاحتياطات المناسبة، لعدم انتشار المرض، بعزل المريض بعد ذلك عن عموم الناس، فهذا قد يقال بعدم جريان الخلاف فيه؛ لأنه لا يعارض الحكمة من النهي الوارد في الأحاديث، وقد يقال يجري فيه الخلاف، لكن يستثنى من حكم المسألة، لعدم وجود علّة النهي فيه.

---

(١) هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي، اشتغل بالفقه والأصول والعربية، وله مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر، ترشيح التوشيح وجمع الجوامع في أصول الفقه، طبقات الشافعية. انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٢.

(٢) بذل الماعون ص٢٧٤. الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٤، وقد رد الهيتمي وابن حجر قول السبكي وقالا: إن هذا ليس بظاهر؛ لأن الخروج للتداوي ليس حراماً في مذهب الشافعي وجماعة.

كما أشار بعض أهل العلم: إلى أن هذا الحكم خاص فيمن هو داخل البلد، أما الساكن قريباً من بلد الطاعون فلا يعطى حكمها، وكذا من قرب من بلده ولم يدخلها، له الرجوع، ولو بقصد الفرار[1].

الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل بأرض أو بلد، وكذا القدوم عليه للخارج من البلد، ولهم في ذلك أقوال، يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: جواز الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون أو الوباء، أو القدوم عليه، ونسب هذا القول لمالك[2]، وإليه ذهب بعض السلف، فروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[3] ومسروق[4] والأسود بن هلال[5] أنهم فروا من الطاعون[6].

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٦.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/ ٦١٤.

(٣) إكمال المعلم ٧/ ١٣٣، المفهم ٥/ ٦١٣، وقد نقل عن أبي موسى الأشعري المنع من ذلك، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا يجمع بينه وبين ما تقدم، بأنه كان يمنع من الخروج إذا كان فراراً محضاً، لا إذا كان على وجه من وجوه التداوي» بذل الماعون ص٢٧٥.

(٤) هو: الإمام القدوة العلم، الفقيه العابد، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي، وهو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، حدث عن جماعة من الصحابة، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ١/ ٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣.

(٥) هو: أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدث عن بعض الصحابة وما هو بالمكثر، وثقة يحيى بن معين، توفي سنة أربع وثمانين للهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٧.

(٦) إكمال المعلم ٧/ ١٣٣، المفهم ٥/ ٦١٣، قال الحافظ ابن حجر: «لكن يحتمل إن ثبت عنهما، أنهما أفتيا بجوازه لكن لم يفعلاه» بذل الماعون ص٢٧٦، وقد حكي هذا القول عن عمر رضي الله عنه حيث قيل: إنه ندم على رجوعه من سرغ وقال: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ... إلخ، لكن رد هذا كثير من أهل العلم، قال القرطبي: «وعند هذا يعلم الفطن العاقل: أن تلك الأقوال التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سرغ، ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصح عنه شيء =

وقال ابن عبد البر: «لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرّ من الطاعون، إلا ما ذكر المدائني عن علي بن زيد بن جدعان»[1].

ولهذا القول أدلة منها:

أولاً: الأحاديث التي جاء الأمر فيها باجتناب ذوي الداء والفرار منهم، ومنها حديث أبيَ هريرة ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[2]، وحديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ[3] قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجع»[4]، وحديث: «لا يُورد مُمْرِض على مُصِحّ»[5]، وقاسوا جواز الفرار من أرض الوباء على

= من ذلك، وكيف يندم على هذا النظر القويم، ويرجع عن هذا النظر المستقيم؛ الذي قد تطابق عليه العقل والسمع، واصطحب عليه الرأي والشرع؟! هذا ما لا يكون، فالحاكون عنه هم المتقولون (المفهم ٥/٦١٨)، وانظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٠٦، لكن قوّى ابن حجر إسناد الرواية التي فيها ندم عمر، وذكر إمكان الجمع بأن عمر ندم على رجوعه إلى المدينة لا مطلق الرجوع، لأنه رأى أنه لو انتظر كان أولى (بذل الماعون ص٢٨٥ ـ ٢٨٧، فتح الباري ١٠/١٩٨) فالله أعلم.

(١) التمهيد ٦/ ٢١٥. والمدائني: هو العلامة الحافظ الصادق، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري، نزل بغداد، وصنف التصانيف، توفي سنة ٢٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٢/ ٥٤.
وعلي بن زيد بن جدعان، التيمي، أبو الحسن، البصري، أصله من مكة، وقد ضعفه جماعة من الحفاظ، مات سنة ١٣١هـ، وقيل قبل ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٣، التقريب ص٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الطب باب الجذام ١٠/ ١٣٢ رقم (٥٧٠٧)، وقد ورد موصولاً من طرق أخرى كما ذكر الحافظ (الفتح ١٠/ ١٦٨).

(٣) هو: الشريد بن سويد الثقفي، وقيل إنه من حضرموت، ولكن عِداده في ثقيف. الاستيعاب ٢/ ٢٦٤، تقريب التهذيب ٤/ ٣٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه رقم (٢٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري في الطب باب لا هامة وباب لا عدوى ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة (٢٢٢١)، ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ٤/ ١٧٤٣ رقم (٢٢٢١)، وقوله: «لا يورد» بكسر الرّاء، والورود هو الوصول إلى الماء، وقوله: «ممرض» بكسر الراء اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض، وقوله: «مصح» بكسر الصاد اسم فاعل من أصح إذا أصابت ماشيته عاهة ثم صحت، فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه =

جواز الفرار من المجذوم ونحوه[1].

لكن أجيب عن هذا: بأن الخروج عن البلد الذي وقع فيها الطاعون قد ثبت النهي عنه ـ كما تقدم في حديث أسامة وابن عباس ﷺ ـ وأما المجذوم فقد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح قياس ما نهي عنه على ما أمر به؟[2].

ويمكن أن يقال: إن المقصود بالأمر من الفرار من المجذوم هو حفظ النفس عن التهلكة، وهذا المرض عند الأطباء من الأمراض المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم[3]، والمقصود كذلك بالنهي عن الفرار من بلد الوباء هو منع انتشار المرض، فقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، فالمنع من مجاورة المجذوم ومخالطته قد تتطلب منع المريض من الخروج من بلده حتى لا يتسبب في مرض غيره.

ثانياً: القياس على الخروج من الأرض المستوخمة، فإنه يجوز لمن استوخم أرضاً أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه، كما في حديث أنس ﷺ في قصة العرنيين[4].

وأجيب: بأن خروج العرنيين من المدينة كان للعلاج والتداوي، ولم يكن لقصد الفرار، وهذا واضح من قصتهم؛ لأنهم شكوا وخم المدينة، وأنها

= ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر. انظر: (المفهم ٥/٦٢٤، شرح مسلم للنووي ١٤/٣١٧).

(١) بذل الماعون ٢٨٩.
(٢) فتح الباري ١٠/١٩٩، ٢٠٠.
(٣) زاد المعاد ٤/١٤٨.
(٤) قصة العرنيين أخرجها البخاري في الطب باب من خرج من أرض لا تلايمه (٥٧٢٧)، وقد جاء فيها: «أن ناساً أو رجالاً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ، وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبي الله إنّا كنّا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث.

لم توافق أمزجتهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بأبوالها وألبانها واستنشاق روائحها، ما كانت تتهيأ إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها، فلذلك خرجوا، فكان الخروج عن البلد لهم لأمر محقق الوجود، بخلاف الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون إلى بلد آخر، فإنه خروج إليه بالقصدِ لأمر مظنون، إذ لا يؤمن وقوع الطاعون في البلد الآخر، ويؤيد هذا أن من جملة أصول التداوي الرجوع إلى المألوف والعادة، وكان القوم أهل بادية وريف، كما وقع في بعض طرق خبرهم، ولم يوافق بلد الحضر أمزجتهم، فأرشدهم الشارع إلى التداوي بما ألفوه من الكون في البدو[1].

قال الحافظ ابن حجر: وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون: «من خرج من الأرض التي لا تلايمه» وساق قصة العرنيين[2].

وأيضاً: فإن المدينة لم تكن بلد وباء ينتشر بين الناس، بل هؤلاء القوم هم المرضى فقط، فمن الحكمة إرشادهم إلى العلاج وإبعادهم عن الناس لو كان مرضهم معدياً.

ثالثاً: قاسوا جواز الفرار من أرض الوباء على جواز الفرار من الأسد وغيره، كالعدو الذي لا يقدر على دفعه[3].

لكن أجيب عن هذا: بأن هذا قياس ضعيف؛ لأن السلامة مما ذكر نادرة، والهلاك فيه متيقن، فصار كإلقاء الإنسان نفسه في النار، بخلاف الفرار من البلد الذي يحصل فيه الطاعون أو الوباء فإن السلامة فيه كثيرة وإن لم تكن غالبة، ثم إن هذا قياس مع وجود الفرق، فإن مسألة الوقوف للأسد حتى يفترسه داخلة في النهي عن الإلقاء في التهلكة، ومسألة الفرار جاء النهي الصريح عنها، فكيف يستويان؟[4].

ثم إن النهي عن الخروج من بلد الوباء كان لمعنى خاص وهو منع

---

(١) بذل الماعون ١٩٠، ١٩١، فتح الباري ١٠/١٩٩.
(٢) فتح الباري ١٠/١٩٩.
(٣) بذل الماعون ٢٨٩.
(٤) بذل الماعون ٢٨٩.

انتشار المرض، والحد منه في بلد معين، حتى لا يعم كل البلاد، وهذا المعنى لا يوجد في المخاوف الأخرى، التي أمرنا الشرع بالفرار منها.

القول الثاني: يحرم الفرار من الوباء إذا نزل في البلد، كما يحرم القدوم عليه لمن كان خارج البلد، وذهب إلى هذا المالكية[١] والشافعية[٢]، واختاره جمع من المحققين[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقد استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم على النهي عن الفرار من الطاعون إذا كان في بلد أو أرض[٤]، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية اعتماداً على ما ورد في سبب نزولها من روايات عن جماعة من السلف «أنهم قوم خرجوا من بعض الوباء أو الطاعون»[٥].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ، بلغه أن الوباء قد وقع في الشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم

---

(١) التمهيد ٦/ ٢١١، المنتقى ٧/ ١٩٨.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ١٠، فتاوى الرملي بذل الماعون ٢٧٤.

(٣) كالقاضي عياض، وقد نسب هذا القول للأكثر، (إكمال المعلم ٧/ ١٣٢)، والنووي في (شرح مسلم ١٤/ ٢٠٧)، وابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٣)، وابن حجر العسقلاني في (بذل الماعون ص٢٢٩، فتح الباري ١٠/ ١٩٨).

(٤) التمهيد ٦/ ٢١٣، إكمال المعلم ٧/ ١٣٤، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/ ٦١٣، بذل الماعون في فضل الطاعون ص٢٢٩.

(٥) وقد قيل في سبب نزولها: أنهم أمروا أن يقاتلوا ففروا من الجهاد فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يعودوا إلى الجهاد، التفسير الكبير للرازي ٦/ ١٣٧، لكن قال الهيتمي (الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٣): «وقد اختلف المفسرون في سبب فرارهم، وأحسن الطرق، وأقواها أن فرارهم كان بسبب الطاعون»، وقال ابن حجر في (بذل الماعون ص٢٣٥): «والطرق الماضية أن فرارهم كان بسبب الطاعون، أقوى مخرجاً وأحسن طرقاً».

به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[1].

قالوا وظاهر النهي التحريم، وهو حقيقته ما لم يصرف عنها صارف[2].

قالوا: ويؤيده حديث عائشة ﷺ مرفوعاً: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف»[3].

والمراد بالأرض في قوله ﷺ: «إذا وقع بأرض» محل الإقامة الواقع به الطاعون، سواء كان بلداً أم قرية أم محلة أو غيرها لا جميع الإقليم[4].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن قوله ﷺ: «فلا تقدموا عليه» رخصة لمن أراد أن لا يدخل تلك البلاد، فإن دخلها كان أقرب إلى التوكل، بدليل أن الصحابة اختلفوا على عمر ﷺ حين استشارهم في دخول الشام وقد وقع بها الطاعون، وقال أبو عبيدة: «أفراراً من قدر الله»[5].

لكن يمكن أن يناقش هذا الجواب: بأن النهي عن الدخول في البلد

---

(١) تقدم هذا الحديث وحديث أسامة أيضاً وهما في الصحيحين ص٣٦٨، قال ابن حجر: «وقد جاء الحديث من عدة طرق عن مجموعة من الصحابة منها حديث أسامة بن زيد وهو أشهرها وحديث سعد بن أبي وقاص وخزيمة بن ثابت وزيد بن ثابت وجد عكرمة بن خالد وشرحبيل بن حسنة وأم أيمن ﷺ». بذل الماعون ٢٥٠.

(٢) إكمال المعلم ٧/ ١٣٢، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٠٧، بذل الماعون ص٢٧٧، فيض القدير.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٨٢، وإسناده حسن كما ذكر الحافظ ابن حجر، وقال: وله شاهد من حديث جابر رفعه: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»، أخرجه أحمد أيضاً وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات. (الفتح ١٠/ ١٥٣).

(٤) فتاوى الرملي ٤/ ٢٣٣. وذكر بعض فقهاء الشافعية: أنه إذا عم الوباء قطراً من الأقطار فلا يحرم حينئذ الخروج من بلد إلى بلد أخرى منه ولا دخولها؛ لفوات المعنى المعلل به حرمة الخروج وكراهة الدخول حينئذ، فإن تباعدت البلدان تباعداً فاحشاً بحيث يقضي أهل الخبرة باختلاف هوائهما؛ فإنه يحرم؛ لأن الداخل حينئذ للبلد البعيدة يكون بدنه أسرع انفعالاً وتأثراً بهواء تلك البلد، وإن كان الوباء في بلده أيضاً. (الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٦).

(٥) شرح السنة ٣/ ١٩٥وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/ ٦١٣.

الموبوء، صريح لا يحتمل التأويل، أما اختلاف الصحابة فكان قبل علمهم بالحديث، وكذا قول أبي عبيدة قبل أن يبلغه الحديث، بدليل قول ابن عباس في الحديث: «فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ. . .ثم ذكر الحديث»، ولهذا لما بلغهم الحديث كان حجة عليهم جميعاً؛ إذ لا مجال للرأي والاجتهاد مع النص، ثم إن عمر رضي الله عنه أنكر على أبي عبيدة قوله: «أفراراً من قدر الله»، وقال له متعجباً ومنكراً ومثبتاً الحجة ـ كما ذكر ابن عباس في الحديث ـ: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، وكان عمر يكره خلافه، نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله؛ أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله»[1]، وليس في هذا منافاة للتوكل، وإنما فيه إثبات للحذر، ونهي عن التعرض للتلف والهلاك[2].

الراجح في المسألة: من خلال النظر في أدلة القولين، تبين أن الراجح هو القول بأن الخروج من أرض أو بلد الوباء حرام، كما أن الدخول فيها حرام، وإنما ترجَّح هذا القول؛ لقوة الدليل فيه وصراحته، ولضعف أدلة القول الآخر، وإمكان مناقشتها بما لا يدع فيها حجة.

وعلى هذا فإذا حصل الوباء في بلد أو قرية أو منطقة وثبت عند الأطباء

---

(١) هذا جزء من أثر ابن عباس المتقدم في ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف، وهو في الصحيحين، وقد تقدم تخريج الحديث ص٣٦٨ ـ ٣٨٢.

(٢) قال القاضي عياض: وحجة الطائفتين في اختلافهم بينة، كلها مبنية على أصلين من أصول الشريعة، الأول: التوكل والتسليم للقضاء والقدر، والثاني: الحيطة والحذر وترك إلقاء اليد للتهلكة، وكلاهما فرعان متشعبان من أصل قاعدة القدر. . . . وقال أيضاً معلقاً على فعل عمر رضي الله عنه: ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذي أمرنا الله به، وطلب الأسباب التي هي سوابق القدر وأسرار القضاء، كما أمر باتخاذ الحبن من العدو واجتناب المخاوف والمهالك، وكل شيء إنما يكون بما سبق به القدر، ثم مثل له مثالاً صحيحاً في هذا الباب مما يستعمله جميعهم كل وقت، ولا يختلف فيه. . . إلى أن قال: إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدره الله، لكن على الإنسان طلب الأسباب والاكتساب، وهو مثل قوله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وقوله: «اعقلها وتوكل» (إكمال المعلم ١٣٨/٧)، وانظر: شرح مسلم للنووي ٢١١/١٤.

أن هذا الوباء ينتشر بين الناس بسبب المجاورة والمخالطة، فإنه يحرم على الإنسان الخروج من هذا البلد إلى بلدان أخرى بعيدة أو قريبة، كما يحرم على من كان خارج هذا البلد أن يدخل فيه، وعلى ولاة الأمر والمسؤولين عن صحة الناس في ذلك البلد أن يراعوا هذا الأمر، ويمنعوا كل من أراد الخروج أو الدخول حتى يثبت ارتفاع الوباء عن البلد، وإذا كان هناك حاجة أو ضرورة للخروج أو الدخول، كحالات العلاج مثلاً فلا بد من اتخاذ كافة الاحتياطات للخارجين من البلد أو الداخلين فيه، من المرضى أو الأطباء أو غيرهم.

ثالثاً: الحكمة في النهي عن الخروج من بلد الوباء والقدوم عليه:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الخروج من بلد الوباء تعبدي، لا يعقل معناه؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهي عنه في هذه الصورة فهو لسرٍّ لا نعلمه، فالأولى فيه التسليم، وامتثال ما أمر به الشارع[1].

وذهب كثير من العلماء إلى التعليل، وأبرزوا في ذلك حِكَماً:

منها: أن الطاعون ـ في الغالب ـ يكون عاماً للبلد الذي يقع فيه، فإذا وقع والشخص بها، فالظاهر مداخلة سببه له فلا يفيده الفرار منه، بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت، سواء أقام أم رحل، وكذا بالعكس.

فلما كانت المفسدة قد تعينت ولا انفكاك عنها، حسنت الإقامة، لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء[2].

يقول الغزالي: «الهواء لا يضر من حيث إنه يلاقي ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق له، فإنه إذا كان فيه عفونة، ووصل إلى الرئة والقلب وباطن الأحشاء أثر فيها بطول الاستنشاق، فلا يظهر الوباء على الظاهر إلا بعد طول التأثير في الباطن، فالخروج من البلد لا يخلّص غالباً من الأثر الذي استحكم من قبل، ولكن يتوهم الخلاص، فيصير هذا من جنس الموهومات... ثم قال: «وينعكس هذا على من لم يقدم بعد على البلد، فإنه

---

(١) بذل الماعون ص٣٠٢، الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٥.

(٢) بذل الماعون ٣٠٢، الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٥.

لم يؤثر الهواء بعد في باطنهم»[1].

ويقول القرطبي: «وإنما نهي عن القدوم عليه أخذاً بالحزم والحذر، والتحرز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوِّشة لنفس الإنسان، وإنما نهي من الفرار منه؛ لأن الكائن في الموضع الذي الوباء فيه؛ لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر فيتضاعف الألم، ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق، ويطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: قلّما فرّ أحد من الوباء فسلم»[2].

وهذا قريب مما يذكره الأطباء المعاصرون حيث يذكرون: أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وإن لم يكن مريضاً، وكذلك هناك فترة الحضانة للمرض، والتي يحمل فيها المريض الوباء، دون ظهور الأعراض عليه، فينقلها معه، ولهذا جاء النهي عن الانتقال من وإلى منطقة الوباء[3].

وهذا عند بعض أهل العلم ليس من باب العدوى، بل هذا من باب الطب، كما أن أكل ما يعافه الإنسان، واشتمام ما يكره ريحه، والمقام في بلد لا يوافق هواه طبعه يضره، وما يوافقه ينفعه بإذن الله ﷻ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢][4].

ومنها: أن الناس لو تواردوا على الخروج من بلد الوباء، لبقي من وقع به الطاعون عاجزاً عن الخروج، وفي ذلك كسر لقلوب من لا قوة له على الخروج، وفيه ضياع للمرضى لفقد من يتعهدهم، والموتى لفقد من يجهزهم، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً، والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه[5].

ومنها: أن الخارج يقول: لو لم أخرج لمت، ويقول المقيم: لو خرجت

---

(١) إحياء علوم الدين ٥/ ١٧٦. (٢) المفهم ٥/ ٦١٣.

(٣) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ص١٠٠.

(٤) شرح السنة ٦/ ٢٦٩.

(٥) إحياء علوم الدين٥/ ١٧٦، بذل الماعون ٣٠٤، الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٥.

لسلمت، فيقعون في «اللو» المنهي عنها، وإلى هذا مال ابن عبد البر[1]، مع ما في الخروج من الفرار من حكم الله، وعدم الصبر المأمور به، والإعراض عما في الإقامة من الأجر الكبير إذ للميت به أجر شهيد، وكذا للمقيم صابراً محتسباً، وإن لم يمت به[2].

قال القاضي عياض: قال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ويهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي، من أن نظن أن هلاك من هلك من أجله قدومه، ونجاة من نجى لأجل فراره[3].

ومنها: أن القدوم على بلد الوباء فيه تعرض للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب، متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموه فاصبروا»، فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف الإضرار بالنفس، وأمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله ﷻ[4].

وهذه الحكم والمعاني التي يذكرها العلماء لا مانع من أن تكون بمجموعها هي مقصود الشرع، ما لم يتعارض بعضها مع الآخر، والحق أن من أجمل من وقفت على كلامه في بيان الحكمة من النهي عن الخروج من بلد الوباء أو الدخول إليها قول الإمام ابن القيم في ذلك، حيث ذكر أن النهي عن الخروج من البلد له معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

---

(١) التمهيد ١٢/ ٢٥٩، ٦/ ٢١٢.

(٢) بذل الماعون ٣٠٤، الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٣٩٥.

(٣) إكمال المعلم ٧/ ١٣٣، ١٣٤.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٠٠. وحديث: «لا تتمنوا..». أخرجه البخاري ٣/ ١٠٨٢، ومسلم ٣/ ١٣٦٢.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخرج من بدنه الرطوبات الفضلية، ويُقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه... إلى أن قال: بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا أفضل كلام الأطباء المتأخرين(١).

وقال أيضاً: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفِن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما(٢).

ونلحظ من كلام ابن القيم أنه جعل من الحكمة والعلة للنهي الوارد في الأحاديث عن الخروج عن بلد الوباء ما يثبته الأطباء المتأخرون من العلل التي توصلوا إليها، ومن تلك العلل أن المريض بمرض معدي قد يكون مريضاً فترة وهو لا يعلم؛ لأن المرض يستقر في الجسم فترة تسمى فترة حضانة المرض، وهذه الفترة قد تطول وقد تقصر، حتى تظهر أعراض المرض على الإنسان، ولذا قد يخرج من لا يدري أنه مصاب بهذا الوباء، ويتسبب في نشر هذا المرض في بلاد أخرى، ولأجل هذا المعنى قال الأطباء بوجوب الحجر الصحي في حالات الوباء العام، وكان حديث النبي ﷺ شاهداً لما توصل إليه الأطباء، وهو معجزة نبوية باهرة، وإعجاز علمي لا ينكره إلا مكابر.

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٤٣.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٤٤.

المطلب الثاني

الحجر الصحي للأفراد إذا ثبت ضررهم بغيرهم

إذا لم يكن الوباء عاماً للبلد، وإنما هو في أفراد أو مجموعات خاصة، فقد قرر جماعة من أهل العلم: أن مثل هؤلاء يعزلون عن الناس، ولا يخالطونهم، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وذلك بحسب المرض والحالة التي يمكن أن يأتي من جهتها الضرر، ولكل حالة ما يخصها من التصرفات، فقد يحدث الضرر بمجرد المخالطة، أو المجاورة، وقد يكون عن طريق شم الرائحة أو غير ذلك، ولهذا الرأي أدلة وشواهد كثيرة، أذكر طرفاً منها فيما يلي:

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى؛ ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[5].

قال القرافي معلقاً على هذا الحديث: فصون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][6].

ثانياً: حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنّا قد بايعناك فارجع»[7].

---

(١) غمز عيون البصائر ٤/ ٥٩، بريقة محمودية ٢/ ٢٢٣، وقال الخادمي الحنفي: وهو من باب اتقاء الجدار المائل، والسفينة المعيبة. انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٢/ ٣٠٢.

(٢) المنتقى ٧/ ٢٦٦، بلغة السالك ١/ ٥١٥.

(٣) أسنى المطلب ١/ ٢١٤، الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢١٢، حاشية البجيرمي ٢/ ١٢٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٤، كشاف القناع ٦/ ١٢٦، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٥.

(٥) تقدم الحديث ص٣٧٨. ويقول الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة، وإن كل مرض له نتن وريح يعدي كالجذام، والسل، والجرب، والحمى الوبائية، والرمد. (الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٣).

(٦) الفروق ٤/ ٢٣٧.

(٧) تقدم الحديث ص٣٧٨.

ثالثاً: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُورد مُمْرِض على مُصِحٍّ»[1].

وقد ذكر جمهور العلماء: أنه يجب الجمع بين حديث: «لا عدوى»، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»، قالوا: وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده، أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده عادة، بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر، بفعل الله وإرادته وقدره... قال النووي: وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه[2].

قال ابن قتيبة[3]: «والأطباء تأمر أن لا يجالس المجذوم ولا المسلول، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يريدون به معنى تغير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم، وكذلك النُقبة تكون بالبعير ـ وهو جرب رطب ـ فإذا خالط الإبل أو حاكّها وآوى في مباركها أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه والنطف نحواً مما به»[4].

كما ذكر بعض أهل العلم: أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث وبين ما رواه جابر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: كل، ثقة بالله، وتوكلاً على الله»[5].

---

(١) تقدم تخريج الحديث وبيان معناه ص٣٧٨.

(٢) شرح مسلم ١٤/ ٢١٤. وانظر: إكمال المعلم ٧/ ١٤٠، ١٤١، ومفتاح دار السعادة ٣/ ٣٧٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٣.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نزل بغداد، وكان ثقة ديناً، له تصانيف كثيرة، منها: غريب القرآن والحديث، ومشكل القرآن والحديث، وطبقات الشعراء، وأدب الكاتب، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦.

(٤) تأويل مختلف الحديث ١٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في الطب باب الطيرة (٣٩٢٥)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء =

وكان للعلماء في توجيه هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى مسالك وطرق منها:

أ ـ أن حديث جابر حديث لا يثبت ولا يصح[1]، وإذا كان كذلك فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في هذا الشأن.

ب ـ أن الأحاديث التي فيها الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه محمولة على الاستحباب والاختيار، والإرشاد، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، وأن هذا ليس بحرام[2]، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: آخذ بحديث جابر في الأكل مع المجذوم، وحمله ابن مفلح على عدم الوجوب فقط، قال: «ويحتمل أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطاً، وهو قول الأكثر وهو أولى إن شاء الله تعالى»[3].

ج ـ أن الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي، وهذا في حق طائفة، وهذا في حق طائفة، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر، وهذه سُنَّة، وهذه سُنَّة، فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجذومين، ويشاربوهم، ويضاجعوهم فلهم ذلك، وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك[4].

د ـ أن الأمر بالفرار من المجذوم ومجانبته؛ لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع

= في الأكل مع المجذوم (١٨١٧) وابن ماجه في الطب باب المجذوم رقم (٣٥٤٢)، وهو حديث ضعيف، قال ابن حجر عنه: فيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر (فتح الباري ١٠/ ١٦٩)، وكذا أعله ابن الجوزي في العلل(٢/ ٨٦٩) برواية المفضل بن فضالة، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٠٤): «لم أر له أنكر من هذا»، وانظر: (ضعيف ابن ماجه للألباني ٧٧٦)، (سلسلة الأحاديث الضعيفة له ١١٤٤).

(١) ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٥٣، وانظر تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٢) إكمال المعلم ٧/ ١٦٣، ١٦٤، زاد المعاد ٤/ ١٥٢، فتح الباري ١٠/ ١٦٩.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٣.

(٤) الطرق الحكمية ٢٤٢، زاد المعاد ٤/ ١٥٢، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٤، فتح الباري ١٠/ ١٦٩.

تكرير المخالطة والملامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى ﷺ سداً للذريعة وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين[1].

هـ ـ قيل: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير، لا يعدي مثله، وليس الجذامى كلهم سواء[2].

و ـ قيل: إن أكل النبي ﷺ مع المجذوم لإبطال ما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأكل ﷺ مع المجذوم ليبين للناس أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت[3].

هذا وقد استدل أهل العلم بالأحاديث السابقة ـ كما سبق ـ على منع المجذوم ونحوه من المرضى من مخالطة الناس، وعلى حجرهم أو عزلهم في مكان خاص بهم، ويمكن أن أذكر بعض الصور أو المسائل التي ذكرها الفقهاء في هذا الشأن:

أ ـ منع المرضى من مخالطة الأصحاء في الأماكن المشتركة:

ذكر بعض علماء المالكية والشافعية: أن المجذوم[4] ونحوه من المرضى الذين يتضرر الناس بهم، يمنعون من المسجد، ولا يصلون مع الناس، ويكون ذلك من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة[5]. قالوا: وإذا كان سبب

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥٢.

(٢) زاد المعاد ٤/ ١٥٢، الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٤، فتح الباري ١٠/ ١٧٠.

(٣) زاد المعاد ٤/ ١٥٣، فتح الباري ١٠/ ١٧٠.

(٤) يقول الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة، وإن كل مرض له نتن وريح يعدي، كالجذام، والسل، والجرب، والحمى الوبائية، والرمد. (الآداب الشرعية ٣/ ٣٦٣).

(٥) المنتقى ٧/ ٢٥٦، إكمال المعلم ٧/ ١٦٤، مغني المحتاج ١/ ٤٧٦، الفتاوى الكبرى =

المنع في المجذوم ونحوه خشية ضرره، فإن المنع يكون واجباً فيه[1].

وقال بعض المالكية: ومحل كون ما ذكر مسقطاً ـ للجمعة والجماعة ـ إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعاً يتميز فيه، أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس، فإنه تجب عليه اتفاقاً؛ لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس[2].

كما ذكر بعض فقهاء الشافعية: منعهم من دخول الحمام؛ لدفع ضررهم عن الناس[3].

وقال جماعة من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: يمنع المرضى من الاستسقاء من المورد المشترك إذا تأذى بهم الناس، خاصة إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنى من غير ضرر بهم، وإن كان لا يجدون عن ذلك غنى إلا بما يضرهم، فيقال لمن يتأذى بهم ويشتكي ذلك منهم استنبط لهم ماء، أو أقم من يستسقي لهم، ويكفون عن الورود عليكم، وإلا فكل امرئ أحق بماله، والضرر ممن أراد أن يمنع امرءاً من ماله، ولا يقيم له عوضاً منه[4].

وقالوا أيضاً: إن من ابتلي بجذام أو برص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج، ويمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة، ومن الشرب من السقايات المسبلة، ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف، وللغير منعه من الوقوف معه[5].

وقال بعض أهل العلم: أما المسجد فلا يمنعون الصلاة فيه، ولا من الجلوس، كما ذكر بعضهم: عدم منعهم من مخالطة الناس في أسواقهم لتجارتهم، وشرائهم، والتطرق للمسألة إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق[6].

= الفقهية ١/ ٢٤٠.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢١٢. (٢) بلغة السالك ١/ ٥١٥.

(٣) معالم القربة في معالم الحسبة ص١٥٦، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٨٨.

(٤) المنتقى ٧/ ٢٦٥، إكمال المعلم ٧/ ١٦٤، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢٢٨، الطرق الحكمية ٢٤٢.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢٤٠.

(٦) المنتقى ٧/ ٢٦٦، إكمال المعلم ٧/ ١٦٤.

وقال مطرف[1] وابن الماجشون: يمنع المجذوم من المسجد، ولا يمنع من الجمعة، ولا يمنع من غيرها[2].

وأما استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك: فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية، ثم يفرغها في آنيتهم، قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وذلك ضرر بالأصحاء فيحال بينهم وبين ذلك، كما يفرق بينه وبين زوجته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر؟ فهذا منه[3].

والصواب أنهم يمنعون من المسجد إذا تأذى الناس بهم، وقد يصح الاستدلال على ذلك بحديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا»[4]، فإنه إذا كان آكل البصل ممنوعاً من المسجد؛ لأجل الإيذاء برائحته الكريهة، فإن المريض مرضاً مضراً معدياً أولى بالمنع؛ لأنه أعظم ضرراً وأذية في واقع الأمر.

ومثل ذلك ـ أيضاً ـ في الوقت الحاضر الأماكن التي يكثر فيه اجتماع الناس وتقاربهم كالمدارس والدوائر الحكومية وغيرها، إذا كان لمخالطة المريض للأصحاء فيها أذى أو ضرر، فيمنع المريض من مخالطة الناس فيها؛ دفعاً للضر المحتمل.

ب ـ الحجر الصحي للمرضى مرضاً معدياً:

ذكر بعض علماء المالكية: أنه ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية، بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم، منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء، وقال ابن حبيب[5] وابن عبد الحكم[6]: يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا، وهذا

---

(١) هو: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي بالولاء، المدني، الثقة الأمين الفقيه، روى عن جماعة منهم مالك، وبه تفقه، توفي سنة ٢٢٠هـ. انظر: الديباج المذهب ص٣٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٥.

(٢) المنتقى ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) الطرق الحكمية ٢٤٢.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٣٠٨.

(٥) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي من ذرية العباس بن مرداس رضي الله عنه، فقيه الأندلس كان رأساً في مذهب مالك، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، إنباه الرواة ٢/ ٢٠٦.

(٦) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، صاحب مالك المصري =

الذي عليه الناس، وفقهاء الأمصار[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك كما جاءت به سُنَّة رسول الله وخلفائه وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق[2].

كما ذكر بعض الفقهاء: أن المريض مرضاً معدياً يخرج من البيت المشترك، حتى لا يتضرر غيره بسبب ذلك، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فأجاب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح» فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»، وكذلك روي أنه: «لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة»[3].

قال ابن القيم: في المرض المعدي: كالجذام إذا استضر الناس بأهله: قال ابن وهب[4] ـ في المبتلى يكون له في منزله سهم، وله حظ في شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استقاءه من مائهم الذي

= الفقيه الحافظ، توفي في القاهرة سنة ٢١٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٩.

(١) المنتقى ٧/ ٢٦٦، الطرق الحكمية ٢٤٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٤، وانظر: كشاف القناع ٦/ ١٢٦، مطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩، ٦/ ٢٢٥، ولعل الشيخ يشير إلى بعض الأحاديث السابقة التي فيها الأمر باجتناب المجذوم والنهي عن مخالطته، وقد روي عن عمر منع المجذوم من مخالطة الناس (طرح التثريب ٨/ ١٩٩، الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢١٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٧.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري، الحافظ، المحدث الفقيه، كان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٤٢١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣.

يشربونه مضر بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل ـ قال ابن وهب: إذا كان له مال، أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه، ويلزم هو بيته فلا يخرج، وإن لم يكن له مال: خرج من المنزل، إذا لم يكن فيه شيء، وينفق عليه من بيت المال[1].

وتلجأ كثير من دول العالم اليوم لجعل مكان خاص لأمثال هؤلاء المرضى سواء في مستشفيات أو غيرها؛ لأجل القيام على إعاشتهم وعلاجهم، وعزلهم عن مخالطة الآخرين، وهو إجراء وقائي يقره الشرع المطهر، بل يندب إليه ـ كما سبق ـ حفاظاً على صحة الناس وسلامتهم[2].

---

(١) الطرق الحكمية ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) انظر بعض الأمثلة على ذلك في كتاب: الحجر الصحي في الحجاز، تأليف د. جولدن صاري يلدز، ترجمة د. عبد الرزاق بركات.

الفصل الثالث

البيئة الأرضية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طهارة الأرض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الأرض وأنواع الطاهر والمطهر منها.

المطلب الثاني: الأماكن المستثناة من طهارة الأرض.

المطلب الثالث: كيفية تطهير الأرض المتنجسة.

المطلب الرابع: استخدام الأرض في الطهارة.

المبحث الثاني: المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل إزالة الأذى عن الطرقات ونحوها.

المطلب الثاني: الأماكن التي يجب تطهيرها وتنظيفها.

المبحث الثالث: تلوث الأرض في العصر الحاضر، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في مفهوم تلوث الأرض.

المطلب الأول: تلوث الأرض بالمخلّفات والنّفايات.

المطلب الثاني: تلوث الأرض بالنّفايات المشّعة.

المطلب الثالث: تلوث التربة الزراعية.



طهارة الأرض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الأرض وأنواع الطاهر والمطهر منها.

المطلب الثاني: الأماكن المستثناة من طهارة الأرض.

المطلب الثالث: كيفية تطهير الأرض المتنجسة.

المطلب الرابع: استخدام الأرض في الطهارة.

* * * * *

المطلب الأول

الأصل في الأرض وأنواع الطاهر والمطهر منها

الأصل في الأرض هو الطهارة؛ لأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة إلا ما ثبتت نجاسته، وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة»[(١)].

ويدل لهذا الأصل كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها؛ لأن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك[(٢)].

كما يدل لهذا الأصل ـ أيضاً ـ: قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ووجه الاستدلال: أن الله أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف إضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

(٢) الدرر المضيئة ٢٧/١.

يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمال الأرض كلها[1]، ولا يحصل أو يكمل الانتفاع باستعمالها إلا بالطهارة، إلا ما نص الشارع على نجاسته[2].

ويدل لذلك ـ أيضاً ـ قول النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ: «جعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً»[3]، وفي حديث حذيفة ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلتِ تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[4]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»[5]، فهذه الأحاديث تدل على معنيين:

الأول: أن الأرض طاهرة بنفسها، ويستفاد هذا من قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً» وإذا صحت الصلاة فيها فهي طاهرة.

والثاني: أن الأرض مطهرة لغيرها، ويستفاد هذا من قوله: «وطهوراً إذا لم نجد الماء»، ولو كان الطهور في الحديث هو الطاهر لم تثبت الخصوصية لهذه الأمة؛ لأن طهارة الأرض عامة في حق كل الأمم[6].

وفي قوله: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً»، دليل على أن حكم الطهارة شامل لجميع أجزاء الأرض فهي طاهرة كلها، إلا ما خصه الدليل.

أما المطهر من الأرض فهو كل صعيد طاهر، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، والصعيد هو وجه الأرض، هكذا قال أهل اللغة، قال الزجاج[7]: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة[8]، وقد اختلف

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٧٨.
(٣) أخرجه البخاري في التيمم باب (١) ١/ ٥١٩ رقم (٣٣٥)، وفي الصلاة باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/ ٦٣٤ رقم (٤٣٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/ ١٧٨ رقم (٥٢١).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/ ١٧٨ رقم (٥٢٢).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/ ١٧٩ رقم (٥٢٣).
(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١١٥.
(٧) هو: الإمام نحوي زمانه، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، مصنف كتاب معاني القرآن، وله تآليف جمة، مات سنة ٣١١هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ٢/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٦. وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ فيه أربعة =

أهل العلم في المراد بالصعيد، من أجل تقييده بالطيب، ولهم في ذلك أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن اسم الصعيد لا يقع إلا على تراب ذي غبار، وهذا قول الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وقال أبو يوسف: الصعيد هو التراب المنبت[(٣)].

أدلة هذا القول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد، ولا يحصل المسح بشيء منه، إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد[(٤)].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن «من» في الآية ليست للتبعيض، وإنما هي للابتداء[(٥)]، ويدل على ذلك أن آية النساء ليس فيها «من» وهي قبل آية المائدة بسنوات، و ـ أيضاً ـ فإن النبي ﷺ قال لعمار ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[(٦)]، والنفخ يزيل أثر التراب من الغبار وغيره، ويوضح ذلك ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ: «تيمم على جدار»[(٧)].

= أقوال: الأول: وجه الأرض؛ قاله مالك. الثاني: الأرض المستوية؛ قاله ابن زيد. الثالث: الأرض الملساء. الرابع: التراب؛ قاله ابن عباس. واختاره الشافعي. والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب. أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٩.

(١) الأم ١/٦٦، المهذب والمجموع ٢/٢٤٧.
(٢) المغني ١/٣٢٦، الإنصاف ١/٢٨٥.
(٣) المبسوط ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١/٥٣.
(٤) المهذب والمجموع ٢/٢٤٧، المغني ١/٣٢٥.
(٥) قال الشنقيطي: «والآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة». أضواء البيان ٢/٣٧.
(٦) أخرجه البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ١/١٣٣ رقم (٣٤٠)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحيض باب التيمم ١/٢٨٠ رقم (٣٦٨).
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٨، الشرح الممتع ١/٢٧٥. وحديث تيممه ﷺ على الجدار، أخرجه مسلم في الحيض باب التيمم ١/٢٨١ رقم (٣٦٩).

ثانياً: قول النبي ﷺ كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[1]، فخص تراب الأرض بأنه طهور، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منّ الله به عليه[2]، قالوا: وتحمل رواية الإطلاق في قوله في الأحاديث الأخرى: «جعلت لي الأرض» على رواية التقييد في هذه الرواية[3]، أو يكون قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مجملاً، وقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» مفسراً، والمفسر من قوله أولى من المجمل[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئاً، وإنما عين هذا الحديث واحداً مما تناوله الاسم الأول، مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى، وكذلك ذكر التراب، وإنما عينه لكونه أمكن وأغلب[5].

وبهذا يعلم أن هذا لا يسمى تقييداً ولا تخصيصاً؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيصه[6].

---

(١) تقدم قريباً ص٤٠٠.
(٢) المغني ١/ ٣٢٥.
(٣) طرح التثريب ٢/ ١٠٧.
(٤) الأوسط ٢/ ٤٠، التمهيد ١٩/ ٢٩٠، الاستذكار ٣/ ١٦٠.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٧، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١/ ٤٧٥، طرح التثريب ٢/ ١٠٧. وذكر ابن دقيق العيد ـ أيضاً ـ أنه اعترض على الذين خصصوا عموم الأرض بتربة الأرض بوجوه: منها: منع كون التربة مرادفة للتراب، لأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه، ومنها: أنه مفهوم لقب ـ يعني تعليق الحكم بالتربة ـ ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول، وقد قالوا لم يقل به إلا الدقاق، ومنها: أن الحديث الذي خصت به التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، يعني قوله ﷺ: «مسجداً وطهوراً»، وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم. (إحكام الأحكام ١/ ١١٥، ١١٦)، وانظر في مناقشة الاستدلال بالحديث: أضواء البيان ٢/ ٣٧، ٣٨.
(٦) راجع في تقرير هذه القاعدة: أضواء البيان ٢/ ٣٨، الشرح الممتع ١/ ٢٧١.

ثالثاً: احتج من رأى أن الصعيد هو التراب المنبت، بقول ابن عباس ﷺ: «أطيب الصعيد أرض الحرث»[(١)]، قالوا: ففسر الصعيد بالتراب الخالص؛ ويدل لذلك أن الله تعالى إنما ذكر الصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات، وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨][(٢)].

لكن يجاب عن هذا: بأن تفسير ابن عباس ﷺ يدل على أن الصعيد لا يختص بالتراب، بل يشمل التراب وغيره، لكن أطيبه هو الحرث، يقول ابن عبد البر: «وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون في غير الحرث»[(٣)].

وأما أن الله سمَّاه طيباً، فإن الطيب هنا بمعنى الطاهر، وهذا هو الأليق هنا؛ لأنه شُرع مطهراً، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر[(٤)].

القول الثاني: أن الصعيد هو وجه الأرض كله، تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سبخة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[(٥)] ومالك[(٦)] وروي عن أحمد في السبخة والرمل أنه من الصعيد[(٧)] وبهذا القول

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ١/ ١٦٠، والبيهقي من هذا الطريق ١/ ٢١٤، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٦.

(٣) الاستذكار ٣/ ١٦١.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٣، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٦.

(٥) المبسوط ١/ ١٠٩، بدائع الصنائع ١/ ٥٣، فعلى هذا القول يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، وعند فقهاء الحنفية: أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً، كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج، وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض، وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها، فعلى هذا يجوز التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والطين الأحمر والأسود والأبيض، والكحل والحجر الأملس والحائط المطين المجصص والملح الجبلي... إلخ (بدائع الصنائع ١/ ٥٣).

(٦) مواهب الجليل ١/ ٣٥٠، التاج والإكليل ١/ ٥١١، شرح الخرشي ١/ ١٩١، الفواكه الدواني ١/ ١٥٦.

(٧) وعن أحمد: أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة، قال الخلال: إنما سهل أحمد فيها =

قال جماعة من السلف[1].

أدلة هذا القول:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، قالوا: والصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾ [الكهف: ٨]، وكما قال سبحانه: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، قال أهل اللغة إن الصعيد هو الصاعد، وإنه إنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب[2].

ثانياً: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[3]، واسم الأرض يتناول جميع أنواعها، ثم قوله ﷺ: «فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره»[4]، وربما تدركه الصلاة في الرمل، وما لا يصلح للإنبات، فلا بد أن يكون له سبيل من التيمم به، والصلاة فيه بظاهر الحديث[5].

= إذا اضطر إليها، إذا كانت غبرة كالتراب، فأما إذا كانت قلحة كالملح، فلا يتيمم بها أصلاً، وقال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل، وما في معنى ذلك، ويصلي، وهل يعيد؟ على روايتين. المغني ١/٣٢٦، الإنصاف ١/٢٨٥.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٦.

(٢) الاستذكار ٣/١٥٨، بدائع الصنائع ١/٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٦، طرح التثريب ٢/٩٩.

(٣) تقدم تخريج الحديث قريباً ص٤٠٠.

(٤) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة ﷺ ٥/٢٤٨ بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري عن جابر بلفظ: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وتقدم ص٤٠٠، وحديث أبي أمامة صححه ابن القيم كما في زاد المعاد ١/٢٠٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/٥٣، إحكام الأحكام ١/١١٧، طرح التثريب ٢/١٠٦. قال ابن القيم: «وكذلك كان ﷺ يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور، =

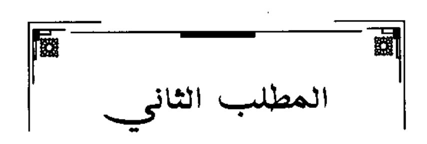
ثالثاً: أن ظاهر حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» يدل على أن ما يجوز الصلاة عليه من الأرض، يجوز التيمم به؛ لأنه لم يفرق في الصلاة على الأرض بين التراب وغيره، فكذلك حكم التيمم[1].

الراجح من هذين القولين:

بعد النظر في هذين القولين وما ذكر معهما من أدلة تبين أن الراجح هو القول الثاني وهو أن عموم أجزاء الأرض مما لا ينفك عنها، يصح التطهر به، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولإمكان مناقشة أدلة القول الآخر والإجابة عنها.

= ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرو عنه أنه حمل التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم في الرمل» زاد المعاد ١/ ٢٠٠.

(١) الأوسط ٢/ ٤٠، الاستذكار ٣/ ١٥٨.



المطلب الثاني

الأماكن المستثناة من طهارة الأرض

تقدم أن الأصل في عموم الأرض هو الطهارة، وأنه لا يخرج عن هذا العموم شيء إلا ما ثبتت نجاسته، وقد استثنى الشارع من عموم طهارة الأرض بعض المواضع، فنهى عن الصلاة فيها، لنجاستها، كما نهى عن الصلاة في مواضع أخرى لعلل غير النجاسة، ولعلي أذكر هنا الأماكن التي نهى الشارع عن الصلاة فيها؛ لأجل نجاستها، سواء كانت مما اتفق العلماء على نجاستها، أو مما اختلفوا في حكم النجاسة فيها، مع بيان الراجح في حكمها بإذن الله، وقد اجتمع عندي منها خمسة أماكن هي:

أولاً: المزبلة: وهي: الموضع الذي يجمع فيه الزبل، وهو السرجين[1]، وقيل: هي ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة[2].

وقد نص على النهي عن الصلاة في المزبلة عامة الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، واستدلوا بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، من النهي عن الصلاة في المزبلة[7]، لكنه حديث ضعيف لا يصح

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٢، المغرب ص٢٠٦. والسرجين ما تدمل به الأرض، ويقال سرقين. لسان العرب ١٣/ ٢٠٨.

(٢) الإنصاف ١/ ٤٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٥، رد المحتار ١/ ٣٨٠.

(٤) مواهب الجليل ١/ ٤١٩، التاج والإكليل ٢/ ٦٤.

(٥) المجموع ٣/ ١٥٨، مغني المحتاج ١/ ٤٢٥.

(٦) المغني ٢/ ٤٧٠، الإنصاف ١/ ٤٩٣.

(٧) روي النهي عن الصلاة في المزبلة في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفي حديث عمر رضي الله عنه، أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ٢/ ١٧٧ رقم (٣٤٦) وابن ماجه في الطهارة باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦رقم (٧٤٦) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر =

الاحتجاج به، ويكفي في الاحتجاج للمنع من الصلاة في مثل هذا المكان أو التطهر به: أن هذا المكان محل للنجاسة حقيقة، أو بغلبة الظن، والحكم يعلق على مظنة النجاسة، ولو لم توجد حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين[1]، كما ذكر بعض أهل العلم: أن المزبلة في معنى المقبرة المنهي عن الصلاة فيها[2].

= بيت الله». قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه، وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه: منهم يحيى بن سعيد القطان». سنن الترمذي ٢/ ١٧٩، وقال الزيلعي: «وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه، قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: زيد بن جبيرة منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته». (نصب الراية ٢/ ٣٧٧)، وقال ابن عبد البر: هذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسنداً إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى بن عمر يسأله عن هذا الحديث، فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل، ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله». (التمهيد ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦). وأما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦رقم (٧٤٧) عن أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق». وهذه الطريق هي التي أشار إليها الترمذي وقال: «وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه، وأصح من حديث الليث بن سعد»، وعلة هذا الحديث أبو صالح، كاتب الليث بن سعد، واسمه: عبد الله بن صالح، فإنه قد تكلم فيه، ونقل الزيلعي عن ابن أبي حاتم في كتاب العلل قوله: «سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جبيرة، فقال: الإسنادان واهيان». نصب الراية ٢/ ٣٧٧، وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٨٦، إرواء الغليل ١/ ٣١٨.

(١) المغني ٢/ ٤٧٠.

(٢) المجموع ٣/ ١٦٥، ويأتي حديث النهي عن الصلاة في المقبرة قريباً، وبيان المعنى =

ثانياً: المجزرة: وهي المحل المعد للتذكية والذبح[1]، وقد نص على أن هذا المكان مستثنى من الأرض التي تجوز الصلاة عليها عموم الفقهاء، من الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5]، واستدلوا بما تقدم للمنع من الصلاة في المزبلة.

ثالثاً: الحمام: وهو المكان الذي يغتسل فيه، وقد ذكر المنع من الصلاة في الحمام عامة الفقهاء، من الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]؛ عملاً بما ورد في الحديث الذي فيه استثناء الصلاة في الحمام من عموم الأرض، فعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[10].

= الصحيح للنهي عن الصلاة في المقبرة، ولذا فإن هذا القياس لا يوافق عليه، لاختلاف العلة بين المقيس والمقيس عليه.

(١) الفواكه الدواني ١/ ١٢٨، المجموع ٣/ ١٥٨.

(٢) المبسوط ١/ ٢٠٦، مجمع الأنهر ١/ ١٩١.

(٣) المعونة ١/ ٢٨٧، مواهب الجليل ١/ ٤١٩، حاشية العدوي ١/ ١٦٦، قال فقهاء المالكية: ومحل الكراهة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق عند الشك في الطهارة، أما لو تيقن الطهارة فلا كراهة (الفواكه الدواني ١/ ١٢٨، شرح الخرشي ١/ ٢٢٦).

(٤) المهذب والمجموع ٣/ ١٥٨، روضة الطالبين ١/ ٢٧٧.

(٥) المغني ٢/ ٤٧٠، الإنصاف ١/ ٤٩٣.

(٦) وعن الحنفية كراهة الصلاة في الحمام، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩، الدر المختار مع رد المحتار ١/ ٣٨٠.

(٧) المشهور عند المالكية أن النهي نهي كراهة، وأنه تجوز الصلاة في الحمام إذا كان المكان طاهراً. المدونة ١/ ٩٠، المعونة ١/ ٢٨٧، مواهب الجليل ١/ ٤١٩، حاشية العدوي ١/ ١٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٠، ١١١.

(٨) الأم ١/ ١١٢، المهذب ٣/ ١٦٤، نهاية المحتاج ٢/ ٦٢. قال النووي: والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين، فتكره كراهة تنزيه، وتصح الصلاة، المجموع ٣/ ١٦٦.

(٩) المغني ٢/ ٤٧٢، وقال شيخ الإسلام: وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهي عنها؛ إما نهي تحريم، أو لا تصح: كالمشهور من مذهب أحمد، وغيره. وإما نهي تنزيه كمذهب الشافعي، وغيره. الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٨.

(١٠) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١/ ١٣٠ رقم =

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله منعت الصلاة في الحمام:

فمنهم من قال: إنما منع من ذلك؛ لأنه تغسل فيه النجاسات، ومنهم من قال: إنما منع؛ لأنه مأوى الشياطين، لما يكشف فيه من العورات، وتبعاً لذلك اختلفوا في حكم الصلاة في الحمام، إذا تحقق المصلي من الطهارة أو شك فيها[1].

= (٤٩٢)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ رقم (٣١٧)، وابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ رقم (٧٤٥)، والحاكم في كتاب الصلاة من طريقين ١/ ٣٨٠، ٣٨١ رقم (٩١٩) (٩٢٠)، والبيهقي في الصلاة باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ٢/ ٦٠٩ رقم (٤٢٧٢) (٤٢٧٣) (٤٢٧٤) والدارمي ١/ ٣٢٣، وابن حبان ٤/ ٥٩٨، وابن خزيمة ٢/ ٧، وابن حزم ٤/ ٢٧، وأحمد ٣/ ٨٣، ٩٦، وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به، قال الترمذي (الجامع الصحيح ٢/ ١٣١): «وهذا حديث فيه اضطراب، فرواه سفيان الثوري ﷺ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن عروة بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، فأسنده مرة، وأرسله أخرى، وكان عامة روايته الإرسال، وكانت رواية الثوري أثبت وأصح». وقال الدارمي (١/ ٣٢٣): «والحديث كلهم أرسلوه». لكن هذا الإعلال بالإرسال يجاب عنه: بأن الحديث روي موصولاً من عدة طرق كما ذكر ابن حزم (المحلى ٤/ ٢٨، ٢٩)، وقال ابن المنذر: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله». (الأوسط ٢/ ١٨٢)، ونقل الزيلعي وابن حجر عن صاحب الإمام قال: «وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول»، (نصب الراية ٢/ ٣٧٧، التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧) وقال ابن حجر: «رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» (فتح الباري ١/ ٥٢٩)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه» (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٧)، وقال: «وقد صححه مَن صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة» مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢٠، وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح» إرواء الغليل ١/ ٣٢٠.

(١) المهذب والمجموع ٣/ ١٦٦، المغني ٢/ ٤٧١. وذكر القاضي أن المنع من الصلاة في =

والظاهر: أن العلة في النهي عن الصلاة في الحمام: أن الحمام موضع الأوساخ والبول، فإنه يجري عليه البول والدم والأنجاس[1]، فلا تخلو البقعة من النجاسة غالباً[2].

وإذا لم تصح الصلاة في الحمام، فمن باب أولى أن لا تصح في «الحش» وهو المكان المعد لقضاء الحاجة[3]، قال ابن قدامة: «ولا أعلم في منع الصلاة فيه إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فمنع الصلاة فيه أولى، ولأنه إذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات، فهذا أولى؛ فإنه بني لها»[4].

رابعاً: المقبرة: وهي الموضع الذي يقبر فيه، وقد دلّ الحديث المتقدم على استثناء المقبرة من عموم الأرض التي تصح الصلاة فيها، وذهب أكثر الفقهاء إلى ما دلّ عليه الحديث، فنص بعضهم على تحريم الصلاة في المقبرة[5].

وذهب آخرون إلى الكراهة[6]، وفرّق بعضهم بين المقابر، من حيث

= هذه المواضع تعبدٌ، لا لعلة معقولة، قال ابن قدامة: يحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات...، والحمام موضع الأوساخ والبول، فنهي عن الصلاة فيها لذلك. وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم، يدل على صحة هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه، بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه، وإلا لم يكن ذلك تنبيهاً، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام، ولا في وسطه، لعدم المظنة فيه، وكذلك ما أشبهه (المغني ٢/ ٤٧١).

(١) الأم ١/ ١١٢، المغني ٢/ ٤٧١. (٢) فتاوى قاضيخان ١/ ٢٩.

(٣) المهذب والمجموع ٣/ ١٦١، المغني، ٢/ ٤٧١، الإنصاف ١/ ٤٩١.

(٤) المغني ٢/ ٤٧١.

(٥) وذهب إلى هذا القول الشافعية، لكنهم قيدوه بالمقبرة المنبوشة أو المشكوك في نبشها، على قول عندهم، المهذب والمجموع ٣/ ١٦٤، نهاية المحتاج ٢/ ٦٤، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب، المغني ٢/ ٤٦٢، الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٢٨٩.

(٦) هذا هو مذهب الحنفية، إلا أن تكون المقبرة نجسة فلا تجوز الصلاة؛ لانعدام طهارة =

نبشها وقدمها، وكونها للمسلمين أو لا، ولهم في ذلك تفصيلات يطول ذكرها[1].

وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن العلة في المنع من الصلاة في المقبرة كونها مظنة النجاسة[2]، قال الشافعي: «وقد نص على النهي؛ لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة؛ لأن المقبْرة مختلطة التراب بلحوم الموتى، وصديدهم وما يخرج منهم، وذلك ميتة»[3].

ولأجل هذه العلة فرّق من العلماء بين المقبرة الجديدة والقديمة، وما تكرر فيها النبش وما لم يتكرر، وبين أن يكون بين المصلي وبين تراب المقبرة حائل، أو لا يكون[4].

لكن الصحيح أن المقصود من النهي عن الصلاة في المقبرة هو ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف، وهو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير الصلاة وسيلة وذريعة إلى الشرك، وتعظيم القبور[5].

خامساً: أعطان الإبل: وهي أماكن مناخها ومبركها، ولا يكون العطن إلا حول الماء[6]، وقد دلّت جملة من الأحاديث على منع الصلاة في هذا الموضع، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة ﵁: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ

= المكان، المبسوط ٢/ ٢٧٣ تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٥، بدائع الصنائع ١/ ١١٥، وهو ـ أيضاً ـ مذهب المالكية في قول، التفريع ١/ ٢٦٧، المعونة ١/ ٢٨٧، وهو قول الشافعية، إذا لم تكن المقبرة منبوشة أو مشكوكاً في نبشها، على الصحيح عندهم، الأم ١/ ١٨٧، المهذب والمجموع ٣/ ١٦٣، ١٦٤، والقول بالكراهة ـ أيضاً ـ رواية في مذهب أحمد، الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٢٨٩.

(١) راجع: المعونة ١/ ٢٨٧، المهذب والمجموع ٣/ ١٦٣، ١٦٤.

(٢) الأم ١/ ١٨٧، المغني ٢/ ٤٧١، رد المحتار ١/ ٣٨٠.

(٣) الأم ١/ ١٨٧.

(٤) المعونة ١/ ٢٨٧، المهذب والمجموع ٣/ ١٦٣، ١٦٤.

(٥) المبسوط ٢/ ١٠٦، المغني ٢/ ٤٧٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٥٩، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٨، وقد أبطل ابن القيم القول بأن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة هي النجسة من تسعة وجوه، وقال: «هذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ» إغاثة اللهفان ١/ ١٦٣ ـ ١٦٥.

(٦) المصباح المنير ٢/ ٤١٦.

قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا»[1]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[2]، وعن البراء بن عازب ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»[3].

وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل أكثر أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في هذا النهي، فذكر فقهاء الحنابلة[4] والظاهرية[5] أنه للتحريم، وحمل فقهاء الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] النهي فيه على الكراهة.

وقد اختلفوا في العلة التي لأجلها ورد النهي عن الصلاة في معاطن الإبل:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٨٩ رقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ٢/ ١٨٠ رقم (٣٤٨)، وابن ماجه في باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ١/ ٢٥٣ رقم (٧٦٨) وأحمد ٢/ ٥٠٩، وغيرهم من عدة طرق، والحديث قال عنه الترمذي ٢/ ١٨١ : «حديث حسن صحيح» وللحديث شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة، راجع: إرواء الغليل ١/ ١٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٤١ رقم (١٨٤)، وفي الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ١/ ١١٥ رقم (٤٩٣)، وأحمد ٤/ ٢٨٨، وإسناد الحديث صحيح، صححه جماعة من العلماء، قال ابن خزيمة بعد إخراجه للحديث: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل» صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٣٣٣: «وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء».

(٤) المغني ٢/ ٤٧٠، الفروع ١/ ٣٧١، الإنصاف ١/ ٤٩١.

(٥) المحلى ٢/ ٣٤١.

(٦) فتاوى قاضي خان ١/ ٢٩، الدر المختار مع رد المحتار ١/ ٣٨١.

(٧) سئل مالك عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: لا خير فيها: المدونة ١/ ٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١١. وقد صرح فقهاء المالكية بالكراهة: المعونة ١/ ٢٨٧، المنتقى ١/ ٣٠٢.

(٨) الأم ١/ ١١٣، المهذب والمجموع ٣/ ١٦٦، نهاية المحتاج ٢/ ٦٣.

فذكر بعضهم: أن العلة في المنع من الصلاة في معاطن الإبل كون تلك المواضع مظنة النجاسة؛ فإنه يمكن أن يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار، يمكن أن يستتر به الشخص ويبول، ولا يتحقق هذا في حيوان سواها؛ لأنه في حال ربضه لا يستر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر[1].

وذكر جماعة من أهل العلم: أن العلة في ذلك كون تلك المواضع مأوى الشياطين، وتكون العلة في منع الصلاة ما يخاف من نفارها، والتشويش على المصلي، وترك اجتماع خاطره، وذلك بخلاف الغنم، فإنها ذات سكينة، ولهذا ثبت ـ كما تقدم ـ أن النبي ﷺ قال في الإبل: «إنها خلقت من الشياطين»[2].

قال الخطابي[3] تعليقاً على حديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»: «ليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة؛ لأن الناس على أحد قولين: إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها، أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه، والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً، وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل؛ لأن فيها نفاراً وشراداً، لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار»[4].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٤، معالم السنن ١/١٢٨، المنتقى ١/٣٠٢، ٣٠٣، المغني ٢/ ٤٧٠، المعونة ١/ ٢٨٧، نيل الأوطار ٢/ ١٦٠.

(٢) كما تقدم في حديث البراء ص٤١٢، وانظر هذه العلة وغيرها من العلل التي ذكرها العلماء للمنع من الصلاة في معاطن الإبل في: شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٥، رد المحتار ١/٣٨١، المعونة ١/ ٢٨٧، المنتقى ١/٣٠٢، ٣٠٣، الأم ١/ ١١٣، المجموع ٣/١٦٦، ١٦٧، نهاية المحتاج ٢/ ٦٤، الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٧، معالم السنن ١/ ٥٨، ١٢٨، طرح التثريب ٢/١٠٦، نيل الأوطار ٢/ ١٦٠.

(٣) هو: أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، اعتنى بالحديث متناً وإسناداً، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي، له تصانيف منها: غريب الحديث، ومعالم السنن، وشرح أسماء الله الحسنى وغيرها، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، طبقات الشافعية ٣/ ٢٨٢.

(٤) معالم السنن ١/ ٥٨.

ولعل هذه العلة للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل هي الأقرب للصواب، كما جاء مصرحاً بها في حديث البراء ـ المتقدم ـ، لكن هذا لا يعني كما ذكر أكثر الفقهاء عدم تحريم الصلاة في تلك المواضع؛ لعدم النجاسة، بل الراجح هو تحريم الصلاة فيها، لصراحة النهي في ذلك؛ وإن حصل الخلاف في العلة التي كان النهي لأجلها.

المطلب الثالث

كيفية تطهير الأرض المتنجسة

يذكر الفقهاء عدة طرق لتطهير الأرض إذا وقعت عليها النجاسة، سواء كانت نجاسة جامدة أو مائعة، ولهم في ذلك آراء وتوجهات، يمكن ذكر جملة منها من خلال هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: تطهير الأرض بالغسل.

المسألة الثانية: تطهير الأرض بالجفاف.

*** المسألة الأولى: تطهير الأرض بالغسل:**

إذا كانت النجاسة الواقعة على الأرض غير مائعة، بأن كانت ذات أجزاء متفرقة كالروث، والدم إذا جف، واختلط بأجزاء الأرض، فلا تطهر الأرض حينئذ بالغسل، بل تطهر بإزالة أجزاء المكان، حتى يتيقن زوال أجزاء النجاسة، وهذا لم أر فيه خلافاً بين الفقهاء[1].

وقد نص الفقهاء ـ أيضاً ـ على أنه لو وقع على الأرض نجاسة كالبول، فبودر مكان النجاسة فحفر، حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب، ذهبت النجاسة كلها وطهرت بلا ماء؛ لأن النجس قد زال[2].

أما لو تنجست الأرض بمائع كالبول أو غيره، فقد اختلف العلماء في كيفية تطهير الأرض حينئذ، إذا كان طريق تطهيرها هو الغسل، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء، حتى يتسفل فيها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفلت المياه يحكم بطهارتها، وإن كانتِ الأرض صلبة، فإن كانت

---

(١) حكى ابن عبد البر الإجماع على طرح الفارة وغيرها من الأشياء النجاسة، إذا أصابت شيئاً من الجامدات، التمهيد ٩/ ٤٠، وانظر: الأم ١/ ٧٠، المغني ٢/ ٥٠٢.

(٢) الأم ١/ ٧٠، المغني ٢/ ٥٠٢.

مائلة فيحفر في أسفلها حفرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفرة ثلاث مرات، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها فيحفر فيها وينقل ترابها، ولا تغسل، وهذا مذهب الحنفية[1].

وذكر بعض الحنفية: أن الأرض إن كانت صلبة يصب عليها الماء، ثم تنشف بخرقة ونحوها، يفعل ذلك ثلاثاً، وإن صب عليها كثيراً حتى تصرفت النجاسة، ولم يبق ريحها ولا لونها، وتركت حتى جفت طهرت[2].

دليل هذا القول: ما رواه عبد الله بن معقل - التابعي - قال: «جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلواً من ماء...»[3].

ومثله في الدلالة ما رواه طاووس[4] في حديث الأعرابي السابق، وفيه قال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، واطرحوا عليه من ماء...»[5].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٩، البحر الرائق ١/ ٢٣٨. وقال بعضهم: لا يعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة.

(٢) فتح القدير ١/ ١٩٩، تبيين الحقائق ١/ ٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الأرض يصيبها البول ١/ ١٠٠ رقم (١٢٧) والدارقطني في الطهارة باب في طهارة الأرض من البول ٨/ ١٩٢، من طريق أبي بكر بن عياش بسنده عن عبد الله بن معقل... وقد ضعفه أبو داود وقال: هو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ، وقال روي موصولاً، ولا يصح، قال: ابن حجر: «وله إسنادان موصولان، أحدهما عن ابن مسعود، رواه الدارمي والدارقطني ولفظه: «فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له، ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم». التلخيص الحبير ١/ ٣٧، وانظر: نصب الراية ١/ ٣٠٤، المجموع ٢/ ٦١١، فتح الباري١/ ٣٢٥.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الفارسي ثم اليمني الجَندي، الهمذاني مولاهم، الفقيه القدوة، عالم اليمن، وهو من سادات التابعين وكبارهم، وهو حجة بالاتفاق، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨، تهذيب التهذيب ٣/ ٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، باب البول في المسجد ١/ ٤٢٤ =

وأجيب عن هذين الأثرين: بأنهما مرسلان ضعيفان، لا تقوم بمثلهما حجة[1]، ولا يعارضان بما ثبت في الأحاديث الأخرى التي لم يرد فيها ذكر الحفر.

قال الخطابي: «وليس في خبر أبي هريرة ﷺ، ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان، ولا لنقل التراب»[2].

ومما يرد به هذا الاستدلال ـ أيضاً ـ ما ذكره ابن دقيق العيد حيث قال: «لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب، من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض»[3].

القول الثاني: أن الأرض إذا تنجست بمائع، كالبول أو غيره فتطهيرها أن يغمرها الماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، هذا هو الواجب، سواء كانت الأرض رخوة أو صلبة، وبهذا قال جمهور الفقهاء، من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

دليل هذا القول: ما رواه أنس ﷺ قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ

= رقم (١٦٥٩)، وهو حديث مرسل أيضاً، وروي الحديث مسنداً، قال الدارقطني: حدثنا محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»، قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحدهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال احفروا مكانه مرسلاً، واختلط على عبد الجبار المتنان، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٧٨، نصب الراية ١/٣٠٤، ٣٠٥، التلخيص الحبير ١/٣٧.

(١) انظر: ما سبق في تخريج الحديث.
(٢) معالم السنن ١/١٠٠.
(٣) إحكام الأحكام ١/٨٣.
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٩، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٨٢.
(٥) الأم ١/٦٩، المجموع ٢/٦١١، وفي مذهب الشافعية وجه: فيه اشتراط سبع غسلات للمكان المتنجس، ووجه آخر: يقدر لكل بولة ذنوباً من ماء.
(٦) المغني ٢/٤٩٩، الفروع ١/٢٣٨.

بذَنوب من ماء فأهريق عليه»[1].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، فإنه لم يأمر بحفر الأرض، ولا نقل التراب، وإنما اكتفى بمكاثرة الماء على النجاسة، ولو كان الحفر أو نقل التراب واجباً لأمر به، ولو أمر به لذكر في الحديث[2]، وهذا مسجد النبي ﷺ، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم فيه النبي ﷺ بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه[3].

الراجح في المسألة: القول الثاني، وهو قول جمهور أهل العلم، وذلك لدلالة الحديث الصحيح عليه، أما القول الآخر فغاية ما استدل به أصحابه أحاديث ضعيفة أو مرسلة، لا تقوم بها حجة، ولا تعارض بها الأحاديث الصحيحة.

وقد ذكر فقهاء الشافعية[4] والحنابلة[5]: أنه إن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول، فغمرها، وجرى عليها، حصلت لها الطهارة، كما لو صب عليها؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير صبه.

وذكر فقهاء الشافعية: أنه لا يشترط نضوب الماء أو جفاف الأرض بعد صب الماء عليها، حتى يحكم بطهارتها بلا خلاف، كما لا يشترط جفاف

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الوضوء باب يهراق الماء على البول ١/ ٨٩ رقم (٢١٩)، ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره رقم (٢٨٤). وروى أبو هريرة ﷺ هذا الحديث قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». أخرجه البخاري في الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٨٩ رقم (٢١٧)، والذنوب: بفتح المعجمة، هي الدلو الكبيرة، إذا كانت ملأى أو قريباً من ذلك، ولا تسمى ذنوباً، إلا وفيها ماء، إحكام الإحكام ١/ ٨٣.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٨٣.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٢٩.

(٤) الأم ١/ ٦٩، قال النووي: قال أصحابنا: ولو وقع على الأرض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف، المجموع ٢/ ٦١١.

(٥) المغني ٢/ ٥٠١.

الثوب بلا خلاف[1].

قالوا: لأنه لو كان مجرد صب الماء عليها لا يطهرها إلا بشرط نضوب الماء لأمر النبي ﷺ الصحابة أن لا يجلسوا على الأرض التي بال عليها الأعرابي، ولا يمشوا عليها، حتى يحصل الشرط الذي تحصل به الطهارة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن قيل: إن مساجدهم كانت مبطوحة بالحصباء، ومعلوم أن الدلو إذا صب على الحصباء لا يمكث على الأرض خصوصاً مع حرارة أرضهم، فلم يحتج أن يبين لهم ذلك لحصول النضوب عقب الصب، فالجواب عن هذا: أن أمره ﷺ بتطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة أمر تشريع يعلمون منه عموم الحكم في الأراضي كلها، فلو كان حكم بعض الأرض مخالفاً لبعضها لبين ذلك لهم؛ لئلا يظنوا أن الحكم مستو في الأرض المبطوحة بالحصباء وغيرها، مما يتأخر نضوب الماء فيها، فلما لم يبين لهم ذلك كان الحكم في سائر الأراضي على العموم[2].

وذكر فقهاء الشافعية[3] والحنابلة[4]: أنه يشترط للحكم بطهارة الأرض ذهاب لون النجاسة ورائحتها، قال ابن قدامة: «ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها؛ لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة، فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها، كالثوب، وكذلك الحكم في الرائحة»[5].

*** المسألة الثانية: تطهير الأرض بالجفاف:**

اختلف أهل العلم في حصول الطهارة للأرض المتنجسة، بالجفاف ونحوه، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الأرض النجسة لا تطهر بالشمس أو الريح أو الجفاف، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

---

(1) المجموع ٢/ ٦١١.
(2) طرح التثريب ٢/ ١٤٢.
(3) الأم ١/ ٧٠.
(4) المغني ٢/ ٥٠٢.
(5) المغني ٢/ ٥٠٢.
(6) المدونة ١/ ١٤٠، التاج والإكليل ١/ ١٨٨.
(7) الأم ١/ ٦٩، المهذب والمجموع ٢/ ٦١٦.
(8) المغني ٢/ ٥٠٢، الفروع ١/ ٢٤١.

أدلة هذا القول:

أولاً: قول النبي ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «أهريقوا على بوله ذنوباً من ماء»[1]. قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، فلا بد لتطهير الأرض من الماء؛ لأنه لو كان غير الماء مطهراً لاكتفى به[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن صب الماء على الأرض التي أصابها البول يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل، ولا يجوز تأخير النجاسة في المسجد[3].

و ـ أيضاً ـ فإنه لو لم تجب إزالة النجاسة على الفور، فقد يقول القائل: إنما بادر إلى إزالته خشية تنجس أحد به، أو أن يتنقل بالمشي عليه إلى مكان آخر من المسجد[4].

ثانياً: قياس النجاسة الواقعة على الأرض، على غيرها من النجاسات الواقعة على الثياب وغيرها، فإنه لا يطهرها إلا الماء[5].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن قياس الأرض على غيرها قياس مع الفارق، حيث أن الأرض تختلف عن غيرها، من الثياب ونحوها؛ لأن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فتطهر بالاستحالة، كالخمر إذا تخللت، بخلاف الثوب[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٨.
(٢) المغني ٢/ ٥٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٠، طرح التثريب ٢/ ١٤٤.
(٤) طرح التثريب ٢/ ١٤٤، وقيل: لأن ذلك كان نهاراً، والصلاة فيه تتتابع نهاراً، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن، أو أنه إذ ذاك أكمل الطهارتين للتيسر في ذلك الوقت. انظر: فتح القدير ١/ ١٩٩، تبيين الحقائق ١/ ٧٢.
(٥) المغني ٢/ ٥٠٣.
(٦) تبيين الحقائق ١/ ٧٢. وقال السرخسي بعد أن ذكر طهارة الأرض بالجفاف وذهاب الأثر: «بخلاف ما إذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها؛ لأن النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها إلا الغسل بالماء، وليس من طبع البساط أن يحول شيئاً إلى طبعه، ومن طبع الأرض تحويل الأشياء إلى طبعها، فإن الثياب إذا طال مكثها =

كما أن الأصل المقيس عليه قد لا يسلم به المخالف، فالطهارة للثياب وغيرها من النجاسة تحصل عنده بغير الماء، وبهذا لا يستقيم القياس حجة على الخصم، ويكون قصر التطهير على الماء دون غيره مجرد دعوى لا دليل عليها.

القول الثاني: أن الأرض تطهر بالجفاف بالشمس، أو الريح، أو الظل، إذا ذهب أثر النجاسة، ولم يبق لها لون ولا رائحة، وهذا قول فقهاء الحنفية[1]، وهو قول عند الشافعية[2]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[3]، وهو اختيار ابن تيمية[4].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول، في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[5].

قالوا: فلولا أن الأرض تطهر بالجفاف لكان ذلك تبقية لوصف النجاسة فيها، مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد، وعدم من يتخلف للصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة

= في التراب تصير تراباً، فإذا تحولت النجاسة إلى طبع الأرض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا، وإن كان الأثر باقياً لم تجز الصلاة؛ لأن ظهور الأثر دليل على بقاء النجاسة» المبسوط ١/ ٢٠٥.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٥، تبيين الحقائق ١/ ٧٢، والحنفية يحكمون بطهارة الأرض، وصحة الصلاة عليها، في هذه الحالة، لكن لا يحكمون بطهوريتها، فلا يصح التيمم عليها عندهم.

(٢) المهذب والمجموع ٢/ ٦١٧.

(٣) الفروع ١/ ٢٤١، الإنصاف ١/ ٣١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٠، الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢٥٨.

(٥) أخرجه البخاري ـ معلقاً ـ في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٣٣٤ رقم (١٧٤). وأبو داود في الطهارة باب طهور الأرض إذا يبست ١/ ٢٦٥ رقم (٣٨٢) وقد وصله الحافظ ابن حجر في تعليق التغليق ٣/ ١٠٩، وقال النووي عن الحديث: «ذكره البخاري في صحيحه فقال: وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والمتن، وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال، وأن البخاري رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن، وذلك واضح في علوم الحديث، وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلاً» المجموع ٢/ ٥٨٥.

من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرر الكائن منها، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف[١].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله: «تقبل وتدبر» لا بقوله: «تبول» بمعنى أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة؛ إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه[٢].

ونوقش هذا الجواب: بأن قوله: «في المسجد» ليس ظرفاً لقوله: «تقبل وتدبر» وحده، وإنما هو ظرف لقوله: «تبول» وما قبله، و- أيضاً - قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» يمنع هذا التأويل؛ لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج لذكر الرش وغيره، إذ لا فائدة فيه[٣].

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الأرض يبسها»[٤]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جماعة من السلف قولهم: «إذا جفت الأرض فقد زكت»[٥].

وأجيب عن هذا: بأن هذا الأثر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، ولا حجة إلا بقول المعصوم[٦].

---

(١) فتح القدير ١/ ١٩٩، تبيين الحقائق ١/ ٧٢.

(٢) معالم السنن ١/ ١٠١، طرح التثريب ٢/ ١٤٤، المغني ٢/ ٥٠٣.

(٣) عمدة القاري ٣/ ٤٤، البناية على الهداية ١/ ٧٢٩، ٧٣٠.

(٤) استدل بهذا الأثر كثير من علماء الحنفية، قال الكمال بن الهمام: «ذكره بعض المشايخ أثراً عن عائشة، وبعضهم عن محمد بن الحنفية، وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضاً عن أبي قلابة وروى عبد الرزاق عنه جفوف الأرض طهورها ورفعه المصنف» فتح القدير ١/ ٢٠٠، لكن الحديث قال عنه الزيلعي: غريب، نصب الراية ١/ ٣٠٤، وقال ابن حجر: «لا أصل له في المرفوع» التلخيص الحبير ١/ ٥٩. ومعنى الحديث: أن الأرض إذا يبست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكاة تطهر الذبيحة وتطيب، المغرب للمطرزي (١٧٥).

(٥) المصنف ١/ ٧٦.

(٦) سبل السلام ١/ ٣٤.

ثالثاً: أن النجاسة تحرقها الشمس، وتفرقها الريح، وتحول عينها الأرض، وينشفها الهواء، فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها، فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة، ولأنه لم يبق شيء من النجاسة، فهو كما لو غسل بالماء[1].

الراجح من هذين القولين: بعد النظر في أدلة كلا القولين، تبين رجحان القول الثاني، وهو طهارة الأرض التي أصابتها نجاسة بالجفاف بالشمس أو الريح، وذلك إذا ذهب أثرها، من اللون والرائحة، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته، في الجملة، ولضعف أدلة القول الآخر، وإمكان مناقشتها.

---

(١) المبسوط ١/٢٠٥، المهذب ٢/٦١٦.

المطلب الرابع

استخدام الأرض في الطهارة

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: استخدام الأرض في طهارة الإنسان.

الفرع الثاني: تطهير الأرض للثياب أو النعال ونحوها.

الفرع الأول: استخدام الأرض في طهارة الإنسان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استخدامها في إزالة النجاسة.

المسألة الثانية: استخدامها في رفع الحدث.

* المسألة الأولى: استخدامها في إزالة النجاسة:

أجمع العلماء على أن الأحجار وما في حكمها من أجزاء الأرض، يجوز التطهر بها من أثر النجاسة الخارجة من السبيلين(١)، وهذا التطهير يعبر عنه في الشرع باسم الاستجمار(٢).

---

(١) مراتب الإجماع ٢٠، ونقل شيخ الإسلام إجماع الأمة على أن الاقتصار على الأحجار يجزئ من غير كراهة، شرح العمدة ١/ ١٥٧، وقال ابن قدامة: «وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة ﭬ» المغني ١/ ٢٠٨.

(٢) الاستجمار هو: طلب الجمار ـ جمع جمرة وهي الحصاة والحجر الصغير ـ قال النووي: «أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار، قال العلماء: يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار... وقال: هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء» شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢٥.قال ابن قتيبة: «الاستجمار هو التمسح بالأحجار، ومنه الحديث: (إذا توضأت فاستنثر، وإذا استجمرت فأوتر)، أي: تمسح بوتر من الحجارة، والحجارة الصغار يقال =

وقد ذكر الفقهاء أن الأحجار وجميع أجزاء الأرض على اختلاف أنواعها يصح التطهر بها من النجاسة، إذا حصل بها التطهير المقصود[1].

كما ذكر الفقهاء أن الواجب في إزالة النجاسة هو الماء أو الحجر، وأن جمعهما بأن يقدم الحجر، ثم يتبع بالماء أفضل من الاقتصار على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر؛ لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر[2].

لكن اختلف الفقهاء في الاستجمار، هل يعتبر مطهّراً ومزيلاً لحكم النجاسة وحقيقتها، أو أنه غير مطهر، وإنما يباح بالاستجمار الصلاة ونحوها، فتكون الطهارة حكمية غير حقيقية؟ في هذه المسألة للعلماء قولان:

القول الأول: أن الاستجمار غير مطهر حتى مع الإنقاء، وأثر الاستجمار معفو عنه، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو مذهب متأخري الحنابلة[6].

دليل هذا القول: أن الاستجمار بالحجر ونحوه ليس له قوة الإزالة للعين

= لها الجمار، وبه سميت جمار مكة» غريب الحديث ١/ ١٦٠. وانظر: مختار الصحاح ١/ ٤٦، لسان العرب ٤/ ١٤٧، البناية على الهداية ١/ ٧٥٧، رد المحتار ١/ ٢٣٠، حاشية الدسوقي ١/ ١١٠، المطلع على أبواب المقنع ١٣.

(١) يذكر الفقهاء شروطاً للشيء المستجمر به منها: أن يكون جامداً، طاهراً، قالعاً للنجاسة، وأن لا يكون محترماً، أو مطعوماً، أو فيه سرف وخيلاء، وهذه الشروط وغيرها مما يذكره الفقهاء هي في أغلبها مستندة إلى نصوص شرعية، وأقيسة معتبرة، والتفصيل فيها يطول، وليس هذا موضع بحثها.

(٢) هذه مراتب الاستنجاء الثلاثة، كما يذكرها الفقهاء: الأولى: الجمع بين الحجارة وما قام مقامها وبين الماء، بحيث يقدم الحجارة على الماء، الثانية: الاستنجاء بالماء فقط، الثالثة: الاستجمار بالحجارة فقط، ولا يشترط في هذه المرتبة عدم الماء. رد المحتار ١/ ٣٣٨، المنتقى ١/ ٤٤، مغني المحتاج ١/ ١٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٧، ٣٨.

(٣) مختصر القدوري مع الشرح ١/ ٥٢، الاختيار ١/ ٣١، فتح القدير ١/ ٢١٤.

(٤) مواهب الجليل ١/ ١٥٨، عقد الجواهر ١/ ٢٣.

(٥) المجموع ٢/ ١٢٩، فتح العزيز ١/ ٤٧٨. (٦) المغني ١/ ٢١٩.

والأثر كالماء، بل يبقى من النجاسة بعده على المحل ما يبقى، ويكون معفواً عنه، لمشقة الاحتراز منه، للضرورة[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بعدم التسليم بأن المسح للمحل لا يزيل النجاسة، بل المسح للمحل قالع للنجاسة ومزيل لها، ولهذا كان من شرط الاستجمار نقاء المحل، بحيث لا يبقى شيء من أثر النجاسة فيه.

القول الثاني: أن الاستجمار مطهر، والأثر بعد الإنقاء طاهر، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤]، وهو اختيار جماعة منهم، كابن قدامة وابن القيم[٥].

أدلة هذا القول:

أولاً: قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٦].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه سمى الأرض «طهوراً»، والأحجار في الاستجمار من عموم الأرض، وقد جاء الشرع بها.

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث ولا عظم، وقال: إنهما لا يطهران»[٧].

ووجه الدلالة من الحديث: أن مفهومه أن غير الروث والعظم من الأحجار وغيرها تطهر[٨].

ثالثاً: فعل الصحابة ﷺ حيث كان الغالب عليهم الاستجمار، حتى أن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء، وسماه بعضهم بدعة، وبلادهم حارة،

---

(١) المجموع ٢/١٢٩.

(٢) فتح القدير ١/٢١٤، رد المحتار ١/٣٣٧.

(٣) وذلك بناء على قول عندهم في أن المسح البالغ المنقي مطهر مطلقاً، عقد الجواهر ١/٢٣.

(٤) المغني ١/٢١٩، الإقناع مع كشاف القناع ١/٧٠.

(٥) المغني ١/٢١٩، بدائع الفوائد ٤/١٥٧.

(٦) تقدم تخريج الحديث ص٤٠٠.

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الاستنجاء ١/٥٦، وقال: إسناده صحيح، وانظر: نصب الراية ١/٢٢٠.

(٨) فتح القدير ١/٢١٥، المغني ١/٢١٩.

والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق، فلم ينقل عنهم توقي ذلك، ولا الاحتراز منه[1].

الراجح في المسألة:

هو القول الثاني وهو أن الاستجمار مطهر للمحل، ورافع لحكم النجاسة وحقيقتها، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن الواجب على المستجمر الإزالة بالأحجار، فالشرع لم يكلفه غيرها، وقد جاء بما كلف به، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة بإجزاء الأحجار.

وهذا الخلاف تظهر ثمرته في صور يذكرها الفقهاء، منها: ما لو عرق أو ترطب محل الاستنجاء فجاوز المحل، فلا يلزمه غسله عند أصحاب القول الثاني، ويلزمه ذلك عند بعض أصحاب القول الأول، وكذا لو انغمس المستجمر في ماء قليل فإنه ينجسه، ولو حمل المصلي مستجمراً فإنه يؤثر على صلاته عند بعض من يرى أن طهارة المحل حكمية لا حقيقية[2].

وقد ذكر الفقهاء لجواز الاقتصار على الاستجمار شروطاً أهمها ما يلي[3]:

الأول: الإنقاء؛ لأنه هو المقصود، وعلامة ذلك: ألا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، وقال بعض أهل العلم: الإنقاء: أن يزيل الحجر العين، حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء[4].

الثاني: التثليث، فيلزم المستجمر ثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات، حتى لو حصل الإنقاء بمسحة واحدة، أو اثنتان[5]، ويدل لذلك أحاديث

---

(١) المغني ١/ ٢١٩. (٢) المجموع ٢/ ١٢٩.

(٣) هذا بالإضافة إلى الشروط التي يذكرها الفقهاء للشيء المستجمر به، ولا أرى حاجة للإطالة بذكرها هنا.

(٤) الهداية ١/ ٣٧، بدائع الصنائع ١/ ١٩،التلقين ١/ ٦٢، القوانين الفقهية ٢٩، حلية العلماء ١/ ١٦٣، المهذب والمجموع ٢/ ١١٨، المغنيَ ١/ ٢٠٩، الفروع ١/ ٩٠.

(٥) وقد ذهب إلى اشتراط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية، وخالف في ذلك الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، فاكتفوا باشتراط الإنقاء من غير عدد، والراجح اشتراط العدد للتصريح به في الأحاديث، قال الخطابي: «ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى، لأن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا =

كثيرة، جاء فيها الأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار[1].

الثالث: أن لا يتعدى الخارج موضع الحاجة بما لم تجر الحاجة به، وأما إذا تعدت النجاسة موضع الحاجة فلا يجزئ إلا الماء؛ لأن الأصل أنه يجب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لمشقة إيجاب الغسل، فإذا تعدت عن المخرج المعتاد خرجت عن حد الرخصة، فوجب غسلها،

= أنقى كفى، لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء، لما كانت دلالتها ظناً اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء، ولهذا اكتفي بقرء في استبراء الأمة، ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد؛ لأن دلالتها قطعية»، هذا مختصر كلام الخطابي في معالم السنن ١/ ١٢.
ولمراجعة هذه المسألة ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢، شرح فتح القدير ١/ ٢١٤، بدائع الصنائع ١/ ١٩، الذخيرة ١/ ٢٠٤، القوانين الفقهية ٢٩، بلغة السالك ١/ ٣٨، الأم ١/ ٢٢، المجموع ٢/ ١١٩، نهاية المحتاج ١/ ٢٤، المغني ١/ ٢٠٩، المبدع ١/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ٧٦، المحلى ١/ ٩٨.

(١) منها حديث سلمان الفارسي ﷺ وفيه: «ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطابة ١/ ٢٢٣، وهو صريح في وجوب الثلاث، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود ١/ ١٠، وهو صحيح، وبحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة» رواه أحمد ٢/ ٢٥٠، وأبو داود ١/ ٣، وابن ماجه ١/ ١١٤، بأسانيد صحيحة، و(الرمة) بكسر الراء: العظم البالي، وبحديث خزيمة: «سئل النبي ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار» رواه أحمد ٥/ ٢١٢، وأبو داود ١/ ١١ وابن ماجه ١/ ١١٤، والبيهقي ١/ ١٠٢، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره، وبحديث ابن مسعود: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس»، رواه البخاري هكذا في كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٧٠، ورواه أحمد ١/ ٤١٨، والدارقطني ١/ ٥٥، والبيهقي ١/ ١٠٨، وفي بعض رواياته زيادة: «فألقى الروثة وقال ائتني بحجر، يعني ثالثاً» وفي بعضها: «ائتني بغيرها»، وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر» رواه البخاري ١/ ٧١، ومسلم ١/ ٢١٢، ومثله حديث جابر عند أحمد ٣/ ٢٩٤، وزاد البيهقي في روايته ١/ ١٠٣: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»، قال البيهقي: «وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وتراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد». وانظر: المجموع ٢/ ١١٩، المغني ١/ ٢٠٦.

كنجاسة سائر البدن[1].

* **المسألة الثانية: استخدام الأرض في رفع الحدث:**

تستخدم الأرض في رفع الحدث[2] وذلك بطريق التيمم[3]، الثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) فتح القدير ١/٢١٦، التلقين ١/٦١، المهذب والمجموع ٢/١٢٤، المغني ١/٢٠٩، شرح العمدة ١/١٥٧.

(٢) الحدث: معنى أو وصف شرعي أو حكمي قائم بأعضاء الوضوء أو بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، تحفة الفقهاء ١/٢٤، حاشية الدسوقي ١/٣٢، نهاية المحتاج ١/٥١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/٥٦، المنثور في القواعد ٢/٤١، وقد اختلف أهل العلم هل التيمم يرفع حكم الحدث مطلقاً، فيكون كالوضوء، أم أنه لا يرفعه، وإنما يبيح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة؟ والراجح في هذا: أن التيمم بدل مطلق، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء، فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط، وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. المبسوط ١/١١٣، فتح القدير ١/١٣٣، أحكام القرآن للجصاص٢/٥٣٨، المحلى ١/٣٥٥، الفتاوى الكبرى ٢/١٤، الإنصاف ١/٢٩٤.

(٣) التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد، يقال: تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه، ومثله: تأممه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. مختار الصحاح ١/٣١٠، لسان العرب ١٢/٢٣، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التيمم في الاصطلاح: فعرَّفه الحنفية: بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له؛ لأنه النية، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. وعرَّفه المالكية: بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. وعرَّفه الشافعية: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل، أو بدلاً عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة. وعرَّفه الحنابلة: بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجهٍ مخصوص. المبسوط ١/١٠٨، تبيين الحقائق ١/٣٦، مواهب الجليل ١/٣٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٤٧، تحفة المحتاج ١/٣٢٤، نهاية المحتاج ١/٢٦٣، المغني ١/٣١٠، كشاف القناع ١/١٦٠.

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦][1].

وأما السنة فقد جاء في غير ما حديث، عن جماعة من الصحابة، قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[2]، وفي بعض الروايات: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»[3]، وعن عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد، كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»[4].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة[5].

والتيمم رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة المشهورة، عن رسول الله ﷺ[6].

وقد سبق بيان ما يجوز التيمم عليه من الأرض، وبسط خلاف العلماء في ذلك وبيان أن الراجح فيه أنه شامل لوجه الأرض كله، تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سبخة أو غيرها[7].

الفرع الثاني: تطهير الأرض للثياب أو النعال ونحوها

ذكر الفقهاء هذه المسألة واختلفوا في حكمها، بناء على خلافهم في التطهير بغير الماء، هل يعتبر مطهراً أو لا؟ فمن رأى أن النجاسات لا تطهر إلا بالماء لم ير أجزاء الأرض من التراب أو غيره مطهراً للنجاسة، وإن كان

---

(١) انظر في سبب نزول هذه الآية وأحاديث التيمم صحيح البخاري ١/ ١٢٧، وصحيح مسلم ١/ ٢٧٩.

(٢) تقدم هذا الحديث ص٤٠٠.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث ص٤٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ١/ ١٣٣ رقم (٣٤٠)، ومسلم واللفظ له في كتاب الحيض باب التيمم ١/ ٢٨٠ رقم (٣٦٨).

(٥) المغني ١/ ٣١٠.

(٦) المجموع ٢/ ٢٣٨.

(٧) راجع ص٤٠١ ـ ٤٠٥.

بعضهم يرى العفو عن بعض صور هذه النجاسة إذا لم يكن لها أثر، ومن رأى أن غير الماء يصلح للتطهير ذهب إلى طهارة النعال والثياب ونحوها بالأرض؛ لأن الأصل في التطهير عدم اشتراط الماء، وهذا عرض لأهم ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأقوال:

القول الأول: أن الأرض لا تطهرُ ما أصابته النجاسة من الثياب والنعال، بل لا بد من الماء للتطهير، وهذا هو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وبه قال محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية[(٣)].

وذكر جماعة من علماء المالكية: العفو عن النجاسة التي تصيب الخف، أو ذيل المرأة، إذا كانت النجاسة يابسة، ومرّ في الأرض على محل طاهر، لكن ذلك ليس بمطهر عندهم[(٤)]، وعند الشافعية قولان، في العفو عن النجاسة الجافة، إذا دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعي، وهو أنه لا تجوز الصلاة به حتى يغسله، والثاني: يجوز[(٥)].

---

(١) المجموع ١/ ١٤٤.

(٢) الإنصاف ١/ ١٩، كشاف القناع ١/ ١٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٨٤.

(٤) المدونة ١/ ١٩، المنتقى ١/ ٦٤، مواهب الجليل ١/ ١٥٢. قال ابن عبد البر عند ذكر حديث أم سلمة (يطهره ما بعده): «قال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه» التمهيد ١٣/ ١٠٥، والمالكية قيدوا هذا العفو بعدة قيود، هي: أ ـ أن يكون الذيل يابساً وقد أطالته للستر، لا للزينة والخيلاء. قال الدسوقي: «من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو، كان ذلك من زيها أم لا»، ب ـ وأن تكون النجاسة التي أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفواً عنه كالطين. ج ـ وأن يكون الموضع الذي تمر عليه بعد الإصابة طاهراً يابساً، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٧٤، شرح الخرشي ١/ ١١٠.

(٥) المهذب والمجموع ٢/ ٦١٩، البيان شرح المهذب ١/ ٤٤٨، ومن قال بالقديم وهو العفو قيده بشروط: أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال. الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطباً فلا =

دليل هذا القول: أنه لا بد من الماء في إزالة النجاسات، وغير الماء لا أثر له في الإزالة[1]، ثم إن النجاسة الرطبة تنتشر من محلها إلى غيره، فلا يكفي فيها إلا الغسل، ولا يعفى عن شيء منها[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن تعيين الماء للتطهير دون غيره قول لا دليل عليه، بل الأدلة الكثيرة والوقائع المشتهرة في السنة تدل على خلافه[3]، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وأما التعليل بكون النجاسة الرطبة تنتشر من محلها، فهو تعليل مقابل بالنصوص الدالة على التطهير من النجاسة الرطبة، كما سيأتي، ولذا فإن التفريق بين النجاسة اليابسة والرطبة هنا لا وجه له، خاصة إذا لم يبق للنجاسة أثر، وذهبت عينها بالكلية.

القول الثاني: أن النعل يطهر بالدلك بالأرض، إذا أصابته نجاسة، وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر، يزيل النجاسة، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية، وهو المختار عند أكثرهم، وهو الذي عليه الفتوى عندهم[4]، وهو

= يكفي دلكه قطعاً. الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٤.

(٢) البيان شرح المهذب ١/٤٤٨، المجموع ٢/٦١٩.

(٣) القول بأن النجاسات لا يزيلها إلا الماء هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، (بدائع الصنائع ١/ ٨٣، المعونة ١/١٦٩، القوانين الفقهية ٤٩، الحاوي الكبير ١/ ٤٣، المجموع ١/ ١٤٢، الانتصار ١/٩٦، كشاف القناع ١/ ١٨١)، والقول الآخر: جواز إزالة النجاسة بغير الماء، وذهب إليه الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (بدائع الصنائع ١/ ٨٣، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٩، الانتصار ١/٩٦، الإنصاف ١/٣٠٩، مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٦).

(٤) الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ٥٠، فتح القدير ١/١٣٦، بدائع الصنائع ١/ ٨٤، وقد ذهب بعض الحنفية إلى التفريق بين الثياب والنعال، فتطهر النعال وما شابهها من الخفاف والأشياء الصلبة التي لا تتخللها النجاسة، ولا يطهر الثوب ونحوه مما يتشرب النجاسة، بل لا بد في هذا من الغسل، لكن هذا التفريق مردود بما ورد في الأحاديث الصحيحة الدالة على طهارة ذيل المرأة بالأرض التي أصابها المطر، وعدم التفريق بين الرطب واليابس هو الذي عليه أكثر الحنفية، العناية شرح الهداية ١/١٩٦.

رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، وهو مذهب الظاهرية[(٢)].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف قالت: كنت أطيل ذيلي فأمُرُّ بالمكان القذر والمكان الطيب، فدخلتُ على أم سلمة رضي الله عنها فسألتها، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يطهره ما بعده»[(٣)].

ثانياً: عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا، قال: «أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥، ٢/ ١٦٧، الفتاوى الكبرى الفقهية ٥/ ٣١١، ٣١٢.

(٢) المحلى ١/ ١٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ١٠٤، رقم (٣٨٣)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/ ٢٦٦، رقم (١٤٣)، وابن ماجه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/ ١٧٧، رقم (٥٣١)، ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء ١/ ٢٤، وأحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٦، والحديث مداره على أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فهي مجهولة الحال ولهذا ضعّف الحديث الخطابي كما في معالم السنن ١/ ١٠٢، والنووي كما في المجموع ١/ ١٤٤، لكن ذكر ابن حجر: أن اسم هذه المرأة حميدة وأنها مقبولة... تقريب التهذيب ٧٤٦، فانتفت عنها الجهالة، وللحديث شواهد منها حديث امرأة من بني عبد الأشهل وهو صحيح، وقد ذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الأذى يصيب الذيل ١/ ١٠٤ رقم (٣٨٤)، وابن ماجه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/ ١٧٧ رقم (٥٣٣)، والبيهقي باب ما جاء في طين المطر في الطريق ٢/ ٤٣٤ رقم (٤٠٦٦)، وأحمد ٦/ ٤٣٥، وقد ضعّف الخطابي الحديث كما في معالم السنن ١/ ٢٦٧ بسبب جهالة المرأة من بني عبد الأشهل، لكن هذه المرأة من بني عبد الأشهل صحابية من الأنصار، كما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٤٣٢، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٢: «كون امرأة من بني عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافهت رسول الله ﷺ، وسألته بلا واسطة، وقالت: قلت يا رسول الله إن لنا... إلخ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها، قالوا إنها =

ثالثاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله: إنّا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»[1].

فهذه الأحاديث صريحة في أن الأرض تطهّر النجاسات التي تلحق بالثياب، أو الخفاف أو ما شابهها، إذا ذهبت عين النجاسة، ولم يبق لها أثر.

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة منها:

١ ـ أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة[2].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذه الأحاديث قد صحَّحها جمع من أهل العلم، وبمجموعها تصلح للاستدلال، ويشهد بعضها لبعض[3].

٢ ـ أن النجاسة الوارد ذكرها في هذه الأحاديث محمولة على النجاسة اليابسة، التي لا يعلق في الثوب منها شيء، فلا يحتاج إلا تطهيره؛ لأنه لا ينجس بمروره ذلك، أما النجاسة الرطبة فلا يطهرها إلا الغسل بالماء[4].

ونوقش هذا الجواب: بأن في هذا حملاً للحديث على غير ظاهره، فإن الحديث ليس فيه أن النجاسة كانت يابسة، بل السؤال في حديث المرأة من بني عبد الأشهل عن الأرض التي يصيبها المطر وهي نجسة، مما يدل صراحة أنها نجاسة رطبة لا يابسة[5].

= مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها»، وإذا كانت صحابية فإن جهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول، وقد صحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ٨٧.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/ ١٧٧ رقم (٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما وطئ من الأنجاس يابساً ٢/ ٤٠٦ رقم (٣٩٠٦)، وقال البيهقي: «هذا إسناد ليس بالقوي»، وكذا ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٧٧، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٠٢، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم ٥٣٢، وقد ورد هذا اللفظ من الحديث عن جماعة من السلف منهم عائشة وابن عباس ﷺ وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وآخرون، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٥، ٧٦.

(٢) معالم السنن ١/ ١٠٢، المجموع ١/ ١٤٤.

(٣) راجع ما سبق في تخريج هذه الأحاديث.

(٤) المدونة ١/ ١٢٧، المنتقى ١/ ٦٤، معالم السنن ١/ ١٠٢، المجموع ١/ ١٤٤.

(٥) ولذا قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢٠٦: «وتأوله الشافعي بأنه إنما هو فيما جرى =

رابعاً: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»، وفي رواية قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[1].

خامساً: حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور»[2].

سادساً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذًى فليمسحه وليصلّ فيهما»، وفي رواية: «فإن رأى بها خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصلّ فيهما»[3].

= على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء. قلت: ولا يناسبه قولها: إذا مطرنا».

(1) أخرج هاتين الروايتين أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ١/ ١٠٥ رقم (٣٨٥) ورقم (٣٨٦)، والبيهقي في باب طهارة الخف والنعل ٢/ ٤٣٠ رقم (٤٠٤٥، ٤٠٤٦) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧١، ٢٧٢ رقم (٥٩٠، ٥٩١)، قال ابن عبد البر: «وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به» التمهيد ١٣/ ١٠٧، وقال النووي: «رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة» المجموع ١/ ١٤٤، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٠٢: «وهو معلول اختلف فيه على الأوزاعي، وسنده ضعيف»، وقال الحاكم ١/ ١٧٢: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه»، وقال شيخ الإسلام: «وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان، وقد خرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد واللفظ الأول لم يسم راويه لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً» مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١/ ٧٧.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الأذى يصيب النعل ١/ ١٠٥ رقم (٣٨٧)، وعنه البيهقي في باب طهارة الخف والنعل ٢/ ٤٣٠ رقم (٤٠٤٧)، وأبو يعلى في المسند ٨/ ٢٨٣، قال شيخ الإسلام: «وقد قيل حديث عائشة حديث حسن» مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧، وكذا حسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٧٧، وانظر: نصب الراية ١/ ٢٠٨.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٢ رقم(٦٥٠)، واللفظ له، والرواية الأخرى عند أحمد ٣/ ٢٠، ٩٢، وقد روي الحديث من عدة طرق، فقد =

وهذه الأحاديث تدل على أن الأرض من التراب وغيره، تطهر النجاسة إذا ذهبت عينها، ولم يبق لها أثر.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث: بأن ما ورد في هذه النصوص محمول على أن الذي أصاب الخف أو النعل من الأذى هو من الطاهر المستقذر، كالمخاط ونحوه لا من النجاسة[1].

لكن يجاب عن هذا: بأن هذا الحمل للحديث ليس عليه دليل، بل الدليل على خلافه، فإنه ورد في نص الحديث: «فإن التراب له طهور»، والطهور لا يكون إلا من شيء نجس، كما أنه ورد في سياق حديث أبي سعيد ﷺ ـ المتقدم ـ أن النبي ﷺ خلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، ثم بيّن ﷺ العلة في ذلك، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً»، وقال: «إذا رأى أحدكم في نعله خبثاً...» الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ لا يخلع نعليه إلا من نجاسة لا تصح معها الصلاة.

فالظاهر أن المراد من «الخبث» الوارد في الحديث النجاسة، كما دلّ عليه سبب الحديث[2].

سابعاً: من التعليل قالوا: إن أسفل الخف وشبهه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فأجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمَخْرَجين، فإنه يجزئ الاستجمار فيهما بالأحجار، كما تواترت به السنة، مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار[3].

= أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٧، وابن خزيمة ٢/ ١٠٧، والحاكم ١/ ٣٩١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في باب طهارة الخف والنعل ٢/ ٤٣١ رقم (٤٠٤٨)، قال ابن حجر: «اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول، ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس، وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً» التلخيص الحبير ١/ ٥٠٢، وقال النووي عن الحديث: «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع ١/ ١٤٤.

(١) المجموع ١/ ١٤٤. (٢) عون المعبود ٢/ ٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٧، البيان شرح المهذب ١/ ٤٤٨.

وأيضاً: فإن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[1].

الراجح في المسألة: تبين بعد عرض المسألة أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن الأرض تعتبر مطهرة للنجاسات العالقة بالثياب أو النعال أو غيرها، بشرط أن تذهب عين النجاسة، ولا يبقى لها أثر؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها في المسألة، ولأن القول الآخر لم يقم عليه دليل سالم من الرد والمناقشة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

المبحث الثاني

المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل إزالة الأذى عن الطرقات ونحوها.

المطلب الثاني: الأماكن التي يجب تطهيرها وتنظيفها.

* * * * *

المطلب الأول

فضل إزالة الأذى عن الطرقات ونحوها

لقد أولت الشريعة الإسلامية نظافة الطرقات ونزاهتها من الأقذار، وما يمكن أن يكون سبباً لحصول الأضرار، عناية واضحة، يظهر ذلك جلياً في كثرة النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تحث على إزالة الأذى من طرقات المسلمين، وتنص على حصول الأجر الكبير على هذا العمل، ولعلي أذكر بعض ما وقفت عليه من تلك الأحاديث، بعد أن اجتهدت في تصنيفها كالآتي:

أولاً: إزالة الأذى عن الطرقات من خصال الإيمان:

إن من أوضح الأدلة على عناية الشرع المطهر بالطرقات، وحمايتها، والحرص على نظافتها وصيانتها من كل ما يؤذي، أنه جعل إزالة الأذى عن طريق المارّة خصلة من خصال الإيمان عند المسلم، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب الإيمان وشعبه ١/ ٦٣ رقم (٣٥).

وقد نبّه النبي ﷺ في هذا الحديث على أن أعلى شعب الإيمان هو التوحيد المتعين على كل مسلم، وهو الذي لا يصح شيء من هذه الشعب إلا بعد صحته، وأن أدنى شعب الإيمان إزالة ما يتوقع ضرره بالمسلمين، من إماطة الأذى عن طريقهم، وإن لم يقع الأذى بعد[1].

والنبي ﷺ في هذا الحديث سمى إماطة الأذى إيماناً[2]، والأذى هو كل ما يؤذي المارة في الطريق من الشوك والحجر والنجاسة ونحو ذلك[3].

ثانياً: إزالة الأذى عن الطرقات من أعمال البر والصدقات:

ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على أن إماطة الأذى عن طريق الناس من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها الإنسان، وأنها نوع من الصدقات النافعة بمفهومها العام؛ حيث أن كل معروف صدقة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[4].

قال ابن حجر: «ومعنى كون الإماطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة من يمرّ به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة»[5].

وقد جاء في معنى حديث أبي هريرة السابق أحاديث كثيرة،عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منها ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ قال: إنه خُلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل، فمن كبّر الله، وحمد الله، وهلّل الله، وسبّح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف

---

(١) إكمال المعلم ١/ ٢٧٢. (٢) أضواء البيان ٧/ ١٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٦، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٤، لسان العرب ١٤/ ٢١.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب من أخذ بالركاب ونحوه ٣/ ١٠٩٠ رقم (٢٨٢٧)، ومسلم في الزكاة باب كل معروف صدقة ٢/ ٦٩٩ رقم (١٠٠٩).

(٥) فتح الباري ٥/ ١١٤.

أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» وربما قال: «يمسي»[1].

وهذا الحديث كالذي قبله يدل على أن من جملة أفعال الخير إبعاد الأذى عن طرقات المسلمين، وتنحيته عنهم حتى لا يضرهم، كما دل الحديث على أن ذلك من المعروف الذي يرضاه الله لعباده، وأنه يكون بإذن الله سبباً من أسباب البعد عن النار.

ومما يدل ـ أيضاً ـ على أن إماطة الأذى عن الطريق من أعمال البر الصالحة حديث أبي ذرٍّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عُرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[2].

وهذا الحديث يدل على أن الحرص على نظافة الطرقات وصيانتها من الأذى من الأعمال الصالحة التي يرجى ثوابها عند الله تعالى.

ولأجل أن هذا العمل من الخير النافع، والمعروف المتعدي، فقد أوصى به النبي ﷺ أبا برزة الأسلمي ﷺ حين قال: يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»، وفي رواية عنه ﷺ قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أدري لعسى أن تمضي وأبقى بعدك، فزودني شيئاً ينفعني الله به، فقال رسول الله ﷺ: «افعل كذا، افعل كذا، وأَمِرّ الأذى عن الطريق»[3].

قال المناوي[4]: «ونبّه بذلك على طلب إزالة كل مؤذ من إنسان أو

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب كل معروف صدقة ٢/ ٦٩٨ رقم (١٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ١/ ٣٩٠ رقم (٥٥٣).

(٣) أخرج هاتين الروايتين مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٤/ ٢٠٢٢ رقم (٢٦١٨) قال القاضي عياض: «وأَمِرّ» كذا رويناه عن عامة الرواة براء مشددة، أي: نحّه وأزله من المرور، وعند الطبري: «وأمز» بزاي معجمة، وكأنه من الميز، ميزت الشيء عن الشيء: إذا أبنته منه وزلته عنه، وهو قريب من الأول وعند ابن برهان «أخّر» مبيناً معنى ذلك» شرح مسلم ٨/ ٩٨.

(٤) هو: محمد ويدعى عبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: فيض =

حيوان، وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين، أو يزيل ضررهم، وإن كان يسيراً حقيراً، ويظهر أن المراد الطريق المسلوك لا المهجور، وإن مرّ فيه على ندور، وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب ونحوهم، فلا يندب عزل الأذى عنها، بل يندب وضعه فيها، ويظهر أنه يلحق بهم طريق القطّاع، وإن كانوا مسلمين، حيث اختصت بهم»[١].

ثالثاً: إزالة الأذى عن الطرقات سبب لمغفرة الذنوب:

جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له»[٢].

قال أهل العلم: ومعنى «شكر الله تعالى» أي مجازاته للعبد بالأجر الجزيل، على العمل القليل[٣].

فهذا الحديث يدل على فضل إماطة الأذى عن الطريق، وثبوت الأجر من الله سبحانه، كما يدل على أن هذا الفعل سبب لمغفرة الذنوب بإذن الله[٤].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات،

= القدير، شرح التحرير في فقه الشافعي، توفي سنة ١٠٢٩هـ.
انظر: البدر الطالع ١/ ٣٥٧، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٠.

(١) فيض القدير ١/ ٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر ١/ ٢٣٣ رقم (٦٢٤)، ومسلم في الإمارة باب بيان الشهداء ٣/ ١٥٢١ رقم (١٩١٤).

(٣) أضواء البيان ٨/ ٢٠٦، قال ابن القيم: «وأما شكر الرب تعالى فله شأن آخر كشأن صبره، فهو أولى بصفة الشكر من كل شكور، بل هو الشكور على الحقيقة فإنه يعطي العبد ويوفقه لما يشكره عليه» عدة الصابرين ص٣٢١. وقال السعدي: «ومن أسمائه الحسنى الشكور وهو الذي يشكر القليل من العمل الخالص النقي النافع، ويعفو عن الكثير من الزلل، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً، بل يضاعف أضعافاً مضاعفة بغير عدّ ولا حساب». إلى آخر كلام له نفيس انظر ص٣٨٥ في توضيح الكافية الشافية ضمن المجموعة الكاملة.

(٤) انظر: شرح مسلم للقاضي عياض ٦/ ٣٤٣، فتح الباري ٥/ ١١٨.

ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئاً من أعمال البر، فربما غُفر له بأقلها، ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق، فغفر له ذنوبه، وقد قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، وقال الله ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخير   إذا كنت تاركاً لأقله»[١]

رابعاً: إزالة الأذى عن الطرقات سبب لدخول الجنة:

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأُنَحِّيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة»، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس»، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: «إن شجرة كانت تؤذي المسلمين، فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة»[٢].

قال القاضي عياض: «فهذه الأحاديث فيها ذكر الثواب على إماطة الأذى وإزالته عن الطريق، كمن قطع شجرة كانت تؤذي، وإزالة غصن شوك، . . . فكل ما أدخل نفعاً على المسلمين، أو أزال عنهم ضرراً فهو منه، لكنه كله من النصيحة الواجبة على المسلمين بعضهم لبعض، التي بايع عليها النبي ﷺ أصحابه، من النصح لكل مسلم، بنصحه في حضرته وغيبته، بكل قول أو فعل يعود عليه بمنفعة لدينه ودنياه»[٣].

ومما يدل ـ أيضاً ـ على أن إزالة الأذى عن طريق المسلمين من الخصال التي توجب ـ بإذن الله تعالى ـ دخول الجنة لصاحبها، إذا عمل ذلك

---

(١) التمهيد ٢٢/ ١٢.

(٢) أخرج هذه الروايات الثلاث مسلم في البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٤/ ٢٠٢١ رقم (١٩١٤).

(٣) شرح مسلم للقاضي عياض ٨/ ٩٧.

إيماناً واحتساباً، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة»، قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز، من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمسُ عشرة خصلة»[1].

وهذا من أوضح الأدلة على أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، صغر ذلك العمل أو كبر، إذا كان الحامل عليه هو طلب الثواب والإيمان به.

هذه جملة من الأحاديث في فضائل إماطة الأذى عن طرقات المسلمين، والمتأمل في هذه النصوص يلحظ بجلاء حرص شريعة الإسلام على بقاء الطرقات، وما في حكمها من الأمكنة التي ينتفع بها الناس على أحسن حال، وأجمل منظر، حتى يتم للناس الانتفاع بها، ويتمكنوا من أداء أعمالهم ووظائفهم فيها على الوجه المطلوب، ولن يتم لهم ذلك حتى تسلم صحتهم، التي من أهم مقوماتها النظافة في البيئة المحيطة.

والذي يذكره العلماء أن إماطة الأذى عن الطريق من السنن المندوب إليها[2].

ولم أجد ـ في حدود ما اطلعت عليه ـ أحداً من أهل العلم قال بوجوب إماطة الأذى عن الطريق، إلا ما ذكره المناوي من احتمال الوجوب، حيث قال بعد حديث الأمر بإماطة الأذى عن الطريق: «والأمر للندب، وقد يجب»[3]، وعموم الأدلة تدل على أن ذلك الفعل من أفعال الخير المستحبة، ولعل مراد المناوي بقوله: «قد يجب» الوجوب في أحوال خاصة، كما إذا ثبت أن في ترك هذا الأذى في الطريق تلفاً لإنسان معصوم، فإنه يجب إماطة

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها باب فضل المنيحة ٢/ ٩٢٧ رقم (٢٤٨٨)، ومعنى المنيحة إباحة المنفعة مع استيفاء الرقبة، ومنه منيحة الغنم وهو أن تمنحه شاة حلوباً، يشرب لبنها، فإذا لجبت ردها إلى صاحبها، غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٢٩، لسان العرب ٢/ ٦٠٧.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٩١، تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨١٠.

(٣) فيض القدير ١/ ٥٦٠.

الأذى؛ لإنقاذ المعصوم من الهلكة، أو أن المراد وجوب إماطة الأذى على من وقع منه ذلك، خاصة إذا ثبت ضرره.

وقد رد المروزي[1] على من زعم وجوب ذلك[2]، واستدل بالأخبار التي جاءت في الحث على إماطة الأذى عن الطريق، فإنها تدل على أن إماطة الأذى فضيلة وتطوع، ومن ذلك حديث أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله؛ أي الصدقة أفضل؟ قال: «أكثرها فأكثرها»، قلت: فإن لم يكن لي مال، قال: «فمن عفو مالك»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فمن عفو طعامك»، قلت: «فإن لم أفعل؟»، قال: «اتق النار ولو بشق التمر»، قلت: فإن لم أفعل، قال: «فأمط الأذى عن الطريق»، قلت: فإن لم أفعل، قال: «الكلمة الطيبة»، قلت: فإن لم أفعل، قال: «فإن لم تفعل يا أبا ذر، فدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»، قلت: فإن لم أفعل، قال: «فإن لم تفعل، فما تريد يا أبا ذر تدع فيك من الخير شيئاً»[3].

فقد بيّن النبي ﷺ أن إماطة الأذى لم يكن واجباً عليه، إذ قال: «فإن لم تفعل» قال: «فبكلمة طيبة»، ثم قال: «فإن لم تفعل»، قال: «فدع الناس من الشر» فلو كان إماطة الأذى عن الطريق واجباً لما رخص له في تركه، ولقال له: عليك أن تفعله، ولكن لما لم يكن فرضاً عليه، فقال له: فإن لم أفعله أبدله مكانه شيئاً، هو أسهل عليه منه فلما قال: فإن لم أفعل، لم يرخص له في تركه كف الشر، إذ كان ذلك واجباً عليه فأبان أن إماطة الأذى من النوافل[4].

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، مولده ببغداد، ومنشؤه بنيسابور، ومسكنه سمرقند، كان أبوه مروزياً، ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وقد أثنى العلماء عليه كثيراً، له كتاب تعظيم قدر الصلاة، وكتاب رفع اليدين، وغيرهما، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣، شذرات الذهب ٢/ ٢١٦.

(٢) هو رأي لبعض المخالفين لأهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان وحقيقته من المرجئة وغيرهم.

(٣) ذكره المروزي بإسناده في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٢٣، قال: حدثنا يحيى بن يحيى أنَّا أبو معاوية عن العوام بن جويرية عن الحسن عن أبي ذر. وأصل الحديث في البخاري ٢/ ٨٩١، ومسلم ١/ ٨٩، لكن ليس فيه السؤال عن إماطة الأذى.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٢٤.

المطلب الثاني

الأماكن التي يجب تطهيرها وتنظيفها

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: تطهير المساجد وتنظيفها من الأنجاس والأدناس.

الفرع الثاني: تنظيف المنازل والطرقات وأماكن تجمعات الناس.

الفرع الأول: تطهير المساجد وتنظيفها من الأنجاس والأدناس

يعد تنظيف المسجد من أعمال البر الصالحة، التي أمر بها الشرع المطهر، وحث عليها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

والتطهير المأمور به في هذه الآية ـ كما يذكر أهل العلم ـ يشمل التطهير المعنوي والحسي، فيطهره الطهارة الحسية من الأقذار والأنجاس والأدناس، والمعنوية من الشرك والمعاصي(١).

ومما يدل على فضل تنظيف المساجد، وفضل المعتنين بها وبطهارتها، ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم»(٢).

وقد ذكر أهل العلم: أنه يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٧، أضواء البيان ٤/ ٢٩٧، تفسير السعدي ١/ ٥٣٧، شرح العمدة ٤/ ٤٠٣.

(٢) أخرجه البخاري باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١/ ١٧٥ رقم (٤٤٦)، ومسلم باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٩ رقم (٩٥٦). وانظر: فتح الباري ١/ ٥٥٣.

وتنظيفه، وإزالة ما يرى فيه من أذى أو قذر[١]، قال النووي: «وفي الصحيح أحاديث كثيرة في هذا، وهو مجمع عليه»[٢].

وتنظيف المساجد وتطييبها، يقتضي إبعاد كل أذى أو قذر، سواء كان القذر نجاسة أو لم يكن، وفيما يلي بيان ذلك في هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: إبعادَ النجاسات عن المسجد.

المسألة الثانية: إبعاد المستقذرات عن المسجد.

*** المسألة الأولى: إبعاد النجاسات عن المسجد:**

اتفق الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] على أن قضاء الحاجة، كالتبول أو التغوط في المسجد حرام، وذلك صيانة للمساجد، وتنزيهاً وتكريماً لأماكن العبادة، وقد دل على تحريم قضاء الحاجة في المسجد أدلة كثيرة، من أشهرها، حديث أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه، دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه[٨].

والحديث دليل واضح على وجوب تعظيم المساجد وصيانتها، وتنزيهها من البول والأقذار[٩].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩٣. (٢) المجموع ٢/ ٢٠٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٢٠، البحر الرائق ٢/ ٣٧، الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١/ ٦٥٦.

(٤) المنتقى ٢/ ٨٧، مواهب الجليل ٢/ ٤٦٣.

(٥) المجموع ٢/ ١٠٨، تحفة المحتاج ١/ ١٥٩.

(٦) المغني ٤/ ٤٨٤، الفروع ٣/ ١٧٤. (٧) المحلى ٣/ ١٦٧.

(٨) تقدم تخريج الحديث ص٤١٧. ونص هذه الرواية عند مسلم ١/ ٢٣٦ رقم (٢٨٥).

(٩) فتح الباري ١/ ٣٢٥، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩١، شرح الزرقاني ١/ ١٩٠.

كما يدل الحديث على أن صيانة المساجد، وإحرازها عن النجاسات والأقذار كان مستقراً عند الصحابة رضوان الله عنهم، ولذا بادروا بالإنكار على الأعرابي ما فعله[1].

أما لو بال في المسجد في إناء وتحفظ من إصابة أرض المسجد، فالجمهور على أنه حرام ـ أيضاً ـ، صرح بذلك الحنفية[2] والحنابلة[3]، وهو الراجح عند المالكية[4]، والأصح عند الشافعية[5].

ودليل ذلك ما سبق، من قول النبي ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن»[6]، ولأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله[7].

والقول الآخر عند كل من المالكية[8] والشافعية[9] جواز ذلك، بشرط التحرز، لكن هذا القول مردود بما سبق من عموم الدليل، وقوة التعليل.

وألحق بعض أهل العلم بتحريم قضاء الحاجة في المسجد كل ما فيه نجاسة، كالفصد أو الحجامة في المسجد؛ لأنه إراقة نجاسة في المسجد، فأشبه البول فيه[10].

---

(١) شرح الزرقاني ١/ ١٩١.

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ١/ ٦٥٦.

(٣) المغني ٤/ ٤٨٤، الفروع ٣/ ١٧٤، الإنصاف ٣/ ٣٧٢.

(٤) منح الجليل ٨/ ٨٨، المدخل ١/ ٢٩٨. (٥) المجموع ٢/ ١٠٨، ١٧٧.

(٦) سبق تخريج الحديث قريباً ص٤١٦ ـ ٤١٧، وانظر: الفروع ٣/ ١٧٤.

(٧) المغني ٤/ ٤٨٤.

(٨) شرح مختصر خليل ٧/ ٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧١.

(٩) المجموع ٢/ ١٧٧، أسنى المطالب ١/ ٤٣٥.

(١٠) مواهب الجليل ٢/ ٤٦٣، المجموع ٢/ ١٧٧، المغني ٤/ ٤٨٤، الفروع ٣/ ١٧٤، الإنصاف ٣/ ٣٧٢. وألحق بعض الفقهاء بدم الحجامة والفصد غيرهما من الدماء، كالذبح في القصاص، فإنه لا يجوز في المسجد، وذبح الدابة في المسجد؛ لأنه لا يؤمن من نفور الدابة وتلويثها للمسجد. انظر: أسنى المطالب ١/ ٤٣٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٨٥، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٣.

وكذا من كان على بدنه نجاسة، أو في ثوبه أو نعله نجاسة، فلا يجوز له أن يدخل المسجد، إذا لم يأمن تلويث المسجد، صيانة للمسجد عن النجاسات[١].

*** المسألة الثانية: إبعاد المستقذرات[٢] عن المسجد:**

اتفق العلماء ـ كما تقدم ـ على أن تطهير المساجد من الأقذار، وكنسها وتنظيفها عمل مشروع[٣].

كما اتفقوا ـ أيضاً ـ على أن تلويث المساجد بشيء من المستقذرات، التي يكرهها الطبع السليم وينفر منها، وإن لم تصل إلى حد النجاسة، أمر منهي عنه[٤].

ومما يدل على ذلك من النصوص الشرعية ما يلي:

أولاً: حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن»[٥].

وهذا الحديث يدل على أن النظافة في المساجد من الأعمال الصالحة التي يكتب أجرها لمن فعلها احتساباً؛ فإن الله تعالى ـ بفضله ـ لا يضيع أجر من أحسن عملاً صغر ذلك العمل أو كبر، عسر تحمله أم شق أم سهل، ومُخرج القذاة من المسجد مُعَظِّم لله، ونبيه، وحرمه، فهو عند الله عظيم، قال بعض أهل العلم: وظاهر الحديث أن الذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل

---

(١) المدخل ١/ ١٧٢، ٢٩٨، التاج والإكليل ٢/ ٤٤٨، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٩٢، المجموع ٢/ ١٧٧.

(٢) القذر ضد النظافة، وشيء قذر بيِّن القذارة، وقذرت الشيء من باب طرب، وتقذرته واستقذرته، أي: كرهته. لسان العرب ٥/ ٨٠، مختار الصحاح ١/ ٢٢٠.

(٣) انظر: كلام الإمام النووي ص٤٤٦.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٧، الفتاوى الهندية ١/ ١١٠، مواهب الجليل ٢/ ١١٦، التاج والإكليل ٢/ ٤٤٨، المجموع ٤/ ٣٣، تحفة المحتاج ١/ ٣٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٤، كشاف القناع ٢/ ٣٦٥، المحلى ٣/ ١٦٧.

(٥) أخرجه مسلم، وقد سبق ص٤٤٠.

يدخل فيه كل من رآها ولا يزيلها[1].

وقد ذكر جماعة من فقهاء الحنابلة: أنه إن لم يزل النخامة فاعلها، لزم غيره ممن علم بها إزالتها بدفن، إن كانت أرضه حصباء ونحوها، أو غيره كمسح بثوب ونحوه، إن لم تكن أرضه كذلك[2].

ثانياً: ما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر ﵄: «أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه بيده»[3].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر، وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد، وأن ينظف، وإذا كان رسول الله ﷺ يحك البصاق من حائط المسجد من قبلته، فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك»[4].

ثالثاً: ما تقدم ـ قريباً ـ من حديث المرأة التي كانت تقمّ المسجد، وما ذكر في شأنها وصلاة النبي ﷺ على قبرها، وهو يدل على فضل تنظيف المساجد من القمامات ونحوها[5].

رابعاً: ومما ورد في النهي عن تلويث المسجد بشيء من القذر ما رواه أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة،

---

(١) فيض القدير ٤/ ٣١٣.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٤، كشاف القناع ٢/ ٣٦٥.
(٣) أخرجه البخاري في أبواب المساجد باب حك البزاق باليد في المسجد ١/ ١٥٩ رقم (٣٩٨)، ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١/ ٣٨٨ رقم (٥٤٧). وفي معنى هذا الحديث جملة من الأحاديث عن أبي سعيد وأنس وأبي هريرة وعائشة ﵃. قال النووي: «قال أهل اللغة: البصاق والبزاق والبساق، وبصق وبزق وبسق، ثلاث لغات بمعنى واحد، ولغة السين قليلة، وقد أنكرها بعض أهل اللغة، وإنكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح» المجموع ٤/ ٣٣. وقال أيضاً: «البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس، ولا أظنه يصح عنه» شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٤٠، وانظر: شرح مسلم للقاضي عياض٢/ ٤٨٥.
(٤) التمهيد ١٤/ ١٥٤.
(٥) فتح الباري ١/ ٥٥٣.

وكفارتها دفنها»[1].

والمراد بقول النبي ﷺ: «البزاق في المسجد» أي إلقاء ذلك على أرضه، أو في جداره، أما لو بصق في ثوبه أو منديله فلا يدخل في النهي، قال ابن تيمية: «ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسُنَّةِ رسول الله ﷺ الثابتة عنه»[2].

وقد اختلف أهل العلم في قوله ﷺ في الحديث «خطيئة» هل المراد بهذا اللفظ الحرمة أو الكراهة؟ ولهم في ذلك قولان[3]، والذي يدل عليه ظاهر الحديث أن الخطيئة بمعنى المحرم، الذي يؤاخذ به الإنسان، بدليل قوله: «وكفارتها دفنها»، وقد ذهب إلى هذا القول أهل الظاهر[4] وجماعة من فقهاء الشافعية[5]، والحنابلة[6].

وذكر فقهاء المالكية: أن النهي عن البصاق محمول على ما إذا لم يمكن دفنه، كأن يكون المسجد مبلطاً أو مفروشاً، أما إذا أمكن دفن ذلك، كأن يكون المسجد تراباً أو حصباء فلا بأس أن يحفر ويبصق ويدفنه، وذكر بعضهم: كراهة البصاق، إلا إن كثر فيحرم[7].

---

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١/ ٣٩٠ رقم (٥٥٢).

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٧٢. وانظر: فتح الباري ١/ ٥١١.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٧، الفتاوى الهندية ١/ ١١٠، مواهب الجليل ٢/ ١١٦، التاج والإكليل ٢/ ٤٤٨، الديباج على مسلم ٢/ ٢٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٤، كشاف القناع ٢/ ٣٦٥.

(٤) المحلى ٣/ ١٦٧.

(٥) المجموع ٤/ ٣٣، تحفة المحتاج ١/ ٣٨٧، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦، قال النووي: «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ» شرح مسلم ٥/ ٤٢.

(٦) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، واختار المجد جوازه في المسجد، إذا أراد دفنه ابتداء. الإنصاف ٢/ ١٠٢، مطالب أولي النهى ١/ ٤٨٧.

(٧) المدونة ١/ ١٩١، المنتقى ١/ ٣٣٨، شرح الدسوقي ٤/ ٧١.

كما اختلف أهل العلم في هل المراد خطيئة مطلقاً، أو إن لم يدفنها؟ قولان، صحح النووي الأول، وقال: إن قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» معناه: أنه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنى والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها[١].

وقال القاضي عياض وجماعة من علماء المالكية: إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه، فلا إثم عليه[٢].

واستدل هؤلاء بما ثبت في حديث أبي ذر ـ المتقدم ـ من قول النبي ﷺ: «ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن»، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وببقائها غير مدفونة[٣].

واستدلوا ـ أيضاً ـ بما ثبت من إذنه ﷺ في ذلك، كما في حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها»[٤].

لكن النووي حمل هذا الحديث على من هو في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه[٥].

ورد هذا: بأن ظاهر الحديث خلاف هذا، وأن هذا التوجيه منه ﷺ عام في المسجد وغيره، وقد بوب البخاري على الحديث: باب دفن النخامة

---

(١) شرح مسلم ٥/ ٤٢.

(٢) شرح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٤٨٧، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، المنتقى ١/ ٣٣٨.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٢/ ٢٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب المساجد باب دفن النخامة في المسجد ١/ ١٦١ رقم (٤٠٦). قال ابن حجر: «ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد، فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن. فتح الباري ١/ ٥١٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٣٩.

في المسجد[1].

وحاصل النزاع ـ كما ذكر ابن حجر ـ أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثانيَ عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها[2].

والراجح في هذا: أن البصاق في المسجد ممنوع مطلقاً، ولا يستثنى من ذلك، إلا حالات الحاجة، كأن يكون الإنسان في الصلاة، أو لا يستطيع الخروج من المسجد، وأرض المسجد تراب أو رمل أو حصباء أو نحو ذلك، بحيث يستطيع حفر مكان الأذى ودفنه، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي فيها التوجيه بدفن النخامة في المسجد.

وربما يؤيد ذلك علة النهي عن البصاق في المسجد وهي تأذي المؤمن بها[3].

أما المراد بدفنها، فقال جمهور أهل العلم: أي دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيخرجها، وذكر بعضهم: أن المراد إخراجها من المسجد مطلقاً[4].

قال النووي: «أما إن كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً فدلكها عليه بمداسه، أو بغيره، كما يفعله كثير من الجاهلين، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره، أو يغسله»[5].

---

(١) فتح الباري ١/ ٥١٢.　　(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري ١/ ٥١٢، وقال ابن حجر: «وتوسط بعضهم، فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، وقال: وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل، كمن حفر أولاً ثم بصق وأورى، وبين من بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً فيجري فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله، لأنه إذا كان المكفر أثم إبرازها هو دفنها، فكيف يأثم من دفنها ابتداء.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٤٢.

(٥) رياض الصالحين ٤٠٥.

وقد ذكر أهل العلم أن كل ما يستقذر ويتنزه عنه المساجد له حكم البصاق في المسجد، ولذا فقد نص علماء المالكية ـ أيضاً ـ على كراهة إزالة الأذى في المسجد للمعتكف، وإن لم يكن نجساً، قالوا: فلا يقلم ظفره، ولا يتمضمض، ولا يستاك[1]، ولا يتوضأ به[2].

•

---

(١) نقل بعضهم عن مالك: كراهة أن يستاك في المسجد من أجل ما يلقيه فيه. مواهب الجليل ٢/ ٤٦٣. لكن هذا النقل مردود، بما ثبت في سنة النبي ﷺ من الأمر بالسواك مع كل صلاة، فقد روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وفي مسلم «عند كل صلاة»، (نصب الراية ١/ ٩). وجاء في بعض النصوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في المسجد، كما أخرج أبو داود ١/ ١٢، والترمذي ١/ ٣٥، وأحمد ٤/ ١١٦، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، يقول الراوي: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، وكلما قام إلى الصلاة استاك»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري تصحيح هذا الحديث، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٥٩، سبب تصحيح البخاري له، وكذا أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٧، وقال: «وقد وقع آخر هذا الحديث بإسناد آخر، ثم رواه مسنداً عن النبي ﷺ، وأشار إلى غلط بعض الرواة في رفعه. وقال ابن تيمية: «أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد. مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠١. وربما يحمل القول بالكراهة على ما إذا حصل مع الاستياك أذى أو قذر، يمكن أن يقع في المسجد.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٤٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٥، وكراهة الوضوء في المسجد ذكره الحنفية ـ أيضاً ـ إذا لم يكن في موضع معد للوضوء، البحر الرائق ٢/ ٣٧، رد المحتار ١/ ٦٦١، كما روي عن أحمد أنه يكرهه؛ صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء، المغني ١/ ١٩٨، والذي عليه جمهور العلماء أنه: لا بأس بالوضوء في المسجد، إذا لم يؤذ أحداً بوضوئه، ولم يبل موضع الصلاة، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس وابن عمر وعطاء... وذكر جماعة من السلف، ثم ذكر بإسناده الآثار الواردة في ذلك، ثم قال: وبه قال عوام أهل العلم، وليس للمنع من ذلك معنى؛ لأنه ماء طاهر يلاقي هاهنا طاهراً ولا يزيده بذلك إلا نظافة، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم» الأوسط ٥/ ١٣٩، ١٤٠، وانظر: المجموع ٢/ ٢٠١، المغني =

وذكر فقهاء الحنابلة أنه: يسن أن يصان كل مسجد، عن كل وسخ وقذر، وقذاة عين، ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، ونتف إبط[(١)].

وذكر ابن حزم: أن أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها، يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطييب، والتنظيف والتطييب يوجبان إبعاد كل محرم، وكل قذر، وكل قمامة[(٢)].

وقد رد السبكي من فقهاء الشافعية[(٣)]، على من زعم أن قيّم المسجد محدث أو أنه بدعة، حيث قال: «وقول من قال: إن القيم بدعة باطل، أما الكنس فمعهود في زمن النبي ﷺ، ويعلم بالضرورة والعادة أنه لولا الكنس لحصل من الأوساخ والقمامات والغبار ما يهجر المسجد، ويفضي به إلى تعطيله، ممن يأوي فيه، وتعطل العبادات التي بني لها، هذا لا شك فيه في كل زمان، وقد عرض على النبي ﷺ أعمال أمته، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد[(٤)]، فلا شك ولا ريب في أن كنس المسجد من القرب المطلوبة

= ١/ ١٩٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠١و ٢٠٣.

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٦٥. قال ابن تيمية في حكم ترك الشعر في المسجد: «وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً، فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التي تقع في العين» مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٢.

(٢) المحلى ٣/ ١٦٧، ١٦٨.

(٣) هو: أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، قال الذهبي: كان جمّ الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم، مات بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٧، البداية والنهاية ١٤/ ٢٧٠، طبقات الشافعية ٦/ ١٤٦.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة باب في كنس المسجد ١/ ١٢٦ رقم (٤٦١) عن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها» كما أخرجه الترمذي ٥/ ١٧٨ رقم (٢٩١٦)، وابن خزيمة ٢/ ٢٧١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٤٠، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً =

للشرع، المثاب عليها، وأنه سُنَّة ثابتة من عهد رسول الله ﷺ[1].

الفرع الثاني: تنظيف المنازل والطرقات وأماكن تجمعات الناس

لقد أثنى الله ﷻ على من أحب الطهارة وآثر النظافة، ذلك أن النظافة مروءة آدمية، ووظيفة شرعية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][2]، وقد تقدم في الفرع السابق أن المساجد لها حرمة معتبرة، وكرامة خاصة في الشرع، وذلك لأنها بيوت الله وأماكن عبادته سبحانه، وكما أمر الشرع بالعناية بالمساجد ورعايتها وتطهيرها عما يلوثها من الأنجاس والأقذار، فقد أمر ـ أيضاً ـ بالعناية بالبيوت والأفنية، والطرقات المسلوكة في الأسواق، وأماكن جلوس الناس وتجمعهم سواء كان تجمعاً مقصوداً للعبادات أو غير مقصود، ولعلي أذكر في هذا الفرع بعض ما يلزم العناية به غير المساجد فمن ذلك:

أولاً: المنازل وملحقاتها:

إذا كان الشرع المطهر قد حث على إماطة الأذى عن الطرقات ـ كما سبق ـ ونهى عن تلويثها، بأنواع الملوثات ـ كما سيأتي ـ فإن العناية بالبيوت أولى وأوجب، ذلك أن البيوت محل سكن الإنسان، وهي التي يقضي فيها المرء أغلب وقته، وفيها يكون مأكله ومشربه، ونومه وراحته، فلا بد له من العناية بهذا المحل، ورعايته بأنواع الرعاية التي منها متابعة نظافته من كل أذى

= من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس». وقال المنذري: «ومع هذا، ففي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وفي توثيقه خلاف». الترغيب والترهيب ١/ ١٢٣، قال ابن عبد البر: «وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه». التمهيد ١٤/ ١٣٦. وقال القرطبي: الحديث غير ثابت، وأنكر ابن المديني كون المطلب سمع من أنس، وقال ابن حجر: في إسناده ضعف، لكن له شواهد. فيض القدير ٤/ ٣١٣.

(١) فتاوى السبكي ٢/ ١٠٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٥.

أو ضرر، وهذا الأمر من الأمور التي يقوم بها المرء لنفسه، فنفعها عائد عليه، وهو مندفع إليه بطبعه، ولعل هذا هو السر في عدم كثرة النصوص والآثار التي تبين فضل هذا العمل وتحث عليه، مثلما جاء في الأمر بإماطة الأذى عن الطرقات، وصيانتها عن الملوثات.

إن نظافة المنازل، وصيانتها عما يلوثها أمر مطلوب شرعاً، كما أنه محبوب للنفوس طبعاً، وقد جاء في الأثر عن سعيد بن المسيب قال: «إن الله طيّب يحب الطيّب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود»، وقد روي هذا الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكنه لا يصح[1].

والأفنية: جمع فناء بالكسر؛ أي ساحة البيت وقبالته، والفضاء الذي يكون أمام الدار، والمراد: طيبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه، حتى أفنية الدار، وهي ما أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود، فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة كانت أدعى لجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرين[2].

وقد جاءت آثار تدل على حرص السلف على النظافة في البيوت، ومن ذلك ما أورده ابن أبي شيبة في باب كنس الدار ونظافتها والطريق، عن أم ولد لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: كان عبد الله يأمر بداره فتكنس، حتى لو التمستَ فيها تبنة أو قصبة ما قدرت عليها.

---

(١) ذكر هذا الأثر الترمذي في صحيحه، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ من رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في النظافة ٥/ ١١١ رقم (٢٧٩٩)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٢٢، والبزار في مسنده ٣/ ٣٢٠، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، وأبو الشيخ في الكرم والجود وسخاء النفوس ١/ ٣٥. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف»، وقال المباركفوري: قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى إن الله طيب يحب الطيب... إلخ»، وقال البخاري: «منكر الحديث ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال مرة: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه» كذا في تهذيب، التهذيب تحفة الأحوذي ٨/ ٦٨.

(٢) فيض القدير ٢/ ٢٣٩، تحفة الأحوذي ٨/ ٦٨.

وأورد بسنده عن بعض السلف أنه كان يأمر بالدار أن تنظف كل يوم[1].

وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية: أن ترك القمامة في البيت من المكروهات[2].

كما نص فقهاء الحنابلة على: أن النظافة في المجلس من المسنونات[3].

وقد جاء النهي عن قضاء الحاجة في المواضع التي يحتاجها الناس لمنزلهم، وقضاء حوائجهم كالطريق، والظل والموارد ونحوها، وجاء في بعض الروايات النهي عن ذلك في «الأفنية» و«المجالس»[4].

وإذا كان المنع يتناول كل موضع أو محل للاجتماع والجلوس[5]، فإن هذا الفعل في البيوت المأهولة، في غير المواضع المعدة لذلك، أولى بالمنع بلا شك.

ثانياً: الطرقات وما يلحق بها:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن قضاء الحاجة في الطريق العامر، ونحوه من أماكن جلوس الناس وتجمعهم، كالظل، أمر منهي عنه شرعاً، كما أنه ليس من الآداب والأخلاق المرعية عند المسلمين[6].

وقد صرح جماعة من فقهاء الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٦١.
(٢) تحفة المحتاج ١/ ٢٣٨.

(٣) الإنصاف ١/ ٤٨٢، كشاف القناع ١/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه مسلم ـ كما سيأتي ـ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠٥: «وفي رواية لابن حبان (وأفنيتهم)، وفي رواية ابن الجارود: (أو مجالسهم)».

(٥) الأم ٨/ ٦٥٠.

(٦) المجموع ٢/ ١٠٢، وذكر بعض الفقهاء أن ذلك الفعل مما ترد به الشهادة، لأنه يخل بالمروءة. الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٠٧، كما ذكر بعضهم أن إخراج الكنيف في طريق المسلمين ينافي العدالة، وترد به الشهادة المغني ١٠/ ١٧٠، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٢.

(٧) البحر الرائق ١/ ٢٥٦، مجمع الأنهر ١/ ٦٧، رد المحتار ١/ ٣٤٣.

(٨) مواهب الجليل ١/ ٢٧٦، التاج والإكليل ١/ ٤٠٠، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٥.

(٩) المجموع ٢/ ١٠٢، مغني المحتاج ١/ ١٥٨.

والحنابلة[1] بكراهة التبول أو التغوط في الطريق أو الظل، أو أماكن جلوس الناس وتجمعهم.

بينما ذهب جماعة من فقهاء المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى تحريم البول أو الغائط في الطريق المسلوك العامر، ونحوه من الأماكن التي يرتادها الناس ويحتاجون إليهَا، كالظل وأماكن الجلوس ونحوها.

واستدل أكثر الفقهاء على الكراهة أو التحريم بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعّانين»، قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[5].

هذا هو لفظ الحديث عند مسلم «اتقوا اللعّانين» واللعّانان: هما صاحبا اللعن؛ أي اتقوا فعل صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة كثيراً[6].

وفي رواية أبي داود للحديث: «اتقوا اللاعنين»[7]، قال الخطابي: «المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للّعن، الحاملين الناس عليه والداعِيَين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صارا سبباً لذلك، أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم؛ أي مكتوم، وعيشة راضية؛ أي: مرضية»[8].

فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على

---

(١) الفروع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ٩٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٧، الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٤٥.

(٣) المجموع ٢/ ١٠٢، الإقناع للشربيني ١/ ٥٧.

(٤) المغني ١/ ٢٢٤، الفروع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ٩٧، كشاف القناع ١/ ٦٣.

(٥) أخرجه مسلم باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/ ٢٢٦ رقم (٢٦٩).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٢.

(٧) أخرج هذه الرواية أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/ ٧ رقم (٢٥).

(٨) معالم السنن ١/ ١٩.

رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها ـ كما تقدم ـ اتقوا فعل اللعانين؛ أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة.

والذي ينبغي هو تحريم هذا الفعل، لهذا الخبر الصحيح، ولأن في ذلك أذية للمسلمين وضرراً عليهم، بتنجيس طرقاتهم، الذي ربما تسبب في تنجيسهم أو تنجيس ثيابهم، وربما كثر ذلك ـ أيضاً ـ فجلب على الناس أمراضاً كثيرة، وكان سبباً في تولد الحشرات الضارّة المؤذية.

وقد عدّ بعض أهل العلم هذا الفعل من الكبائر، قالوا: وهذا هو ما اقتضاه الحديث؛ لأن من أمارة الكبيرة اللعن، وذكر بعضهم أن التحريم لهذا الفعل من جهة أن فيه إيذاء للمسلمين بشغل الطريق بغير حقه من الطروق، أما من حيث كونه أدباً من آداب قضاء الحاجة فلا ينتهي إلى التحريم فهو ذو وجهين[1].

وأما قوله ﷺ في الحديث: «الذي يتخلى في طريق الناس» فمعناه: يتغوط في موضع يمرّ به الناس، وإنما نهى عنه في الظل والطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمرّ به، ونتنه واستقذاره[2].

والمراد بالظل مستظل الناس، الذي اتخذوه مقيلاً ومُناخاً، ينزلونه أو يقعدون تحته، قال أهل العلم: وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش النخل، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[3]، وللحائش ظل بلا شك[4].

قال الفقهاء: ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٠٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٢.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه في باب ما يستتر به لقضاء الحاجة عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل، قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل. صحيح مسلم ١/ ٢٦٨ رقم (٣٤٢).

(٤) معالم السنن ١/ ١٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٦٢، المجموع ٢/ ١٠٥، مواهب الجليل ١/ ٢٧٧.

في الشتاء[1].

وينبغي أن يلحق بحكم قضاء الحاجة في الطريق ما يحصل من بعض الناس من تصريف النفايات السائلة المتنجسة ـ الصرف الصحي أو غيره ـ في الطرقات، وإلحاق أبلغ الضرر على المارين في الطريق، فهذا الفعل لا يقل ضرراً عن تلويث الطريق بقضاء الحاجة فيه مباشرة، ذلك أن هذا الفعل يكون في أغلب الأحيان منتشراً، فيعمّ ويفحش ضرره، فلا يجوز التهاون في هذا الأمر، سواء كان صادراً من آحاد الناس، أو من المسؤولين عن مراقبة تلك المجاري والمصارف.

كما ينبغي أن يلحق بما سبق، كل الملوثات والنفايات ـ النجسة وغير النجسة ـ التي تلقى في الطرقات، وتكون سبباً لحصول الضرر والأذى، فإن الواجب هو منع هذا النوع من التلوث؛ لأجل تحصيل السلامة والعافية التي هي قوام المعاش[2].

ثالثاً: أماكن تجمع الناس للعبادة:

لا شك أن تجمع الناس لأداء العبادة ينبغي أن يكون محاطاً ومحفوظاً عن كل مزعج ومؤذي، وإلا كان اجتماع الناس لعبادتهم سبباً لحصول الأذية والأضرار، التي تخالف مقصود الشرع ومراده من هذه الاجتماع، ولأجل هذا جاء الشرع المطهر بالعناية بالمساجد ورعايتها وحفظها عن كل ما يلوثها، وجاء أيضاً بمنع كل أنواع الضرر ـ ضرر الروائح الكريهة أو الأنجاس أو الأدناس أو غيرها ـ وقد سبق بيان ذلك كله[3].

وإن من الأمكنة التي ينبغي العناية بها؛ لأنها محل عبادة المسلمين،

---

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٢٢٩، مواهب الجليل ١/ ٢٧٧، مغني المحتاج ١/ ٤١، كشاف القناع ١/ ٦٤. قال ابن عابدين: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم أو مكروه (رد المحتار ١/ ٢٢٩).

(٢) يأتي في المبحث الآتي حكم التلويث بالنفايات والمخلفات.

(٣) انظر: مبحث التلوث في البيئات المغلقة ص٣٠٢ ـ ٣١٦، وما سبق قريباً في أول هذا المطلب.

الأماكن والمشاعر المقدسة، التي ينتابها المسلمون من كل بلاد الدنيا، وقت أداء فريضة الحج، فإن المسلمين عند أداء هذه الفريضة يتوافدون من كل بلد يجمعهم رابط الدين، بينما تختلف أجناسهم ولغاتهم وبلدانهم، وهم على درجات متفاوتة في إدراكهم لأهمية النظافة، ولخطر التلوث في بيئة الحج، مما يجعل بيئة الحج أحياناً تتلوث بأنواع الملوثات الضارة، كما يحصل في تلوث الطرق بالمياه المستقذرة، أو النفايات والمخلفات المؤذية، هذا فضلاً عن ملوثات الهواء، الناتجة من عوادم السيارات الكثيرة، والمزدحمة في تلك المشاعر.

وكل هذه الملوثات داخلة في عموم الأذى الذي حث الشرع المطهر على رفعه، وإماطته عن طرقات المسلمين العامة، وإذا كانت تلك الطرقات محل مرور المسلمين، وتنقلهم لأداء عبادة من أعظم العبادات في الإسلام، فإن الأمر بإزالة الأذى منها يكون أهم وأبلغ وأنفع، كما أن تلويث الطرقات حينئذٍ يكون أقبح وأشنع.

ولأجل علاج ما يحصل أحياناً من تلوث في بيئة المشاعر المقدسة، ولأجل أن يظهر المسلمون في عباداتهم على أكمل وجه من الطهارة والنظافة، التي حثهم عليها دينهم الحنيف، فإن المسؤولية الأولى تقع على الحجاج ورؤسائهم في بعثات الحج من كل بلد، وذلك بأن يكون عندهم الوعي الكافي لمراعاة هذه الناحية المهمة، التي لا تتم إلا بالتعاون من كل الأطراف، وأخص ذلك هو الحاج نفسه، وذلك بوعيه وإدراكه لأهمية نظافة تلك الأماكن، وخطورة التلوث، وما ينتج عنه من أضرار على صحة الحجاج البدنية والنفسية.

ثم إن على المسؤولين عن الحج في الدول الإسلامية واجب التوعية والتثقيف في هذه النواحي، كما أن على المسؤولين في هذه الدولة ـ سواء في وزارة الحج أو وزارة الصحة أو وزارة البلديات أو غيرها من الوزارات المعنية ـ واجب المتابعة والتعاون؛ لأجل سلامة أماكن الحج من الملوثات الضارة بعموم الحجاج، وهذا كله من الواجب الذي تقوم به هذه الدولة ـ أعزها الله بطاعته ـ وهو سبيل خير وتقوى، وتعظيم لحرمات الله وشعائره، والله ﷻ

يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ولعل هذا أبرز مثال تتجلى فيه أهمية النظافة البيئية في وقت التجمعات الكبيرة، وخاصة في محيط هذه البلاد، وإلا فإن النظافة مأمور بها في كل موطن، يجتمع فيه الناس لمصالحهم وحاجاتهم وأماكن عملهم، كما يؤمر بها في المدارس والمصانع والحدائق والمتنزهات وغيرها.

•

تلوث الأرض في العصر الحاضر

وفي هذا المبحث تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تلوث الأرض بالمخلفات والنفايات.

المطب الثاني: تلوث الأرض بالنفايات المشعة.

المطلب الثالث: تلوث التربة الزراعية.

* * * * *

التمهيد:

في مفهوم تلوث الأرض

يمكن تحديد مفهوم تلوث الأرض كما يذكر علماء البيئة: بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي في الأرض، يكون سبباً في تغير استغلالها، وجعلها غير قادرة على الاستغلال المفيد دون معالجة[١].

وتختلف درجة تلوث الأرض باختلاف مصادر التلوث ونوعيته، وفي نظر علماء البيئة فإن تلوث الأرض يمكن أن يكون من نتاج عدم استعمال الأرض واستغلالها، أو نتيجة إهمالها، أو بسبب استعمال المواد الكيميائية (أسمدة، مبيدات)، ولذا فإن أهم النماذج الرئيسة لتلوث الأرض هي:

١ ـ الأراضي الملوثة بالقمامة والفضلات والنفايات المختلفة.

٢ ـ الأراضي المهملة، وتشمل الأبنية المهجورة والأراضي الخربة[٢].

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٧٥، التلوث البيئي ص٢٣٠.

(٢) هذا النوع من الأراضي يوصف بالمهمل أو الخراب، أكثر مما يوصف بالملوث، وذلك لأن التلوث هو فعل الإنسان، وهذه الأراضي ـ خاصة المهملة ـ لا يد للإنسان فيها، فالذي يظهر أن جعل تلك الأراضي من أنواع الأراضي الملوثة تجوّز في التعبير.

٣ ـ الأراضي المستخدمة لتصريف النفايات الصناعية الكيميائية والإشعاعية.

٤ ـ الأراضي الزراعية الملوثة بالمبيدات والأسمدة الكيماوية[١].

* * * * *

المطلب الأول

تلوث الأرض بالمخلفات والنفايات

نص الفقهاء على المنع من تلويث الطرقات والأفنية المملوكة وغير المملوكة، بالنفايات والقمامة والأوساخ، واختلفت عباراتهم في ذلك، فبعضهم ينص على التحريم، وبعضهم لا ينص عليه، وإنما يذكر ما يترتب على التحريم من الضمان، لكن عامة الفقهاء متفقون على المنع من كل مؤذ أو مضر بمجموع الناس، ولعلي أذكر بعض عباراتهم حول هذا الأمر:

١ ـ يذكر فقهاء الحنفية: أنه إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق مزبلة في جانب جاره، وألقى الأوساخ فيها، وأوجب ذلك الضرر، فإنه يمنع، وللجار أن يطلب إزالة الضرر[٢].

٢ ـ كما ذكر بعض الشافعية: المنع من طرح القمامة على جواد الطريق؛ لأن ذلك يؤذي الناس ويضيق عليهم وربما أضر بهم[٣].

٣ ـ ولم يذكر بعض فقهاء الشافعية تحريم وضع القمامة في الطريق، وإنما ذكروا الضمان فيه، فنصوا: على أن من طرح قمامة أو قشر بطيخ أو نحوه، في طريق، فحصل بها تلف لشيء، ضمن ما تلف به ـ على الصحيح ـ سواء أطرحه في متن الطريق أم طرفه؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة؛ ولأن في ذلك مضرة على المسلمين كوضع الحجر والسكين[٤].

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٧٣، التلوث البيئي ص٢٣١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٧٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٦٥. وانظر: البحر الزخار ٥/ ٩٩.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ٧٤، حاشية القليوبي ٤/ ١٥١، الفتاوى الكبرى الفقهية ٣/ ٦٥.

٤ ـ وذكر بعضهم: أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها، وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق، قالوا: فينبغي حرمته ـ ولو نحو هر ـ ؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين، قالوا: وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن، من أجزائه ككرشه، وإن كان مذكى للإيذاء المذكور[١].

٥ ـ كما ذكر بعض فقهاء الحنابلة: أن الانتفاع بالطريق بإلقاء الكناسة والأقذار إن كان نجاسة، فهو كالتخلي في الطريق، وهو منهي عنه، وإن كان مما يحصل به الزلق كرش الماء وصبه، وإلقاء قشور البطيخ، أو يحصل به العثور كالحجر، فلا يجوز، والضمان واجب به، وقد نص عليه أحمد في رش الماء[٢].

هذه بعض نصوص الفقهاء ـ التي وقفت عليها ـ حول هذا الموضوع، ومن خلال النظر فيها، يتبين أن عامة الفقهاء متفقون على منع سائر أنواع الأذى أو الضرر الواقع في الطرقات، أو الأفنية، ومن ذلك القمامات والمزابل، وسائر الأوساخ، ومخلفات المباني وغيرها مما يسبب الأذية والضرر، على الإنسان والبيئة.

وتعتبر نظافة الأفنية والطرقات والمرافق العامة من مصالح المسلمين التي يقوم بها من يتولى أمر المسلمين، وقد يكون ذلك ـ كما في السابق ـ من المهام التي يشرف عليها القضاة، كما يذكر فقهاء الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن ولاية الحكم العامة تفيد النظر في مصالح المسلمين، وكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها.

وفي هذا العصر تتجه الدول إلى جعل أعمال نظافة الطرق وصيانتها، داخل المدن تحت إشراف وزارة خاصة، ترعى كل ما يخص الطرقات من التعبيد، والنظافة والصيانة والتشجير وغير ذلك، كما تتولى أعمال نظافة الأفنية والحدائق والمتنزهات وصيانتها الخ.

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٦.
(٢) قواعد ابن رجب ص٢٠٣.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٠.
(٤) المبدع ١٠/ ١٢، زاد المستقنع ١/ ٢٤٧، الروض المربع ٣/ ٣٣٤.

لذا فإن عملية جمع النفايات والتخلص منها في كثير من دول العالم اليوم تتم بواسطة بلديات المدن، حيث تتكون شروط النظافة العامة من مراحل تبدأ بحلقات تنظيف المدينة وجمع نفاياتها، تليها مرحلة أخرى هي عملية التخلص من النفايات، التي تمّ جمعها بأساليب سليمة، لا تؤثر على صحة الأحياء التي تعيش على أرض المدينة، وتتغذى من محيطها، وتشرب ماءها، وتتنفس هواءها.

وقبل مناقشة الأساليب والطرق التي يتم بها جمع النفايات ومعالجتها، لا بد من الإشارة إلى أن النفايات أنواع مختلفة، كالنفايات المنزلية، ونفايات المصانع، ونفايات المستشفيات، ونفايات مخلفات الحيوانات، ونفايات مخلفات المباني والسيارات والأجهزة المنزلية والأثاثات التالفة، كما تجدر الإشارة إلى أن تركيبات هذه النفايات وكمياتها متفاوتة جداً، وهناك علاقة وثيقة بين نوع النفايات المطروحة وكمياتها، والطرق الصحيحة للتخلص منها[١].

ولعلي أعرض في هذا الموضوع إلى أهم مرحلتين تمرّ بهما عملية إدارة النفايات، كما يذكرهما علماء البيئة، مع بيان الحكم الشرعي في كلتا المرحلتين:

المرحلة الأولى: عملية جمع النفايات.

المرحلة الثانية: عملية التخلص من النفايات.

المرحلة الأولى: عملية جمع النفايات:

يزداد حجم النفايات والفضلات التي تنتج عن حياتنا عاماً بعد عام، نتيجة لزيادة عدد السكان من جانب، وزيادة استهلاك الإنسان من السلع والمواد، إضافة إلى التقدم الصناعي والعمراني، وما يصاحبه من قدر كبير من النفايات الناجمة عن الأنشطة البشرية المتعددة، في مجالات التصنيع والزراعة والتعدين والخدمات والسياحة[٢].

---

(١) أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) البيئة للفقي ص٧٣. وتدل الأرقام الإحصائية على أن العائلة المؤلفة من أربعة =

وإن الحفاظ على الصحة والأنفس البشرية التي أمر الشرع بحفظها، يقتضي إبعاد جميع النفايات وبسرعة من المناطق المأهولة بالسكان، خصوصاً إذا كنا نعرف ونقدر بشكل صحيح المخاطر والأضرار لهذه النفايات على صحة الإنسان وعلى البيئة بوجه عام، فهذه النفايات لا يقتصر ضررها على صحة الإنسان أو نشر الروائح الكريهة، أو جذب الحيوانات والحشرات التي تتغذى بهذه النفايات وتنقل أمراضها إلى البشر، بل إن ضررها يمكن أن يتعدى إلى مكونات الطبيعة والبيئة، من أرض وماء وهواء، وهذه الأضرار تتنوع تبعاً لتنوع مكونات النفايات، فمع أنه قد أصبح معروفاً ومؤكداً علمياً أن القمامة المنزلية تحتوي على الجراثيم الممرضة من مختلف الأنواع، إلا أن هناك أنواعاً من النفايات تزيد في خطورتها على القمامة المنزلية، كالنفايات الصناعية، والنفايات الطبية، وغيرها من أنواع النفايات(١).

هذا وإن التخلص من النفايات في المواضع غير المخصصة لها أصبح اليوم من المشاكل الكبرى التي تعاني منها المدن والقرى على حد سواء، وقد تجتهد الدولة بأجهزتها المعنية في وضع الحاويات، والصناديق الصغيرة والكبيرة، في الطرقات والشوارع والأماكن العامة، إلا أن بعض الناس يتجاهلون ذلك، حيث يرمون بمخلفاتهم على جنبات الطرق والشوارع، وفي الميادين العامة، وأماكن الاستراحات وغيرها.

الحكم الشرعي لعملية جمع النفايات:

تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أنه يمنع في الطريق كل مؤذ أو مضر، وقد

= أشخاص ينتج عنها حوالي ١,٥طن من القمامة سنوياً، أي بمعدل كيلو غرام واحد لكل شخص يومياً، ومعنى هذا أن المدينة المتوسطة الحجم التي يسكنها مليون إنسان تفرز مليون كيلو غرام (ألف طن) من القمامة والنفايات، التي يجب دراسة كيفية التخلص منها. قضايا البيئة من منظور إسلامي د. هندي ص٦٠، وعلى سبيل المثال: وصل متوسط المخلفات في المناطق السكنية بمدينة جدة في اليوم إلى كيلو جرام لكل شخص. تجارب في التلوث البيئي ص٢٠٦، نقلاً من كتاب خصائص النفايات وطرق التخلص منها في مدينة جدة، لمحمد ذو الفقار، وعلي خان.

(١) يمكن أن يطالع القارئ للاستزادة في أخطار النفايات الطبية، وطرق التخلص منها ومعالجتها، كتاب علوم تلوث البيئة ص١١٥ ـ ١٤٥.

مثّل له الفقهاء في السابق بمرور أحمال الشوك فيها، ووضع الحطب فيها، والذبح فيها، ووضع القمامة فيها، وكذا وضع الرماد أو قشر الموز أو غير ذلك مما فيه أذى أو ضرر(١).

كما تقدم أن إزالة الأذى عن الطرقات من المهام التي يقوم بها من يتولى أمر المسلمين؛ لأن ذلك من مصالح المسلمين التي لا بد لهم منها(٢).

ولا شك أن ما تقوم به الأمانات والبلديات في هذا العصر من أعمال لنظافة المدن، وتخليصها من النفايات من أعظم المصالح التي يحتاجها الناس عموماً، وبهذا العمل نحافظ على صحة الإنسان وبيئته، التي ترتبط بحفظ نفسه من الهلاك أو الضرر، وقد أجمع المسلمون، بل أجمع أهل الملل على أن حفظ النفس من الكليات الخمس التي يجب على العباد أن يحافظوا عليها(٣).

وإذا تقرر أن جمع النفايات بالأساليب الممكنة لأهل كل البلد، من المصالح التي لا غنى لأهل البلد عنها، فينبغي التنبيه على الأمور التالية:

أولاً: على المسؤولين في الدولة مراعاة الشروط والمواصفات الصحية المتعلقة بجمع النفايات، وعلى سبيل المثال هناك شروط ومواصفات تحدد أماكن لحاويات القمامة، وكذلك الغرف اللازمة لهذه الحاويات والخزانات التي تحفظ بها، وكون ذلك معتمداً على أساس تحاليل وتجارب ميدانية، ودراسات مسبقة على النفايات في ذات الموقع(٤).

ثانياً: ينبغي أن يعي السكان والمواطنون أهمية عمليات جمع النفايات بالطرق الصحيحة المعتمدة، حفاظاً على الصحة العامة، ومن ثمّ يجب على المواطنين عند التخلص من النفايات ـ سواء أثناء حفظها في منازلهم أو طرحها في الشوارع ـ التعاون مع المسؤولين عن النظافة العامة، ويعتقد الباحثون أن تعاون الأفراد في المجتمع، مع توجيه البلديات، كفيل بتسهيل المهمة على البلديات والمؤسسات المعنية، للتخلص من هذه المشكلة

---

(١) راجع ص٤٦٤، وانظر: البحر الزخار ٥/ ٩٩.

(٢) راجع ص٤٦٥.

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٢١٧، البحر المحيط ٤/ ٣٢٩.

(٤) راجع كتاب: أبحاث مختارة في علوم البيئة ص٣١٣ ـ ٣١٧.

المتزايدة التعقيد، بتعقيد الحياة في البيئة المعاصرة[١].

ثالثاً: ينبغي أن يساهم المسؤولون عن وسائل الإعلام بدورهم، في توعية الناس نحو هذه القضية، كما أن على أهل العلم في مدارسهم ومساجدهم واجب التوجيه لعموم المسلمين، فهذا الموضوع مسؤولية المجتمع بكافة أفراده وهيئاته، كما ينبغي - نظراً لأهمية الموضوع وجدة طرقه - توجيه الأطروحات العلمية في الجامعات ومراكز البحوث إلى مثل هذه الموضوعات الهامة والجديدة، كما في دول العالم المتقدم صناعياً[٢].

المرحلة الثانية: عملية التخلص من النفايات.

لقد كان الناس في السابق يهتمون بقضية النفايات وجمعها، وإخراجها عن البلد، والابتعاد بها عن مساكن الناس، ولذا يذكر الفقهاء أن مما يتعلق بمصالح البلد من الأراضي القريبة مطرح القمامة، وأن هذه الأرض ترصد لهذا الغرض، فلا يصح إحياؤها أو تملكها لآحاد الناس[٣].

وفي هذا العصر يعتبر موضوع التخلص من النفايات من أهم الموضوعات المتصلة بسلامة البيئة بمعناها الشامل (الأرض، والهواء، والماء)، لما لذلك من علاقة وثيقة بالحفاظ على صحة الإنسان بشكل عام، بيد أن هذا الموضوع لا يزال في أطواره الأولى في كثير من مدن وقرى العالم الإسلامي، بل إن بعض المدن والقرى لا تعرف حتى الطرق البدائية للتخلص من النفايات، أو أنها تعرفها ولا تأخذ بها؛ إذ أنها تكتفي بجمع نفاياتها وتكديسها في العراء على مسافة غير بعيدة عن المساكن، وهذه الطريقة مع بعض الطرق البدائية التي تقوم على دفن النفايات أو حرقها أو حرقها مع الدفن، مع عدم مراعاة الدفن أو الحرق بصورة سليمة، وعدم مراعاة الشروط الصحية عند القيام بهذه العمليات، كل ذلك يؤدي إلى نتائج ضارة بالصحة البيئية[٤].

---

(١) بيئة من أجل البقاء ص٢٩٠.

(٢) أبحاث مختارة في علوم البيئة ص٣٢٠. (٣) الإنصاف ٦/ ٣٥٩.

(٤) ومثل ذلك طريقة طرح النفايات في البحار والمحيطات على بعد كيلومترات من الشاطئ، وهي طريقة غير سليمة، لأنها تضر بالأحياء البحرية وتلوث الشواطئ، وقد =

ويذكر علماء البيئة اليوم طرقاً وأساليب حديثة للتخلص من النفايات، هي أقل تلويثاً للتربة والبيئة من الطرق التقليدية، ولن أتطرق هنا إلى طرق التخلص من النفايات بصورة تفصيلية، كما أنني لن أذكر المراحل التي تمرّ بها النفايات في أساليب المعالجة المختلفة؛ لأن هذا ليس موضوع بحثي، ويمكن مراجعة ذلك بسهولة في كثير من المراجع العلمية المتخصصة، إنما أذكر هنا أهم الطرق المتبعة عالمياً للتخلص من النفايات، مع بيان بعض منافعها ومضارها باختصار، ثم بيان الحل المناسب شرعاً في هذا الموضوع:

وهذا عرض لأهم الطرق المتبعة عالمياً للتخلص من النفايات:

الطريقة الأولى: طريقة الحرق:

تهدف عملية حرق النفايات في بادئ الأمر إلى تقليل حجم النفايات، والتخلص من الأوبئة، وتحاول محارق النفايات اليوم تحقيق هذا الهدف، مع تحقيق أهداف أخرى كتحويل الطاقة الحرارية الكامنة في النفايات إلى طاقة يستفاد منها، في مختلف المجالات.

وهذا عرض مختصر لأهم المنافع والمضار لعملية حرق النفايات:

أولاً: أهم المنافع في عملية حرق النفايات:

١ ـ عمليات حرق النفايات تقضي على الكائنات الحية المسببة للأمراض.

٢ ـ تخفض حجم النفايات إلى حوالي ٩٠٪.

٣ ـ يمكن استغلال الطاقة الحرارية الناتجة من عملية الحرق.

٤ ـ لا تلوث عملية الحرق المياه الجوفية.

٥ ـ قد تكون الطريقة الوحيدة الممكن اتباعها عند عدم توفر المساحات اللازمة للطمر الصحي، أو عندما تكون المياه الجوفية قريبة من سطح التربة.

= تقدم بيان أضرار هذا العمل في مبحث «تلوث المياه بالمخلفات والنفايات» ص١٢٥ ـ ١٣٠، كما تقدم بيان أضرار الطرق التقليدية للتخلص من النفايات، في مبحث «مجاورة النفايات للعمران» ص٣٢٥.

ثانياً: أهم المضار لعملية حرق النفايات:

١ ـ بالرغم من التطور الذي حققته محارق النفايات إلا أنها لا تزال تلوث الهواء والماء والتربة، إذ ينتج من حرق كل طن من النفايات حوالي ٤٠٠م^{3} من الغازات العادمة والتي تحتوي على العديد من الملوثات.

٢ ـ التكلفة العالية لبناء محطة الحرق وصيانتها وتشغيلها، خصوصاً بعد خروج العديد من قوانين حماية الهواء، التي أجبرت المحارق على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انبعاث الغازات الملوثة للهواء، مما زاد في ارتفاع التكلفة.

٣ ـ ضرورة التخلص من بقايا عملية الحرق، والمواد المتجمعة في الفلاتر، والتي تحوي مواد خطرة.

وقد انتشرت في الفترة الأخيرة المحارق الصغيرة، لحرق النفايات الخطرة، كنفايات المستشفيات وبعض المصانع.

ويذكر علماء البيئة: أن من الضروري أن يكون الحرق في أفران مجهزة بتجهيزات خاصة، لمعادلة تأثيرات الغازات والحد من الشوائب والغبار المتطاير بالمواد السامة، وأن لا يكون ذلك في العراء، كما أنه لا بد أن تكون أفران الحرق خارج المدن تحت مهب الرياح(١).

ثانياً: طريقة التحلل الحراري(٢):

وهي من الأساليب الحديثة التي تطبق في الدول المتقدمة، ولا تزال قيد التجريب في بعض مناطقها، وتركز هذه الطريقة على كل أنواع النفايات الغنية بالكربون، وهذه الطريقة مكلفة اقتصادياً بالمقارنة مع طريقة الحرق، لكنها أفضل منها لحماية البيئة، حيث ينتج عن هذه الطريقة نسب أقل من الغبار مقارنة مع طريقة الحرق التقليدية، كما أن من مميزات هذه الطريقة قابلية بعض

---

(١) المدخل للعلوم البيئية ص٢٣٩، أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٣٠٧، إنهم يقتلون البيئة ص٩٢.

(٢) يتم تحليل المواد القابلة للحرق تحت تأثير درجات حرارة عالية تصل إلى نحو ١٦٥٠ درجة مئوية، في جو فقير بالهواء. الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٨٥.

نواتجها للاستخدام مرة أخرى، وإنقاص كمية النفايات إلى درجة كبيرة[1].

الطريقة الثالثة: طريقة التسميد للنفايات:

وهي طريقة بيولوجية (لا كيميائية) تستغل البكتيريا وغيرها من الكائنات الحية من أجل تحييد النفايات القذرة وتحويلها إلى أسمدة لمصلحة الإنتاج الزراعي، ويشترط في هذه الطريَقة لمعالجة النفايات عدم احتوائها على نفايات صناعية تضم مواد سامة أو حوامض أو خواص للتفاعل الكيميائي، كما يشترط لنجاح هذه الطريقة شروطاً أخرى في درجة الحرارة والرطوبة وغيرها، وتعتمد هذه الطريقة الصناعية للحصول على السماد العضوي على الآلات والأجهزة التي نجح العلم في تطويرها، لتختصر المدة والمساحات وكلفة الأعمال، بدلاً عن الطريقة البدائية الطبيعية التي تستعمل المخلفات وتحولها إلى سماد عضوي طبيعي يستخدم في الأراضي الزراعية[2].

الطريقة الرابعة: طريقة الدفن (الطمر الصحي):

تعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق اقتصادية وأرخصها بشكل عام، إلا أنها تتطلب مساحات كبيرة، إذ تعتمد على حفر كبيرة مخصصة لدفن النفايات على شكل طبقات يفصل بينها وسائد ترابية، وتكون الطبقة الأخيرة صالحة لإقامة الحدائق وتجميل الموقع بشكل يحفظ للبيئة جمالها ورونقها، ويذكر بعض علماء البيئة أن طريقة تغطية النفايات بالأتربة تعود على البيئة بالفوائد التالية:

١ ـ تجعل من موقع طمر النفايات موقعاً صحياً.

٢ ـ تحد من وصول الحشرات والقوارض والطيور وغيرها من الحيوانات للنفايات.

٣ ـ تحد من تغلغل مياه الأمطار في النفايات، وذلك بعد وضع عوازل طبيعية أو صناعية لمنع تسرب العصارة الناتجة من النفايات إلى المياه الجوفية.

---

(١) المدخل للعلوم البيئية ص٢٣٩، أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٣٠٩، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٨٥.

(٢) أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٣٠٨.

٤ ـ تحد من خروج الغازات من موقع طمر النفايات إلى الغلاف الغازي.

٥ ـ كما أنه يمكن إعادة استخدام المنطقة المطمورة كحدائق أو غابات، بعد الانتهاء من الموقع.

وفي المقابل هناك بعض المفاسد أو المضار لهذه الطريقة، ومن أبرزها:

١ ـ تلوث المياه الجوفية بالعصارة، وخاصة في بعض الحالات التي لا يتم فيها اختيار المواقع المناسبة للطمر، أو لا يتم فيها عزل الموقع عن المياه الجوفية.

٢ ـ تلوث الهواء، حيث يوجد في مواقع طمر النفايات مزيج من الملوثات الهوائية بتركيزات ضارة لصحة وسلامة الإنسان والحيوان.

٣ ـ تطاير بعض النفايات كالورق والبلاستيك من موقع طمر النفايات، ما لم يكن الطمر للنفايات يتم يومياً.

٤ ـ تكاثر الحشرات والقوارض والطيور الناقلة للأمراض، ويمكن الحد من ذلك عن طريق ضغط النفايات ضغطاً محكماً، وطمر النفايات في نهاية كل يوم.

٥ ـ إضاعة بعض المواد، وعدم الاستفادة منها.

وقد كانت ولا تزال طريقة طمر النفايات تطبق في كثير من مدن العالم، دون أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة، معتمدين في ذلك على قدرة التربة والصخور والمياه في عمليات الحد من التلوث، ويمكن أن تصلح هذه الطريقة لمعالجة أنواع القمامة المختلفة، مع ضمان عدم تسرب المياه الملوثة من النفايات إلى المياه الجوفية القريبة من أماكن الطمر(١).

الطريقة الخامسة: إعادة الاستفادة من النفايات:

وذلك عن طريق تدوير النفايات؛ أي إعادة الاستفادة من النفايات بعد تصنيعها لنفس الغرض، ومن أمثلة ذلك تدوير الزجاج الهالك، وتدوير الورق

---

(١) أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٣٠٨، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٨٤، المدخل للعلوم البيئية ص٢١٣.

الهالك، أو عن طريق إعادة الاستعمال، وذلك بأن يستفاد من المنتج أكثر من مرة لنفس الغرض دون إعادة التصنيع، ومن أشهر الأمثلة على ذلك استعمال العبوات الزجاجية بعد تنظيفها في صناعة المشروبات الغازية، ويمكن أن تتم إعادة الاستفادة من النفايات بعد معالجتها أو تصنيعها في استعمالات جديدة تختلف عن الاستعمال السابق، ويهتم العالم اليوم بتطوير مستمر لتقنيات جديدة لأساليب إعادة الاستفادة من النفايات المختلفة.

وهذا بلا شك يساهم في الوصول إلى بيئة نظيفة، ومن المعروف عالمياً أن هناك العديد من البرامج الإلزامية والتطوعية التي توزع مسؤولية فرز وجمع المواد القابلة للاسترجاع، بين مواطني البلديات ومتعهدي جمع النفايات، إلا أن طريقة تطبيق هذه البرامج تواجه بعض الصعوبات(١).

الحل الأمثل لمشكلة التخلص من النفايات:

يذكر علماء البيئة أنه من الممكن حل مشكلة النفايات إلى أبعد الحدود، وجعلها مصدر ثروة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني، وتساعد على تأمين فرص للعمل، وتحد من استيراد بعض أنواع المواد الخام، وذلك باتباع أسلوب إدارة متكاملة للنفايات، على ما يلي:

١ ـ الحد من إنتاج النفايات، ويتطلب ذلك المشاركة الفعالة من المجتمع كله، فالصناعة يمكن أن تساهم في الحد من إنتاج النفايات عن طريق تصنيع سلع يمكن أن تخدم المستهلك مدة طويلة، وتصنيع سلع قابلة للتدوير وغير ذلك من الإجراءات، ويمكن للدولة أن تساهم في الحد من إنتاج النفايات من خلال قوانين تلزم المصنع أو المنتج بأن يستعيد من المستهلك

---

(١) وأفضل حل يمكن استخدامه في هذا المجال هو فرز هذه النفايات، إلى نفايات بلاستيكية ومواد زجاجية ومواد معدنية وكيميائيات ونفايات أخرى، ومحاولة إعادة كل فئة من هذه الفئات بعد معالجات كيماوية وبيولوجية وفيزيائية، وقد بدأت أغلب المدن الكبرى في العالم باستخدام هذا الأسلوب، عن طريق وضع العدد المناسب من حاويات القمامة، التي يستخدم كلٌ منها لوضع نوع معين من النفايات، (واحدة للزجاجات وثانية للمعادن وثالثة للعلب الصفيحة ورابعة للورق والكرتون وخامسة للفضلات الأخرى) مما يسهّل عملية الفرز والمعالجة والتحويل بعد ذلك. قضايا البيئة من منظور إسلامي ص٦٠، ٦١.

مواد التغليف، وهذا القانون سيؤدي إلى خفض كميات النفايات الصلبة المنزلية، كما يمكن للدولة أن تخفض الضرائب عن الصناعات التي تقلل من إنتاج النفايات، ويمكن للمواطن الواعي ـ أيضاً ـ أن يساهم في الحد من إنتاج النفايات من خلال تغيير عادته الاستهلاكية.

٢ ـ إعادة الاستفادة من النفايات بعد تصنيعها، إما في نفس الغرض، أو في أغراض أخرى.

٣ ـ المعالجة والتخلص من النفايات التي لا يمكن الاستفادة منها.

٤ ـ البحث والتطوير والتدريب باستمرار، لرفع كفاءة العمل لإدارة النفايات[١].

وما يذكره علماء البيئة هنا هو الحل الأمثل لمشكلة النفايات، لكنه يتطلب جهداً مضاعفاً، وتقنيات متقدمة، لحل كل الصعوبات التي قد تواجه هذا العمل.

ويمكن أن يعمل بالطرق والحلول الأخرى بشرط ضمان عدم وجود أضرار على الناس في معيشتهم وصحتهم، أو على البيئة المحيطة، ولكل بلد ظروفه الخاصة، فقد يستطيع أهل بلد ما لا يستطيعه البلد الآخر، فالدول الفقيرة قد لا تستطيع أن تعمل ما تعمله الدول الغنية في إدارتها للنفايات[٢]، لكن يبقى الأمر منوطاً بمصلحة البلد وأهله، وعلى المسؤولين في الدول مراعاة كل ذلك، ودراسة السبل الصحيحة والسليمة للتخلص من النفايات.

ومن هنا فإنه لا بد من إصدار أنظمة تتناول بشكل مباشر الأساليب المنصوص عليها للتخلص من النفايات، ومدى تأثيرها على صحة البيئة،

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص١٨٧، قضايا البيئة من منظور إسلامي د. هندي ص٦٠، ٦١.

(٢) إن تقدير المبالغ اللازمة لإزالة المخلفات، غالباً ما تكون المشكلة الرئيسة، التي تقلق أذهان المهتمين بشؤون البيئة، حيث إن هذه المخلفات في معظمها مواد لا يمكن استثمارها اقتصادياً مرة أخرى، أو إعادة إدخالها حلقة تصنيع جديدة. تجارب في التلوث البيئي ص٢٠٦.

وأنواع العقوبات المترتبة على عدم التقيد بها، والغرامات التي تفرض على المخالفين للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

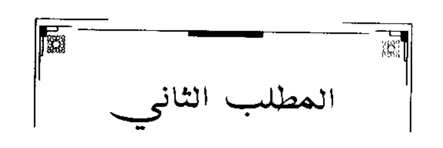
ومن الملاحظ أن جميع الطرق المتبعة في التخلص من النفايات والمخلفات تحتاج إلى إمكانات مادية، قد تشكل عبئاً على الاقتصاد، وعلى المواطنين في بعض الدول، إلا أن هذا العمل يعتبر ضرورة يجب تنفيذها؛ للمحافظة على البيئة وتقليل تلويثها، وكذا المحافظة على النظافة العامة، والصحة البدنية والنفسية للإنسان داخل هذه البيئة.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أهمية البحث العلمي والتجربة المخبرية؛ نظراً للجدوى الاقتصادية والبيئية المتحصلة، نتيجة معالجة النفايات الصلبة، بحيث تكون عاملاً مساهماً من عوامل التنمية، بدل أن تكون من العوامل العائقة لها[1].

ويمكن في الوقت نفسه الاستفادة من نتائج الخبرات السابقة في بعض الدول المتقدمة في هذا المجال، والنظر في الحلول المجربة، ومنافعها ومضارها، وذلك بعد تكييفها مع ظروف البيئة المحلية.

---

(١) أبحاث مختارة من علوم البيئة ص٢٩٣. وعلى سبيل المثال تلتهم الصحراء في المنطقة المجاورة للرياض أكثر من ثلاثة ملايين طن من النفايات سنوياً، وتستورد المملكة بالمقابل ما قيمته (٣٧) مليون ريال أسمدة عضوية، تقدر بحوالي (٣١) ألف طن، بينما بالإمكان تحويل تلك النفايات إلى أسمدة عضوية، حتى لا تكون الخسارة خسارة مزدوجة، باستيراد سماد عضوي بملايين الريالات، و«دفن» ملايين الريالات في الصحراء على هيئة نفايات. تجارب في التلوث البيئي ص٣١٢.



المطلب الثاني

تلوث الأرض بالنفايات المشعة

تقدم ـ في الفصل السابق ـ بيان المقصود بالإشعاع، والتلوث الإشعاعي، وبيان مصادره، وأخطاره، كما تقدم بيان حكم الشرع في استخدام المواد المشعة على اختلاف أنواعها وأغراضها.

وسوف أعرض هنا إلى مسألة واحدة هي:

تلوث الأرض بالنفايات أو الفضلات النووية المشعة:

يعتبر التخلص من الفضلات النووية المشعة، مشكلة بيئية جادّة، لا بد من التعامل معها باهتمام وبحذر تام، سواء خلال نقل هذه الفضلات، أو خلال تخزينها، وكذلك أثناء اتخاذ القرارات اللازمة لتحديد طرق التخلص منها في النهاية، وفي الماضي كان يتم التخلص منها بتحويلها إلى فضلات سائلة تخزن تحت الأرض، أو ترمى في قاع البحار بعد وضعها في حاويات إسمنتية سميكة الجدران، وترمى الآن أحياناً في أعماق مناجم الملح القديمة أو ما شابهها.

وفي الوقت الحاضر، يمكن تصنيف الفضلات النووية إلى ثلاثة أنواع:

أ ـ الفضلات ذات المستوى الإشعاعي العالي: وقد تكون سائلة أو صلبة، وقد تم تخزين حوالي(٨٠) مليون جالون في عام ١٩٦٩م فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك تحت الأرض، ويتم تحويل بعض الفضلات الآن إلى الشكل الصلب، لكي تطمر في طبقات الأرض العميقة، ولكن الحرارة العالية الناتجة عن هذه الفضلات النشطة إشعاعياً قد تتراكم لتصهر جدران الأوعية والحاويات الحديدية، أو قد تتعرض المنطقة المخزن فيها الفضلات لهزات أرضية تتلفها، وتنتشر الفضلات النووية في البيئة مع أخطارها العديدة.

ب ـ الفضلات النووية ذات الإشعاع المنخفض: وتنتج عادة من

الاستخدامات السلمية للأنشطة النووية في الطب والصناعة والبحث العلمي، وتكون عادة كميتها كبيرة بحيث يتعذر حصرها في وعاء محدود السعة، لذلك تنشر في البيئة بعد تخفيضها إلى درجات عالية، بحيث لا تؤدي إلى خلل ملحوظ في كميات الإشعاعات الطبيعية الكونية في الأرض على المدى القريب، وهذا حسب اعتقاد وتفسير الدول المصنعة في هذا المجال. ويتم التحفظ عليها في منشآت خاصة، أو التخلص منها بعد المعالجة بالدفن بالقرب من سطح الأرض.

ج ـ الفضلات ذات المستوى الإشعاعي المتوسط: وتمثل حالة وسطية بين الحالتين السابقتين، ويتم التخلص منها باستخدام الطرق السابقة ذاتها، وهي على جميع الأحوال ملوثة للبيئة على المدى المنظور والبعيد في آن واحد[1].

ويعتبر التخلص من المركبات أو النفايات المشعة، عن طريق رميها على سطح الأرض، أو دفنها تحت سطوحها، دون اتخاذ وسائل الحيطة الضرورية، لعدم تسربها، من أعظم الجرائم التي تهدد سائر الكائنات الحية على سطح الأرض.

وقد تقدم في الفصل الأول عند الحديث عن تلوث المياه بالمواد المشعة، ذكر بعض الحلول المقترحة للتخلص من النفايات المشعة، والحكم الشرعي فيها.

وتقدم أن التخلص من النفايات المشعة بإلقائها في قيعان المسطحات المائية، أو دفنها في أعماق الأرض التي تتصل بالمياه الجوفية، كل ذلك قد يؤدي إلى تلوث هذه المصادر المائية وينتج عنه أخطار كبيرة على حياة الناس، بل على سائر الكائنات الحية.

كما تقدم ـ أيضاً ـ أن التخلص من النفايات المشعة بتلك الطرق لا يجوز شرعاً، وأنه يجب اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة في هذا المجال.

---

(١) تلوث البيئة أسبابه وأخطاره ومكافحته ص٣٤٨، ٣٤٩، إنهم يقتلون البيئة ص٩٦، تكنولوجيا الإشعاع ص١٩٣، ١٩٤.

وسبق ـ أيضاً ـ ذكر أهم الطرق التي يذكرها علماء البيئة للتخلص من النفايات المشعة، وأن أفضل طريقتين لذلك هما:

١ ـ وضع النفايات المشعة في صخور ملحية داخل القشرة الأرضية، بعيدة عن التجمعات السكانية، حيث أن الصخور الملحية تشير إلى عدم وجود الماء في هذه المناطق؛ إذ لو وجدت المياه فيها لما بقيت الأملاح، وهذا يعني أن هذه المناطق أو المخازن معزولة تقريباً عن الغلاف الحيوي.

٢ ـ وضع النفايات المشعة في عبوات خاصة، ثم تخزينها في المناجم المهجورة المعزولة طبيعياً عن المياه الجوفية[١].

وكما لا يجوز شرعاً أن تلقى هذه النفايات في محيط الدولة، دون اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، فكذلك لا يجوز أن تلقى هذه النفايات الخطرة في أراضي أو مياه دول أخرى، بسبب أنها دول فقيرة قد تضطر إلى الموافقة على هذا العمل؛ لأجل تحصيل بعض العوائد المادية.

والحقيقة أن هناك دول عديدة استقبلت بالفعل عشرات الأطنان من النفايات النووية بطرق عديدة، وفي بعض الدول يتم ذلك تحت الضغط من الشركات المصنعة الكبيرة، من خلال رشوة بعض المسؤولين، في تمرير شحنات كبيرة من النفايات النووية المشعة، لدفنها في أراضيها[٢].

وقد دلت دراسات وكالة البيئة الأمريكية ومنظمة أصدقاء الأرض التي قامت بالتحاليل في أراضي إحدى الدول الإفريقية، بناء على طلب من حكومة الدولة، على وجود مواد سامة مشعة في تربة المناطق المجاورة، التي تم بها دفن النفايات الكيميائية، كما دلت التحاليل على أن المواد المشعة قد لوثت المياه الجوفية، ومياه الأنهار المجاورة.

ولأجل معالجة هذا الأمر الخطير أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية نصاً

---

(١) انظر ما تقدم ص١٤٥، وراجع لهذا الموضوع ـ أيضاً ـ المدخل إلى العلوم البيئية ص٤٠٣، ٤٠٤، التلوث البيئي د. علي موسى ص٣١٢، وص٣٥٢، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي د. صالح وهبي ص١٧٠، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ص٧٠، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية ص١٢٨.

(٢) تلوث المياه المشكلة والأبعاد ص٣٩، ٤٠.

يحظر بموجبه استيراد النفايات النووية الكيميائية السامة إلى دول إفريقيا، مما اضطر البرلمان الأوروبي إلى إصدار توصية تقضي بإلزام الدول الأوروبية بعدم تصدير هذه المواد إلى العالم الثالث[1].

(١) تلوث المياه المشكلة والأبعاد ص٤١.

المطلب الثالث

تلوث التربة الزراعية

معنى التربة ومفهومها العام:

التربة تركيب معقد من مكونات عدة أهمها: الصخور، الجسيمات، المواد العضوية، الماء، الغبار، الأمطار، ممتزج بعضها مع بعض لدرجة يصعب تمييز كل منها على حدة[١].

معنى تلوث التربة الزراعية:

يذكر علماء البيئة أن تلوث التربة الزراعية يعني: فسادها المادي ـ سواء كان بفعل الإنسان أو غيره ـ عن طريق تغيير صفاتها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية، بشكل يجعلها تؤثر سلباً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها، من إنسان أو حيوان أو نبات[٢].

ولعلي أذكر هنا أهم العوامل المؤدية إلى تلوث التربة الزراعية في نظر علماء البيئة، مع بيان حكمها الشرعي، وما يمكن بذلك من وسائل لأجل علاج هذا التلوث أو تخفيفه.

أهم العوامل المؤدية إلى تلوث التربة الزراعية:

أولاً: العوامل الطبيعية:

تتسبب العوامل الطبيعية ـ بقدرة الله ـ في حالات كثيرة في تغير صفات الأراضي الزراعية، بشكل يؤثر على أدائها في إنتاج النبات، ومن تلك العوامل البراكين والزلازل، والسيول والفيضانات، والرياح والأعاصير، وعلى الرغم من أن هذه الكوارث تتسبب في تلوث التربة الزراعية، إلا أن الإنسان يُعد العامل الأساس في تلوثها، خصوصاً في الآونة الأخيرة[٣]، ولأجل ذلك فهذا

(١) تجارب في التلوث البيئي ص٢٢٣.
(٢) مجلة العلوم والتقنية العدد ٣٦ ص٤٤.
(٣) مجلة العلوم والتقنية العدد ٣٦ ص٤٤، ٤٥.

الملوث الطبيعي لا اعتراض للبشر عليه، ولا قدرة لهم في دفعه.

ثانياً: تلوث التربة الزراعية بالمبيدات:

كان من نتائج النهضة الزراعية التي عاشها العالم في العصر الحاضر ازدياد الطلب على المبيدات الحشرية والفطرية وقاتلات الأعشاب، بدوافع الحصول على محصولات زراعية جيدة، وذات قيمة غذائية عالية خالية من الآفات، بيد أن لهذه المبيدات أخطاراً سامة إذا لم يحسن المزارع قواعد استخدامها والإلمام بالتركيزات الدقيقة منها، ولقد شغلت مشكلة تلوث الأراضي الزراعية بالمبيدات السامة علماء البيئة في العالم، بعد أن اكتشف العلماء الحقائق التالية:

١ ـ أن المبيد الذي يبقى على سطح النبات لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً، يمكن أن يبقى محفوظاً أكثر من ثلاثين عاماً في التربة، ويؤدي ذلك إلى تزايد كميته واحتفاظ التربة به، نتيجة تراكمه عاماً بعد آخر.

٢ ـ أن جميع الأراضي الزراعية التي تلوثت ببقايا المبيدات أصبحت مصدراً دائماً لتلويث المواد الغذائية، النباتية والحيوانية، ومنتجاتها في جميع أنحاء العالم، ولذا فإن كثيراً من المنتجات الزراعية تحتوي على نسب متفاوتة من المبيدات، وعلى سبيل المثال فإن جميع عينات الألبان ـ التي أخذت من أبقار تتغذى على علف أخضر ـ تحتوي ألبانها ولحومها على آثار من بقايا المبيد.

٣ ـ نتج من تلوث التربة الزراعية ببقايا المبيدات تلوث جميع مصادر المياه ـ السطحية والجوفية ـ كما أدى ذلك إلى تلوث الحيوانات البحرية.

٤ ـ تدهور أصناف النباتات التي تزرع، نتيجة لتأثير هذه الملوثات في وراثة الخلايا النباتية.

٥ ـ التأثير المباشر في خصوبة الأراضي الزراعية، حيث تدهورت خصوبة التربة، نتيجة لتأثير هذه البقايا على الكائنات الحية المسؤولة عن خصوبة التربة.

٦ ـ كان للأثر السيء والخطير ـ الناتج من هذه الملوثات ـ على الإنسان دور هام في إعادة النظر في استخدام هذه المبيدات، خاصة بعد أن ثبت

وجود علاقة بين الإصابة بأمراض السرطان والفشل الكلوي والفشل الكبدي وكميات المبيدات المستعملة[1].

لهذه الأسباب وغيرها وجَّه العلماء المختصون في جميع أنحاء العالم دراستهم نحو محاولة تنظيف الأراضي الزراعية من بقايا المبيدات والملوثات.

ولذلك ـ أيضاً ـ جاءت القوانين والنظم الدولية والمحلية للمنع من استيراد أو استخدام بعض تلك المبيدات، ووضع الشروط اللازمة لبيعها وتداولها.

ومن هنا فإنه يجب على المختصين والقائمين على حماية البيئة في الدولة، وكذا يجب على المسؤولين في الوزارات ذات الصلة ـ كوزارة الزراعة أو التجارة أو الصحة أو غيرها ـ، وضع التعليمات المنظمة لاستخدام تلك المبيدات، وذلك بعد الفحص عن محتوى المبيد وتركيبه الكيميائي والعناصر الداخلة في تصنيعه، وعدم السماح بتداول تلك المبيدات السامة، ما لم يوضح عليها محتوى كل مركب، ومقدار سميته، وكون ذلك بلغة عربية واضحة، يفهمها البائع والمشتري، والفلاح والمستهلك.

كما يجب على المستهلك عند استخدامه لهذه المبيدات أن يستخدمها بصورة غير مضرة بالنبات أو التربة، وذلك دفعاً للضرر الحاصل أو المتوقع عن أرضه، وعن الناس[2].

كما ينبغي للمسؤولين والمزارعين مراعاة ما يذكره العلماء المختصون من الوسائل الممكنة للحد من تلوث التربة الزراعية، وما يُذكر ـ أيضاً ـ لأجل تنظيف التربة بعد تلوثها بالمبيدات.

ويمكن تلخيص أهم الوسائل التي يذكرها علماء البيئة للحد من تلوث التربة الزراعية بالمبيدات، بما يلي:

١ ـ استخدام بدائل المبيدات، فقد نجح الباحِثون ـ في الوقت الحاضر ـ في استخدام بدائل للمبيدات الكيميائية، وهي بدائل لها نفس الفعل والتأثير،

---

(١) تلوث التربة الزراعية ص١٥٧، ١٥٨.

(٢) سيأتي بيان حكم استعمال المبيدات لإصلاح النباتات، في الفصل الخامس من هذا البحث.

إلا أنها معدومة الضرر، أو أن ضررها أقل من المبيدات الكيميائية[1].

٢ ـ استخدام وسائل لرش النباتات أقل تلويثاً للتربة الزراعية، ومن ذلك استخدام أجهزة خاصة تخرج حبيبات صغيرة جداً، يتم توجيهها إلى النباتات مباشرة، ثم يحملها الهواء إلى طبقات الجو دون وصولها إلى التربة الزراعية، وهذه الطريقة تتطلب شروطاً خاصة في الاستعمال[2].

أما عن الطرق الممكنة لإزالة الملوثات من الأراضي الزراعية: فهناك عدة طرق ومحاولات لمكافحة تلوث التربة بالمبيدات، ويذكر الخبراء في مجال التربة أن أفضل الطرق في تحطيم هذه البقايا وهدمها في التربة الزراعية تشجيع الكائنات الحية الدقيقة، وتوفير جميع الظروف الملائمة لنموها ونشاطها[3].

ثالثاً: تلوث التربة الزراعية بالأسمدة الكيماوية:

تضاف الأسمدة عادة؛ لأجل زيادة إنتاجية النبات وتحسينه، وبعد تقدم الصناعة، وازدياد عدد السكان في العالم، واعتماد الزراعة الكثيفة، زاد الاعتماد على استخدام الأسمدة الكيماوية؛ لرفع خصوبة التربة، والحصول على إنتاج وفير من المنتجات الزراعية، وعند استخدام الأسمدة الكيماوية باعتدال وبشكل مدروس فإن آثارها الضارة تكون طفيفة، أما في حال استخدامها بكثافة وبشكل عشوائي فإن لها آثاراً سلبية خطيرة على التربة، مما يسبب تغيراً في طبيعة المغذيات، وتوازن الأعشاب الضارة، والأوبئة والأمراض.

وتحتوي الأسمدة الكيماوية على بعض المركبات التي تؤثر في خصائص

---

(١) التلوث البيئي ص٢٧٠. (٢) تلوث التربة الزراعية ص١٦٧.

(٣) تلوث المواد الغذائية ص٦٧. ولقد اتجهت الشركات ـ في الوقت الحاضر ـ إلى محاولة تربية سلالات من الكائنات الحية الدقيقة المتخصصة في تحليل كثير من المبيدات، وأظهرت النتائج، وتباع ـ حالياً ـ هذه الكائنات الحية الدقيقة في عبوات، تختلف في طريقة استعمالها، وكمية المستعمل، حسب مدى تلوث الأرض الزراعية ودرجة التلوث، ومدى توفر الظروف البيئية المناسبة لنمو هذه الكائنات. تلوث التربة الزراعية ص١٦٠، ١٦١.

التربة لفترات طويلة، مما يؤثر في نمو المحاصيل وتدهور التربة، هذا فضلاً عن آثار الأسمدة الكيماوية على الإنسان والحيوان والبيئة[١].

ولذلك فلا بد من ترشيد استهلاك الأسمدة الكيماوية، مع مراعاة ما يذكره المختصون في هذا المجال من الوسائل الممكنة للحد من تلوث الأراضي الزراعية، ومن ذلك الحد من استخدام الأسمدة الكيماوية، باستخدام الأسمدة العضوية بدلاً منها، ويعد ذلك من أفضل الطرق العلمية للحد من تلويث الأراضي الزراعية، ويمكن الحصول على الأسمدة العضوية عن طريق مزارع الحيوانات مباشرة، أو مخلفات المزارع من المحاصيل والحشائش وغيرها بعد ترطيبها ودفنها لمدة أربعة أشهر، أو عن طريق مصانع تحويل القمامة، أو غيرها من الطرق التي يعرفها المختصون[٢].

رابعاً: تلوث التربة الزراعية بوسائل النقل:

تعد وسائل النقل المختلفة ذات تأثير فعال في تلوث الأراضي الزراعية القريبة من الطرق؛ لما ينبعث من عوادم المركبات من نواتج احتراق تشمل أول أكسيد الكربون الذي يتحول في التربة إلى حامض الكربونيك الضار، وأكاسيد أخرى تعمل على ملوحة التربة ونقص إنتاج النبات، وعنصر الرصاص ـ شديد السميَّة على الإنسان والحيوان والنبات ـ الذي قد تحتويه بعض أنواع الوقود لتحسين أداء المحركات، ولا يخفى مدى تأثير هذه المواد السامة على صحة كل من يأكل أغذية ملوثة بتلك المواد الضارة[٣].

---

(١) سيأتي زيادة بسط وبيان حكم استخدام الأسمدة الكيماوية، في الفصل الخامس إن شاء الله.

(٢) تلوث التربة الزراعية ص١٦١ ـ ١٦٣.

(٣) تلوث المواد الغذائية ص١٠٣، مجلة العلوم والتقنية العدد ٣٦ ص٤٧. وفي تجربة علمية أجراها فريق من الباحثين قاموا بقياس نسبة الرصاص في النباتات الموجودة حول الطرق العامة، وقد تبين لهم أن تركيز الرصاص مرتفع في أنسجة النباتات المطلة على هذه الطرق، ووجدوا أنه كلما زادت المسافة بعداً عن هذه الطرق قلّ تركيز الرصاص في النباتات، وقد اعتبرت هذه التجربة دليلاً على أن الرصاص المنطلق مع غازات العادم، يترسب من الهواء في التربة، وينتقل إلى النباتات بعد ذلك فيلوثها. انظر: البيئة للفقي ص٧٦.

ولأجل تخفيف هذا التلوث للتربة، ينبغي التخطيط السليم لمواقع الطرق، كما ينبغي إبعاد المزروعات التي يمكن أن يتناولها الإنسان عن تلك المواقع، وهذا الأمر يقع على عاتق المسؤولين في الوزارات المعنية.

خامساً: تلوث التربة الزراعية بمياه الصرف الصحي:

على الرغم من أهمية استخدام مياه الصرف الصحي، والاستفادة منها كمصدر لمياه المزارع، إلا أن هناك بعض المحاذير التي تتمثل فيما تحتويه من ملوثات للأراضي الزراعية، فمياه الصرف الصحي تحتوي أحياناً على بعض الكائنات الدقيقة، التي تسبب أمراضاً كثيرة للإنسان، ويعتمد عدد هذه الكائنات الممرضة على نوع المياه المستخدمة ونوع المعالجة التي خضعت لها تلك المياه، كما أن مياه الصرف الصحي تحتوي في كثير من الأحيان على كميات متفاوتة من العناصر السامة الملوثة للتربة الزراعية، حسب تركيزاتها والظروف المحيطة بها، كما يمكن للمواد الذائبة في مياه الصرف الصحي أن تتجمع وتتركز بشكل ينتج عنه تملح التربة، خاصة وأن بعض تلك المياه غنية ببعض العناصر المساعدة على ذلك[1].

وإذا ثبت علمياً ضرر تلك المياه على التربة، والبيئة عامة، فإنه لا يجوز أن تستخدم في سقي الأراضي الزراعية، والواجب لأجل تخليص مياه الصرف الصحي المستعملة في الزراعة من تلك المواد والعناصر الضارة بالتربة، ثم بالسلاسل الغذائية حتى تصل للإنسان، أن تعالج معالجة متقدمة، حتى لا تسقى المزارع إلا بالمياه الخالية من كل الملوثات، وخاصة تلك الأراضي التي يمكن أن يستفاد من تربتها في النباتات الغذائية للإنسان أو الحيوان.

سادساً: تلوث التربة الزراعية بسبب النشاطات البشرية:

هناك عدد من النشاطات البشرية يمكن أن تؤثر على الأراضي الزراعية، وذلك مثل قطع الأشجار والرعي الجائر، حيث يعمل ذلك على تدهور صفات الأراضي الزراعية الفيزيائية والكيميائية والإحيائية، عن طريق تعريضها لعمليات الانجراف وزحف الرمال، مما ينذر بظهور ما يسميه علماء البيئة بظاهرة

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص٩٣.

التصحر، وكذا عمل السدود والخزانات، فإنها بالرغم من فوائدها في التحكم في المياه وإنتاج الطاقة وغير ذلك، إلا أنها تؤثر على التربة تأثيراً سيئاً، وذلك بتقليل كمية الطمي الذي يصل إلى المناطق الزراعية، كما أن للنظم والممارسات الزراعية، وعمليات الحرث تأثير في صفات التربة الزراعية، وعلى سبيل المثال فقد تتدهور الصفات الفيزيائية للتربة بسبب آليات الحراثة الثقيلة[1].

وهذا العامل من عوامل تلوث التربة الزراعية، يرجع إلى تقدير الإنسان للمصلحة أو المفسدة التي يمكن أن تكون في تلك الأنشطة أو الأعمال، والموازنة بينهما أحياناً، وهذا يحتاج إلى التأمل والنظر في العواقب القريبة والبعيدة، وإنما يكون ذلك بمراجعة أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال.

---

(١) مجلة العلوم والتقنية العدد ٣٦ ص٤٨.



الفصل الرابع

الكائنات الحية الحيوانية

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظائف الحيوانات والحكمة من خلقها وأهميتها للإنسان.

المطلب الثاني: حقوق الحيوانات في الإسلام ومظاهر ذلك.

المبحث الأول: حفظ الحيوانات المملوكة والإحسان إليها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإنفاق على الحيوانات.

المطلب الثاني: استعمال الحيوانات.

المطلب الثالث: أذية الحيوانات.

المطلب الرابع: علاج الحيوانات.

المبحث الثاني: ذبح الحيوانات والانتفاع بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الحيوانات.

المطلب الثاني: ضوابط الحيوانات المحرمة.

المطلب الثالث: الحيوانات المباحة.

المبحث الثالث: ذبح الحيوانات لغير الأكل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل الحيوان غير المأذون بقتله شرعاً لغير غرض.

المطلب الثاني: ذبح الحيوان للإراحة.

المطلب الثالث: ذبح الحيوان لإجراء التجارب الطبية.

المطلب الرابع: ذبح الحيوان للتداوي به.

المطلب الخامس: صيد الحيوانات غير المأكولة.

المبحث الرابع: الحيوانات المأذون بقتلها شرعاً، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في الحكمة من خلق الحيوانات المؤذية والضارة.

المطلب الأول: الأجناس المباحة القتل من الحيوانات.

المطلب الثاني: إفناء أمة من الحيوانات، والحفاظ على جنس الحيوانات من الانقراض.

المبحث الخامس: حبس الحيوانات.

المبحث السادس: تطوير السلالات الحيوانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تهجين الحيوانات.

المطلب الثاني: الهندسة الوراثية في الحيوانات.

المبحث السابع: أعلاف الحيوانات وأثرها على الإنسان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعلاف الحيوانات بالنجاسات.

المطلب الثاني: أكل لحوم الحيوانات المعلفة بالنجاسة وشرب ألبانها.

المطلب الثالث: إعلاف الحيوانات والطيور بمواد معينة لتسمينها وتحسين إنتاجها.

•

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وظائف الحيوانات والحكمة من خلقها وأهميتها للإنسان.

المطلب الثاني: حقوق الحيوانات في الإسلام ومظاهر ذلك.

* * * * *

المطلب الأول

وظائف الحيوانات، والحكمة من خلقها، وأهميتها للإنسان

لقد بيّن الله تعالى لخلقه منافع الأنعام من باب الامتنان عليهم بها، وذلك في آيات كثيرة من كتابه، منها قول الله سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٥ ـ ٨].

فقد ذكر ﷻ في هذه الآيات أنه خلق الأنعام لبني آدم، ينتفعون بها، تفضلاً منه عليهم، وذكر في هذه الآيات أنواعاً من المنافع التي جعلها الله ﷷ في الحيوانات، ولعلي أذكر في هذا المطلب شيئاً من تلك المنافع الواردة في هذه الآيات وغيرها، وذلك على وجه الإيجاز، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: الانتفاع منها بالأكل والشرب:

كما في قوله سبحانه في الآية الكريمة المتقدمة: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، فهذه من أعظم المنن، حيث سخّر الله سبحانه هذه الحيوانات، ليأكل الإنسان من

لحمها، وينتفع بها في غذائه، ويشرب من لبنها، وما تنتجه، وقد ذكّر الله عباده هذه النعمة في غير ما آية في كتابه، فمن ذلك قوله جل وعز: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المؤمنون: ٢١]، وقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس: ٧١ ـ ٧٣]، وقوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر: ٧٩].

فهذه الآيات وغيرها كثير تدل على أن الله سبحانه امتن على عباده بتسخير وإباحة الانتفاع بهذه الأنعام في غذاء بني آدم حيث منها يأكلون ويشربون، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾؛ أي: لآية ودلالة على حكمة خالقها، وقدرته وعظمته، ورحمته ولطفه، وسعة إحسانه[(١)].

قال السعدي: «﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ التي سخرها الله لمنافعكم ﴿لَعِبْرَةً﴾ تستدلون بها على كمال قدرة الله وسعة إحسانه، حيث أسقاكم من بطونها المشتملة على الفرث والدم، فأخرج من بين ذلك لبناً خالصاً من الكدر، سائغاً للشاربين للذته، ولأنه يسقي ويغذي، فهل هذه إلا قدرة إلهية، لا أمور طبيعية، فأي شيء في الطبيعة يقلب العلف الذي تأكله البهيمة والشراب الذي تشربه من الماء العذب والملح لبناً خالصاً سائغاً للشاربين؟!»[(٢)].

كما امتن الله على عباده بتسخير بعض أنواع الحشرات لهم، ومن ذلك تسخيره سبحانه للنحل، لمصلحة بني آدم، حتى يتفكروا في عظمة الخالق سبحانه، ويتأملوا في سعة رحمته ولطفه بعباده، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٣، تفسير القرآن العظيم٢/ ٥٧٥، و٣/ ٢٤٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٤٤٤، وانظر: جامع البيان لتأويل آي القرآن ١٤/ ١٣٣.

ففي خلق هذه النحلة الصغيرة، التي هداها الله هذه الهداية العجيبة، ويسَّر لها المراعي، ثم الرجوع إلى بيوتها، التي أصلحتها بتعليم الله لها، وهدايته لها، ثم يخرج من بطونها هذا العسل اللذيذ، مختلف الألوان بحسب اختلاف أرضها ومراعيها، فيه شفاء للناس من أمراض عديدة، في هذا دليل على كمال عناية الله تعالى، وتمام لطفه بعباده، وأنه الذي لا ينبغي أن يحب غيره، ويدعى سواه[1].

ثانياً: الانتفاع منها باللباس والأثاث والفرش وغيرها:

قال الله سبحانه في الآية المتقدمة: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ والمراد بالدفء هنا على أظهر القولين: ما يتدفؤون به، من الثياب المصنوعة وغيرها من جلود الأنعام، وأوبارها، وأشعارها، وأصوافها[2]، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: ٨٠].

وقال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]؛ أي: وخلق وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشاً؛ أي: بعضها تحملون عليه، وتركبونه، وهي الحمولة المسخرة المذللة للحمل، وبعضها لا تصلح للحمل والركوب عليها، لصغرها، كالفصلان ونحوها، وهي الفرش، مما خلقه الله ﷻ من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد، فهي من جهة الحمل والركوب تنقسم إلى هذين القسمين، وأما من جهة الأكل وأنواع الانتفاع فإنها كلها تؤكل وينتفع بها، ولهذا قال جل وعلا: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢][3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٤٤٤. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٣٥، تفسير القرآن العظيم٢/ ٥٧٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١١، أضواء البيان ٢/ ٣٣٢ و٦/ ٣٩٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٢، تفسير القرآن العظيم٢/ ١٨٣، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٢٧٧.

ثالثاً: الانتفاع بها بالحمل والركوب وسائر الاستعمال:

امتن الله سبحانه على عباده في كثير من الآيات بتسخير الحيوانات لهم، من جهة قدرتها على حمل الأثقال التي يعجز الناس عن حملها، بل قدرتها على حمل الناس إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، يقول سبحانه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل: ٧]، ويقول جلّ وعلا: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]، ويقول ﷻ: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [يس: ٧٢]، ويقول الله سبحانه ممتناً على عباده: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [غافر: ٧٩، ٨٠].

فدلّت هذه الآيات على أن الله بقدرته وحكمته، وسعة فضله ورحمته بعباده، ذلّل الحيوانات لهم، فمنها ما يركبونه، ومنها ما يحملون عليه ما يشاؤون من الأثقال إلى البلدان البعيدة والأقطار الشاسعة، ويستعملونها في أنواع الاستعمال[1].

رابعاً: الانتفاع بها في الجمال والزينة:

يقول سبحانه في الآية الكريمة المتقدمة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾، يعني أن اقتناء هذه الأنعام وملكيتها فيه لمالكها عند الناس جمال؛ أي: عظمة ورفعة وسعادة في الدنيا لمقتنيها، وكذلك قال في الخيل والبغال والحمير: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فعبر في الأنعام بالجمال، وفي غيرها بالزينة والزينة ما يتزين به، وكانت العرب تفتخر بالخيل والإبل، ونحو ذلك كالسلاح، ولا تفتخر بالبقر والغنم[2].

وقد بيّن الله سبحانه أنّ جمال الأنعام لا يعود إليها منه شيء، بل إنكم أنتم الذين تتجملون بها بثيابكم وأولادكم وأموالكم وتعجبون بذلك[3].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٦٣.
(٢) أضواء البيان ٢/ ٣٣٢، ٣٣٤.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٤٦٣.

خامساً: الانتفاع بها في الصيد والكسب:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾ [المائدة: ٤].

فدلت هذه الآية على عظيم لطف الله بعباده، ورحمته لهم، حيث وسع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم ما لم يذكوه مما صادته الجوارح، والمراد بالجوارح الكلاب والفهود والصقور وأشباهها مما يصاد به بعد تعليمه، كما نقله أهل التفسير عن علماء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب[(١)].

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن جوارح من الجرح، وهو الكسب، كما تقول العرب فلان جرح أهله خيراً؛ أي: كسبهم خيراً، ويقولون فلان لا جارح له؛ أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي ماكسبتم من خير وشر[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾؛ أي: أصحاب كلاب، والمكلّب صاحب الكلب الذي يعلمه الصيد، كالمؤدب صاحب التأديب، وقيل: معناه مضرّين على الصيد، كما تضرى الكلاب، والتكليب هو التضرية، يقال: كلب كلِب إذا ضرّى بالناس[(٣)].

فهذه بعض المنافع والمصالح التي ذكرها الله ﷻ لعباده ممتناً عليهم، حيث خلق الأنعام والحيوانات لهم، وجعلها مسخّرة مذللة، ولهذا قال سبحانه بعد تعداد هذه النعم: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: ربكم الذي قيّض لكم هذه الأنعام، وسخرها لكم، كقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس: ٧١ ـ ٧٣][(٤)].

ومعنى ذللناها: أي: جعلناها منقادة لكم خاضعة، تفعلون بها ما شئتم

---

(١) جامع البيان لتأويل آي القرآن ٦/ ٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٨، ٣١٠، تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٦، أضواء البيان ٤/ ١٩٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٢٢١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٦، تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٦٣.

من نحر وركوب وحلب وغير ذلك من المنافع، ولولا أن الله ذللها لكم لم تقدروا عليها؛ لأنها أقوى منكم، ألا ترى البعير إذا توحش، صار صاحبه غير قادر عليه، ولا متمكن من الانتفاع به، لكن الله سخرها لكم حتى يقود الصبي الجمل العظيم، ويضربه، ويصرفه كيف شاء لا يخرج من طاعته[1].

ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، حيث إنه سخر لكم ما تضطرون إليه وتحتاجونه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وسعة جوده وبره[2].

يقول الغزالي بعد أن ذكر حكمة الله تعالى في خلق الحيوانات وما أودع فيها سبحانه من العجائب والأسرار الدالة على قدرة خالقها سبحانه، وحكمته: «وجملة القول في الحيوان أن الله خلقه مختلف الطباع والخلق، فما كان منه ينتفع الناس بأكله خلق فيه الانقياد والتذلل، وجعل قوته النبات، وما جعل منه للحمل: جعل هادئ الطبع قليل الغضب، منقاداً ومفصلاً على صورة يتهيأ منه الحمل، وما كان منه ذا غضب وشرّ إلا أنه قابل للتنظيم إذا نظم خلق فيه هذا القبول للتعليم، ليستعين العباد بصيده وحراسته». إلى آخر كلامه[3].

وبهذا يظهر أن الحيوانات عنصر أساسي من عناصر البيئة، وأن لها دوراً أساسياً في التوازن البيئي؛ لأن الله تعالى سخرها لتؤدي وظيفتها في الحياة ـ إلى جانب الإنسان ـ في عمارة هذا الكون.

وقد أشار القرآن كما سبق إلى كل ذلك، فذكر المنافع المختلفة التي يجنيها الإنسان من تسخير تلك الحيوانات له، وتناولتها السنة النبوية مبيّنة ما يحلّ أكله منها، وما لا يحل، وقد فصّل الفقهاء تلك الأحكام وبيّنوها أتم بيان، وسيأتي في ثنايا هذا البحث شيئاً من تلك الأحكام التي يظهر من خلالها عناية الشريعة الإسلامية بهذا العنصر الأساسي من عناصر البيئة، والمورد المهم من موارد الطبيعة[4].

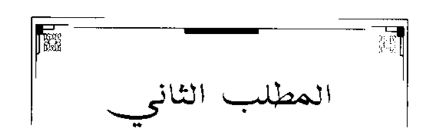
---

(١) جامع البيان لتأويل آي القرآن ٢٣/ ٢٨، الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٥٥، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٢٤، أضواء البيان ٥/ ٦٠٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٤٦٣.

(٣) الحكمة في مخلوقات الله ص١١٦.

(٤) راجع كتاب: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٦٨.



المطلب الثاني

حقوق الحيوانات في الإسلام ومظاهر ذلك

لقد أولى الإسلام الحيوان عناية واضحة، يظهر ذلك جلياً في كثرة النصوص التي تحث على الرفق بالحيوان، ورحمته، والإحسان إليه، وتحريم إلحاق الضرر به أو أذيته، ويمكن ذكر أهم مظاهر عناية الإسلام بالحيوانات بما يلي:

أولاً: الرفق بها في المأكل والمشرب:

وقد نص عامة الفقهاء على وجوب النفقة على الحيوان في طعامه وشرابه[1]، وقد دلّ على ذلك جملة من الأحاديث من أشهرها حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً، قال: في كل كبد رطبة أجر»[2].

قال أهل العلم: وقوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر» عام في جميع الحيوان، ما يملك منه، وما لا يملك، فإن في الإحسان إليها أجراً[3].

قال بعض الشافعية: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره، لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها، وكذا إذا كان معه كلب محترم، ككلب صيد وغيره، فإن وجد من يبيعه الماء له بثمن مثله، لزمه شراؤه، وإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله، لزمه أيضاً شراؤه، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل؟ فيه وجهان،

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك وأدلته في مطلب: الإنفاق على الحيوانات ص٥٠٢.
(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب فضل سقي الماء ٢/ ٨٣ رقم (٢٢٣٤)، وقد تقدم تخريجه ص٢٥٣.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٤٣.

فإن لم يبعه صاحبه، ولم يكن محتاجاً إليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه، ويأخذه منه قهراً لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه، فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدراً، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضموناً[1].

وإذا كان الإحسان إلى البهائم والحيوانات مشروع، بل واجب في الحيوانات المملوكة والمقتناة، فإن الإساءة إليها بترك طعامها وشرابها وزر وذنب، قال ابن عبد البر تعليقاً على الحديث المتقدم: «في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه، ولا مدفع له»[2].

ويدل لذلك ـ أيضاً ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[3].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على الترغيب في إطعام الحيوان سواء كان مملوكاً أو غير مملوك، وأن حبسه عن الطعام حتى يموت معصية، بل كبيرة مع الإصرار، متوعد عليها بالنار[4].

قال الخطابي: «وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

---

(١) المجموع ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.
(٢) التمهيد ٢٢/ ٩.
(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، فقد أخرجه في الصلاة باب فضل سقي الماء ٢/ ٨٣٣ رقم (٢٢٣٦)، ومسلم واللفظ له في باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ٤/ ٢٠٢٢، رقم (٢٢٤٢). قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ٢٤٠: «والصواب أنها كانت مسلمة، وأنها دخلت النار بسببها، كما هو ظاهر الحديث، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار».
(٤) التمهيد ٢٢/ ٩، طرح التثريب ٨/ ٢٤٣، نيل الأوطار ٧/ ٩.

حق المطية أن يبدا بحاجتها لا أُطعم الضيفَ حتى أعلف الفرسا[1]

كما يدل لذلك حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه[2] قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير، قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»[3].

وقوله: «اتقوا الله في هذه البهائم»؛ أي: خافوا الله تعالى فيها؛ أي: في شأن ركوب ما يركب منها، وأكل ما يؤكل منها ونحو ذلك، و«البهائم»: جمع بهيمة، سميت به: لاستبهامها عن الكلام، أو لأنها مبهمة عن التمييز، أو لانبهام أمرها علينا، لا لانبهام الأمور عليها، كما قيل: إن لها إدراكاً في الجملة، وقيل: البهيمة ما لا نطق له، لما في صوته من الاستبهام، لكن خص في التعارف بما عدا السباع، فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها، من جوعها وعطشها وإضرارها.

و«المعجمة»: بضم الميم، وفتح الجيم، وقيل بكسرها؛ أي: التي لا تقدر على النطق، فتشكو ما أصابها من جوع وعطش، ومشقة وتعب[4].

والقصد من الحديث: التحريض على الرفق بالحيوانات، والتحذير من التقصير في حقها، فاركبوها حال كونها صالحة للركوب عليها، يعني تعهدوها بالعلف لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب، قوية على المشي بالراكب فاركبوها، وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه، وكالركوب التحميل عليها، وكلوها صالحة؛ أي: وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢١٥.

(٢) هو: سهل ابن الحنظلية، والحنظلية أمّه، وقيل: هي أم جده، وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً عالماً معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، ومات بدمشق في أول خلافة معاوية، ولا عقب له. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٢٢، تهذيب الكمال ١/ ٥٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٥، وأبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/ ٢٣، رقم (٢٥٤٨)، وابن خزيمة ٤/ ١٤٣ رقم (٢٥٤٥)، قال النووي: «إسناده صحيح» المجموع ٤/ ٣٣١، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود ٢٥٤٨.

(٤) فيض القدير ١/ ١٢٥، عون المعبود ٧/ ١٥٨.

حال كونها سمينة صالحة للأكل، وخص الركوب والأكل؛ لأنهما من أعظم المقاصد[1].

وفي الحديث دليل على وجوب علف الدواب، وأن الحاكم يجبر المالك عليه، فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة، فإن امتنع ألزم ببيعها، أو إجارتها، أو ذبح المأكولة للأكل، فإن أبى فعل القاضي من ذلك ما يراه، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله إن شاء الله تعالى[2].

ثانياً: الرفق بها في الحمل والركوب والسير:

قد سخّر الله ﷻ الدواب لمصلحة الإنسان في الحمل والركوب، والاستعمال الشاق، يقول الله سبحانه ممتناً على عباده، ومذكراً لهم هذه النعمة: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧﴾ [النحل: ٧].

يقول القرطبي: «في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب، وحمل الأثقال عليها، ولكن على قدر ما تحتمله، من غير إسراف في الحمل، مع الرفق في السير، وقد أمر النبي ﷺ بالرفق بها، والإراحة لها، ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها، إلى أن قال: فالدواب عجم، لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه، ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها، ثم ضيعها من حوائجها، فقد ضيع الشكر، وتعرض للخصومة بين يدي الله تعالى»[3].

وقد ذكر فقهاء المالكية[4] والشافعية[5] وغيرهم مشروعية الرفق بالدواب وإراحتها عند الركوب، والتحميل عليها، ومراعاة مصلحتها في تفقد رعيها وعلفها حال سيرها.

وقد دلّ على ذلك حديث سهل بن الحنظلية المتقدم وفيه: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة» الحديث، كما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصب، فأعطوا

---

(١) فيض القدير ١/ ١٢٥، ١٢٦.
(٢) في المبحث الآتي ص٥٠٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٧٣.
(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٦١٥.
(٥) المجموع ٤/ ٣٣٢.

الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السّنَة، فأسرعوا عليها السير» الحديث[1].

ففي الحديث إرشاد إلى الرفق بالدواب حال سيرها، ومراعاة مصلحتها في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها، فإذا سافر أحد عليها في الخصب، تركها ترعى بعض النهار، وإذا سافر في القحط عجّل السير، ليصل إلى المقصد، وفيها بقية من قوتها[2].

ثالثاً: الرفق بالحيوانات المأكولة عند ذبحها:

يذكر عامة الفقهاء استحباب الإسراع في ذبح الحيوان وإراحته، بأن يكون ذلك بآلة حادة[3]، ويدل لذلك حديث شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[4].

ويذكر الفقهاء أن الأفضل عند ذبح الحيوانات طلب الأرفق بها في طريقة الذبح من النحر أو الذبح[5]، كما ذكر الفقهاء استحباب مواراة الشفرة عن الذبيحة، وكراهة أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة، وهي مهيأة للذبح؛ وغير ذلك من الآداب التي فيها الحث على الرفق بالحيوان عند ذبحه، والإحسان في ذلك[6].

وسوف يأتي في المبحث الآتي بعض مظاهر الرفق بالحيوان، وذلك في مبحث حفظ الحيوانات من خلال الإنفاق عليها وعلاجها واستعمالها وعدم أذيتها.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق ٣/ ١٥٢٥ رقم (١٩٢٦). والخصب: بكسر الخاء المعجمة، وسكون المهملة، زمن كثرة النبت والعلف، والسنة: بفتح المهملة، الجدب والقحط وانعدام النبت أو قلته. انظر: فيض القدير ١/ ٣٧٠.

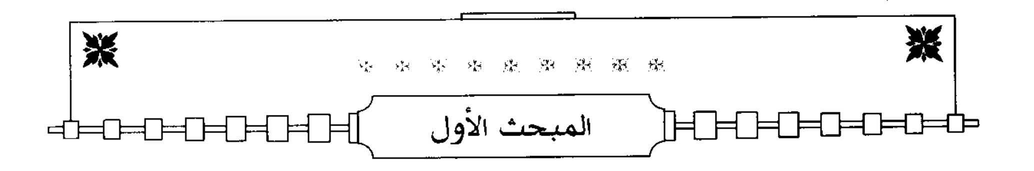
(٢) المجموع ٤/ ٣٣٢، شرح مسلم للنووي ١٣/ ٦٨، فيض القدير ١/ ٣٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، بلغة السالك ٢/ ١٧٢، المجموع ٣/ ٣٨٣، المغني ١٣/ ٣٠٥.

(٤) أخرجه مسلم في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/ ١٥٤٨ رقم (١٩٥٥).

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، بلغة السالك ٢/ ١٧٢، المجموع ٣/ ٣٨٣، المغني ١٣/ ٣٠٤.

(٦) سيأتي بيان الآداب التي يجب أو يشرع توفرها في الذكاة ص٥٤١ ـ ٥٤٤.



المبحث الأول

حفظ الحيوانات المملوكة والإحسان إليها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإنفاق على الحيوانات.

المطلب الثاني: استعمال الحيوانات.

المطلب الثالث: أذية الحيوانات.

المطلب الرابع: علاج الحيوانات.

* * * * *

المطلب الأول

الإنفاق على الحيوانات

ذكر عامة الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وجوب الإنفاق على البهائم المملوكة، وذلك بأن يعلفها مالكها، ويسقيها، أو يقيم من يرعاها ويوردها الماء، إذا اكتفت بذلك، فإن لم تكتف بالمرعى وجب عليه إضافة ما يكفيها، من الماء والعلف[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٥٧٣، البحر الرائق ٤/٢٣٧، الجوهرة النيرة ٢/٩٥.

(٢) مواهب الجليل ٤/٢٠٧، التاج والإكليل ٥/٥٨٢، الفواكه الدواني ٢/٧١.

(٣) الأم ٨/٣٤٢، المهذب ٢/١٦٨، مغني المحتاج ٥/٢٠٧، ونقل في مغني المحتاج ٥/٢٠٨، وفي نهاية المحتاج ٧/٢٤١، عن الأذرعي قوله: «والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين، إذا كان ذلك يضرها ضرراً بيناً؛ اعتباراً بكسوة الرقيق، ولم أر فيه نصاً».

(٤) المغني ١١/٤٤٢، الإنصاف ٩/٤١٤، كشاف القناع ٥/٤٩٤.

(٥) المراد بكفايتها: وصولها لأول الشبع والري، لا غايتهما. أسنى المطالب ٣/٤٥٥.

ويدل لوجوب نفقة الحيوان ما يلي:

أولاً: استدل كثير من الفقهاء[1] بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[2].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه، ولا في القضاء به»[3].

وفحوى الخطاب في هذا الحديث تدل على وجوب النفقة على البهائم المملوكة؛ لأنه إذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى؛ لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك[4].

ثانياً: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه، فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟»، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إليّ أنك تجيعه وتدئبه»[5].

---

(١) المهذب ٢/ ١٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٤٠، المغني ١١/ ٤٤٢، الروض المربع ٣/ ٢٤٤.

(٢) تقدم تخريج الحديث ص٤٩٨.

(٣) التمهيد ٢٢/ ٩. وسيأتي خلاف العلماء في حكم إجبار المالك على النفقة ص٥٠٤.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣/ ٢٣ رقم (٢٥٤٩)، وأحمد ١/ ٢٠٥، والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه، وليس في حديثهما قصة الجمل، وقد صححه الألباني كما في صحيح أبي داود رقم (٢٥٤٩).
وقوله: «ذفراه» الذفرى من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه، وقوله: «تدئبه» معناه تكده وتتعبه، معالم السنن للخَطابي ٢/ ٢١٥، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٦١، وقال ابن قتيبة: «ومن الناس من يرى أن شكوى البعير لرسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تبين أثر الضر والإتعاب، فقضى عليه بأنه لو كان متكلماً لاشتكى ما ذكر، يذهب إلى قول عنترة في فرسه من الكامل:

فازور من وقع القنا بلبانه   وشكا إليّ بعبرة وتحمحم =

فهذا الحديث استدل به بعض الفقهاء على وجوب النفقة على مالك البهائم[1]، وهو واضح الدلالة على ذلك، كما دلّ ـ أيضاً ـ على تحريم الإضرار بالحيوان المملوك بترك طعامه أو شرابه، وأن فعل ذلك يخالف تقوى الله ﷻ.

فإن امتنع صاحب الحيوان ـ المأكول أو غير المأكول ـ من الإنفاق عليه، فقد اختلف أهل العلمَ في إجباره على النفقة من قبل السلطان، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن صاحب البهيمة لا يجبر من قبل السلطان على النفقة على الحيوان في علفه أو سقيه، ولا يجبر على بيعها، إلا أنه يؤمر بذلك ديانة، فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بالإنفاق وإما بالبيع، ويكون آثماً معاقباً بحبسها عن البيع، وهذا قول أكثر الحنفية، وهو ظاهر الرواية[2]، وقال به بعض المالكية[3].

وعلَّلوا لقولهم: بأن في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد وجود الخصم، ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، والمطالبة من الخصم، والحيوان ليس كذلك، وإذا انعدم شرط القضاء انعدم القضاء، وتجب فيما بينه وبين الله؛ لأن في ترك الحيوان بلا طعام تعذيباً له، وقد نهي عن ذلك[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الحيوان وإن لم تكن عنده أهلية الاستحقاق بمعناها التام، إلا أن له روحاً محترمة فيجب حفظه كالآدمي[5]،

= وهذا تعسف في القول، وبخس لعلم النبوة، فلو كان الأمر على ما ذكر لم يكن للنبي ﷺ فضل على غيره في هذا الخبر، لأن الناس قد يفهمون عن البهائم من هذا الوجه، والقول في هذا إن الله جل وعز أفهمه عن البعير من الوجه الذي أفهم به سليمان ﷺ كلام النمل، والنمل مما لا يصوت، ومن الوجه الذي يتفاهم منه البهائم، وليس شكوى البعير بأعجب من قصده إليه بالحنين وذروف العين». غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٣٨.

(١) التمهيد ٢٢/٩، مواهب الجليل ٤/٢٠٧.
(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٠، فتح القدير ٤/٤٢٨، البحر الرائق ٤/٢٣٧.
(٣) مواهب الجليل ٤/٢٠٧، التاج والإكليل ٥/٥٨٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٢.
(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٠، العناية شرح الهداية ٤/٤٢٨.
(٥) نيل الأوطار ٧/٨، ٩.

ولأن في هلاكه والحالة هذه إضاعة للمال وتفريط فيه، فيحفظ ماله، كما يحفظ مال السفيه أو الصغير أو المجنون.

وقد ذكر بعض فقهاء المالكية أن تعذر شكوى الحيوان يوجب أن يكون أحرى في القضاء له[(١)].

القول الثاني: أن مالك البهيمة يجبر من قبل السلطان على النفقة على بهيمته، فإن أبى أو عجز، أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[(٢)] وذهب إليه المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] والظاهرية[(٦)].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدل ابن حزم على هذا القول بنهي النبي ﷺ عن «إضاعة المال»[(٧)]، قال: «فإضاعة المال حرام وإثم، وعدوان، بلا خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه، أو إصلاحه إضاعة لماله، فالواجب منعه من ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، والإحسان إلى الحيوان برّ وتقوى، فمن لم يعن على إصلاحه فقد أعان على الإثم والعدوان، وعصى الله تعالى»[(٨)].

ثانياً: من التعليل قالوا:

١ ـ أنها نفقة حيوان واجبة عليه، فكان للسلطان إجباره عليها، كنفقة

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠، العناية شرح الهداية ٤/ ٤٢٨.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧، التاج والإكليل ٥/ ٥٨٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢.

(٤) الأم ٥/ ١١٠، ٨/ ٣٤٢، المهذب ٢/ ١٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧.

(٥) المغني ١١/ ٤٤٢، الفروع ٥/ ٦٠٩، الإنصاف ٩/ ٤١٥.

(٦) المحلى ٩/ ٢٦٤.

(٧) جاء النهي عن إضاعة المال في عدة أحاديث، انظر: ما أخرجه البخاري في الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٢/ ٨٤٧ رقم (٢٢٧٧)، ومسلم في القضاء باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات... إلخ ٣/ ١٣٤٠ رقم (١٧١٥).

(٨) المحلى ٩/ ٢٦٤.

العبيد[1].

٢ - ولأن هذا الفعل سفه، لخلوه عن العاقبة الحميدة، والسفه محرم عقلاً[2].

٣ - ولأنه منكر، وتغيير المنكر واجب القضاء به[3]، وهو - أيضاً - ظلم والظلم تجب إزالته[4].

والراجح في المسألة:

أن السلطان يجبر مالك البهيمة على النفقة عليها، إذا امتنع أو عجز عن الإنفاق، وذلك لقوة حجة هذا القول، ولضعف حجة القول الآخر.

ويلتحق بمسألة وجوب النفقة على البهائم فروع ومسائل كثيرة، لعلي أشير إلى شيء منها باختصار:

المسألة الأولى: صرح فقهاء المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8] بأنه إذا امتنع صاحب الحيوان من البيع، بيع عليه، كما يباع العبد إذا طلب البيع عند إعسار سيده بنفقته، وقال بعضهم: لو أبى ربها الواجب عليه: فعل الحاكم الأصلح من بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، أو اقترض عليه وأنفق عليها[9].

المسألة الثانية: وذكر فقهاء المالكية[10] الشافعية[11]

---

(١) المغني ١١/ ٤٤٢.
(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠.
(٣) التاج والإكليل ٥/ ٥٨٢، بلغة السالك ٢/ ٧٥٠.
(٤) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.
(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٢.
(٦) مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٢.
(٧) المغني ١١/ ٤٤٢، الإنصاف ٩/ ٤١٥، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.
(٨) المحلى ٩/ ٢٦٤.
(٩) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧، المغني ١١/ ٤٤٢، الإنصاف ٩/ ٤١٥، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.
(١٠) قال المالكية: ويدخل في الدابة التي تجب نفقتها هرة عميت، فتجب نفقتها على من انقطعت عنده، حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها لأن له طردها. حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٢، بلغة السالك ٢/ ٧٥٠.
(١١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤١، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧١.

والحنابلة[1] إن عطبت البهيمة فلم ينتفع بها، فإن كانت مما يؤكل، خيّر بين ذبحها والإنفاق عليها، وإن كانت مما لا يؤكل، أجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمن[2].

المسألة الثالثة: صرح فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] أن مالك البهيمة لا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة، فإن حلب ما يضر بالولد منع؛ لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب[7].

المسألة الرابعة: ذكر فقهاء الحنفية[8] أن مالك النحل يستحب له أن يبقي لها في كوراتها شيئاً من العسل، ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر لأنه يتعذر عليها الخروج في أيام الشتاء، وإن قام شيء بغذائها مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل.

وذكر مثل ذلك فقهاء الشافعية إلا أنهم صرحوا: بأنه يجب على مالك النحل أن يبقي له من العسل في الكوارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره، وإلا فلا يلزمه ذلك[9].

كما ذكر فقهاء الشافعية: أنه يجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت، ولو بشرائه، وإما تخليته لأكله إن وجد؛ لئلا يهلك بغير فائدة[10].

المسألة الخامسة: ذكر العز بن عبد السلام وغيره من فقهاء الشافعية: أن من ملك حيواناً يؤكل وحيواناً لا يؤكل، ولم يجد إلا نفقة أحدهما، وتعذر

---

(١) المغني ١١/ ٤٤٢.
(٢) المغني ١١/ ٤٤٢.
(٣) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٥.
(٤) التاج والإكليل ٥/ ٥٨٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٢.
(٥) الأم ٥/ ١١٠ و٨/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦.
(٦) المغني ١١/ ٤٤٢، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.
(٧) المغني ١١/ ٤٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، بلغة السالك ٢/ ٧٥٠.
(٨) الفتاوى الهندية ١/ ٥٧٤، الجوهرة النيرة ٢/ ٩٥.
(٩) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٤، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣، حاشية البجيرمي ٤/ ٨٥.
(١٠) المراجع السابقة.

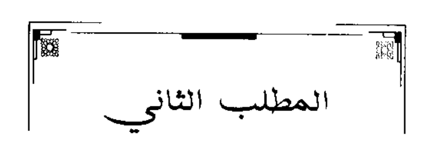
بيعهما، احتمل أن يقدم نفقة ما لا يؤكل على نفقة ما يؤكل ويذبح المأكول، واحتمل أن يسوي بينهما، فإن كان المأكول يساوي ألفاً وغير المأكول يساوي درهماً، ففي هذا نظر واحتمال[1].

المسألة السادسة: ذكر فقهاء الحنفية: أنه لو كان الحيوان بين شريكين، فامتنع أحدهما من الإنفاق عليه، فللقاضي أن يجبر الممتنع على الإنفاق، أو البيع على شريكه، وهذا لأجل دفع الضرر عن الشريك[2]، وهذه المسألة مستثناة من مذهبهم في الإجبار على نفقة الحيوان.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٦٨، أسنى المطالب ٣/٤٥٦.

(٢) فتح القدير ٤/٤٢٨، الجوهرة النيرة ٢/٩٥، رد المحتار ٣/٦٣٨.



المطلب الثاني

استعمال الحيوانات

يقول الله سبحانه ممتناً على عباده: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [غافر: ٧٩، ٨٠]، ويقول سبحانه في معرض ذكره لفوائد الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٧، ٨].

فهذه الآيات وغيرها مما ذكره سبحانه في كتابه، تدل على أن الله أباح لنا الانتفاع بالبهائم، بالوجوه التي اعتاد عليها الناس، من الركوب والحرث وسائر وجوه الاستعمال المباح، ما لم يصل إلى حد الإضرار بالحيوان، وتكليفه ما لا يطيق.

أما الانتفاع بالحيوان واستعماله في غير ما يستعمل فيه عادة، أو كما يعبر بعض العلماء «استعماله في غير ما خلق له»، كاستعمال البقر للحمل أو الركوب، أو الإبل والحمير للحرث، فقد اختلف فيه أهل العلم، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز استعمال الحيوان في غير ما يستعمل فيه عادة، واتفق على هذا علماء المالكية في الحمل على البقر، وقال به بعضهم في ركوبها[١].

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة، فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث»، فقال الناس: سبحان الله، تعجباً وفزعاً، أبقرة تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإني

---

(١) مواهب الجليل ٤/٢٠٩.

أومن به، وأبو بكر وعمر»[1].

قالوا فهذا الحديث دليل على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه[2].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد بما ذكر فيه أن ذلك معظم النفع، ولا يلزمه منه منعَ غيره[3].

قال الحافظ ابن حجر: «استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها: «إنما خلقنا للحرث» للإشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم ترد الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقاً؛ لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق[4].

فيكون معنى خلقها للحرث ـ إن شاء الله ـ أن معظم الانتفاع بها فيه، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر، كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة، ويباح أكلها، واللؤلؤ خلق للحلية، ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها[5].

القول الثاني: جواز استعمال الحيوان في سائر وجوه الاستعمال، ولو لم يكن ذلك مما تستعمل فيه عادة، وذهب لهذا القول فقهاء الشافعية[6] والحنابلة[7].

وعللوا لذلك: بأن مقتضى الملك جواز التصرف والانتفاع بكل ما تصلح له العين المملوكة، ويمكن تحصيله منها، وهذا ممكن كالذي خلقت

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة باب استعمال البقر للحراثة ٢/ ٨١٨ رقم (٢١٩٩) ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٤/ ١٨٥٧ رقم (٢٣٨٨).

(٢) فتح الباري ٦/ ٥١٨.

(٣) المغني ٨/ ١٠٢، الفروع ٥/ ٤٦٢.

(٤) فتح الباري ٦/ ٥١٨.

(٥) المغني ٨/ ١٠٢.

(٦) حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٩٥. وقال في نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٢: وفي كتب الحنابلة ـ وهو جار على القواعد ـ أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث.

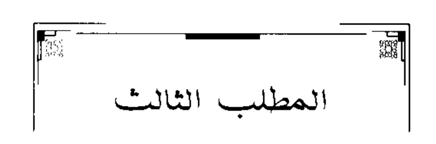
(٧) المغني ٨/ ١٠٢، الفروع ٥/ ٤٦٢.

له، ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح، إما ورود نص بتحريمه، أو قياس صحيح، أو رجحان مضرته على منفعته، وليس ها هنا واحد منها، وقد جرت عادة بعض الناس بذلك، فكثير من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها، وفي بعض البلدان يحرثون على الإبل والبغال والحمير[1].

الراجح من هذين القولين: جواز استعمال الحيوان في غير ما يستعمل فيه عادة، وذلك لقوة ما علل به أصحابه، وللإجابة عن دليل القول الآخر بما يكفي إن شاء الله.

---

(١) المغني ٨/ ١٠٢، الفروع ٥/ ٤٦٢.


المطلب الثالث

أذية الحيوانات

لا خلاف بين العلماء في تحريم أذية الحيوانات وتعذيبها، قال ابن عبد البر: وهو أمر لا تنازع فيه بين العلماء[1]، وقد استدل على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً، قال: في كل كبد رطبة أجر»[2].

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له»[3].

وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة لأذية الحيوانات، بعضها مما اتفق عليه الفقهاء، وبعضها ذكره بعضهم دون بعض، وبعضها محل خلاف، وهذا عرض مجمل لأهم ما وقفت عليه في هذا الشأن:

أولاً: ذكر فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] أنه لا

---

(١) التمهيد ٢٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب فضل سقي الماء ٢/٨٣ رقم (٢٢٣٤)، وقد تقدم تخريجه ص٢٥٣.

(٣) التمهيد ٢٢/٩.

(٤) الجوهرة النيرة ٢/٩٥.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦١٥.

(٦) المجموع ٤/٢٣١. وذكر الشافعية: ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته.

(٧) المغني ١١/٤٤٢، الإنصاف ٩/٤١٥.

يجوز أن يحمل الحيوان ما لا يطيق من تثقيل الحمل(١) وإدامة السير وغيره؛ لأنه في معنى العبد، وقد منع النبي ﷺ تكليف العبد ما لا يطيق(٢)، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضراراً به، وذلك غير جائز(٣).

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»(٤)، وبحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(٥)، وبحديث سهل ابن الحنظلية ﷺ قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»(٦).

ثانياً: ذكر فقهاء المالكية(٧) والشافعية(٨) كراهة المكث فوق ظهر الدابة وهي واقفة لغير حاجة(٩)، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله ﷻ إنما سخرها لكم

---

(١) قال النووي: يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة، فأما دليل المنع إذا لم تطق فالأحاديث... مع الإجماع، وأما جوازه إذا كانت مطيقة، ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة» وذكر جملة من الأحاديث. المجموع ٤/ ٢٣٢.

(٢) كما أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٤ رقم (١٦٦٢)، في الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه.

(٣) المغني ١١/ ٤٤٢.

(٤) هذا بعض حديث أخرجه مسلم وقد تقدم بطوله ص٥٠١.

(٥) تقدم تخريجه ص١٣٨.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٩٩.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦١٥. وقيده بعض المالكية: بما إذا شق ذلك على الدابة، حاشية الدسوقي٢/ ٤٤، حاشية العدوي ١/ ٦٧٧.

(٨) المجموع ٤/ ٣٣١.

(٩) وأما المكث على ظهر الدابة وهي واقفة فإن كان يسيراً فلا بأس به، وإن كان كثيراً لحاجة فلا بأس به، وفيه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات على ناقته، وأنه ﷺ خطب يوم النحر بمنى على ناقته، وغير ذلك من الأحاديث»: المجموع ٤/ ٣٣١، معالم السنن ٢/ ٢١٩، عون المعبود مع تهذيب السنن لابن القيم ٧/ ٢٣٥، فيض القدير ٣/ ١٣٥، معتصر المختصر ٢/ ٢٤٤.

لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم»[1].

والنهي في هذا الحديث عن الوقوف على الدواب إذا لم يكن لحاجة، وذلك بأن يستوطن الإنسان ظهر الدابة، ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة ويضرّ بها من غير طائل[2].

ثالثاً: ذكر فقهاء المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] عدم مشروعية ضرب وجه الحيوان، وصرح أكثرهم بتحريم ذلك.

ويدل للتحريم حديث جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»[6].

قال النووي: «أما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب الوقوف على الدابة ٣/ ٥٩ رقم(٢٥٦٧)، وعنه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٥، قال النووي: إسناده جيد. المجموع ٤/ ٢٣١، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود رقم(٢٥٦٧)، ويشهد له ما رواه معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه مرّ على قوم، وهم وقوف على دواب لهم ورواحل، فقال لهم: «اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرُبَّ مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه»، أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩ و٤٤٠، ٤/ ٢٣٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٦١٢ و٢/ ١٠٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٤٣٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٢، والدارمي في سننه ٢/ ٣٧١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٥.

(٢) معالم السنن ٢/ ٢١٩.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦١٥.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٤٨، وقال النووي: يكره ضرب الدابة في الوجه، ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة، على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وإجماع العلماء، المجموع ٤/ ٢٨٠.

(٥) الفروع ٥/ ٤٦١، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.

(٦) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ٣/ ١٦٧٣، رقم (٢١١٦).

أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس»[1].

وكذلك ضرب الحيوان في غير الوجه لا يجوز إلا بقدر الحاجة، كما ذكر فقهاء الشافعية[2].

رابعاً: ذكر أكثر فقهاء الشافعية[3] والحنابلة[4] تحريم وسم الحيوان في وجهه[5].

وذكر بعض المالكية[6] وبعض الشافعية[7] وبعض الحنابلة[8] الكراهة فقط.

ويدل للتحريم ظاهر حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ وفيه نهي النبي ﷺ: «عن الوسم في الوجه»[9]، ويدل لذلك صراحة حديث جابر ـ أيضاً ـ أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار، قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»[10].

ومقتضى اللعن التحريم[11]، بل مقتضاه أنه كبيرة في نظر بعض

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٩٦.

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦.

(٣) المجموع ٦/ ١٥٣، أسنى المطالب ١/ ٤٠٤، ونقل النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ٩٧: الإجماع على النهي عن الوسم في الوجه.

(٤) الفروع ٥/ ٤٦١، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.

(٥) الوسم: أثر كية، يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمة، والميسم الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٩٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ١٨٥.

(٦) مواهب الجليل ٤/ ٢٠٨، حاشية العدوي ٢/ ٤٩٦.

(٧) المجموع ٦/ ١٥٣.

(٨) الفروع ٥/ ٤٦١، الآداب الشرعية ٣/ ١٤١.

(٩) تقدم تخريجه قريباً ص٥١٤.

(١٠) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ٣/ ١٦٧٣، رقم (٢١١٧).

(١١) المجموع ٦/ ١٥٣.

العلماء[1].

وإنما جاء النهي عن وسم الوجه؛ لشرف الوجه على الأعضاء؛ إذ هو مقر الحسن والجمال، ولأن به قوام الحيوان[2].

ومثل ذلك ـ أيضاً ـ الكي بالنار، إن لم تدعُ إليه حاجة فإنه حرام لدخوله في تعذيب الحيوان، وإن دعت إليه حاجة، وقال أهل الخبرة: إنه موضع حاجة، جاز في سائر الحيوان[3].

خامساً: ذكر فقهاء الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] تحريم التحريش[7]

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٤٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢. أما غير الوجه من سائر الأعضاء فالذي ذكره أكثر الفقهاء جواز ذلك، بل ذكر الشافعية والحنابلة استحبابه في الماشية التي للزكاة أو الجزية، ودليل ذلك حديث أنس ﷺ عند البخاري ومسلم، ولفظهما قال أنس: «أتيت النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه: فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وفي رواية: «يسم غنماً»، صحيح البخاري ٥/ ٢١٠٦، صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٤، واحتجوا كذلك بآثار كثيرة عن عمر بن الخطاب، وغيره من الصحابة ﷺ ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتمييز إبل الصدقة من إبل الجزية وغيرها ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها ولأن من أخرجها يكره له شراؤها، فليعرفها لئلا يشتريها، ولغير ذلك من المصالح. وقال أبو حنيفة: يكره الوسم لأنه مثلة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولأنه تعذيب للحيوان، وهو منهي عنه. ورد عليه بأن هذا عام والحديث والآثار خاصة باستحباب الوسم، فخصصت ذلك العموم ووجب تقديمها عليه. ولأن السمة، وإن كان فيها إيلام الحيوان ففيها منفعة للمسلمين ولا بأس بإيلام الحيوان لمنفعة المسلمين، خصوصاً إذا كان أمراً من أمور الدين. راجع للاستزادة في هذه المسألة: شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٨٥، مواهب الجليل ٦/ ٣٣٦، منح الجليل ٩/ ٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢، الأم ٨/ ٢٦١، المجموع ٦/ ١٥٢، ١٥٣، أسنى المطالب ١/ ٤٠٤، الفروع ٢/ ٤٢٧، و٥/ ٤٦١، الإنصاف ٣/ ٢٠٤، المبدع ٢/ ٤٠٩.

(٣) المجموع ٦/ ١٥٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٥.

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٥، البحر الرائق ٣/ ٣٢.

(٥) المجموع ٦/ ١٥٥، مغني المحتاج ٦/ ٣٤٧، تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٦.

(٦) الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٢.

(٧) التحريش بين الحيوانات: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين =

بين الحيوانات، وذكر فقهاء المالكية كراهة ذلك[1] وهو وجه عند الحنابلة[2].

والصواب التحريم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[3]، ولما في ذلك من إيلام الحيوان وتعذيبه بلا فائدة[4].

سادساً: وذكر الشافعية[5] والحنابلة[6] تحريم لعن الحيوان، قال أحمد: قال الصالحون: لا تقبل شهادته.

ويدل لذلك ما ثبت من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[7].

= الجمال والكباش والديوك وغيرها. تحفة الأحوذي ٥/ ٢٩٩

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦١٥، بلغة السالك ٤/ ٢٤١.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٣٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في التحريش بين البهائم ٣/ ٢٦ رقم (٢٥٦٢)، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ٤/ ٢١٠ رقم (١٧٠٨) والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٢، قال النووي: «إسناده صحيح، لكن فيه أبو يحيى القتات، وفي توثيقه خلاف، وروى له مسلم في صحيحه» وقد روي الحديث مرسلاً عن مجاهد قال الترمذي ٤/ ٢١٠: ويقال هذا أصح، وذكر البيهقي ١٠/ ٢٢: أنه المحفوظ. وضعف الألباني رفعه في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص١٧٥. وروى البخاري في الأدب المفرد ١/ ٤٢٢ رقم(١٢٣٢) في باب التحريش بين البهائم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كره أن يحرش بين البهائم» قال الألباني: حسن لغيره.

(٤) تحفة الأحوذي ٥/ ٢٩٩، عون المعبود ٧/ ١٦٥.

(٥) المجموع ٤/ ٣٣٥.

(٦) الفروع ٥/ ٤٦٣، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.

(٧) أخرجه مسلم في البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب ٤/ ٢٠٠٤ رقم (٢٥٩٥)، وأخرج مسلم ٤/ ٢٠٠٥ رقم (٢٥٩٦) عن أبي برزة الأسلمي قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت حلْ اللهم العنها، قال: فقال النبي ﷺ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها؛ لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة»[1].

وقال آخرون: إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها، لئلا تعود إلى مثل قولها، ويكون هذا من العقوبة المالية لينتهي الناس عن ذلك[2].

قال بعض الحنابلة: إذا لعن أمته أو شيئاً من أملاكه فعلى مقالة أحمد: يجب إخراج ذلك عن ملكه، فيعتق العبد، ويتصدق بالشيء؛ لأن المرأة لعنت بعيرها فقال ﷺ: «لا يصحبنا ملعون»[3].

سابعاً: إذا كان الحيوان مما يحلب، فقد ذكر الفقهاء تجنب أذيته في حلبه، وذلك من خلال الأمور الآتية:

١ ـ ذكر فقهاء الحنفية: أنه يكره الاستقصاء في حلب البهيمة، إذا كان ذلك يضر بها، لقلة العلف[4]، وقال الشافعية: يحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلة العلف، ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئاً[5].

٢ ـ وذكر فقهاء الحنفية: أنه يكره ترك الحلب ـ أيضاً ـ؛ لأنه يضر بالبهيمة[6]، وصرح بعض الشافعية: بأنه يحرم ترك حلب البهيمة، إن كان يضر بها، وإلا فيكره؛ للإضاعة للمال[7].

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢١٧، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٨/ ٦٧.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٨/ ٦٨، معالم السنن ٢/ ٢١٧، الفروع ٥/ ٤٦٣، عون المعبود ٧/ ٢٣٠، قال ابن القيم: «والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها... والعقوبة بالمال لمصلحة مشروعة بالاتفاق، ولكن اختلفوا هل نسخت بعد مشروعيتها، أو لم يأت على نسخها حجة». تهذيب السنن لابن القيم ٧/ ٢٣٠.

(٣) الفروع ٥/ ٤٦٣، تهذيب السنن لابن القيم ٧/ ٢٣٠.

(٤) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٥.

(٥) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤١.

(٦) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٥.

(٧) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤١.

٣ ـ وذكر فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أنه يستحب أن يقص الحالب أظفاره؛ لئلا يؤذيها، وقال بعض الشافعية: إذا تفاحش طول الأظفار، وكان يؤذيها لا يجوز حلبها، ما لم يقص ما يؤذيها[٤].

ثامناً: ذكر فقهاء الشافعية: أنه يحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان[٥].

هذه بعض النماذج والصور التي يذكرها الفقهاء في تحريم أذية الحيوان أو تعذيبه، ولعلها تغني عن غيرها مما لم يذكر؛ لأن صور التعذيب أو الإيذاء للحيوان كثيرة قد لا يستوعبها الحصر، ومن ذلك ما سبق من ترك طعام الحيوان وشرابه، فإن ذلك فيه أبلغ الأذى للحيوان، كما هو معلوم.

ولعل من أوضح صور أذية الحيوان في هذا العصر ما تقوم به بعض مزارع الحيوانات والدواجن اليوم، حيث تبدو تلك المزارع كأنها منشآت صناعية أكثر من كونها مزارع، لذلك تمت تسمية هذا النوع بعدة أسماء كمصانع الحيوان أو عمليات تغذية الحيوان المركزة، أو عمليات تصنيع المواشي، وتشترك كثير من تلك المزارع أو المشاريع في جمع مئات الألوف، أو حتى ملايين الحيوانات من الأبقار أو الدواجن وتربى في حيز محدود جداً، بحيث لا يتوفر لها الهواء النقي، أو ضوء الشمس، أو الحركة الطبيعية.

---

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٩٥.

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤١.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٩٤.

(٤) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٨، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣.

(٥) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٨، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤١.

المطلب الرابع

علاج الحيوانات

معالجة الدواب تسمى البيطرة، مأخوذ من بطر الشيء إذا شقه، ومنه البيطار، وهو معالج الدواب[1].

والبيطرة علم جليل سطره العلماء في كتبهم، ووضعوا فيها تصانيف، وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عمّا تجد من المرض والألم، وإنما يستدل على عللها بالحس والنظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلل الدواب وعلاجها، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة بالتهجم على الدواب، بفصد أو قطع أو كي وما أشبهه[2].

أما حكم مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها، ولو بالفصد والكي، فقد ذكر عامة الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] أنه جائز، بل هو مطلوب شرعاً؛ لأنه من الرحمة بالحيوان، ومن حفظ المال.

وقد ذكر جمهور الفقهاء وجوب الضمان على من باشر مداواة الحيوانات وعلاجها إذا أتلفها أو عطبت بفعله وتعديه، كما لو لم يأذن له صاحبها، أو كان قد جاوز ما أذن فيه، أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، فيضمن في هذا كله؛ وذلك لأنه إتلاف لا يختلف

---

(١) قال ابن منظور: «والبطير والبيطر والبيطار والبِيَطْر مثل هِزَبْر، والمبيطر معالج الدواب» لسان العرب ٤/ ٧٠،٦٩.

(٢) معالم القربة في معالم الحسبة ص١٥٠.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٤٥، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧، البحر الرائق ٨/ ٥٥٤، رد المحتار ٦/ ٧٥٢.

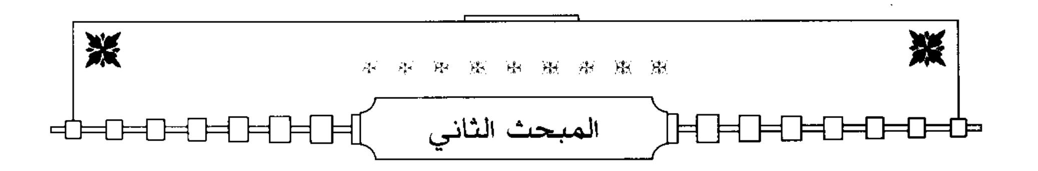
(٤) المدونة ٣/ ٥٠٢، ٥٠٣، المنتقى ٦/ ٧٣، التاج والإكليل ٨/ ٤٣٩.

(٥) المجموع ٦/ ١٥٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٥.

(٦) المغني ٥/ ٤٥٥، الآداب الشرعية ٣/ ١٤٣.

ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء[1].

(١) المبسوط ١٦/ ١١، فتح القدير ٩/ ١٢٨، رد المحتار ٦/ ٦٩، المدونة ٣/ ٥٠٢، ٥٠٣، المنتقى ٦/ ٧٣، التاج والإكليل ٨/ ٤٣٩، الأم ٦/ ١٨٦، الإنصاف ٦/ ٧٤، كشاف القناع ٤/ ٣٥.


المبحث الثاني

ذبح الحيوانات والانتفاع بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الحيوانات.

المطلب الثاني: ضوابط الحيوانات المحرمة.

المطلب الثالث: الحيوانات المباحة.

* * * * *

المطلب الأول

الأصل في الحيوانات

الحيوان من حيث الحل والحرمة لا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يدل الدليل النصِّي أو الوصفي على تحريمه، فهو حرام، وإما أن يدل الدليل النصي أو الوصفي على إباحته فهو حلال، وإما أن لا يدل دليل على الحرمة ولا على الإباحة، فهل يعد من الحلال أو الحرام؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، بناء على اختلافهم في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هل هو الإباحة أو الحظر[1]؟.

---

(١) يذكر بعض علماء الأصول أن في المسألة ثلاثة أقوال: قول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وقول بأن الأصل الحظر والمنع، وقول بالتوقف. وأنكر بعضهم القول بالتوقف في هذه المسألة، ولا أرى من المناسب الخوض في ذكر هذه الأقوال ومناقشتها؛ لأن ذكرها يطول ويخرج بالموضوع عن مقصوده. ويمكن لأجل مراجعة هذه المسألة الرجوع إلى المراجع التالية: التقرير والتحبير ٢/ ١٠١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣، المبسوط ٢٤/ ٧٧، الاستذكار ١٠/ ٢٩٥، البحر المحيط ٨/ ١١، المنثور في القواعد ١/ ١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي =

والذي عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف أن الأصل في الأشياء أو الأعيان الإباحة[1].

وقد جعل كثير من أهل العلم هذه الجملة قاعدة عامة لكثير من الأحكام الشرعية في المعاملات، والعقود، والحوادث وغيرها، قال شيخ الإسلام: «وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»[2].

ولذا فإن هذا الأصل ذكره جمع من أهل العلم للحكم على الحيوانات التي لم يرد الشرع بتحريم أكلها بأنها حلال[3].

وقد دلّ لهذا الأصل أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ووجه الدلالة في الآية من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً

= ص٦٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٠٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٥.

(١) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذا الأصل كالمتفق عليه عند العلماء، حيث قال في معرض استدلاله لهذا الأصل أن من الأدلة عليه: «اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه، الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين». مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٨. وقال ابن رجب: «وحكى بعضهم الإجماع عليه» جامع العلوم والحكم ٢/ ١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥.

(٣) ممن ذكر ذلك الغزالي في الوسيط ٧/ ١٥٧ حيث قال: «والحيوان والجمادات أكثر من أن تحصى لكن الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فجميع ما يمكن أكله مباح إلا ما يستثنى». وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٣٥.

إليهم باللام، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلاً من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث، لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية[1].

الثاني: أن الله سبحانه أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة[2].

ومثل هذه الآية في الدلالة: قوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣]، وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم[3].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الاستدلال من الآية: أن ما لم نجد تحريمه، ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، **ومثل هذه الآية**: قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥]؛ لأن حرف «إنما» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر[4].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أنكر تحريم الزينة والطيبات من الرزق، وإنكاره يعني عدم التحريم، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة[5].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٥، ٥٣٦.
(٢) غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٧.
(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٥.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد دلت الآية على أن الأصل في الأشياء الإباحة **من وجهين**:

أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ، إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، والتفصيل التبيّين، فبين أنه بيّن المحرمات، فما لم يبيّن تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام[١].

الدليل الخامس: ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[٢].

فقد دل هذا الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله ﷺ: «لم يحرم»، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود[٣].

الدليل السادس: الدليل العقلي: يذكر أهل العلم أدلة عقلية كثيرة على هذه المسألة منها:

الأول: أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، وهو سبحانه جواد ماجد كريم رحيم غني صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه، ولا يعذبه، على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب[٤].

الثاني: أنها منفعة خالية عن مضرة، فكانت مباحة كسائر ما نص على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٦/٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٩)، ومسلم في الفضائل باب ترك إكثار السؤال عما لا ضرورة إليه ٤/١٨٣١ رقم (٢٣٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٧. وانظر: البحر المحيط ٦/١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٠.

تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص، وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدماً في الأنعام والألبان وغيرها[١].

الثالث: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية، لم يبق إلا الحل، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب[٢].

وقد ذكر أهل العلم[٣] أن مما يتخرج عن هذه القاعدة من المسائل المشكل حالها، الحيوان المشكل أمره، ففيه وجهان: أصحهما الحل، وخرَّجوا على هذه القاعدة ـ أيضاً ـ مسألة الزرافة، فقد اختار جمع من علماء الشافعية جواز أكلها؛ لأن الأصل الإباحة، وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلة التحريم، وأكثرهم لم يتعرضوا لها أصلاً لا بحل ولا بحرمة، قال السيوطي[٤]: ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها[٥].

وهو المنقول عن نص الإمام أحمد[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٠.

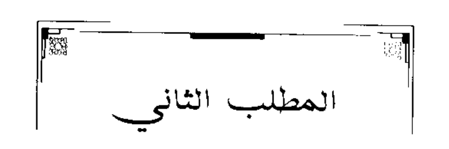
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٠، ٥٤١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٣٥.

(٤) هو: أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، إمام بارع مشارك في أنواع من العلوم، له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر، الحاوي للفتاوى، الإتقان في علوم القرآن، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: البدر الطالع ١/ ٣٢٨، شذرات الذهب ٨/ ٥١.

(٥) الأشباه والنظائر ص٦٠.

(٦) المغني ١٣/ ٣٢٤.



المطلب الثاني

ضوابط الحيوانات المحرمة

ذكر الشارع الحكيم أوصاف الحيوانات المحرمة دون ذكر لأعيانها في أغلب الأحوال[1]، ولذا لم يرد في الشرع نص صحيح صريح[2] في تحريم شيء من الحيوانات إلا الخنزير، وهو مما أجمع العلماء على تحريمه[3]، والحمير الأهلية والبغال، وتحريمها مذهب أكثر العلماء[4]، أما بقية أنواع الحيوانات المحرمة المجمع عليها والمختلف فيها فإنها تذكر أوصافها دون أعيانها.

---

(١) يذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤٦٥: أن المحرم من الحيوان نوعان:
الأول: نوع محرم بعينه، كالخنزير، والكلب، وكل ذي ناب من السباع وغيرها.
الثاني: نوع محرم لسبب وارد عليه، كالميتة، وما يلحق بها مما فقد شرط من شروط التذكية.

(٢) جاء في بعض الأحاديث تحريم أنواع من الحيوانات بأعيانها، لكنها أحاديث ضعيفة، كحديث النهي عن لحم الهرّ، وغيره.

(٣) نقل الإجماع على تحريم الخنزير ابن حزم في مراتب الإجماع ١٤٩، والرازي في تفسيره ٥/ ٢٢، والقرطبي في تفسيره ١/ ٢٢٢. ومستند الإجماع قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

(٤) فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، المبسوط ١١/ ٢٣٢، بدائع الصنائع ٥/ ٣٧، المعونة ٢/ ٧٠٢، التفريع ١/ ٤٠٦، المجموع ٩/ ٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٩، المغني ١٣/ ٣١٩، المبدع ٩/ ١٩٤، وقد ذهب مالك في إحدى الروايات عنه إلى كراهة لحوم الحمر الأهلية والبغال، وروي ذلك عن بعض السلف، بداية المجتهد ١/ ٤٩٦، ومستند هذا القول العموم الوارد في بعض النصوص، لكن هذا قول ضعيف، مخالف للسنة الثابتة كحديث علي وجابر وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وأبي ثعلبة الخشني ﭫ وأحاديثهم دالة دلالة صريحة على التحريم، فمن ذلك حديث أنس ﭬ عند البخاري رقم (٢٩٩١)، ومسلم رقم (١٣٤٥) وحديث علي ﭬ عند مسلم رقم (١٤٠٧) في نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحديث جابر ﭬ عند أبي داود رقم (٣٧٧٠) في نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر والبغال، وهو صحيح كما ذكر النووي في المجموع ٩/ ٤، وانظر في مناقشة هذا القول والرد عليه: التمهيد ١/ ١٤٥، فتح الباري ٩/ ٥٨٥.

ولعلي أذكر في هذا المطلب ما وقفت عليه من أوصاف أو ضوابط للحيوانات المحرمة، مشيراً إلى ما هو منها محل اتفاق أو اختلاف بين أهل العلم.

الضابط الأول: كل ذي ناب من السباع:

وقد ذهب إلى القول بهذا الضابط عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام»[1].

وتحريم كل ذي ناب من السباع هو قول الحنفية[2] والمالكية في رواية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6].

ومستند هذا الضابط حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[7].

وقد اختلف أهل العلم في بعض أنواع الحيوانات، هل يصدق عليها هذا الضابط أو لا؟ وذلك بناء على اختلافهم في فهم هذا الضابط، والذي ينبغي أن يعلم أن المحرم من ذلك هو ما اشتمل على وصفين:

الأول: أن يكون له ناب، وهو السن التي يتقوى بها السبع.

الثاني: أن يكون من السباع العادية بطبعها، وذلك كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد[8].

الضابط الثاني: كل ذي مخلب من الطير:

وقد قال بهذا الضابط جمهور أهل العلم من الحنفية[9] والشافعية[10]

---

(١) الإجماع ص٧٨.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٢٠، بدائع الصنائع ٥/ ٣٧.

(٣) روي عن مالك في حكم كل ذي ناب من السباع ثلاث روايات: الجواز، والمنع، والكراهة، المنتقى ٣/ ١٣١، بداية المجتهد ١/ ٤٦٨، مواهب الجليل ٣/ ١٣٦.

(٤) الأم ٢/ ٢٧٢، المجموع ٩/ ١٦.

(٥) المغني ١٣/ ٣١٩، الفروع ٦/ ٢٩٥.

(٦) المحلى ٦/ ٦٥، ٦٩.

(٧) أخرجه مسلم في الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب

(٨) الأم ٢/ ٢٧٢، المجموع ٩/ ١٦، المغني ١٣/ ٣١٩، إعلام الموقعين ٢/ ٩٠.

(٩) المبسوط ١١/ ٢٢٦، بدائع الصنائع ٥/ ٣٧.

(١٠) المجموع ٩/ ٢٣، مغني المحتاج ٦/ ١٤٩.

والحنابلة[1] والظاهرية[2].

وخالف في ذلك المالكية، فذهبوا إلى حل جميع الطيور[3].

والذي عليه الجمهور هو الصواب؛ وذلك لصراحة النهي عن كل مخلب من الطير، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

والمقصود بذي المخلب: الطيور التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد به وتفترس[4].

أما الحكمة في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير فلأجل ما في تلك السباع من القوة السبُعية، والاعتداء والبغي، والاختطاف والانتهاب، ولا بد من ظهور أثر ذلك في خلق المتناول للغذاء؛ فهي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، فإذا أكلها الناس صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان[5].

الضابط الثالث: ما أمر الشرع بقتله من الحيوان:

ومن ذلك الفواسق الخمس التي حث النبي ﷺ على قتلها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم، الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور»، وفي رواية: «يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا»[6].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا الضابط، فذكره بعض الحنفية[7]،

---

(١) المغني ١٣/ ٣٢٢، الفروع ٦/ ٢٩٥.

(٢) المحلى ٦/ ٧٣.

(٣) المدونة ١/ ٤٥٠، ٥٤٢، المعونة ٢/ ٧٠١.

(٤) المجموع ٩/ ٢٣، المغني ١٣/ ٣٢٢.

(٥) المبسوط ١١/ ٢٢٠، مجموع الفتاوى ١٧/ ١٧٩، إعلام الموقعين ٢/ ٩٠.

(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣/ ١٢٠٤ رقم (٣١٣٦)، ومسلم في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ٨٥٦ رقم (١١٩٩) والرواية الثانية عند مسلم وفيها ذكر الحية بدل العقرب.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٩١.

وبعض المالكية[1]، كما ذكره فقهاء الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: قول عائشة ﵂ قالت: «إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن النبي ﷺ في قتله للمحرم، وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات»[4].

ثانياً: أن النبي ﷺ أمر بقتل الفواسق في الحرم والإحرام، فلو حلّ أكلها لما أمر بقتلها، مع قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥][5]، فدل ذلك على أنها ليست من الصيد الحلال.

ثالثاً: أن الأمر من الشارع بقتل الحيوانات مع نهيه عن قتل الحيوانات والبهائم المباحة لغير الأكل، دليل على كونها محرمة الأكل[6].

رابعاً: أنه لو كان ما أمر بقتله حلال الأكل لأمر بالتوصل إلى ذكاتها، فيما تتأتى فيه الذكاة منها، فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة، ثبت أنها غير مأكولة[7].

فالظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل؛ إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن ﷺ في إتلافه كما هو واضح[8].

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٢٤، ولم يعتبر جمهور المالكية هذا الضابط، بل فهموا من الأمر بقتل الحيوان معنى التعدي لا معنى التحريم، بداية المجتهد ١/ ٤٧٠.

(٢) المهذب والمجموع ٩/ ١٩، مغني المحتاج ٦/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٣.

(٣) المغني ١٣/ ٣١٧، ٣٢٣، الفروع ٦/ ٢٩٥.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٧، قال النووي: «إسناده صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن أبي أويس، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وروى له مسلم في صحيحه» المجموع ٨/ ٢٠.

(٥) المجموع ٨/ ٢٣، ٢٤، المغني ١٣/ ٣١٧، ٣٢٣.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٤٧٠.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٩١، الوسيط ٧/ ١٦١.

(٨) أضواء البيان ١/ ٥٤٠.

الضابط الرابع: ما نهى الشرع عن قتله من الحيوان:

ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية[1] وبعض المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] إلى أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله لا يجوز أكله، وذلك مثل ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد[6]»[7].

وقد استدل أهل العلم لهذا الضابط: بأن النهي عن قتلِ الحيوان يدل على تحريم أكله؛ لأنه لو جاز أكله والانتفاع به لما كان منهياً عن قتله، بل لأمر بذبحه وأكله كسائر الحيوان المأكول[8].

قال الخطابي: «فأما الهدهد والصرد فنهيه عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته، ولا

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٥، مشكل الآثار ٢/ ٣٤، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٩٠.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٢٤، والظاهر أن أكثر علماء المالكية لا يعتبرون هذا الضابط؛ لأنهم يبيحون أكل الهدهد وغيره مما نهي عن قتله، المدونة ١/ ٤٥٠، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٩.

(٣) المهذب والمجموع ٩/ ١٩، الوسيط ٧/ ١٦١، أسنى المطالب ١/ ٥٦٧، مغني المحتاج ٦/ ١٥٣.

(٤) المغني ١٣/ ٣٢٨، شرح العمدة ٣/ ١٥٤، الفروع ٦/ ٣٠٠، كشاف القناع ٦/ ١٩٣.

(٥) المحلى ٦/ ٥٤.

(٦) الصُّرَد: على وزن عُمَر، طائر فوق العصفور، يصيد العصافير، أبقع ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، وأصابع عظيمة، نصفه أبيض، ونصفه أسود، لا يرى إلا في سعفة أو نخلة لا يقدر عليه أحد. حياة الحيوان للدميري ١/ ٥٤٩.

(٧) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٢، وأبو داود في الآداب باب في قتل الذر ٤/ ٣٦٧ رقم(٥٢٦٧)، وابن ماجه في باب ما نهي عن قتله من الحيوان ٢/ ١٠٧٤ رقم (٣٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٤، ٩/ ٣١٧، وابن ماجه ابن حبان في الصحيح ١٢/ ٤٦٢، والدارمي في السنن ٢/ ١٢١، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٥١، والحديث قال عنه النووي في شرح مسلم ١٤/ ٢٣٩ وفي المجموع ٧/ ٢٨٤ و٩/ ١٩: «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال ابن حجر في التلخيص٢/ ٢٧٥: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٤٢.

(٨) مشكل الآثار ٢/ ٣٤، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٩٠، المجموع ٩/ ٢١، الوسيط ٧/ ١٦١.

لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله»[1].

الضابط الخامس: كل نجس من الحيوان:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن كل حيوان نجس حرام[2].

ويدل لهذا الضابط ما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الدلالة من الآية: في قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، فإن الرجس بمعنى النجس، كما قال أهل اللغة والتفسير، فتكون علة التحريم هي النجاسة[3].

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر منادياً، فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»، وفي رواية عند مسلم: «فإنها رجس أو نجس»[4].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علل النهي عن لحوم الحمر الأهلية بأنها نجسة، مما يدل على أن هذه العلة معتبرة شرعاً، في تحريم الحيوان[5].

---

(١) معالم السنن ٤/ ١٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٧، شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٣١، بلغة السالك ٢/ ١٨٧، المجموع ٩/ ٣٨، مغني المحتاج ٦/ ١٥٣، كشاف القناع ٦/ ١٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٧، المحلى ٦/ ٨٠.

(٣) لسان العرب ٦/ ٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في باب أكل كل ذي ناب من السباع ٥/ ٢١٠٣ رقم (٥٢٠٨)، ومسلم في باب تحريم أكل الحمر الأنسية ٣/ ١٥٤٠ رقم (١٩٤٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٨٧، فتح الباري ٩/ ٦٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٩٣.

الضابط السادس: ما يأكل الجيف:

ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى تحريم أكل ما يأكل الجيف من الحيوان.

وخالف في ذلك المالكية[٤] فذهبوا إلى حل جميع أنواع الطير، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، وعن أحمد رواية في كراهة ما أكل الجيف[٥].

واستدل أكثر الفقهاء على تحريم ما أكل الجيف بما يلي:

أولاً: أن كل ما يأكل الجيف مستخبث طبعاً، فيدخل تحت قول الله جل وعلا: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][٦].

ثانياً: أن ما يأكل الجيف خبيث غذاؤه، فيحرم لأجل ذلك[٧].

الضابط السابع: ما تستقذره الطباع السليمة:

ذهب جماعة من فقهاء الحنفية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] إلى تحريم كل ما تستقذره الطباع السليمة من الحيوان، ومثلوا لهذا بالحشرات، فإنها مستخبثة طبعاً[١١].

قالوا: ويدل لذلك نصاً في الخبائث قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧][١٢]، كما قال أهل العلم في توجيه

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٢٥، تبيين الحقائق ٥/ ٢٩٥.

(٢) الحاوي ١٥/ ١٤٥، المهذب والمجموع ٩/ ١٩، أسنى المطالب ١/ ٥٦٥.

(٣) المغني ١٣/ ٣٢٣، الفروع ٦/ ٢٩٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥٦.

(٤) المدونة ١/ ٥٤٢، شرح الخرشي ٣/ ٢٦. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد ذكر ابن عبد البر أجوبة العلماء على استدلالهم بهذه الآية ١/ ١٤٢.

(٥) الفروع ٦/ ٢٩٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥٦.

(٦) انظر: المبسوط ١١/ ٢٢٥.

(٧) الحاوي ١٥/ ١٤٥.

(٨) المبسوط ١١/ ٢٢٠، بدائع الصنائع ٥/ ٣٦.

(٩) الوسيط ٧/ ١٦٣، الحاوي ١٥/ ١٣٣، المهذب والمجموع ٩/ ٢٦.

(١٠) المغني ١٣/ ٣١٦، كشاف القناع ٦/ ١٩١.

(١١) المبسوط ١١/ ٢٢٠، الوسيط ٧/ ١٦٣.

(١٢) المبسوط ١١/ ٢٢٠.

الاستدلال بهذه الآية: إن معنى الطيبات هنا ما يستطيبونه، وليس المراد الحلال، بدليل قوله جل ذكره في الآية الأخرى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جواباً لهم[١].

وقد اختلفت آراء الفقهاء في الذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم في ذلك، ومما يذكره فقهاء الحَنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ـ على اختلاف بينهم يسير ـ أن الطباع المعتبرة هي طباع العرب، من ذوي اليسار، من أهل القرى والأمصار، في حال الرفاهية، وزاد الحنفية والحنابلة: كونهم من أهل الحجاز[٥].

ومما قالوه لتعليل هذا المسلك: أنه علم بالعقل أنه لم يرد الشارع ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة؛ لاختلاف طبائعهم، فتعين أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولاً، ولأن الدين عربي، وخرج بأهل اليسار المحتاجون، وبالطباع السليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز، فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة، فلا عبرة بها[٦].

ولم يرتض جمع من أهل العلم هذا المسلك[٧]:

بل اختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المرجع في اعتبار الخبيث هو ما يقوم بذاته من أوصاف، توجب خبثه، وأن استخباث أمة من الأمم كالعرب أو غيرهم لا مدخل له في تحليل الحيوان أو تحريمه.

وعللّ الشيخ هذا الرأي: بأن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله

---

(١) المغني ١٣/٣١٦. (٢) رد المحتار ٦/٣٠٥.
(٣) الحاوي ١٥/١٣٣، المجموع ٩/٢٨.
(٤) المغني ١٣/٣١٦، كشاف القناع ٦/١٨٩.
(٥) رد المحتار ٦/٣٠٥، المغني ١٣/٣١٦.
(٦) مغني المحتاج ٦/١٥٤. وانظر: الحاوي ١٥/١٣٣، المجموع ٩/٢٨.
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٩١، مجموع الفتاوى ١٧/١٧٨ و١٩/٢٤. ونسب شيخ الإسلام القول بخلاف هذا إلى جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، وقال: ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول.

وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها، لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعوَّدوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله[1].

وقال أيضاً: ونفس قريش كانوا يأكلون مطاعم حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله، واستدل على ذلك بما في الصحيحين[2] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد: «أنه دخل مع رسول الله بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[3]. فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة، لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم[4].

كما ردّ الجصاص اعتبار هذا الضابط في كونه راجعاً إلى ما كانت العرب تستقذره، وأن ما كان كذلك فهو من الخبائث، وذكر أن هذا لا معنى له من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يعتبر هذا الأمر، بل إن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، قاض بتحريم جميعه، وغير جائز أن يزيد فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم، فلما جعل النبي ﷺ ذلك علماً للتحريم، لم يجز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/١٧٨، ١٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢١٠٥، صحيح مسلم ٣/١٥٤٣.

(٣) ومثل هذا الحديث في الدلالة ما أخرجه البخاري ٥/٢٠٦٠ عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فدعا بهن فأكلن على مائدته، وتركهن النبي ﷺ كالمستقذر لهن، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن».

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/١٧٨و ١٩/٢٤.

الثاني: أن خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم، بل الناس كلهم من كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب، فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه، خارج عن مقتضى الآية.

الثالث: أنه لا يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب يستقذره جميعهم أو بعضهم، فإن كان اعتبر الجميع، فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب، ولا الأسد والذئاب والفأر، بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء، فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره، وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذره، فهو فاسد من وجهين: أحدهما: أن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم عن بعض، والثاني: أنه لما صار البعض المستقذر كذلك، كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيبه، فهذا قول منتقض من جميع وجوهه[1].

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة: عدم اعتبار هذا الضابط؛ وذلك لظهور حجة هذا القول، أما القول باعتباره فإنه لا يسلم من الاعتراضات، بل إن الفقهاء الذين قالوا به يختلفون في تطبيقه على بعض الحيوانات، مما يدل على عدم سلامته وانضباطه، وضعف اعتباره.

الضابط الثامن: ما يضر أكله بالبدن:

اتفق العلماء على تحريم أكل كل ما يؤذي ويضر من الأطعمة[2]، ومن جملة ذلك الحيوانات، التي تحتوي على بعض السموم، كالسمك السام، والعقارب والحيات السامة، والوزغ، وغيرها مما يمثل به الفقهاء.

ويدل لهذا الضابط: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٩١.

(٢) مشكل الآثار ١/ ٣٢٩، رد المحتار ١/ ٥٦٣، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٦، شرح الخرشي ٣/ ٣٢، المجموع ٩/ ٣٨، أسنى المطالب ١/ ٥٦٩، المغني ١٣/ ٣٥٠، الفروع ٦/ ٢٩٥، المحلى ٦/ ٩٦.

فالله سبحانه برحمته حرم على العباد قتل أنفسهم، وتعريضها للهلاك، وهذا لا يكون إلا بالابتعاد عن كل ما يفضي إلى ذلك ويكون سبباً فيه.

ولذا فإن من فعل ذلك ارتكب محرماً وذنباً يستحق العقوبة عليه، وقد عد بعض أهل العلم تناول المضر بالبدن من الكبائر، وقال في توجيه ذلك: لأن تناول المضر مفسد للبدن أو العقل، وذلك عظيم الإثم والوزر، وكما أن إضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة، فكذا إضرار النفس، بل هذا أولى؛ لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير[1].

ولا فرق في الضرر الحاصل للإنسان من تناول الحيوان المضر، بين أن يكون مرضاً بدنياً، أو عقلياً بآفة تصيب العقل وتذهب به، أو ضرراً نفسياً أو خلقياً، ويعرف الضار من غير الضار من الحيوانات عن طريق الأطباء والمجربين[2].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٦٥.

(٢) من ذلك مثلاً أنه قد اكتشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم وديدان شديدة الفتك، وكذلك فإن المتغذي من الخنزير لحماً أو غيره، يكتسب من طباع ما يأكله، والخنزير يحمل كثيراً من الصفات الخبيثة كتأثيره في العفة والغيرة. انظر: أحكام الأطعمة في الإسلام د. كامل موسى ص٥٩.

المطلب الثالث

الحيوانات المباحة

تقدم في المطلب السابق بيان الضوابط الشرعية للحيوانات المحرمة، فكل ما كان مندرجاً تحت واحد أو أكثر من تلك الضوابط فهو حرام، وكل ما كان خارجاً عن تلك الضوابط فهو حلال في الجملة، بناء على الأصل في الحيوانات، وليس الغرض البحث في فروع وأنواع الحيوانات كلها؛ لأن بحث ذلك وتتبعه يطول جداً، ولكن الغرض بيان القواعد أو الضوابط التي يمكن أن تفيد في الحكم على أعيان الحيوانات حِلّاً أو حرمة، ولما لم يمكن أن نتوصل إلى إباحة الحيوان وحلّه إلا بما بيّنه وفصّله الشرع المطهر، كان لا بد من عرض الطرق الشرعية التي تحصل بها الإباحة للحيوانات المأكولة.

وقد أباح الله ﷻ لبني آدم أكل الحيوانات، قوة لأجسامهم، وتصفية لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم[1].

وقد ذكر عامة أهل العلم أن الحيوان البري المأكول، لا يحل أكل شيء منه، إلا بأحد طريقين:

الأول: الذكاة، وتكون في الحيوان المقدور عليه، وتسمى الذكاة الاختيارية.

الثاني: الصيد، ويكون في الحيوان غير المقدور عليه، وتسمى الذكاة الاضطرارية[2].

وسوف أعرض في هذا المطلب لهذين الطريقين بشيء من التفصيل، مع مراعاة مناسبة ما أذكره هنا لموضوع البحث فقط، دون سائر المباحث

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٠٨.

(٢) تحفة الفقهاء٣/ ٦٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٠٨، بلغة السالك ٢/ ١٥٤، الأم ٢/ ٢٥٧، المجموع ٩/ ١٤١، المغني ٣/ ٣٠١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٤، المحلى ٦/ ١٢٢.

والجزئيات التي لا علاقة لها بموضوع البحث، والكلام في هذا سيكون من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: ما كان طريق إباحتها الذكاة.

الفرع الثاني: ما كان طريق إباحتها الصيد.

الفرع الأول: ما كان طريق إباحتها الذكاة

وسوف أتناول فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الذكاة، والحكمة منها.

المسألة الثانية: ضوابط الذكاة.

المسألة الثالثة: طرق الذبح الآلية الحديثة وآثارها.

المسألة الرابعة: الانتقاء من الحيوانات غير الأنثى والحامل.

*** المسألة الأولى: حكم الذكاة[1]، والحكمة منها:**

أما حكم الذكاة: فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول اللحم، غير السمك والجراد، إلا بالذكاة الشرعية، لقول الله

---

(١) الذكاة لغة: مشتقة من التطييب من قولهم رائحة ذكية أي: طيبة، أو التتميم من قولهم فلان ذكي، أي: تام الفهم، أو من الحدة، يقال: سراج ذكي إذا كان يراه في غاية الحدة، وكلا هذه المعاني موجود في الذكاة، فإن فيها تطييباً وتطهيراً للحيوان عن الدماء المسفوحة، والرطوبات السائلة النجسة، وفيها تتميم وحدة من حيث إنها مسرعة إلى الموت، لسان العرب ١٤/ ٢٨٧، النهاية في غريب الأثر ٢/ ١٦٤، الفائق ٢/ ١٣، البحر الرائق ٨/ ١٩٠. واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الذكاة شرعاً، فعند الحنفية هي: فري الأوداج، بدائع الصنائع ٥/ ٤١، وعند المالكية هي: قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وقيل هي: السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٨ وعند الشافعية: التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمريء، من حيوان فيه حياة مستقرة، بآلة ليست عظماً ولا ظفراً، المجموع ٩/ ٩٨، وعند الحنابلة: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/ ٤٤١.

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣][(١)].

قال ابن قدامة: «فأما المقدور عليه منها، فلا يباح إلا بالذكاة، بلا خلاف بين أهل العلم»[(٢)]، وقال ابن حزم: «اتفقوا على أن ما قدر عليه من الأنعام وهي الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر، فقتل بغير ذبح من حلق أو قفاً في صدر أو لبة أنه لا يحل أكله»[(٣)].

وأما الحكمة من الذكاة:

فإن الذبح للحيوان عبادة كلفها الله سبحانه عباده لحكمة يعلمها، وقد التمس أهل العلم بعض الحكم في مشروعية التذكية بالطريقة التي أمر بها الشرع، فذكروا من ذلك:

أولاً: أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، والشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا يطيب الحيوان إلا بخروج الدم، وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حرمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولهذا يفسد في أدنى مدة لا يفسد في مثلها المذبوح[(٤)].

قال ابن القيم: «فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحل ونحوهما، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، المجموع ٩/ ١٤١، مغني المحتاج ٦/ ٩٤، نهاية المحتاج ٨/ ١١١، المغني ١٣/ ٣٠١، الإنصاف ١٠/ ٣٨٤، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٨.

(٢) المغني ١٣/ ٣٠١.

(٣) مراتب الإجماع ١٤٨.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، ٤١، مواهب الجليل ٣/ ٢٠٨.

وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة»[1].

ثانياً: أن الشرع نهى عن تعذيب الحيوان، وأمر بالرحمة به، والذبح بالطريقة الشرعية خير وسيلة لإزهاق روح الحيوان المراد أكله بسرعة، دون تعذيبه[2]، أما خنق الحيوان أو صعقه، أو وضعه في ماء يغلي لقتله، فهذا فيه تعذيب للحيوان، كما أن فيه حبساً لدمه النجس، حتى يخالط اللحم ويفسده[3].

ثالثاً: ومن الحكمة في الذكاة: التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته[4].

رابعاً: ومن الحكمة في الذكاة الشرعية ـ أيضاً ـ: تطييب الحيوان تطييباً معنوياً، وذلك بذكر الله تعالى عليه، وطرد الشيطان عنه بذلك[5].

* المسألة الثانية: ضوابط الذكاة:

لا بد في الذكاة الشرعية من عدة ضوابط تتوافر فيها حتى يحل الحيوان، ويجوز أكله والانتفاع به، وسوف أعرض هذه الضوابط بشيء من الإيجاز، مكتفياً بالراجح في المسائل الخلافية؛ لأني أرى عدم حاجة موضوع البحث للتطويل في هذه المسائل، وما يذكره الفقهاء من ضوابط الذكاة يمكن إجماله في خمسة أشياء هي:

الضابط الأول: في الذابح:

وذلك بأن يكون أهلاً للذكاة، وهو من توفر فيه شرطان: العقل والدين،

---

(١) زاد المعاد ٢/ ١٥٩.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٠٨. وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الذبح محظور عقلاً؛ لما فيه من إيلام الحيوان، ولكن الشرع أحله، وقال بعضهم: وهذا باطل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتناول اللحم قبل البعثة، ولا يظن به أنه كان يأكل ذبائح المشركين لذبحهم بأسماء آلهتهم، فعرفنا أنه كان يصطاد ويذبح بنفسه وما كان يفعل ما هو المحظور عقلاً كالكذب والظلم والسفه. البحر الرائق ٨/ ١٩١.
(٣) أحكام الذبائح في الإسلام د. أبو فارس ص٣٧.
(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ٨١٢.
(٥) إعلام الموقعين ٢/ ١١٨.

واشتراط العقل؛ لأن غير العاقل لا قصد له، وقصد التذكية شرط في حل الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، واشتراط الدين بأن يكون مسلماً أو كتابياً[١].

الضابط الثاني: في آلة الذبح:

وذلك بأن يتم الذبح بآلة محددة تقطع محل الذبح، ولا تكون سناً ولا ظفراً[٢].

ويدل لذلك حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه ليس السن والظفر»[٣].

قال ابن عبد البر: «وفي الحديث من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم، وعلى هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار»[٤].

وقال ـ أيضاً ـ: «وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد فجائز الذكاة به، وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعاً، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به لأنه خنق»[٥].

الضابط الثالث: في محل الذبح:

ومحل الذبح هو الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح للحيوان المقدور عليه في غير هذا المحل

---

(١) انظر في هذا الضابط: المبسوط ١٢/٥، بدائع الصنائع ٥/٤٥، التاج والإكليل ٤/٣١٠، الفواكه الدواني ١/٣٨٤، الأم ٢/٢٤٥، المجموع ٩/٨٥، المغني ١٣/٣٠١، الإنصاف ٣٨٩،.٣٨٦

(٢) المبسوط ١١/٢٧٧، بدائع الصنائع ٥/٤٢، المنتقى ٣/١٠٦، الفواكه الدواني ١/٣٨٥، الأم ٢/٢٥٩، المجموع ٩/٩٢، المغني ١٣/٣٠١، الفروع ٦/٣١١، المحلى ٦/١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في باب قسمة الغنم ٢/٨٨١ رقم (٢٣٥٦) ومسلم في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ٣/١٥٥٨ رقم (١٩٦٨)

(٤) التمهيد ٥/١٥١.

(٥) التمهيد ١٦/١٢٩.

بالإجماع[1]، واختصت الذكاة بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق، فتنسفح بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم، وأرفق بالحيوان[2].

ويجوز عند جمهور العلماء[3] في الحيوان غير المقدور عليه - كأن يكون توحَّشَ بعد استئناس أو تردى في بئر - تذكيته في أي موضع من بدنه، ويدل لذلك حديث رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فندَّ بعير من الإبل، قال: فرماه رجل بسهم فحبسه، قال: ثم قال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا»[4].

الضابط الرابع: في فعل الذابح:

وقد اتفق الفقهاء على أن أكمل الذبح: أن يقطع الذابح الودجان وهما العرقان في صفحتي العنق، والحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب.

وذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط قطع هذه الأربعة كلها، فإذا قطع بعض هذه الأربعة كفى، إلا أنهم اختلفوا في الواجب قطعه منها، والظاهر أنه يكفي قطع ثلاثة منها، لحديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه»، وإنهار الدم يحصل بقطع الثلاثة يقيناً[5].

---

(١) المبسوط ١٢/٣، تبيين الحقائق ٥/٢٩١، المنتقى ٣/١٠٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٩، الفواكه الدواني ١/٣٨٥، الأم ٢/٢٥٩، ٢٦٢، المجموع ٩/١٠٣، المغني ١٣/٣٠٣، كشاف القناع ٣/٧، المحلى ٦/١٣٢.

(٢) المغني ١٣/٣٠٣.

(٣) هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، أما المالكية فلا يجوز عندهم إلا الذبح في موضع الذبح: انظر في هذه المسألة: المبسوط ١١/٢٢٨، بدائع الصنائع ٥/٤٣، المدونة ١/٥٤٣، المنتقى ٣/١٠٨، الأم ٢/٢٥٧، المهذب والمجموع ٩/١٣٩، المغني ١٣/٢٩١، الإنصاف ١٠/٣٩٤، المحلى ٦/١٣٣.

(٤) هذا بعض حديث تقدم تخريجه في المسألة السابقة، وهذا اللفظ عند البخاري في باب إذا ندّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم ٥/٢١٠٧ رقم (٥٢٢٤).

(٥) انظر في هذه المسألة: المبسوط ١٢/٣، بدائع الصنائع ٥/٤١، البحر الرائق ٨/١٩١، المنتقى ٣/١١٣، مواهب الجليل ٣/٣٠٩، الأم ٢/٢٥٩، المجموع ٩/١٠٣، =

الضابط الخامس: الذكر عند الذبح:

وذلك بأن يسمي الله على الذبيحة، وقت الذبح[1]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال ابن القيم: «وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثاً في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث»[2].

هذه أهم ضوابط الذكاة الشرعية، التي لا بد منها لحل الحيوان، وهناك بعض الآداب للذكاة، يستحب للمذكي أن يقوم بها، وهي لا تؤثر في حل الحيوان وحرمته، وإن كان ترك بعضها محرماً؛ لأجل تعذيب الحيوان، المنهي عنه، ولعل من أهم ما يذكره الفقهاء في ذلك على وجه الإجمال ما يلي:

أولاً: يستحب الإسراع في الذبح، ويكون ذلك بآلة حادة؛ لأجل أن يريح الحيوان[3]، والأصل في ذلك حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[4].

ثانياً: الأفضل نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، أما غيرها من

= المغني ١٣/ ٣٠٤، الإنصاف ١٠/ ٣٩٢، المحلى ٦/ ١٢٢.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٨، ٢٩، المبسوط ١١/ ٢٣٧، المدونة ١/ ٥٣٢، المنتقى ٣/ ١٠٤، الأم ٢/ ٢٤٩، المجموع ٩/ ٩٨، المغني ١٣/ ٢٩٠، الإنصاف ١٠/ ٤٠٠، ٤٠١، المحلى ٦/ ٨٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ١١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، بلغة السالك ٢/ ١٧٢، المجموع ٣/ ٣٨٣، المغني ١٣/ ٣٠٥.

(٤) أخرجه مسلم في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/ ١٥٤٨ رقم (١٩٥٥).

الحيوانات فالأفضل ذبحها بعد إضجاعها على جنبها الأيسر(١)، والفرق أن عروق البعير في المنحر أجمع، فكان قطعه أسهل وأيسر، فكان أفضل، والشاة والبقر عروقها في المذبح أجمع، فكان في نحره إيصال ألم زائد إليه فكان ذبحه أيسر عليه، فكان أفضل(٢).

ثالثاً: يستحب استقبال الذابح القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها، وقد ذكر ذلك أكثر أهل العلم(٣).

رابعاً: يستحب مواراة الشفرة عن الذبيحة، ويكره أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة، وهي مهيأة للذبح؛ لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلّا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»(٤).

وهذا الحديث فيه تنبيه إلى وجوب الرفق بالحيوان عند ذبحه، والإحسان في ذلك، كما يشير هذا الحديث إلى أن الذبح ينبغي أن لا يسبقه ـ قدر الإمكان ـ إرعاب أو إرهاب للحيوان، ويذكر بعض المختصين بعلم الحيوان: أن إرعاب الحيوان يؤدي إلى زيادة ضغط الدم في الشرايين والشعيرات الدموية والأوردة، ويصاحب ذلك ارتفاع في معدلات هرمون معين تفرزه بعض الغدد يسمى (هرمون الخوف)، مما يسبب تأخر النزوف وسيولة الدم، وقد تصاب اللحوم بسبب ذلك بما يسمى (التبقع النزفي)(٥).

* المسألة الثالثة: طرق الذبح الآلية الحديثة وآثارها:

كثرت في هذا الزمن الطرق الآلية لذبح البهائم أو الطيور، حتى أصبحت

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، بلغة السالك ٢/ ١٧٢، المجموع ٣/ ٣٨٣، المغني ١٣/ ٣٠٤.
(٢) الفروق ١/ ١٠٩.
(٣) المبسوط ١٢/ ٣، بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، المدونة ١/ ٥٤٣، بلغة السالك ٢/ ١٧٢، الأم ٢/ ٢٦٢، المجموع ٣/ ٣٨٣، المغني ١٣/ ٣٠٥، الإنصاف ١٠/ ٤٠٥.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٥٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٨٠، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٣، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٤/ ٣٦، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١/ ٨٤.
(٥) لحوم الهدي والأضاحي لمجموعة من المؤلفين ص٧٤.

كافة الدول ـ تقريباً ـ تلجأ إلى هذه الطرق لأجل تغطية حاجات الناس من اللحوم، التي أصبح من السهل حفظها وتجميدها إلى فترات أطول من ذي قبل.

بيد أن تلك الطرق في كثير من بلدان العالم تأخذ قوانينها وأنظمتها في طريقة الذبح من الخبراء والفنيين الذين هم ـ في الغالب ـ لا يأخذون عن الشرائع السماوية أي نظام أو قانون، بل يعملون لصالح أصحاب الشركات والمؤسسات المنتجة للحوم، والتي لا يهمها سوى العائد أو المردود المادي فقط، ولا تهتم بقضية سلامة الناس وصحتهم في غالب الأحيان، وقليل من تلك الشركات التي تلتزم بشروط الذكاة الشرعية الإسلامية، أو حتى شروط الذكاة عند أهل الكتاب من غير المسلمين.

ولعل من المعلوم أن طرق الذبح الآلية الحديثة تأخذ اليوم أشكالاً وأنواعاً كثيرة، لا يمكن أن يحيط بها الحصر في مثل هذا المقام، إلا أنني سأذكر على سبيل الإيجاز أبرز الصفات المشتركة في كثير من تلك الطرق، وليس القصد تتبع ذلك كله، بل المقصود التنبيه على خطر الذبائح التي خلت عن الضوابط الشرعية للذكاة، وبيان حكم الذبح بتلك الطرق، وحكم تناول تلك الذبائح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تتفق كثير من تلك الطرق على ضرورة تدويخ الحيوان، قبل أن يتم ذبحه إن ذبح، وتستخدم لتدويخ الحيوانات عدة طرق، منها:

الطريقة الأولى: طريقة مسدس الطلقة المسترجعة:

وتوجه هذه الآلة إلى جبهة الحيوان في موضع محدد، يختلف تبعاً لنوع الحيوان، وعند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشة فارغة من المسدس، لتوجه طلقة إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، وبهذا يدوخ الحيوان، بل ويموت أيضاً، وتظل الطلقة متصلة بالمسدس ويتم استرجاعها يدوياً حتى يعاد استعمالها مرة أخرى، وهذه الطريقة في حقيقتها تطوير لطريقة ضرب الحيوان بالمطرقة، والتي هوجمت على أنها طريقة غير إنسانية.

الطريقة الثانية: طريقة التدويخ الكهربائية:

وقد بدأ السماح بهذه الطريقة في قوانين الدول المختلفة لإجراءات

الذبح، ووردت في القانون البريطاني عام ١٩٥٨م، وشاع استعمالها في ذبح الخنازير والأبقار والأغنام، ولا بد لإتمام هذه الطريقة من شروط معينة، في درجة تيار الكهرباء، وفي زمن بقاء التيار عالقاً بالحيوان، وغير ذلك، كما لا بد أن ينزف الحيوان بسرعة بعد التدويخ، وإلا فإن فترة فقدان الوعي من الصدمة الكهربائية ستمر سريعاً، ويسترد الحيوان وعيه، على الرغم من بقائه مشلولاً، وهكذا تنقلب العملية من إنسانية مدعاة إلى وحشية متناهية، ولذا فإن هذه الطريقة تدور حولها كثير من الشكوك، نظراً لكثرة عيوبها والمشكلات المترتبة عليها، وفساد دعوى إنسانيتها، أو أنها أرفق بالحيوان، كما أن اللحم الناتج من عدم إتقان الصدمة الكهربائية عادة ما يكون مبقعاً وغامق اللون.

الطريقة الثالثة: التخدير بثاني أكسيد الكربون قبل الذبح:

تم إدخال هذه الطريقة في عالم صناعة اللحوم واستعمالها في تخدير الحيوانات قبل الذبح في عام ١٩٥٠م تقريباً، في إحدى مصانع اللحوم المعلبة في أمريكا، وبعدها انتقلت إلى الدانمارك، حيث عممت في مسالخ عديدة، واليوم شاع استعمالها وصرح بها في إنجلترا قانوناً في ١٩٥٨م، نظراً لرخص ثمن الغاز المستعمل، ولعدم الحاجة إلى المهارة في استعمالها بالمقارنة بطريقة التدويخ الكهربائي، والنسبة المستعملة في المسالخ للتدويخ لا تقل عادة عن ٧٠٪ في الهواء الذي لا يحوي أكثر من ٧٠٪ من الأكسجين، والذي يؤدي إلى حالة اختناق شديدة، أو ما يسمى علمياً بنقص الأكسجين، وتختلف طريقة وصول الحيوانات إلى غرفة التخدير حسب الطاقة الإنتاجية المطلوبة، ويمر الحيوان في فترة التخدير الأولى بحالة من الهياج ومقاومة للتنفس، يليها فترة من الارتخاء والترهل العضلي وهي التي يحبذ فصد الحيوان في أثنائها، وعلى الرغم من توافر بعض المراجع التي تشير إلى عدم تأثر الحيوان بهذه الطريقة، إلا أن مما لا شك فيه أن صوف الغنم المخدر بهذه الطريقة يمتص جزء كبيراً من غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء المحيط، وعادة ما يؤثر ذلك في صلاحية لحوم هذه الحيوانات المخدرة بهذه الطريقة للحفظ أو للاستهلاك الآدمي(١).

---

(١) لحوم الهدي والأضاحي لمجموعة من المؤلفين ص٩٠ ـ ٩٦، أحكام الذبائح واللحوم =

ولعلي أوجز أهم الآثار الضارة لتخدير الحيوان قبل ذبحه في الآتي:

أ ـ تخدير الحيوان قبل الذبح يسبب فتوراً لدى الحيوان وانكماشاً في قلبه، ولذا لا تخرج كمية كبيرة من دمه، كما تخرج في الذبح المعتاد، وينشأ عن ذلك ضعف تغذيته وعدم التلذذ بطعمه.

ب ـ الصدمة الكهربائية إن كانت خفيفة تألم منها الحيوان، وتألم كذلك من الذبح، وإن كانت قوية مات منها الحيوان قبل ذبحه، لوقوف قلبه.

ت ـ دعوى أن التخدير أو الصعق فيه راحة للحيوان ليست صحيحة، بل فيه نوع تعذيب له أحياناً، والقصد الحقيقي ذبح الكثير في زمن قليل؛ رغبة في زيادة الكسب(١).

أما حكم الشرع في استعمال تلك الطرق في التخدير، فراجع إلى ما ينتج عنه من أضرار على الحيوان، أو على لحمه بعد الذبح، فإذا خلا من الأضرار فلا مانع منه، بالطريقة التي يتأتى فيها إراحة الحيوان وعدم إيذائه، أما لو كانت طريقة التخدير فيها نوع تعذيب للحيوان، فإنه لا يجوز، كما لا يجوز التخدير إذا ثبت ضرره على لحم الحيوان بعد الذبح، وهذا إذا لم يمت الحيوان بعد التخدير ولم يؤثر في حياته، أما لو مات الحيوان من هذا التخدير فإنه بلا شك لا يجوز فعل ذلك؛ لأنه قتل للحيوان على وجه غير شرعي، ولا يصح أكل لحمه حينئذ لأنه ميتة، ومثل ذلك ما لو شككنا في حياته بعد التخدير فإنه لا يجوز أكله تغليباً لجانب الحظر(٢).

ثانياً: تختلف المجازر فيما بعد عملية التخدير، في طريقة الذبح، فمنها من يقوم برفع الحيوانات أو الطيور من قِبَل أرجلها، ثم تمر عبر سير كهربائي،

= المستوردة لمحمد تقي العثماني، منشور ضمن مجموعة بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٣٠.

(١) هذه النتائج والآثار توصل إليها فريق من الأطباء المسلمين، انظر: بحث «حكم اللحوم المستوردة»، الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ص١١٥، ١١٦.

(٢) راجع بحث: «أحكام الذبائح واللحوم المستوردة» لمحمد تقي العثماني، منشور ضمن مجموعة بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٤٣١، ٤٣٢.

فيذبح الحيوان من عند رقبته، ويختلف هذا ـ أيضاً ـ فبعض تلك المجازر تقوم بهذا العمل قبل موت الحيوان، إلا أن بعض تلك المجازر تذبح من القفا، وبعضها تقطع الودجين، وبعضها يطعن الحيوان طعنة لأجل إخراج الدم، من موضع قريب من القلب، وفي قوانين بعض الدول المنع من قطع رأس الحيوان، وكذلك الذبح بسكين، بل تقتل الحيوانات بالمسدس برصاص خاص لهذه العمليات، وبعضها تقتل بطريق الصعق، وبعض الطيور تقتل بطريق غمسها بالماء الحار، ويمكن في بعض الأحيان أن تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى، وأحياناً تصفى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الواقع خلف الرأس حول الرقبة، فتفصل شرايينها، ومن تلك المجازر من لا يقوم بالذبح، بل يباشر عملية السلخ، إلى غير ذلك من طرق الذبح الآلية المنتشرة[1].

وكل ما ذكرت هنا لا يمكن أن يؤخذ منه حكم ما انتشر في هذه الأزمنة المتأخرة من اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية، وذلك لأن الحكم في تلك اللحوم ينبني على قواعد كثيرة، لا يتسع مجال البحث لبسطها، وقد كتب في هذا الموضوع كتابات كثيرة[2]، واختلف الفقهاء في بعض تلك اللحوم، والحقيقة أن هذه القضية لا تزال تحتاج إلى شيء من العناية من حكومات الدول الإسلامية، ومن الهيئات الشرعية في تلك الدول، ولعل من المناسب هنا أن أذكر ما أوصت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لحل مشكلة

---

(١) انظر في هذه الطرق إلى التقارير الواردة إلى اللجنة الدائمة للإفتاء، وقد نشرت ضمن بحث اللجنة، ص٨٣ ـ ١٣٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: حكم اللحوم المستوردة، بحث اللجنة الدائمة، وهو منشور في كتاب يقع في ١٤٢صفحة، كما أنه منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس عام ١٤٠٠هـ، أحكام الأطعمة للفوزان ص١٥٠ ـ ١٦٦، لحوم الهدي والأضاحي لمجموعة من المؤلفين ص٩٨، أحكام الأطعمة في الإسلام د. كامل موسى ١٥٥ ـ ١٦١، الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي د. عبد الهادي ص٢٠٧ ـ ١٣٥، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة لمحمد تقي العثماني منشور ضمن مجموعة بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٨٣ ـ ٤٤٥.

اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية، حيث أوصت بما يلي:

١ ـ الإكثار من تربية الحيوانات والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها حياً، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي شركات أو أفراد تشجيعاً له، وتسهيل طرق توصيلها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن، وتعليب اللحوم، والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

٢ ـ إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ ـ اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية، ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤ ـ اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية، وأنواع الأطعمة، ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة(١).

*** المسألة الرابعة: الانتقاء من الحيوانات للذبح غير ما فيه مصلحة أخرى:**

ذكر فقهاء المالكية: أنه يمنع من ذبح الفتي من الإبل، مما فيه الحمولة، وذبح الفتي من البقر، مما هو للحرث، وذبح ذوات الدر من الغنم؛ للمصلحة العامة للناس، فتمنع المصلحة الخاصة(٢).

وما ذهب إليه المالكية هنا متجه جداً، ويدل له دلالة واضحة حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً من الأنصار، وفي الحديث أن الرجل أخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»(٣).

---

(١) هذه توصية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس عام ١٤٠٠هـ. وص١٤١ من الكتاب المطبوع.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه =

قال القاضي عياض: وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية، وكذلك فيما يصلح من البقر للحرث؛ لأن هذا ـ إذا لم يضطر إليه ـ من الفساد[1].

والذي ينبغي هو التقيد بهذا الأمر قدر الإمكان، فلا يذبح الحامل أو الحلوب أو ما فيه مصلحة للزرع أو الحمل، مراعاة للمصلحة، وعملاً بالحديث، على أن المخالفة في هذا الأمر قد لا تصل إلى التحريم، ولذا قال الزرقاني[2] تعليقاً على حديث «إياك والحلوب»: «نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها، مع حصول المقصود بغيرها، فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته، لزيادة إكرام الضيف»[3].

وتمنع بعض الأنظمة اليوم ذبح حوامل الماشية، وبعضها يمنع ذبح الأنثى مطلقاً، وذلك من أجل الحفاظ على السلالات الحيوانية، وهو أمر تقتضيه المصلحة، خاصة عند الخوف من تناقص أعداد الحيوانات، نتيجة كثرة الذبح، وحاجة الناس للحوم.

الفرع الثاني: ما كان طريق إباحتها الصيد

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: أحكام الاصطياد وضوابطه.

المسألة الثانية: تنظيم الصيد البري والبحري، ووضع المحميات.

* المسألة الأولى: أحكام الاصطياد وضوابطه:

الأصل في الصيد[4] ....

= بذلك، وبتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣/ ١٦٠٩ رقم (٢٠٣٨).

(١) إكمال المعلم ٦/ ٥١٢.

(٢) هو: شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي، ولد سنة ١٠٢٠هـ وتوفي سنة ١٠٩٩هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص٣٠٤.

(٣) شرح الزرقاني ٤/ ٣٩٧.

(٤) الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيداً، ويطلق على المعنى المصدري، أي: فعل =

الإباحة، إلا لمحرم أو في الحرم[1]، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب فآيات؛ منها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة فأحاديث، منها: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»[2].

ومثله حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه لما سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم، فقال له رسول الله ﷺ: «وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك، فاذكر اسم الله وكل،

= الاصطياد، كما يطلق على المصيد نفسه وهو الحيوان، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه سبحانه، وجاء الصيد بمعنى المصيد في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. لسان العرب ٣/ ٢٦١، المطلع على أبواب المقنع ص٣٨٥.
وفي الاصطلاح: عرَّفه البهوتي بالإطلاقين: (المعنى المصدري والمصيد) فقال: الصيد بالمعنى المصدري: اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه، أما بالمعنى الثاني ـ أي المصيد ـ فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه. كشاف القناع ٦/ ٢١٣، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ١١٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠.

(١) قد انعقد الإجماع على تحريم الصيد البري للحرم، وكذا الصيد في حرم مكة، مراتب الإجماع ص٤٤، ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب صيد المعراض ٥/ ٢٠٨٦ رقم (٥١٥٩)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩ رقم (١٩٢٩).

وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله»[1].

وأما الإجماع فإن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد الرسول ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير، وقد نقل الإجماع على جواز الصيد في الجملة جماعة من أهل العلم.

قال القاضي عياض: «لا خلاف بين المسلمين في جواز الصيد في الجملة»[2].

وقال النووي: «أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع»[3].

وأما المعقول: فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع، بما هو مخلوق لذلك، فكان مباحاً كالاحتطاب، ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف[4].

وإذا علم أن الأصل في الصيد الإباحة، فلا يحكم بأنه مكروه أو حرام أو مندوب أو واجب إلا في صور خاصة يذكرها الفقهاء، ومن ذلك:

أولاً: يكون الصيد مكروهاً إذا كان القصد منه التلهي والعبث، ذكر ذلك فقهاء الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7].

ولعل مراد الفقهاء بالكراهة إذا لم يكن القصد هو العبث فقط، دون أن يأخذ الصيد وينتفع به بالأكل أو غيره، أما إذا قصد العبث دون أن ينتفع بالصيد، فالظاهر تحريم هذا الفعل، لا كراهته فقط، وقد نص علماء المالكية على تحريم الصيد إذا خلا عن نية مشروعة[8].

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس ٥/ ٢٠٨٧ رقم (٥١٦١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٢ رقم (١٩٣٠).

(٢) إكمال المعلم ٦/ ٣٥٦.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ٧٣.

(٤) العناية شرح الهداية ١٠/ ١١٢، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٧٢، الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٤٦٢.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١١٨، مواهب الجليل ٣/ ٢٢١.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٠، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٨) مواهب الجليل ٣/ ٢٢١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، بلغة السالك ٢/ ١٧٨.

قال القاضي عياض: «إن فعله ـ يعني الصيد ـ لغير نية التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس لغير منفعة»[1].

ثانياً: يكون الصيد محرماً إذا خلا عن النية المشروعة كما سبق، وكذا يحرم الصيد إذا أدى إلى تضييع واجب[2]، وكذا إذا كان فيه ظلم للناس، بالعدوان على زروعهم وأموالهم[3]، كما يحرم الصيد البري للمحرم، وفي الحرم[4].

ثالثاً: ويكون الصيد مندوباً إليه إذا كان القصد منه التوسعة على العيال، أو سد الخلّة غير الواجبة[5].

رابعاً: ويكون الصيد واجباً إذا احتاجه الصائد لقوته أو قوت من تلزمه نفقته[6].

وكذا إن كان لإحياء نفس من هلكة[7].

وقد ذكر بعض الحنفية كراهة حرفة الاصطياد عموماً، لما فيه من إزهاق الروح، قالوا: وهذا يورث قسوة القلب[8].

وردّ بعضهم هذا القول؛ لأن الصيد نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء، إذا لم تكن بطريق محرم، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على إباحة الصيد[9].

---

(١) إكمال المعلم ٦/ ٣٥٧.

(٢) ذكر ذلك فقهاء المالكية، انظر: مواهب الجليل ٣/ ٢٢١، التاج والإكليل ٤/ ٣٣٣.

(٣) ذكر ذلك فقهاء المالكية والحنابلة، انظر: المدونة ١/ ٥٥١، فتح العلي المالك ٢/ ١٧٠، الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٥٠، كشاف القناع ٦/ ٢١٣. وقد روي في ذلك آثار عن السلف، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٤٢.

(٤) تقدم نقل الاتفاق على ذلك، ص٥٥٢.

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٢٢١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، بلغة السالك ٢/ ١٧٨.

(٦) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٠.

(٧) مواهب الجليل ٣/ ٢٢١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، بلغة السالك ٢/ ١٧٨.

(٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٧٢، الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٤٦٢.

(٩) الدر المختار مع رد المحتار ٦/ ٤٦٢.

وقد ذكر أهل العلم أن للصيد حتى يكون حلالاً ضوابط كثيرة، بعضها يرجع إلى الصائد، وبعضها يرجع إلى المصيد، وبعضها يرجع إلى آلة الصيد، وسوف أذكر هنا تلك الضوابط، مكتفياً بأصولها من غير خوض في جزئياتها وتفريعاتها، لعدم حاجة موضوع البحث إلى التطويل في ذلك، ويمكن إجمال ما يذكره الفقهاء من ضوابط للصيد بما يلي:

الضابط الأول: أهلية الصائد:

ذكر أهل العلم أنه يشترط في الصائد أن يكون من أهل الذكاة، ولا بد في هذه الأهلية من وجود العقل والدين، كما سبق قريباً في الذكاة[1].

الضابط الثاني: الآلة في الصيد:

وآلة الصيد نوعان:

النوع الأول: ما يرمى به الصيد من كل محدد كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها، مما يجرح بحده، وكرصاص البنادق المعروفة اليوم، ويشترط في المحدد هنا ما يشترط في آلة الذكاة من كونه يقتل بحده، وكونه غير سن وظفر[2].

النوع الثاني: الجوارح وهي الكواسب من السباع والكلاب والطير، ويشترط في هذا النوع التعليم، ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤][3].

---

(١) انظر ما سبق ص٥٤١.

(٢) المبسوط ١١/٢٥٢، بدائع الصنائع ٥/٤٤، المدونة ١/٥٣٩، المنتقى ٣/١٢١، الأم ٢/٢٥٩، المهذب والمجموع ٩/١٢٥، ١٢٦، المغني ١٣/٢٧٣، الفروع ٦/٣٢٣، بلغة السالك ٢/١٦٢، التاج المذهب لأحكام المذهب ٣/٤٥٨، رسالة: فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص، لمفتي الشام في عصره محمود الحمزاوي.

(٣) المبسوط ١١/٢٢١، العناية شرح الهداية ١٠/١١٣، المدونة ١/٥٤٠، المنتقى ٣/١١٨، الأم ٢/٢٦٠، المهذب والمجموع ٩/١١٣، المغني ١٣/٢٦٤، الإنصاف ١٠/٤٢٧.

وذكر أكثر الفقهاء أن الصائد إذا رمى الصيد بسهم أو نحوه أو أرسل عليه جارحاً فلم ينفذ مقاتله، وصار بما أصابه منه مقدوراً عليه، فإن الذكاة قد انتقلت إلى أصلها، فعليه أن يذكيه، فإن فرَّط في ذلك، أو تأخر، أو تشاغل بشيء، حتى مات، فقد فاتت ذكاته، ولا يحل أكله[1].

الضابط الثالث: قصد الصيد:

يشترط أكثر الفقهاء أن ينوي الصائد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فأصاب صيداً، أو قصد رمي إنسان أو حجر، أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً فقتله، لم يحل[2].

الضابط الرابع: التسمية:

وهي شرط لحل الصيد عند جمهور الفقهاء، ووقتها عند الرمي أو الإرسال[3].

* المسألة الثانية: تنظيم الصيد البري والبحري، ووضع المحميات:

وجود الحيوانات النافعة بأنواعها ـ المأكولة وغير المأكولة ـ في نطاق كل دولة يعتبر ثروة ثمينة، ومورداً هاماً من موارد الدول، ولا إشكال في هذا، فإن الله سبحانه في غير ما آية من كتابه قد امتنَّ على العباد بتسخير الحيوان لهم، وتحصيلهم لمنافعه[4].

لكن قد يكثر الصيد من قبل الأفراد، فيضطر أصحاب القرار في الدولة

---

(١) المبسوط ١١/ ٢٤١، بدائع الصنائع ٥/ ٥١، المدونة ١/ ٥٣٣، المنتقى ٣/ ١٢٧، الأم ٨/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٦/ ١٠١، المغني ١٣/ ٢٦٨، الفروع ٦/ ٣٢٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٥٧، البحر الرائق ٨/ ٢٥٨، المنتقى ٣/ ١١٩، التاج والإكليل ٤/ ٣٢٨، الأم ٨/ ٣٨٩، المجموع ٩/ ١٣٧، المغني ١٣/ ٢٦٥، ٢٦١، ٢٧٤، قواعد ابن رجب ٢٩١، الإنصاف ١٠/ ٤٣٣.

(٣) المبسوط ١/ ٢٣٦، بدائع الصنائع ٥/ ٤٩، المدونة ١/ ٥٣٤، المنتقى ٣/ ١٢٦، الأم ٢/ ٢٤٩، المجموع ٨/ ٣٨٧، المغني ١٣/ ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٨٩، الفروع ٦/ ٣١٦، المحلى ٦/ ١٥٤.

(٤) راجع التمهيد في بداية هذا الفصل ص٤٩١.

إلى منع الناس من الصيد في بعض الأماكن أو الأوقات، فهل للدولة الحق في مثل هذا العمل، وذلك بتنظيم الصيد، ووضع اللوائح والنظم التي تمنع منه أو تحد من كثرته؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال يحسن أن أذكر بعض المفاسد والأضرار التي يذكرها علماء البيئة، للصيد المفرط أو الجائر على البيئة والإنسان، سواء كان الصيد برياً أو بحرياً، فمن ذلك:

أولاً: الصيد البحري:

يعتبر الصيد البحري المفرط أو الجائر من العوامل الرئيسية في استنزاف مواد الثروة السمكية، وينطبق هذا القول على معظم مصائد العالم التجارية، فقد قررت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو fao) أن أكثر من ربع هذه المصائد يعاني من الاستنزاف لدرجة خطيرة، ومن الأمثلة على ذلك تدهور مصائد المحيط الأطلسي خاصة الشمالية الشرقية والشمالية الغربية؛ وذلك بسبب الإسراف في الصيد من قبل الأساطيل التجارية لكثير من دول العالم وخاصة المتقدمة، حيث إن خمسة أثمان مصائد الأسماك العالمية التي تعاني من الاستنزاف تتمثل في الأقطار المتقدمة.

ولا أدل على الزيادة الكبيرة التي حدثت في كميات الأسماك المصادة في بعض هذه الدول، من أنه خلال فترة ثلاثين عاماً فقط (١٩٤٨م ـ ١٩٧٨م) زاد إنتاج اليابان من نحو ٢,٥ مليون طن فقط إلى ١٠,٧ مليون طن، والاتحاد السوفيتي من ١,٥ مليون طن إلى ٨,٩ مليون طن، وكذا دول كثيرة زادت النسبة فيها زيادة مذهلة، أما على المستوى العالمي فقد زاد الإنتاج من نحو ١٨ مليون طن عام ١٩٤٩م إلى ما يقرب من ١٠٠ مليون طن عام ١٩٨٩م.

وقد نتج عن هذا الصيد المفرط ـ بحسب نظر علماء البيئة ـ عدة أضرار منها:

١ ـ أصبح الكثير من المصائد عاجزاً عن تحمل الضغط المتزايد، حتى أصبحت هذه المصائد تعطي إنتاجية أقل مما ينبغي أن تقدمه، بما يتراوح بين ٢٠٪ إلى ٤٠٪.

٢ ـ تعرضت أنواع قيمة من الحياة البحرية ـ مثل الحيتان ـ للاستنزاف؛ نتيجة للصيد الجائر، بواسطة أساطيل الصيد الحديثة، والتي تضم ما يعرف «بالسفينة المصنع (factory ship)»، كما هبطت كميات أنواع من الأسماك التجارية الهامة.

٣ ـ قتل أنواع عديدة من الكائنات البحرية التي تصاد عرضياً من أنواع الأسماك التجارية المقصودة بالصيد، والتي تخصص في صيدها السفن المصنعية، ومن الأمثلة على ذلك ضحايا صيد الجمبري، التي قدرت بنسبة ثلاثة أطنان لكل طن، بل قد تصل النسبة إلى ٢٠:١، وقدر ما فقد من الأسماك التي أبيدت بواسطة سفن صيد الجمبري عام ١٩٧٦م بنحو ٦,٥ مليون طن هذا إلى جانب تدهور أنواع عديدة من الكائنات البحرية مثل السلاحف والدلافين وسباع البحر.

٤ ـ الخسارة التي يتعرض لها المخزون السمكي في البحار، نتيجة لصيد الأسماك الناضجة وغير الناضجة، بغرض تحويلها إلى مسحوق سمك، لاستخدامها كعلف للحيوان والدواجن[١].

ثانياً: الصيد البري:

لقد مرت فترات في تاريخ البشرية كان الصيد فيها هو الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها الإنسان في غذائه، وخاصة من المواد البروتينية، وكان الإنسان يصطاد الحيوانات المختلفة ليتغذى بها أساساً، وفي حالات نادرة ليتخلص من أخطارها، وتبين المعطيات أن أعداد الحيوانات قد انخفضت في أفريقيا بمعدل ٩٠٪ خلال القرون الأربعة الماضية، وذلك بفعل الصيد، وتخريب الغطاء النباتي، وتعرض نوع من الحمام في أمريكا الشمالية للمصير نفسه إذ كان بالملايين في القرن التاسع عشر وخلال فترة قصيرة أبيد هذا الطير كلياً، ويزيد عدد الصيادين في فرنسا وحدها عن مليون صياد، كما يزداد الصيادون في معظم دول العالم، وتتنوع وسائل الصيد أيضاً[٢].

---

(١) المشكلات البيئية، وصيانة الموارد الطبيعية ص١٠٩.

(٢) التلوث وحماية البيئة د. العودات ص٢٢٢.

ولا يمكن اعتبار كل أشكال الصيد ضارة، كصيد الطيور والحيوانات المختلفة، بغية الاستفادة من لحمها وجلدها وفرائها، فلا يعتبر ذلك ضاراً إذا كان مدروساً في الناحية البيئية، بحيث يحدد عدد الأنواع المسموح بصيدها، وعدد الأفراد ضمن كل نوع، إضافة إلى مكان وزمان صيدها، بحيث لا يؤثر الصيد على تكاثر وحفظ النوع، أما إذا كان الصيد عشوائياً ودون رقابة أو تنظيم، فغالباً ما يؤدي إلى انقراض الحيوانات أو انخفاض عددها، ويصبح الصيد بالغ الضرر عندما يتحول إلى هواية بحد ذاتها، غايته التمتع بتعقب الحيوانات وقتلها، وخاصة بعد أن تعددت وسائل الصيد التي تمكن الإنسان بسهولة من اللحاق والسيطرة على الحيوانات المختلفة وقتلها[١].

ولذا فإن من مفاسد الصيد الجائر ـ كما يذكر علماء البيئة ـ انخفاض أعداد الحيوانات الموجودة في البيئة المحيطة، ومن ذلك على سبيل المثال تلك الحيوانات الموجودة في الجزيرة العربية بأعداد كبيرة،كبعض أنواع الغزلان، والبقر الوحشي (الوضيحي) وغيرها، مما كان مألوفاً وجوده في هذه الجزيرة، ويعتقد أنه انقرض كلياً في الجزيرة العربية في الأربعينات من القرن الماضي، وكبعض أنواع الطيور كالحبارى والحجل وأسراب القطا وغيرها التي كانت تشاهد بكثرة إلى وقت ليس بالبعيد، وبقي بعض أنواع الحيوان والطيور التي تستوجب الحماية ومنع الصيد[٢].

ثم إن هناك بعض الإجراءات التي يرشد إليها علماء البيئة، للحفاظ على الحياة الحيوانية البرية والبحرية، ألخصها فيما يلي:

١ ـ إنشاء المحميات[٣]، ويراعى أن تكون بعيدة عن سكن الناس وطرق المواصلات البرية والمائية وعن المصانع والمزارع، وتختلف المحميات من حيث النظم والهدف المراد منها، فقد تكون المنطقة محمية بكاملها، وقد

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) التلوث وحماية البيئة د. العودات ص٢١٦، ٢١٧.
(٣) المحميات هي: مساحات كبيرة أو صغيرة، تضم أنظمة بيئية طبيعية، تصان للحفاظ عليها من التهدم، ويوقف في حدودها أي نشاط للإنسان يمكن أن يقود إلى تدهورها. التلوث وحماية البيئة د. العودات ص٢٢٣.

تكون مقتصرة على بعض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، ويمكن أن تكون الحماية في تلك المحميات دائمة أو مؤقتة.

٢ ـ يوجد في بعض الدول إضافة إلى المحميات الحدائق الوطنية، وهي مناطق طبيعية تحتل مساحات كبيرة، وتكون فيها الحيوانات محمية من كافة التعديات، وتعيش الحيواناتِ في الحدائق الوطنية بحرية تامة، وكأنها في وسطها الطبيعي.

٣ ـ المحافظة على بيئة الأحياء البرية، وأعشاش الطيور، وجحور الحيوانات، وتأمين الغذاء لها في الأوقات التي لا تتمكن فيها من تأمين غذائها.

٤ ـ منع صيد الطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة بالانقراض والنادرة، وتحريم الصيد في فترة تكاثر الحيوانات، وتحديد الفترات التي يسمح فيها بالصيد، إضافة إلى تحديد عدد الحيوانات المسموح بصيدها وطرائق الصيد، وتحريم استعمال المواد المتفجرة في صيد الأسماك أو تجفيف البرك، وتحديد نوعية الشباك وأبعاد ثقوبها بحيث لا تحجز الحيوانات الصغيرة.

٥ ـ الحفاظ على أراضي المستنقعات ذات الأهمية باعتبارها موئلاً للطيور المائية، وأيضاً حماية المراعي الطبيعية والغابات، كموئل للتنوع الحيوي.

ولعلنا بعد هذا العرض الموجز لبعض أضرار الصيد المفرط، كما يذكرها العلماء والمختصون، وبعض ما يوصي به أولئك العلماء تجاه ذلك، نستطيع أن نصل إلى الحكم الشرعي في حكم أصل المسألة، وهو تنظيم الصيد، فنقول:

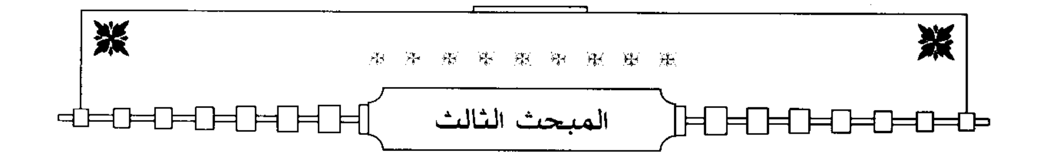
إذا كان يترتب على استمرار الصيد فناء نوعه، ورأى ولي الأمر في الدولة حظر الصيد، في أماكن معينة، أو في أوقات معينة، كأوقات التناسل والتكاثر للصيد، فإن ذلك من حق ولي الأمر، بل هو من واجبه، فلولي الأمر أو من ينيبه في الدولة أن ينظر في تنظيم هذه المسائل، بما يصدره من قوانين ولوائح[1].

---

(١) الأموال المباحة د. الرشيد ١/ ١١٤، الحكم التخييري د. مدكور ١٣٥.

ويجب على أفراد الناس التقيد بتلك الأنظمة التي أصدرتها الدولة، رعاية للمصلحة العامة، وحفاظاً على خيرات البلاد وثرواتها من الضياع والهدر.

•



ذبح الحيوانات لغير الأكل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قتل الحيوان غير المأذون بقتله شرعاً لغير غرض.

المطلب الثاني: ذبح الحيوان للإراحة.

المطلب الثالث: ذبح الحيوان لإجراء التجارب الطبية.

المطلب الرابع: ذبح الحيوان للتداوي به.

المطلب الخامس: صيد الحيوانات غير المأكولة.

* * * * *

المطلب الأول

قتل الحيوان غير المأذون بقتله شرعاً لغير غرض

اتفق عامة الفقهاء على عدم مشروعية قتل الحيوان لغير غرض أو حاجة، سواء كان الحيوان مملوكاً أو غير مملوك، وقد صرح أكثر الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] بتحريم قتل كل حيوان لا يؤذي.

واستدلوا على تحريم قتل الحيوان لغير غرض بأدلة كثيرة منها:

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٤، البحر الرائق ٣/ ٣٦، الدر المختار مع رد المحتار ٢/ ٥٧٠.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٣٢، ١٥/ ١٨٣، ١٨٤، الذخيرة ١٣/ ٢٨٧، ٢٨٨، مواهب الجليل ١/ ٣٣٥.

(٣) الأم ٤/ ٢٥٩، ٢٨٧، الحاوي الكبير ٥/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٣/ ١٤٧.

(٤) المغني ٦/ ٣٥٦، الفروع ٣/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٤٨٩.

أولاً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان»[1].

وقد أخذ الفقهاء بما ورد في هذا الحديث من النهي عن قتل الكلاب، غير ما استثناه الشرع[2]، فاتفقوا على تحريم قتل الكلاب المأذون باتخاذها، ككلب الصيد والماشية والزرع[3]، قال ابن قدامة: «أما قتل المعلم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به، يباح اقتناؤه، فحرم إتلافه، كالشاة، ولا نعلم في هذا خلافاً»[4].

وذهب أكثر الفقهاء ـ أيضاً ـ إلى تحريم قتل الكلاب التي لم يأذن الشرع باتخاذها، إذا لم تؤذ، وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8].

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٣/ ١٢٠٠ رقم (١٥٧٢). قال النووي: «معنى البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف» شرح مسلم ١٠/ ٢٣٧. التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٢٩.
وقد قالوا أن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان أي بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس وإنما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه ﷺ، وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن وهي بقعة الجن فإذا غشيتكم فألقوا لها بشيء فإن لها أنفساً يعني أعيناً.

(٢) استثنى الشرع نوعين من الكلاب: الكلب الأسود البهيم، كما ورد في هذا الحديث، والكلب العقور، لحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وذكر منها الكلب العقور» متفق عليه وقد سبق تخريجه ص٥٢٩.

(٣) فتح القدير ٣/ ٨٤، البحر الرائق ٣/ ٣٦، التمهيد ١٤/ ٢٢٦، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٧، الحاوي ٥/ ٣٧٩، المجموع ٧/ ٣٣٧، المغني ٦/ ٣٥٦، الفروع ٣/ ٤٤٠، المحلى ٧/ ٤٩٣.

(٤) المغني ٦/ ٣٥٥.

(٥) فتح القدير ٣/ ٨٤، البحر الرائق ٣/ ٣٦.

(٦) الحاوي ٥/ ٣٧٩، المجموع ٧/ ٣٣٧.

(٧) المغني ٦/ ٣٥٦، الفروع ٣/ ٤٤٠.

(٨) المحلى ٧/ ٤٩٣.

وأباح مالك وكثير من أصحابه قتل الكلاب التي لم يؤذن باتخاذها[(١)]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب»[(٢)].

لكن أكثر أهل العلم يرون أن هذا الأمر بقتل الكلاب منسوخ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه المتقدمَ وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها»[(٣)]، وكذا حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه وفيه: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم»[(٤)].

وما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تحريم قتل الكلاب غير المؤذية هو الصواب؛ لثبوت النهي عن قتلها، ولصراحة النسخ للحديث الذي فيه الأمر بقتلها.

وقد استدل بعضهم على تحريم قتل الكلاب بحديث الرجل الذي وجد كلباً يلهث عطشاً على شفير بئر فاستقى، فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك، فغفر له، فقيل يا رسول الله: أو في مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»[(٥)].

قال ابن عبد البر بعد هذا الحديث: «دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان، إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو

---

(١) المدونة ١/ ٥٥٢، التمهيد ١٤/ ٢٢٦، المنتقى ٧/ ٢٩٠، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في إناء رقم (٣٣٢٣)، ومسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم (١٥٦٩). وقد استدل المالكية على إباحة قتل الكلاب، بغير هذا الحديث، حيث ذكروا بعض الآثار في ذلك، وذكروا بعض التعليلات، والحق أنها لا تقوى في حجيتها لرد ثبوت النهي عن قتلها، وصراحة النسخ لحديث الأمر بقتلها، راجع في تفصيل الجواب عن قول مالك: التمهيد ١٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣٥.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (١٧٥).

(٥) تقدم تخريج الحديث ص٢٥٣.

المباح قتله، وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة، فلا يجوز قتله؛ لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه»[1].

وقال تعليقاً على حديث البغي التي سقت كلباً فغفر الله لها: «حسبك بهذا فضلاً في الإحسان إلى الكلب، فأين قتله من هذا؟!»[2].

وإذا كانت الكلاب وهي من أنجس الحيوانات قد نهي عن قتلها لغير غرض، فإن غيرها من الحيوانات غير المضرة تساويها في النهي، إن لم تكن أولى منها بذلك[3].

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فوقها، بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به»[4].

ففي هذا الحديث أوضح الدلائل على أن كل حيوان يحل أكله، لا

---

(١) التمهيد ١٤/ ٢٣٢، وانظر: مواهب الجليل ٣/ ٢٣٧.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٣٢.

(٣) الفروع ٣/ ٤٤٠.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٤/ ٢٤٤، ٢٥٩، وأحمد ٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٣/ ٧٣ رقم (٤٥٣٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل ٩/ ٨٦ رقم (١٧٩٠٧)، والدارمي ٢/ ١١٥، وعبد الرزاق ٤/ ٤٥٠، والبزار ٦/ ٤٣٣، والطيالسي ١/ ٣٠١، قال ابن حجر: «وأعله ابن القطان بصهيب مولى بن عامر الراوي عن عبد الله، فقال: لا يعرف حاله» التلخيص الحبير ٤/ ١٥٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (٤٣٤٩)، وصهيب هذا هو الحذاء قال عنه ابن حجر «مقبول» تقريب التهذيب (٢٩٥٧)، وقال الذهبي: «قواه بعضهم»، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢١، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٨١، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٤/ ٢٦١، ونقل المناوي عن الذهبي قوله: «إسناده جيد» فيض القدير ٦/ ١٩٣، ويشهد له الحديث الآتي.
وقوله في الحديث: «فما فوقها» يحتمل فوقها في الحقارة والصغر، أو فوقها في الجثة والعظم، والتأنيث في قوله: «بغير حقها» باعتبار الجنس، وحقها عبارة عن الانتفاع بها. فيض القدير ٦/ ١٩٢.

يجوز قتله، وإتلافه إلا بطريق الذكاة، التي يحصل بها حل الأكل[1].

والحديث نبّه بالعصفور، وهو من الطيور الصغيرة على ما فوقه، وألحق به أهل العلم: ما يفعله المترفون من التنزه بالاصطياد لا لأكل، أو حاجة[2].

ومثل هذا الحديث في الدلالة حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً، عجّ إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»[3].

وقد استدل الهيتمي بهذا الحديث والذي قبله على تحريم قتل الحيوان لغير الأكل، وجعله من الكبائر[4].

ثالثاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد»[5].

وقد ذهب أكثر العلماء إلى ما ورد في هذا الحديث، فنصوا على تحريم قتل هذه الأربع، إذا لم تؤذ في نفس أو مال[6].

كما ذكر أكثر العلماء عدم مشروعية قتل سائر الحشرات[7]، غير المؤذية

---

(١) الأم ٤/ ٢٥٩، التمهيد ١٥/ ١٨٤. (٢) فيض القدير ٦/ ١٩٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٩، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٣/ ٧٣ رقم (٤٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به ١٣/ ٢١٤ رقم (٥٨٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٧، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٣٧٩، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن النسائي (٤٤٤٦)، وللحديث شاهد من حديث قتادة عند عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٠، ومتابعة عند الطبراني ٧/ ٣٧٩، كما يشهد له الحديث السابق.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٤٧. (٥) تقدم تخريج الحديث ص٥٣١.

(٦) وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط، انظر في هذين القولين: مشكل الآثار ١/ ٣٢٩، تبيين الحقائق ٢/ ٦٦، المنتقى ٧/ ٣٠١، الذخيرة ١٣/ ٢٨٧، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٢، المجموع ٧/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٣/ ١٤٧، الفروع وتنقيحه ٣/ ٤٤٠، الإنصاف ٣/ ٤٨٩، المحلى ٦/ ٧٧.

(٧) الحشرات: صغار دواب الأرض، جمع حشرة بفتح الشين. طلبة الطلبة ص١٠٣، المصباح المنير ١/ ١٣٦.

والضارة، قياساً على ما ورد في هذا الحديث[1].

ومما يدل على عدم مشروعية قتل النمل أو غيره من الدواب الصغيرة غير المؤذية قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨﴾ [النمل: ١٨]، قال ابن العربي[2]: «فانظر إلى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤذي نملة، مع القصد إلى ذلك، والعلم به»[3].

وقال القرطبي: «فقولها: ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾؛ أي: من عدل سليمان وفضله وفضل جنوده لا يحطمون نملة فما فوقها، إلا بأن لا يشعروا، وقد قيل: إن تبسم سليمان سرور بهذه الكلمة منها... فقولها: ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ إشارة إلى الدين والعدل والرأفة»[4].

وقال أيضاً: «فالنملة أثنت على سليمان، وأخبرت بأحسن ما تقدر عليه، بأنهم لا يشعرون إن حطموكم، ولا يفعلون ذلك عن عمد منهم، فنفت عنهم الجور، ولذلك نهي عن قتلها»[5].

رابعاً: واستدلوا[6] بحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[7].

ومثل هذا الحديث ما جاء عن أنس بن مالك ﵁ أنه دخل على قوم قد

---

(١) اختلف أهل العلم في قتل الحشرات غير المؤذية على ثلاثة أقوال: الجواز، والتحريم، والكراهة، انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١، تبيين الحقائق ٢/ ٦٦، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٢٩، المنتقى ٣/ ٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٢، بلغة السالك ٤/ ٧٧١، المجموع ٧/ ٣٣٦، طرح التثريب ٥/ ٥٩، الفروع ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٤، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي، المالكي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف النافعة ومنها: عارضة الأحوذي، أحكام القرآن وغيرها، توفي في المغرب سنة ٥٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧، الديباج المذهب ص٢٨١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٧٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٧٢.

(٦) التمهيد ١٤/ ٢٣١، ٢٣٣.

(٧) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩ رقم (١٩٥٧).

نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم»[1].

وعن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر بفتيان من قريش، قد نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[2].

قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً؛ أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها[3].

والنهي في هذه الأحاديث للتحريم؛ لأنه ﷺ لعن فاعل ذلك، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4]، ولما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثاً[5].

خامساً: أن في قتل الحيوان لغير غرض صحيح إتلافاً لنفسه، وتضييعاً لماليته، وتفويتاً لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى[6].

وبهذا يتبين تحريم قتل الحيوانات غير المؤذية، سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل، وأما الحيوانات المؤذية فيجوز قتلها كما سيأتي إن شاء الله[7].

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح باب ما يكره من المثلة ٥/ ٢١٠٠ رقم (٥٥١٣)، مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩ رقم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح باب ما يكره من المثلة ٥/ ٢١٠٠ رقم (٥٥١٤)، ومسلم واللفظ له في الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٥٠ رقم (١٩٥٨).

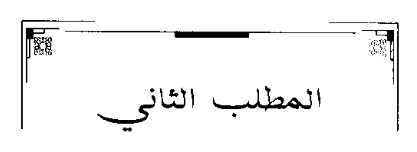
(٣) شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٠٨، فيض القدير ٦/ ٣٨٨.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٤٤، شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٠٨.

(٥) فيض القدير ٦/ ٣٤٧.

(٦) شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٠٨.

(٧) في مبحث «ما يجوز قتله من الحيوانات» ص٥٨٤.



المطلب الثاني

ذبح الحيوان للإراحة

قد تمرّ بالحيوان بعض الأحوال التي يقاسي معها مرارة العيش، فقد يمرض الحيوان مرضاً مؤلماً، وقد يجرح أو يعمى، وقد يكون في محل لا يستطيع الوصول إلى غذائه الذي يكفيه لصغره، وقد يصاب بالكبر والتعب الذي يقوده إلى الموت.

فإذا علم الإنسان بحال هذا الحيوان وعجز عن مساعدته في علاجه أو غذائه، فهل يسوغ شرعاً أن يذبح هذا الحيوان أو يجهز عليه بأي طريق؛ لأجل إراحته من تلك الآلام التي يعيشها؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: جواز قتل الحيوان للإراحة من ألم المرض ونحوه، وذهب إلى هذا القول الحنفية[1] والمالكية[2]، بل ذكر بعضهم استحباب قتل الحيوان لأجل ذلك[3].

وعلل هؤلاء قولهم هذا: بأن في ترك الحيوان يتألم تعذيباً له، فقتله فيه راحة له، فيجوز أن يذبح أو يقتل لارتكاب أخف الضررين[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن قتل الحيوان ليس أخف ضرراً من تركه يتألم، بل قد يكون في ذبحه زيادة تعذيب له، خاصة إذا علم موته عن قريب، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يقتله ـ أيضاً ـ؛ لأنه ربما يصح من المرض بأمر الله، والله سبحانه أرحم بخلقه من خلقه، فلو كان ذلك مشروعاً أو سائغاً لأمر به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه فعل غير مشروع.

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١، رد المحتار ٥/ ١٨٨.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١.

(٣) منح الجليل ٢/ ٤٣٥.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٨١.

القول الثاني: تحريم قتل الحيوان لإراحته من المرض ونحوه، وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2].

وعللوا لقولهم بما يلي:

١ ـ بأن الحيوانات تعدّ مالاً ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهي عن إتلاف المال[3].

٢ ـ أن العلماء أجمعوا على منع ذلك في حق الآدمي، وإن اشتدت آلامهم لشرف الآدمي عن الذبح[4]، وكذلك ينبغي أن يقاس على الآدمي كل ذي روح.

الراجح من هذين القولين: هو القول بتحريم قتل الحيوان لإراحته، وذلك لقوة تعليل هذا القول، ولضعف تعليل القول الآخر.

وينبغي أن يعلم أن هذا الخلاف في الحيوانات غير المأكولة، أما الحيوان المأكول فإنه لا بأس بتذكيته إذا قصد مع إراحته الانتفاع به في أكل أو غيره كأخذ جلده مثلاً؛ لأنه يكون حلالاً طاهراً بذكاته[5].

بل إراحة الحيوان بذبحه، عند إرادة أكله والانتفاع به مأمور به شرعاً، في الذبائح والصيد، وقد ذكر الفقهاء أن من العلل التي يشرع لها ذبح الصيد إذا أدركه الصائد حياً إراحة الحيوان في موته[6].

قال ابن حزم: إذا أدرك ـ الصيد ـ حياً فذكاته فرض؛ لأنه مأمور بإحسان القتلة والإراحة، وأما إذا وجده في أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره؛ لأنه ليس إراحة بل هو تعذيب، وهو بعد مذكى، فهو حلال[7].

وذكر فقهاء الشافعية: استحباب ذبح كبار السمك، الذي يطول بقاؤه؛ إراحة له، بخلاف ذبح صغاره فهو مكروه؛ لأنه عبث وتعب بلا فائدة[8].

---

(١) نهاية المحتاج ٨/١١٧، حاشية الجمل ٥/٢٣٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٨، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٨، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٣.

(٤) مواهب الجليل ٣/٢٣٦.

(٥) مواهب الجليل ٣/٢٣٦.

(٦) أسنى المطالب ١/٥٥٤.

(٧) المحلى ٦/١٥٨.

(٨) مغني المحتاج ٦/٩٩، نهاية المحتاج ٨/١١٤، أسنى المطالب ١/٥٥٣، شرح =

المطلب الثالث

ذبح الحيوان لإجراء التجارب الطبية

المقصود بإجراء التجارب على الحيوان: استخدامه في الاكتشافات والأبحاث العلمية، وإثبات بعض النظريات الطبية، أو نقدها وتفنيدها، وتتم التجارب على الحيوانات لأسباب كثيرة منها: تجربة العقاقير الجديدة، أو الإجراءات الجراحية، كما يستخدم العلماء الحيوانات ليتعرفوا على الأضرار الجانبية أو المحتملة للمبيدات وغيرها(١).

ويجري العلماء اليوم آلاف التجارب على الحيوانات، والحيوانات التي غالباً ما تستخدم لهذه الأغراض هي: القطط، والكلاب، والخنازير، والفئران، والجرذان، والقرود.

ويرى كثير من المختصين في علم التشريح، والتجارب الطبية على العقاقير والأدوية، وغيرها من المجالات الطبية، التي يستفاد منها في الحيوان، أن هذه التجارب قد أدت دوراً كبيراً في تقدم الطب، وأنهم بدون هذه التجارب لا يستطيعون حل كثير من المشكلات الصحية التي تعترض حياة البشر(٢).

وكثيراً ما تؤدي هذه التجارب إلى قتل الحيوان، فقد يموت الحيوان في أثناء إجراء التجربة، بل قد يحتاج إلى قتل الحيوان قبل التجربة، لإجرائها عليه بعد موته، وفي كلا الحالين، فإن السبب أو الغرض الذي مات لأجله الحيوان هو عمليات التجارب الطبية، وهنا لا بد أن نعرف حكم الشرع في مثل هذه الأعمال، وهل يجوز قتل الحيوان الممنوع قتله لهذه الأغراض أم لا يجوز؟.

لم أجد للفقهاء المتقدمين ـ فيما اطلعت عليه ـ ذكراً لهذه المسألة،

= البهجة ٥/ ١٧٣، قليوبي وعميرة ٤/ ٢٤٢.

(١) الموسوعة العربية العالمية ٦/ ٩١، ١٦/ ٤٣٠ ـ ٤٤٠.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٦/ ٩١.

وذلك لأنها لم تشتهر بالصورة التي هي عليها اليوم، إلا بتقدم الطب وتطوره في علم الجراحة والأدوية وغيرها.

والظاهر في حكم هذا العمل أنه جائز، بل مشروع، إذا كان يؤدي إلى مصلحة الإنسان، ورعاية النفوس الآدمية، وحفظها من المرض أو الموت، ويمكن أن يستأنس لهذا الحكم بالأمور التالية:

أولاً: أن حفظ الأنفس المعصومة من الآدميين أولى وأوجب من حفظ الحيوان والبهيمة، ولذا جاز ذبح البهائم لأجل غذاء الإنسان، وإذا جاز ذلك بغير خلاف، فيجوز أن تذبح لأجل علاجه وحياته، والله سبحانه قد امتن على الإنسان بتسخير جميع ما في الأرض له حيث قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٣﴾ [الجاثية: ١٣].

ثانياً: أن ذبح الحيوان للانتفاع به في غير الأكل جائز كما سيأتي[١]، ومن أعظم النفع في الحيوان جعله وسيلة لعلاج الناس، وإنقاذهم من الأمراض المهلكة، التي تتكاثر وتتطور مع مرور الزمن، وقد قال سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل: ٥].

ثالثاً: أن موت الحيوان عند القيام بإجراء التجربة عليه، لم يقصد منه التعذيب أو العبث، إنما القصد التوصل إلى النتيجة المفيدة في العلاج ووقاية الأنفس من المرض، ومن القواعد الكلية المتفق عليها عند علماء الشريعة: أن الأمور بمقاصدها.

هذا هو الحكم في قتل الحيوان لأجل القيام بالتجارب العلمية الطبية، لكن مع هذا ينبغي عند القيام بتلك التجارب الاجتهاد في رعاية حق الحيوان ما أمكن، وذلك بالرفق به والإحسان إليه، وعدم أذيته أو تعذيبه، ويمكن أن يستفاد من وسائل التخدير في العمليات التي يمكن أن تجرى التجربة على الحيوان فيها مع التخدير، كعمليات التشريح ونحوها، ومع عدم إمكانه فعلى المنفذ للتجربة أو العملية الحرص على الرفق والإحسان بالطريقة التي يخفف فيها الألم الحاصل أو المتوقع على الحيوان، وكل ذلك تطبيقاً لما نطق به من

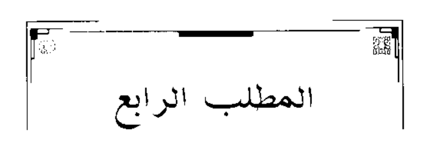
---

(١) في مطلب «صيد أو ذبح الحيوانات غير المأكولة» ص٥٨٢.

أرسله ربه رحمة للعالمين، حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1].

•

(١) تقدم تخريج الحديث ص٥٠١.



المطلب الرابع

ذبح الحيوان للتداوي به

لا خلاف بين أهل العلم في جواز التداوي بالحيوانات المباحة الأكل، كما لا خلاف بينهم في تحريم التداوي بالحيوانات المحرمة الأكل، إذا أمكن التداوي بغيرها من المباحات، وذلك لأنها طعام محرم نجس(١).

وعلى هذا فيجوز ذبح الحيوان المأكول لغرض أكله للتداوي به والاستشفاء، ولا يجوز ذبح غير المأكول لهذا الغرض إذا أمكن الاستغناء عنه بغيره من أنواع الأدوية.

أما حكم ذبح الحيوان غير المأكول للتداوي به، إذا لم يمكن التداوي بغيره، فإن ذلك ينبني على حكم التداوي بتلك الحيوانات، فإذا جاز التداوي بها جاز ذبحها، وإذا لم يجز التداوي بها لم يجز ذبحها لذلك، والعلماء قد اختلفوا في حكم التداوي بالحيوانات غير المباحة، إذا غلب على الظن الشفاء بها، ولم يمكن التداوي بغيرها من المباحات، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: جواز التداوي بتلك الحيوانات إذا غلب على الظن الشفاء بها، ولم يمكن التداوي بغيرها، وهذا قول الحنفية(٢) والشافعية(٣).

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن التداوي بالمحرم من الحيوانات نوع من الضرورة، فجاز، كما يجوز الأكل من المحرم للمضطر عند الضرورة.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، تبيين الحقائق ٦/ ٣٣، المنتقى ٣/ ١٤٢، الذخيرة ٤/ ١١٢، المدخل ٤/ ١٣٢، المجموع ٩/ ٥٥، المغني ١٣/ ٣٤٣، الفروع ٢/ ١٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، تبيين الحقائق ٦/ ٣٣، رد المحتار ٥/ ٢٢٨.

(٣) المجموع ٢/ ٥٦٨، ٩/ ٥٥، تحفة المحتاج ١/ ٢٩٦.

وأجيب عن هذا: بأن إباحة ذلك للضرورة حق، لكن ليس التداوي بضرورة لوجوه كثيرة منها:

الأول: أن المضطر للأكل يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما التداوي بالمحرم فإنه لا يتيقن الشفاء به، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى.

الثاني: أن المضطر لا طريقة له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي بالمحرم أو النجس فلا يتعين طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية، فكثير من المرضى يشفون بلا تداو، بما خلق الله فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم، الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء.

الثالث: أن الأكل عند الضرورة من المحرم واجب عند عامة الأئمة، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، ولا يصح قياس الواجب على غير الواجب، فإن ما يباح في الواجب قد لا يباح في غيره، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم[1].

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه: «أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن أبوال الإبل نجسة، وقد أذن

---

(١) المنتقى ٣/ ١٤٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢ و٢٤/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/ ٥٤٦ رقم (١٤٣٠)، ومسلم في القسامة والمحاربين باب حكم المحاربين والمرتدين، وقوله: «اجتووا المدينة»، قيل معناه: لم يوافقهم طعامها، وقيل: أصابهم الجوى وهو داء يصيب الجوف، وقيل: أي كرهوا المقام فيها، ومنه اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي: بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. فتح الباري ١/ ٣٣٧.

النبي ﷺ لهم بالتداوي بها، مما يدل على جواز التداوي بجميع النجاسات سوى الخمر[1].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١ ـ عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل الحق أنها طاهرة، فيكون التداوي بها تداو بالحلال، فلا يصح الحديث حجة لهذا القول[2].

٢ ـ وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام، وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي[3].

ثالثاً: حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكّة كانت بهما»[4].

قالوا: فإذا جاز لبس الحرير وهو محرم لأجل الحاجة للتداوي، فكذلك أكل المحرم من الحيوانات يجوز للتداوي.

لكن أجيب عن هذا بما يلي:

١ ـ أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن، أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها.

٢ ـ أن ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه، ويباح للحاجة، كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزين، وحرم ذلك على الرجال، فلبس الحرير ليس محرماً على الإطلاق، بل قد أبيح لمطلق الحاجة،

---

(١) المجموع ٢/٥٦٨، تحفة المحتاج ١/٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٨٢.

(٣) نيل الأوطار ٨/٢٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب الحرير في الحرب ٣/١٠٦٩ رقم (٢٧٦٢)، ومسلم في اللباس والزينة باب باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ٣/١٦٤٦ رقم (٢٠٧٦). وقوله: «حكة» بكسر الحاء وتشديد الكاف، وهي الجرب أو نحوه. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٥٣.

والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات، وأبيح أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر، وبهذا يعلم أن المحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً، هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه، والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات[1].

القول الثاني: أن التداوي بالحيوانات المحرمة محرم، وهذا مذهب المالكية[2] والحنابلة[3] وهو اختيار ابن تيمية[4] وابن القيم[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

أولاً: أن الأدلة الدالة على تحريم الحيوانات مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع حرام»[6] وغيرها، عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه، وخص العموم، وذلك غير جائز[7].

ثانياً: حديث عبد الرحمٰن بن عثمان ﷺ[8] أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها»[9].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢، ٥٦٢ و٢٤/ ٢٧٥.

(٢) المنتقى ٣/ ١٤٢، الذخيرة ٤/ ١١٢، المدخل ٤/ ١٣٢.

(٣) المغني ١٣/ ٣٤٣، الفروع ٢/ ١٦٧، الإنصاف ٢/ ٤٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢، ٥٦٠ و٢٤/ ٢٧٣.

(٥) زاد المعاد ٤/ ١٥٤.

(٦) تقدم تخريج الحديث ص٥٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢.

(٨) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أسلم عام الحديبية، وقيل: عام الفتح، قتل مع ابن الزبير في مكة في يوم واحد عام ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٨٢، الإصابة ٦/ ٣٠٠.

(٩) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣، ٤٩٩، وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٧ رقم (٣٨٧١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيد باب الضفدع ٣/ ١٦٦ رقم (٤٨٦٧)، والطيالسي ١/ ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٥٨، ٣١٨ وذكر أن هذا الحديث أقوى ما ورد في الضفدع، والحاكم ٤/ ٤٥٥ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٩: «رواه أبو داود بإسناد =

فهذا حيوان محرم، ولم يبح للتداوي، وهو نص في المسألة، ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها إن نقنقتها تسبيح[1]، فما ظنك بالخنزير، والميتة، وغير ذلك[2].

ثالثاً: حديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث»[3]، ومثله حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»[4].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن ما ورد فيهما نص جامع مانع، يعم كل محرم ونجس، ويدخل في ذلك الحيوانات غير المأكولة دخولاً أولياً[5].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن هذا النهي عن الدواء النجس أو المحرم محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة[6]، قال البيهقي: «وهذان الحديثان إن صحا

= حسن والنسائي بإسناد صحيح»، وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣٨٦.

(١) ورد في ذلك أثر موقوف على عبد الله بن عمرو ﷺ، أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٨، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٢، وعبد الرزاق ٤/ ٤٥٢، وقال البيهقي: «إسناده صحيح».

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧١.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، ٤٤٦، ٤٧٨، وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٦ رقم (٣٨٧٠)، والترمذي في الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه ٤/ ٣٨٧ رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في الطب باب النهي عن الدواء الخبيث ٢/ ١١٤٥ رقم (٣٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥، والحاكم ٤/ ٤٥٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٥٣: «غريب وإسناده صالح» ورجال إسناد الحديث رجال الشيخين، غير يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال عنه ابن حجر في التقريب ص٦١٣: «صدوق يهم قليلاً» وانظر: مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٧ رقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٨٩: «رجاله ثقات»، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٧٥، وانظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩.

(٥) معالم السنن ٤/ ٢٠٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧١.

(٦) المجموع ٩/ ٤٨.

فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة، ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنيين»[1].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب: بأن تقييد النهي في الحديث بحال عدم الحاجة تقييد وتحكم لا دليل عليه، حيث أن الأصل في النهي أن يعم حال الحاجة وغيرها، كما أنه ينبغي التفريق بين حال الحاجة، وحال الضرورة التي يتيقن الهلاك معها.

رابعاً: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه[2] أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه[3] سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[4].

قال ابن تيمية: «فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، وسائر المحرمات، مثلها قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار، والميتة، والدم بخلاف ذلك»[5].

خامساً: أن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً؛ لأن الله سبحانه إنما حرَّمه لخبثه، فإن الله لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٥.

(٢) هو: أبو هنيدة، وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت، له وفادة وصحبة ورواية. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٢٤، أسد الغابة ٥/ ٤٣٥.

(٣) هو: طارق بن سويد الحضرمي الجعفي، ويقال: سويد بن طارق، قال ابن منده: وهو وهم، قال ابن السكن والبغوي: له صحبة، وكذا قال ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٠٧، الإصابة ٥/ ٢١٢.

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر ٣/ ١٥٧٣ رقم (١٩٨٤).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٣٩٢.

والعلل[1]، وأيضاً فإن منع الشريعة من التداوي بالمحرم عند الضرورة يدل على عظم المفسدة فيكون حراماً لذلك[2].

سادساً: أن في إباحة التداوي بالمحرم، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها، جالبٌ لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً[3].

الراجح في المسألة: هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلته، ولإمكان مناقشة أدلة القول الآخر، لكن يمكن أن يقيد القول بالتحريم بما إذا كانت الضرورة متيقنة، وخيف الهلاك بدون تناول هذا الدواء، وذلك لأنه ليس كل تداو ضرورةً، يخشى الهلاك بدونها، واستثناء الضرورة ثابت في الأغذية المحرمة، فكذلك الأدوية، كما يمكن تقييد هذا القول بما إذا استحال المحرم أو النجس إلى شيء آخر، أو استهلك حتى أصبح لا وجود له[4]، فهذا في الحقيقة لا يدخل في المسألة؛ لأن الخلاف في تناول المحرم أو النجس بحاله، أما إذا انتقل عنه الاسم والوصف فلا ينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق.

وإذا ترجح القول بالمنع من التداوي بالحيوانات المحرمة، فإن قتلها لهذا الغرض لا يجوز، كما لا يجوز قتلها لغرض الأكل عند عدم الضرورة سواء بسواء.

ويستثنى من هذا قتلها للتداوي بها في غير الأكل والشرب، كأن يتداوى بها في ظاهر الجسد، فإن أكثر أهل العلم على جواز التداوي بالمحرم والنجس في ظاهر الجسد فهو قول الحنفية والشافعية في الباطن والظاهر، كما

---

(١) زاد المعاد ٤/١٥٦.
(٢) الذخيرة ٤/١١٢.
(٣) زاد المعاد ٤/١٥٦، ١٥٧.
(٤) انظر في نظرية الاستحالة والاستهلاك: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد ص١٨ ـ ٣٤.

سبق، وقال به مالك وبعض أصحابه[1]، والحنابلة[2]، وهو اختيار ابن تيمية[3].

وذهب بعض المالكية إلى تحريم التداوي بالمحرم حتى في ظاهر الجسد، لعموم الأدلة السابقة[4].

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح؛ للفرق بين تناول المحرم أو النجس، وبين ملابسته أو مباشرته، فإن مباشرة النجاسة يجوز للحاجة على الصحيح، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير، أما تناول المحرم أو النجس فلا يجوز في الحاجة، بل لا بد من الضرورة المتيقنة، والفرق معلوم بين الضرورة والحاجة، وقد سبق ذكر ذلك قريباً[5].

---

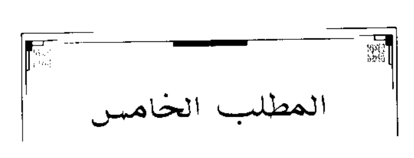
(١) مواهب الجليل ١/ ١١٩، التاج والإكليل ١/ ١٦٣، حاشية العدوي ٢/ ٤٩٢.

(٢) الفروع ٢/ ١٦٧، الإنصاف ٢/ ٤٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠.

(٤) مواهب الجليل ١/ ١١٩، التاج والإكليل ١/ ١٦٣، حاشية العدوي ٢/ ٤٩٢.

(٥) راجع ص٥٧٥. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠.



المطلب الخامس

صيد الحيوانات غير المأكولة

تختلف أغراض الناسِ في متابعتهم للصيد وانتفاعهم به، فالكثير منهم يقصد من الصيد أكل الحيوان المصيد، وقد يقصد بعض الناس من الصيد الانتفاع به في غير الأكل كالانتفاع بجلده أو شعره أو غير ذلك، وربما احتاج الإنسان في ذلك إلى صيد غير الحيوانات المباحة الأكل، مما يجوز الانتفاع به بعد موته، فهل يجوز حينئذ الصيد لأجل تحصيل منفعة في الحيوان غير الأكل، في هذه المسألة للعلماء قولان:

القول الأول: تحريم صيدِ الحيوان أو ذبحه إذا كان غير مأكول، وذلك كذبح الحمار للانتفاع بجلده أو غيره، وهذا قول بعض الشافعية[1].

ودليل هذا القول: النهي الوارد عن قتل الحيوان أو ذبحه لغير الأكل[2].

لكن يمكن أن يجاب عن هذا: بأن النهي الوارد عن ذبح الحيوان لغير الأكل عام، وقد قابله عموم الأمر بالصيد كما سيأتي في أدلة القول الثاني، على أن المراد بالحديث النهي عن قتل الحيوان عبثاً، وإنما نص على الأكل في الحديث لأنه هو المقصود الغالب في ذبح الحيوان.

القول الثاني: جواز صيد الحيوان غير المأكول، للانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز ذبح الحيوان غير المأكول للانتفاع به، كذبح الهرّة والكلب لنفع ما، وهذا هو قول الحنفية[3].

ودليل هذا القول ما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاَصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فقد جاء هذا

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٨.

(٢) أسنى المطالب ١/ ١٨، وقد سبق الحديث الذي فيه النهي عن قتل الحيوان لغير أكله ص٥٦٦.

(٣) العناية شرح الهداية ١٠/ ١٣٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، ٦٢، البحر الرائق ٨/ ٢٦٣، رد المحتار ٦/ ٤٧٤.

الأمر مطلقاً من غير قيد بالمأكول، إذ الصيد لا يختص بالمأكول، قال الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب　　　وإذا ركبت فصيدك الأبطال[1]

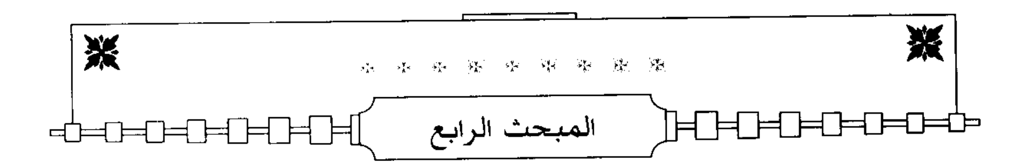
ثانياً: أن الاصطياد سبب الانتفاع بجلده أو ريشه أو شعره أو لاستدفاع شره، وكل ذلك مشروع[2].

الراجح من هذين القولين: هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلته، ولضعف دليل القول الآخر.

---

(١) العناية شرح الهداية ١٠/ ١٣٤، تبيين الحقائق ٥/ ٦٢، البحر الرائق ٨/ ٢٦٣.

(٢) العناية شرح الهداية ١٠/ ١٣٤، تبيين الحقائق ٦/ ٥٠، ٦٢، البحر الرائق ٨/ ٢٦٣، رد المحتار ٦/ ٤٧٤.



الحيوانات المأذون بقتلها شرعاً

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في الحكمة من خلق الحيوانات المؤذية والضارة.

المطلب الأول: الأجناس المباحة القتل من الحيوانات.

المطلب الثاني: إفناء أمة من الحيوانات، والحفاظ على جنس الحيوانات من الانقراض.

* * * * *

التمهيد في:
الحكمة من خلق الحيوانات المؤذية والضارة

اقتضت حكمة المولى سبحانه أن يكون على ظهر هذه الأرض بعض الكائنات الحية المؤذية بطبعها، وتلك حكمة الباري سبحانه، فهو لا يُسأل عما يفعل، لكن لا بأس أن نلتمس بعض الحكم التي أدركها العلماء في علم الحيوان، وهي تدل على أنه ما من مخلوق من مخلوقات الله سبحانه إلا وله حاجة ووظيفة في هذا الكون خاصة به، مع اشتراك الجميع في وظيفة العبودية لله سبحانه، وتقديسه وتسبيحه، يقول الله ﷻ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

قال ابن كثير: «أي لا تفقهون تسبيحهم، أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغاتكم، وهذا عام في الحيوانات، والجمادات، والنباتات، وهذا أشهر القولين»[١].

وسأذكر هنا بعض ما يذكره العلماء من المنافع والحكم في خلق

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٣. وانظر: تفسير الطبري ١٥/ ٩٣، وتفسير السعدي ١/ ٤٥٩.

الحشرات الضارة والحيوانات المفترسة المؤذية، وهي في الحقيقة قطرة من بحر علم الله المحيط، فسبحان من وسع كل شيء رحمة وعلماً:

يذكر العلماء أن نصف إجمالي الوصفات الطبية يعود إلى كائنات حية برية، وتبلغ القيمة التجارية لهذه الأدوية والعقاقير المستمدة من الكائنات الحية في الولايات المتحدة الأمريكية زهاء ١٤ مليار دولار سنوياً، وتزيد القيمة المقدرة لذلك على الصعيد العالمي عن ٤٠ مليار دولار سنوياً، وعلى سبيل المثال فقد اكتشف العلماء أن الزيت السام لبعض السحالي، والذي يتم الحصول عليه من معدة السحالي بعد شيِّها، يمكن أن يكون دواء ناجعاً في علاج أمراض الكبد والكلية والتهابات الجلد واللثة، وإيقاف النمو السرطاني في الحنجرة، وإن سم الأفعى يستعمل لعلاج ضغط الدم المرتفع.

هذا بالإضافة إلى دور بعض الزمر الحيوانية، وخاصة الحشرات، في نقل حبوب الطلع من زهرة إلى أخرى وبالتالي تأمين تكاثرها، فإن بعضها الآخر يقوم ببعثرة النبات، وتوسيع رقعة انتشارها لدرجة أن عديداً من بذور وثمار النباتات متكيفة للبعثرة بواسطة الحيوانات، كما تساعد الحيوانات على إنبات بذور بعض الأنواع النباتية ذات الطبقة الخارجية السميكة، وذلك عندما تمر عبر جهازها الهضمي، لدرجة أن بذور بعض الأنواع النباتية لا تنبت إلا إذا مرت عبر الجهاز الهضمي لبعض الحيوانات.

كما تقوم الحيوانات وخاصة الثديية والقوارض بخلخلة الطبقة السطحية للتربة وتزيد بذلك من قدرة التربة على امتصاص ماء المطر وتخفيف الجريان السطحي، كما تغني الحيوانات التربة بالمادة العضوية، وتساهم في حفظ بذور النباتات البرية، وذلك عندما تطأ بأطرافها هذه البذور، فتنغرس قليلاً في التربة، مما يحميها من تقلبات درجة الحرارة، وبذلك تبقى محتفظة بقدرتها على الإنبات فترة أطول مقارنة بالبذور التي على سطح التربة، كما تساهم بذلك أيضاً في إخفاء البذور عن الحشرات والطيور وغيرها.

كما يذكر علماء الحيوان أن الحيوانات المفترسة تلعب دوراً في توازن النظام البيئي، فالذئب مثلاً يفترس الحيوانات البرية المفيدة كالأرانب وحيوانات الفراء، خاصة في غابات المناطق المعتدلة، مما جعل بعض الدول

تقوم بمحاولة القضاء عليه، ولكن تبين بعد ذلك أن الأمراض السارية قد انتشرت بدرجة عالية بين الحيوانات، ومات كثير منها، ودلت التحريات أن انخفاض عدد الذئاب كان المسؤول عن انتشار الأمراض بين الحيوانات، فالذئب يقوم باصطياد وأكل الحيوانات التي يسهل عليه اصطيادها أي المريضة والضعيفة، وبذلك كان يقضي وبشكل غير مباشر على بؤرة المرض ويعيق انتشاره، وبذلك تعتبر الحيوانات المفترسة تحقق دوراً هاماً في الانتخاب الطبيعي في عالم الحيوان، وهي بهذا تحافظ على توازن النظام البيئي.

كما تخلص الطيور النباتات من كثير من الحشرات الضارة والقوارض، التي تشكل جزءاً من غذائها، فتقضي البومة الواحدة مثلاً على عدد كبير من الفئران، وتوفر بذلك ما يقارب نصف طن من البذور في العام، كما تحول الطيور التي تتغذى على جثث الحيوانات الميتة من انتشار الأوبئة والأمراض[١].

هذه بعض الحكم التي أردت بذكر طرف منها التنبيه على ما سواه، حتى يعلم العبد أن الله سبحانه الحكمة البالغة، وأن لطف الله سبحانه وعلمه أحاط بكل مخلوق.



المطلب الأول

الأجناس المباحة القتل من الحيوانات

جاء في الشرع الأمر بقتل أنواع من الحيوانات، وكان بعض تلك الأنواع محل وفاق بين أهل العلم، وبعضها محل خلاف، ولذا يمكن تصنيف ما ورد الأمر بقتله من أنواع الحيوانات إلى نوعين:

*** النوع الأول: ما اتفق عامة أهل العلم على إباحة قتله، ومن ذلك ما يلي:**

أولاً: الفواسق الخمس:

وهي الواردة في حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن

---

(١) التلوث وحماية البيئة ص٢٧٩.

في الحرم، الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور»، وفي رواية: «يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا»[1].

وإلى ما ورد في هذا الحديث ذهب عامة أهل العلم، فاتفقوا على مشروعية قتل الفواسق الخمس[2].

قال ابن عبد البر: «اتفق جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث»[3].

وقال ابن رشد: «اتفق أهل العلم على القول بهذا الحديث»[4].

وقال النووي: «اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن، في الحل والحرم، والإحرام»[5].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى إلحاق غير هذه الخمس بها في هذا الحكم، وقالوا إن المعنى الذي من أجله جاء الأمر بقتلها هو كونها مؤذية، فيجوز قتل كل مؤذ، وإنما اقتصر النص على الخمس، لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له[6].

وكأن الحديث نبّه ببعض ما ذكر على ما لم يذكر، وأنواع الأذى مختلفة، فنبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه، من ذوات السموم كالحية والزنبور، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف، كالصقر، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد[7].

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٢٩.

(٢) هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المبسوط ٤/ ٩٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، التمهيد ٨/ ٢٧٧، الذخيرة ١٣/ ٢٨٨، المجموع ٩/ ٣٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، المغني ٥/ ١٧٥، الفروع ٣/ ٤٤٠، المحلى ٥/ ٢٦٧.

(٣) التمهيد ١٥/ ١٥٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٧٠٢.

(٥) شرح مسلم ٨/ ١١٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، الذخيرة ١٣/ ٢٨٨، التمهيد ١٥/ ١٦٢، روضة الطالبين ١/ ١٠٠، فتح الباري ٤/ ٤٠، المغني ٦/ ٣٥٦، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

(٧) إحكام الأحكام ٢/ ٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٧، فتح الباري ٤/ ٤٠

ثانياً: الحيات:

ذكر عامة الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] مشروعية قتل الحيات التي في غير البيوت، بل ذكر بعض أهل العلم إجماع العلماء على ذلك.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحارى صغاراً كن أو كباراً؛ أيّ نوع كان الحيات»[٦].

ويدل لذلك جملة من الأحاديث منها:

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر، يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر[٧]، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل[٨]، قال عبد الله: «فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٢، مجمع الأنهر ١/ ١٢٦.

(٢) المعونة ٣/ ١٧٣٣، الذخيرة ١٣/ ٢٨٧.

(٣) المجموع ٧/ ٣٥٦، نهاية المحتاج ٩/ ٣٨١.

(٤) الفروع ٣/ ٤٣٨، الإنصاف ٣/ ٤٨٨.

(٥) المحلى ٥/ ٢٦٧.

(٦) التمهيد ١٦/ ٢٨.

(٧) قوله ﷺ: «ذا الطفيتين» تثنية طُفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل، وقوله: «والأبتر» هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل: أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر، أو أكبر قليلاً، قوله: والأبتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر، ووقع في طريق أخرى: «لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذي طفيتين»، وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة. انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٠.

(٨) معنى «يطمسان البصر» أي يمحوان نوره، وفي رواية «ويذهب البصر»، وفي حديث عائشة «فإنه يلتمس البصر»، وفيه تأويلان: أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه، لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما، إذا وقع على بصر الانسان، ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم «يخطفان البصر»، والرواية الأخرى «يلتمعان البصر». والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. وقوله: «ويستسقطان الحبل» هو بفتح المهملة والموحدة، الجنين، ومعناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت، أسقطت الحمل غالباً. انظر: فتح الباري ٦/ ٣٤٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٠.

لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر[(1)]»[(2)].

٢ ـ ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية، في منى»[(3)].

٣ ـ ومنها حديث عائشة ـ المتقدم ـ في ذكر الفواسق الخمس، فقد جاء في بعض الروايات ذكر الحية بدل العقرب[(4)].

قال أهل العلم: الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر، وجبت المبادرة إلى قتله؛ لقوله: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويسقطان الحبل» فخصهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم، ونبّه على ذلك بسبب عظم ضررهما، وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل أيضاً؛ لظاهر الأمر العام، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروع بصورته، وبما في النفوس من النفرة عنه[(5)].

ثالثاً: الوزغ.

وقد جاء في قتل الوزغ آثار كثيرة جداً[(6)] منها:

١ ـ ما روته أم شريك رضي الله عنها[(7)]: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ،

---

(١) العوامر: أي للبيوت؛ حيث تسكنها ولا تفارقها، واحدتها عامرة، وقيل: سميت بها لطول عمرها، تحفة الأحوذي ٥/ ٥٠. وأبو لبابة: صحابي مشهور، انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ ٣/ ١٢٠١ رقم (٣١٢٣)، ومسلم في باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٢ رقم (٢٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٥، رقم (٢٢٣٥).

(٤) راجع ص٥٨٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣١٥.

(٦) التمهيد ١٥/ ١٨٨.

(٧) هي: أم شَريك القرشية العامرية، واسمها غُزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر، من بني عامر بن لؤي قيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولها جملة من الأحاديث. انظر: الاستيعاب ٤/ ٤٩٦، الإصابة ١١/ ٢٣٧.

وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»[1].

٢ ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية»[2].

فقتل الوزغ محل اتفاق بين أهل العلم، لصراحة الأمر الوارد في الأحاديث[3].

قال النووي: «واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه؛ لكونه من المؤذيات»[4].

وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها، فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله[5].

*** النوع الثاني: ما اختلف أهل العلم في إباحة قتله، فمن ذلك:**

أولاً: الكلب الأسود:

ومحل الخلاف في الكلب الأسود إذا لم يكن عقوراً، أما الكلب الأسود العقور فقد اتفق الفقهاء على جواز قتله، كما سبق في حديث «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... وذكر منها: الكلب العقور»[6].

وللعلماء في حكم قتل الكلب الأسود غير العقور قولان:

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب خير مال المسلم ٣/١٢٢٦ رقم (١٣٨٠)، ومسلم في السلام باب استحباب قتل الوزغ ٤/١٧٥٧ رقم (٢٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في السلام باب استحباب قتل الوزغ ٤/١٧٥٨ رقم (٢٢٤٠).

(٣) البحر الرائق ٣/٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/٥٧٠، المعونة ٣/١٧٣٤، الذخيرة ١٣/٢٨٨، مغني المحتاج ٦/١٥٣، نهاية المحتاج ٣/٣٤٤، الفروع ٣/٤٤٠، الإنصاف ٣/٤٨٨.

(٤) شرح مسلم ١٤/٢٣٦.

(٥) إكمال المعلم ٧/١٧٤، شرح مسلم للنووي ١٤/٢٣٦.

(٦) راجع ص٥٢٩.

القول الأول: تحريم قتله، وهذا مذهب الحنفية[1] والشافعية[2].

واستدلوا على ذلك: بالأحاديث التي فيها النهي عن قتل الكلاب، وقد سبق ذكر جملة منها[3]، قالوا: فهذا يدل على أن قتل الكلاب كله منسوخ، فلا يحل قتل شيء منها، إلا الكلب العقور[4].

لكن أجيب عن هذا: بأن الأحاديث التي جاء فيها النهي عن قتل الكلاب، جاء فيها استثناء الكلب الأسود البهيم، كما في حديث جابر ﷺ وفيه: «ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان»[5].

القول الثاني: جواز قتل الكلب الأسود، وهذا هو قول المالكية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8].

ويدل لهذا القول ما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان»[9].

فهذا الحديث صريح في الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم، ذي النقطتين، وذكره في الحديث بعد النهي عن قتل الكلاب دليل على أنه لم يتناوله النسخ[10].

ثانياً: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم؛ لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[11].

---

(١) العناية شرح الهداية ٧/ ١٢٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٠.

(٢) المجموع ٩/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٣/ ١٤٧.

(٣) راجع ص٥٦٤.

(٤) المجموع ٩/ ٢٨٠.

(٥) تقدم هذا الحديث ص٥٦٣.

(٦) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٧.

(٧) المغني ٦/ ٣٥٥، الفروع ٣/ ٤٤١.

(٨) المحلى ٧/ ٤٩٣.

(٩) تقدم هذا الحديث ص٥٦٤.

(١٠) مواهب الجليل ٣/ ٢٣٧.

(١١) أخرجه أحمد ٤/ ٨٥، و٥/ ٥٤، ٥٦، وأبو داود في الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد ٣/ ٢٦٧ رقم (٢٤٦٢)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في قتل الكلاب ٤/ ٦٦ =

فهذا الحديث صريح في استثناء الكلب الأسود البهيم من جنس الكلاب التي نهى عن قتلها، حيث أمر بقتله بعد النهي عن قتل جنس الكلاب[1].

وهذا القول هو **الراجح**؛ لقوة دليله، ولضعف دليل القول الآخر.

وقد قالوا في الحكمة في قتل الكلب الأسود: أن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك ورد أن الكلب الأسود البهيم شيطان؛ أي بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه ﷺ[2].

ثانياً: حيات البيوت:

تقدم اتفاق الفقهاء على جواز قتل الحيات التي في الصحارى والفلوات، أما حيات البيوت فقتلها محل خلاف بين العلماء، ولهم في ذلك أقوال[3]، لعل أبرزها ثلاثة هي كما يلي:

القول الأول: جواز قتل حيات البيوت كلها، من غير إنذار، وفي أي

= رقم (١٤٠٦)، والنسائي في الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ٧/ ١٨ رقم (٤٢٠٦)، وابن ماجه في الصيد باب النهي عن اقتناء الكلاب ٢/ ١٠٦٩ رقم (٣٢٠٥)، والدارمي في سننه ٢/ ١٢٥ رقم (٢٠٠٨)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٤٧٣ رقم (٥٦٥٧)، والحديث قال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٠٥)، وللحديث شواهد، منها حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٢٨ (٥١٥٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٤٦: وقال: «فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس»، وحديث جابر عند ابن حبان ١٢/ ٤٧٤ رقم (٥٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٠، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٣، وحديث ابن عباس عند أبي يعلى ٤/ ٣٣٠ رقم (٢٤٤٢)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٩ رقم (١١٩٧٩)، وفي الأوسط ٣/ ١٣٦ رقم (٢٧٤٠) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٤٦: «إسناده حسن».

(١) المغني ٦/ ٣٥٥، المبدع ١/ ٤٩١.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٢٦، غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٤١.

(٣) أوصلها بعضهم إلى خمسة أقوال، انظر: التمهيد ١٦/ ٢٠، المفهم ٥/ ٥٣١، شرح النووي لمسلم ١٤/ ٢٣٠، طرح التثريب ٨/ ١٢٨.

بلد كانت، وهذا هو مذهب الحنفية[1].

دليل هذا القول: حديث ابن عمر: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل»[2].

فالأمر في هذا الحديث عام في كل مكان، وفي كل حية، وأقل مراتب الأمر الإباحة[3].

وأجيب عن هذا: بأن هذا الأمر عام، وقد ثبت تخصيصه، ففي آخر حديث ابن عمر السابق، قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، قال: **إنه نهى** بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر»[4].

القول الثاني: جواز قتل حيات البيوت كلها، من غير إنذار، إلا بيوت المدينة النبوية، فلا تقتل حتى تنذر ثلاثاً، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية[5].

دليل هذا القول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنما هو شيطان»[6].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص على المدينة وحدها؛ لإسلام الجن بها، قالوا: ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحد أو لا[7].

وأجيب عن هذا الحديث: بأنه لم يعلل بحرمة المدينة؛ فيكون ذلك الحكم مخصوصاً بها، وإنما علل للمنع من قتل حيات البيوت بالإسلام، والإسلام ليس خاصاً بالمدينة، وإنما هو عام في جميع البلاد، فقد أسلم من

---

(١) العناية ١/ ٤١٧، البحر الرائق ٢/ ٣٢. وقال بعضهم: الأولى هو الإعذار، والإنذار، حتى لا يقتل جنياً فيحصل له أذى.

(٢) تقدم تخريج الحديث ص٥٨٨. (٣) البحر الرائق ٢/ ٣٢.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٥٨٨.

(٥) التمهيد ١٦/ ٢٦١، إكمال المعلم ٧/ ١٦٧، المفهم ٥/ ٥٣١.

(٦) أخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٦ رقم (٢٢٣٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣١٥، التمهيد ١٦/ ٢٦٣.

الجن خلق كثير، بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد[1].

القول الثالث: لا تقتل حيات البيوت مطلقاً في جميع البلاد حتى تنذر، إلا ما كان منها متحقق الأذية والضرر، كذي الطفيتين، والأبتر، وهذا قول مالك وجماعة من أصحابه[2].

أدلة هذا القول ما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل، قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر»[3].

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم، وقد جاء في رواية أخرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها، فحرِّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»[4].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنه خطاب عام في جميع الحيات، التي في البيوت، فلا تقتل حتى تحرّج، وتنذر ثلاثة أيام، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يؤذي ويتحقق ضرره، كذي الطُّفيتين والأبتر؛ لأنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحمل[5].

الراجح من هذه الأقوال: هو القول الثالث، وهو أن حيات البيوت لا تقتل حتى تنذر، ثلاثة أيام، وذلك لصراحة الأدلة الدالة على هذا القول،

---

(١) المفهم ٥/ ٥٣١، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٦٦، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣١٥ و٦/ ١٩.

(٢) المعونة ٣/ ١٧٣٣، التمهيد ١٦/ ٢٦٣، المفهم ٥/ ٥٣١، شرح الزرقاني ٤/ ٤٩٧، حاشية العدوي ٢/ ٦٥٧.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٨٨.

(٤) أخرجه مسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٦ رقم (٢٢٣٦).

(٥) التمهيد ١٦/ ٢٦٤، شرح الزرقاني ٤/ ٤٩٧، الثمر الداني ١/ ٧١٨، حاشية العدوي ٢/ ٦٥٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٠.

وسلامتها من المناقشة، ولأن أدلة الأقوال الأخرى قد تمت مناقشتها بما يكفي إن شاء الله.

وأما صفة الإنذار: فقد ورد من حديث أبي ليلى رضي الله عنه[1] قال: «كنت جالساً مع النبي ﷺ فأتاه رجل، فسأله عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أنشدناكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح، وننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان، أن تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن»[2].

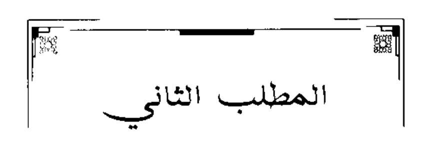
وقال مالك: يكفى أن يقول: أحرّج عليك بالله واليوم الآخر، أن لا تبدو لنا، ولا تؤذينا، ولعلّه أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فحرّجوا عليها ثلاثاً»[3].

---

(١) هو: أبو ليلى الأنصاري، والد عبد الرحمن بن أبي ليلى، اختلف في اسمه، فقيل: يسار بن نمير، وقيل: أوس بن خولي، وقيل: غير ذلك، صحب النبي ﷺ وشهد معه أحداً وما بعدها من المشاهد، ثم انتقل إلى الكوفة، وله فيها دار. انظر: الاستيعاب ٤/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في قتل الحيات رقم (٤٥٧٦) والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في قتل الحيات رقم (١٤٠٥)، والنسائي في الكبرى باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه ٦/ ٢٤١ رقم (١٠٨٠٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني، إلا من هذا الوجه من حديث بن أبي ليلى». وقوله: «أنشدكن» أي أسألكن، «العهد الذي أخذ عليكن نوح» لعل العهد كان عند إدخالها في السفينة، «أخذ عليكن سليمان» كأنه يذكرهن إياه «أن تؤذونا» أي لا تؤذونا كما في الترمذي. عون المعبود ١٤/ ١١٤.

(٣) التمهيد ١٦/ ٢٦٤، إكمال المعلم ٧/ ١٦٧، شرح الزرقاني ٤/ ٤٩٧، الثمر الداني ١/ ٧١٨، حاشية العدوي ٢/ ٦٥٧، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٣٠.



المطلب الثاني

إفناء أمة من الحيوانات، والحفاظ على جنس الحيوانات من الانقراض

تعتبر قضية الحفاظ على الحيوانات من الانقراض من القضايا الكبرى لدى جمعيات الرفق بالحيوان المنتشرة في بلاد الغرب اليوم، والتي تسعى بكل وسيلة مالية أو دعائية إلى تحقيقها وبثها في أفراد المجتمعات، وذلك بحثِّ الناس على ترك قتلها، وحثهم على الإحسان إليها، فهل هذه الدعوى مقبولة لدى المسلمين بإطلاق، أو هي مما يقبل الاجتهاد والنظر؟.

جاء في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم؛ لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[1].

قال أهل اللغة: كل جنس من الحيوان غير بني آدم أمة على حدة؛ والأمة الجيل والجنس من كل حي[2]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقد اتفق أهل العلم على المعنى الذي دلّ عليه هذا الحديث، وذكروا في بيان معناه بعض الحكم والأسرار التي لأجلها جاء النهي عن إفناء أمة من الحيوانات، ولعلي أنقل بعض ما وقفت عليه في ذلك؛ لبيان اتفاق الشراح على هذا المعنى.

قال الخطابي في معنى الحديث: «يريد أنه لا يأمر بإفناء أمة بأسرها، حتى لا يغادر لها أصلاً، ولا يبقي منها نسلاً، فإن في كل أمة من خلق الله حكمة، وفي كل جيل من الحيوان منفعة، ولكنه أمر بقتل السود منها، إذا كانت تقل منفعتها، وتكثر مضرتها، ويقال: إن سود الكلاب شرارها

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٩١.

(٢) مختار الصحاح ١/١٠، لسان العرب ١٢/٢٧.

وعقرها»[1].

قال شيخ الإسلام: «وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من استيعابها بالقتل؛ لتبقي هذه الأمة تعبد الله وتسبحه، نعم خص منها ما يضر بني آدم، ويشق عليهم الاحتراز منه»[2].

وقال المناوي: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، لكنها أمة كاملة، فلا آمر بقتلها، ولا أرتضيه؛ لدلالتها على الصانع، وقدرته وحكمته، وتسبيحها بلسان الحال والمقال، وما من خلق إلا وفيه نوع حكمة أو مصلحة، وإذا امتنع استئصالها بالقتل، فاقتلوا منها أخبثها وأشرها الأسود البهيم؛ أي الشديد السواد فإنه أضرها وأعقرها، وابقوا ما سواه، ليدل على قدرة من سواه، ولينتفع بها في نحو حرس أو زرع، وفيه أن الأمة تطلق على كل جنس من الحيوان»[3].

قال الطيبي[4]: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له، قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أي: يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته، وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك[5].

---

(١) غريب الحديث ٢/ ١٤١. وانظر: معالم السنن ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) شرح العمدة ٣/ ١٤٥.

(٣) فيض القدير ٥/ ٣٤١.

(٤) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين، الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، قال ابن حجر: «كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن»، من تصانيفه: التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في أصول الحديث، شرح مشكاة المصابيح، والكاشف عن حقائق السنن النبوية، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٣٦، الدرر الكامنة ٢/ ٦٨.

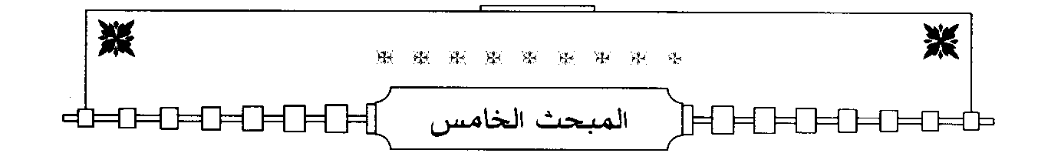
(٥) تحفة الأحوذي ٥/ ٥٦، حاشية السندي على النسائي ٧/ ٢٨٥.

قال ابن قتيبة: إن كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة، كالكلاب، والأسد، والبقر، والغنم، والنمل، والجراد، وما أشبه هذا، كما أن الناس أمة، وكذلك الجن أمة يقول تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، يريد أنها مثلها في طلب الغذاء والعشاء وابتغاء الرزق وتوقي المهالك، ولو أمر النبي بقتل الكلاب على كل حال لأفنى أمة وقطع أثرها، وفي الكلاب منافع للناس في حراسة منازلهم وحفظ نعمهم وحرثهم مع الارتفاق بصيدها فإن كثيراً من الأعراب ونازلة القفر لا غذاء لهم ولا معاش إلا بها، والله يقول: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وفي ذلك دليل على أن الله خلقها لمنافعنا»[١].

وبهذا نعلم أن ما تنادي به جمعيات الرفق بالحيوانات اليوم من دعاوى في وجوب الحفاظ على الحيوانات من الانقراض، أنها دعاوى فيها حق وعدل، وقد دعا إلى ما فيها من الحق دين الإسلام قبل قرون من الزمن، لكن لا ينبغي للمسلمين أن يتقبلوا تلك الدعاوى بإطلاقها، بل لا بد من التفريق بين الحيوانات المؤذية وغير المؤذية، فالحيوانات المؤذية لا ينبغي العناية بها وتكثيرها، بل الأولى قتلها، كما أمر الشرع بذلك[٢]، أما الحيوانات غير المؤذية فهي كما أخبر نبينا ﷺ لا ينبغي أن تقطع منافعها.

(١) تأويل مختلف الحديث ص١٥٦.

(٢) انظر: ما تقدم في المطلب السابق ص٥٨٦ ـ ٥٩٥.



حبس الحيوانات

لا خلاف بين العلماء في جواز حبس الحيوان المملوك؛ لأجل الانتفاع به في الأكل والحلب والركوب وغير ذلك، بشرط إطعامه في محبسه[1].

لكن اختلف العلماء في حكم حبس الحيوان من أجل الفرجة عليه، أو التلهي والتسلي به، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه، أو التسلي به، أو سماع صوته، وهذا قول بعض فقهاء الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الحنابلة[4].

القول الثاني: كراهة حبس الحيوان؛ لأجل التمتع بمشاهدته، والترنم بسماع صوته، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[5].

والعلة عند أصحاب هذين القولين متقاربة وهي كما يلي:

١ ـ أن في حبس الحيوان للفرجة ونحوه تعذيباً له، بلا فائدة[6].

٢ ـ أن هذا الفعل ليس من الحاجات، لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش[7].

(١) انظر: ما سبق في مبحث حفظ الحيوانات ص٥٠٢.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨١، بريقة محمودية ٤/ ٢٠١.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧.
(٤) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٠، و٦/ ٥٧٦.
(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٠، و٦/ ٥٧٦.
(٦) بريقة محمودية ٤/ ٢٠١، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧، الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٠، و٦/ ٥٧٦.
(٧) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٠، و٦/ ٥٧٦.

٣ ـ ما في هذا الفعل من العبث المنهي عنه[1]، وما فيه من السفه؛ لأن فاعل ذلك يطرب بصوت حيوان، صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء[2].

ويمكن أن يجاب عن هذه التعليلات: بأن حبس الحيوان لا يتبعه في الغالب تعذيب له، بل قد يكون فيه حماية للحيوان من الأذى، وقيام على مصالحه وطعامه، وهو ـ أيضاً ـ ليس من البطر أو التنعم المنهي عنه، بدليل إذن النبي ﷺ بذلك، كما سيأتي.

ثم إن الفرجة على الحيوان أو مشاهدته ليست من العبث أو السفه المنهي عنه، بل قد يكون لأجل الاعتبار والتفكر، وهذا مقصود شرعي صحيح، قال الله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

القول الثالث: جواز حبس الحيوان لأجل الفرجة عليه، أو سماع صوته، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[3] والشافعية[4] وبعض الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير، وكان له نغر يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزيناً، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نغره، فقال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»[6].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧.
(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٠، و٦/ ٥٧٦.
(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨.
(٤) مغني المحتاج ٥/ ٥٤٧، نهاية المحتاج ٩/ ٢١٠، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٧، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٩٥.
(٥) الفروع وتصحيح الفروع ٤/ ١٠، و٦/ ٥٧٦.
(٦) أخرجه البخاري في الآداب باب الانبساط إلى الناس... إلخ ٥/ ٢٢٧٠ رقم (٥٧٧٨)، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٥/ ٢٢٩١ رقم (٥٨٥٠)، ومسلم في الآداب باب استحباب تكنية الصغير ٣/ ١٦٩٢ رقم (٤٠٠٣). والنغير: بضم النون، تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير يشبه العصفور، =

ففي هذا الحديث دليل على جواز إمساك الطير وحبسه، سواء كان ذلك الطير في قفص، أو كان مقصوص الجناح لمنعه من الطيران، وذلك أنه لا يخلو من أن يكون النغيرة التي كان يلعب بها الصبي في قفص أو نحوه من شد رجل أو غيره، أو أن تكون مقصوصة الجناح، فأيهما كان المنصوص، فالباقي قياس عليه؛ لأنه في معناه[1].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن لعب الصبي بالطير يجوز أن يكون منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان[2].

لكن نوقش هذا: بأن الحق أنه لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط[3].

ثانياً: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[4].

فهذا الحديث صريح في أن هذه المرأة إنما عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الطعام[5]، ومفهوم الحديث أنها لو أطعمتها لم ينلها العذاب، وفي هذا دليل على أن مجرد حبس الحيوان مع إطعامه ليس ممنوعاً ولا محرماً.

الراجح من هذه الأقوال:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة ظهر لي أن الراجح هو

= أحمر المنقار، جمعه نغران، وقيل هي فراخ العصافير، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٩، فتح الباري ١٠/ ٥٨٣، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٨٥، لسان العرب ٥/ ٢٢٣.

(١) جزء فيه فوائد حديث أبي عمير للطبري ص٢٨. قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٥٨٤: «وفي هذا الحديث عدة فوائد، جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد». وانظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٢٩، فتح الباري ١٠/ ٥٨٦.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٨٦.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٥٨٦.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٤٩٨.

(٥) طرح التثريب ٨/ ٢٤٣.

القول الثالث، وهو جواز حبس الحيوان، لغرض الفرجة عليه ومشاهدته، وإنما ترجح هذا القول لقوة وصراحة دليله، ولضعف دليل القول الآخر، وإمكان مناقشته، لكن يلزم تقييد هذا القول بأن لا يترتب على الحبس أذية للحيوان أو تعذيب له[1].

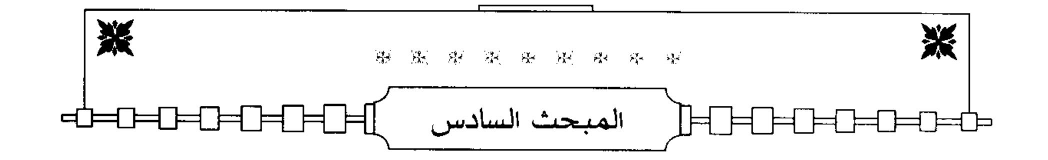
وإذا تبين رجحان هذا القول فإن إقامة حدائق الحيوانات ـ الموجودة في كثير من دول العالم اليوم ـ لغرض التسلية والتعليم، وخدمة البحث العلمي[2]، ولغرض التفكر في مخلوقات الله، والاعتبار برؤية الحيوانات المختلفة، جائز لا بأس به، كما أن مشاهدة تلك الحيوانات والفرجة عليها جائز، بشرط خلو تلك الحدائق عن المحرمات، كالاختلاط والتبرج، أو سماع الغناء، أو نحو ذلك[3].

---

(١) وقد قيد بعض الشافعية الجواز: بما إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه؛ لأنها كالبهيمة تربط. مغني المحتاج ٥/ ٥٤٧، نهاية المحتاج ٩/ ٢١٠، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٢٧.

(٢) انظر في تاريخ تلك الحدائق وأغراضها وفوائدها: الموسوعة العربية العالمية ٩/ ١٣٤ ـ ١٣٦.

(٣) وقد أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة سابقاً بجواز الاطلاع على تلك الحيوانات في الحدائق المعدة لهذا الغرض. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١٣٥.



المبحث السادس

تطوير السلالات الحيوانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تهجين الحيوانات.

المطلب الثاني: الهندسة الوراثية في الحيوانات.

* * * * *

المطلب الأول

تهجين الحيوانات

معنى التهجين:

يذكر أهل اللغة: أن الهجين: هو الذي يختلف فيه أصل الأم والأب، ويطلق الهجين على الإنسان والحيوان، فيقال هجين للولد الذي أبوه عربي وأمه أَمَة غير محصنة، فإذا أحصنت فليس الولد بهجين، ومن هنا يقال للئيم هجين، وقال بعضهم: الهجين الذي أبوه خير من أمه، ويقال لولد العربي من غير العربية: هجين؛ لأن الغالب على ألوان العرب الأدمة، وكانت العرب تسمي العجم الحمراء؛ لغلبة البياض على ألوانهم ويقولون لمن علا لونه البياض أحمر، والهجين من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي، والهَجان الكريم، والهِجان البِيض، وهو أحسن البياض وأعتقه في الإبل والرجال والنساء، ويقال خيار كل شيء هِجانه، قيل: وإنما أخذ ذلك من الإبل، وأصل الهِجان البِيض، وكل هجان أبيض، والهجان من كل شيء الخالص، ويقال: هجنت الشيء تهجيناً جعلته هجيناً[1].

---

(١) مختار الصحاح ١/٢٨٨، لسان العرب ١٣/٤٣٢، المصباح المنير ص٦٣٥، =

والمقصود بتهجين الحيوانات هنا: إنزاء[1] جنس منها على جنس آخر، مقارب له، أو مختلف عنه، وذلك كخيل بمثلها أو بحمير، أو خيل ببقر أو غنم[2].

وأكثر ما يتكلم الفقهاء عن حكم إنزاء الحمير على الخيل أو العكس، ولعل سبب ذلك لأن هذا هو المعتاد، أو لأنه الوارد في الحديث، لكن يمكن أن يقاس على هذا كل إنزاء بين البهائم ممكن، وللعلماء في حكم إنزاء الحمر على الخيل والعكس، عدة أقوال يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: أنه يكره إنزاء الحمير على الخيل، والعكس، وهذا مذهب الشافعية[3]، وذكر بعضهم توجه الحرمة مع الإنزاء المضر بالحيوان[4]، وذكر الكراهة بعض أصحاب أحمد[5]، وقصره بعضهم على إنزاء الحمر على الخيل دون العكس[6].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث علي ﷺ قال: «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها،

= القاموس المحيط ١/١٥٩٩.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١٥/٣١٩: «النزو: الوثبان، ومنه: نزو التيس، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر، في معنى السفاد، وقال الفراء: الأنزاء حركات التيوس عند السفاد، ويقال للفحل إنه لكثير النزاء أي النزو، ونزا الذكر على الأنثى نزاء بالكسر، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، وأنزاه غيره ونزّاه تنزية، قيل: وقد يكون في الأجسام والمعاني» ا.هـ بتصرف.

(٢) حاشية الجمل ٤/١١٠.

(٣) المجموع ٦/١٥٥، مغني المحتاج ٤/١٩٤، تحفة المحتاج ٧/١٧٦، نهاية المحتاج ٦/١٧٠، أسنى المطالب ١/٤٠٤، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٤٠٥، ٢/٩٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/١٩٤، تحفة المحتاج ٧/١٧٦، نهاية المحتاج ٦/١٧٠، أسنى المطالب ١/٤٠٤.

(٥) كرهه من أصحاب الإمام أحمد أبو داود صاحب السنن، وهو أحد رواة الإمام، ونقلة المذهب، وهو ظاهر ما ذكره الإمام المجد في منتقى الأحكام. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٤٨، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٣٩.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٥١.

فقلت: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[1].

قوله: «الذين لا يعلمون» أي أحكام الشريعة، أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة، أو هو منزل منزلة اللازم؛ أي: من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً[2].

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأن النهي الوارد في هذا الحديث لم يرد به التحريم، وإنما أريد به معنى آخر، وهو تكثير الخيل[3].

وقول النبي ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، أي لا يعلمون ما في الخيل من الأجر في ارتباطها، بخلاف ارتباط الحمير، التي لم يجعل في ارتباطها شيئاً من الأجر، وكذا البغال، فكان من ترك إنتاج ما في ارتباطه وكسبه ثواب، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه، من الذين لا يعلمون، وإذا كان هذا هو المعنى المقصود فقد دلّ على إباحة إنتاج البغال، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك[4].

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل من الصدقة، وأن لا نُنْزِيَ الحمر على الخيل»[5].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٩٨ و١٠٠ و١٥٨، وأبو داود في الجهاد باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ٣/ ٢٧ رقم (٢٥٦٥) والنسائي في الكبرى كتاب الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ٣/ ٤٠ رقم (٤٤٢١)، والبزار ٣/ ١٠٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٣، وابن حبان ١٠/ ٥٣٦، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٣، وقال النووي: «إسناده صحيح» المجموع ٦/ ١٥٥، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن أبي داود (٢٥٦٥).

(٢) حاشية السندي ٦/ ٢٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٣١، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٥، مشكل الآثار ١/ ٢٠٧، ٢١١.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٥، وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١/ ٢١٤ رقم (٨٠٨)، والترمذي في الجهاد باب كراهية أن تُنْزِيَ الحمر على الخيل ٤/ ١٧٨ رقم (١٧٠١)، والنسائي في الكبرى كتاب الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ٣/ ٤٠ رقم (٤٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٣، =

قالوا: والظاهر أن قوله «أمرنا» ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص؛ لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً[1].

وقد أجيب عن هذا الحديث:

بأن العلة في النهي عن إنزاء الحمر على الخيل هي قلة الخيل في بني هاشم، كما ورد في بعض طرق الحديث عن عبد الله بن الحسن[2] أنه لما سئل عن هذا الحديث قال: «كانت الخيل قليلة في بني هاشم، فأحب أن تكثر فيهم»[3].

وبهذا يتبين أن النهي لم يكن للتحريم، وإنما كانت العلة، قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة، وكثرت الخيل في أيديهم، صاروا في ذلك كغيرهم، كما أن في اختصاص نهي النبي ﷺ لهم عن ذلك، دليل على إباحته إياه لغيرهم[4].

ثالثاً: أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل، وقل عددها، وانقطع نماؤها، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[5]، وفي اقتنائها الثواب الجزيل، وهي مما يحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يجاهَد العدو، وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول[6]، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، ففي إنزاء

= والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٠٦، والطيالسي ١/٣٣٩ وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٨٠٨).

(١) تحفة الأحوذي ٥/ ٢٨٩.

(٢) هو: عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، كان ثقة من العباد، وله شرف وهيبة ولسان سديد، توفي بالمدينة سنة ١٤٤هـ. انظر: العبر في خبر من غبر ١/١٩٦، تقريب التهذيب ص٣٠٠.

(٣) أخرجه هذه الرواية أحمد ١/ ٢٢٥، وانظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٥، مشكل الآثار ١/ ٢١٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٥، مشكل الآثار ١/ ٢١١.

(٥) كما ورد في الحديث الصحيح عند البخاري ٣/ ١٠٤٧، ومسلم ٣/ ١٤٩٣.

(٦) عند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة.

الحمر على الخيل استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن ما ذكر من أسباب في كراهة إنزاء الحمر على الخيل، لا تفيد الكراهة المطلقة في كل أنواع التهجين، بل هذه العلة تقصر الكراهة على هذا النوع، وهو إنزاء الحمر على الخيل، أما غير هذا النوع فلا يشاركه في هذه العلة.

رابعاً: استدل بعض من ذهب إلى تحريم إنزاء الخيل على الحمر أو البقر أو الغنم، بضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل، وعظم جثته، ويؤخذ من هذا تحريم كل إنزاء مضر بالحيوان، ضرراً لا يحتمل عادة[2].

خامساً: استدل من قصر الحكم على إنزاء الحمير على الخيل، بأن هذا ظاهر الأخبار، ولا تصح تعدية الحكم؛ لأن هناك حكم وأوصاف، يجوز أن يكون الشارع قد رتب الحكم على مجموعها، والحكم المرتب على أوصاف لا يثبت إلا بمجموعها فلا تصح التعدية[3]، وقد قيل إن الكراهة في الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل، لئلا تشغل أرحامها بنسل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فلا يكون داخلاً في النهي[4].

لكن ذكر بعضهم: أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر، وكراهة اختلاط مائها، لئلا يضيع طرقها، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسِّمْع، والعِسبار ونحوهما[5]،

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢١٨، المجموع ٦/ ١٥٥، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٤٩، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/ ٤٠، عون المعبود ٣/ ١٨، تحفة الأحوذي ٥/ ٢٨٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٠، حاشية الجمل ٤/ ١١٠.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ١٥٠.

(٤) معالم السنن ٢/ ٢١٨.

(٥) السِّمْع: بالكسر ولد الذئب من الضبع، المصباح المنير ص٢٨٩، والعسبار بكسر العين، قيل: هو ولد الكلب من الذئبة، وقيل: ولد الضبع من الذئب، وقيل: العسبار ولد الذئبة من الذيخ، والذيخ ذكر الضباع الكثير الشعر، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٣٨١، لسان العرب ٤/ ٥٦٧.

وكذلك البغل، لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض[1]، ونحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء، ولا يذكى ولا يزكى[2].

القول الثاني: جواز إنزاء الحمير على الخيل، وهذا قول الحنفية[3]، وهو ظاهر كلام أئمة المذهب الحنبلي[4].

أدلة هذا القول:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

قال الخطابي: فذكر البغال وامتن علينا بها، كامتنانه بالخيل والحمير، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها، ونبّه على ما فيها من الأرب والمنفعة، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح، ولا يقع به الامتنان[5].

ثانياً: أنه من المتواتر أنه عليه الصلاة والسلام ركب البغل واقتناه[6]؛ فدل على إباحة السبب، وإلا لم يفعل ذلك؛ لأنه يتأسى به في فعله، فيكون ذلك سبباً لفتح هذا الباب، والترغيب فيه، والعكس بالعكس[7].

وأجيب عن هذا: بأن الدليل لا يفيد المدعى؛ لأن غايته أن يفيد جواز الركوب، ولا يلزم منه جواز الإنزاء[8]، قال بعضهم: وذلك كالصور فإن

---

(١) الشماس: الاستعصاء على الراكب وسوء الخلق، وقريب منه الحران، والعضاض: المسك بالأسنان. المصباح المنير ص١٣٣، ٣٢٢، ٤١٥.

(٢) معالم السنن ٢/ ٢١٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٥٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧١، ٢٧٥، شرح مشكل الآثار ١/ ٢٠٤، تبيين الحقائق ٦/ ٣١.

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/ ٤٠.

(٥) معالم السنن ٢/٢١٨. وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٥٠، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/ ٤٠، حاشية السندي ٦/ ٢٢٤.

(٦) ورد ذلك في أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها، انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري ٣/ ١٠٥٤، و٤/١٥٧٦، وصحيح مسلم ٢/ ٧٣٥، و٣/١٣٩٨.

(٧) تبيين الحقائق ٦/ ٣١، البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٥١، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/ ٤٠، معالم السنن ٢/ ٢١٨.

(٨) البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٥١، فقد ذكر =

عملها حرام، واستعمالها في الفرش مباح[1].

لكن نوقش هذا: بأنه لما كان هذا الفعل في زمن النبي ﷺ ظاهراً، والظاهر أنه بلغه، ولم ينه عنه، دلّ ذلك على الجواز[2].

فلو كان الإنزاء مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً؛ لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها لما أنزيت الحمر على الخيل[3].

ثالثاً: أنه يحصل بإنزاء حيوان على آخر من غير جنسه استيلاد حيوان للناس منتفع به شرعاً، فلم يكره كالجنس الواحد[4].

الراجح من هذين القولين:

هو القول بالجواز، وذلك لقوة دليله، ولأنه يعضده الأصل، فإن الأصل في الأشياء الحل ما لم يرد دليل واضح يقتضي المنع، وما ذكره أصحاب القول الآخر من أدلة سبقت الإجابة عنها بما يكفي إن شاء الله، ومع هذا فالقول بالكراهة في مسألة إنزاء الحمر على الخيل ليس ببعيد خاصة في حال قلة الخيل وحاجة الناس لها، ولو قيل إن هذا الأمر يترك إلى تقدير الحاجة أو المصلحة التي يدركها الناس بمعارفهم وعقولهم، وما يمكن أن ينتج عن ذلك التهجين ويترتب عليه من مصالح في بيئة الحيوانات، وفي حاجات الناس كان لذلك القول وجه، ما دام الأمر في ذلك لم يخرج عن دائرة المباح.

وأيضاً فإن القول بتحريم إنزاء بعض الحيوانات على بعض إن كان في ذلك ضرر على الحيوان في حال الإنزاء، أو في حال الحمل قول قوي، بل هو الصواب؛ دفعاً للضرر عن الحيوان.

وسوف يأتي في نهاية هذا المبحث، عرض لبعض الأمثلة والأحكام الفقهية المترتبة على عمليات التهجين بين الحيوانات، وذلك بعد عرض المطلب الآتي.

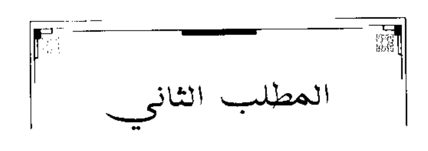
= احتمالات كثيرة لركوب النبي ﷺ البغلة، كلها تضعف دلالة الجواز في أصل المسألة، لكن أكثر تلك الاحتمالات غير ظاهرة، ولذا لم أرى إيرادها هنا.

(١) حاشية السندي ٦/ ٢٢٤.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٢٣٣.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧١.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٥١.



المطلب الثاني

الهندسة الوراثية في الحيوانات

وفي هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معناها، والعلاقة بينها وبين الاستنساخ.

الفرع الثاني: فوائد الهندسة الوراثية في الحيوانات، ومضارها.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي في عمليات وتجارب الهندسة الوراثية.

الفرع الأول: معناها، والعلاقة بينها وبين الاستنساخ

يطلق العلماء عدة مصطلحات للدلالة على موضوع الهندسة الوراثية ومن تلك المصطلحات: التكنولوجيا الحيوية الجزيئية، البيولوجيا الجزيئية، التقنية الوراثية، تطويع الجين، أو تعديل الجين[(١)].

ويرى البعض أن في استخدام مصطلح الهندسة الوراثية شيئاً من المبالغة، ولذا فإن الأقرب للصواب استخدام مصطلح تعديل الجينات أو تطويع الجينات[(٢)].

إلا أن مصطلح الهندسة الوراثية يعتبر أكثر تلك المصطلحات شيوعاً، ولذا سوف أقتصر عليه هنا.

أما معنى الهندسة الوراثية فقد ذكر العلماء والمختصون عبارات كثيرة كلها تدل على معنى واحد أو متقارب، فمن تلك العبارات الموضحة لمفهوم أو معنى الهندسة الوراثية ما يلي:

١ ـ أن الهندسة الوراثية: هي ذلك العلم الذي يدرس المادة النووية ـ تركيباً ووظيفة ـ وهي المادة المعروفة باسم (dna) (دنا)، والتحكم في

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٨، الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص١٣.

(٢) الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص١٣، مبادئ الهندسة الوراثية ص١٣.

وظائفها، وضبط التعبير عن بعض المورثات، لتحقيق مصالح الإنسان في المجالات الزراعية والبيئية والصحية وغيرها[1].

٢ ـ وتعرف الهندسة الوراثية أيضاً: بأنها التعديل في البنية الوراثية (أي الطاقم الوراثي) للكائن الحي؛ أي تعديل تركيب حمض (دنا)، ليصبح (دنا معدل)؛ أي: (دنا مؤشب)[2].

٣ ـ وبعبارة أخرى: هي عبارة عن مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل، أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية، عن طريق الدخول للحمض النووي[3].

والهندسة الوراثية هي إحدى تقنيات التكنولوجيا الحيوية التي تختص بنقل مادة وراثية من كائن حي، وإيلاجها في المادة الوراثية لكائن حي آخر لا يمت له بصلة[4].

وبهذا يتبين أن المقصود بالهندسة الوراثية هو: القدرة على إجراء

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٨. ولزيادة الإيضاح: فإن كل خلية في جسم الكائن الحي تتكون من غشاء أو غلاف يحتوي بداخله على مادة سائلة تسمى (الجبلة) وفي وسط السائل جسم صغير يسمى بالنواة، والخلايا التناسلية لها نفس تركيب الخلايا الحية، وفي نواة الخلية يكمن سر الوراثة، حيث إن النواة تحتوي على جسيمات صغيرة خيطية الشكل، تسمى (كروموسومات)، وعربت إلى مسمى الصبغيات، وفي كل نواة خلية حية ٤٦ صبغية، وفي الخلية التناسلية ٢٣ صبغية، وباتحاد الخلية الذكرية مع الأنثوية يصبح العدد ٤٦ صبغية، وهذه الصبغيات تحتوي على المادة الوراثية التي تأتي من الأب والأم، ولكن تركيب الصبغية (الكروموسوم) وآلية عمله ظل سراً من الأسرار المستعصية، حتى عام ١٩٣٥م، حيث اكتشف العالمان: واطسن وكريك (Watson and crick) تركيب وتكوين الحمض النووي الذي يتكون منه (الكروموسوم) والذي يسمى (dna)! وفي الخلية التناسلية يكون ترتيب القواعد النيتروجينية لما يسمى بالجينات التي تحمل الصفات الوراثية. العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٧٨ ـ ٨١، الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص١٥.

(٢) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٨.

(٣) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو بصل، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٦٩٨.

(٤) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٨.

عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي[1].

ويكون التعديل أو التحكم أو التغيير عن طريق وسائل مخبرية، بواسطتها يتم الدخول إلى ترتيب القواعد النيتروجينية؛ أي: إلى الجينات الحاملة للصفات الوراثية، فإذا استطعنا أن نصل إلى (الجين)[2] الذي يحمل الطول والقصر أو أي صفة كانت، فباستطاعتنا التحكم بها، على حد قول علماء هذا الاختصاص.

لكن ينبغي أن يعلم أن الجينات (المورثات) التي تحمل الصفات الوراثية تصل إلى حوالي مائة ألف مورثة، واستطاع العلماء بعد جهود مضنية الوصول إلى ٤٥٠٠ منها فقط، وهذه الكمية لم تعرف مواقعها على الصبغ (الكروموسوم) إلا ١٥٠٠ جملة فقط، ويذكر بعض المختصين: أن معرفة حروف المورثات جميعها، وطريقة تسلسلها يحتاج إلى كتاب من مليون صفحة تقريباً[3].

وتشمل الهندسة الوراثية حالياً ثلاث مجالات:

الأول: المعالجة المورثية، أو التحكم الوراثي عامة.

الثاني: الاستنساخ (الكَلْوَنَة) الخلوي أو الحيوي أو الجسدي.

الثالث: ضم أو تأشيب أو تعديل أو إعادة تركيب الحامض النووي دنا.

وبذلك تختلف الهندسة الوراثية عن تقنية الإنجاب الحديثة التي تضم الإخصاب الصناعي أو طفل الأنابيب وتجميد الأجنة وشطرها واستنساخها.

وهكذا تشمل الهندسة الوراثية عمليات التدخل في الجينوم (أي المجين؛

---

(١) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو بصل، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٦٩٨.

(٢) يطلق على الجين (gene) مصطلح المورثة، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد النيتروجينية تبلغ الآلاف، هذه المجموعة مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووي dna. الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص١٥.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص١٧٣، ١٧٤، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو بصل، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٦٩٨.

أي الكيان المورثي) الموجود في نواة الخلية الحية، سواء بالإضافة أو بالحذف أو بإعادة الترتيب، أم بدمج مادة وراثية من خلية أحد الأنواع في البرنامج الوراثي لخلية فرد من نوع آخر، ولقد ظهرت بواكير هذا الفن في الستينات وانتعش في السبعينات وازدهر في الثمانينات حتى أصبح من أخطر فنون التكنولوجيا حالياً، بل يصفه البعض بأنه فن القرن الحادي والعشرين الميلادي[١].

أما الاستنساخ: فهو عبارة عن عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً، وفيه يستخدم العلماء ما هو موجود أصلاً، يعني أنها عملية تكاثر شيء موجود فعلاً، فلا خلق فيها كما يتوهم بعض العامة، ويعبر عن الاستنساخ بأنه: حمل لاجنسي، ويعتبر بداية الثورة اللاجنسية.

فالاستنساخ إذن: تقنية تكاثرية يتم فيها أخذ خلية جسدية من حيوان بالغ، واستخلاص نواتها، وتهيئة الظروف المناسبة مع حثها على الانقسام والنمو والتشكل، لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الحيوان البالغ[٢].

وقيل في تعريف الاستنساخ إنه: عبارة عن أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتي الجنين أو المخلوق مطابقاً تماماً في كل شيء للأصل[٣].

والاستنساخ الحيواني حسب شيوع استعمال المصطلح نوعان:

أحدهما: الاستنساخ الجنيني، أو الاستنساخ بالتشطير، ويقصد به: تقنية شطر الأجنة؛ أي توأمة الأجنة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأم معاً.

وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي للقائح في مرحلة ما قبل التمايز، فتولدت منها توائم متماثلة، وقد عدّ ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل؛ لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة[٤].

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٩، ٧٠.
(٢) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٩.
(٣) قيل عن الاستنساخ ص٣٣، ٣٤.
(٤) قضية الاستنساخ ص٩٨.

والثاني: الاستنساخ الجسدي (أي الاستنساخ الحيوي أو الاستنساخ النووي) وهو إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد يافعة بالغة، ويولد المولود حاملاً لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط؛ أي يولد المولود نسخة مطابقة لهذا الفرد، وكأنه نسخة كربونية لإحدى صفحات الكتابة، والسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف؛ أي احتواؤها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي، وبالتالي لا حاجة إلى أخذ مادة وراثية أخرى من خلية أخرى، مثل الحَيْمن الذي مصدره الذكر، وهكذا تكون الكتلة الجنينية المتشكلة المصدر الوحيد لمادتها الوراثية هو صاحب الخلية الجسدية[1].

وبمجموع هذين النوعين يمكن تعريف الاستنساخ بأنه: توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[2].

والنوع الثاني من الاستنساخ هو المقصود عند الإطلاق، وهو ما حدث في النعجة «دوللي»[3].

وبناء على هذا يرى البعض أن الاستنساخ ليس من الهندسة الوراثية، وإنما هو مجرد تقنية حديثة من تقنيات التكاثر والإنجاب، ولا دخل للتعديل الوراثي في الكائن الجديد بها[4].

وبهذا يتبين أن الحيوانات المهجنة وراثياً أو الحيوانات المعدَّلة وراثياً: هي الحيوانات التي تنتج بمعالجة مورثاتها، كأن يتم إدخال مورثة ما في طاقمها الوراثي، ويتم حقن المورثة في البويضة بتقنية خاصة تحت

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٩، ٧٠.
(٢) قضية الاستنساخ ص٩٨.
(٣) انظر في استنساخ هذه النعجة وما تبعها من ضجة إعلامية هائلة، وطريقة تلك العملية: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٨ ـ ٧٦، الاستنساخ بين العلم والدين ص١٥.
(٤) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٧٠.

الميكروسكوب، وباستعمال إبرة أدق بكثير من شعرة الرأس، وهناك العديد من التجارب التي جرت ولا تزال تجري في المعامل على أنواع من الحيوانات؛ لأغراض مختلفة[١].

وقد نجح العلماء في إنتاج «فئران مطورة» بثلاثة أضعاف حجمها المعتاد، وذلك في جامعة جونز هوبكنز الأمريكية، كما نجح فريق من علماء إنجليز، بمعهد فسيولوجيا الحيوان بكمبردج، في الحصول على حيوان غريب، نتيجة لدمج جزء من البنية الوراثية لعنزة في البنية الوراثية لخروف، وأسموه (GEEB)، وهي تسمية منحوتة من كلمتين هما: (GOAT) بمعنى عنزة، و(SHEEP) بمعنى خروف، وقام أهل العربية بنحت الكلمتين أيضاً فأصبح اسم هذا الحيوان المستحدث هو: (عنزروف)، وإن كان البعض يسميه (الخروف المعزاوي)، وتتطلب مثل هذه التجارب أن تكون البنية الوراثية للكائنات قريبة من بعضها جداً[٢].

الفرع الثاني: فوائد الهندسة الوراثية في الحيوانات ومضارها

أولاً: فوائد الهندسة الوراثية في الحيوانات:

الهندسة الوراثية في الحيوانات لها مزايا ومنافع كبيرة، وفي كل يوم تظهر نتائج جديدة ومبهرة في مجال هذا العلم، ولعل أهم الفوائد أو المصالح التي يجنيها الإنسان من خلال تطبيقات الهندسة الوراثية في الحيوانات تتلخص فيما يلي:

١ ـ في مجال الغذاء:

إن علم الهندسة الوراثية قد أنجز الكثير لتوسيع وتنويع موارد الغذاء، وذلك من أجل تلبية احتياجات النمو السكاني المتصاعد في العالم، وفي مجال الهندسة الوراثية الحيوانية تمكن العلماء من الحصول على كميات هائلة من هرمون نمو يوجد في الأبقار لزيادة الحليب، وإنتاج لحوم أبقار قليلة

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٧.

(٢) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٣.

الدهن، كما يحاول العلماء من خلال تطبيقات وتجارب الهندسة الوراثية الحيوانية تحسين النوع الحيواني، وإكثار النسل، وزيادة اللحم واللبن، وغير ذلك من جوانب الإنتاج الغذائي[1].

٢ ـ في مجال الطب والأدوية:

لقد نجح علماء الهندسة الوراثية في دمج مورثات بشرية داخل الأطقم الوراثية لكائنات حية أخرى، فنجح العلماء في إدماج المورثة البشرية المسؤولة عن إنتاج لبن الأم في النعاج والأبقار، وبالتالي أصبحت هذه النعاج تدر لبناً مماثلاً للبن الأم الضروري لصحة الطفل ونموه الطبيعي، كما أدمج العلماء في الطاقم الوراثي لبعض أنواع الكائنات الحية مورثات بشرية بغرض إنتاج بعض أنواع الهرمونات المفيدة في العلاج كإنتاج هرمون الإنسولين البشري، أو إنتاج هرمون النمو، أو الإنترفيرون، وهو موقف لنمو الفيروسات، وغيرها من أنواع الهرمونات المفيدة في مجال العلاج البشري[2]، كما نجح العلماء في إنتاج الإنزيم الذي يؤدي إلى إذابة الجلطات (التخثرات) الدموية، لاستعماله مع المرضى المصابين بالجلطات أو الذين عندهم قابلية تكوين جلطات دموية[3].

كما يأمل العلماء من تقنية الهندسة الوراثية أن تحل لهم الكثير من المشكلات الطبية الراهنة التي لا يمكن حلها بغير هذه التقنية، ومن ذلك مثلاً إنتاج أعضاء بديلة لاستخدامها في زراعة الأعضاء، بدل الأعضاء التالفة أو المريضة، وذلك بأن ينتج العضو المطلوب انطلاقاً من خلية تؤخذ من جسم المريض نفسه، ثم تزرع في جسم أحد الحيوانات، ثم تحرض على التكاثر من

---

(١) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي للدكتور عارف علي عارف، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٦، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١١١.

(٢) وعلى سبيل المثال: قامت شركة bbn بالاشتراك مع معهد روزلين باسكتلندة بإنتاج نوع من الأغنام المعدلة وراثياً تنتج بروتين «ألفا ـ ١ ـ أنتي تريبسين» (antitrypsin)! انظر في مثل هذه التجربة: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٧.

(٣) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٥، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص١٨٦.

أجل تشكيل العضو الجديد، وبعد ذلك يزرع ذلك العضو في جسم المريض، وهي طريقة أفضل من الطريقة المتبعة اليوم التي يؤخذ فيها العضو من أحد الأشخاص المتبرعين ويزرع في آخر؛ لأن هذه الطريقة الأخيرة تسبب ظاهرة الرفض للعضو المزروع، وهي تؤدي إلى فشل عملية زراعة الأعضاء في كثير من الحالات[١].

٣ ـ في مجال المحافظة على النوع الحيواني:

تفيد عمليات الهندسة الوراثية في الحفاظ على حيوانات تواجه خطر الانقراض، كما تفيد في المحافظة على أنواع معينة من الحيوانات النادرة، والحيوانات ذات الأصل والنوعية المتميزة، مثل الأغنام والأبقار والإبل التي تنتج كميات كبيرة من الحليب أو اللحوم أو الصوف[٢].

كما استطاع العلماء استنباط سلالات من الماشية القادرة على تحمل الظروف البيئية القاسية كالحرارة الشديدة والبرودة القارسة، أو ندرة الغذاء أو غيرها من الظروف البيئية العسيرة[٣].

ثانياً: مضار الهندسة الوراثية في الحيوانات، وأخطارها الواقعة أو المحتملة:

أولاً: تغيير خلق الله والعبث به:

ومن ذلك على سبيل المثال: ما قام به فريق من العلماء في سان دييجو في أمريكا من أخذ بعض الخلايا من بيضة السمان المخصبة ووضعها في بيضة دجاجة، وكانت النتيجة خروج ديك يغني بصوت السمان[٤].

---

(١) مصطلحات طبية معاصرة ص٩٢١، الاستنساخ بين العلم والدين ص٦٩، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٢٦.

(٢) الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع بحث منشور في مجلة منار الإسلام العدد ١٢ص٧٨.

(٣) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١١١.

(٤) الاستنساخ بين العلم والدين الملاحق صورة ١٠، هذا فضلاً عن العبث الأخطر وهو خلط جنس بعض الحيوانات مع الإنسان، مثل محاولة تلقيح بويضة امرأة بحيوان منوي من كلب، وقد فشلت هذه المحاولة لاختلاف البيئة الوراثية للنوعين اختلافاً =

ثانياً: الإخلال بالتوازن البيئي:

قد يؤدي إنتاج أنواع وأصناف جديدة من الحيوانات إلى خلل في التوازن البيئي الطبيعي، بحيث تطغى الأنواع والأصناف الجديدة على أنواع وأصناف كان لها دور مهم في البيئة، فإن عناصر الطبيعة المختلفة، وكما أرادها خالقها قد تعايشت منذ مئات الألوف من السنين بحيث يعتمد بعضها على بعض في توازن دقيق، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وتدخل الإنسان قد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن الفطري في الوجود[١].

ولذا يرى بعض أهل الاختصاص أن التغير في صفات كثير من الكائنات الحية وأنواعها في إطار الهندسة الوراثية هو في نظرهم أشد خطراً على حياة الأجيال المقبلة من الطاقة النووية ومشكلاتها، فكل غزو للطبيعة له مخاطره، والضحية في النهاية هو الإنسان نفسه[٢].

ثالثاً: الهندسة الوراثية وسيلة من وسائل الحرب البيولوجية:

تعتبر الأسلحة البيولوجية هي القنابل الصامتة، أو أسلحة الحرب الصامتة، وهي الكائنات الحية الدقيقة (الميكروبات وما في أحجامها) التي يتم

= شديداً، ولإحاطة البويضة البشرية بغشاء لا يسمح إلا بدخول حيوان منوي من الإنسان فقط، وكذلك محاولة دمج حيوان منوي للإنسان مع بويضة من أنثى فأر، وقد أخفق العلماء فيها بسبب أن البرنامج الوراثي للفأر التهم البرنامج الوراثي للإنسان. انظر: الاستنساخ قنبلة العصر ص١١٠، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت العدد ٤٩ ص١٥٩.

(١) يضرب العلماء مثالاً على ذلك بما حصل في دولة الصين حين قضت في أيام قلائل على العصافير التي تتكاثر بالملايين، وكانت تهدد محاصيل الحبوب، ولكن هذا القضاء المبرم على العصافير قد تبين بعد عدة أعوام أنه ألحق ضرراً بالتربة الزراعية، لأن العصافير كانت تأكل ديدانها التي كانت تفرز سموماً، فلما اختفت العصافير تكاثرت هذه الديدان، إلى حد كان له تأثيره الضار على خصوبة التربة. قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي للدكتور عارف علي عارف، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٧٧٠.

(٢) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي للدكتور عارف علي عارف، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٧٦٩، ٧٧٠.

تعديلها وراثياً وهندسياً، بحيث تتحول الفيروسات أو البكتيريا المسالمة إلى مسببات أمراض وأوبئة، ومما يذكر في هذا المقام أنه يمكن إجراء تعديلات في البنية الوراثية للحشرات، مثل البعوض، بحيث تصبح الأجيال الناتجة من الجيل المهندَس (المعدَّل) وراثياً عبارة عن حشرات فتاكة ناقلة لأمراض خطيرة، ويمكن بذلك استعمالها في الحرب البيولوجية[١].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي
في عمليات وتجارب الهندسة الوراثية

لا تزال أكثر قضايا الهندسة الوراثية في الحيوانات خاصة محصورة في المختبرات، ولم يظهر تأثيرها الفعلي بعد على الإنسان أو الحيوان أو البيئة، غير أن بيان الحكم الشرعي ينبغي أن يسبق عمل المكلفين، بل لا يجوز أن يقدم المكلف على عمل قبل أن يعرف حكم الشرع فيه، ولهذا فلا غرابة أن يبادر كثير من العلماء المعاصرين لبيان حكم الشريعة الإسلامية في تطبيقات وتجارب الهندسة الوراثية في الحيوانات، وإن لم تكن موجودة أو منتشرة على المستوى العام.

والحق أن إجراء عمليات الهندسة الوراثية أو الاستنساخ على الحيوان، أمر جائز شرعاً، بل إذا كانت عمليات الهندسة الوراثية في الحيوانات من أجل زيادة النسل وتكثيره، ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض، أو كان من أجل الحصول على الأدوية وزراعة الأعضاء، وما إلى ذلك من المصالح التي تحققها للبشرية، فالحكم فيها يتعدى الجواز إلى الندب والاستحباب، حفظاً لحياة الناس وصحتهم، وقد قرر مجلس الفقه الإسلامي: أنه يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية، في مجال الحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[٢].

وقد يؤيد القول بالجواز ويدل له ما يلي:

أولاً: أن الله تعالى امتن على عباده بأن سخر لهم ما في السماوات وما

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٤٨.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة ص٢١٦.

في الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ۝٢٠﴾ [لقمان: ٢٠]، وقال سبحانه في البُدُن: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ۝٣٧﴾ [الحج: ٣٧].

فهذه الآيات تدل على أن الأصل في انتفاع الإنسان من هذه الحيوانات هو الحل، ما لم يثبت دليل الحرمة، وذلك لأن هذه الحيوانات مسخرة لمصلحة الإنسان، وتلبية حاجاته منها، فكل ما يعينه على الانتفاع بها من تحسين لأنواعها وتكثير لنسلها، يكون مباحاً، بل قد يكون مشروعاً ومطلوباً، خاصة عند حاجة الناس لمثل ذلك الانتفاع.

ثانياً: أن المقاصد العامة للشريعة وروحها تؤيد وتشجع ما فيه الخير والمصلحة للناس، قال شيخ الإسلام: «إن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»(١).

ثالثاً: القياس على جواز تهجين الحيوانات؛ لأن عمليات الهندسة الوراثية في الحيوانات تشبه إلى حد ما التهجين الذي فيه إنزاء لجنس من الحيوانات على جنس آخر، وذلك من حيث أن في كل منهما إنتاجاً لحيوان جديد، مغايراً لجنس الذكر والأنثى.

ومع القول بالجواز في عمليات الهندسة الوراثية وتطبيقاتها المختلفة على الحيوانات إلا أن هذا الجواز ينبغي أن يضبط بضوابط شرعية، تمنعه عن الوقوع في دائرة المحذور، ومن أهم الضوابط في ذلك ما يلي:

أولاً: أن لا يكون في تلك العمليات تشويه للحيوانات، أو تعذيب لها، لما تقرر سلفاً من تحريم تعذيب الحيوان بغير مسوغ شرعي(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٩٦، وانظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية للدكتور عبد الناصر أبو بصل، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٦٦٦.

(٢) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي للدكتور عارف علي عارف، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٧٥٦، =

ثانياً: أن لا يكون هذا العمل من باب العبث العلمي الذي لا فائدة فيه، كأن تجعل للدجاجة جناحي نسر، أو لبعض الحيوانات أعضاء من غيرها[1]، فهذا الفعل وأمثاله من قبيل العبث، وربما كان داخلاً في تغيير خلق الله المنهي عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩].

ثالثاً: أن تكون تلك العمليات مرجوة المصلحة في مجال الغذاء أو الدواء أو غيرهما من المجالات التي ينتفع الإنسان بها، أما أن تكون تلك العمليات لا تفيد في شيء من ذلك، مع ما تتطلبه في الغالب من جهود كبيرة، وأموال طائلة، فالقول بالجواز حينئذ محل نظر؛ لأنه حينئذ من باب إضاعة الوقت والجهد، كما أن فيه إضاعة للمال المنهي عن إضاعته.

رابعاً: أن لا تؤدي تلك الأعمال إلى الضرر، بنشوء مرض جديد، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر[2]، فإن كانت تلك الأعمال قد تنتج منها أضراراً في لحوم تلك الحيوانات أو ألبانها، أو نقص في قيمتها الغذائية للإنسان لم يصح إنتاجها والسعي فيها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أما حكم أكل تلك الأغذية المنتجة من العمليات المعدلة وراثياً في الحيوانات إذا ثبت خلوها من الضرر على الإنسان في الحال والمستقبل، فأرى أن الحكم عليها يستلزم النظر في كل عملية هندسية تجرى على الجينات، وما يستخدم فيها من حيوانات، كما لا بد عند الحكم عليها من النظر في طريقة تلك العملية؛ لأن الحكم يختلف باختلاف تلك العمليات وطريقتها.

= ٧٥٧، وفي نفس المجموعة بحث الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو بصل ص٧١٠.

(١) عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية للدكتور عبد الناصر أبو بصل، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٦٦٦.

(٢) عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية للدكتور عبد الناصر أبو بصل، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٦٦٦.

وأفرخت، لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم؛ لاختلاط المحرم والحلال فيه»، وقال ـ أيضاً ـ: «ولو أن ذئباً نزا على ضبع، فجاءت بولد، فإنها تأتي بولد لا يشبهها محضاً ولا الذئب محضاً يقال له السبع، لا يحل أكله؛ لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال، وأنهما لا يتميزان فيه»[1].

ومما يذكره فقهاء الشافعية في ذلك: أنه لو تنجب شاة سخلة رأسها يشبه رأس شاة، وذنبها يشبه ذنب الكلب، فقيل إنها تحل؛ لأنا لم نتحقق أن فحلها كان كلباً[2].

بل قالوا: لو ارتضع جدي من كلبة وتربى على لبنها، ففي حله وجهان[3].

وأفتى بعضهم: بأن لبن الشاة طاهر، ولو أحبلها كلب[4].

وقالوا: وما تولد بين إبل وبقر ففي إجزائه في الأضحية نظر، يحتمل الإجزاء وعدمه، فإن قلنا: يجزئ فهل يعتبر سن الإبل أو البقر؟ القياس اعتبار الأم؛ لأنها لم تأت به على شكل الأب.

وقالوا: المتولد بين طاهر ونجس له حكم النجس في الفضلات وغيرها، وهل يتبع أغلظهما نجاسة كالمتولد بين كلب وذئب وهو الديسم؟ قولان عندهم[5].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى تحريم أكل المتولد بين حيوان مأكول وغير مأكول، وذلك تغليباً لجانب التحريم[6].

وكذا الحكم في المتولد بين نوعين من الحيوان إذا اختلفا في النجاسة،

---

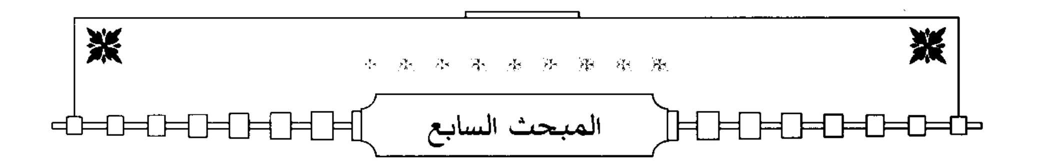
(١) الأم ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٢) المنثور في القواعد ١/ ٣٢٢، أسنى المطالب ١/ ٥٦٤.
(٣) المجموع ٩/ ٥.
(٤) فتاوى الرملي ١/ ٦٤، تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٣.
(٥) المنثور في القواعد ٣/ ٣٥٢.
(٦) المغني ١٣/ ٣١٩، الفروع ٦/ ٢٩٧، الإنصاف ١٠/ ٣٥٩، كشاف القناع ٦/ ١٩٢.

فإنه يتبع أخبثهما[1].

كما ذكر بعض الحنابلة: أنه يحرم المتولد بين مأكول وغيره . . . ولو تميز، كحيوان من نعجة، نصفه خروف ونصفه كلب[2].

قالوا: وما تولد من هر وشاة محرم الأكل، تبعاً للهر دون الشاة، تغليباً لجانب التحريم[3].

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٠، مطالب أولي النهى ٥/٥٥٦.
(٢) الفروع ٦/ ٢٩٧، الإنصاف ١٠/ ٣٥٩.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٠، مطالب أولي النهى ٥/٥٥٦.



أعلاف الحيوانات، وأثرها على الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعلاف الحيوانات بالنجاسات.

المطلب الثاني: أكل لحوم الحيوانات المعلفة بالنجاسة وشرب ألبانها.

المطلب الثالث: إعلاف الحيوانات والطيور بمواد معينة، لتسمينها وتحسين إنتاجها.

* * * * *

المطلب الأول

إعلاف الحيوانات بالنجاسات

تعريف العلف:

قال أهل اللغة: العلف للدواب، والجمع علاف، مثل: جبل وجبال، وهو ما تأكله الماشية، يقال علّف الدابة وأعلفها، والمَعْلف موضع العلف، والدابة تعتلف تأكل، وتستعلف تطلب العلف، والعلوفة والعليفة والمعلفة جميعاً الناقة أو الشاة تعلف للسمن، ولا ترسل للرعي(١).

وهو في عرف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى(٢).

والعلف في اصطلاح علماء الزراعة المعاصرين: «كل مادة تحتوي على مواد عضوية أو معدنية غذائية، يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان، وتؤدي

---

(١) مختار الصحاح ١/ ١٨٩، لسان العرب ٩/ ٢٥٥، ٢٥٦، المصباح المنير ص٤٢٥.

(٢) معجم لغة الفقهاء ٢١٩، المغرب للمطرزي ٣٢٥، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٨٠.

وظيفة الامتلاء، ولا يكون لها أثر سيئ على صحة الحيوان عند إعطائها له بكميات مناسبة»[١].

والنجاسات: جمع نجاسة، وهي اسم للقذر أو الوسخ[٢]، وفي اصطلاح الفقهاء هي: كل عين مستقذرة شرعاً[٣].

ويقسم كثير من الفقهاء ما اتصف بالنجاسة من الأشياء إلى نوعين:

الأول: النجس: أي نجس العين، وهو ما لا يقبل التطهير، كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير.

الثاني: المتنجس، وهو ما ليس نجس في أصله، بل اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير، كالماء المتنجس والثوب المتنجس والطعام المتنجس والعلف المتنجس[٤].

وسوف أعرض هنا لحكم إطعام الحيوان الأعيان النجسة والمتنجسة:

أما الأعيان المتنجسة، فالذي عليه أكثر الفقهاء جواز إطعامها الحيوان، وقد نص على ذلك المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

واستدلوا لذلك: بحديث ابن عمر ﵄: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجر، أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[٨].

---

(١) أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف د. محمد فريد ص٥.

(٢) لسان العرب ٦/ ٢٢٦، المصباح المنير ص٥٩٤.

(٣) هذا تعريف الحنفية للنجاسة، انظر: البحر الرائق ١/ ٢٢٠، وذكر غيرهم تعريفات أخرى لا تخلو من مناقشة، انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٣١، كشاف القناع ١/ ٢٩.

(٤) مواهب الجليل ١/ ١١٧، أسنى المطالب ١/ ٥٦٧، كشاف القناع ١/ ٢٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٤٧، مواهب الجليل ١/ ١١٧، ١١٨، التاج والإكليل ١/ ١٦٣.

(٦) سنن البيهقي ١/ ٢٣٤، المنثور في القواعد ٣/ ٢٥٢، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٦، أسنى المطالب ١/ ٥٦٧.

(٧) الفروع ٦/ ٣٠١، المبدع ٩/ ٢٠٤، كشاف القناع ٦/ ١٩٤.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ =

قال البيهقي: «وهذا الماء وإن لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً منه استعماله، أمر بإراقته، وأمر بإطعام ما عجن به الإبل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته»[1].

أما الأعيان النجسة: فقد اختلف العلماء في حكم إطعامها الحيوان، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم إعلاف النجاسة للحيوان، خاصة إذا كان مأكولاً[2]، وقال بهذا بعض المالكية[3] والحنابلة، وقيّده بعضهم: بما إذا كان الحيوان يؤكل قريباً أو يحلب قريباً[4].

ولم يذكر الفقهاء دليلاً لهذا القول ـ فيما اطلعت عليه ـ، لكن يمكن أن يستدل له: بأن في إعلاف الحيوان بالنجاسة إفساداً للحمه ولبنه وما ينتج عنه، وفي ذلك إضاعة للمال، خاصة وأن فقهاء الحنابلة يرون تحريم تناول شيء من الجلّالة التي أكثر علفها النجاسة[5]، ولعل في تقييدهم هذا القول بما قرب أكله أو حلبه إشارة لذلك.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بعدم التسليم في تحريم أكل الجلّالة بإطلاق، بل ذلك مقيّد بثبوت تغيّر لحم الجلّالة أو غيره بالنجاسة.

القول الثاني: الكراهة وهو قول الشافعية[6]، وقال الحنابلة بالكراهة

= ٣/ ١٢٣٧ رقم (٣١٩٩)، ومسلم في الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ٤/ ٢٢٨٦ رقم (٢٩٨١).

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٣٥.

(٢) أما الحيوان غير المأكول فقد نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على جواز إطعامه النجاسة، حيث لا محذور في ذلك، ولم أطلع على خلاف في هذا، غير رواية عن أحمد تنص على كراهة إطعام الميتة للكلب المعلم والطير المعلم، كما سيأتي، انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٦٢، الكافي لابن عبد البر ص١٨٩، المغني ١٣/ ٣٥٠.

(٣) الذخيرة ١/ ١٨٨، حاشية الدسوقي ١/ ٦٠.

(٤) المغني ١٣/ ٣٥٠، الفروع ٦/ ٣٠١، المبدع ٩/ ٢٠٤، كشاف القناع ٦/ ١٩٤.

(٥) سيأتي قول الحنابلة في الجلّالة قريباً.

(٦) المجموع ٩/ ٣٢، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٦، تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٦، أسنى المطالب ١/ ٥٦٧.

في إطعام الميتة للكلب المعلم أو الطير المعلم[1].

ولعل العلة في الكراهة عند أصحاب هذا القول: هو أن ذلك يؤدي إلى كون الحيوان المعلف بالنجاسة من الجلّالة، وهي مكروهة عندهم[2].

وعلة الكراهة عند الحنابلة هي: أن الكلب المعلم إذا أطعم الميتة، اعتاد الأكل إذا صاد أو قتل، لتضريته على ذلك بإطعامه الميتة[3].

القول الثالث: الجواز، وإليه ذهب بعض المالكية[4] وبعض الحنابلة[5]، وقيّده بعضهم: بالحيوان الذي لا يراد ذبحه بالقرب[6].

واستدل من ذهب لهذا القول بما يلي:

أولاً: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ وفيه: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[7].

وهذا الحديث دليل على جواز إطعام الحيوان ما لا يجوز إطعامه للإنسان، ويدخل في ذلك النجاسة[8].

ثانياً: من التعليل، قالوا: إنه يجوز ترك البهيمة في الرعي على اختيارها، ومعلوم أنها تعلف النجاسة[9]، وأشار بعضهم إلى: أن البهائم لا تكليف عليها، فلا يحرم عليها شيء من النجاسات[10].

---

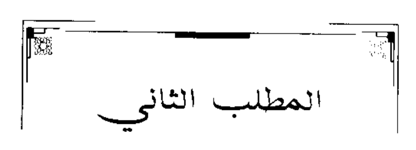
(١) المغني ١٣/ ٣٥٠.
(٢) سيأتي قول الشافعية في حكم الجلّالة قريباً.
(٣) المغني ١٣/ ٣٥٠.
(٤) التفريع ١/ ٤٠٧، الذخيرة ١/ ١٨٨، مواهب الجليل ١/ ١١٨، ١١٩.
(٥) الفروع ٦/ ٣٠١، المبدع ٩/ ٢٠٤، كشاف القناع ٦/ ١٩٤.
(٦) نقل في المغني ١٣/ ٣٥٠، عن أحمد قوله: «ولا يطعم لما يؤكل، إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلّالة»، وقال في المحرر ٢/ ١٨٩: «ويجوز أن يعلف الإبل والبقر التي لا يراد ذبحها بالقرب الأطعمة النجسة أحياناً».
(٧) تقدم تخريجه قريباً ص٦٢٧.
(٨) المغني ١٣/ ٣٥٠، الفروع ٦/ ٣٠١.
(٩) كشاف القناع ٦/ ١٩٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٣١٦.
(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٤٧.

الراجح من هذه الأقوال:

الذي يظهر لي أن لهذه المسألة تعلقاً كبيراً بمسألة الجلّالة الآتي ذكرها، ويؤيد ذلك أن من ذهب إلى تحريم الجلّالة ذهب إلى تحريم إعلاف الحيوان بالنجاسات، ومن ذهب إلى كراهتها ذهب هنا إلى الكراهة، ومن ذهب إلى جواز تناول الجلّالة ذهب هنا إلى الجواز، لذا فالحكم في إعلاف الحيوان بالنجاسة يدور ـ في غالب المذاهب ـ مع حكم الانتفاع بالحيوان المعلف بها بالأكل أو غيره، ولأجل ذلك فإن الراجح في نظري هنا هو الراجح في حكم الانتفاع بما يأكل النجاسات من الحيوان، وهو التحريم في بعض الحالات والكراهة في بعضها، والجواز في حالات أخرى، فيحرم إعلاف الحيوان بالنجاسة إذا كان ذلك يؤدي إلى تغيّر ونتن وفساد في لحم الحيوان المأكول قريباً، أو تغيّر في لبنه أو بيضه أو غيرهما مما ينتج عنه، وذلك لأنه حينئذ يجعل الحيوان لا قيمة له، فلا يجوز أكله إذا ذبح، ولا شرب لبنه، ولا الانتفاع منه بشيء، وفي ذلك ضرر محض على الإنسان، أما إذا كان إعلاف الحيوان بالنجاسة لا يؤدي إلى شيء من ذلك، فحكمه الكراهة خاصة إذا كثر ذلك في علف الحيوانات وصار هو الغالب في غذائها، أما إذا لم يكثر في علفها وكانت النجاسة يسيرة، والغالب هو علفها بالطاهرات، فحكم إعلافها للنجاسة حينئذٍ هو الجواز، وإنما ترجح عندي هذا الرأي؛ لأن فيه عملاً بالنصوص الواردة، ومراعاة لصحة الإنسان في غذائه الحيواني.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هذا التفصيل في الحكم إنما هو في حال ما إذا لم يثبت ضرر على الحيوان المعلف بالنجاسات، أما إذا ثبت ضرر تلك النجاسات على الحيوان فإنه لا يجوز إطعامها إياه بحال؛ لأنه يؤدي إلى هلاكه أو مرضه.

ويمكن أن يستفاد في معرفة إمكان حدوث الضرر في تناول الحيوان للنجاسة ـ سواء الضرر على الإنسان أو الحيوان ـ من أقوال أهل الخبرة والاختصاص، وذلك بعد الفحص التام على تلك الحيوانات عند تغذيتها بالنجاسات، وإجراء التجارب والتحاليل على عينات الحيوانات المعلفة بالنجاسات.



المطلب الثاني

أكل لحوم الحيوانات المعلفة بالنجاسة وشرب ألبانها

تحدث الفقهاء عن حكم هذه المسألة من خلال حديثهم عن الجلّالة، الوارد ذكرها في الحديث، ولذا سوف أتناول في هذا المطلب تحديد المعنى المراد من الجلّالة، ثم أبين حكمها، وطريقة تطهيرها، وذلك من خلال هذه الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: تعريف الجلّالة، ومفهومها عند الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم تناول الجلّالة، وما نتج عنها.

الفرع الثالث: تطهير الجلّالة، والمدة المعتبرة في ذلك.

الفرع الأول: تعريف الجلّالة، ومفهومها عند الفقهاء

الجلّالة في اللغة: هي البقرة التي تتبع النجاسات وتأكل الجِلَّة، بالتشديد والكسر، وهي البعرة والعذرة، يقال: جلّت الدابة الجلّة، واجتلتها، فهي جالّة، وجلّالة إذا التقطتها[1].

والفقهاء يستعملون الجلّالة في كل حيوان يأكل الجلّة، وتكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج وغيرها[2].

أما مفهوم الجلّالة ومعناها عند الفقهاء فقد اختلفوا فيه، بناء على خلافهم في القدر الذي إذا أكله الحيوان من النجاسة استحق هذا الاسم أو الوصف، ولهم في ذلك أقوال يمكن إجمالها في قولين:

---

(١) لسان العرب ١١/١١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٣٩، حاشية الدسوقي ٢/١١٥، المجموع ٩/٣٠، المغني ١٣/٣٢٨. وشذ ابن حزم فقيدوها بذوات الأربع، قال ابن حزم: «وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى الدجاج، ولا الطير جلالة، وإن كانت تأكل العذرة». المحلى ٦/٨٥، قال ابن حجر: «وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم» فتح الباري ٩/٦٤٨.

القول الأول: أن الجلّالة ما كان أكثر علفها، أو غذائها النجاسة، وقال بهذا بعض الحنفية[1] وبعض الشافعية[2] والحنابلة[3]، ويرى بعض الحنابلة: عدم التحديد بالأكثر، وإنما التحديد بما يكون كثيراً في مأكولها، ويعفى عن اليسير[4].

القول الثاني: أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلّالة، وإلا فلا، وهذا الذي عليه جمهور الشافعية[5]، وقريباً من ذلك ما ذكره فقهاء الحنفية، حيث ذكروا: أن الجلالة هي التي أنتن لحمها وتغيّر من أكل النجاسة، لكنهم قيدوها: بالتي لا تأكل إلا النجاسة، ولا تخلط في أكلها العلف الطاهر، فإن خلطت في أكلها، حتى لم يظهر النتن في لحمها فليست جلالة عندهم[6].

والذي يظهر أن الجلّالة هي: التي تكثر من أكل النجاسات، حتى يظهر أثر النجاسة في عرقها أو لحمها، وإن كانت تأكل غير النجاسة، لكن إذا لم يظهر أثر النجاسة في عرقها وغيره فلا تسمى جلّالة، وإن أكلت النجاسة أحياناً، ويظهر من كلام عامة الفقهاء أن أكل الحيوان للنجاسة اليسيرة مع علفه الطاهر لا يجعله من جنس الجلالة، ما لم يظهر أثر تلك النجاسة في ريحه أو طعمه.

الفرع الثاني: حكم تناول الجلّالة، وما نتج عنها

اختلف أهل العلم في أكل لحم الجلّالة، وكذا شرب ألبانها، وأكل بيضها، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أكل الجلّالة، وما تصرف منها، ولو لم تحبس،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٣٩.

(٢) المجموع ٩/ ٣٠، مغني المحتاج ٦/ ١٥٥.

(٣) المغني ١٣/ ٣٢٨، الفروع ٦/ ٣٠٠. (٤) المغني ١٣/ ٣٢٨.

(٥) المجموع ٩/ ٣٠، مغني المحتاج ٦/ ١٥٥.

(٦) المبسوط ١١/ ٢٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، رد المحتار ١/ ٢٢٣، وكذا قال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلّالة التي لا طعام لها إلا الرجيع، وما أشبهه. انظر: المغني ١٣/ ٣٢٨.

وهذا قول الحسن البصري[1] وذهب إليه المالكية[2] وهو رواية عن أحمد[3].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١][4].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآية: بأن ما ورد فيها عام، قد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بتخصيصه، والله سبحانه قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: ما يقرأ عليكم في القرآن والسنة[5]، ومن ذلك ما ورد في السنة من النهي عن الجلّالة[6].

ثانياً: واحتجوا[7] بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

(أ) ـ بأن ذلك خرج على سبب، وهو ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما حكاه الله عنهم قبل هذه الآية، مما كانوا يحرمونه من الأنعام.

(ب) ـ أنه لو لم يكن نزوله على السبب المذكور، وكان خبراً مبتدأ، فإنه لا يمتنع بذلك قبول أخبار الآحاد في تحريم أشياء لم تنتظمها الآية، ولا استعمال القياس في حظر كثير منه؛ لأن أكثر ما فيه الإخبار بأنه لم يكن المحرم من طريق الشرع إلا المذكور في الآية، وقد علمنا أن هذه الأشياء قد

---

(١) معالم السنن ٤/ ٢٢٧، المغني ١٣/ ٣٢٨.

(٢) المدونة ١/ ٥٤٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٩، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٥، وقال بعض المالكية: إذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة، فإنه يغسل موضع الغذاء منه، ككرشه وأمعائه، قالوا: وهذا إذا ذبح بحدثان استعماله للنجاسة. مواهب الجليل ١/ ٩٤.

(٣) الكافي ١/ ٤٩٠.

(٤) الكافي ١/ ٤٩٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥. قال القرطبي: «فإن قيل: الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة، قلنا: كل سنة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله»، ثم ذكر دليلين على ذلك.

(٦) سيأتي ذكر هذا النهي في أدلة القول الثالث.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣.

كانت مباحة قبل ورود السمع، وقد كان قبول أخبار الآحاد جائزاً، واستعمال القياس سائغاً في تحريم ما هذا وصفه، وكذلك إخبار الله بأنه لم يحرم بالشرع إلا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس[1].

ثالثاً: أن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات، لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام، ولا الاغتسال، ولو نجست الجلّالة، لما طهرت بالحبس[2].

وأجيب عن هذا: بأن شارب الخمر، ليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى بالطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب[3].

رابعاً: أن النجاسة التي يتغذى بها الحيوان تستحيل إلى لحم طاهر، ولبن طاهر، وبيض طاهر، فلا تكون محرمة الأكل[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن التحريم ليس لمجرد نجاسة اللحم، وإنما لقذارته ونتن ريحه، الذي سببته النجاسة، وورود النهي في الحديث يقضي على مثل هذا التعليل.

القول الثاني: تحريم أكل لحم الجلّالة، وشرب ألبانها، وما تصرف منها، حتى تحبس وتطهر، وهو قول في مذهب الحنفية[5]، ووجه في مذهب الشافعية[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7]، وهو قول الظاهرية[8].

أدلة هذا القول:

أولاً: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن أكل الجلّالة وألبانها، وهي كثيرة منها:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣.
(٢) المغني ١٣/ ٣٢٨، المبدع ٩/ ٢٠٣.
(٣) المغني ١٣/ ٣٢٩.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٩٧، أسهل المدارك ١/ ٣٩، ٤٠.
(٥) المبسوط ١١/ ٢٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠.
(٦) المجموع ٩/ ٣٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٥٦.
(٧) المغني ١٢/ ٣٢٨، الفروع ٦/ ٣٠٠، الإنصاف ١٠/ ٣٦٦.
(٨) المحلى ٦/ ٨٥.

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها»[١].

٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلّالة وعن ركوبها، وأكل لحومها»[٢].

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة، وعن لبن الجلّالة، وعن الشرب من في السقاء»[٣].

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن أن يشرب من في السقا، وعن المجثمة، والجلّالة»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها ٣/ ٣٥١ رقم (٣٧٨٥)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها ٤/ ٢٧٠ رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلّالة ٢/ ١٠٦٤ رقم (٣١٨٩)، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٢، والحديث حسّنه الترمذي ٤/ ٢٧٠، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٤٩، وللحديث طريق أخرى عند أبي داود ٣/ ٣٥١ رقم (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٩، وأبو داود في الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية ٣/ ٣٥٧ رقم (٣٨١١)، والنسائي في الكبرى باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٣/ ٧٣ رقم (٤٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٣، قال ابن حجر: «سنده حسن» فتح الباري ٩/ ٦٤٨، وكذا قال الألباني في الإرواء ٨/ ١٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٦ و٢٤١ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣٩، وأبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلّالة وألبانها ٣/ ٣٥١ رقم (٣٧٨٦)، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها ٤/ ٢٧٠ رقم (١٨٢٥)، والنسائي في الكبرى باب النهي عن لبن الجلالة ٣/ ٧٤ رقم (٤٥٣٧)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال النووي في المجموع ٩/ ٣٠: «أسانيده صحيحة»، وصححه ابن دقيق العيد، التلخيص الحبير ٤/ ٢٨٨، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٤٨: «وهو على شرط البخاري في رجاله»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٥١. والمجثمة: المصبورة للقتل، والمجثمة هي الطائر أو الأرنب يَجعل غرضاً ثم يرمى، حتى يقتل، والمصبورة مثله، إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة كل حيوان. غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٥٥، المغني ١٣/ ٣٠٥.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٣، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٥٦: «إسناده قوي».

فهذه الأحاديث تدل على تحريم لحم الجلالة، ولبنها، وما تصرف منها، وهذا هو الأصل في النهي أن يكون للتحريم[1].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث: بحمل النهي على الكراهة؛ لأن النهي للتنزه والتنظف[2]، وهو لأجل التغيّر والنتن، لا للنجاسة[3].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب: بأنه وإن كانت العلة في النهي عن الجلّالة ليست النجاسة، وإنما التنزه والتنظف؛ لما يكون فيها من النتن والتغيّر، فإن هذا لا يمنع من حمل النهي على التحريم، فمتى وجد التغيّر والنتن في لحم الجلّالة وألبانها وما ينتج عنها، كانت محرّمة؛ لأن هذا هو الأصل في النهي، خاصة مع إمكان حصول الضرر في تناول الجلّالة أو ما ينتج منها، فلا يمكن أن يحمل الحديث مع ذلك على الكراهة فقط.

ثانياً: من التعليل، قالوا: إن لحم الجلّالة يتولد من النجاسة، فيكون نجساً، كرماد النجاسة[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بالمنع، فإن رماد النجاسة ليس نجساً، بل هو طاهر، وكذلك الحكم في كل ما يستحيل من النجاسة إلى الطهارة، وهذا هو الصواب في مسألة الاستحالة المختلف فيها، فللخصم أن لا يسلّم بصحة القياس فيها.

القول الثالث: يكره أكل لحم الجلّالة حتى تحبس، وهذا قول الحنفية[5] وهو المذهب عند الشافعية[6] ورواية في مذهب الحنابلة[7].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بالأحاديث التي فيها النهي عن الجلّالة، لكنهم حملوا النهي على الكراهة، كما سبق في سياق أدلة القول الثاني.

---

(1) نيل الأوطار ٨/ ١٤٠.
(2) معالم السنن ٤/ ٢٢٦.
(3) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠.
(4) المغني ١٣/ ٣٢٩.
(5) المبسوط ١١/ ٢٥٥، بدائع الصنائع ٥/ ٣٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٠.
(6) المهذب والمجموع ٩/ ٣٠، مغني المحتاج ٦/ ١٥٥.
(7) المغني ١٣/ ٣٢٨، الفروع ٦/ ٣٠٠.

وقد سبقت الإجابة عن هذا الاستدلال.

ثانياً: أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها[1].

لكن أجيب عن هذا: بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة؛ لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلّالة[2].

ثالثاً: أن النجاسة التي تأكلها الجلّالة تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم[3].

رابعاً: أن النجاسة لا تختلط بلحم الجلّالة، فأشبه ما لو ترك لحماً طرياً حتى تغيّر وأنتن[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا والذي قبله: بأن التحريم في الجلّالة ليس لأجل النجاسة في اللحم وغيره مما ينتج عن الجلّالة، وإنما لأجل النتن والتغيّر الذي قد يؤدي إلى الضرر في بدن من يتناول هذه الأشياء.

الراجح في المسألة: يظهر والله أعلم أن القول الراجح دائر بين التحريم والكراهة، فتحرم الجلّالة التي تأكل النجاسات إذا ظهر تأثير تلك النجاسات في لحومها وما ينتج عنها، وذلك بأن ينتن اللحم ويتغيّر، وتكره الجلّالة ـ على حد تفسير بعض الفقهاء ـ إذا أكلت النجاسات ولم يظهر تأثير ما أكلته على لحمها وما ينتج منها، وإنما ترجح هذا القول لصراحة الأحاديث وصحتها بالنهي عن لحوم الجلّالة وألبانها، مع ما ذكره أصحاب هذين القولين من أدلة قوية لا مدفع لها، ويؤيد ذلك أن أكل الجلّالة وما ينتج عنها مع نتنها وتغيّرها ربما أضرّ بالبدن وأدى إلى المرض أو الهلاك، والحقيقة أن هذا القول يرجع إلى تحديد مفهوم الجلّالة السابق، فما صدق عليه اسم الجلّالة فهو حرام لا

---

(١) المجموع ٩/ ٣٢، فتح الباري ٩/ ٦٤٨. (٢) فتح الباري ٩/ ٦٤٨.

(٣) المجموع ٩/ ٣٢.

(٤) معالم القربة في معالم الحسبة ص١٠٤، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠.

يجوز أكله لنص الحديث، وما لم يصدق عليه اسمها على الراجح ـ وإن كان البعض يسميه جلّالة ـ فهو مكروه، وأما ما استدل به من ذهب إلى جواز أكل الجلّالة، فقد سبقت الإجابة عنه بما يكفي إن شاء الله.

من ثمرة الخلاف في المسألة:

ربما كانت أظهر ثمرةَ للخلاف في هذه المسألة ما ابتلي به عموم الناس في هذا الزمن من أكل لحوم الدواجن التي لا تجد شركاتها حرجاً في إعلافها النجاسات[1]، فهذه الدواجن قد لا يصح أن تسمى جلّالة عند عامة الفقهاء؛ لأن النجاسة في غذائها ليست هي الغالبة، بل هي نسبة يسيرة قد لا تصل إلى ١٠٪ في أغلب الأحيان، ولأن التغيّر والنتن لم يظهر في لحومها وما ينتج منها، ولذا فلا شك في إباحتها والحالة هذه، أما لو تغيّر طعمها أو ثبت ضررها على صحة الإنسان فإن الحكم فيها هو التحريم، والذي أوصي به في هذا المقام محاولة تقليل نسبة النجاسات المعلفة للحيوانات إلى أقل حدِّ ممكن، أو محاولة إعادة تصنيع تلك النجاسات، بحيث تتحول من حكم النجاسة إلى الطهارة، وذلك بأن يتغير طعم النجاسة ولونها وريحها ولا يظهر لها أثر إطلاقاً.

الفرع الثالث: تطهير الجلّالة، والمدة المعتبرة في ذلك

اتفق الفقهاء الذين ذهبوا إلى كراهة الجلّالة أو تحريمها على أن ذلك الحكم يزول عنها بتطهيرها، وذلك بحبسها وإعلافها الطاهرات[2].

قال ابن القيم: «وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها»[3].

إلا أن أهل العلم اختلفوا في المدة التي تطهر بها الجلّالة، بعد حبسها

---

(١) يعمد القائمون على شركات الدواجن إلى مخلفات إنتاج الدواجن ـ بما فيها من دجاج ميت، ودم مسفوح ـ فيسحقونها ويخلطونها، ويجعلونها في أكياس تضاف إلى غذاء الدجاج يومياً بنسب معينة. انظر بحث: تطهير النجاسات والانتفاع بها للمسلّم ص٤٥٨ ـ ٤٦١.

(٢) المغني ١٣/٣٢٩.

(٣) إعلام الموقعين ١/٢٩٧.

عن أكل النجاسات، وإعلافها الطاهرات، ولهم في ذلك أقوال أبرزها ثلاثة:

القول الأول: أن الجلّالة من أي نوع من الحيوانات أو الطيور تحبس ثلاثة أيام، ثم تطهر بعد ذلك، وهذا مذهب الحنابلة[(١)].

واستدلوا على هذا بما يلي:

أولاً: الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يحبس الدجاج ثلاثاً[(٢)].

وقد أجيب عن هذا الأثر: بأن ذلك الفعل من ابن عمر كان **على** سبيل التنزه، من غير أن يكون ذلك شرطاً في الدجاجة أو غيرها مما يأكل النجاسات[(٣)].

ثانياً: قالوا: أن ما طهّر حيواناً طهّر الآخر، كالذي نجُس ظاهره[(٤)].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بالمنع، فإن الحيوانات تختلف في أحجامها، وفي مدة بقاء الطعام في أجوافها، فما طهّر حيواناً قد لا يطهر الآخر، وقياس ذلك على النجاسة الظاهرة لا يصح، بدليل أنكم اشترطتم لتطهير الباطن ثلاثة أيام، ولم تشترطوه للظاهر.

القول الثاني: التفصيل في أنواع الحيوانات والطيور، فتحبس الدجاجة ثلاثة أيام، وغيرها أربعين يوماً، وقيل: بل تحبس الشاة سبعة أيام، والبقر ثلاثين يوماً، والإبل أربعين، وقيل غير ذلك، والتفصيل في أنواع الحيوانات قول في مذهب الحنفية[(٥)] وفيه روايات في مذهب الحنابلة[(٦)].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ **عن** الجلّالة أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها، أظنه قال: إلا

---

(١) المغني ١٣/ ٣٢٩، الفروع ٦/ ٣٠٠، الإنصاف ١٠/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المناسك باب الجلّالة ٤/ ٥٢٢، وابن أبي شيبة في العقيقة باب في لحوم الجلّالة ٨/ ٣٣٥، وقد صحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٤٨، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٥١.

(٣) المبسوط ١١/ ٢٥٦، تبيين الحقائق ٦/ ١٠.

(٤) المغني ١٣/ ٣٢٩.

(٥) المبسوط ١١/ ٢٥٦، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، رد المحتار ١/ ٢٢٤.

(٦) المغني ١٣/ ٣٢٩، الفروع ٦/ ٣٠٠، ٣٠١، الإنصاف ١٠/ ٣٦٧.

الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»[1].

وأجيب عن هذا الحديث بما يلي:

١ ـ أنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

٢ ـ أن ما ورد في هذا الحديث من التوقيت محمول على الغالب[2].

٣ ـ أن هذا الحديث يدل على التوقيت بأربعين يوماً، ولا يدلّ على التفصيل الذي يذكره أكثر أصحاب هذا القول.

ثانياً: أن الإبل أو البقر أعظم جسماً من غيرها، وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير[3].

ثالثاً: أن ما في جوف الجلّالة من النجاسة، يزول في هذه المدة ظاهراً أو غالباً، والتغيّر يزول في هذه المقادير[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن هذا التعليل والذي قبله يصح التمسك به على التفريق بين أنواع الحيوانات، من جهة سرعة تطهيرها من النجاسة، لكنه لا يصح التمسك به على تحديد ذلك بزمن معين في كل حيوان.

القول الثالث: أن الجلّالة تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها، قالوا: وليس للقدر الذي تعلفه حتى تطهر من حدّ، ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة، أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، وهذا هو قول الحنفية[5] والشافعية[6] والظاهرية[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/ ٢٨٣ رقم (٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلّالة وألبانها ٩/ ٣٣٣، وقال: ليس هذا بالقوي، وذكر ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٧٠: أن في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، وهو وأبوه ضعيفان، كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٤٨: أن في إسناد الحديث نظراً، وضعف الحديث ـ أيضاً ـ الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٥١.

(٢) مغني المحتاج ٦/ ١٥٦.

(٣) المغني ١٣/ ٣٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، أسنى المطالب ١/ ٥٦٨.

(٥) المبسوط ١١/ ٢٥٦، بدائع الصنائع ٥/ ٤٠، رد المحتار١/ ٢٢٤.

(٦) المجموع ٩/ ٣٠، ٣١، أسنى المطالب ١/ ٥٦٨.

(٧) المحلى ١/ ١٨١و٦/ ٨٥.

وقال الشافعية أيضاً: ولو لم تعلف، لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ، وإن زالت الرائحة به، ولو زالت بمرور الزمان، فيزول المنع، وقيل: لا يزول بذلك، بل لا بد من العلف الطاهر[1].

وعلل لهذا القول: بأن الحرمة في الجلّالة إنما كانت لأجل نتنها وتغيّرها، وذلك شيء محسوس، فإذا زال ذلك منها زال حكمه، ولا يتقدر بالزمان؛ لاختلاف الحيوانات في ذلك، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضرّ[2].

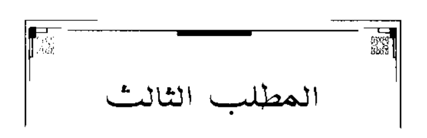
الراجح من هذه الأقوال: هو القول الثالث، الذي فيه عدم تحديد مدة لتطهير الجلّالة، وحلّ أكلها، وأن ذلك يرجع إلى زوال العلّة التي من أجلها حرمت الجلّالة، وهي النتن والتغيّر، وإنما ترجح هذا القول، لصحة ما عللوا به، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وانعدام النتن والرائحة ليس له زمن محدد في الغالب، بل هو مختلف في الحيوانات بحسب نوعها، وحجمها، وسنها، وسمنها وغير ذلك، فمتى زال ذلك عنها زال حكمه، ولأن القولين الآخرين لم تقم لهما حجة خالية من النقض والمعارضة.

وإنني ـ بعد دراسة هذه المسألة ـ أوصي القائمين على إنتاج اللحوم وغيرها من منتجات الحيوانات أو الدواجن، عند تعليفهم تلك الحيوانات شيئاً من النجاسات أن يحاولوا جاهدين منع الحيوانات من تلك النجاسات خاصة قبل ذبحها، والتعويض عن تلك الأغذية النجسة بأغذية طاهرة تؤدي نفس الغرض أو أفضل، وذلك حتى تخرج تلك الحيوانات عن وصف الجلّالة بإجماع أهل العلم، وحتى لا يكون هناك مجال للتشكيك في كراهة تلك اللحوم؛ لأنها تأكل النجاسة، وإن كان الراجح كما سبق أن هذه الحيوانات لا يصدق عليها وصف الجلّالة بتناولها يسير النجاسة، لكن ما ذكرته هنا هو الأولى والأحوط والأنزه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٩/ ٣١، أسنى المطالب ١/ ٥٦٨، مغني المحتَاج ٦/ ١٥٦. وطهارة الجلّالة بمرور الزمان هو قول جماعة من الشافعية، وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك، قالوا: وإنما ذكر العلف بطاهر؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بد له من علف. راجع مع ما سبق: تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٧، فتاوى الرملي ٤/ ٧٢.

(٢) المبسوط ١١/ ٢٥٦.



المطلب الثالث

إعلاف الحيوانات والطيور بمواد معينة؛ لتسمينها وتحسين إنتاجها

انتشرت مزارع الحيوانات والطيور في هذا العصر انتشاراً ملحوظاً، وذلك من أجل الوفاء بحاجة الناس المتزايدة للحوم، والألبان ومشتقاتها، والبيض وغيرها من المنتجات الحيوانية، ولقد أضحى وجود هذه الشركات الضخمة التي تنتج كميات هائلة للسوق يومياً من حاجات الناس الملحة، وذلك سداً لهذه الطلبات المتزايدة من قبل أهل كل بلد، حتى أصبح كثير من سكان العالم يعتمدون اعتماداً كاملاً في غذائهم الحيواني، على ما تنتجه شركات ومزارع الحيوانات والدواجن من لحوم، وألبان وغيرها.

ولعلي أعرض في هذا المطلب خطر الأعلاف التي تضيفها تلك المزارع والشركات في غذاء الحيوان، والحكم الشرعي في تلك الأعلاف، من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: أهم أنواع المواد المضافة إلى أعلاف الحيوانات، وبيان خطرها.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في تلك المواد المضافة للأعلاف.

الفرع الأول: أهم أنواع المواد المضافة إلى أعلاف الحيوانات، وبيان خطرها

لقد تسابقت بعض شركات ومزارع الحيوانات والدواجن بصورة غير مرضية، إلى تحصيل الربح الوفير، على حساب طيب الغذاء وجودته أو حتى صلاحيته للتناول الآدمي، واستخدمت في ذلك كافة الإمكانات في مراحل الإنتاج الأولية، ومراحل التصنيع والحفظ، ومراحل التوزيع وغيرها.

ويذكر علماء البيئة أن الخطر أو الضرر في تلك المنتجات أثناء مرحلة إنتاجها، يكمن في طريقة الأغذية والأعلاف التي تقدم للحيوانات والدواجن،

ومن أهم أنواع المواد المضافة للأعلاف، والتي يذكر علماء البيئة احتمال وجود الضرر منها ما يلي:

أولاً: ما تحتويه الأعلاف من المواد الضارة، الطبيعية أو المضافة:

غالباً ما تحتوي الأعلاف على بقايا محاصيل أو حبوب غير صالحة للغذاء الآدمي، ويضاف إليها بعض المواد الإضافية لتحسين محتواها من المواد الغذائية سواء إضافة بروتين أم فيتامينات أم أملاح أم روث طيور أم إضافة دم مجفف أم مساحيق سمك، وحيث أن هذه الأعلاف يتم حفظها وتخزينها تحت ظروف بيئية تشجع على نمو الحشرات والبكتريا والفطر، فإن هذه الأعلاف دائماً تحتوي على تركيزات من مواد ضارة بالصحة[1]، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ من خلال تحليل عينات كثيرة من أنواع العلف الحيواني أو أعلاف الدواجن اتضح أن معظم هذه العينات قد احتوت على بقايا أنواع من المبيدات الخطيرة، ورغم أن محتوى هذه العينات كان في بعض الأحيان أقل من المستوى التي تسمح به هيئة الصحة العالمية، إلا أن بعضها كان يحتوي على تركيزات عالية، ومن المعلوم أن هذه التركيزات يتم تراكمها في جسم الحيوان ولحومه ودهونه وألبانه وبيضه، ويجد طريقه في نهاية السلسلة الغذائية إلى الإنسان.

٢ ـ كما اتضح من خلال تحليل كثير من عينات علف الدواجن أو العلف الحيواني أنها تحتوي على نسب عالية من العناصر الثقيلة، وبالرغم من أن الحيوانات قد وهبها الله القدرة على الاستفادة من العناصر الثقيلة التي تحتاج إليها من الغذاء وإخراج الباقي، إلا أن ما في المياه الملوثة التي تشربها تلك الحيوانات قد يؤدي إلى تراكم هذه العناصر في لحوم الحيوانات، لتصل بطريق غير مباشر إلى الإنسان.

٣ ـ كما لوحظ أن بعض مربي الحيوانات يعيد استخدام نفايات بعض

(١) تلوث المواد الغذائية للدكتور/ عبد الجواد ص١٢٧، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٦٦.

الحيوانات؛ لتغذية حيوانات أخرى، فمثلاً يستخدم روث الدواجن حالياً لتغذية الأبقار بعد خلطه بكمية من الأعلاف؛ حيث أنه عادة ما يحتوي على نسبة عالية من اليوريا التي يمكّن للكائنات الحية في معدة الحيوانات المجترة الاستفادة منها، إلا أنه يلاحظ من العينات التي أخذت من اللحوم سواء لحوم الدواجن أم لحوم الحيوانات ارتفاع تركيز اليوريا بها، والكل يعرف خطورة وجود اليوريا في الإنسان(١).

٤ ـ كما تقوم بعض شركات الدواجن بتغذية الدواجن على بقايا الخبز المعفن، وهذا الخبز عادة يحتوي على كميات كبيرة من المواد السامة التي أنتجها العفن، والتي تنتقل مرّة أخرى إلى الإنسان(٢).

ثانياً: إضافة الهرمونات إلى الغذاء الحيواني:

لقد لجأت كثير من الشركات ـ في بعض دول العالم ـ إلى الهرمونات بعد نجاح استخدامها على نطاق واسع في إنتاج الخضار والفواكه، وحيث إن الطيور من ذوات الدم الحار، وتعتبر من الحيوانات الراقية القريبة الصلة بالإنسان، فلقد أوضحت الدراسة العلمية أن بعض الهرمونات تؤثر على نمو الطيور عموماً، مما دعا بعض مربي الدواجن إلى استخدامها في صناعة الدواجن، حيث تتسبب هذه الهرمونات في زيادة وزن حجم الدجاج (١٤٪ تقريباً) في فترة قصيرة وهي ٤٨ يوماً.

وعادة تنتقل هذه الهرمونات إلى دم الطيور ولحومها، وتنتقل بطريق مباشر أثناء تغذية الإنسان عليها مسببة بعض الأخطار مثل:

١ ـ حدوث اختلال في التوازن الفسيولوجي في جسم الإنسان، خصوصاً في حالة الأطفال، حيث تحدث زيادة في حجم الثدي في الذكور والإناث.

٢ ـ حدوث اختلال في التوازن الفسيولوجي في الرجال، مما يؤدي إلى تورم ثدي الرجل، مع حدوث اختلال جنسي في الرجال يبدو في صورة عدم الرغبة الجنسية.

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص١٢٧ ـ ١٢٩.

(٢) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٦٧.

٣ ـ حدوث اختلال في التوازن الفسيولوجي في الإناث، حيث تحدث أضراراً في الثدي والجهاز التناسلي.

ولقد انتقلت هذه العدوى إلى مربي الأبقار، حيث وجد أن بعض مربي الأبقار في الخارج يقومون باستخدام هرمونات مماثلة، لزيادة كمية اللحم الناتجة من الأبقار[١].

كما تقوم بعض مزارع تربية الأسماك بإضافة بعض الهرمونات الذكرية إلى البيئة المائية للأسماك، بقصد الحصول على الصفات العامة للذكور، التي تمتاز بكبر حجمها، وهذه لها نفس التأثير السابق على صحة الإنسان[٢].

ويذكر علماء البيئة أن من أهم أسباب التلوث الكيميائي للغذاء استخدام الهرمونات للتعجيل بنمو الحيوانات، وتنتشر هذه الظاهرة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وعلى سبيل المثال فقد اكتشفت السلطات الحكومية في ألمانيا الاتحادية وجود عصابة دولية تقوم بتصنيع نوع جديد من الهرمونات التي تساعد على الإسراع في نمو عجول التسمين وزيادة وزنها، ولا يمكن اكتشاف ذلك عادة إلا باستخدام تقنيات حديثة، قد لا تتوفر لدى كافة الدول، وخاصة الدول المتخلفة أو النامية[٣].

ولقد تنبهت الدول المتقدمة فمنعت استخدام هذه الهرمونات، بعد ثبوت أنها تحدث خللاً في النظام الهرموني في جسم الإنسان الذي يأكل لحوم حيوانات ملوثة بها[٤].

ثالثاً: إضافة المهدئات إلى الغذاء الحيواني:

اختلف العلماء والمختصون في تأثير المهدئات، التي أصبحت تستخدم في الإنتاج الحيواني، بعد أن استخدمت التربية المكثفة في مساحة صغيرة، فلقد لجأ المربون إلى استخدام كثير من المهدئات، لتقليل الضغط النفسي للتزاحم الذي يجعل الحيوان عدوانياً، ويجعله لا يستفيد جيداً من العلف،

---

(١) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٦٨، ٦٩.
(٢) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٦٧.
(٣) البيئة للفقي ص١٥٩، ١٦٠. (٤) تلوث المواد الغذائية ص١٣٧، ١٣٨.

فعلى سبيل المثال كان معدل الاستفادة من العلف ٣,٦ كيلوجرام علف لكل كيلوجرام لحم في الحيوانات التي لم تأخذ مهدئات، بينما انخفض هذا المعدل ليكون ٢,٦ كيلوجرام علف لكل كيلوجرام لحم، ولذلك يقبل منتجي اللحوم على استخدام هذه المهدئات بهدف توفير كمية العلف إلى أقل حد ممكن، ولزيادة إنتاج اللحم في الحيوانات، ويذكر العلماء أن أثر هذه المهدئات وخطرها على صحة الإنسان قد يمتد عبر عدة سنوات، نتيجة تراكم تلك الآثار وما ينتج عنها من أمراض مزمنة خطيرة[١].

رابعاً: إضافة الأدوية والعقاقير إلى غذاء الحيوانات:

إن من أسباب تلوث الأغذية والمنتجات الحيوانية تلك المضادات الحيوية التي تضيفها معظم الدول المتقدمة إلى غذاء المواشي والأغنام والدواجن، وهي تضيفها عادة لغرضين:

الأول: معالجة الأمراض التي يعاني منها الحيوان بالفعل.

الثاني: تسمين الحيوانات والطيور بمعدل أسرع من معدل نموها الطبيعي.

وقد تنبه العلماء إلى أضرار إضافة المضادات الحيوية إلى غذاء الحيوان في أوائل الستينات من القرن الماضي، حيث تبين أن استخدام هذه المضادات بصفة دائمة يؤدي إلى اكتساب أنواع معينة من البكتيريا مناعة ضد تأثير المضادات الحيوية، ولذلك تظل هذه البكتيريا موجودة في لحوم الحيوانات والطيور، ومن ثم تنتقل إلى جسم الإنسان عندما يتناول هذه اللحوم فتسبب له أمراضاً لا يمكن معالجتها بالمضادات الحيوية[٢].

وقد اتخذت عدة دول بعض الخطوات الجادة لعلاج هذه المشكلة، وذلك عن طريق وضع القيود على أنواع المضادات الحيوية التي تضاف إلى غذاء الحيوان، أو التي تستخدم في علاج الإنسان، وبذلك يكون من السهل

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص١٣٦، ١٣٧.

(٢) البيئة للفقي ص١٦١، تلوث المواد الغذائية ص١٣٣ ـ ١٣٥، عالم يحاصره التلوث ص٧٥.

على الأجهزة الدفاعية بالجسم أن تستغل المضادات الحيوية في قتل البكتيريا والفيروسات التي تسبب الأمراض للبشر(١).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي في تلك المواد المضافة للأعلاف

يرى بعض المختصين أن المشكلة الناجمة عن استخدام الهرمونات والمهدئات والأدوية والعقاقير والمبيدات في الإنتاج الحيواني لا تظهر في كثير من الأحيان في وقت وجيز، بل لا يظهر أثر ذلك وخطره على صحة الإنسان إلا عبر سنوات، نتيجة تراكم تلك الآثار، وما ينتج عنها من أمراض مزمنة خطيرة(٢).

ومن هنا فلا أظن أحداً يخالف في حكم تلك المواد التي تضيفها شركات الأغذية الحيوانية، إذا ثبت بالتحاليل والتجارب ضررها على صحة الإنسان سواء على المدى القريب أو البعيد، ولا إشكال في تحريم إضافة تلك المواد الضارة؛ لأن هذا في الحقيقة يعد من صور الإفساد في الأرض، بل يعد صورة من صور القتل الجماعي للبشر، الذي حرمه الشرع المطهر، يقول الله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢](٣).

كما أن إضافة تلك المواد الكيميائية أو غيرها لعلف الحيوانات للتأثير في نمو الحيوان وزيادة إنتاجه ووزنه، يعتبر من الغش المحرم، ومن خيانة الأمانة، وهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل، حيث لو علم الناس طبيعة تغذية الحيوان على الحقيقة لما أقدموا عليه؛ لأن الأطعمة الحيوانية لها طبيعة وخواص معينة، فإذا تدخل الإنسان في غذائها تدخلاً يخالف الطبيعة التي جعلها الله صالحة لها في نموها فقد أفسدها، فإذا قامت الشركات المنتجة للأغذية الحيوانية بعرض تلك الأغذية على الناس، من دون علمهم بذلك، فقد ألحقت بهم أعظم الضرر(٤).

---

(١) البيئة للفقي ص١٦٠، ١٦١، تلوث المواد الغذائية ص١٣٤، عالم يحاصره التلوث ص٧٥.

(٢) تلوث المواد الغذائية ص١٣٦، ١٣٧. (٣) انظر: البيئة للفقي ص١٦٣.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٥ ص٢٥٢.

وإذا ثبت تحريم بيع مثل تلك المنتجات الغذائية المغشوشة، فإنه يجب على من اطلع على غش تلك الجهات الممارسة لمثل تلك الأعمال من المسئولين في الدول منع ذلك، بل ومعاقبته العقاب الرادع عن هذا الجرم العظيم[1].

أما المواد التي تضاف للتسمين وهي لا تؤدي إلى أخطار أو أضرار على صحة الإنسان، على المدى القريب والبعيد، فإنه لا حرج في إضافتها حينئذ، وإن كان الأولى عدم التسمين الذي يفقد الحيوان قيمته الغذائية، وإن لم يكن فيه ضرر، فإن كثيراً من اللحوم والمنتجات التي تأتي من شركات الحيوانات والدواجن تفقد قيمتها الغذائية؛ لأنها خرجت عن حدود الطبيعة النافعة، التي أودعها الله ﷻ فيها.

ولم يذكر الفقهاء مسألة التسمين بالمواد الكيميائية والهرمونات المساعدة على نمو الحيوانات، وذلك لأن هذه الطرق في التسمين لم تكن موجودة في تلك الأزمنة، كما وجدت وانتشرت في هذا الزمن.

وإنما نص بعض فقهاء الحنابلة على أنه يكره إطعام الحيوان فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة في التسمين[2].

وإذا كان يكره تسمين الحيوان فوق طاقته من العلف المعتاد، فمن باب أولى أن يكره تسمين الحيوان بالأعلاف والمواد التي تخرجها عن طبيعتها، وتعجل في نموها، حتى يزيد وزنها، ويكثر نتاجها، على حساب قيمتها ونفعها في غذاء الإنسان.

وكما ذكر الفقهاء تسمين الحيوان بالعلف المعتاد كما سبق، فقد استحب أكثر العلماء تسمين الأضحية[3]، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية، حيث قالوا بكراهة تسمين الأضحية، لئلا يشبه هذا الفعل فعل اليهود[4].

---

(١) البيئة للفقي ص١٦٣.   (٢) الإنصاف ٩/ ٤١٤.

(٣) قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية، واختلفوا في استحباب تسمينها، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه» المجموع ٨/ ٢٩٠، وانظر: مواهب الجليل ٣/ ٢٤٧، شرح الخرشي ٣/ ٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١١٨.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٤٧، شرح الخرشي ٣/ ٣٨.

لكن هذا القول كما ذكر النووي قول باطل[1].

ويرد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»[2].

فقوله: «كنا نسمن».. إلخ، فيه دلالة واضحة على استحباب تسمين الأضحية؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك[3].

وقال بعض المالكية: ومثل التسمين للأضحية تسمين الحيوان للأعياد الذي لا يؤدي إلى ضرر بالحيوان فهو جائز، ويشهد لجواز تسمين الحيوان ما روي عن بعض السلف من علمهم بالتسمين واطلاعهم عليه، وعدم إنكاره[4].

---

(١) المجموع ٨/ ٢٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً من طريق يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، صحيح البخاري ٥/ ٢١١١.
قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٠: «وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، ولفظه: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها، ويذبحها في آخر ذي الحجة، «قال أحمد: هذا الحديث عجيب».

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٤١.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٤٧.



الفصل الخامس

الكائنات الحية النباتية

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية النبات في حياة الإنسان والحيوان.

المطلب الثاني: فضل الغرس والزرع والقيام بذلك.

المطلب الثالث: التكسب بالزراعة.

المبحث الأول: النبات حق مشترك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النباتات والأشجار في الأرض الموات.

المطلب الثاني: النباتات والأشجار في الملك الخاص.

المبحث الثاني: التوازن في الحياة النباتية والمنع من الزرع غير الرشيد.

المبحث الثالث: تقطيع الأشجار والنباتات من غير حاجة.

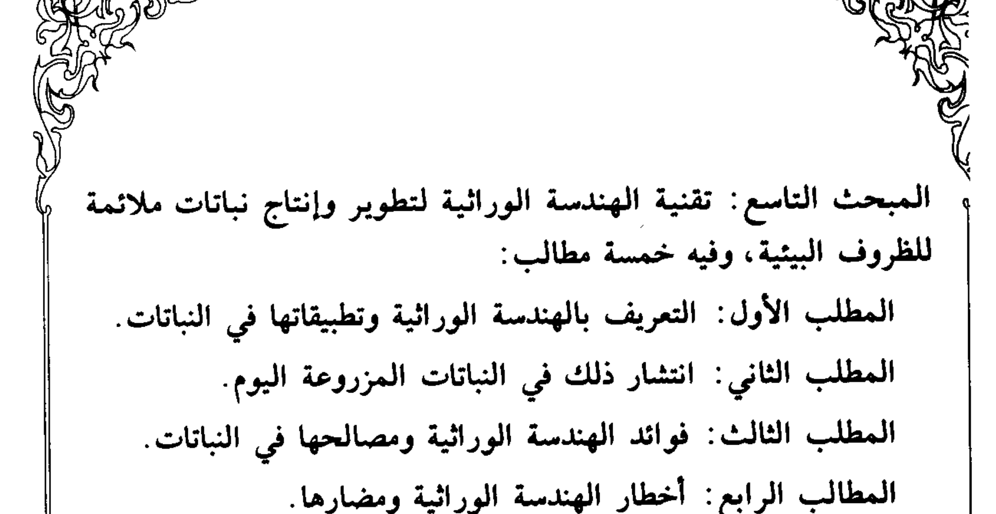
المبحث الرابع: وضع المحميات لحماية الحياة النباتية.

المبحث الخامس: تغذية أو إصلاح النباتات بالنجاسات.

المبحث السادس: استعمال مواد كيميائية للتأثير في طبيعة النبات.

المبحث السابع: استخدام المبيدات لمقاومة الآفات النباتية.

المبحث الثامن: تصنيع الأغذية النباتية والمواد المستخدمة فيها.



المبحث التاسع: تقنية الهندسة الوراثية لتطوير وإنتاج نباتات ملائمة للظروف البيئية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها في النباتات.

المطلب الثاني: انتشار ذلك في النباتات المزروعة اليوم.

المطلب الثالث: فوائد الهندسة الوراثية ومصالحها في النباتات.

المطالب الرابع: أخطار الهندسة الوراثية ومضارها.

المطلب الخامس: حكم استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية في الزراعة.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية النبات في حياة الإنسان والحيوان.

المطلب الثاني: فضل الغرس والزرع والقيام بذلك.

المطلب الثالث: التكسب بالزراعة.

* * * * *

المطلب الأول

أهمية النبات في حياة الإنسان والحيوان

للنباتات أهمية كبرى في حياة الكائنات على هذه الأرض، ولقد جاء ذكر النبات في القرآن في آيات كثيرة جداً، وذلك لبيان أهميته، وحاجة الإنسان إليه، ولبيان عظيم منّة الله على العباد بإخراجه وإنباته، ولبيان حكمة الله في ذلك وقدرته، والاستدلال على وحدانية الله سبحانه، واستحقاقه للعبودية، وقدرته على البعث، وغير ذلك من المعاني العظيمة التي جاء فيها ذكر النبات في القرآن، ولعلي أذكر في هذا المطلب شيئاً من فوائد النبات، كما جاء ذكرها في القرآن، وكما ذكرها العلماء قديماً وحديثاً، وذلك كالتالي:

أولاً: النبات مصدر غذاء الإنسان والحيوان:

النبات أصل الغذاء للإنسان والحيوان في هذه الأرض، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٣٢].

وقد تكرر ذكر إنزال الماء من السماء، وإخراج النبات به من الأرض، في القرآن الكريم في كثير من الآيات، وذلك من الله سبحانه على سبيل الامتنان والاستدلال معاً، الامتنان على العباد بأرزاقهم وأرزاق أنعامهم، والاستدلال على استحقاق المنعم بذلك للعبادة وحده، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾ [النحل: ١٠، ١١]، وقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۚ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [السجدة: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ مَهۡدٗا وَسَلَكَ لَكُمۡ فِيهَا سُبُلٗا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [طه: ٥٣، ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [النمل: ٦٠].

ففي هذه الآيات يذكِّر الله عباده بهذه النعم العظيمة، ومما يدل على تعظيمها منه سبحانه، أن في كثير من هذه الآيات التفات من الغيبة إلى التكلم بصيغة التعظيم، وهذا الالتفات من الغيبة إلى التكلم بصيغة التعظيم، في هذه الآيات كلها، في إنبات النبات، يدل على تعظيم شأن إنبات النبات؛ لأنه لو لم ينزل الماء ولم ينبت شيئاً لهلك الناس جوعاً وعطشاً، فهو يدل على عظمته جل وعلا، وشدة احتياج الخلق إليه، ولزوم طاعتهم له جل وعلا[1].

فبيّن ﷻ في هذه الآيات أن إنباته بالماء ما يأكله الناس من الحبوب والثمار، وما تأكله المواشي من المرعْى، من أعظم نعمه على بني آدم، ومن

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٢٢.

أوضح آياته الدالة على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده، وأوضح سبحانه هذا المعنى في آيات كثيرة جداً غير ما تقدم[1].

ثانياً: النبات مصدر للزينة والجمال:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝٥٣ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ۝٥٤﴾ [طه: ٥٣، ٥٤].

ومعنى قوله: ﴿نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾؛ أي: أصنافاً مختلفة من أنواع النبات، مختلفة الأشكال والمقادير والمنافع والألوان والروائح والطعوم، فالأزواج جمع زوج، وهو هنا الصنف من النبات، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: أنبتت ما فيها من الألوان والفنون، من ثمار وزروع، وأشتات النبات، في اختلاف ألوانها، وطعومها، وروائحها، وأشكالها، ومنافعها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾؛ أي: حسن المنظر، طيب الريح[2].

فقوله: بهيج؛ أي: حسن، والبهجة الحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ۝٦٠﴾ [النمل: ٦٠]، فقوله: ﴿حَدَآئِقَ﴾؛ أي: بساتين ﴿ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾؛ أي: حسن منظر، من كثرة أشجارها، وتنوعها، وحسن ثمارها[3].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ﴾ [فاطر: ٢٧]، واختلاف الألوان المذكورة، من غرائب صنعه تعالى وعجائبه، ومن البراهين القاطعة على أنه هو المؤثر جل وعلا، وأن إسناد التأثير للطبيعة من أعظم الكفر والضلال[4].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٣٣٧.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٠٩.
(٣) جامع البيان لتأويل آي القرآن٢٠/ ٣، الجامع لأحكام القرآن١٣/ ٢٢١، تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان١/ ٦٠٧، أضواء البيان ٤/ ٢٧٩.
(٤) أضواء البيان ٦/ ١٧٣، تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان١/ ٦٨٨.

زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾﴾ [ق: ٧]؛ أي: من كل صنف حسن من أصناف النبات، التي تسر ناظريها، وتعجب مبصريها، وتقرّ عين رامقيها[١].

ويذكر علماء الطبيعة أن الغابات والمسطحات الخضراء هي المكان المفضل للسياحة والاستجمام؛ وذلك لأنها تقلل من كميات الغبار في الهواء، وتنقيه من الغازات السامة، كما تفرز العديد من المواد القاتلة للبكتيريا والمنقية للهواء، لذا فإن للغابات والمناطق الخضراء تأثير إيجابي في الأعصاب، والمقدرة العقلية، والنشاط العام، ومن هنا كانت الغابات والمسطحات الخضراء أفضل الأمكنة للراحة والاستجمام، كما تظهر أهمية بناء المستشفيات والمنتجعات والمصحات إما في وسط الغابات الطبيعية، أو إحاطتها بمناطق مشجرة وعلى مساحات كافية[٢].

ثالثاً: النبات سبيل للتفكر والاعتبار:

يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٣٢].

قال أهل العلم: يجب على كل إنسان أن ينظر في هذا البرهان الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة؛ لأن الله جل وعلا وجه في كتابه صيغة أمر صريحة عامة، في كل ما يصدق عليه مسمى الإنسان، بالنظر في هذا البرهان العظيم، المتضمن للامتنان لأعظم النعم على الخلق، وللدلالة على عظم الله، وقدرته على البعث وغيره، وشدة حاجة خلقه إليه، مع غناه عنهم.

ومعنى الآية: انظر أيها الإنسان الضعيف إلى طعامك، كالخبز الذي تأكله، ولا غنى لك عنه، من هو الذي خلق الماء الذي صار سبباً لإنباته؟ هل يقدر أحد غير الله على خلق الماء؟ أي إبرازه من أصل العدم إلى الوجود، ثم هب أن الماء خلق، هل يقدر أحد غير الله أن ينزله على هذا الأسلوب الهائل العظيم، الذي يسقى به الأرض، من غير هدم ولا غرق؟ ثم هب أن الماء نزل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان١/ ٨٠٤.

(٢) التلوث وحماية البيئة د. العودات ص١٩٢.

في الأرض، من هو الذي يقدر على شق الأرض عن مسار الزرع؟ ثم هب أن الزرع طلع، فمن هو الذي يقدر على إخراج السنبل منه؟ ثم هب أن السنبل خرج منه، فمن هو الذي يقدر على إنبات الحب فيه، وتنميته حتى يدرك صالحا للأكل؟: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، والمعنى انظروا إلى الثمر وقت طلوعه ضعيفاً لا يصلح للأكل، وانظروا إلى ينعه؛ أي: انظروا إليه بعد أن صار يانعاً مدركاً صالحاً للأكل، تعلموا أن الذي رباه ونماه حتى صار كما ترونه وقت ينعه قادر على كل شيء، منعم عليكم عظيم الإنعام، ولذا قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، فاللازم أن يتأمل الإنسان وينظر في طعامه، ويتدبر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾﴾؛ أي: عن النبات شقاً، إلى آخر الآيات[1].

فمن نظر في هذه النعم أوجب له ذلك، شكر ربه، وبذل الجهد في الإنابة إليه، والإقبال على طاعته، والتصديق لأخباره[2].

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يس: ٣٣ ـ ٣٥].

﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ﴾؛ أي: دلالة لهم، على وجود الصانع، وقدرته التامة، وإحيائه الموتى: ﴿الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾؛ أي: إذا كانت ميتة هامدة، لا شيء فيها من النبات، فإذا أنزل الله تعالى عليها الماء اهتزت وربت، وأنبتت من كل زوج بهيج، وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾؛ أي: وما ذاك كله إلا من رحمة الله تعالى بهم، لا بسعيهم ولا كدهم، ولا بحولهم وقوتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾؛ أي: فهلا يشكرونه على ما أنعم به عليهم من هذه النعم التي لا تعد[3].

ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا

---

(١) أضواء البيان ٧/ ٥٣٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان١/ ٩١١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٧١.

﴿لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾ [ق: ٩ ـ ١١].

قال السعدي بعد بيانه لما في تلك الآيات من المنافع والدلالات، قال: «وحاصل هذا أن ما فيها من الخلق الباهر، والقوة والشدة، دليل على كمال قدرة الله تعالى، وما فيها من الحسن والإتقان، وبديع الصنعة، وبديع الخلقة، دليل على أن الله أحكم الحاكمين، وأنه بكل شيء عليم، وما فيها من المنافع والمصالح للعباد دليل على رحمة الله التي وسعت كل شيء، وجوده الذي عمّ كل حي، وما فيها من عظمة الخلقة وبديع النظام دليل على أن الله تعالى هو الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والذل والحب إلا له، وما فيها من إحياء الأرض بعد موتها دليل على إحياء الله الموتى، ليجازيهم بأعمالهم، ولهذا قال: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١]»[١].

ومن ذلك ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿٧﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [الشعراء: ٧، ٨]، نبّه سبحانه هنا على عظمته وقدرته، وأنهم لو رأوا بقلوبهم، ونظروا ببصائرهم، لعلموا أنه الذي يستحق أن يعبد؛ إذ هو القادر على كل شيء، والزوج هو اللون، وكريم حسن شريف، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾؛ أي: فيما ذكر من الإنبات في الأرض، لدلالته على أن الله قادر لا يعجزه شيء، ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أي: مصدقين لما سبق من علمي فيهم[٢].

ويقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٥].

تضمنت هذه الآية الكريمة برهاناً قاطعاً على البعث، وامتناناً عظيماً على الخلق، بخلق أرزاقهم لهم، فقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾؛ يعني: أفرأيتم البذر الذي تجعلونه في الأرض بعد حرثها؛ أي: تحريكها وتسويتها، ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ﴾؛ أي: تجعلونه زرعاً، ثم تهمونه إلى أن يصير مدركاً صالحاً للأكل،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان١/ ٨٠٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٩٠، ٩١.

﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ له، ولا شك أن الجواب الذي لا جواب غيره، هو أن يقال: أنت يا ربنا الزارع المنبت، ونحن لا قدرة لنا على ذلك، فيقال لهم: كل عاقل يعلم أن من أنبت هذا السنبل، من هذا البذر الذي تعفن في باطن الأرض، قادر على أن يبعثكم بعد موتكم، وكون إنبات النبات بعد عدمه من براهين البعث، جاء موضحاً في آيات، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)﴾ [فصلت: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥٠)﴾ [الروم: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٥٧)﴾ [الأعراف: ٥٧]، والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة[١].

رابعاً: النبات مصدر للمواد الطبية:

ففي النباتات من العقاقير النافعة البديعة ما لا يحيط به إلا الله[٢]، ومع تقدم علوم الزراعة والدراسات على إنتاج النباتات الطبية بدأت زراعة النباتات الطبية، وأمكن التغلب على الكثير من مشكلات الحصول عليها برياً، حيث أمكن التوصل إلى كثير من الحلول والتقدم في زيادة نسبة المادة الفعالة، لوجود الرعاية والعناية التي ربما لم توجد في النباتات البرية، وبهذا تقدمت زراعة النباتات الطبية في السنوات الأخيرة، وازدادت مساحتها، كزراعات مكثفة مع زيادة شركات الأدوية، وتواجد الأسواق العالمية لاستيعاب المزيد من النباتات[٣].

---

(١) أضواء البيان ٧/ ٥٣١.وانظر: تفسير القرآن العظيم٤/ ٢٩٧، تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان١/ ٨٣٥.

(٢) الحكمة في مخلوقات الله ص١٤٣.

(٣) راجع للمزيد كتاب: النباتات الطبية، زراعتها، مكوناتها، استخداماتها العلاجية ص٣٠، ٣١.

خامساً: النبات مصدر للصناعة والعمارة:

للنباتات أهمية اقتصادية واضحة، حيث يستمد منها الكثير من المواد الصناعية وخاصة الأخشاب، حيث أن هناك أكثر من أربعة آلاف استعمال للأخشاب فقط، كما أن النباتات مصدر للمواد الدباغية، والصمغية[1].

كما أن الأشجار والنباتات مصدر للوقود والطاقة، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة: ٧١ ـ ٧٣].

فهذه نعمة تدخل في الضروريات، التي لا غنى للخلق عنها، فإن الناس محتاجون إليها، في كثير من أمورهم وحوائجهم، فقررهم تعالى بالنار التي أوجدها في الأشجار، وأن الخلق لا يقدرون أن ينشئوا شجرها، وإنما الله تعالى قد أنشأها من الشجر الأخضر، فإذا هي نار توقد بقدر حاجة العباد، فيستمتع بها في الطبخ والخبز، والاصطلاء والاستضاءة وغير ذلك[2].

كما يقرر علماء الطبيعة أن فحم الكربون أي الفحم الحجري منشؤه الشجر الأخضر، الذي دفنته عوامل الطبيعة،فتحول خلال ملايين السنين إلى مورد للطاقة الحرارية، كما أن الغاز الطبيعي مصدره على الأرجح النبات الأخضر[3].

سادساً: النباتات وتأثيرها على أحوال البيئة المحيطة:

يذكر علماء البيئة تأثير النباتات والغابات على الوسط البيئي، من خلال أمور كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

أ ـ تأثيرها في الرطوبة الجوية: تزيد النباتات والغابات من الرطوبة الجوية في المناطق التي تنتشر فيها، ويختلف تأثير الرطوبة تبعاً لنوع الأشجار وحجم أوراقها.

---

(١) التلوث وحماية البيئة ص١٩١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٢٢، تيسير الكريم الرحمن لتفسير كلام المنان ١/ ٨٣٥.

(٣) من علوم الأرض القرآنية ص١٤٣.

ب ـ تأثيرها في الأمطار والمياه الجوفية: هناك جدل كبير حول تأثير الغابات والنباتات في كمية الأمطار في المناطق المنبسطة، والغالبية العظمى من الباحثين يرون أن الغابات المتسعة الأرجاء في المناطق الجبلية، تزيد من معدل الأمطار، وذلك بسبب تأثير تلك الغابات على درجات الحرارة في الهواء مما يرفع من رطوبة الهواء، وزيادة كمية الندى، أما الغابات الصغيرة والنباتات المتفرقة فإنها لا تؤثر في ازدياد كمية الأمطار، غير أنها بلا شك تزيد من نسبة المياه المتسربة إلى داخل التربة، وتقلل نسبة مياه الجريان السطحي، وهي بهذا تزيد من غزارة المياه الجوفية والينابيع؛ أي أنها تحسن من الاستفادة من مياه الأمطار لزيادة مخزون المياه الجوفية.

كما أن للنباتات دور بالغ في الحفاظ على الماء من التلوث وفي تنظيم جريانه، خاصة في المناطق الجبلية، حيث تخفض معدل الجريان السطحي أو توقفه.

ج ـ تأثيرها في الجو: تؤثر النباتات والغابات في خفض درجات الهواء، حيث تعكس الأشجار أحياناً ٣٥٪ من كمية أشعة الشمس التي تتلقاها، وقد يصل الفرق في درجة الحرارة بين المناطق الخضراء والأمكنة الجرداء المجاورة لها من أربع إلى خمس درجات وخاصة في الصيف.

ولقد اكتشف العلماء أن البحار والمحيطات والأنهار والمستنقعات والبحيرات والتي تكون حوالي ٧٠ ٪ من سطح الكرة الأرضية، تحتوي على كميات هائلة من الكائنات النباتية، والمسماة بالهائمات النباتية، وهي تلعب دوراً هاماً وخطيراً في إمداد الكون بـ ٧٠٪ من الأكسجين الموجود في الكرة الأرضية، واللازم لنمو وحياة الإنسان والحيوان والنبات، أما النباتات الخضراء الراقية والموجودة في صورة زراعات أو غابات فهي تمد الحياة في الكرة الأرضية فقط بـ ٣٠ ٪ من الأكسجين[١].

وللنباتات دور هام في تحسين خواص الهواء وتعقيمه، وتساعد على تخفيف التلوث الجوي الذي تعاني منه المدن، وتبعث الظلال التي تعرف قيمتها البلاد الحارة، وترشح الجو من الأتربة العالقة، والغازات الضارة، مثل

(١) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٢٦.

ثاني أكسيد الكربون، والذي يتحول إلى الأكسجين فيتحسن جو البيئة.

ولا يقتصر تأثير الإفرازات النباتية على تنقية الهواء من الكائنات الممرضة فقط، ولكن يتعداه إلى التأثير على صحة الكائنات المختلفة وخاصة الإنسان، فهواء الغابات والحدائق والمناطق الخضراء الأخرى يزيد من نشاط القلب، ويحسّن من عمل الجَملة العصبية، كما يزيد من النشاط العام للجسم وقدرته على مقومات الأمراض.

د ـ تأثيرها في الرياح: معروف تأثير النباتات والغابات، والأحزمة الخضراء والمصدات في خفض شدة الرياح، الذي ينعكس بصورة إيجابية على زيادة رطوبة الهواء وخفض التبخر من التربة والنبات.

هـ ـ تأثيرها في التربة: للنباتات دور بالغ في تشكل التربة وحمايتها من الانجراف وزيادة خصوبتها، فالأشجار والشجيرات وأشكال الغطاء النباتي تحمي التربة من أشعة الشمس، ومن حدة سقوط الأمطار مما يقلل من انجراف التربة، وتعمل جذور النباتات على تثبيت التربة وجعلها أكثر مقاومة للانجراف المائي والريحي، كما تحسّن النباتات نفاذية التربة للماء، مما يزيد من تسرب الماء داخل التربة ويرفع من رطوبتها(١).

كما أن النباتات والأشجار بأنواعها توفر المأوى لكثير من الكائنات الحيوانية البرية، وسواء في ذلك الحيوانات الكبيرة والصغيرة، حتى التي لا ترى إلا بالمجهر(٢).

ولعلي أختم هذا المطلب بكلام نفيس للإمام ابن العربي عند تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنعام: ٩٩].

---

(١) التلوث وحماية البيئة ص١٩٦ ـ ٢٠٠، الإجرام البيئي والإسلام ص١١٥، ١١٦، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٢٦.

(٢) التلوث وحماية البيئة ص١٩١.

يقول ابن العربي: «وفي ذلك دليلان عظيمان: أحدهما: على المنة منه سبحانه علينا والنعمة التي هيأها لنا... فلو شاء ربنا إن خلقنا أحياء ألا يخلق لنا غذاء، أو إذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم، أو إذا خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني، فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء، وإن فعله فبفضله، كابتداء خلقه في تعديد النعم، وتقرير الفضل والكرم، والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب، وبالعطاء قبل العمل.

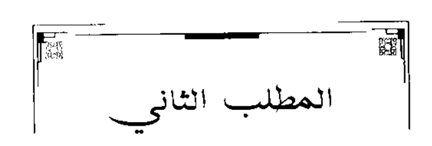
الدليل الثاني: على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب، يصعد بقدرة الواحد القادر علام الغيوب من أسافل الشجر إلى أعاليها، ويترقى من أصولها إلى فروعها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمار خارجة عن صفتها، فيها الجرم الوافر، واللون الزاهر، والجني الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها؟ وأين الفلاسفة وأناسها؟

هل في قدرة الطبيعة إذا سلمنا وقلنا لها قدرة على طريق الجدل أن تتقن هذا الإتقان البديع، أو ترتب هذا الترتيب العجيب؟

كلا، لا يتم ذلك في المعقول إلا لحي عالم قادر مريد، فقد علم الألباء أن أمياً لا ينظم سطور الكتابة، وأن سوادياً لا يقدر على ما في الديباج من التزين والنساجة؛ فسبحان من له في كل شيء آية بداية ونهاية، فمن الله الابتداء، وإن إلى ربك المنتهى، تقدس وتعالى»[1].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٨١.



المطلب الثاني

فضل الغرس والزرع والقيام بذلك

لقد حث الشارع الحكيم على الغرس والزرع، ورتب على ذلك الأجر والثواب، حيث جعل الشرع كل استفادة من الغرس أو الزرع صدقة لمن قام بهذا العمل، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»(٢).

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على أم مبشر الأنصارية(٣) في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟»، فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كان له صدقة»، وفي رواية: «إلى يوم القيامة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢/٨١٧ رقم (٢١٩٥)، ومسلم في المساقاة والمزارعة باب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٩ رقم (١٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة والمزارعة باب فضل الغرس والزرع ٣/١١٨٨ رقم (١٥٥٢). قوله: «ولا يرزؤه» هو براء ثم زاي بعدها همزة، أي: ينقصه ويأخذ منه. شرح مسلم للنووي ١٠/٢١٣.

(٣) أم مبشر الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، يقال لها أم بشر بنت البراء بن معرور، كانت من كبار الصحابة روى لها جابر بن عبد الله أحاديث. انظر: الاستيعاب ٤/ ٥١١، تهذيب الكمال ٣/١٧٠٦.

(٤) أخرج هاتين الروايتين مسلم في المساقاة والمزارعة باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٩ رقم (١٥٥٢).

ففي هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه مأكولاً منه إلى يوم القيامة(١).

ومقتضى ذلك أن أجر ذلك يستمر ولو مات زارعه أو غارسه، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه(٢).

وفي هذه الأحاديث ـ أيضاً ـ أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين(٣).

وفي الحديث «ما من مسلم» فنكَّر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد من الاستغراقية، وعمّ الحيوان، ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان، حراً أو عبداً، مطيعاً أو عاصياً، يعمل أي عمل من المباح، ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه(٤).

ومما يدل على فضل الغرس والزرع ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»، وفي رواية: «إذا قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة، فليغرسها»(٥).

والفسيلة هي النخلة الصغيرة، إذ الفسيل صغار النخل(٦).

---

(١) إكمال المعلم ٥/ ٢١٤، شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٣، فتح الباري ٥/ ٤.

(٢) فتح الباري ٥/ ٤.

(٣) إكمال المعلم ٥/ ٢١٤، شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٣.

(٤) فتح الباري ٥/ ٤، فيض القدير ٥/ ٤٩٦.

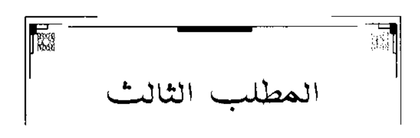
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٤، ١٩١، والطيالسي (٢٠٦٨)، وعبد بن حميد ١/ ٣٦٦ رقم (١٢١٦) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩)، والبزار (١٢٥١ ـ كشف الأستار)، وقد قال المقدسي في الأحاديث المختارة ٧/ ٢٦٤: «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات وأثبات» فيض القدير ٣/ ٣٠. وقد خفَي معنى هذا الحديث على بعض الأئمة فقال الله أعلم ما الحكمة في ذلك، قال الهيثمي: «ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها، فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال، وفي يده فسيلة فليغرسها، فإن للناس عيشاً بعد».

(٦) لسان العرب ١١/ ٥١٩.

قال أهل العلم: الأمر في قوله: «فليغرسها» للندب والاستحباب، والمفهوم من الحديث المبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود، المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد، والتقلل من الدنيا[١].

---

(١) فيض القدير ٣/ ٣٠.



المطلب الثالث

التكسب بالزراعة

نقل جماعة من أهل العلم عن بعض المتزهدة وغيرهم ذمّ التكسب بالزراعة[1].

وحجتهم في هذا ما يلي:

أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه لما رأى سكة، وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذلّ»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ جعل الاشتغال بالزراعة سبب للذلّ، مما يدل على ذم الزراعة[3].

وقد أجيب عن هذا بعدة أجوبة:

١ ـ أن ما ورد من الذم محمول على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، أو أنه محمول على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه، وإلى هذين الاحتمالين أشار البخاري في ترجمته لحديث أبي أمامة حيث قال: «باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به»[4].

٢ ـ ذكر بعض أهل العلم: أن هذا الذمّ لمن يقرب من العدو؛ فإنه إذا اشتغل بالحرث، لا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا

---

(١) المبسوط ٣٠/٢٥٩، فتح الباري ٥/٤، فيض القدير ٥/٤٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في المزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٢/٨١٧ رقم (٢١٩٦)، قوله: «سكة» بكسر المهملة، هي الحديدة التي تحرث بها الأرض، وقوله: «إلا أدخله الله الذلّ»، جاء في رواية: «إلا دخله الذل»، وفي رواية: «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً، لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة»، فتح الباري ٥/٥.

(٣) المبسوط ٣٠/٢٥٩، فتح الباري ٥/٤.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٥.

بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

٣ ـ وقيل: إن المراد بالذلّ في الحديث ما يلزمهم من حقوق الأرض، التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك[١].

قال ابن حجر: «والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له، وأدخل داره الآلة المذكورة، لتحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عمومه، فإن الذلّ شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذ كان المطالب من الولاة»[٢].

ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا»[٣].

والضيعة: هي البستان والمزرعة، وقيل: هي العقار، والأرض المغلة[٤].

وهي في الأصل: المرة من الضياع، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك[٥].

وقد أجيب عن هذا: بأنه محمول على ما إذا أشغل عن أمر الدين، مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى، وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقبى، فيكون المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة، وتكثروا من ذلك، وتميل قلوبكم

---

(١) انظر هذه الأجوبة في فتح الباري ٥/٥.

(٢) فتح الباري ٥/٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٧٧، ٤٢٦، ٤٤٣، والترمذي باب منه ٤/٥٦٥ رقم (٢٣٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم ٤/٣٥٨ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وابن حبان ٢/٤٨٧ في باب ذكر الزجر عن اتخاذ الضياع إذ اتخاذها يرغب في الدنيا إلا من عصم الله جلّ وعلا، وابن أبي شيبة ٧/٨٤، وأبو يعلى ٩/١٢٦، والطيالسي ١/٥٠، كما حسّنُ إسناد الحديث ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/٢٩٣.

(٤) تحفة الأحوذي ٦/٥١١. وانظر: مختار الصحاح ١/١٦٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/١٠٨.

إليه، حتى تلهوا بها عن ذكر الله، وتفضي بكم إلى الركون إلى الدنيا[(١)].

قال القرطبي: «إن الحديث محمول على من اتخذها مستكثراً، أو متنعماً ومتمتعاً بزهرتها، وأما من اتخذها معاشاً، يصون بها دينه وعياله، فاتخاذها بهذه النية من أفضل الأعمال»[(٢)].

ثالثاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاًّ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وفي رواية: «أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم»[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه أبلغ الذم لمن اشتغل بالحرث، وهو ما عناه النبي ﷺ بقوله: «أخذتم أذناب البقر» وهو كناية عن الاشتغال بالحرث، وكذا ذمّ الرضى بالزرع في قوله: «ورضيتم بالزرع»؛ أي: جعلتم ذلك همتكم ونهمتكم، ووجه الذمّ فيه أنه جعل ذلك سبباً للذلّ والبلاء، فقال: «سلط الله»؛ أي: أرسل بقهره وقوته، «عليكم ذلاًّ»؛ أي: ضعفاً واستهانة، لا ينزعه ولا يزيله ويكشفه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم؛ أي: الاشتغال بأمور دينكم، وأظهر ذلك في هذا القالب البديع، لمزيد الزجر والتقريع، حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين[(٤)].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤، فيض القدير ٥/ ٤٩٦، تحفة الأحوذي ٦/ ٥١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣٢.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في باب في النهي عن العينة ٣/ ٢٧٤ رقم (٣٤٦٢)، وأحمد وله الرواية الأخرى ٢/ ٢٨،٨٤، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، وأبو يعلى ١٠/ ٢٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٦، قال ابن القيم في تهذيب السنن ٩/ ٢٤٥ بعد ذكره لسند الحديث عند أحمد وأبي داود، وتصحيحه لإسناد الحديث عند أبي داود: «وهذان إسنادان حسنان، يشدّ أحدهما الآخر»، ثم أوضح ما في السندين من كلام، وأنه لا يقدح في صحتهما، وذكر للحديث طريقاً ثالثاً، وقال: «وهذا يبين أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ». وقال ابن القطان: «هذا حديث صحيح ورجاله ثقات»، نصب الراية ٤/ ١٦، شرح الزرقاني ٣/ ٣٦٧، وجوّد إسناد أحمد بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٥١، وذكر في التلخيص الحبير ٣/ ١٩: أن إسناد أبي داود معلول لاحتمال التدليس فيه، وقال: ورجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.

(٤) فيض القدير ١/ ٣١٤.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه محمول على الاشتغال بالزرع، في زمن يتعين فيه الجهاد، أو أن الناس كلهم اشتغلوا بالزراعة، وأعرضوا عن الجهاد حتى طمع فيهم عدوهم، ففي الحديث أن سبب الذلّ أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله، الذي فيه عز الإسلام، وإظهاره على كل دين، عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلّة بهم وإلف نفوسهم للجبن، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر، بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل، التي هي أعز مكان، وكان ذلك ـ أيضاً ـ سبباً لتسلط عدوهم عليهم، وإذلاله لهم، أما إذا اشتغل بعضهم بالزراعة وبعضهم بالجهاد، فإن في عمل المزارع معونة للمجاهد، وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع، وقد قال ﷺ: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[1].

وبهذا يتبيّن أنه لا حجة في هذه الأحاديث على ذمّ الاشتغال بالزراعة، وإنما الذمّ لمن أشغله ذلك، حتى أهمل أو ترك أمور الدين، أو كان ذلك صارفاً عن الجهاد في سبيل الله، الذي بسببه يحصل عزّ المسلمين.

والذي عليه عامة الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إباحة التكسب بالزراعة والقيام بذلك، وقد دلّ لذلك عدة أدلة منها:

أولاً: فعل النبي ﷺ، والصحابة من بعده، كعمر وابن مسعود والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ﷺ، فإنهم اشتغلوا بالزراعة[6].

---

(١) المبسوط ٣/ ٢٥٩، شرح فتح القدير ٦/ ٤١ و٧/ ٢١٢، فيض القدير ١/ ١٩٠، ٣١٤، نيل الأوطار، عون المعبود ٩/ ٢٤٢.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٢٥٩.

(٣) منح الجليل ٦/ ٣٣٦.

(٤) المجموع ٩/ ٦٥.

(٥) الفروع ٦/ ٥٧٧، الآداب الشرعية ٣/ ٢٩٤، الإنصاف ١٠/ ٤١١، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٦) الكسب ١/ ٦٤، المبسوط ٣٠/ ٢٥٩، والفقهاء يذكرون معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، كما ثبت في صحيح البخاري (٤/ ١٥٥١) ومسلم (٣/ ١١٨٦) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع» وفي لفظ عند =

ثانياً: الأحاديث الواردة في فضل الزرع والغرس والقيام بذلك، ومن ذلك حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»، وقد تقدم هذا الحديث مع جملة من الأحاديث الدالّة على فضل الزراعة والاشتغال بها[1].

وقد اختلف أهل العلم في أي المكاسب أطيب، هل هي التجارة أو الزراعة أو الصناعة[2]؟

فذهب أكثر فقهاء الحنفية[3] والشافعية[4] وبعض المالكية[5] والحنابلة[6] إلى أن الزراعة أفضل المكاسب، وأعظم أسباب الرزق، وأبركها، وأزكاها، وأكثرها أجراً إذا كانت على وجهها الشرعي، واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: أن الزراعة أعم نفعاً من غيرها، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه، ويتقوى على الطاعة، وكذا يعمّ نفعها للمسلمين، والاشتغال

= مسلم، قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق، ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير» وهذا ليس فيه أنه ﷺ باشر الزراعة بنفسه، وإنما فيه مشاركته للمزارعين، لكن ثبت في أحاديث كثيرة إقراره ﷺ للمزارعين من الصحابة زراعتهم وعملهم، انظر مثلاً: صحيح البخاري ٢/ ٩٢٦، وثبت أيضاً ترغيبه في الزراعة كما سبق.

(١) راجع ص٦٦٤.

(٢) فقيل: الجهاد؛ لأن فيه الجمع بين حصول الكسب، وإعزاز الدين، وقهر العدو، وقال بعضهم: التجارة أفضل، وقال آخرون: بل عمل اليد أفضل، ولعل الراجح في المسألة قول من قال: إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. راجع في هذه المسألة: المبسوط ٣٠/ ٢٥٩، الاختيار ٤/ ١٧١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩، المجموع ٩/ ٦٥، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢٥٩.

(٤) المجموع ٩/ ٦٥، شرح مسلم للنووي ١٠/ ٢١٣، شَرح البهجة ٢/ ٣٨٨، تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١ و٤/ ٢٦٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٠٥، منح الجليل ٦/ ٣٣٦.

(٦) الفروع ٦/ ٥٧٧، الآداب الشرعية ٣/ ٢٩٤، الإنصاف ١٠/ ٤١١، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

بما يكون نفعه أعم يكون أفضل[1].

ثانياً: أن الصدقة في الزراعة أظهر منها في غيرها، حيث يتناول من تلك الزراعة كثير من الناس، والدواب، والطيور، وكل ذلك صدقة للزارع، كما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[2].

ثالثاً: أن العمل في الزراعة أقرب إلى التوكل على الله سبحانه؛ لما فيها من الاستسلام لقضاء الله، ورجاء ما عنده[3].

رابعاً: أن العمل في الزراعة أقرب إلى الحِلّ، وأسلم من الغش، وهو خارج من بركة الأرض، فهو أبعد من الشبهة[4].

وبهذا يتبيّن أن جماعة من أهل العلم رجحوا فضل التكسب بالزراعة على غيرها، وذلك لعظيم نفعها، ولأنها داخلة في عمل اليد، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[5].

قال النووي: «فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زرّاعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده» إلى أن قال: «وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه، فاكتسابه بالزراعة أفضل»[6].

---

(١) المبسوط ٣٠/٢٥٩، المجموع ٩/ ٦٥، تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٩.

(٢) تقدم تخريج الحديث ص٦٦٤، وانظر: المبسوط ٣٠/٢٥٩، المجموع ٩/ ٦٥.

(٣) المجموع ٩/ ٦٥، تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٩، الآداب الشرعية ٣/ ٢٩٤، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٣٨٩، الآداب الشرعية ٣/ ٢٩٤، كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٥) أخرجه البخاري باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/ ٧٣٠ رقم (١٩٦٦). قال ابن حجر: «والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد». فتح الباري ٤/ ٣٠٦.

(٦) المجموع ٥/ ٦٥.

وقد ذكر أهل العلم أن حكم الزراعة فرض كفاية، كسائر الحرف التي لا يستقيم نظام الحياة بدونها، فيأثم المسلمون بتركها جميعاً، ويسقط عنهم الفرض إذا قام بعضهم بما يسد حاجة المسلمين، ويجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما في معناها من غرس الشجر[1].

وذكر أهل العلم ـ أيضاً ـ أنه ينبغي لمن يقوم بهذا الفرض أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه، وعن إخوانه المسلمين، بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم، فيدخل بذلك في قوله ﷺ: «والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه»[2].

كما ينبغي لمن يمارس الزراعة أن يكون حسن الدراية بالصنعة، مع النصح والإخلاص في النية، فحينئذ تحصل البركات، وتأتي الخيرات[3].

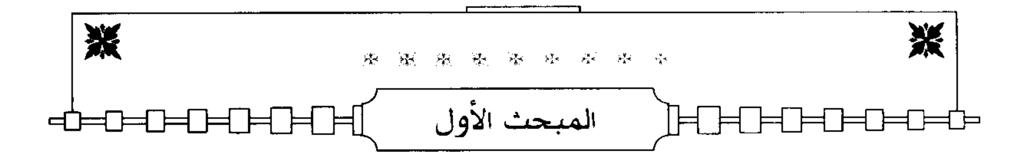
---

(١) منح الجليل ٦/٣٣٦، المدخل ٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩).

(٣) المدخل ٤/٣.





المبحث الأول

النبات حق مشترك

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: النباتات والأشجار في الأرض الموات.

المطلب الثاني: النباتات والأشجار في الملك الخاص.

* * * * *

المطلب الأول

النباتات والأشجار في الأرض الموات

اتفق علماء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن النباتات والأشجار النابتة بأرض غير مملوكة لأحد، مباحة لجميع الناس، فليس لأحد منع الانتفاع بها، ولا يجوز بيعها قبل حيازتها، بل الناس فيها شركاء في الاحتشاش والاحتطاب والرعي، كالشركة في ماء البحار، وقد نقل بعضهم الإجماع على هذا، ما لم يحمه الإمام[5].

وقد دلّ على هذه الإباحة العامة حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، وفي حديث آخر: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[6].

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٢، رد المحتار ٦/ ٤٤٠.

(٢) المنتقى ٦/ ٣٧، القوانين الفقهية ١/ ٢٢٣، التاج والأكليل ٧/ ٦٢٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.

(٣) الأم ٤/ ٤٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٩٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٣.

(٤) المغني ٦/ ٣٧٦، الإنصاف ٤/ ٢٩١.

(٥) سبل السلام ٢/ ١٢٥.

(٦) تقدم تخريج الحديثين ص٢٣٦.

والمراد بالكلأ: عند فقهاء الحنفية: كل ما ينجم على وجه الأرض؛ أي: ينبسط وينتشر، ولا يكون له ساق، أما ما كان له ساق فهو شجر[1]، قالوا: وبيان ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦][2].

وقال المالكية: الكلأ: مقصور مهموز، العُشب، وما تنبته الأرض مما تأكل المواشي[3].

قال الخطابي: «هذا معناه الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس، ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا عزّ الرجل منهم، حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها، يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وجعل الناس فيه شركاء، يتعاورونه بينهم»[4].

وقوله: «شركاء» أي شركة إباحة، لا شركة ملك، فمن سبق إلى شيء من ذلك وأحرزه فهو أحق به، وهو ملك له دون من سواه، يجوز له تملكه بجميع وجوه التمليك، وهو موروث عنه، وتجوز فيه وصاياه، وإن أخذه أحد منه بغير إذنه ضمنه، وما لم يسبق إليه أحد فهو لجماعة المسلمين مباح، ليس

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، العناية شرح الهداية ٦/ ٤١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٢، رد المحتار ٦/ ٤٤٠.

(٢) انظر: المبسوط ٢٣/ ١٦٥. وقد اختلف المفسرون في المراد بالنجم في هذه الآية، فقال جماعة: النجم هو ما لا ساق له من النبات، كالبقول، والشجر هو ما له ساق، وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به سعيد بن جبير والسدي وسفيان الثوري، واختاره ابن جرير، وقال آخرون: المراد بالنجم نجوم السماء، وقال بهذا مجاهد والحسن وقتادة، والذي يظهر أن المراد بالنجم هو نجوم السماء، والدليل على ذلك أن الله جل وعلا في سورة الحج صرح بسجود نجوم السماء والشجر، ولم يذكر في آية من كتابه سجود ما ليس له ساق من النبات بخصوصه، وآية الحج قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ﴾ [الحج: ١٨]، وممن رجح هذا القول ابن كثير والسعدي والشنقيطي وغيرهم، انظر في تفسير الآية: الطبري ٢٧/ ١١٧، القرطبي ١٧/ ١٥٤، وابن كثير ٤/ ٢٧١، والسعدي ١/ ٨٢٩، والشنقيطي ٧/ ٤٩١.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٦٢٥، شرح الخرشي ٧/ ٧٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.

(٤) معالم السنن ٣/ ١١٠.

لأحد منع من أراد أخذه[١].

وقد بيّن النبي ﷺ العلّة التي من أجلها نهي عن منع الكلأ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العيال»[٢].

قال العراقي[٣]: «فيه تعليل للنهي عن بيع الكلأ، فإنه يترتب عليه هزال المال، وهو الماشية؛ إذ ليس كل أحد يقدر على العلف، فإذا منع رعي ماشيته في الكلأ هزلت، فينشأ عن ذلك قلّة اللبن أو فقده، فتجوع العيال الذين يقتاتون باللبن، وما ينشأ عنه من الجبن وغيره»[٤].

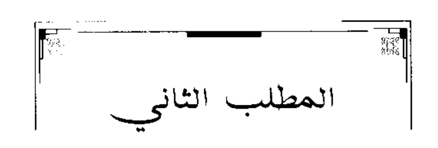
---

(١) رد المحتار ٦/ ٤٤٠. قال أهل العلم: تحصل حيازة المباح من الكلأ بالاستيلاء عليه بالأيدي ونحوها. انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢١، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٣٢ رقم (٤٩٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٤: «رجاله ثقات».

(٣) هو: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي العراقي الشافعي حافظ العصر، صاحب الألفية، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، من مؤلفاته: طرح التثريب، تخريج أحاديث الإحياء، توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٥٥، البدر الطالع ١/ ٣٥٤.

(٤) طرح التثريب ٦/ ١٨٣.



المطلب الثاني

النباتات والأشجار في الملك الخاص

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: الاحتشاش أو الاحتطاب من النباتات في ملك خاص.

الفرع الثاني: الأكل من ثمار البساتين المملوكة.

الفرع الأول: الاحتشاش أو الاحتطاب من ملك خاص

اختلف الفقهاء هل صاحب الملك أحق من غيره في الحشيش أو الحطب النابت في أرضه، أو أن الناس فيه سواء، كما في الأرض الموات؟ وذلك بناء على خلافهم في فهم الحديث السابق في اشتراك الناس في الكلأ، وفي بعض المذاهب تفصيل وتقسيم لأنواع الأرض، ويمكن تلخيص ما يذكره الفقهاء في هذه المسألة في قولين متقابلين:

القول الأول: أن ما نبت من الكلأ في أرض الإنسان مما لم ينبته أحد مشترك بين الناس جميعاً، ومباح لهم، فليس ملكاً لأحد، إلا أن يقطعه صاحب الأرض ويحرزه فيملكه بذلك، وهذا هو قول الحنفية[1] وبعض المالكية على تفصيل عندهم[2] وهو المذهب عند الحنابلة[3].

هذا مجمل قول الفقهاء، ويمكن عرض تفصيلات الفقهاء، من أصحاب هذه المذاهب، وكذا احترازاتهم، وتعليلاتهم على النحو التالي:

أما الحنفية فذكروا: أنه لو أخذ إنسان الكلأ النابت في أرض غيره، فليس لصاحب الأرض أن يسترده منه؛ لأنه مباح سبقت يده إليه، وإذا أراد أن

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣، العناية شرح الهداية ٦/ ٤١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٢، رد المحتار ٦/ ٤٤٠.

(٢) المدونة ٤/ ٤٦٩، المنتقى ٦/ ٣٨، التاج والإكليل ٧/ ٦٢٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥، شرح الخرشي ٧/ ٧٧، ٧٨.

(٣) قواعد ابن رجب ص١٩٠، الإنصاف ٤/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١.

يدخل أرضه ليأخذ ذلك، فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه، ولكن إن كان يجد ذلك في موضع آخر يأمره بالذهاب إلى ذلك الموضع، وإن كان لا يجد، وكان بحيث يخاف على ظهره، فإما أن يخرج إليه مقدار حاجته، أو يمكنه من أن يدخل أرضه فيأخذ مقدار حاجته، كالماء الذي في الآبار والعيون والحياض التي في الأراضي المملوكة(١).

كما نص بعض الحنفية على: أن ما أنبته صاحب الأرض في أرضه، بأن سقى أرضه، وكربها لنبت الحشيش فيها لدوابه أنه أحق بذلك، وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلا برضاه؛ لأنه حصل بكسبه، والكسب للمكتسب(٢).

وفي ظاهر الرواية أنه لا يملك بذلك، ولا يجوز بيعه؛ لأن الشركة في الكلأ ثابتة بالنص، وإنما تنقطع بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة للكلأ، فبقي على الشركة، فلا يجوز بيعه(٣)، قال الكاساني: «الصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن الأصل فيه هو الإباحة، لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»(٤).

وذكر الحنفية ـ أيضاً ـ أن هذا الحكم فيما لم ينبته صاحب الأرض من الحشيش، دون الأشجار، فأما في الأشجار، فهو أحق بالأشجار النابتة في أرضه من غيره؛ لأن الأشجار تحرز عادة، وقد صار محرزاً له من يده الثابتة على أرضه، فأما الحشيش فلا يحرز عادة، ودليلهم في ذلك: أن الحشيش، هو الكلأ الوارد في الحديث، وهو كل ما ينجم على وجه الأرض؛ أي ينبسط وينتشر، ولا يكون له ساق، أما ما كان له ساق فهو شجر(٥)، قالوا: وبيان ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦](٦)(٧).

---

(١) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣، العناية شرح الهداية ٦/ ٤١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٢.
(٢) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٢، رد المحتار ٦/ ٤٤٠.
(٣) العناية شرح الهداية ٦/ ٤١٩.
(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٣.
(٥) المبسوط ٢٣/ ١٦٥، العناية شرح الهداية ٦/ ٤١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ٣٩٢، رد المحتار ٦/ ٤٤٠، درر الحكام ٣/ ٢٥٥.
(٦) راجع كلام المفسرين حول معنى الآية ص٦٧٦.
(٧) المبسوط ٢٣/ ١٦٥.

وأما المالكية: فعندهم أن ما نبت في الأرض المملوكة أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الأرض المحظرة بالحيطان، كالحوائط والجنات، فربها أحق بما بها من الكلأ، وله بيعه، ومنعه ممن يرعى ويحتش، وإن لم يحتج إليه، وألحق بهذا بعضهم: الكلأ الذي في حمى الإنسان، وهي الأرض التي تركها صاحبها للرعي، فله أن يمنعه، ويبيعه لمن شاء، وخالف في هذا بعضهم.

القسم الثاني: الأرض العافية، وهي الأرض التي أعفيت من الزراعة، لعدم قبولها الزرع فليس لربها منع ما بها من كلأ، ولا يمنع أحداً من فضل حاجته اتفاقاً، قالوا: ومحل عدم المنع فيما ذكر ما لم يكتنفه زرعه، أما إذا كان ذلك مكتنفاً بزرعه، بحيث يكون عليه الضرر في تخلص الناس إليه، بمواشيهم ودوابهم ذهاباً وإياباً، فله حينئذ أن يمنع من رعيه؛ لأجل دفع الضرر.

القسم الثالث: فحوص الأرض، وهي الأراضي التي ترك ربها زراعتها، استغناء عنها، فهذا محل خلاف، فقال بعضهم: له المنع، وقال آخرون: لا يجوز أن يمنع ما بها من الكلأ، وصاحبها أحق به إن احتاج إليه، وإن لم يحتج إليه خلّى بين الناس وبينه؛ ووجه هذا القول: أن أصل العشب الإباحة، كالمياه التي هي في أصل مباح؛ لأنه شيء لم يزرعه وإنما الله أنبته، ثم إن الكلأ في الأرض المملوكة ليس من منافعها المقصودة، فصارت كظلال الثمار، التي ليس لأرباب الثمار منعها[1].

وأما الحنابلة فذكروا: أنه لا يلزم صاحب الأرض أن يبذل من الكلأ إلا الفاضل عن حوائجه، ومن سبق إلى الكلأ وأخذه قبل غيره، وحقق سبب الملك بحيازته إليه، فقال الأكثرون يملكه، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: لا يملكه؛ لأنه سبب منهي عنه فلا يفيد الملك[2].

وذكروا: فيمن أراد أخذ فاضل الكلأ من أرض غيره، هل يقف جواز

---

(١) المدونة ٤/ ٤٦٩، المنتقى ٦/ ٣٨، التاج والإكليل ٧/ ٦٢٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥، شرح الخرشي ٧/ ٧٧، ٧٨.

(٢) قواعد ابن رجب ١٩٠، الإنصاف ٤/ ٢٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١.

الدخول إلى الأرض على إذن مالك الأرض، أم يجوز بدون إذنه؟ على وجهين، ونص أحمد على جواز الرعي في الأرض المغصوبة، يدل على عدم اعتبار الإذن في ذلك، لدلالة الحال على الإذن فيه بلا ضرر على رب الأرض، ومن الأصحاب من قال: الخلاف في غير المحوط، فأما المحوط فلا يجوز دخوله بغير إذن، بغير خلاف؛ لأنه من التعدي، وكذا إن حصل ضرر بدخوله حرم عليه الدخول، ومتى تعذر الاستئذان لغيبة المالك أو غيرها، أو استأذن فلم يأذن، سقط إذنه، كما في الولي في النكاح؛ لأن منعه من الدخول بعد الاستئذان محرم إن لم يحصل ضرر[1].

وذكروا - أيضاً - أنه لو دخل حائطاً لغيره، بغير إذنه، فاحتش منه فإنه يملكه، وإن كان دخوله محرماً[2].

والحجة الجامعة لأصحاب القول الأول: عموم قول النبي ﷺ: «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار»، وقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[3].

حيث أجرى أصحاب هذا القول الحكم في هذا الحديث على كثير من أنواع الأراضي المملوكة، وغير المملوكة، لعموم هذا النص.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد به الكلأ النابت في الأرض غير المملوكة مما اتفق العلماء على جريان هذا الحكم فيه، أما إجراء هذا الحكم على الكلأ النابت في الأرض المملوكة - أيضاً -، فهذا تفسير للحديث مختلف فيه، وهي مجرد دعوى، لا برهان على صحتها، ومما يدل على عدم عموم الخبر المذكور أن من جمع الكلأ جاز له بيعه، ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يخرج من العموم ما كان في أرض مملوكة[4].

القول الثاني: أن ما نبت في أرض مملوكة يملك بمجرد ملك الأرض،

---

(١) قواعد ابن رجب ص٣١، الإنصاف ٤/ ٢٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٧٧.

(٢) المغني ٨/ ٣٠٧.

(٣) تقدم تخريج الحديثين ص٢٣٦.

(٤) المحلى ٧/ ٥٥٧، طرح التثريب ٦/ ١٨٣، نيل الأوطار ٥/ ٢٠٥.

فيجوز له بيعه، والتصرف فيه بسائر ما ينقل الملك، كما يجوز له منع الناس منه، وهذا قول لبعض المالكية في بعض أنواع الأراضي المملوكة كما تقدم[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، وهو رواية عن أحمد، اختارها جمع من الأصحاب[3]، قال ابن رجب: وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك[4]، وهو قول الظاهرية[5].

وحجة هذا القول ما يلي:

١ ـ أن الكلأ متولد من أرضه، وهي مملوكة له[6].

٢ ـ القياس على تملك الكلأ بالاحتشاش؛ لأن كلّاً منهما كائن في ملكه وتحت يده[7].

الراجح في المسألة: بعد النظر في هذين القولين يتبين أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لقوة حجته، ولإمكان الإجابة عن دليل القول الأول، لكن ينبغي أن يعلم أن القول بجواز منع صاحب الأرض الكلأ النابت في أرضه عن الناس، ليس يعني تحريم انتفاع الناس به، بل يجوز لغيره الانتفاع به، إذا لم يحوط الأرض بحائط يمنع الدخول، ولم يتضرر بذلك، ولم يصرح بالمنع منه، وتكون دلالة الحال على الإذن فيه، كافية في الإباحة.

الفرع الثاني: الأكل من ثمار البساتين المملوكة

لم يختلف الفقهاء في جواز أكل المضطر من ثمار غيره، بدون إذنه[8]، وقد ذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك[9].

---

(١) راجع ص٦٧٨.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٣، معالم السنن ٣/ ١١٠، طرح التثريب ٦/ ١٨٣، قال العراقي: وحكى ابن بطال عن الكوفيين والشافعي أن صاحب الأرض لا يملك الكلأ حتى يأخذه فيحوزه، وما حكاه عن الشافعي مردود.

(٣) القواعد لابن رجب ص١٩٠، الإنصاف ٤/ ٢٩١.

(٤) القواعد ص١٩٠.

(٥) المحلى ٧/ ٥٥٧.

(٦) الإنصاف ٤/ ٢٩١.

(٧) المنتقى ٦/ ٣٨.

(٨) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠، منح الجليل ٢/ ٤٥٩، الأم ٢/ ٢٧٠، المهذب والمجموع ٩/ ٥٨، ٥٩، المغني ١٣/ ٣٣٣.

(٩) أضواء البيان ١/ ٧١.

وقيّد ذلك المالكية بما إذا ظن المضطر أن أهل ذلك الثمر يصدقونه لضرورته، حتى لا يعد سارقاً، فتقطع يده[1].

وإنما اختلف الفقهاء فيمن مرّ ببستان غيره أو حائطه، هل يجوز له أن يأكل مما فيه من ثمار أو زروع، من غير إذن صاحبه؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز الأكل، إلا بإذن صاحب البستان أو الحائط، وهذا قول أكثر العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]، وهو رواية عند الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على منع الإنسان من التعدي على مال الغير، بغير إذنه أو رضاه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، قالوا: والتراضي منتف في هذه الصورة[6]، ومن ذلك حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[7]، وحديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»[8]، وغيرها من الأدلة الدالة على المنع من التعدي على أموال الناس بغير إذن منهم[9].

---

(١) منح الجليل ٢/ ٤٥٩.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠.
(٣) منح الجليل ٢/ ٤٥٩.
(٤) الأم ٢/ ٢٦٩، المهذب والمجموع ٩/ ٥٨،٥٩، أسنى المطالب ١/ ٥٧٤.
(٥) المغني ١٣/ ٣٣٣.
(٦) تهذيب السنن ٧/ ١٩٩.
(٧) أخرجه البخاري في عدة أبواب أولها في العلم باب قول النبي ﷺ: «رب مبلّغ أوعى من سامع» ١/ ٢٦، ومسلم في القسامة باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٥ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في الكبرى ٦/ ٩٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧١، وقد صحح إسناده النووي في المجموع ٩/ ٩٥، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٢٠٠.
(٩) الأم ٢/ ٢٧٠، المجموع ٩/ ٥٩، تهذيب السنن ٧/ ١٩٩، أضواء البيان ١/ ٧١.

وأجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

أ ـ أن هذه الأدلة والنصوص مخصوصة بأحاديث الإباحة الآتية، والخاص مقدم على العام[1].

ب ـ أن هذه النصوص وأمثالها لا تتناول محل النزاع، فإن التحريم في تلك النصوص يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك، فإذا وجد الإذن الشرعي، أو الإذن من المالك لم يكن أكلاً باطلاً، ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك، فما أذن فيه الشرع أحلّ مما أذن فيه المالك، ولهذا كانت الغنائم من أحلّ المكاسب وأطيبها، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب، وإن لم يأذن له الولد، وبهذا يعلم أن صورة محل النزاع ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعاً[2].

ثانياً: أن الأكل من ثمار بساتين الغير لم يأت كتاب ولا سُنَّة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع إلا بإذن مالكه، كسائر أمواله[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بالمنع، فقد جاءت الأحاديث في جواز الأكل من ثمار الغير، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: جواز الأكل من ثمار البساتين، مطلقاً، للضرورة وغيرها، وللمحوطة وغيرها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[4]، وفي رواية عن أحمد: يجوز الأكل من ثمار البستان إذا لم يكن محوطاً، ولا يجوز إذا كان محوطاً، وفي رواية عنه: إنما الرخصة للمسافر، وروي عنه ـ أيضاً ـ أنه قال: يأكل مما تحت الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس، وهو غني عنه[5].

هذا في الثمار، وعن أحمد في الزرع روايتان: المنع، وقصر الرخصة

---

(١) المغني ١٣/ ٣٣٥.
(٢) تهذيب السنن ٧/ ٢٠٢.
(٣) الأم ٢/ ٢٦٩، المجموع ٩/ ٥٩، تهذيب السنن ٧/ ٢٠٠.
(٤) المغني ١٣/ ٣٣٣، الكافي ١/ ٤٩٢، المبدع ٩/ ٢٠٩، وقال ابن القيم: وهذا هو المشهور عن أحمد. تهذيب السنن ٧/ ١٩٨.
(٥) المغني ١٣/ ٣٣٣، ٣٣٤، الكافي ١/ ٤٩٣، المبدع ٩/ ٢١٠.

في الثمار، والجواز فيما يؤكل من الزرع رطباً، كالثمار، وهذه الرواية أشهر[١].

وذكر بعض الحنفية: جواز الأكل من الثمار التي على الأشجار إذا كان في موضع كثير الثمار، يعلم أنه لا يشق على أصحابه الأكل منه، كما اختار بعضهم الجواز في الثمار الساقطة ما لم يتبين النهي، إما صريحاً أو عادة[٢].

كما ذكر بعض المالكية: جواز الأكل من ثمار البساتين إذا جرت به العادة، قال القرطبي: «إذا كانت هناك عادة بعمل ذلك، كما كان في أول الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان فذلك جائز»[٣].

وفي وجه عند الشافعية: أنه لو جرت العادة بأكل ما تساقط من الثمار، خارج الجدار، جاز أكلها، إجراء للعادة مجرى الإباحة، لحصول الظن بها عند ذلك[٤].

وقد قال بجواز الأكل من ثمار البساتين جمع من الصحابة والتابعين[٥].

أدلة هذا القول:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة»[٦].

---

(١) المغني ١٣/ ٣٣٦، الكافي ١/ ٤٩٣، المبدع ٩/ ٢١١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٢٧.

(٤) المجموع ٩/ ٥٩، أسنى المطالب ١/ ٥٧٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩، المغني ١٣/ ٣٣٤.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣/ ٥٨٣ رقم (١٢٨٧)، وابن ماجه في التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ٢/ ٧٧٠ رقم (٢٣٠١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٩، قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى آبي اللحم وأبي هريرة، وقال أيضاً: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم». وقال البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٩: «وقد روي من أوجه أخر ليست بقوية». قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: «والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها»، ويشهد للحديث الأحاديث الآتية. تحفة الأحوذي ٤/ ٤٢٤، وقوله: =

فظاهر هذا الحديث يدل على جواز الأكل من ثمار الغير، بدون إذن صاحبها، سواء كان عليها حائط أو لم يكن؛ لأن المراد بالحائط البستان من النخيل أو غيره إذا كان عليه سور أو جدار[1].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بعدة أجوبة منها:

أ ـ أن الحديث لا يصح، فلا يصلح حجة يستدل به[2].

ونوقش: بأن الحديث وإن كان معلولاً، إلا أنه صالح للاعتبار، وإن لم يكن صالحاً للاعتماد[3].

ب ـ أن هذا الحديث في الرخصة للجائع المضطر، الذي لا شيء معه يشتري به وهو معسر، يدل لذلك ما ورد عن عطاء قال: «رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مرّ بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة»[4]، وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث.

ونوقش هذا الجواب: بأن هذا من المراسيل التي لا يحتج بها، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكر من الأحاديث بل منطوقه يوافقها، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك، وهذا حق والمفهوم لا عموم له بل فيه تفصيل[5].

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن

= «خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون، وهي معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه. النهاية في غريب الأثر ٢/ ٩، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٢٤.

(١) النهاية في غريب الأثر ١/ ٤٦٢، لسان العرب ٧/ ٢٧٩، نيل الأوطار ٨/ ١٧٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٩، المجموع ٩/ ٦٠.

(٣) قال ابن القيم: «لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم لكان هذا الحديث حجة على قولهم؛ لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين، وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له، ولم يلتفتوا إلى من خالفه، ولو كان أوثق وأكثر، فكيف إذا روى ما لم يخالفه فيه، بل له أصول ونظائر، ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة، فالحديث عندنا معلول، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً». تهذيب السنن ٧/ ٢٠٤.

(٤) ذكره البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٦٠.

(٥) تهذيب السنن ٧/ ٢٠٤.

الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[1]، وفي رواية عند أحمد: أنه سئل عن الثمر يصاب في أكمامه، فقال رسول الله ﷺ: «ليس على آكل سبيل»[2]، وفي رواية له: سئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، قال: «يأكل غير متخذ خبنة»[3].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بعدة أجوبة:

١ ـ أن هذا الحديث محمول على أنه ليس على الآكل قطع حين لم يخرجه من الحرز، وهذا نفي للعقوبة لا للغرم[4].

ونوقش هذا الجواب: بأن الحديث روي بوجهين أحدهما: قوله «وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء» وهذا صريح في أن الآكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة، ولهذا جعلهما قسمين، واللفظ الثاني: قوله «ومن أصاب بفيه، من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة»، وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله، والمنازعون لا يفرقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معاً، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره، وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه، والنص صريح في إبطاله، فالحديث حجة على اللفظين معاً[5].

---

(١) أخرجه من عدة طرق أحمد ٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٧، وأبو داود في أول كتاب اللقطة ٢/ ١٣٦ رقم (١٧١٠)، وفي السرقة باب ما لا قطع فيه ٤/ ١٣٧ رقم (٤٣٩٠)، والترمذي مقتصراً على موضع الشاهد منه في أبواب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣/ ٥٨٣ رقم (١٢٨٩)، والنسائي في الكبرى باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٤/ ٣٤٤ رقم (٧٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٩، وقد حسنه الترمذي ٣/ ٥٨٣، وابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٢٠٢، والألباني في إرواء الغليل ٨/ ٦٩، وذكر طرقه، وكذا ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦٢.

(٢) المسند ٢/ ١٨٦.

(٣) المسند ٢/ ٢٢٤.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٥٩.

(٥) تهذيب السنن ٧/ ٢٠٢.

٢ ـ أن هذا الحديث دليل على جواز أكل المضطر دون غيره[1].

ونوقش هذا: بأن الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة، والحكم معلق بها، ولا ذكر للضرورة فيه، وإنما الجواز دائر مع الحاجة، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً، فكذلك هنا، وعلى هذا فاللفظ قد خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً[2].

ثم إنه ورد في بعض روايات الحديث التصريح بجواز الأكل من غير تقييد بالحاجة، مما يدل على أن القيد لا مفهوم له.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد»[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٣٥٩، المجموع ٩/ ٦٢، أضواء البيان ١/ ٧١.

(٢) تهذيب السنن ٧/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٨، ٢١، و٣/ ٨٥، وابن ماجه في التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ٢/ ٧٧٠ رقم (٢٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٩، وقال: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي، وقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ بخلاف ذلك». قال الألباني: «إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة ليس بالقوي فممكن، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط فليس بصحيح؛ لأن حماداً ثقة، وفيه كلام لا يضر، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط. . . علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان» إرواء الغليل ٨/ ١٥٩، وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٢٠٤: «إسناده على شرط مسلم، وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به وكان قد اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون، وإنما روى عنه بعض الاختلاط فجوابه من وجهين: أحدهما: أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته ذكره البيهقي أيضاً، وسماع حماد منه قديم، الثاني: أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيمه، وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه وينتقونه، =

وهذا الحديث يدل على ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، وفيه قيد زائد وهو النداء لصاحب البستان، وبهذا القيد قال بعض أهل العلم، كما سيأتي[1].

رابعاً: حديث عباد بن شرحبيل رجلاً من بني غبر، قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها، فأخذت سنبلاً ففركته، وأكلته، وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط، فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً، ولا علّمته إذ كان جاهلاً»، فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق»[2].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بعدة أجوبة:

أ ـ أن الحديث مردود، لا يصح الاحتجاج به، لضعفه.

ونوقش: بعدم التسليم، بل الحديث صحيح، صححه جماعة من أهل العلم[3].

= هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل، وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً، ولهذا صححه ابن حبان وغيره». وذكر أيضاً في تهذيب السنن ٧/ ١٩٩: أن هذه العلة بعد صحتها لا تخرج الحديث عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة.

(١) في آخر المسألة.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به ٣/ ٤٠ رقم (٢٦٢٠) وابن ماجه في التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ٢/ ٧٧٠ رقم (٢٢٩٨)، قال القرطبي في تفسيره ٢/ ٢٢٦: «هذا حديث صحيح، اتفق على رجاله البخاري ومسلم، إلا ابن أبي شيبة، فإنه لمسلم وحده، وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري، لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وليس له عن النبي ﷺ غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر»، وقال ابن كثير في التفسير ١/ ٢٠٧: «إسناد صحيح قوي جيد، وله شواهد كثيرة». وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٧/ ٢٠٣: «وهو صحيح الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور، وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس، وهذا تكلف بارد، فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم». وانظر: ترجمة عباد بن شرحبيل وقصته هذه في: الاستيعاب ٢/ ٣٥٣.

(٣) راجع الحاشية السابقة.

ب ـ أن الحديث ليس فيه دلالة على الجواز، بل لفظه: «فأقره النبي، فردّ إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام»، قالوا: فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري، صاحب الحائط، وكان هذا تعويضاً من النبي ﷺ عن سنبله[1].

ونوقش هذا: بأنه خطأ بيّن، فإن المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عباد بن شرحبيل، والسياق لا يدل إلا عليه، والنبي ﷺ ردّ إليه ثوبه، وأطعمه وسقاً، ولفظ أبي داود صريح في ذلك، فإنه قال: «فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً»[2].

ج ـ أن هذا الحديث في المضطر، بدليل قوله: «أصابنا عام مخمصة»، وفي هذا دلالة على أن نفي القطع والأدب، إنما هو من أجل المخمصة[3].

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ليس فيه تصريح بأن الصحابي كان مضطراً للأكل، بل ربما كان محتاجاً غير مضطر، ثم إن الحديث فيه بيان الجواز للجائع وهو لا شك أولى من غيره، لكن ليس فيه تحريم أو منع لغيره.

خامساً: حديث رافع بن عمرو الغفاري رضي الله عنه[4] قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟»، قال: قلت: يا رسول الله، الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»[5].

---

(١) تهذيب السنن ٧/ ٢٠٣.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٤٠، تهذيب السنن ٧/ ٢٠٤.

(٣) أضواء البيان ١/ ٧٢.

(٤) هو: رافع بن عمرو بن مجدع، وقيل: ابن مخدع الغفاري، أخو الحكم بن عمرو الغفاري، ممن نزل البصرة وسكنها من أصحاب النبي ﷺ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٢، تقريب التهذيب ١/ ٥٤١.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣١، وأبو داود في الجهاد باب من قال إنه يأكل مما سقط ٣/ ٤٠ رقم (٢٦٢٢)، والترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣/ ٥٨٤ رقم (١٢٨٨)، وابن ماجه في التجارات باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ٢/ ٧٧١ رقم (٢٢٩٩)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٥٧، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٩٤، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٠٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢، وقد أخرج الحديث كل هؤلاء =

وقد ذكر ابن القيم: أنه لا يصح حمل الحديث على المضطر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل كل إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة، كما قال تعالى في الميتة، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هديه: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»[1].

الثاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام لم ترم النخل؟ قال: آكل، فقال: لا ترم النخل، وكل ما سقط»، فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له الساقط، ومنعه من الرمي؛ لما فيه من كثرة الأذى، ولفظ رواية الترمذي: «قال: يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قال: قلت: يا رسول الله الجوع، قال: لا ترم، وكل ما وقع أشبعك الله»، فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول، وكلاهما يدل على إباحة الأكل، وأن الإباحة عند الجوع أولى[2].

سادساً: استدل بعض العلماء بالحديث الصحيح: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طائر أو دابة إلا كانت له حسنات يوم القيامة»[3]، قالوا: فهذا أصل يعضد تلك الأحاديث[4].

= من عدة طرق، بعضها ضعيف، وبعضها محتمل للتحسين، منها ما أخرجه الترمذي من طريق الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو، وصالح وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات، ولذا قال الترمذي عن الحديث ٣/ ٥٨٤: هذا حديث حسن غريب، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/١٥٨، ١٥٩.

(١) أخرجه مسلم في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ٢/ ٩٦١ رقم (١٣٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) تهذيب السنن ٧/ ٢٠٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٦٤.

(٤) طرح التثريب ٦/ ١٧١.

سابعاً: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه، ولا يتخذ خبنة»[1].

وأجيب عنه: بأنه محمول على حال الضرورة[2].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحمل يخالف الإطلاق الوارد في الأثر.

ثامناً: أن هذا قول جماعة من الصحابة ﷺ من غير مخالف، فيكون إجماعاً[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بعدم التسليم بدعوى الإجماع، لوجود المخالف[4].

تاسعاً: من التعليل:

١ ـ قالوا: إن الشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها؛ لأن العيون تراها، والنفوس شديدة الميل إليها، ولهذا جوز النبي ﷺ فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا، لما شكوا إليه شهوتهم إليها، وأنه لا ثمن بأيديهم[5].

وعلى هذا فتكون مناسبة إباحة الفاكهة والثمار ما فيهما من الندرة؛ إذ لا يوجد في كل حال، مع مسارعة النفس إليها، والعرف شاهد بذلك، حتى أنه يذم من ضنّ بهما أو بخل[6].

٢ ـ قالوا وأيضاً فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله، فهي شبيهة بالمباحات إلا إن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته ٩/ ٣٥٩. وقال هو عن عمر ﷺ صحيح.

(٢) سنن البيهقي ٩/ ٣٥٩.

(٣) المغني ١٣/ ٣٣٥، وقد جاء في الرخصة في ذلك آثار كثيرة عن جمع من الصحابة والتابعين، منها قول أبي زينب: سافرت في جيش مع أبي بكرة، وأبي بردة، وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار. أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩، وقال ابن قدامة: وهو قول عمر وابن عباسْ وأبي بردة. المغني ١٣/ ٣٣٤.

(٤) انظر بعض الآثار التي جاءت بعدم الرخصة بالأكل من ثمار البساتين: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠، ٤١.

(٥) تهذيب السنن ٧/ ٢٠١.

(٦) نيل الأوطار ٨/ ١٧٧.

اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف المالك، دون النقل المضر له[1].

وأما وجه رواية التفريق بين الزرع والثمار: فلأن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة، والنفوس تتوق إليها، والزرع بخلافها، **ووجه عدم التفريق:** أن العادة جارية بأكل بعض الزروع رطبة، فهي تشبه الثمار[2].

واستدل من فرّق بين ما كان من البساتين محوطاً وغير محوط بما يلي:

١ ـ قول ابن عباس ﷺ: «إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط، فلا بأس»[3].

٢ ـ أن إحرازه بالحائط يدل على شحّ صاحبه به، وعدم المسامحة فيه؛ ولأنه بالحائط قد صار شبه الحريم[4].

قال بعض الحنابلة: إذا كان عليه ناطور، فهو بمنزلة المحوط، في أنه لا يدخل إليه، ولا يأكل منه إلا في الضرورة[5].

وظاهر الأحاديث المتقدمة الإطلاق وعدم التقييد بما إذا لم يكن محوطاً[6]، لكن وجود الحائط أو الجدار الذي يمنع دخول الناس إلى البستان يشعر بعدم الرضا من أهله، فدخول تلك الحوائط التي بتلك الصورة قد يكون نوعاً من التعدي، المنهي عنه شرعاً، وقد يحدث دخولها نوعاً من المفاسد، خاصة إذا قام العرف على عدم السماح بدخول الحوائط المسورة، ولذا ذكر ابن العربي أن جواز الأكل من ثمار الغير يحمل على البلاد التي جرت عادتهم برضاهم بأكل ثمارهم، قال: والأحكام تجري على العادة، قال: وكذلك

---

(١) تهذيب السنن ٧/ ٢٠٢.

(٢) المغني ١٣/ ٣٣٦، الكافي ١/ ٤٩٣، المبدع ٩/ ٢١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط، فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل».

(٤) المغني ١٣/ ٣٣٣، ٣٣٥، المبدع ٩/ ٢١٠.

(٥) المغني ١٣/ ٣٣٥، الكافي ١/ ٤٩٣.

(٦) نيل الأوطار ٨/ ١٧٦.

كانت بلاد الشام، قال: وبلادنا هذه ـ يعني المغرب ـ استولى عليها الفقر والبخل فليست على هذه السبيل إلا في النادر[١].

الراجح في المسألة:

بعد النظر في أدلة القولين يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الراجح هو القول الثاني، القائل بجواز الأكل من ثمار الغير، ولو لم يأذن صاحبها، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته وكثرتها، فإن الأحاديث الواردة في المسألة ـ وإن كان في بعضها ضعف ـ تدل على أصل الجواز، وأما القول الآخر فأدلته عامة، وقد سبقت الإجابة عنها بما يكفي، ومع ترجيح القول بالجواز إلا أنه لا بد أن يضبط بعدة ضوابط، هي كالتالي:

أولاً: أن يكون الأكل من ثمار الأشجار للمّار بها، بقدر الحاجة، فلا يسرف الآكل، ولا يحمل معه شيء، كما دل على ذلك نص الحديث، حيث قال ﷺ: «غير متخذ خبنة»[٢]، ومثل هذا ـ أيضاً ـ قصد الذهاب إلى المزارع كل وقت؛ لأجل الأكل منها[٣]، فإن هذا قد يؤذي أهلها، وربما أضرّ بهم، ولأن الرخصة إنما وردت فيمن مرّ بالثمار، فيقتصر على موضع الرخصة.

ثانياً: أن لا يفسد الآكل عند إرادة الأكل، فلا يضرب الأشجار بحجر أو غيره؛ لأن هذا نوع فساد، وقد روي عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رافع، لم ترمي نخلهم؟»، قال: قلت: يا رسول الله، الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»[٤].

ثالثاً: أن لا يكون على البستان حائط، يفهم منه المنع من الدخول إلا بعد الاستئذان، فإن كان كذلك لم يدخل حتى يستأذن كما سبق.

رابعاً: أن ينادي من أراد الأكل قبل أن يأكل، ويقول: يا صاحب البستان، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم، وهو مقيد للإطلاق الوارد في

---

(١) نقله عنه العراقي في طرح التثريب ٦/١٧١.

(٢) ورد هذا القيد بهذا اللفظ في أكثر من حديث، انظر ما سبق في أدلة القول الثاني.

(٣) أشار إلى شيء من ذلك بعض أهل العلم، كما في طرح التثريب ٦/ ١٧١.

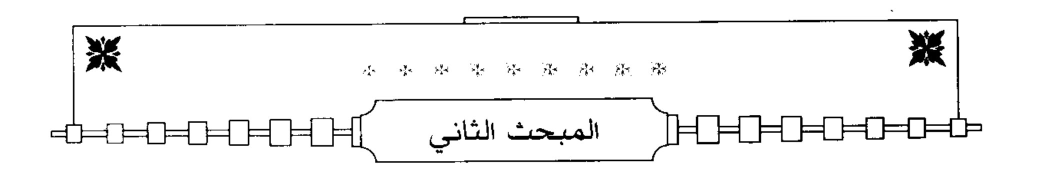
(٤) تقدم تخريجه قريباً ص٦٩٠.

أكثر الأحاديث[1]، وهذا النداء استحبه جماعة من فقهاء الحنابلة[2] للحديث، وفي هذا النداء مراعاة للمصلحة ودفع لما قد يحدث من المفسدة، فلعلّ الآكل أن يجد أحداً قريباً فيأذن له؛ حتى يجتمع له إذن الشارع والمالك؛ لأن الأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن؛ لما فيه من الخلاف.

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ١٧٧.

(٢) المبدع ٩/ ٢١٠، كشاف القناع ٦/ ٢٠٠.



التوازن في الحياة النباتية والمنع من الزرع غير الرشيد

يعتبر الإسراف في زراعة النباتات غير المفيدة، أو زراعة الأشجار غير المثمرة، والاستنزاف الكبير في المياه والأراضي دون مردود أو جدوى، من توابع الحضارة أحياناً، التي يتطلبها زيادة الترف، وقد يكون ذلك العمل مع ما يقارنه من ترك العمل المثمر المفيد من أسباب المجاعات، وخراب الديار.

وأول ما يأتي في هذا السياق زراعة المنتجات المحرمة، كزراعة النباتات المضرة بالصحة، أو زراعة منتجات الحشيش[1]، وأشكال المخدِّرات المختلفة، فإن إنتاج هذه الأشياء وزراعتها حرام في شريعة الإسلام، كما أن تداولها وترويجها وتناولها حرام أيضاً، وذلك واضح في نصوص الشريعة المطهرة، لما يجر إليه من المفاسد العظيمة.

فكل ما ثبت ضرره فلا يجوز الاستثمار في إنتاجه أو إخراجه وزراعته؛ لأن الشرع نهى عن كل ما فيه هلاك للإنسان، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥][2].

ومن صور التوازن في النباتات المزروعة ما يشير إليه بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من سياسة الإنتاج الزراعي.

ويقصد بهذا المصطلح: تنظيم عمليات الإنتاج الزراعي، وتشمل هذه

---

(١) يطلق الحشيش (Hashish) عند أكثر المتأخرين، حتى في بعض الدول الأوروبية وأمريكا، على المادة المسكرة المستخرجة من نبات القنب الهندي، وهو نبات ينمو في كل الأجواء، وفي كل البقاع تقريباً، ويتفاوت طوله بحسب الأجواء والبقاع ما بين مترين إلى خمسة أمتار. الحشيشة، د. أنطوان البستاني، ص٢١، ٩٢، المخدرات والمؤثرات العقلية، لسيف الدين شاهين، ص٧٢.

(٢) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية د. النمري ١/ ٣٧٢.

السياسة تحديد مساحات لإنتاج بعض المحاصيل المعينة، وليس كل المحاصيل.

ويرى بعض علماء الاقتصاد الإسلامي أن تحديد الإنتاج الزراعي، أو تحديد بعض المحاصيل مناط بالمصلحة العامة، فللدولة أن تستنير في هذا الأمر برأي أهل الخبرة والاختصاص، مع مراعاة المصلحة الفردية، ودفع الضرر عنها بقدر الإمكان.

فإذا اجتمع رأي أهل الخبرة والاختصاص على تحديد إنتاج محصول معين بكميات معينة، أو مساحات معينة، فيه مصلحة للأمة، فلا حرج في ذلك، بل هذا هو المطلوب، لكن لا بد من مراعاة دفع الضرر عن الأفراد، والعمل على الموازنة في تحقيق المصلحة والعدالة في المجتمع، فمثلاً تحديد زراعة القمح بزيادة أو نقص مساحة معينة، أو كمية معينة في موسم معين أو مواسم، فينظر في ذلك فقد يحقق ذلك الأمن الغذائي للبلد، أو الاستقرار الاقتصادي، وقد يكون مصدر قوة اقتصادية، كل ذلك ينضبط وفق مبدأ المصلحة العامة بعد استشارة أهل الخبرة والاختصاص، وكذا منع زراعة النباتات الضارة واستبدالها بما يحقق للأمة الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي من المزروعات النافعة[1].

ومن الصور التي قد تصنف على أنها من التوازن في المزروعات في العصر الحديث إتلاف المحاصيل الزراعية أو حرقها:

ففي هذا العصر تقوم بعض الحكومات بإحراق جزء من محصولها الزراعي أو رميه في البحر، بغرض تجاري، وهو المحافظة على الأسعار[2].

لكن الظاهر أن هذا العمل بهذه الصورة لا يجوز شرعاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن إتلاف المحاصيل الزراعية التي يمكن أن ينتفع بها في غذاء

---

(١) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر في بعض الأمثلة على ذلك كتاب: علم الاقتصاد ص٣٩٥، الاقتصاد السياسي ص٤٠٩.

الإنسان أو الحيوان من غير ضرر فيها، نوع من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً[1]، وهو نوع من التبذير، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

ثانياً: أن في إتلاف المحاصيل الزراعية بغية المحافظة على الأسعار نوعاً من الاحتكار المنهي عنه في الشرع[2]؛ لأن الغاية من الفعلين واحدة وهي بقاء ارتفاع الأسعار، وعدم مراعاة أحوال عموم الناس.

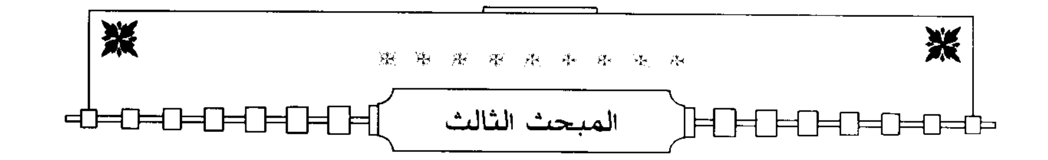
ثالثاً: أن التصدق بتلك المحاصيل ونقلها إلى بعض البلاد الفقيرة البائسة أولى من إتلافها في البحار أو حرقها بالنار، وفي بلاد العالم اليوم من المحتاجين والمعوزين ما هو معروف ومشاهد، ونجدة هؤلاء بالفائض والزائد من تلك المحاصيل مما أمر به الشرع المطهر، بل مما أوجبه أحياناً.

وعلى هذا فلا بأس من تحديد الأنواع المزروعة والمساحات المزروعة إذا كان في ذلك جدوى اقتصادية، يقررها أهل الخبرة والاختصاص، لكن لا يجوز إتلاف المزروعات بعد زراعتها، خاصة إذا أمكن الاستفادة منها لأهل البلد أو غيرهم من المحتاجين إلى تلك المزروعات في سائر البلاد.

---

(١) جاء النهي عن إضاعة المال في عدة أحاديث، انظر: ما أخرجه البخاري في الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٢/ ٨٤٧ رقم (٢٢٧٧)، ومسلم في القضاء باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات إلخ ٣/ ١٣٤٠ رقم (١٧١٥).

(٢) جاء في النهي عن الاحتكار عدة أحاديث، انظر مثلاً: صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٧، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٨، سنن البيهقي ٦/ ٣٠، مسند أحمد ١/ ٢١و ٣/ ٤٥٣.



تقطيع الأشجار والنباتات من غير حاجة

يمكن تقسيم قطع الشجر والنباتات بحسب دراسة الفقهاء له إلى نوعين:

النوع الأول: قطع أشجار المسلمين وزروعهم.

النوع الثاني: قطع أشجار الكفار وزروعهم.

*** النوع الأول: قطع أشجار المسلمين وزروعهم:**

قد تقطع الأشجار لأغراض مقصودة صحيحة، يختلف أهل العلم في المنع من قطع الأشجار المثمرة والنافعة، لغير حاجة أو مصلحة مقصودة، وقد صرح فقهاء الشافعية(١) والحنابلة(٢) بتحريم قطع الأشجار والنباتات التي تعود منافعها للمسلمين، وهذا هو مقتضى مذهب المالكية(٣).

وقد دلّ على تحريم قطع الأشجار النافعة لغير غرض أدلة كثيرة منها:

أولاً: أن تقطيع الأشجار لغير غرض صحيح يعتبر من الفساد في الأرض، وقد نهى سبحانه عن الفساد في غير ما آية من كتابه، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥].

قال بعض المفسرين في معنى ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ﴾: إنه إحراق الزروع والثمار التي كانت للمسلمين(٤)، واختار هذا المعنى ابن جرير، وقال: هذا

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٦، تحفة المحتاج ٩/ ٧٢ و٢٤٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٢١.

(٢) المغني ١٣/ ١٤٦، المبدع ٣/ ٣٢١، الإنصاف ٤/ ١٢٧، كشاف القناع ٣/ ٤٩.

(٣) حيث صرحوا بتحريم قطع أشجار أهل البغي في بلاد الإسلام، انظر: المدخل ٣/ ٤، شرح الخرشي ٨/ ٦١، حشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩، منح الجليل ٩/ ٢٠٠.

(٤) جامع البيان لتأويل آي القرآن ٢/ ٣١٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨، تفسير القرآن =

أشبه بظاهر التنزيل من التأويل(١).

قال القرطبي: «دلت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملاً على الزرع، وطلب النسل وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان، وهو يرد على من قال بترك الأسباب» إلى أن قال: «والآية بعمومها تعم كل فساد كان، في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى»(٢).

وقال بعض السلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ معناه لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً.

والظاهر أنه سبحانه نهى عن كل فساد قلّ أو كثر، بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، ويدخل في ذلك قطع الشجر لغير غرض(٣).

ثانياً: حديث عبد الله بن حبشي رضي الله عنه(٤) قال: قال رسول الله: «من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار»(٥).

= العظيم ١/ ٢٤٧.

(١) جامع البيان لتأويل آي القرآن ٢/ ٣١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٦.

(٤) عبد الله بن حَبْشي، صحابي يكنى أبا قتيلة الخثعمي نزيل مكة، انظر ترجمته في: الإصابة ٢/ ٢٩٤، التقريب رقم (٣٢٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب باب في قطع السدر ٤/ ٣٦١ رقم (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى في السير باب قطع السدر ٥/ ١٨٢ رقم (٨٦١١)، وقال فيه عبد الله الخثعمي بدل الحبشي، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣٩، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٣: إسناده جيد. وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٢٠٦: فيه سعيد بن محمد بن جبير، قال ابن القطان: لا يعرف حاله وإن عرف نسبه وبيته، وروى عنه جمع، فالحديث لأجله حسن لا صحيح». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١١٨: «رجاله ثقات»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٣) وللحديث شواهد منها: ما روي عن عروة بن الزبير مرسلاً نحو هذا الحديث، أخرجه أبو داود ٤/ ٣٦١ رقم (٥٢٤٠) والبيهقي ٦/ ١٣٩، ١٤٠، وقال: وهذا هو المحفوظ عنه، وأخرجه عبد الرزاق في =

وشجر السدر، هو شجر النبق[1].

وقد تأول أهل العلم هذا الحديث على عدة معاني؛ لأن أهل العلم مجمعون على عدم تحريم قطع السدر للانتفاع به[2]:

فقيل: أراد سدر مكة، وقيل: المدينة ليكون أنساً وظلاً للمهاجرين إليها، وقيل: أراد السدر في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان[3].

وقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النار»[4].

فالظاهر من هذا الحديث أن من قطع السدر أو غيره مما شاركه في المعنى، مما ينتفع به بالظل أو غيره، على وجه الإضرار بالمسلمين، والتعدي الخالي من المصلحة أو الحاجة، معرض نفسه لهذه العقوبة المذكورة في الحديث.

وقد نقل بعض الحنابلة عن الإمام أحمد كراهة قطع شجر السدر، قال إسحاق بن إبراهيم[5] في مسائله سألته ـ يعني الإمام أحمد ـ عن السدرة تكون في الدار فتؤذي أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع

= مصنفه ١١/١١، كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على وجوههم صباً»، أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ١٤٠، قال الهيثمي ٨/١١٨: «رجاله كلهم ثقات»، وروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار» أخرجه البيهقي ٦/١٤١، فالحديث بهذه الشواهد لا ينزل عن درجة الحسن لغيره.

(١) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٥٣، لسان العرب ٤/ ٣٥٤.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٥٣، الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٣.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) سنن أبي داود ٤/ ٣٦١.

(٥) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين،ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان من العلماء العاملين، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨، السير ١٣/ ١٩.

شاخاتها[1].

وذكر ابن مفلح: احتمال رواية عن أحمد بالإباحة؛ لتضعيفه للحديث، فيكون عنه روايتان، قال: ويحتمل أن يقال: هذا يدل على الكراهة، والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا[2].

ثالثاً: أن قطع الأشجار النافعة والمثمرة لغير غرض صحيح فيه إضاعة للمال، حيث يفوت بقطعها منافع كثيرة، والشرع قد نهى عن إضاعة المال[3].

وقد استدل بعض أهل العلم بحديث: «نهى النبي ﷺ عن المخاطرة في كراء الأرض»[4]: على أن قطع الأشجار من الأرض على وجه العبث والفساد منكر، ووجه أخذه من هذا الحديث ـ على ما ذكروا ـ: أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض؛ إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة، فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدر وأولى[5].

رابعاً: أن قطع الأشجار النافعة فيه إضرار بالمسلمين؛ حيث أنهم ينتفعون ببقائها لعلف دوابهم، أو يستظلون بها، أو يأكلون من ثمرها، وقد ذكر الفقهاء تحريم قطع الأشجار النافعة للمسلمين في أرض العدو؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين[6]، ففي دار الإسلام يكون التحريم والمنع أولى.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم ٢/ ١٨١، الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٣.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٤٤٣.

(٣) كما ثبت في الحديث الصحيح، انظر: ما تقدم ص٦٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها ما في باب قطع الشجر والنخل إلخ ٢/ ٨١٩ رقم (٢٢٠١) عن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها، مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»، كما أخرجه مسلم بعدة روايات، انظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٨٠ ـ ١١٨٤.

(٥) فتح الباري ٥/ ١٠، وقد نقل ابن حجر هذا الاستدلال عن ابن المنيِّر، وذلك منه لبيان غرض البخاري في ذكره لحديث رافع بن خديج في باب قطع الشجر والنخل، ومناسبة الحديث للباب.

(٦) المغني ١٣/ ١٤٦، المبدع ٣/ ٣٢١، الإنصاف ٤/ ١٢٧، كشاف القناع ٣/ ٤٩.

* **النوع الثاني: قطع أشجار الكفار وزروعهم:**

ذكر الفقهاء مسألة قطع الأشجار النافعة والمثمرة، التي في أرض غير المسلمين، وهل يجوز للمسلمين قطعها وإتلافها، أم يحرم ذلك، كما يحرم في بلاد الإسلام؟.

ذكر فقهاء الحنابلة أن الشجر والزرع في هذه الحال ينقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، ومثّلوا لذلك بما يقرب من حصون الأعداء، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو نحو ذلك، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، قال ابن قدامة: «فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه»[2].

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر، عند الحاجة إليه»[3].

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين[4].

الثالث: ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففي هذا القسم للعلماء قولان:

القول الأول: لا يجوز للمسلمين قطع الأشجار المثمرة أو النافعة في دار الحرب، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[5]، وبه قال جماعة من السلف[6].

---

(١) المغني ١٣/١٤٦، المبدع ٣/٣٢١، الإنصاف ٤/١٢٧، كشاف القناع ٣/٤٩.

(٢) المغني ١٣/١٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٠٦. وقد صرح بالجواز الشافعية والحنابلة

(٤) وبهذا صرح فقهاء الشافعية ـ أيضاً ـ ، انظر: تحفة المحتاج ٩/٢٤٦، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢٢١.

(٥) المغني ١٣/١٤٦، الفروع ٦/٢١٠، الإنصاف ٤/١٢٧، المبدع ٣/٣٢١.

(٦) شرح السير الكبير ١/٤٣، الاستذكار ١٤/٧٦، شرح مسلم للنووي ١٢/٥٠، =

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وهذا الفعل من الفساد(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الآية واردة في ذم إهلاك الحرث وتقطيع الشجر الذي يكون القصد منه الفساد، أما إذا كان المقصود من قطع الشجر تحصيل مصلحة أعظم فلا يكون من الفساد المذموم في الآية، ولذلك يجوز سفك الدماء وقتل النفوس إذا كان لتحصيل مقصود شرعي.

ثانياً: حديث أبي بكر الصديق ووصيته رضي الله عنه، حيث جاء فيها: «ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً»(٢).

وقد أجيب عن حديث أبي بكر رضي الله عنه: بأن أبا بكر رضي الله عنه علم بإخبار النبي ﷺ أن الشام تفتح، وتصير للمسلمين، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار(٣).

ولهذا فما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون، فإنه لا يقطع شجره المثمر، لما يرجى من استيلاء أهل الإسلام عليه، وانتفاعهم به(٤).

وقيل: إن أبا بكر نهى عن تقطيع الأشجار اختياراً؛ لأن التقطيع مباح،

= المغني ١٣/١٤٦، ١٤٧.

(١) شرح السير الكبير ١/٤٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٤٧ رقم (٩٦٥) من طريق يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان إلخ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٨٣، وعبد الرزاق في المصنف ٥/١٩٩، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٩، وفي السنن الصغرى ٧/٥٥٠، وذكر في الكبرى للأثر طرقاً أخرى، كما أخرج البيهقي - أيضاً - في السنن الكبرى ٩/٩٠ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال انطلقوا باسم الله فذكر الحديث، وهو بنحو حديث أبي بكر، قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى».

(٣) شرح السير الكبير ١/٤٤، المدونة١/٥٠٠، المنتقى ٣/١٧٠، الأم ٤/٢٧٣.

(٤) المنتقى ٣/١٦٩.

والترك ـ أيضاً ـ مباح، كما هو ثابت في الكتاب والسنة، فيكون كل منهما حسن، ثم إنه لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ[1].

ثالثاً: أن في تقطيع الأشجار إتلافاً محضاً، فلم يجز، كعقر الحيوان[2].

ويجاب عن هذا: بأن هذا إتلاف مقصود، وغايته استبقاء نفع أعظم منه، وهذا له نظير في الشرع، كعمل الخضر في سفينة المساكين، لما خرقها؛ أي أعابها بإتلاف بعضها، ليستخلصها من اغتصاب الملك إياها، وقال كما ذكر الله عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ [الكهف: ٨٢][3].

فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً[4].

أما قياس تقطيع الشجر على عقر الحيوان: فلا يصح؛ لأن الحيوان له روح، والشجر لا روح فيه، وذو الروح أعظم حرمة، فهو يتألم بالعذاب ولا ذنب له[5]، ثم إن للخصم أن لا يسلم بالأصل المقيس عليه، حيث يجيز قتل حيوان العدو، فلا يصير القياس حجة عليه[6].

القول الثاني: جواز تقطيع الشجر في أرض العدو، أو في دار الحرب، سواء كان الشجر مثمراً أو غير مثمر، وبهذا قال الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة في رواية، وهي المذهب[10] والظاهرية[11].

---

(١) المحلى ٥/ ٣٤٥.

(٢) المغني ١٣/ ١٤٦، المبدع ٣/ ٣٢١.

(٣) أضواء البيان ٨/ ٣٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦.

(٥) الأم ٧/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٦) ممن أجاز قتل حيوان العدو في غير حال الحرب: الحنفية والمالكية، انظر: فتح القدير ٥/ ٤٧٦، البحر الرائق ٥/ ٩٠، مجمع الأنهر ١/ ٦٤١، الاستذكار ١٤/ ٧٦، شرح الخرشي ٣/ ١١٩، بلغة السالك ٢/ ٢٨١.

(٧) شرح السير الكبير ١/ ٤٣، المبسوط ١٠/ ٣١، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠.

(٨) المدونة ١/ ٥٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦، التاج والإكليل ٤/ ٥٤٤.

(٩) الأم ٤/ ٣٠٦، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٩٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥.

(١٠) الفروع ٦/ ٢١٠، الإنصاف ٤/ ١٢٧، المبدع ٣/ ٣٢١.

(١١) المحلى ٥/ ٣٤٥.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن قطع شجر العدو وتركه موجودان في الكتاب والسنة[1]، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]، واللينة: تشمل النخيل كله، على أصح الاحتمالات وأولاها[2].

وقد قال أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في يهود بني النضير حين حاصرهم النبي ﷺ وقطع نخل بستان يقال له البويرة[3]، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾»[4].

وقد قيل في سبب نزول هذه الآية: إن اليهود قالوا: يا محمد، إنك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار، فأنزل الله هذه الآية الكريمة، وقد روي هذا عن جماعة من السلف[5].

ولئن تعاظم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل، وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد، بإتلاف بعض المال، فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم، ونقضهم العهود، وتمالئهم على قتل رسول الله ﷺ؟[6].

---

(١) الأم ٤/ ٢٧٣.

(٢) ذكر المفسرون في معنى «اللينة» أقوال كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال، انظر: جامع البيان لتأويل آي القرآن ٢٨/ ٣٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٨، ٩، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣١٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٦، ١٧٧، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٣٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٨٤٩.

(٣) موضع معروف بالمدينة، قال الشنقيطي في أضواء البيان ٨/ ٢٨: «والبويرة: معروفة اليوم، وهي بستان يقع في الجنوب الغربي من مسجد قباء»، وانظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير باب «ما قطعتم من لينة» نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية ٤/ ١٨٥٢ رقم (٤٦٠٢) ومسلم في الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣/ ١٣٦٥ رقم (١٧٤٦).

(٥) جامع البيان لتأويل آي القرآن ٢٨/ ٣٤، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٣٤.

(٦) أضواء البيان ٨/ ٣٠.

وقيل في سبب نزول الآية: إن المسلمين نهى بعضهم بعضاً عن قطع النخيل، وقالوا إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطع من الإثم، وأن قطع ما قطع وترك ما ترك فبإذن الله سبحانه[1].

وعلى هذا فقطع النخيل إن قطعوه، أو إبقاءهم إياه إن أبقوه فبإذن الله وأمره، ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؛ حيث سلط المسلمين على قطع نخلهم، وتحريقها، ليكون ذلك نكالاً لهم، وخزياً في الدنيا، وذلاً يعرف به عجزهم التام، الذي ما قدروا على استنقاذ نخلهم الذي هو مادة قوتهم[2].

وقد قال بعض المفسرين: إن قوله تعالى: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الإذن القدري، والمشيئة الإلهية؛ أي: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [آل عمران: ١٦٦] وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢][3].

والذي يظهر والله تعالى أعلم: أن الإذن المذكور في الآية هو إذن شرعي، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]؛ لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه، بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به، والحصار نوع من القتال، ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل؛ لتمام الرؤية، أو لإحكام الحصار، أو لإذلال وإرهاب العدو في حصاره، وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته، وقد يكون فيه إثارة له، ليندفع في حمية

---

(١) جامع البيان لتأويل آي القرآن ٢٨/ ٣٤، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٣٤، وقد أخرج النسائي في الكبرى ٦/ ٤٨٣ رقم (١١٥٧٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ قال: يستنزلونهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان١/ ٨٥٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٣٤.

للدفاع عن ممتلكاته وأمواله، فينكشف عن حصونه، ويسهل القضاء عليه، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية، والتي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؛ أي: بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم، وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق، فلا يملكون له دفعاً[1].

وعلى هذا يكون الإذن في قطع النخيل إذناً شرعياً، ويمكن أن يقال عنه: هو عمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة لمثل ما دعت الحاجة هنا إليه[2].

وبهذا تكون الآية دليلاً على أن للمسلمين إذا حاصروا عدواً، ورأوا أن من مصلحتهم، أو من مذلة العدو إتلاف أشجارهم ونخيلهم فلا مانع من ذلك.

ثانياً: أن العدو يذلّ بتحريق أشجاره ويضعف، وفيه كبت وغيظ له، ونكاية به وتوهين، وقد أمرنا بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠][3]، وفي ذلك أيضاً إتلاف لما يتقوى به على المسلمين[4].

قال ابن كثير: «وذلك أن رسول الله ﷺ لما حاصرهم ـ يعني يهود بني النضير ـ أمر بقطع نخيلهم، إهانة لهم، وإرهاباً، وإرعاباً لقلوبهم .... وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم وإرغام لأنوفهم»[5].

ثالثاً: أنه لما جاز قتل النفوس، وهي أعظم حرمة من هذه الأشياء، لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى[6].

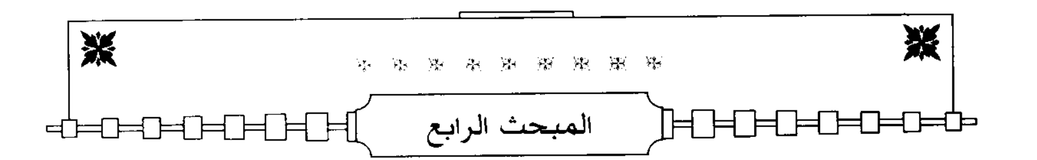
الراجح من هذين القولين:

هو القول الثاني وهو جواز قطع الأشجار في أرض الحرب، وذلك لصراحة الأدلة وقوتها، ولضعف أدلة القول الآخر، وإمكان مناقشتها، لكن ينبغي التنبه إلى أن أكثر الفقهاء الذين قالوا بالجواز يقيدون ذلك بحال الحاجة

---

(١) أضواء البيان ٨/ ٢٩.
(٢) أضواء البيان ٨/ ٣٠.
(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ٣٢، المحلى ٥/ ٣٤٥.
(٤) المنتقى ٣/ ١٦٩، ١٧٠.
(٥) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٣٤.
(٦) شرح السير الكبير ١/ ٤٤.

إلى هذا العمل، أو المصلحة المترتبة عليه، كإغاظة العدو وإرهابه، أو كسر شوكته للتمكن منه، كما هو ظاهر في تعليلهم لهذا القول، أما إذا كان قطع الأشجار في أرض الحرب لغير حاجة أو مصلحة، وإنما لمجرد الإتلاف والتخريب فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون فساداً محضاً، والله لا يحب الفساد.



وضع المحميات لحماية الحياة النباتية

تقدم في مبحث سابق أن الأصل في النبات الإباحة لعموم الناس كلهم، لا يختص به أحد عن أحد، خاصة إذا كان في أرض موات لم يقع عليها ملك أو اختصاص، وقد اتفق العلماء على هذا الأمر، إلا ما وقع عليه الحمى من ولي أمر المسلمين[1].

وسوف أتناول في هذا المبحث كلام أهل العلم حول الحمى، أو ما يسميه بعضهم بالمحميات، وذلك من خلال الأمور الآتية:

أولاً: معنى الحمى في اللغة وعند الفقهاء.

ثانياً: خلاف العلماء في مشروعية الحمى.

ثالثاً: شروط الحمى وأغراضه الشرعية.

رابعاً: التعدي على الحمى، ومسؤولية ولي الأمر في حفظه.

خامساً: نقض الحمى القائم وتغييره.

أولاً: معنى الحمى في اللغة وعند الفقهاء:

الحمى لغة: المنع، ويجوز فيه القصر والمدّ، يقال حمى الشيء حمياً، وحمًى، وحماية، ومحمية، منعه ودفع عنه، وهذا شيء حمى؛ أي: محظور لا يقرب، وأحميت المكان جعلته حمى، قال أهل اللغة: لا يجيء هذا الضرب على مفعل إلا وفيه الهاء؛ لأنه إن جاء على مفعل بغير هاء اعتل، فعدلوا إلى الأخف[2].

والحمى عند الفقهاء معناه: المكان الذي يمنع رعيه، ليتوفر فيه الكلأ،

---

(١) انظر ما تقدم ص٦٧٦.

(٢) لسان العرب ١٤/١٩٨، مختار الصحاح ١/٦٦.

فترعاه مواش مخصوصة، ويمنع غيرها من رعيه[1].

ثانياً: خلاف العلماء في مشروعية الحمى:

اتفق العلماء على جواز الحمى من النبي ﷺ، وذلك لوقوعه منه ﷺ، كما اتفقوا على منع الأئمة بعد النبي ﷺ من الحمى لأنفسهم[2].

واختلفوا في جواز الحمى للأئمة بعد النبي ﷺ، لمصلحة المسلمين، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الحمى خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز لأحد بعده أن يحمي شيئاً من الأرض، وهذا قول عند الشافعية[3]، وهو قول الظاهرية[4].

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

أولاً: استدلوا بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه[5] أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[6].

قالوا: ومعنى هذا الحديث أنه ليس لأحد من الولاة بعد النبي ﷺ أن يحمي للمسلمين، إلا ما حماه النبي ﷺ، وهذا هو الأقرب إلى ظاهر لفظ

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤، قال الباجي: «الحمى: أن يحمي موضعاً لا يقع به التضييق على الناس، للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها» المنتقى ٦/ ٣٧، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ص٤١٠. وقال الماوردي: «هو: المنع من إحيائه أملاكاً، ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ، ورعي المواشي». الأحكام السلطانية ص٢٣٣. وقال ابن قدامة: «الحمى معناه: أن يحمي أرضاً من الموات، يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ، ليختص بها دونهم». المغني ٨/ ١٦٥.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٤، الأم ٤/ ٤٨، البيان شرح المهذب ٧/ ٤٩٧، ٤٩٨، المغني ٨/ ١٦٥، كشاف القناع ٦/ ٢٠١.

(٣) الأم ٤/ ٤٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٣، البيان شرح المهذب ٧/ ٤٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٣.

(٤) المحلى ٣/ ٧٣.

(٥) هو: الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، من بني عامر بن ليث، كان ينزل ودان من أرض الحجاز، مات في خلافة أبي بكر الصديق. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٢١.

(٦) أخرجه البخاري في المساقاة باب لا حمى إلا لله ورسوله ٢/ ٨٣٥ رقم (٢٢٤١).

الحديث[1].

وأجيب عن هذا: بأن الحديث على هذا المعنى من العام المخصوص[2]، حيث صحت الأخبار بوقوع الحمى بعد النبي ﷺ.

وقد يكون معنى الحديث: أنه لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ، فيكون للإمَام أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول ﷺ[3]، وهذا محتمل في معنى الحديث، وهو ما رجحه أكثر علماء الشافعية؛ لفعل الصحابة بعد النبي ﷺ[4].

قال الماوردي[5]: «فأما قول رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله، للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه»[6].

ثانياً: أنه لا يجوز أن يحمي الإمام لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية[7].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن تصرف إمام المسلمين لمصلحتهم وحاجتهم، ليس كتصرف آحاد الناس، خاصة إذا كان تصرفاً في دائرة المباح للجميع، وهو كآحاد الناس فيما يحميه لنفسه، أما ما يحميه لغيره فالمقصود منه تحصيل مصلحة المسلمين، وبذلك يظهر الفرق بين ما يحميه الإمام لنفسه، وبين ما يحميه لعموم الناس، لحاجتهم.

القول الثاني: أنه لا يجوز لسائر أئمة المسلمين، أن يحموا لأنفسهم

---

(١) الأم ٤/٤٨، فتح الباري ٥/٤٤.

(٢) المغني ٨/١٦٧.

(٣) الأم ٤/٤٨، مواهب الجليل ٦/٦.

(٤) فتح الباري ٥/٤٤.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، مصنف الحاوي والإقناع وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية،وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، وعاش ستاً وثمانين سنة، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية ٥/١٦٧، شذرات الذهب ٣/٢٨٥.

(٦) الأحكام السلطانية ص٢٣٣.

(٧) البيان شرح المهذب ٧/٤٩٩.

شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع لمصلحة المسلمين العامة، وبهذا قال الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو الأصح عند الشافعية[٣] وهو مذهب الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

أولاً: أنه ثبت وقوع الحمى من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى البخاري بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى، فقال: «يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغُنيمة، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورِق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً»[٥].

قال الزهري: وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة[٦].

---

(١) عمدة القاري ١٤/ ٣٠٥، وفي مذهب الحنفية: أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، قال أبو جعفر الطحاوي: «إن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا، على حسن النظر منهم للمسلمين، في عمارة بلادهم، وصلاحها، فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى» شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٠.

(٢) المنتقى ٦/ ٣٧، مواهب الجليل ٦/ ٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.

(٣) الأم ٤/ ٤٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٠٧.

(٤) المغني ٨/ ١٦٥، كشاف القناع ٦/ ٢٠١.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٣/ ١١١٣ رقم (٢٨٩٤)

(٦) أدرج أحد الرواة قول الزهري هذا في حديث الصعب بن جثامة المتقدم، وقد أخرجه البخاري في المساقاة باب لا حمى إلا لله ورسوله ٢/ ٨٣٥ رقم (٢٢٤١). و«النقيع» بالنون المفتوحة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، =

وهذا من عمر رضي الله عنه مظنة الشهرة بين الصحابة، ولم يعرف له مخالف فيه، فيكون إجماعاً[1].

ثانياً: أن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ إذا أطعم نبياً طعمة، فهي للذي يقوم من بعده»[2].

ثالثاً: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، فإن الراجح في معنى الحديث: أنه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله، للفقراء والمساكين، ولمصالح كافة المسلمين[3].

قالوا: وهذا دليل على أن الحمى في الأرض حكمه لأئمة المسلمين، وأن الإمام يضع هذه الأراضي حيث يشاء من مصالح المسلمين، كسائر الأموال التي في يده للمسلمين، يتصرف فيها على حسن النظر منه للمسلمين[4].

رابعاً: وأما سبب التفريق بين ما حماه الإمام لنفسه، وما حمى النبي ﷺ لنفسه، فلأن صلاح ما حماه النبي ﷺ يعود إلى صلاح المسلمين، وما له كان يرده في المسلمين، ففارق الأئمة في ذلك، وساووه فيما كان صلاحاً للمسلمين[5].

= وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، و«الشرف» بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، و«الربذة» بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة، موضع معروف بين مكة والمدينة. فتح الباري٥/ ٤٥.

(١) المغني ٨/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) المغني ٨/ ١٦٧، والحديث المذكور أخرجه أحمد ١/ ٤، وأبو داود واللفظ له في الإمارة باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ١٤٤ رقم (٢٩٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٣، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وله شاهد عن سعد بن تميم وكانت له صحبة قال: قلت: يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: ما لي، ما رحم ذا الرحم، وأقسط في القسط، وعدل في القسمة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٣٥ : «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(٣) تقدم تخريج الحديث وبيان المعنى المحتمل فيه ص٧١١.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٠.

(٥) المغني ٨/ ١٦٧.

الراجح من هذين القولين: يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز الحمى للأئمة بعد النبي ﷺ، إذا كان الغرض من الحمى يحقق مصلحة لعموم المسلمين، وإنما ترجح هذا القول لقوة دليله، ولضعف دليل القول الآخر، كما هو واضح مما سبق عرضه.

ثالثاً: شروط الحمى وأغراضه الشرعية:

قال الشافعي: «كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم يكن جبل، ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره»[١].

هذا هو غرض الحمى عند أهل الجاهلية، أما الغرض من الحمى في الإسلام فلم يكن للاستيلاء والاستبداد المجرد، وإنما كان لرعاية مصلحة المسلمين، وحاجتهم العامة، وبدون أن يحصل من جراء ذلك تضييق على الناس، أو إضرار بهم، وعلى هذا اتفق العلماء الذين قالوا بجواز الحمى.

قال العيني[٢] من علماء الحنفية: «لا حمى لأحد يخص به نفسه، وإنما هو لله ولرسوله، ولمن ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين، وما يحتاجون إلى حمايته»[٣].

---

(١) الأم ٤/ ٤٨، وانظر: المغني ٨/ ١٦٥، فتح الباري ٥/ ٤٤. وقال المرداوي في الأحكام السلطانية ص٢٣٤: «كالذي كان يفعله كليب بن وائل؛ فإنه كان يوافي بكلب على نشاز من الأرض ثم يستعديه، ويحمي ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه، حتى كان ذلك سبب قتله، وفيه يقول العباس بن مرداس من الطويل:

كما كان يبغيها كليب بظلمه ... من العز حتى طاح وهو قتيلها
على وائل إذ يترك الكلب نابحاً ... وإذ يمنع الأقناء منها حلولها

(٢) أبو محمد: محمود بن أحمد بن موسى العيني الحلبي ثم القاهري، الحنفي، فقيه أصولي محدث مفسر مؤرخ لغوي، فصيح باللغتين العربية والتركية، من مؤلفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، البناية في شرح الهداية، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ٢٤٩، معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٠.

(٣) عمدة القاري ١٤/ ٣٠٥.

وقال الباجي من علماء المالكية بعد أن ذكر حمى النبي ﷺ ومن بعده: «فإن ذلك إنما هو أن يحمي موضعاً، لا يقع به التضييق على الناس، للحاجة العامة إلى ذلك، لماشية الصدقة التي يحتاج إليها، والخيل التي يحمل عليها»[1].

وقال الشافعي: «والذي عرفناه نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع، والنقيع بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله، حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم، أو أنفسهم، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم، وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه، وأن النجع يمكنهم فيه، وأنه لو ترك فكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بيّن عليهم؛ لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين، بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين، ومسلك سبل الخير أنها لأهل الفيء المحامين المجاهدين، قال: وأما الإبل التي تفضل عن سهمان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة، لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمه أمره من قريب، أو عامة من مستحقي المسلمين فكان ما حمي عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم، وقوة على من خالف دين الله من عدوهم»[2].

وقال ابن قدامة: «أما سائر أئمة المسلمين، فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع، لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس، على وجه لا يستضر به من سواه من الناس . . . وقال: وليس لهم أن يحموا إلا قدراً لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس»[3].

(١) المنتقى ٦/ ٣٧. وانظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.
(٢) الأم ٤/ ٤٨، ٤٩. وانظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩.
(٣) المغني ٨/ ١٦٧. وانظر: كشاف القناع ٦/ ٢٠١.

ومما سبق يمكن تلخيص ما يذكره الفقهاء من شروط للحمى في أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الحامي هو الإمام، أو نائبه على قول[1]، فليس لآحاد الناس أن يحمي من الأرض شيئاً مهما بلغ شأنه.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك الحمى محتاجاً إليه؛ أي لمصلحة المسلمين، إما لخيل المجاهدين، والإبل التي يحمل عليها للغزو، أو لماشية الصدقة، أو للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم، أو نحو ذلك من المصالح التي يقدرها ولي أمر المسلمين.

وعلى هذا فلا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ كما تقدم، قالوا: ولم يقع ذلك منه ﷺ، ولو وقع لكان في ذلك مصلحة للمسلمين؛ لأن ما كان مصلحة له ﷺ فهو مصلحة لهم.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك قليلاً، لا يضيق على الناس، بل يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع، فلا يجوز أن يكون الحمى كثيراً يضر بالناس، ويضيق عليهم.

الشرط الرابع: أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، فلا يجوز أن يكون الحمى في المواضع المعمورة بالبناء والغرس[2].

ويبقى هنا حكم وضع المحميات لحماية الأشجار، والمحافظة على النباتات من الاستنزاف والانقراض، هل يلحق بأحكام الحمى وتنطبق عليه

---

(١) ذكر فقهاء الشافعية في حكم الحمى لغير إمام المسلمين من ولاة الأقاليم والنواب قولان، والأرجح عندهم أن الحمى يختص بالخليفة، وبعضهم يصحح خلافه، انظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، تحفة المحتاج ٦/ ٢١٥، أما المالكية فقال الحطاب: «ولم يتكلموا على نوابه، ولكن مقتضى كلام أهل المذهب أن ذلك بحسب عموم الولاية وخصوصها، فإذا عمّ الإمام الولاية على بلد لأمير جاز له أن يحمي، وأخرى إذا فوض إليه النظر في أمر الحمى. مواهب الجليل ٦/ ٦. وكذا لم يتعرض الحنابلة لنواب الإمام، ونصوا على أنه لا يجوز الحمى إلا للإمام دون غيره، كشاف القناع ٦/ ٢٠١.

(٢) ذكر هذه الشروط عامة الفقهاء الذين قالوا بجواز الحمى، وممن نص على هذه الشروط الأربعة الحطاب في مواهب الجليل ٦/ ٤.

شروطه؟ وهل هو غرض صحيح معتبر، كأغراض الحمى التي يذكرها الفقهاء فيما تقدم؟.

لم أجد للمتقدمين ـ فيما اطلعت عليه ـ كلاماً حول هذا الغرض من أغراض الحمى، وربما أن السبب في ذلك يعود إلى عدم ظهور مشكلة قلّة أو ندرة النباتات والأشجار، في زمنهم، كما ظهرت في هذا الزمن[١].

والظاهر أن هذا الغرض وهو: حماية النباتات والأشجار من الندرة والمحافظة عليها لتبقى وقتاً أطول، ويدوم النفع بها، حيث تتكاثر وتزيد، غرض صحيح، تعود مصلحته لعموم المسلمين، ذلك أن ترك الأشجار والنباتات دون حماية يعرضها للقطع الجائر والإتلاف السريع، خصوصاً مع تطور الوسائل المساعدة على هذا الأمر، فلا مانع شرعاً من حجب الناس ومنعهم من بعض المواقع في بعض الأزمان، ليتوفر فيها الشجر والنبات الذي هو مادة لكثير من حاجات الناس، ومورد هام من الموارد الطبيعية للدول، لكن ينبغي ضبط ذلك وتقييده بما سبق من الشروط والضوابط.

ولا عبرة في الضرر الذي يقع على بعض الناس نتيجة الحمى؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٢].

وقد أشار إلى هذا المعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً»[٣].

---

(١) تعرف هذه المشكلة عند علماء البيئة بمشكلة التصحر، وظهور هذه المشكلة مرجعه لعدة أسباب طبيعية وبشرية، ومن أهم الأسباب البشرية: تقطيع الأشجار واجتثاث الغابات، والرعي الجائر، والممارسات الزراعية الضارة. انظر: بيئة من أجل البقاء ص٦٣٩، البيئة للفقي ص٢٠٢، قضايا البيئة من منظور إسلامي، د. هندي ص٥٨.

(٢) الأموال المباحة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٧٥. وانظر: ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي ص٥٦٥، الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) تقدم هذا الأثر قريباً.

رابعاً: التعدي على الحمى، ومسؤولية ولي الأمر في حفظه:

ذكر فقهاء الشافعية[1] وهو الذي يقتضيه كلام المالكية[2]: أنه ينبغي للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظاً، يمنع أهل القوة من الرعي فيه، ويأذن للضعيف والعاجز، ويدل لذلك الأثر عن عمر ﷺ حيث قال لهني حين ولاه على الحمى: «أدخل رب الصُّريمة والغُنيمة»[3].

فإن خالف أحد التعاليم الصادرة من ولي الأمر، ودخل الحمى ورعى فيه، فقد ذكروا أنه يمنع من ذلك، وهل يغرّم ويعزّر؟ الذي ذكره أكثر فقهاء الشافعية أنه: لا غرم عليه ولا تعزير[4].

قال الشافعي: «ما أُحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شيء، أكثر من أن يمنع رعيته، فأما غرم، أو عقوبة فلا أعلمه عليه»[5].

وقال الحطاب من علماء المالكية: «في هذا نظر، والظاهر أن من بلغه النهي، وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى، فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن تكررت المخالفة فيعزره بالضرب، وقولهم لا غرم عليه ظاهر لا شك فيه»[6].

ولعل مأخذ عدم الغرامة، أن المتعدي له شرك في كلأ الحمى، لكون مصلحته لعموم الناس، أو لأن الغرامة المالية لا تجوز مطلقاً، لكن الظاهر جواز تعزيره بالغرامة، إذا رأى ولي الأمر ذلك، ويكون ذلك من التعزير بالمال، وهو جائز على الراجح[7].

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٢٤٩، تحفة المحتاج ٦/ ٢١٦، شرح البهجة ٣/ ٣٦٠.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٨.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٨.

(٤) وحمل بعضهم عدم التعزير على من جهل التحريم، أما لو علم فلا ريب في التعزير. أسنى المطالب ٢/ ٢٤٩، تحفة المحتاج ٦/ ٢١٦، شرح البهجة ٣/ ٣٦٠.

(٥) الأم ٤/ ٥٠.

(٦) مواهب الجليل ٦/ ٨.

(٧) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٩٨: اختلف الفقهاء فيه ـ يعني التعزير بالمال ـ هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، في كل زمان ومكان، حسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة. والتعزير بالمال قول في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وروي عن أبي يوسف. =

أما أخذ العوض على رعي الحمى: فقد ذكر فقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2] أنه لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضاً عن مراعي موات أو حمى؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[3].

خامساً: نقض الحمى القائم وتغييره:

إذا استقر حكم الحمى على أرض، فهل يجوز نقض ذلك الحمى أو تغيير موضعه أو لا يجوز؟.

ذكر أهل العلم لهذه المسألة حالتان[4]:

الحالة الأولى: ما حماه النبي ﷺ، وهذا ليس لأحد نقضه، ولا تغييره، مع بقاء الحاجة إليه، وبقاء سبب الحمى؛ لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله ﷺ بنقض ولا إبطال[5].

فإن زالت الحاجة إلى ما حماه النبي ﷺ ففي جواز نقضه قولان:

القول الأول: لا يجوز، وهذا وجه عند الشافعية[6]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[7].

وعلّة هذا القول: أنه ربما عاد المعنى الذي لأجله كان الحمى، فيحتاج

= انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ١٨٤، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٨، حاشية الشبراملسي ٧/ ١٧٤، الطرق الحكمية ص٣٠٨.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢، وقال في مغني المحتاج ٣/ ٥٠٧: يحرم على الإمام وغيره من الولاة أن يأخذ من أصحاب المواشي عوضاً عن الرعي في الحمى أو الموات، بلا خلاف».

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٤، كشاف القناع ٤/ ٢٠٢.

(٣) تقدم هذا الحديث ص١٦٦.

(٤) ذكر ذلك علماء الشافعية والحنابلة، كما سيأتي، أما الحنفية والمالكية فلم أطلع لهم على كلام في المسألة، ونقل الحطاب من المالكية قول الشافعية، ولم ينقل شيئاً عن علماء المالكية، انظر: مواهب الجليل ٦/ ١٠.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٥، البيان شرح المهذب ٨/ ٥٠٠، المغني ٨/ ١٦٧، الإنصاف ٦/ ٣٨٧.

(٦) البيان شرح المهذب ٨/ ٥٠١.

(٧) المغني ٨/ ١٦٧، الإنصاف ٦/ ٣٦٧.

إليه، كما في المحلّة إذا خربت وفيها مسجد، فلا يجوز نقضه ونقل خشبه، ولأن ما فعله النبي ﷺ معلوم أنه مصلحة، فلا يجوز تغييره، كما أمر بالرَمَل والاضطباع بسبب، ولم يزل بزوال ذلك السبب[1].

وأجيب عن هذا: بأن قياس الحمى على المسجد قياس مع الفارق؛ لأنه في المسجد يرجى عود العمارة، فيحتاج إلى المسجد ولا يتمكن منه، وليس كذلك الحمى؛ لأنه إن عاد ذلك المعنى واحتيج إلى الحمى فإنه يحمى في الوقت ولا شيء يتعذر[2].

وأيضاً: فإن الحمى كان صادراً عن اجتهاد من النبي ﷺ، مراعياً فيه حاجة المسلمين ومصلحتهم في ذلك الوقت، ولم يكن تشريعاً أو حكماً تعبدياً كما في الرمل والاضطباع.

ومما يدل على أن حمى النبي ﷺ لم يقصد منه الاستمرار والدوام في كل وقت أن الخلفاء من بعده غيّروا في مواضع الحمى؛ مراعاة لمصلحة المسلمين[3].

القول الثاني: جواز نقض الحمى والحالة هذه، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية[4] ووجه في مذهب الحنابلة[5].

وعلّة هذا القول ما يلي:

أولاً: أن الحكم إذا وجب لعلّة، زال بزوال تلك العلّة[6].

ثانياً: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ لما حمى النقيع أمر أن يجعل ذلك الحمى للمسلمين دائماً، بل كان حماه ﷺ خاصاً لتلك المدة، التي كان لهم فيه حاجة ومصلحة، ولم يفهم أن ذلك الحكم حكم مستمر، ولو ثبت ذلك لاستمر عمل الخلفاء بعده على حمى ذلك الموضع[7].

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة ما عللوا به؛ لأن أمر الحمى دائر مع المصلحة، فحيث وجدت المصلحة وجد، وحيث انتفت لم يوجد؛ لأن

---

(١) البيان شرح المهذب ٨/ ٥٠١.
(٢) البيانَ شرح المهذب ٨/ ٥٠١.
(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٠.
(٤) البيان شرح المهذب ٨/ ٥٠١، المنثور في القواعد ١/ ٩٥.
(٥) المغني ٨/ ١٦٧، الإنصاف ٦/ ٣٦٧.
(٦) البيان شرح المهذب ٨/ ٥٠١.
(٧) مواهب الجليل ٦/ ١٠.

الأصل عدمه، أما القول الآخر فتعليله ضعيف، كما سبق.

الحالة الثانية: ما حماه غير النبي ﷺ من الأئمة، وقد اختلف أهل العلم في جواز نقضه أو تغييره من ذلك الإمام، أو من غيره من الأئمة، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز نقض الحمى، وهذا قول عند الشافعية[1]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[2].

ووجه هذا القول:

أولاً: أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه[3].

وأجيب عن هذا: بالمنع؛ فإن نقض الحمى ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد[4].

قال البهوتي[5]: «وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكل من الاجتهادين في محله، كالحادثة إذا حكم فيها قاض بحكم، ثم وقعت مرة أخرى، وتغير اجتهاده، كقضاء عمر في المشركة»[6].

ويكون تغيّر الحمى أو نقضه من المصلحة، التي قد تتغيّر من وقت لوقت.

ثانياً: أن الحمى تعيّن لتلك الجهة فلم يجز نقضه، كما لو عيّن بقعة لمسجد أو مقبرة[7].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن قياس الحمى على أرض المسجد أو

---

(١) البيان شرح المهذب ٨/ ٥٠١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢.

(٢) المغني ٨/ ١٦٧، الإنصاف ٦/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) المغني ٨/ ١٦٧.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ٤٤٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٠٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢.

(٥) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له من الكتب: الروض المربع، وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: الأعلام ٧/ ٣٠٧، مختصر طبقات الحنابلة ص١١٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٠.

(٧) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢.

المقبرة قياس مع الفارق؛ لأن المسجد والمقبرة تعد من الأوقاف، وليس الحمى وقفاً، ثم إن الأوقاف يجوز تغييرها ونقل محلها إذا تعطلت منافعها على الصحيح من أقوال أهل العلم[1].

القول الثاني: جواز نقض الحمى، ممن حماه من الأئمة أو من غيره، وهذا قول في مذهب الشافعية[2] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[3].

ووجه هذا القول:

أولاً: أن حمى الأئمة اجتهاد، في تلك المدة فلا يتعداه إلى غيرها[4].

ثانياً: أن الحمى تراعى فيه المصلحة، فإذا ظهرت المصلحة في نقض الحمى أو تغييره جاز ذلك؛ لأن المصلحة قد تتغير[5].

والراجح هو القول الثاني، وذلك لقوة ما علل به أصحابه، ولضعف ما ذكره أصحاب القول الأول من توجيه وتعليل.

---

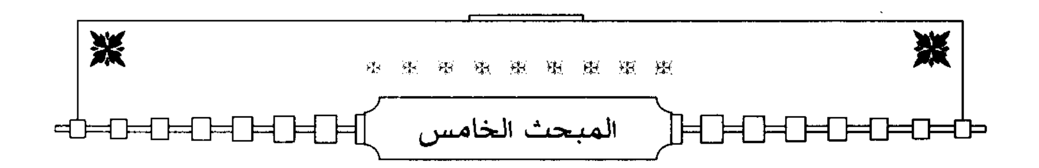
(١) ذهب إلى الجواز جماعة من الفقهاء، فهو المذهب عند الحنابلة وقال به بعض المالكية، وذهب أكثر المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز بيع أو استبدال شيء من الوقف إذا تعطلت منافعه. انظر في هذه المسألة: المعونة ٣/ ١٥٩٤، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤/ ٢٩، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٠، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٠، المغني ٨/ ٢٢٠، مجموع الفتاوى ٣/ ٢١٢.

(٢) البيان شرح المهذب ٨/ ٥٠١، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢.

(٣) المغني ٨/ ١٦٧، الإنصاف ٦/ ٣٨٨.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٠٢.

(٥) المنثور في القواعد ١/ ٩٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢.



المبحث الخامس

تغذية أو إصلاح النباتات بالنجاسات

اختلف أهل العلم في حكم تسميد الأرض وإصلاحها بالنجاسات، وكذا سقيها بالمياه النجسة، كما اختلفوا تبعاً لذلك في حكم المزروعات والثمار الناتجة من تلك الأراضي المسمّدة أو المسقية بالنجاسة، من حيث طهارتها وحكم أكلها، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تحريم سقي الزروع والثمار بالنجاسات، أو تسميدها بها، وتحريم تلك الزروع ونجاستها، وهذا قول مروي عن مالك(١)، وبه قال بعض الشافعية(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

وعلى هذا القول فالزروع والثمار التي سقيت أو سمّدت بالنجاسة نجسة، لا تؤكل، حتى تسقى بالطاهرات(٤)، أو تطول المدة، أو تغلى النباتات بالماء الطاهر(٥).

---

(١) قال القرافي: «أجرى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الماء النجس مجرى الميتة، لا يسقى لبهيمة ولا نبات». الذخيرة ١/١٨٨، مواهب الجليل ١/٩٧.

(٢) حيث نص بعضهم على نجاسة ما نبت في النجاسة، انظر: المجموع ٤/٣٣٤، المنثور في القواعد ٣/٢٦٩.

(٣) نص فقهاء الحنابلة وهو المذهب على تحريم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمّدت بها، انظر: المغني ١٣/٣٣٠، الفروع ٦/٣٠١، الإنصاف ١٠/٣٦٨، كشاف القناع ٦/١٩٤، كما نص فقهاء الحنابلة في رواية على عدم جواز الانتفاع بشيء من النجاسات أو استعمالها إلا لضرورة، انظر: تصحيح الفروع ١/٨٧، الإنصاف ١/٦٢، كشاف القناع ١/٣٨.

(٤) المغني ١٣/٣٣٠، قال في كشاف القناع ٦/١٩٤: «فإن سقي الثمر أو الزرع بعد أن سقي النجس أو سمد به بطاهر يستهلك به عن النجاسة به طهر وحل؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات».

(٥) الذخيرة ١/١٨٨، مواهب الجليل ١/٩٧.

أدلة هذا القول:

أولاً: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم، أن لا يدملوها[1] بعذرة الناس»[2].

ووجه الدلالة من الأثر: أنه لولا أن الزرع المسمّد بالنجاسات يحرم، لم يكن في ذلك الاشتراط فائدة[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر: بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة[4]، ويمكن أن يكون ذلك الاشتراط منهم على سبيل التنزه، لاستقذار عذرة الناس، وهذا لا يعني النجاسة والتحريم.

ثانياً: أن الزروع تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهّر[5].

ويجاب عن هذا: بالمنع، فإن الاستحالة تطهّر على الصحيح، فالنجاسة تستحيل في باطن النبات والثمر إلى صفات مستطابة، ولا يظهر للنجاسة فيه أثر.

أما قولهم: إن الزرع أو الثمر يطهر بسقيه الطاهر، أو بغليه وتطهيره: فهذا لا وجه له؛ لأنه لو نجس الثمر بسقيه للماء النجس لكانت ذاته نجسة، ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر[6]، وخاصة إذا لم يظهر أثر النجاسة في الزرع أو الثمر؛ لأن النجاسة حينئذٍ تكون ذاتية أو عينية، أما إذا ظهر أثر النجاسة في الثمار فإنها تنجس، وإذا أمكن تطهيرها بأي وسيلة طهرت، كما سيأتي.

---

(١) يقال: دمل الأرض دملاً ودملاناً، أصلحها بالدمال، وكذا أدمل، فتدملّت: صلحت به، والدمال السرقين ونحوه. تاج العروس ٢٨/ ٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٣٩ رقم (١١٥٣٦)، من طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس، وقد ضعفه ابن حجر كما في التلخيص الحبير ٢/ ٧٨، وقال الألباني: «رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج، فلم أجد له ترجمة، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة، ولم يذكروا له رواية عن أبيه» إرواء الغليل ٨/ ١٥٢.

(٣) المبدع ٩/ ٢٠٤، كشاف القناع ٦/ ١٩٤.

(٤) انظر ما سبق في تخريجه.

(٥) المغني ١٣/ ٣٣٠، المبدع ٩/ ٢٠٤.

(٦) مواهب الجليل ١/ ٩٧.

القول الثاني: جواز تسميد الأرض أو سقيها بالنجاسات ، وهذا قول أكثر الفقهاء، فهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو قول لبعض الحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

وعلى هذا القول فالزروع أو الثمار المسقية بالمياه النجسة أو المسمدة بالنجاسة ليست بنجسة ولا محرَمة، بل هي طاهرة حلال.

أدلة هذا القول:

أولاً: ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه كان يدمّل أرضه بالعُرّة، ويقول: مكتل عرّة، مكتل برّ. والعُرّة: هي عذرة الناس[٦].

ثانياً: أن النجاسة تستحيل في باطن المزروعات والثمار، إلى صفات مستطابة، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً، ويصير لبناً[٧].

قال ابن حزم في معرض تقريره لمبدأ الاستحالة: «والزبل[٨] والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك في النخلة ورقاً ورطباً، فليس شيء

---

(١) رد المحتار ٦/ ٣٤١.

(٢) الذخيرة ١/ ١٨٨، مواهب الجليل ١/ ٩٧، التاج والإكليل ١/ ١٣٨.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص١٦٤، المجموع ٢/ ٥٩١، وذكر بعض الشافعية الجواز مع الكراهة، واستثنى بعضهم زبل ما نجاسته مغلظة، أسنى المطالب ١/ ٢٧٧، شرح البهجة ٢/ ٤٣.

(٤) ذكر ذلك ابن عقيل، كما في الإنصاف ١٠/ ٣٦٨، ونقل عنه الكراهة مع عدم النجاسة، انظر: المغني ١٣/ ٣٣٠، والفروع ٦/ ٣٠١.

(٥) المحلى ٦/ ١١٠.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٣٨ رقم (١١٥٣٤)، وأخرج عن ابن عمر خلاف ذلك، ونقل ابن حجر في التلخيص ٢/ ٧٨ عن الإمام قوله: لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص١٦٤، المغني ١٣/ ٣٣٠، المبدع ٩/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٨) الزبل: هو السرقين أو الروث، وهو فضلة الحيوان الخارجة من الدبر، يقال: زبل الرجل الأرض زبولاً من باب قعد، وزبلاً ـ أيضاً ـ أصلحها بالزبل ونحوه، حتى تجود للزراعة، فهو زبال. المصباح المنير ص٢٥١، القاموس المحيط ص١٣٠٣.

من ذلك حينئذ زبلاً ولا تراباً ولا ماءً، بل هو رطب حلال طيب، والعين واحدة، وهكذا في سائر النبات كله»[1].

ثالثاً: الحاجة لاستعمال السماد النجس لاستصلاح الأراضي الزراعية، وقد ذكر بعضهم أنها حاجة قريبة من الضرورة[2].

الراجح من هذين القولين: هو القول الثاني، وهو أن ثمار الأشجار التي غذيت بالأسمدة النجسة، أو المياه النجسة طاهرة، لا حاجة لغسلها، ويجوز أكلها، وكذا أغصانها وأوراقها طاهرة؛ لأن الجميع فروع الشجرة ونماؤها[3]، وإنما ترجح هذا القول؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الآخر، ولأن الأصل هو الطهارة والإباحة، فلا يحكم بنجاسة شيء وحرمته إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة أو التحريم هنا.

لكن ينبغي تقييد هذا القول بما إذا تنجس ظاهر الشجر أو النبات بملاقاة النجاسة، فهو نجس، ونجاسته نجاسة مجاورة، ولا بد حينئذٍ من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة في الشجر والزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس[4].

وينبغي ـ أيضاً ـ تقييد طهارة الشجر والزرع، وحل الأكل بما إذا لم يظهر في الثمار والزروع رائحة النجاسة، فإن ظهرت فيها رائحة النجاسة أو تغير طعمها بها، فإنها تنجس ولا يحل أكلها، ويمكن أن يأتي في هذه المسألة حينئذٍ الخلاف في الجلّالة[5].

وقد ذكر ابن القيم إجماع المسلمين على أن الزروع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث، وتبدله

---

(١) المحلى ١/ ١٦٣، ١٦٤.
(٢) أسنى المطالب ١/ ٢٧٧، شرح البهجة ٢/ ٤٣. وتظهر قوة هذا التعليل عند من يرى أن رجيع جميع الحيوانات، سواء المأكولة لحومها أم غير المأكولة من طيور أو غيرها نجس، وهذا مذهب أكثر الحنفية، ومذهب الشافعيَة، وهو رواية عند الحنابلة، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٢، المجموع ٢/ ٥٦٧، الإنصاف ١/ ٣٣٩.
(٣) المجموع ٢/ ٥٩١.
(٤) مواهب الجليل ١/ ٩٧، المجموع ٢/ ٥٩١.
(٥) سبق خلاف العلماء في الجلالة راجع ص٦٣١. وانظر: المنثور في القواعد ٣/ ٢٦٩.

بالطيب[1].

كما ذكر بعض فقهاء الشافعية: أنه يمكن تطهير الحب إذا تغير طعمه أو ريحه بسبب النجاسة، بتنقيعه بالماء[2].

كما ينبغي تقييد القول بحل أكل الثمار المسقية أو المسمّدة بالنجاسات بكونها غير مضرّة، أما لو ثبت ضررها أو سمّيتها فلا يحل أكلها، ولو كانت طاهرة.

من ثمرة الخلاف في المسألة:

لهذا الخلاف ثمرة كبيرة في هذا العصر، ذلك أن كثيراً من دول العالم تتجه اليوم لجمع فضلات البشر وتصريفها عن طريق ما يسمى «الصرف الصحي»، وهذه الفضلات التي تخالطها المياه تكون نجسة؛ لظهور أثر النجاسة في رائحتها ولونها، بل ظهور عين النجاسة فيها أحياناً، وتقوم بعض الدول باستعمال تلك المياه في سقي المزروعات والأشجار المأكولة، أو غير المأكولة، وهذا الاستعمال لا يخلو من حالين:

١ ـ إما أن تستعمل هذه المياه المتنجسة بعد أن تجري عليها عمليات المعالجة والتطهير فتتغيّر صفاتها، ويتغيّر تبعاً لذلك حكمها من النجاسة إلى الطهارة ـ على الصحيح ـ فهذه لا إشكال في حكم ما سقي بها من الزروع والأشجار؛ لأنها حينئذٍ تسقى بمياه طاهرة، فهي طاهرة وحلال[3].

ومع هذا فلا بد من التأكد من سلامة تلك المياه المعالجة من الضرر؛ لأن هناك مواصفات مطلوبة، وقيماً حدية لتلك المياه، سواء كانت فيزيائية أو كيميائية، وهذه المواصفات والقيم هي التي تحدد صلاحية تلك المياه من عدمها في الأغراض الزراعية[4].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٢٩٧، ٢٩٨.
(٢) المنثور في القواعد ٣/٢٦٩.
(٣) قد سبق بيان الحكم في تطهير مياه الصرف الصحي، وبيان حكم استعمال تلك المياه في أغراض الزراعة وسقي النباتات، راجع ص١٧٦.
(٤) انظر شيئاً من تلك القواعد والمواصفات في استخدام تلك المياه في الري الزراعي إلى كتابي: استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص١١ ـ ١٣، الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص٨ ـ ١٠.

٢ ـ وإما أن تسقى النباتات والأشجار بتلك المياه المتنجسة مباشرة، من غير معالجة، أو بمعالجة غير متقدمة، لا يتم فيها التطهير[١]، فهذه المياه المتنجسة يجري فيها خلاف العلماء السابق، وكذلك يجري الخلاف في استعمال نواتج عمليات المعالجة من النفايات الصلبة، وهو ما يسمى بـ«الحمأة»[٢] وهي نفايات نجسة، والراجح أن المزروعات والثمار المسقية بتلك المياه طاهرة، ما لم يظهر للنجاسة أثر فيها، كما أن الراجح فيها حلّ الأكل، ما لم يثبت ضررها على الصحة، فإن ثبت ضررها فلا يجوز أكلها حينئذٍ لضررها، لا لنجاستها[٣].

ويذكر بعض المختصين أن استعمال تلك المياه المتنجسة للأغراض الزراعية مباشرة من غير معالجة أو تنقية محظور؛ لأجل الأضرار الصحية التي قد تنجم عنها[٤].

كما يفرق بعض العلماء والمختصين في علم الزراعة بين الأصناف الزراعية المراد ريها بتلك المياه، فمن تلك المزروعات محاصيل لا تزرع للاستهلاك المباشر، كتلك المحاصيل المناسبة للتصنيع مثل القطن، ونباتات الزينة، وبعض أنواع الحبوب، ومنها محاصيل تؤكل مطبوخة مثل الخضروات

---

(١) كان استعمال مياه الصرف الصحي مباشرة وبدون تنقية إحدى الطرق الممارسة في الماضي، وما زالت إلى الآن في بعض بلدان العالم الثالث دون أن يخضع استغلال تلك المياه للرقابة أو الإشراف، انظر: الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص٨.

(٢) تعرف الحمأة: بالمواد التي تترسب من جراء عملية تنقية المياه العادمة في قاع أحواض الترسيب، انظر: الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص١٣.

(٣) وقد أجريت في كثير من دول العالم الكثير من التجارب والأبحاث على مياه الصرف الصحي، ونواتجها من النفايات الصلبة (الحمأة)، ومدى صلاحيتها للاستعمال في الأغراض الزراعية، وتبين من خلال تلك التجارب نتائج مهمة في طريقة استعمال تلك المياه ونواتجها، ومدى تأثير تلك المياه على الخضروات والمزروعات بأنواعها، ومدى تأثيرها على المزارعين والممارسين لها، وكذا تأثيرها على مستهلكي المنتجات الزراعية من إنسان وحيوان. انظر: استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص١٩ ـ ٣٣.

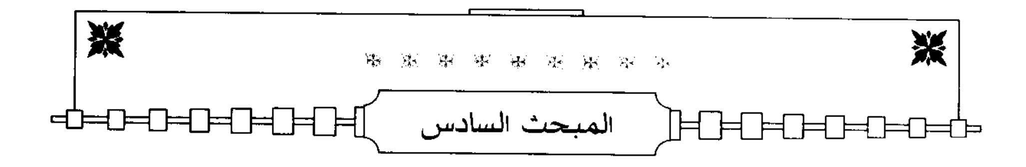
(٤) الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص٨.

التي تكون ثمارها فوق سيقان النباتات، ومنها محاصيل تؤكل نِيئة مثل الفواكه، ولكل نوع من تلك المحاصيل ما يناسبه من المياه المعالجة معالجة أولية أو ثانوية أو متقدمة، وقد أجمع خبراء منظمة الصحة العالمية في اجتماع عقد في عام ١٩٧٣م على أن نوع المحصول الزراعي يعتمد على نوعية وطريقة المياه المعالجة[1].

ومن هنا فلا بد من وضع القوانين والمواصفات التي تضبط عملية إعادة استعمال المياه المتنجسة (مياه الصرف الصحي) في الزراعة، سواء كان ذلك في المزروعات التي يأكلها الإنسان، أو التي تعلف للحيوان، أو كان ذلك في أشجار التجميل أو المنتزهات العامة والملاعب وغيرها، وذلك من أجل حماية صحة الناس من أضرار تلك المياه في أكلها أو ملامستها على المدى القريب والبعيد.

وعلى المزارعين وجوب التقيّد التام بتلك اللوائح والأنظمة التي تصدرها الجهات المسؤولة، حتى لا يدخل الضرر على الناس في أطعمتهم النباتية، وهم مسؤولون أمام الله سبحانه عن مخالفتهم تلك التعليمات والأنظمة، خاصة إذا ثبت أن في مخالفتها ضرر على صحة الناس بتلويث غذائهم، وعلى المسؤولين عن الزراعة مراقبة المزارع ونوعية المحاصيل المسقية بالمياه المعالجة، وإصدار العقوبات والغرامات القوية لمن يخالف التعليمات والضوابط عند استعمال تلك المياه.

(١) استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية ص١٤. وانظر: الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي ص٩.



استعمال مواد كيميائية للتأثير في طبيعة النبات

نتيجة للتقدم التقني والصناعي الذي يشهده العالم، وكذا التقدم العلمي في مجال الكيمياء وعلومها، وبعد الازدياد المذهل لعدد السكان في العالم، واعتماد الزراعة الحديثة الكثيفة، زاد الاعتماد على استخدام الأسمدة الكيميائية؛ وذلك من أجل رفع خصوبة التربة الزراعية، والحصول على إنتاج وفير من المنتجات الزراعية.

ويذكر المختصون أن الكيماويات الزراعية تنقسم بحسب مجالات استخدامها إلى عدة أقسام:

١ ـ فمنها: المواد التي تستعمل في تغذية النبات، وتعويض النقص في العناصر الغذائية في بيئة نموه، وتعرف باسم المخصبات الزراعية.

٢ ـ وهناك مجموعات أخرى من الكيماويات الزراعية تستعمل في مجالات شتى، كتنظيم النمو النباتي، أو دفع النبات إلى النضج، أو تشجيع نمو الجذور، وتعرف هذه المجموعات باسم منظمات النمو النباتي.

٣ ـ والقسم الأكبر والأخطر من الكيماويات الزراعية هو ما يستخدم في مجال وقاية النبات من الآفات الزراعية، ويعرف أفراد هذا القسم باسم المبيدات أو مبيدات الآفات الزراعية(١).

ولعلي أذكر في هذا المبحث شيئاً من تأثيرات المواد الكيميائية الضارة، ثم أخلص بعد ذلك إلى حكم استعمال تلك المواد في الزراعة، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: آثار استعمال المواد الكيماوية الزراعية.

ثانياً: حكم استعمال المواد الكيماوية الزراعية.

---

(١) التلوث والبيئة الزراعية د. تاج الدين، ود. الراجحي ص١٥٦.

أولاً: آثار استعمال المواد الكيماوية الزراعية:

تتلخص محاسن استعمال المخصبات والمواد الكيميائية المستعملة في الزراعة في تغيّر نمط الاستغلال الزراعي، بزيادة إنتاجية المزرعة، وتعدد المحاصيل الزراعية الممكن زراعتها، وزيادة أو تحسين حجم وشكل المزروعات والثمار[١].

أما الأضرار التي يذكرها المختصون لاستعمال المواد الكيميائية في الزراعة، فمنها ـ على سبيل الإيجاز ـ ما يلي:

أ: آثارها على الإنسان:

أدى الاستخدام الجائر للمخصبات الزراعية إلى حدوث العديد من الأضرار الصحية، حيث نشأ نتيجة لاستخدامها المفرط تلوث الأغذية النباتية بأنواع الملوثات الكيميائية[٢].

ولقد أثبتت البحوث أن هرمونات النمو وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في المزروعات يتم تخزينها بأجزاء مختلفة من الجسم، ويؤدي تراكمها في كل مرة إلى زيادة تركيزها في أجزاء خاصة من الجسم، إلى أن تصل بتركيزها إلى الجرعة السامة التي تؤدي إلى أضرار جسيمة للإنسان، تظهر في صورة أمراض السرطان، وتليف الكبد، والفشل الكلوي.

ولقد قام كثير من الباحثين باختيار آلاف من المواد الكيميائية، وثبت أنه حتى لو كانت هذه المواد غير سامة إلا أن تناولها لعدة مرات ولو بتركيزات غير سامة يؤدي ـ نتيجة تراكمها ـ إلى أضرار خطيرة بالصحة العامة[٣].

ب: آثارها على المياه:

يأتي على رأس المشكلات البيئية لزيادة استخدام الأسمدة الكيميائية ما يسببه بعضها من تلوث المياه السطحية والجوفية، وذلك بزيادة تركيزات بعض

---

(١) راجع في بعض محاسن هذه المواد: الملوثات الكيميائية والبيئة أ.د. زيدان، وأ.د. عبد المجيد، ص١٣٩، ١٤٠.

(٢) التلوث البيئي د. بن صادق ص٤٥.

(٣) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٦٤.

المركبات الكيميائية فيها، مما ينتج عنه تأثيرات سلبية على تلك المياه، كالنمو المفرط للنباتات المائية، وكذا تأثيرها على صحة الإنسان عند استعماله تلك المياه في الشرب[١].

ج: آثارها على التربة الزراعية:

يرى بعض الباحثين في مجال البيئة أن المشكلة الرئيسية في استخدام المواد الكيميائية ترجع أصلاً إلى كونها تلوث التربة الزراعية، حيث تحتوي الأسمدة الكيميائية على بعض المركبات التي تؤثر في خصائص التربة لفترات طويلة، مما يؤثر في نمو المحاصيل وتدهور التربة[٢].

كما تبين من خلال نتائج وبيانات كميات الأسمدة الكيميائية في الزراعة في بعض البلدان، تطورها وتضاعفها إلى درجات مرتفعة، على الرغم من ثبات المساحات المزروعة، في الوقت الذي لم تحدث فيه أي زيادة في استخدام الأسمدة العضوية، التي تعتبر مسؤولة عن زيادة خصوبة الأراضي الزراعية[٣].

كما أظهرت الدراسات التي أجريت مؤخراً أن المحاصيل لا تستعمل إلا حوالي ٥٠٪ من الأسمدة، ويفقد الباقي في التربة دون فائدة للمحاصيل[٤].

ثانياً: حكم استعمال الكيماويات الزراعية:

الحكم الشرعي لاستعمال هذه المواد الكيميائية يعتمد في الدرجة الأولى على إمكانية حدوث الضرر أو عدم حدوثه عند استخدامها، ولذا فلا بد من التفصيل الآتي:

---

(١) بيئة من أجل البقاء ص٦٧٩، التلوث البيئي د. موسى ص٢٥٥. ويمثل علماء البيئة لذلك بنهر التايمز في بريطانيا حيث احتوى في عام ١٩٧٧م على خمسة أضعاف ما كان يحتويه في عام ١٩٤٨م من النترات الكيميائية. انظر: التلوث البيئي د. موسى ص٢٥٥. وأيضاً فقد اضطرت الحكومة اليابانية إلى منع استعمال هذه الأسمدة في مزارع الرز، لأن استعمالها بإفراط يؤدي إلى تكدس جزء كبير منها في الجداول والمياه السطحية. انظر: البيئة وحمايتها، لليازجي ص١١١.

(٢) تلوث المواد الغذائية ص٨٨.

(٣) تلوث التربة الزراعية ص٥٢.

(٤) بيئة من أجل البقاء ص٦٧٩.

١ ـ إذا ثبت أن استخدام الأسمدة الكيميائية باعتدال وبشكل مدروس، لا يؤدي إلى آثار ضارة، على صحة الإنسان والبيئة من حوله، فإن استخدام تلك المواد الكيميائية جائز لا حرج فيه، وذلك لأن الأصل هو الإباحة، ما لم يثبت ما يقتضي التحريم، وربما يكون استعمالها في بعض الأحيان حاجة ملحة، لبعض أنواع الأراضي؛ لاستصلاحها، ولبعض المزروعات؛ لسلامتها من التلف أو نقص النمو، مع ضمان عدم الضرر في تلك الحال، فاستعمالها حينئذٍ قد يكون من حفظ المال المأمور بحفظه شرعاً.

٢ ـ أما إذا ثبت أن في استخدام المواد الكيميائية ضرر على الصحة العامة، أو ضرر على المحيط الحيوي للناس، فلا يجوز في هذه الحال استخدامها، كما لا يجوز استخدامها بشكل عشوائي من غير تمييز لمضارها، أو علم مسبق بآثارها السلبية والخطيرة على الناس، خاصة لمن يعلم احتمالاً لوجود الضرر فيها.

وعلى الدولة والمسؤولين فيها سن القوانين الرادعة لمنع استخدام المواد الكيميائية في المجالات الزراعية، إذا ثبت بالبحوث العلمية ضررها على الإنسان أو الحيوان، كما أن عليها القيام بمنع استيراد تلك المواد أو إنتاجها، إلا بإذن مسبق ممن يخصه الأمر.

ويرى بعض المختصين في علوم الزراعة أنه قد يستعاض في الوقت الحاضر عن تلك المخصبات الزراعية الكيماوية باستخدام الأسمدة العضوية من مخلفات الصرف الصحي ومخلفات الحيوانات والطيور؛ لأن لها العديد من الخصائص الجيدة التي تتفوق بها على تلك المصنعة، فإنها تتحلل في التربة تدريجياً، كما تحتفظ بدرجة حرارة التربة، وتلائم النشاط الميكروبي، وتسهم في احتفاظ التربة بقوامها ورطوبتها، وتلائم نمو العديد من الخضروات والفواكه، لكن تجدر الإشارة إلى أنه يجب إجراء عمليات المعالجة المختلفة، لتلك الأسمدة العضوية، عن طريق تحسين طرق المعالجة والاهتمام بتخزينها تحت درجة حرارة ملائمة[١].

---

(١) تلوث التربة الزراعية ص١٦١.

ومع هذا فينبغي التنبه لتلوث الخضر والفواكه نتيجة تسميد الأرض الزراعية بمياه المجاري أو بالأسمدة العضوية، ففي بعض البلدان يقوم المزارعون باستخدام صرف المجاري مباشرة في تسميد أراضيهم؛ لتوفير أثمان الأسمدة، مما يشكل أضراراً خطيرة بالصحة العامة[١].

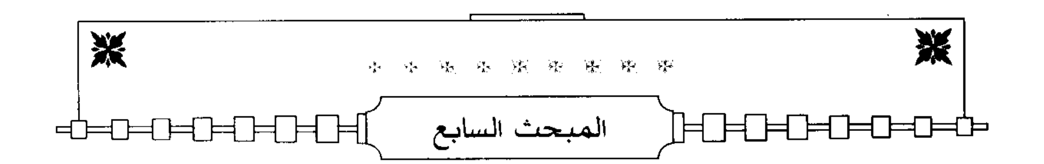
ويرى كثير من الباحثين أن من أخطر المواد الكيميائية على الزراعة بوجه عام مبيدات الآفات الزراعية، حيث لا سبيل إلى إنكار كونها من المواد السامة والخطيرة، خاصة عند استخدمها بالأساليب غير المناسبة[٢].

وهذا ما سنعرض له بشيء من التفصيل في المبحث الآتي.

---

(١) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٥٤.

(٢) الملوثات الكيميائية والبيئة، أ.د. محمد الشعراوي ص٩٧.



المبحث السابع

استخدام المبيدات لمقاومة الآفات النباتية

كان المزارعون قديماً يتبعون طرقاً كثيرة لوقاية المحاصيل، والتخلص من الآفات التي تصيبها، فكانوا يقتلعون النباتات المصابة، والأعشاب والحشائش ويحرقونها، ويجمعون الآفات باليد، ومع تطور أساليب الزراعة واستخدام التقنيات الحديثة للحصول على أقصى زيادة في الإنتاج بدأت المبيدات الكيميائية تحتل مكان الصدارة في مقاومة الآفات، وصار الاعتماد عليها يزداد يوماً بعد يوم[(١)].

كما كان للتقدم الكبير في مجالات العلوم الحيوية والكيميائية والصناعات الكيميائية في العصر الحديث دور بارز في إيجاد وتصنيع مواد كيميائية سامة استعملت لمكافحة الآفات المختلفة[(٢)].

ولعظم خطر المبيدات بأنواعها، تحدث عنها علماء البيئة، وجعلوها من أشد الملوثات للبيئة المحيطة، ولذا فلا تكاد تطالع بحثاً في شؤون البيئة إلا وتجد فيه ذكراً للمبيدات بحسب جهة البحث وهدفه[(٣)].

ولعلي في هذا المبحث أتناول ما يخص المبيدات المستخدمة في الزراعة، وذلك ببيان المقصود منها، وبيان شيء من منافعها ومضارها، ومن ثمّ حكم

---

(١) أضواء على البيئة ص٨٤.

(٢) التلوث وحماية البيئة د. العودات ص١٦٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: أضواء على البيئة د. عبد الحكيم بدران، التلوث وحماية البيئة د. العودات، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي، تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، طرق مكافحته لمجموعة من المؤلفين، عالم يحاصره التلوث د. بلبع، الإنسان وتلوث البيئة للأرناؤوط، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي د. وهبي، التلوث البيئي د. موسى، علوم تلوث البيئة د. السويدان، تلوث المواد الغذائية، وتلوث التربة الزراعية د. عبد الجواد، بيئة من أجل البقاء د. الحفار.

استخدامها في الزراعة، وقد رأيت أن يكون عرض ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: المقصود بمبيدات الآفات، والعوامل المؤثرة في تلويثها للنباتات.

ثانياً: منافع المبيدات والنتائج الإيجابية لاستخدامها.

ثالثاً: أضرار المبيدات وآثارها السلبية على البيئة والإنسان.

رابعاً: الحكم الشرعي في استعمال مبيدات الآفات الزراعية.

أولاً: المقصود بمبيدات الآفات، والعوامل المؤثرة في تلويثها للنباتات:

معنى المبيدات:

هي كل المركبات الطبيعية والكيميائية التي لها القدرة على مكافحة الآفات المختلفة، والحد من تكاثرها وانتشارها على مصادر الغذاء والكساء بكافة أنواعها، إضافة إلى الآفات التي تهاجم الإنسان والحيوان وتنقل إليهما الأمراض المختلفة[(١)].

وهناك أنواع شتى من المبيدات تختلف في تركيبها الكيميائي وفي آثارها السامة، كما تختلف في درجة تلويثها للبيئة، بالإضافة إلى تباينها في الخصائص الفيزيائية المميزة لها، مثل ميلها للذوبان في الماء أو قابليتها للتبخر أو التطاير أو مقاومتها لعمليات التحلل الكيميائي المختلفة، أو الصورة العامة التي تكون عليها من مسحوق أو حبيبات أو محلول أو أبخرة أو غير ذلك[(٢)].

أما المعنى العلمي للآفات:

فتعرف الآفة بأنها: عبارة عن كائن حي يسبب أضراراً للإنسان وممتلكاته، وتسبب هذه الأضرار نقصاً في قيمة وكمية مصادر ومقومات حياة الإنسان الهامة، نتيجة لتأثيرها في إنتاجية ونوعية المحاصيل المختلفة والمواد الغذائية والألياف، وذلك من خلال نقل مسببات الأمراض، أو إحداث خلل في النظم البيئية[(٣)].

---

(١) المبيدات سلاح ذو حدين د. عبد الله إبراهيم ص٥.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي ص١٢٩، تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، طرق مكافحته ص٢٤٣.

(٣) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي ص١٢٧.

ويذكر العلماء والمختصون عدة عوامل تؤثر في تلوث النباتات بمبيدات الآفات فمن ذلك:

١ ـ **نوع المبيد المستخدم**: فمحتوى المبيد ومادته قد تكون ضارة للنباتات، حتى لو كانت هذه المبيدات بمقادير قليلة.

٢ ـ **تركيز المبيد**: حيث إنه كلما كان التركيز عالياً كانت الآثار الضارة الناتجة عنه كبيرة.

٣ ـ **مدة تحلل المبيد**: فكلما طالت هذه المدة ازداد الأثر السيئ للمبيد، فبعض المبيدات يستمر وجوده في التربة الزراعية عدة سنوات.

٤ ـ **كيفية استخدام المبيد**: سواء كان الاستخدام ببعض الآلات الميكانيكية، أو بالرش عن طريق الطائرات، أو بالتعفير باليد أو غير ذلك.

٥ ـ **نوع المحصول أو النبات الذي يتم رشه بالمبيدات الحشرية**: حيث تختلف قدرة النباتات على امتصاص المبيدات الحشرية باختلاف أنواعها.

٦ ـ **ظروف التربة الزراعية**: فنوع التربة، ونسبة الرطوبة بها، ودرجة حرارتها كل ذلك له تأثير كبير في احتفاظ التربة بالمبيدات، عند استخدامها في قتل الآفات الزراعية[1].

ثانياً: منافع المبيدات والنتائج الإيجابية لاستخدامها:

يرى مناصرو استخدام المبيدات بأن فوائدها أكثر من أضرارها، ويجدون فيها الفوائد التالية:

١ ـ تعمل المبيدات على إنقاذ المحاصيل الزراعية من غزو الآفات المختلفة التي تفتك بالمزروعات، منذ بدء الإنبات وحتى جني المحصول ونقله وتخزينه، ويقدر الخبراء أن ما يمكن أن تلتهمه الآفات يبلغ أكثر من نصف المحصول يضيع منه حوالي ٣٠٪ قبل الحصاد و٢٠٪ بعد الحصاد، ومن المعلوم أنه إذا توافر الغذاء قلّ سعره، وأصبح في متناول الجميع، وفي هذا الصدد يقدر بعض الاقتصاديين الزراعيين بأن خسائر الزراعة عند عدم استخدام

---

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي ص١٣٨، ١٣٩، عالم يحاصره التلوث ص١٠٦، الإنسان وتلوث البيئة ص٢٠٨.

المبيدات يمكن أن تزيد من أسعار محاصيل الغذاء عامة بنسبة ٥٠٪، وحسب آراء منظمة الأغذية والزراعة العالمية (f.a.o) ومنظمة الصحة العالمية (o.m.s) فإن عدم استخدام المبيدات الزراعية في بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن ينقص إنتاج البطاطا والفاكهة والقطن بنحو ٥٠٪، وعلى الأقل ٢٥٪ من إنتاج اللحوم والحليب.

٢ ـ تعود المبيدات على المزارعين بالربح الوفير، حيث إن أي مبلغ ينفق على المبيدات يتم تعويضه بزيادة كمية المحاصيل بما يوازي ٣ ـ ٥ أمثاله.

٣ ـ تعمل المبيدات سريعاً ضد الآفات، حيث تتجه سميتها مباشرة نحو الآفات الضارة، كما أن تكاليفها مناسبة، ووسائل نقلها وتخزينها ميسرة، ولو طبقت بصورة سليمة تكون آمنة إلى حد كبير، ويمكن للمزارعين زيادة جرعة المبيد أو تغيير نوعه إذا أظهرت الحشرات أو الحشائش مقاومة وراثية ضده.

٤ ـ تواصل الشركات المنتجة للمبيدات تتبع نتائج تطبيقها، وتطور من مكوناتها بغرض زيادة فعاليتها مع خفض التركيز بقدر الإمكان؛ تحاشياً لاكتساب الآفات مقاومة وراثية ضدها، كما تتجه البحوث نحو مجال الهندسة الوراثية لزرع جينات في الآفات تعمل على رفع درجة تأثرها بمبيدات معينة، فتزيد فاعلية هذه المبيدات ضدها[1].

ثالثاً: أضرار المبيدات وآثارها السلبية على البيئة والإنسان:

لقد أصبحت التأثيرات السلبية للمبيدات موضع بحث وجدل كبير بين العلماء والمختصين، وذلك لأن المبيدات الكيميائية تتميز عن غيرها من الملوثات البيئية بالتالي:

١ ـ صعوبة ـ إن لم يكن استحالة ـ الحيلولة دون انتشارها في مكونات المحيط الحيوي الهوائية والمائية والتربة وفي المكونات الحية.

٢ ـ أنها ذات سمية عامة، وبالتالي فهي تؤثر في كافة مكونات النظام، وليس في الكائنات المفترسة أو المتطفلة على الآفات الزراعية فحسب، مما

(١) المبيدات سلاح ذو حدين ص٢٦، ٢٧، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص٢١٥، التلوث البيئي د. موسى ص٢٥٨.

يؤدي في الغالب إلى خلل في التوازن البيئي، وانهيار المراقبة الطبيعية التي تتحكم في أعداد الحشرات الضارة والنافعة.

٣ ـ يتميز عدد من المبيدات الحشرية ببطء تفككها، مما يعني أنها تبقى فترة طويلة في الوسط، وإذا ربطنا بين خاصية بطء تفكك بعض المبيدات وسهولة انتقالها في الوسط المحيط نقف على سبب انتشارها في الأنظمة البيئية كافة، فقد وجدت آثار متبقية من بعض المبيدات في طيور البطريق التي تعيش في مناطق قريبة من القطب الجنوبي.

٤ ـ تنتقل المبيدات من الهواء والتربة إلى المسطحات المائية حيث تدخل في سلسلة الغذاء، وبمرورها عبر مكونات السلاسل الغذائية من الماء إلى النبات إلى الحيوانات يزداد تركيزها في أجسام الكائنات الحية، وخاصة التي تأتي في قمة السلسلة الغذائية؛ أي هناك إمكانية لتراكمها في أنسجة الكائنات الحية ووصولها إلى المستويات الخطيرة، وإن وجدت في الوسط بتراكيز منخفضة، فقد كان تركيز مبيد التكسافين مثلاً في الماء ٠,٠٠٠٦ ملغ/لتر، ووصل تركيزه في النباتات المائية إلى ٠,٢ ـ ٠,٤ ملغ/كغ، وفي الحيوانات اللافقارية إلى ٠,٥ ـ ١,٤ ملغ/كغ، وفي الأسماك إلى ٣,٥ ـ ٥,٧ ملغ/كغ؛ أي أن تركيزه تضاعف آلاف المرات في أجسام الكائنات التي تأتي في قمة السلسلة الغذائية.

٥ ـ تتميز بعض المبيدات بأنها تنحل في الدهن، وتتركز في الأنسجة الدهنية، وهذا يؤدي إلى أضرار كبيرة، حيث يمكن أن تحفظ وتخزن في أجسام الحيوانات والبشر بكميات مختلفة لفترات طويلة من الزمن.

٦ ـ صعوبة خفض الكميات المستعملة من المبيدات في المدى المنظور، وذلك بسبب الحاجة لها في مكافحة الآفات الضارة بالمحاصيل الزراعية؛ إذ يستخدم في الزراعة نحو ٩٠٪ من مبيدات الآفات المباعة، وقد زاد مجموع المبيعات من مبيدات الآفات من ٦,٤ مليار دولار عام ١٩٧٢م إلى ١٦ مليار عام ١٩٨٠م ووصلت نحو ٢٥ مليار دولار في عام ١٩٩٠م، وكانت المجموعات الرئيسة من المبيدات المستخدمة هي مبيدات الأعشاب (٤٦٪) ومبيدات الحشرات (٣١٪) ومبيدات الفطور (١٨٪).

٧ ـ تعرّض الكثير من الناس والمكونات الحية في النظام البيئي إلى تأثير المبيدات، ووجود آثار متبقية منها في المنتجات الغذائية، وانتشارها الواسع في الوسط المحيط، فقد أفادت التقارير أن أكثر من ٩٠٪ من المبيدات لا تصل إلى الآفات المستهدفة وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة[١].

ويمكن أن نوجز ما يذكره المختصون في علوم البيئة من آثار ضارة للمبيدات المستخدمة في مقاومة الآفات الزراعية من خلال الآتي:

أ: تأثير المبيدات في الإنسان:

يتأثر الإنسان بمبيدات الآفات الزراعية سواء كان التأثر مباشراً، كالعمال الذين يقومون برش هذه المبيدات في الحقول، فتصل إليهم عن طريق الملامسة أو الاستنشاق، كما يتأثر بها بعض السكان المجاورين للحقول المعالجة بهذه المبيدات، وقد يتأثر الإنسان بالمبيدات بطريقة غير مباشرة عن طريق تغذيته بالنباتات والحيوانات ومنتجاتها، ويصل إليه مع هذا الغذاء كل ما يختزن من المبيدات في أنسجة هذه النباتات والحيوانات، وكل ما يلوث منتجاتها، مثل البيض واللبن والزبد وما إلى ذلك، ومن المقرر علمياً أن تركيز هذه المبيدات يزداد في جسم الإنسان، ويقود في النهاية إلى اضطرابات وأمراض مختلفة[٢].

وتسبب المبيدات الزراعية أضراراً خطيرة تتعلق بصحة الإنسان، ولقد أوضحت نتائج المسح الصحي في العالم الحقائق الخطيرة التالية:

١ ـ أن هناك علاقة بين الإصابة بالفشل الكلوي والكبدي والسرطان وبقايا المبيدات التي يتناولها الإنسان[٣].

---

(١) التلوث وحماية البيئة د. العودات ص١٦٥ ـ ١٦٦، التلوث البيئي د. موسى ص٣٦٤.

(٢) الإنسان وتلوث البيئة ص٢٢٥، التلوث البيئي د. موسى ص٢٦٣، علوم تلوث البيئة ص١٨٥، ١٨٦، التلوث والبيئة الزراعية ص٩٢، الملوثات الكيميائية والبيئة ص٣٦٩ ـ ٣٧٧.

(٣) فعلى سبيل المثال: أوضحت الدراسات العلمية أن الاستخدام المكثف لهذه المبيدات في حقول القطن جنوب شرق أمريكا أدى إلى حدوث الأورام السرطانية في حيوانات التجارب. انظر: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي ص١٣٦.

٢ ـ أن بقايا المبيدات قد تم رصدها في معظم ألبان الأمهات المرضعات، وذلك يشكل خطورة على الأجيال القادمة.

٣ ـ أن بقايا المبيدات قد تم رصدها في أنسجة ومخ وعظام ودم وكلى وكبد أطفال لم يكتمل نموهم داخل بطن الأم، ولم يروا الحياة بعد.

٤ ـ أن هناك علاقة بين ارتفاع عدد حالات الإجهاض وحالات التشوه الجنيني وتلوث دم الأم الحامل ببقايا المبيدات[١].

ويرى بعض المختصين أن المعلومات المتاحة ما زالت غير كافية لإلقاء الضوء على التأثيرات التي تحدثها المبيدات على المدى الطويل نتيجة لاستمرار التعرض لها بجرعات غير مميتة في حدود مقادير الأمان المتعارف عليها دولياً بالنسبة للمخلفات في الغذاء[٢].

ب: تأثير المبيدات في الحياة الحيوانية البرية والبحرية:

إن كثيراً من مبيدات الآفات يعد من المواد السامة بالنسبة لأغلب الكائنات الحية، ويأتي تأثير المبيدات على حيوانات المزارع في لحومها وألبانها وسائر منتجاتها عن طريق تغذيتها على نباتات ومنتجات زراعية ملوثة بالمبيدات، بعد أن ازداد استخدام المبيدات في مزارع الإنتاج الحيواني، وقد سبق أن بقايا المبيدات يزداد تركيزها عبر السلسلة الغذائية في لحوم ودهون الحيوانات، نتيجة لعدم قدرة أجهزة الهدم على تكسيرها، أو لعدم قدرة وسائل الإخراج على إخراجها.

ومما يزيد الأمر خطورة أن إجراء عمليات الطهي لهذه اللحوم بالطرق المختلفة أو إجراء عمليات التصنيع المختلفة لا تخلص اللحوم من بقايا المبيدات.

ولم يقتصر خطر المبيدات على الحيوانات التي تتغذى بالمزارع المعاملة بالمبيدات، بل تعدى الأمر إلى وجود آثار من بقايا المبيدات في لحوم الحيوانات البرية، وبتتبع مصادر هذه الآثار وجد أنها تأتي عبر الأمطار أو عبر مصادر المياه المختلفة.

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص٧١.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي ص١٣٦.

وتصل المبيدات إلى الترع والبحيرات عقب رش الحقول بالمبيدات وتسرب جزء منها إلى المصارف والمجاري المائية، وتؤثر هذه المبيدات على الأحياء المائية مما يؤدي إلى موت كثير من الأسماك، كما تحتوي لحوم بقية الأسماك على تركيزات عالية من بقايا المبيدات مما يضر بصحة المستهلك عند تناوله لتلك الأسماك، وتؤكد معظم الدراسات على أن المبيدات تحدث سمية للأسماك حتى عند التركيزات الضئيلة جداً[1].

ج: تأثير المبيدات على التوازن الطبيعي، وعلى الأنواع المفترسة للآفات:

عند مكافحة الحشرات الزراعية يمكن للسموم أن تقضي على الأنواع المفترسة لهذه الآفات، كما يمكن أن تتسمم الطيور والحيوانات التي تتغذى على هذه الحشرات المتأثرة بالمبيدات، وبذلك يحدث اضطراب كبير في عملية الاستقرار والتوازن الطبيعي، وعند موت الأعداء الطبيعية للآفات، ومع توافر الغذاء فإن الحشرات يمكن أن تعود عودة قوية وتخرج عن نطاق السيطرة، كما يمكن أن يتسبب الاستخدام المكثف لبعض المبيدات في وجود آفات جديدة[2]، ومن المعروف أن استجابة أنواع الحشرات لأي مادة كيميائية ليست متكافئة، وفي أغلب الأحوال يدخل الإنسان المبيد في البيئة الطبيعية دون علم مسبق ومفصل بعواقب هذا التدخل وانعكاساته على الحشرات المختلفة، الضار منها والنافع[3].

ويذكر العلماء المختصون أن الحشرات تستطيع أن تطور مقاومة جينية لأي سمّ كيماوي؛ وذلك أنه يبقى عدد من الكائنات الحشرية لا تموت عند

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص٨١ ـ ٨٣، الإنسان وتلوث البيئة ص٢١٣ ـ ٢١٧، علوم تلوث البيئة ص١٨٦، ١٨٧، المبيدات سلاح ذو حدين ص٣٤ ـ ٣٦.

(٢) مثال ذلك ما حصل في كينيا حيث تزايدت أعداد دودة القهوة العملاقة في مزارع البن بسبب قضاء المبيدات على طفيليات هذه الحشرة، علماً أن هذه الدودة وطفيلياتها لم تكن مستهدفة بعملية المكافحة بالمبيدات، وعند تزايُد أعداد هذه الدودة بشكل كبير تحولت إلى آفة ضارة، علماً أنها في السابق لم تكن تعد من الآفات التي تؤدي إلى خسائر اقتصادية ذات أهمية، انظر: الإنسان والبيئة والتلوث البيئي د. وهبي ص٢١٧.

(٣) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي ص١٤٢، المبيدات سلاح ذو حدين ص٣٧.

استخدام المبيد ضدها، فتستطيع هذه الحشرات المقاوِمة للمبيد أن تنتج أجيالاً جديدة ـ خلال فترة قصيرة ـ مقاومة لتلك المبيدات، وكل جيل جديد يمتلك مقاومة أعلى للمبيدات[1].

ويرى بعض المختصين في علوم البيئة أن هذا الأمر يمكن أن يعود بآثار خطيرة ومناوئة على كفاءة واقتصاد عمليات مكافحة الآفات على النطاق العالمي، مع آثار خطيرة مناظرة على كل من الصحة العالمية وإنتاج المواد الغذائية في العالم[2].

د: تأثير المبيدات في النباتات:

لقد أوضحت البحوث أنه ينتج من تراكم بقايا المبيدات في الأراضي الزراعية أضرار كبيرة في إنبات النباتات ونموها وإنتاجها، ولعلّ أهم تلك الأضرار ما يلي:

١ ـ التأثير في إنبات بذور النباتات: فقد أثبتت معظم البحوث أن الزيادة في استخدام المبيدات عن الحد المسموح به يؤدي إلى نقص في إنبات البذور لبعض أنواع النباتات.

٢ ـ التأثير في نمو جذور النباتات: فقد لوحظ في معظم البحوث التي أجريت أن جذور النباتات ـ في الغالب ـ أشد أجزاء النبات تأثراً ببقايا المبيدات، حيث أن بقايا المبيدات تكون ملامسة لها طوال عمر النبات، وتلك التأثيرات تتركز في تقزم الجذور، وصغر حجمها، وحدوث أورام في نهايتها، مع قلة التفريعات الثانوية أو انعدامها.

٣ ـ التأثير في النمو الخضري: ويختلف التأثير بحسب نوع النباتات، فيظهر ذلك جلياً في بعض النباتات بصورة ضعف عام في النبات، واصفرار في الأوراق ونقص في حجمها، وذبول في أطرافها.

٤ ـ التأثير في الإنتاج وجودته: فقد كشفت التجارب والبحوث عن تأثير سيئ للتركيزات العالية من المبيدات في بعض المحاصيل، مما يؤثر في جودة

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي ص٢١٦، تلوث التربة الزراعية ص١٤١.

(٢) بيئة من أجل البقاء ص٦٨٢.

المحصول، وفي درجة الأمان منه، وفي تحمله وبقاءه فترات أطول للتخزين والنقل وغير ذلك، ومثال ذلك تأثير بعض المبيدات على إنتاج محصول القطن حيث قللّ من إنتاجه، وبعضها قللّ من متانته ونعومة أليافه.

٥ ـ التأثير في تدهور أصناف المحاصيل المختلفة: فقد لوحظ أن الأصناف المنتخبة من الخضر والفواكه ومحاصيل الحقول تتدهور بسرعة، حيث لا تطول فترة استعمالها من ثلاث إلى خمس سنوات، مما يضطر المزارع إلى زراعة أصناف جديدة تحل محل الأصناف المتدهورة[١].

هـ: تأثير المبيدات في المياه:

سبق أن نحو ١٠٪ من المبيدات المستخدمة في رش المحاصيل هي التي تصل إلى الأوبئة المستهدفة، وأن ٩٠٪ منها ينتهي إلى التربة والماء والهواء، وقد ظهر من خلال التجارب التي أجريت على بعض الأنهار أن نسبة المبيدات فيها تزداد في مواسم مكافحة الآفات الزراعية، وتقلّ في الأوقات الأخرى من السنة[٢]، وتمثل مخلفات المبيدات في مياه الشرب مشكلة خطيرة بالنسبة لصحة الإنسان، ويحدث التلوث بعدة وسائل قد تكون بالانتقال العرضي من المناطق المجاورة خلال عملية الرش أو من جراء التسرب من المساحات المعاملة بالمبيدات مع حركة الماء[٣].

ومن المعلوم أن بعض المبيدات غير قابلة للذوبان في الماء، فإذا وصلت إلى الماء ولو بكميات قليلة جداً ـ تقاس بأجزاء من البليون ـ فإنها يمكن أن تحدث خطراً عبر السلسلة الغذائية كما سبق[٤].

---

(١) تلوث التربة الزراعية ص١١٠ ـ ١٤٠، علوم تلوث البيئة ص١٨٤، ١٨٥، الملوثات الكيميائية والبيئة ص٤١٦.

(٢) كما في التجربة التي أجريت على ثلاثة من الأنهار، انظر نتائج هذه التجربة في كتاب: تلوث التربة الزراعية ص٧٨ ـ ٨١.

(٣) الإنسان وتلوث البيئة ص٢١٣، التلوث والبيئة الزراعية ص٨٦.

(٤) يمكن أن يمثل لذلك بما في بحيرة «ميتشغان»، حيث بلغ تركيز مادة «د.د.ت» أقل من جزء من البليون في الماء في حين تحتوي بعض أنواع سمك السلمون نحو ٣ ـ ٦ أجزاء من المليون، وترتفع هذه النسبة في بعض أنواع سمك الطعام إلى نحو ١٠٠ جزء من المليون أي أكبر بنحو مائة ألف مرة مما هي عليه في الماء، انظر: الإنسان =

و: تأثير المبيدات في التربة:

تتلوث التربة من جراء تساقط المبيدات عليها أثناء رش المحاصيل الزراعية، أو نتيجة لمعاملة التربة أو البذور بطريقة مباشرة بغرض الوقاية من الآفات أو مكافحتها، وقد تتلوث التربة نتيجة لتساقط أوراق النباتات المعاملة بالمبيدات، أو بسبب غسيل النباتات الملوثة بماء المطر وتؤثر المبيدات في الخصائص الطبيعية والكيميائية للتربة، وهو أمر يؤدي إلى تقليل خصوبة التربة، وإلى عدم ملاءمتها لزراعة أصناف معينة من النباتات، وقد ثبت علمياً أنه بالرغم من الامتناع عن استخدام المبيدات لأكثر من عشر سنوات إلا أن أي نبات يزرع في هذه الأراضي ما زال يحتوي على بقايا هذه المبيدات(١)، وقد سبق بيان خطر المبيدات على التربة الزراعية بصورة أبسط مما هنا(٢).

ز: تأثير المبيدات على الهواء:

يتلوث هواء البيئة الزراعية ـ بشدة ـ بالمبيدات أثناء موسم الرش، حيث يكون الجو مليئاً بتركيزات عالية من بقايا المبيدات عند الرشّ المباشر الذي تقوم به الطائرات لمساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، ويحصل من ذلك أضرار على الإنسان والحيوان، والماء والتربة، والمنازل المجاورة لتلك المناطق(٣).

هذا عرض لأهم الأضرار التي تحدثها المبيدات المستخدمة في مقاومة الآفات الزراعية

رابعاً: الحكم الشرعي في استعمال مبيدات الآفات الزراعية:

لا شك أن مبيدات الآفات الزراعية تعود بالفائدة على الإنتاج الزراعي من نواحي عديدة، سبق عرض بعضها، فبسببها تحمى المحاصيل من الآفات

= والبيئة والتلوث البيئي د. وهبي ص٢١٨.

(١) تلوث التربة الزراعية ص١٥٧، ١٥٨، التلوث والبيئة الزراعية ص٨٧، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث للفقي ص١٤٠، ١٤١.

(٢) انظر: تلوث التربة الزراعية في مبحث: تلوث الأرض في العصر الحاضر ص؟؟.

(٣) تلوث التربة الزراعية ص٧٣ ـ ٧٥، التلوث بالغبار ص١٣٤ ـ ١٣٩، التلوث والبيئة الزراعية ص٨٥، ٨٦.

المهلكة، وبسببها تزداد كمية الإنتاج وتتضاعف أضعافاً كثيرة، لكنها إذا أسيء استخدامها تسبب أضراراً كثيرة على الإنتاج الزراعي من حيث طيبه وجودته، كما أن سوء استخدام المبيدات في الحقول الزراعية قد يسبب أضراراً على صحة الإنسان، وعلى الوسط البيئي المحيط.

ومن هنا فإنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند استخدام المبيدات اختيار أفضل السبل الآمنة من ضررها، كما يجب مراعاة المعايير والشروط التي يذكرها المختصون عند استخدامها.

وعند علماء البيئة فإن أي مبيد يراد استعماله في الأغراض الزراعية، لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية، حتى يكون مثالياً من المنظور الاقتصادي أو الصحي:

١ ـ يقتل الآفة المستهدفة دون الإضرار بغيرها من الأحياء، بأقل تركيز ممكن.

٢ ـ ليست له آثار صحية قصيرة المدى (حادة)، أو طويلة المدى (مزمنة) على الأنواع الحية غير المستهدفة وعلى رأسها الإنسان.

٣ ـ يتحلل في جسم الآفة أو في البيئة بعد وقت قصير من الاستخدام.

٤ ـ لا يتراكم في جسم الآفة أو في سلاسل الغذاء.

٥ ـ لا يدفع الآفات المستهدفة إلى تكوين مقاومة وراثية ضده.

٦ ـ لا يكلف كثيراً من الجهد أو النفقات.

٧ ـ يسهل استخدامه بأمان تحت أي ظروف بيئية[١].

فإذا ما توفرت هذه الشروط في المبيد المراد استخدامه في الزراعة كان استخدامه حينئذٍ نافعاً ومفيداً وآمناً، وبه تكون المحافظة على المزروعات من خطر الآفات والأمراض التي تهدد المحاصيل الزراعية بتلفها أو نقص ثمرتها ونضجها، أما إذا لم تتوفر تلك الشروط أو بعضها في المبيد فإن استخدامه حينئذٍ يكون ممنوعاً شرعاً، وهو بحسب ما يجرّ إليه من أضرار ومفاسد على الناس أو البيئة المحيطة من المياه أو الهواء أو التربة، فكلما زاد الضرر وكثر،

---

(١) المبيدات سلاح ذو حدين ص٣٠، ٣١.

وتضاعف الخطر من تلك المبيدات، كلما ازداد التحريم، وعظمت الجريمة في استعماله.

وإذا حرم استعمال المبيد لأجل ضرره المتيقن أو المحتمل احتمالاً راجحاً، فإنه يحرم ـ أيضاً ـ بيع المبيد لذلك الغرض، كما يحرم استيراده أو إنتاجه لذلك.

وقد جاءت القوانين والنظم الدولية والمحلية بالمنع من استيراد أو استخدام بعض أنواع مبيدات الآفات الزراعية، ووضع الشروط اللازمة لبيعها وتداولها[1].

والواجب المتحتم على المنتجين لتلك المبيدات أو الموردين لها، وعلى المستهلكين من المزارعين وغيرهم التقيد بتلك الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدول، والعمل بموجبها، ولا يجوز التساهل في تطبيق تلك الأنظمة، أو الإخلال بها، وذلك حماية للناس من أضرار تلك المبيدات والسموم؛ لأن التساهل في ذلك قد يجرّ إلى مفاسد عظيمة في الأرواح والأموال، على المدى القريب والبعيد.

والحق أن المزارع في حقول الخضر والفواكه وغيرها إذا استخدم المبيدات السامة والخطيرة على صحة الإنسان، والمحرمة من قبل الدولة أحياناً، وترك المبيدات المأمونة؛ لأجل أن تركيز تلك المبيدات الممنوعة أقوى، ومفعولها أنجع وأضمن، مع علمه بعواقب تلك المبيدات وما تجرّ إليه من مفاسد، الحقيقة أن هذا المزارع قد خان الأمانة، وغشّ الأمة، وأفسد في الأرض، وربما صدق فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فإن قيل: إن الخضروات والفواكه التي ترش بالمبيدات يأكلها الناس ولا تحدث ضرراً بيّناً، ولا تسبب تسمماً ملحوظاً.

قيل: بل ثبت بالتجارب والبحوث المستفيضة أن تلك الأغذية المحتوية على بقايا المبيدات تسبب ظواهر مرضية عديدة، بعضها خطير، وبعضها أقل

---

(١) انظر بعض تلك النظم والقوانين في كتاب: التشريعات البيئية ص٣٤٧ ـ ٣٦٦.

خطورة، ومن ذلك ظهور الإرهاق أو العرق، أو ارتفاع درجة الحرارة، أو الرغبة في القيء أو الإسهال، فكل هذه من مظاهر التسمم، وبفرض عدم ظهور مظاهر تسمم حاد، فإنه قد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن جسم الكائن الحي يقوم بتخزين بقايا المبيدات التي لا يمكن هضمها أو إخراجها من الجسم، حتى يصل تركيزها ـ لتراكمها في الجسم يوماً بعد يوم ـ إلى التركيز الضار، الذي غالباً ما يؤدي إلى الفشل الكلوي أو الكبدي أو السرطان[1].

وعلى هذا فبيع المزروعات التي قد تأثرت بالمبيدات الكيميائية، لتكون غذاء للإنسان أو الحيوان من قبل المزارعين، مع علمهم بذلك، محرم شرعاً، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذا العمل يعدّ من الغش المحرم في شريعة الإسلام.

ثانياً: أن هذا العمل يترتب عليه إزهاق أنفس معصومة، وهلاك خلق كثير، ربما تعدى إلى آلاف الناس، خاصة إذا كان ذلك المحصول الزراعي ينتج منه كميات كبيرة، وهذا بلا شك جريمة كبرى، وحتى لو لم يكن ذلك المنتج قاتلاً في نفس الوقت، فإنه يكون مسبباً للأمراض التي ربما تكون قاتلة لبعض الناس على المدى الطويل.

ثالثاً: أنه قد تقرر علمياً أن بقايا المبيدات تنتقل عبر السلسلة الغذائية من النبات إلى الحيوان إلى الإنسان، فإطعام الحيوان الأغذية الملوثة بالمبيدات وإن لم يكن قاتلاً له، أو مضراً به في نفس الوقت، إلا أن بقايا تلك المبيدات تتركز في لحم الحيوان، وفي إنتاجه من اللبن والبيض وغيرهما، مما يتغذى عليه الإنسان، ويصل تركيزها وخطرها إلى جسمه مسبباً بذلك الأمراض المختلفة.

ولعل من المناسب في نهاية هذا المبحث أن أذكر بعض التوصيات المهمة، في شأن استخدامات مبيدات الآفات الزراعية، وقد أشار إلى بعضها

---

(١) وقد ثبت من خلال الكشف والتحليل على دم إنسان أنه ما زال يحتوي على بقايا مبيدات لم يتم استخدامها من عشر سنوات، مما يؤكد قيام الجسم بتخزينها على مرّ الأيام والسنين. انظر: تلوث المواد الغذائية ص٧٦، ٧٧.

وأوصى به بعض الباحثين والعلماء المختصين، فمن ذلك:

١ ـ يرشد كثير من المختصين إلى استخدام البدائل الممكنة للمبيدات الكيميائية، فقد نجح الباحثون ـ في الوقت الحاضر ـ في استخدام بدائل للمبيدات الكيميائية، وهي بدائل لها نفس الفعل والتأثير، إلا أنها معدومة الضرر أو أن ضررها أقل من المبيدات الكيميائية[1].

٢ ـ أنه يجب على المختصين والقائمين على حماية البيئة في الدولة، وكذا يجب على المسؤولين في الوزارات ذات الصلة ـ كوزارة الزراعة أو التجارة أو الصحة أو غيرها ـ، وضع التعليمات المنظمة لاستخدام مبيدات الآفات الزراعية، وذلك بعد الفحص عن محتوى المبيد وتركيبه الكيميائي والعناصر الداخلة في تصنيعه، وعدم السماح بتداول تلك المبيدات السامة، ما لم يوضح عليها محتوى كل مركب، ومقدار سميته، وكون ذلك بلغة عربية واضحة، يفهمها كل من البائع والمشتري أو الفلاح.

٣ ـ حيث يجهل المزارعون في كثير من البلاد غير المتقدمة الطرق السليمة للتعامل مع مبيدات الآفات الزراعية، فهم غير متدربين على استخدامها، وتنقصهم الخبرة والعلم، فالواجب عقد دورات تعليمية وتدريبية من قبل وزارة الزراعة لطريقة التعامل الصحيح مع المبيدات، ويدعى العاملون في حقل الزراعة لحضور هذه الدورات بالطرق المناسبة، مع إمكان الإلزام بها بحسب الحاجة والمصلحة.

٤ ـ لا بد من نشر الوعي الصحي لخطر استخدام المبيدات في الزراعة،

---

(١) من تلك البدائل: المكافحة الطبيعية للحشرات، أي استخدام حشرات غير ضارة بالمحاصيل لتفترس وتتغذى على آفة حشرية زراعية، والمكافحة الميكانيكية: وهي من أبسط طرق المكافحة، وتتم بنصب المصائد من الحواجز والشباك والمصائد الضوئية وغيرها، المكافحة البيئية والزراعية: ويتم ذلك من خلال طرق تنظيم مواعيد الزراعة، والتسميد والري والحصاد، واتباع الدورات الزراعية، التي يتم فيها تغيير المحاصيل المزروعة دورياً حتى لا تهجمها الآفات المتخصصة، وترك مسافات مناسبة بين الشتلات، والتخلص من بقايا المحاصيل... إلى آخر تلك الطرق التي تقلل من وجود الآفات. انظر: المبيدات سلاح ذو حدين ص٩٠ ـ ١٠١، التلوث البيئي، د. موسى ص٢٧٠، تلوث البيئة أسبابه وأخطاره وطرق مكافحته ص٢٦٧.

بين أفراد المجتمع، من خلال الوسائل الممكنة، ويرى بعض الباحثين أنه لأجل تقليل استخدام المبيدات الكيماوية وخطرها على البيئة لا بد من تغيير مواقف المستهلكين والمزارعين، حيث إن معظم المستهلكين يفضلون شراء الخضار والفواكه التي لها منظر جميل وحجم كبير، دون أن يكون لها مذاق وطعم لذيذ[1]، مع أن كثيراً من تلك الثمار سريعة النمو، والمزارع لا ينتظر الوقت الكافي بعد رش المبيد على الفواكه أو الخضار (يقدر بواحد وعشرين يوماً)، بل ربما جنى الثمار بعد أيام قليلة لا تكفي لذهاب خطر تركيزات تلك المبيدات[2].

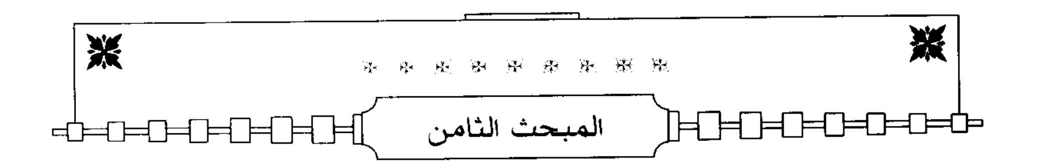
٥ ـ أن الواجب على الإنسان حماية نفسه من أضرار المنتجات الملوثة بالمبيدات، فلا يأكلها إذا علم باحتمال وجود الضرر فيها، ويجب عليه غسلها، إذا كان ذلك يزيل أثر المبيدات من سطح الثمار، وإلا فإن الموجود في داخل الثمرة لا يمكن إزالته منها حتى لو استعملت الحرارة في عملية الطهي[3].

---

(١) الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، د. وهبي ص٢٢٨.

(٢) تلوث المواد الغذائية ص٧٤.

(٣) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص٦٥.



تصنيع الأغذية النباتية والمواد المستخدمة فيها

عرف الإنسان منذ عصور قديمة وسائل بدائية لحفظ الأغذية لفترات متفاوتة، مثل التجفيف والتمليح والتبريد وغيرها، إلا أنه بتقدم العلوم المختلفة مثل الكيمياء والبيولوجيا والفيزياء، وبداية عصر التصنيع أمكن معرفة الأسس العلمية التي تعتمد تلك الطرق، وأمكن تطوير هذه الطرق وابتكار طرق جديدة، وأصبح التصنيع الغذائي ضرورة ملحة للحفاظ على الفائض من الأغذية، ولتعظيم الاستفادة من المنتجات الغذائية، وخاصة النباتية منها(١).

وقد ذكر كثير من علماء البيئة أن من أنواع التلوث البيئي تلوث الأغذية بالمواد المضافة إليها عند التصنيع، وخاصة استخدام المواد الكيميائية الحافظة في صناعة وتعليب المواد الغذائية، فعلى الرغم من أن هذه المواد لها فائدة في حفظ الغذاء وإطالة عمره، إلا أنها قد تصبح سامة إذا تجاوزت الحد المطلوب، كما ثبت حديثاً أن البعض من أنواعها مضر حتى في التركيزات المخففة جداً(٢).

ولعلي في هذا المبحث أذكر توجهات الباحثين والمختصين حول هذه الأغذية المصنعة، مقروناً بالحكم الشرعي، وقد رأيت لأجل الوصول إلى المقصود أن يكون عرض هذا المبحث من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف المواد المضافة إلى الأغذية، وبيان الغرض منها.

ثانياً: أنواع المواد المضافة، وأضرارها على الصحة.

ثالثاً: أهم شروط المواد المضافة، والتوصيات المتعلقة بها.

---

(١) راجع في طرق تصنيع الأغذية: مبادئ الصناعات الغذائية، د. يحيى حسن ص٦٥، المواد الحافظة للأغذية، إيرش لوك، ترجمة أ.د. أحمد عسكر، ص٢٠، ٢١.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، للفقي ص١٦٠.

رابعاً: حكم إضافة تلك المواد في تصنيع الأغذية النباتية.

أولاً: تعريف المواد المضافة إلى الأغذية، وبيان الغرض منها:

يعرف العلماء المواد المضافة إلى الأغذية بأنها: أية مادة لا تؤكل عادة كغذاء في حد ذاتها، ولا تستعمل عادة كمكون تقليدي للأغذية، سواء أكانت لها قيمة غذائية أم لم تكن، وينتج من إضافتها عمداً إلى الغذاء ـ لغرض تقني أو فني في الإنتاج أو التصنيع أو التجهيز أو المعالجة أو التعبئة أو التغليف أو النقل أو التخزين ـ ينتج عن ذلك أن تصبح هذه المادة أو نواتجها مباشرة أو غير مباشرة ـ عنصراً مؤثراً في خواص الغذاء للاستهلاك الآدمي بما في ذلك الأغراض المذاقية[١].

ويعرفها بعضهم بأنها: عناصر ليس لها قيمة غذائية، تضاف للأطعمة بكميات ضئيلة، وتحسن من مظهر الطعام وطعمه، وتكفل حفظه[٢].

وتضاف تلك المواد للخامات الزراعية عند تصنيعها لتحقيق أحد الأغراض الآتية:

١ ـ إطالة المدة التي يبقى الغذاء فيها صالحاً للاستهلاك الآدمي، مع عدم الإضرار قدر الإمكان بقيمتها الغذائية والحيوية.

٢ ـ استخلاص أو استنباط منتجات جديدة منها، مثل صناعة السكر والزيوت الغذائية وصناعة المرطبات والأشربة.

٣ ـ تغيير الخامات الزراعية من حالتها الخام إلى حالة صالحة للاستهلاك الآدمي، مثل صناعة طحن الحبوب وصناعة الخبز.

٤ ـ تحسين المظهر أو الطعم أو القوام أو الرائحة، وهي الخواص التي قد تتأثر أثناء التصنيع أو التحضير[٣].

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص١٦٣، مبادئ الصناعات الغذائية ص٢٠٣، مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية، د. محمد هاشم ١/٨.

(٢) التلوث وحماية البيئة د. عودات ص١٨٧.

(٣) عالم يحاصره التلوث ص٧٥، مبادئ الصناعات الغذائية ص٧.

ثانياً: أنواع المواد المضافة، ومدى تأثيرها على الصحة:

يصل عدد المواد المضافة التي تستخدم في الأغذية إلى أكثر من ٣٥٠٠ مادة، وتقسم إلى ٢٤ مجموعة(١).

ولعلي أذكر أشهر أنواع المواد المضافة إلى الأغذية، وما يمكن أن تسببه من أضرار على الصحة بحسب ما يذكره أهل الاختصاص، وذلك فيما يلي:

أ: المواد الحافظة:

ويمكن تقسيم المواد الحافظة للأغذية إلى قسمين، أحدهما من أصل طبيعي، والآخر يصنع كيميائياً، وقد انتشر استخدام هذه المواد بقسميها، ويذكر المختصون أن ما يقارب ٥٠٪ من المواد الحافظة مرفوضة الاستخدام، وغير مطابقة للشروط الصحية السليمة، حيث ينشأ عنها مركبات تشكل خطورة على الصحة، وتؤدي إلى الإصابة بالأمراض السرطانية وغيرها(٢).

وتنص القوانين الغذائية في كثير من الدول على ضرورة النص على نوع المادة الحافظة الكيماوية على البطاقة، وقد يشترط كتابة نسبة إضافتها أيضاً، ويذكر الخبراء أنه يجب توافر عدة شروط في المواد المضافة الكيماوية عند استخدامها في الغذاء(٣).

ومن أشهر المواد الحافظة مضادات الأكسدة: وهي مواد تضاف إلى المواد الغذائية، يتوصل من خلالها إلى مقاومة التأكسد الذاتي للمواد الغذائية، بحيث تمنع أو تأخر ظهور علامات الفساد، وتطور الروائح الكريهة، خاصة المواد التي تحتوي على نسب عالية من الزيوت، واستخدام هذه المواد يجب أن يكون على درجة كبيرة من الحذر، ويخضع استعمال هذه الإضافات في الدول الراقية إلى رقابة صارمة، وذلك باعتبارها مواد تؤثر على الصحة(٤).

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص١٦٨، عالم يحاصره التلوث ص٧٦.

(٢) المواد الحافظة للأغذية ص١٨ ـ ٣٥، تلوث المواد الغذائية ص١٧٨، الصناعات الزراعية، د. محمد الجندي ص٢٥٩.

(٣) مبادئ الصناعات الغذائية ص٢٠٦، ٢٠٧، الصناعات الزراعية ص٢٥٩.

(٤) تلوث المواد الغذائية ص١٧١، ١٧٢، مبادئ الصناعات الغذائية ص٢٠٤، الصناعات الزراعية ص٢٧٣.

ب: المواد الملونة:

تعتبر المواد الملونة من أهم المواد المضافة إلى الأغذية وأكثرها انتشاراً، وتعمل الألوان (كمكياج) لتحسين المنتج وترغيب المستهلك فيه، لذلك تحاول الشركات تثبيت اللون، بإضافة مكسبات لون، ومثبتات لون للعصائر والمشروبات والمواد الغذائية، ومن الأمثلة لتلك المواد الملونة التي ثبت أنها غير مأمونة للصحة العامة:

١ ـ لون الشيكولاته الصناعي: وهي إحدى الصبغات التي تستخدمها كثير من المصانع لإكساب المنتج لون الشيكولاته، وعادة ما تسبب هذه المواد أضراراً صحية للأطفال، حيث تسبب احتقاناً في الغشاء المخاطي للجهاز الهضمي، وتسلخات في الأمعاء والتهابات في المعدة، وفقد لشهية الأطفال.

٢ ـ اللون الأحمر: وقد ثبت تأثيره الضار على الصحة العامة، وينصح علماء التغذية بمنع استخدامه حيث أنه يسبب الإصابة بالسرطان[١].

٣ ـ ومن الأمثلة على ذلك صبغة النعناع الأخضر الاصطناعية فقد اتضح أنها شديدة الخطورة، وكذلك الأمر بالنسبة للشراب الاصطناعي للرمان، والصبغات المستعملة في بعض أنواع الحلوى السكرية، وصبغات رقائق البطاطس، والألوان المشابهة للون البرتقال، والحساء المحتوي على عصير الطماطم الذي أضيف إليه لون صناعي، وتكاد تكون هذه الألوان شيئاً مألوفاً في الحياة اليومية، وللأسف فإن مخاطرها تزداد لدى الشعوب الجاهلة، ذات الثقافة الصحية الهزيلة[٢].

ج: المواد المكسبة للرائحة والطعم:

تضاف بعض المواد الطبيعية أو المحضرة معملياً في صناعة كثير من المنتجات الغذائية بقصد تعديل طعمها ورائحتها؛ أي نكهتها، فالنكهة مزيج من الطعم والرائحة للمادة الغذائية، ولقد نجحت الصناعة في إنتاج مكسبات

---

(١) تلوث المواد الغذائية ص١٧٢، ١٧٣، عالم يحاصره التلوث ص٧٧، ٧٨، التلوث وحماية البيئة د. عودات ص١٨٨، الصناعات الزراعية ص٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، للفقي ص١٦٠، التلوث وحماية البيئة د. عودات ص١٨٧، ١٨٨.

النكهة الصناعية، فمن الممكن إعداد عصير الفاكهة دون استخدام الفاكهة، وقد ثبت أن بعض مكسبات النكهة غير مأمونة كمادة مضافة[1].

ومن هذا النوع ما يسمى بالمحلّيات: وهي مواد ذات مذاق حلو، متباينة في تركيبها الكيماوي، وبعض هذه المحليات مرفوض الاستخدام من بعض الدول، لقدرتها على إحداثِ أو تشجيع أمراض سرطانية، كما ثبت ذلك في كثير من البحوث[2].

وهناك مواد أخرى تضاف للأغذية غير ما سبق، كالمواد المدعمة لقيمة الغذاء، وكالمواد المثبتة أو المعدلة لقوام الأغذية، وهناك مواد أخرى تستخدم أثناء التصنيع كالمواد المانعة للالتصاق بالعبوة، ومواد الترطيب ومنع الجفاف، إلى غير ذلك من المواد التي يصعب حصرها هنا[3].

وفي نظر بعض علماء البيئة فإن هناك عدة صعوبات لأجل الحكم على سلامة الغذاء بعد إضافة تلك المواد فيه، وذلك لصعوبة تحديد سلامة تلك المواد على وجه الدقة والتحديد، ومن الصعوبات التي يذكرها المختصون في تحديد سلامة مادة ما، ما يلي:

١ ـ اختلاف الطرق التي تستخدم للحكم على مادة ما.

٢ ـ اختلاف الجهات البحثية التي تقوم بالتقويم.

٣ ـ صعوبة الاعتماد تماماً على النتائج التي تجرى على حيوانات التجارب وتطبيقها على الإنسان.

٤ ـ حالة المخلوط (الكوكتيل) فقد لا تكون مادة ما ضارة وحدها، ولكن وجودها في الغذاء مع مادة أو مواد أخرى معينة قد ينتج عنه أضرار.

٥ ـ اختلاف الوعي الغذائي بالنسبة للجهات التشريعية الرقابية، وجماعات حماية المستهلك في البلاد المختلفة[4].

---

(١) الصناعات الزراعية ص٢٩٠، التلوث وحماية البيئة د. عودات ص١٨٧.

(٢) تلوث المواد الغذائية ص١٧٩، ١٨٠، مبادئ الصناعات الغذائية ص٢٠٦.

(٣) انظر للاستزادة: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية، د. محمد هاشم، الصناعات الزراعية، د. محمد الجندي ص٢٥٩ ـ ٣٠٣.

(٤) عالم يحاصره التلوث ص٧٨، المواد الحافظة للأغذية ص٣٣.

وهناك دراسات مختلفة حول سُمِّية تلك المواد والحدود القصوى المسموح بها، ومدى الأضرار الناجمة منها على الإنسان، إلا أن كثرة تلك المواد المضافة وتباينها أرهق الباحثين فيها، حتى أنه لم يوجد نظام يغطي كل تلك المواد، ولم يحدد في معظمها المقدار المسموح بتناوله يومياً للإنسان[١].

ولذا كانت هناك بعض المواد التي لا تخضع للتشريعات والقوانين الغذائية المعروفة[٢].

ثالثاً: أهم شروط المواد المضافة، والتوصيات المتعلقة بها:

يذكر العلماء أن أهم الاشتراطات الواجب توفرها في المواد الإضافية ما يلي:

١ ـ تكون مأمونة صحياً.

٢ ـ يجب أن يثبت صلاحيتها للغرض الذي تضاف من أجله.

٣ ـ لا يكون الغرض من إضافتها خداع المستهلك، أو تغطية عيوب في الصفات التجارية للمادة الغذائية.

٤ ـ لا تقلل من القيمة الغذائية للغذاء المعامل بها.

٥ ـ لا تستخدم إذا أمكن الوصول إلى تأثيرها بعمليات تصنيعية جيدة.

٦ ـ يجب أن تتوفر طريقة لتحليلها حتى يمكن مراقبة استخدامها في الغذاء، والكشف عن وجودها فيه، حتى ولو كان ذلك بنسب ضئيلة جداً[٣].

أما التوصيات التي يوصي بها الباحثون؛ لأجل التأكد من سلامة الأغذية المصنعة، فمنها على سبيل الإيجاز ما يلي:

١ ـ تشديد الرقابة على إنتاج وتصنيع الغذاء.

٢ ـ تطوير التشريعات والقوانين المعنية بسلامة الغذاء وصحة المستهلك.

---

(١) راجع مقدمة كتاب مخاطر المواد المضافة في المنتَجات الغذائية، د. محمد هاشم، وقد تناول في هذا الكتاب المواد المضافة وأخذ بدراستها دراسة علمية، في أربعة أجزاء.

(٢) عالم يحاصره التلوث ص٧٥، ٧٦.

(٣) مبادئ الصناعات الغذائية ص٢٠٣، ٢٠٤.

٣ ـ توعية المستهلك.

٤ ـ تدريب العاملين في الرقابة الغذائية لرفع مستوى أدائهم الوظيفي.

٥ ـ تطوير المعامل التي يتم فيها التقديرات المطلوبة، حتى يمكن التأكد من سلامة الغذاء، بحيث تواكب التطور العالمي السريع للتكنولوجيا.

٦ ـ توعية المنتج والمصَنع للأغذية بخطورة التقنيات التي من شأنها أن تؤدي إلى وجود مواد غير مرغوبة في الأغذية.

٧ ـ تطوير العلاقة بين المنتج والمصنع للأغذية وبين الجهات الرقابية، حتى يحس كل طرف بأهمية الحصول على غذاء نظيف(١).

رابعاً: حكم إضافة تلك المواد في تصنيع الأغذية النباتية:

الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المواد المضافة، فإذا ثبت علمياً أن في إضافة أي نوع من المواد ضرراً على صحة الإنسان لم يجز تصنيعها على تلك الطريقة، وذلك لأن إضافة المواد الضارة للأغذية تحت أي مسمى، ووفقاً لأية ظروف يعدّ نوعاً من الفساد المنهي عنه في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله سبحانه: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

كما يعدّ بيع الأغذية الملوثة بتلك المواد الكيميائية نوعاً من الضرر الذي يأثم من يقوم به، أو يتسبب في حدوثه، كما قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٢).

ولأن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز

---

(١) عالم يحاصره التلوث ص٨١. ويوجد في غالب دول العالم اليوم إدارات خاصة تقوم على مراقبة جودة الأغذية، ومن تلك الإدارات في المملكة: «الإدارة العامة لحماية المستهلك» التابعة لوزارة التجارة، ويتبعها عدة مختبرات للفحص والتحليل بالطرق الحديثة، و«الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس»، وتضع هذه الهيئة المواصفات المطلوبة للسلع المنتجة أو المستوردة، وتعطي علامات الجودة المطابقة للمواصفات، كما يقوم مفتشو الأغذية التابعون للبلديات في المحافظات المختلفة بالتفتيش المستمر على السلع المعروضة في الأسواق المحلية. انظر: مبادئ الصناعات الغذائية ص١٦، ١٧.

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٨.

بيعه، ولا يحل ثمنه[1]، كما قال ﷺ في الحديث: «إن الله إذا حرّم أكل شيء حرم ثمنه»[2].

وكذلك لا يجوز إضافة المواد الكيميائية في تصنيع الأغذية إذا لم يثبت خلوها من الضرر، وذلك كالمواد التي تشير المعلومات إلى احتمال حدوث ضرر للصحة فيها، فلا يصح استخدامها، حتى يثبت خلوها من الضرر.

ومثل ذلك ـ أيضاً ـ المواد التي لا يعلم عنها شيء حتى الآن، فهذه المواد لا يمكن إصدار حكم بشأنها، حتى يتبين أمرها، ولذا فلا يجوز استخدامها ما لم يثبت بالدليل القاطع سلامتها، وخلوها من الضرر.

أما المواد التي ثبت أنها لا تسبب أي ضرر على الصحة فهذه لا بأس باستخدامها، وإضافتها للأغذية عند التصنيع، ومع هذا فلا بد من المراقبة المستمرة والفحص على عينات من الأغذية بين وقت وآخر.

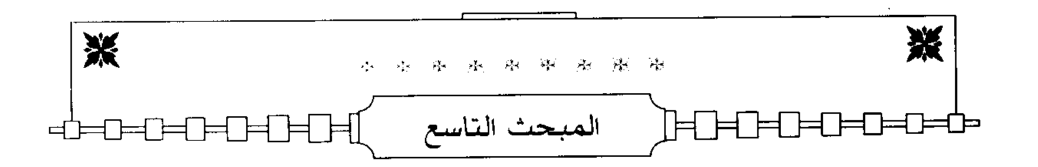
وقد صدرت في كثير من الدول قوانين خاصة بالمواد التي تضاف للأغذية، وهذه القوانين تعرّف المواد المضافة، وتحدد أسماء المركبات المسموح بإضافتها، ونسب الإضافة، والمقصود بهذه القوانين هو المحافظة على صحة المستهلكين، ومنع الغش والتدليس[3].

---

(١) التمهيد ٤/ ١٤٣ و٩/ ٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، وأبو داود في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣/ ٢٨٠ رقم (٣٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣، والدارقطني ٣/ ٧، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٠٠، وذكر المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/ ٥١١: أن هذا الحديث له شاهد في الصحيحين من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٤٦، والنووي في شرح مسلم ١١/ ٣: أن هذا الحديث محمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك، كالعبد والبغل والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالإجماع.

(٣) انظر بعض تلك التشريعات في كتاب: الصناعات الزراعية ص٣٠٣، مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعاتَ الدولية منها. وقد وضعت اللجنة الدولية للمواصفات الغذائية قوائم للمواد المضافة، حيث قسمتها بحسب كونها مأمونة وسالمة من السمية إلى ثلاث قوائم: قائمة مأمونة أو مأمونة مؤقتاً، وقائمة ما زالت تحت التقييم، وقائمة غير مأمونة. انظر: تلوث المواد الغذائية ص١٦٤ ـ ١٦٧، عالم يحاصره التلوث ص٧٧، ٧٨.



تقنية الهندسة الوراثية
وإنتاج نباتات ملائمة للظروف البيئية

وفي هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها في النباتات.

المطلب الثاني: انتشار ذلك في النباتات المزروعة اليوم.

المطلب الثالث: فوائد الهندسة الوراثية ومصالحها في النباتات.

المطلب الرابع: أخطار الهندسة الوراثية ومضارها.

المطلب الخامس: حكم استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية في الزراعة.

* * * * *

المطلب الأول

التعريف بالهندسة الوراثية وتطبيقاتها في النباتات

تقدم في الفصل السابق تعريف علم الهندسة الوراثية، مع بيان موجز لأصول هذا العلم وتطبيقاته في الحيوان، وأصل هذا العلم وفكرته في النباتات لا يختلف عما في الحيوانات، فهي تهدف إلى التحكم بالمورثات، بطريقة تسمح بإنتاج كائنات حية متواضعة، بصفات متقدمة، ويستخدم العديد من الخطوات والوسائل لأجل تحقيق هذا الغرض[(١)].

والهندسة الوراثية هي إحدى تقنيات التكنولوجيا الحيوية، التي تختص بنقل مادة وراثية من كائن حي، وإيلاجها في المادة الوراثية لكائن حي آخر،

---

(١) الهندسة الوراثية، د. الفيصل ص٢٤.

لا ينتمي إلى نفس نوعه أو جنسه، ويتم هذا بنقل جزء من الحمض النووي (دنا) من خلية نبات أو حيوان، وإضافته إلى محتوى (الدنا) الموجود في إحدى الخلايا البكتيرية[١].

وقد سبق تعريف علم الهندسة الوراثية بأنه: ذلك العلم الذي يدرس المادة النووية ـ تركيباً ووظيفة ـ وهي المادة المعروفة باسم (dna) (دنا)، والتحكم في وظائفها، وضبط التعبير عن بعض المورثات، لتحقيق مصالح الإنسان في المجالات الزراعية والبيئية والصحية وغيرها[٢].

وبعبارة أخرى: هي عبارة عن مجموعة وسائل تهدف إلى إجراء تبديل أو تعديل، أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية، عن طريق الدخول للحمض النووي[٣].

وبهذا يتبين أن المقصود بالهندسة الوراثية هي: القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي، وذلك بأن نولج في كائن حي خصائص معينة، أو أن نعززها، أو أن نقتضبها[٤].

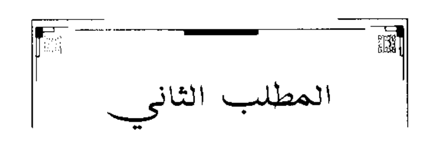
---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٢.

(٢) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص٦٨.

(٣) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو بصل، ضمن مجموعة بحوث منشورة بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص٦٩٨.

(٤) يمكن مراجعة بعض الكتب المبسطة والمفيدة في علم الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، مثل: كتاب طعامنا المهندس وراثياً، لستيفن نوتنجهام، ترجمة د. أحمد مستجير، الوراثة العامة، والهندسة الوراثية، كلاهما للدكتور عبد الحسين الفيصل، مقدمة في علم الهندسة الوراثية، تأليف: ديسموند إس. تي. نيكول، ترجمة د. ماهر البسيوني حسين، الهندسة الوراثية أساسيات علمية، أ.د. عبد العزيز الصالح، تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية، أ.د. زيدان السيد عبد العال.



المطلب الثاني

انتشار ذلك في النباتات المزروعة اليوم

في عام ١٩٨٣م نجح إيلاج أول جين غريب في نبات، بعد تسعة وعشرين عاماً من كشف تركيب (دنا)، وفي مدة لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة أي في عام ١٩٩٥م وصل عدد النباتات التي هندست وراثياً إلى أكثر من ستين نوعاً، كما وصل عدد أنواع الاختبارات الحقلية للمحاصيل المهندسة وراثياً عبر العالم إلى ما يزيد على ثلاثة آلاف اختبار، وفي عام ١٩٩٣م كان عدد الدول التي أقيمت فيها هذه التجارب الحقلية اثنتين وثلاثين دولة.

وتفيد التقديرات أن مساحة الأراضي المزروعة بنباتات معدلة وراثياً قد تضاعفت مرتين للفترة بين عامي ١٩٩٧م و١٩٩٨م، وبلغت نحو ٣٥ مليون هكتار تقريباً[١].

ولقد قام العلماء خلال العقدين الماضيين بآلاف التجارب الحقلية، كخلط مورثات الذرة بالأرز، وإضافة مورثات الدجاج إلى البطاطس، ومورثات الذبابة النارية إلى التبغ[٢]، وتم تنفيذ الدمج الوراثي بين الطماطم والبطاطس، لإنتاج نبات تستخدم أجزاؤه فوق الأرضية وتحت الأرضية، ثمار الطماطم فوق الأرض، والبطاطس تحت الأرض، وإذا سادت صفات البطاطس سمي النبات المستحدث «بطاطم» (Pomatoes) وإذا سادت صفات الطماطم سمي هذا النبات «طماطس» (Tobatoes)، كما قام بعض خبراء الهندسة في بعض الدول العربية بنقل المورثات الخاصة بالطعم إلى الطماطس

---

(١) الهندسة الوراثية المتقدمة الأسس والتطبيقات، د. إياد العبيدي ص٩٠.

(٢) تخلط الأحماض النووية (دنا، رنا) المأخوذة من نوعين مختلفين من الكائنات الحية، وترفع درجة حرارتها إلى ١٠٠م، ثم تبرد، فتكون النتيجة هي تكوّن عدد من اللوالب المزدوجة الأصلية من كلا النوعين، وعدد من اللوالب المزدوجة المهجنة (الجديدة)، ويتألف كل لولب مهجن من شريط (شق) من النوع الحي الأولي، وشريط (شق) من النوع الحي الثاني. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٨.

المستوردة، ثم زراعتها، وإنتاج ثمار صالحة للأكل، وذات طعم مقبول لدى الناس، كما قاموا بإنتاج نباتات في غير موسم زراعتها، وإضافة صفات لم تكن موجودة فيها أصلاً.

وتم إنتاج محصول بطاطس في أستراليا بعد أن تدخلت الهندسة الوراثية في تعديله لتحسين صفاته، ويتميز بأن لون ثمرته لا يتغير بمرور وقت عرضه أو تخزينه، مع عدم تأثير ذلك على صفاتها الأخرى.

وتجري بعض المنظمات أبحاثها لإنتاج ثمار أفضل من التفاح والموز والكمثرى والفواكه الأخرى، وكذلك الخضروات التي توفر استهلاك الناس لها.

كما استطاع بعض العلماء استنتاج عنب أمريكي معدل وراثياً يتميز بأن عناقيده كبيرة الحجم، وكذلك حباته، وطبقت نفس الفكرة على نباتات كثيرة[١].

وقد أحدثت تلك الأساليب العلمية ثورة حقيقية في المجال الزراعي، حتى أصبح هكتاراً واحداً من الأراضي الزراعية ينتج من المحاصيل الجديدة أضعافاً مضاعفة عما كان نفس الهكتار ينتجه قبل سنوات[٢].

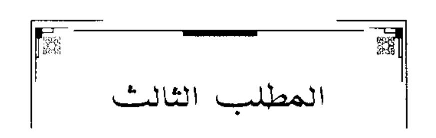
فللهندسة الوراثية إذن إمكانات كامنة هائلة للمضي في التحسين الوراثي الذي تم في أصناف نباتات المحاصيل، وهناك قوائم مذهلة من النباتات المهندسة وراثياً، تسهم الآن بالفعل في إنتاج الغذاء، لذا أصبحت الأغذية المهندسة وراثياً وبسرعة جزءاً من طعامنا[٣].

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص١٠٧ ـ ١١٣، الوراثة العامة د. الفيصل ص٢٨٥.

(٢) الهندسة الوراثية د. الفيصل ص٣٧٣.

(٣) طعامنا المهندس وراثياً، لستيفن نوتنجهام، ترجمة د. أحمد مستجير ص٢٤.



المطلب الثالث

فوائد الهندسة الوراثية ومصالحها في النباتات

للهندسة الوراثية في النباتات فوائد جليلة، في مجالات كثيرة، ويمكن إجمال أهم تلك الفوائد في عمليات الهندسة الوراثية في النباتات في المجالات الآتية:

أولاً: فوائدها في مجال توفير الغذاء وتحسينه:

نستطيع عبر تطبيق الهندسة الوراثية توفير الغذاء بشكل أفضل كماً ونوعاً، هذا إضافة إلى استنباط أصناف جديدة من النبات ذات قيمة غذائية واقتصادية عالية[1].

فالنقص الغذائي الذي تعاني منه كثير من بلدان الأرض لا يرجع بالدرجة الأولى لعدم توفر الأرض اللازمة للزراعة، أو الإمكانات والآلات والوسائل الحديثة المساعدة على تطوير أو رفع مستوى الأرض من الإنتاج، وإنما يعود في كثير من الأحيان إلى نوع الأصناف النباتية التي يتعامل معها المزارعون في أنحاء العالم، وهذا الذي ألجأ العلماء والباحثين إلى استنباط أصناف جديدة ذات مردود اقتصادي أعلى مما هو موجود، وساهمت عمليات الهندسة الوراثية في توفير مثل تلك الأصناف، المقاوِمة للأمراض والأملاح والجفاف، وزاد الإنتاج إلى أضعاف كثيرة، ويطمح الخبراء إلى إنجازات أكبر وأفضل في هذا المجال[2].

كما يذكر علماء الاختصاص أنه بالهندسة الوراثية توصل الخبراء إلى إنتاج أغذية ذات قيمة غذائية أفضل من تلك التي لم تعدل وراثياً، كما أن تلك الأغذية المعدلة وراثياً ستكون صحية أكثر، كالحبوب التي تتميز باحتوائها على

---

(١) انظر أمثلة كثيرة توضح ذلك في كتاب: تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية، أ.د. عبد العال ص٣١ ـ ٣٩.

(٢) الهندسة الوراثية د. الفيصل ص٣٧٣، ٣٧٤.

نسبة مرتفعة من البروتينات، وكالبطاطس التي عدلت وراثياً بحيث تصبح أقل امتصاصاً للزيت عند عملية القلي، وكإنتاج زيوت نباتية ذات دهون نسبتها منخفضة(١).

وأيضاً فإن للمحاصيل المهندسة وراثياً آثاراً طيبة على صحة الإنسان مقارنة بالمحاصيل التي ترش بالمبيدات التقليدية؛ لأنها ستقلل حالات التسمم، وسوف تكون مراقبتها وضبطها والتحكم فيها أسهل من تلك المحاصيل التي ترش بالمبيدات الكيماوية، ذلك لأن طبيعة المادة المضافة معروفة سلفاً بالنسبة للمحاصيل المعدلة وراثياً(٢).

ثانياً: فوائدها في مجال الدواء:

من المتوقع أن تكون تقنية الهندسة الوراثية في النباتات نواة للطب الحديث؛ لأنها سوف تسهم في تركيب العديد من العقاقير الطبية الجديدة(٣).

ثالثاً: فوائدها في مجال البيئة الطبيعية:

يمكن أن يكون لإدخال النباتات المهندسة وراثياً آثار بيئية نافعة، مثل خفض استخدام الأسمدة الكيماوية ومبيدات الآفات، وزيادة القدرة على احتمال الملوحة والجفاف والظروف البيئية غير المناسبة(٤).

ويتوجه النشاط في بعض الجامعات إلى تطوير نباتات وأشجار تتحمل وتقاوم الملوحة من خلال تقنيات الهندسة الوراثية، كما أنه من الممكن هندسة نباتات تتحمل الجفاف، لها جذور تمتد في عمق التربة، أو لها بشرة أسمك تقلل من فقد الماء، أو لها القدرة على إجراء تحويرات حسب المحتوى الملحي بخلاياها، وعلى هذا فهذه النباتات قد تكون مفيدة ونافعة لكثير من المناطق الجافة أو ذات الموارد المائية القليلة، وذلك بتكثير المساحات

---

(١) طعامنا المهندس وراثياً ص١٠٤، ١٠٥، الهندسة الوراثية د. الفيصل ص٣٧٤.
(٢) طعامنا المهندس وراثياً ص٨٦.
(٣) التلوث البيئي، لمختار كامل ص١٣٠.
(٤) بيئة من أجل البقاء ص٦٨٤، الوراثة العامة د. الفيصل ص٢٨٥. تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية ص٦٠٠ ـ ٦٠٤.

المزروعة، وتحسين الأجواء، وتعديل بعض الارتفاع في درجات الحرارة، وزيادة كفاءة المحافظة على الطاقة، عن طريق تقليل التنفس الضوئي.

ولذا يتوقع علماء البيئة أن تؤدي الاكتشافات النباتية الجديدة إلى تطورات بيئية تحدث لأول مرة في تاريخ الإنسانية، فهي الحل الأمثل لإعادة تشجير ملايين الأميال من الأراضي القاحلة والمجدبة(١).

رابعاً: فوائدها في مجال الإنتاج الصناعي:

بدأت الهندسة الوراثية تسهم إسهاماً كبيراً في المجالات الصناعية، وخاصة مجال الملابس والأثاث، حيث تستخدم المحاصيل المهندسة وراثياً في إنتاج مواد خام للصناعة، وعلى سبيل المثال فالقطن من أنجح المحاصيل التي هندست وراثياً، حيث أصبح يقاوم أخطر الآفات الحشرية، ومبيدات الأعشاب، وتصدّر الآن إلى العالم كله ملابس مصنوعة من قطن محور وراثياً، بل تمكنت بعض الشركات من تطوير نباتات تحمل جينات تشفر لصبغة زرقاء، لتصنيع قماش أزرق من هذا القطن، وتقلل هذه الألياف الملونة من الحاجة إلى الصبغ، وتوفر لوناً ثابتاً، كما قامت بعض الشركات بزراعة نباتات مهندسة وراثياً لإنتاج مواد بلاستيكية، ذات قيمة خاصة(٢).

خامساً: فوائدها الاقتصادية للمزارعين:

يحرص المزارعون على زراعة النباتات المعدلة وراثياً، لمقاومة المخاطر التي يتعرض لها النبات، كمقاومة الأمراض كالعفن والذبول، ولتبقى الثمار مدة طويلة بعد نضجها دون فساد(٣).

وستقدم المحاصيل المعدلة وراثياً والمقاوِمة للحشرات فوائد جليلة للمزارع، خصوصاً ما يتطلب الرش الثقيل بالمبيدات، إذ سيوفر المصاريف والجهود والمعدات؛ لأن تكاليف تطوير سلالة بذور مهندسة وراثياً تقل كثيراً

---

(١) طعامنا المهندس وراثياً ص١١٥ ـ ١١٧.

(٢) طعامنا المهندس وراثياً ص١٢٠، ١٢١.

(٣) تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية ص٣٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلّم تسليماً كثيراً:

فهذه هي خاتمة البحث، أوجز فيها أهم ما تضمنه من نتائج وفوائد، كانت حصيلة لمسائل وقضايا كثيرة، فمن ذلك:

١ ـ أن المطالع لمسائل هذا البحث يزداد يقيناً وإيماناً بشمولية الأحكام الشرعية، ووفائها بجميع متطلبات البشرية، وقدرتها التامة على تنظيم حياة الناس تنظيماً دقيقاً، عادلاً متقناً، وفي ذلك ردّ على المدعين قصور الأحكام الشرعية وعجزها عن مسايرة ركب الحضارة ومستجدات العصر.

٢ ـ من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي تبين أن الفقه الإسلامي يمثل ثروة عظيمة، وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، وهو معين لا ينضب، يستمد منه العلماء والمجتهدون الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة، والوقائع النازلة في كل مكان أو زمان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣ ـ بعد النظر في تعريفات كثيرة للبيئة، اختلفت فيها وجهات النظر؛ وفقاً لنوع الدراسة المقصودة، ظهر أن أقرب معنى للبيئة أنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسانَ بها، ويؤثر فيها.

٤ ـ هناك نظريات وفلسفات حول نشأة الكون وتاريخ البيئة وعناصرها، ومع تعدد تلك النظريات واختلاف توجهاتها إلا أنها تقوم على مبدأ رفض الإيمان بالخالق سبحانه، وقد وجدت هذه النظريات عند كثير من طوائف أهل

هذا العصر، وقد تبيّن بطلانها ومضادتها لنظرة الإسلام إلى الكون، تلك النظرة التي تؤمن بالباري سبحانه، وأنه هو وحده خالق البيئة ومنظمها على أحسن نظام، وأحكم إتقان.

٥ ـ ظهر أن الاهتمام بالبيئة يعتبر قديماً قدم الإنسان، وأن موضوع البيئة في هذا العصر بدأ يحتل مكان الصدارة في كثير من المنتديات والمؤتمرات، والبحوث والدراسات، والاتفاقيات والمعاهدات، كما ظهرت من خلال هذا البحث بعض الجوانب التي تدل على اهتمام الإسلام وعلمائه بالبيئة ومكوناتها.

٦ ـ لما كان الماء الذي ينتفع به الناس هو الماء الخالي من التلوث ـ سواء كان تلوثاً بالمواد النجسة أو الطاهرة ـ فقد اشتمل هذا البحث على كثير من أحكام طهارة المياه، سواء مياه البحار أو الأمطار أو الأنهار أو الآبار أو غيرها، وجاء فيه ذكر حالات وصور كثيرة لأنواع من المياه الملوثة، ومتى تعتبر تلك المياه طاهرة، ومتى تعتبر ملوثة أو نجسة، وذلك بعد دراسة أنواع التلوث ومصادره، وقد بسطت القول في هذه القضايا؛ لأنها من أبين الأحكام المتعلقة بالتلوث، ولأن الماء الملوث أو النجس يعتبر عديم النفع أو الفائدة في كثير من مجالات الانتفاع أو الاستخدام البشري.

٧ ـ يعتبر تلويث المياه وتفويت منافعها من الفساد المنهي عنه في نصوص الشريعة العامة والخاصة، وكلما ازداد خطر التلوث، وعظم ضرره كلما ازداد الفساد وعظم الجرم، وذلك كما هو واقع اليوم من استخدام المصادر المائية كمجاري لتصريف النفايات والفضلات البشرية، والمخلفات الصناعية والزراعية، وكذا النفايات المشعة، ومثل ذلك ـ أيضاً ـ تلويث الأمطار بالمواد الحمضية التي تسببها الاستخدامات البشرية الصناعية.

٨ ـ إذا تلوث الماء بالنجاسات أو غيرها فإنه يمكن تطهيره وتنظيفه، ولذلك طرق كثيرة يذكرها العلماء المتقدمون، كطريقة النزح والإضافة، كما أن لذلك طرقاً حديثة لا تقل في فاعليتها، وإمكان التطهير بها عن الطرق القديمة التي يذكرها الفقهاء.

٩ ـ يعتبر الماء المتنجس بعد عمليات التطهير ماء طاهراً يجوز التطهر

به، كما يجوز استخدامه في الأكل والشرب، وفي الزراعة والصناعة، وأشهر مثال على ذلك مياه الصرف الصحي المعالجة، والتي يعاد استخدامها في سائر المجالات، لكن ذلك الجواز مشروط بثبوت خلوها من الضرر.

١٠ ـ أنه ثبت في الشرع المطهر العفو عن بعض المياه المتنجسة، كتلك المياه التي لا يمكن للمكلف التحرز منها إلا بمشقة زائدة، وتعم البلوى في ملابستها، أو التي لم يتحقق المكلف من وجود النجاسة فيها، إذا لم يكن هناك أمارة ظاهرة على النجاسة، وهذا من منهج الإسلام في رفع الحرج والتوسط، وعدم الغلو أو التشديد على المكلفين فيما يشق عليهم، أو يكلفهم فوق طاقتهم.

١١ ـ أن الشرع الحنيف أمر بالاقتصاد في استعمال المياه، ونهى عن الإسراف، حتى فيما أوجب فيه الطهارة على العباد، تنبيهاً على وجوب رعاية النعم التي من أهمها للحياة نعمة الماء.

١٢ ـ يذكر الخبراء اليوم وسائل تقنية حديثة يمكن من خلالها زيادة الاستفادة من الموارد المائية، كالاستمطار، وتحلية مياه البحر، وبناء السدود وغيرها من الوسائل التي ليس في تطبيقها والسعي فيها أي محذور شرعي.

١٣ ـ نظراً لاختلاف مصادر المياه من الأنهار والآبار في وفائها بحاجة الناس وفي إمكان اشتراك الناس في الانتفاع بها، فقد فرق الفقهاء بين كبير الأنهار وصغيرها، كما فرقوا بين آبار التسبيل والارتفاق والاختصاص، وذلك عند استخدام الناس لتلك المصادر، واستفادتهم من مياهها، وقد جاء الشرع بوضع الضوابط التي تفصل بين الناس عند المشاحة في استعمال تلك المياه، وبيان المفهوم الصحيح للعلاقة بين ملكية المياه وملكية الأرض.

١٤ ـ يعتبر الهواء نعمة من نعم الله العظيمة، التي لا غنى للإنسان بل لسائر الأحياء عنه، والهواء النافع هو الهواء الطبيعي السالم من الملوثات الطبيعية والبشرية، أما الهواء الملوث فضرره أكثر من نفعه، ولذلك كان تلويث الهواء الطلق المشترك بين عموم الناس بالفضلات الغازية بأنواعها من أنواع الفساد في الأرض، ومن الضرر الذي تمنعه الشريعة المطهرة.

١٥ ـ يتلوث الهواء داخل الأماكن المغلقة بأنواع من الملوثات الهوائية،

كنظم التدفئة والطبخ السيئة وكنظم التهوية السيئة، والتدخين، وقد اعتنى الشرع المطهر بهذه الجوانب عناية واضحة، وحذّر من تلويث الهواء في الأماكن المغلقة بالملوثات الضارة، أو الروائح الكريهة.

١٦ ـ تبين أن التلوث البيئي بالعناصر المشعة يحدث بعدة وسائل وأساليب، منها الوسائل السلمية والحربية، ولهذا التلوث خطورة كبيرة لا تنكر، ولأجل حماية الإنسان من ذلك التلوث لا بد من حماية البيئة منه، وذلك بمقاومة عناصره وأسبابه، وعلى المسؤولين في الدولة اتخاذ الأنظمة والاحتياطات اللازمة لحماية مواطنيها من تلك الأخطار، إن كان ذلك في محيط الدولة، وإن لم يكن ذلك فإن الواجب على عقلاء العالم السعي إلى إيجاد اتفاقيات جادة تمنع تلك الاستخدامات، وتوجب التعاون بين دول العالم لحفظ السلام للأمم المسالمة، والحظر التام لاستخدام تلك الأسلحة المدمرة.

١٧ ـ لا يجوز للجار التعدي على الهواء المشترك بينه وبين جيرانه، وذلك بتلويثه بالدخان الملوث، أو بالروائح الكريهة، أو بتعلية البناء عليه إذا ترتب على ذلك ضرر كبير في الصحة، كحجب الهواء والرياح والضوء، فإن حصل شيء من ذلك فإن للجار المطالبة في منع جاره من ذلك العمل.

١٨ ـ يجب إبعاد الأماكن التي ينتج منها غازات ضارة، أو أبخرة ملوثة أو روائح كريهة عن الأحياء السكنية، وذلك مثل بعض المنشآت الصناعية، وأسواق الماشية وحظائرها، والمسالخ، وكذا أماكن رمي المخلفات، والنفايات والمقابر وغيرها، مما يمكن أن يكون سبباً لصدور الروائح الكريهة، والأبخرة المؤذية.

١٩ ـ أن أنظمة الدولة السعودية في مجال حماية البيئة تتوافق مع التعاليم الشرعية، وتأخذ برعاية المصلحة العامة، وتحاول التوفيق بين التنمية بكل جوانبها وبين حاجات الناس ورعاية صحتهم وسلامتهم.

٢٠ ـ يقرر الشرع المطهر مبدأ الحجر الصحي على أهل البلد، كما يقرر هذا المبدأ على أفراد الناس، وذلك بعد أن يثبت عند الأطباء أن الوباء ينتشر بين الناس بسبب المجاورة والمخالطة.

٢١ ـ أن الأصل في الأرض كلها هو الطهارة بنفسها، وأنها مطهرة لغيرها، فيجوز استخدام أجزائها في إزالة النجاسة، وفي رفع الحدث، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض المواضع التي ورد الشرع باستثنائها، كما أن الأرض المتنجسة يمكن تطهيرها بالماء، أو بغيره كالجفاف بسبب الشمس والرياح إذا لم يبق للنجاسة أثر فيها.

٢٢ ـ أولت الشريعة المطهرة الطرقات وما في حكمها من الأماكن التي ينتفع بها الناس عناية واضحة، وحثت على إزالة الأضرار والأقذار عنها، وجاءت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل إزالة الأذى عن الطرقات؛ لتبقى دائماً على أحسن حال وأجمل منظر.

٢٣ ـ أوجب الشرع المطهر تطهير أماكن العبادة كالمساجد، كما حث على تنظيف المنازل والأفنية وأماكن تجمعات الناس، وحرّم الشرع إحداث الأذى في تلك الأماكن، ومن ذلك تلويثها بأنواع النفايات والملوثات من النجاسات والأقذار.

٢٤ ـ تعتبر نظافة المدن والقرى وسلامتها من الملوثات والنفايات الضارة، من أهم المصالح العامة للمسلمين، التي يقوم بها ولي أمرهم، ويتم ذلك في هذا العصر بطرق عدة، يتم فيها جمع النفايات والتخلص منها، والواجب على المسؤولين في الدولة مراعاة الشروط والمواصفات الصحية، لاستخدام أي طريقة من تلك الطرق، وذلك بحسب ظروف أهل كل بلد، والواجب ـ أيضاً ـ تطوير البحث لرفع كفاءة العمل لإدارة النفايات إدارة صحية واقتصادية ناجحة.

٢٥ ـ تعد النفايات المشعة من أخطر أنواع النفايات في هذا العصر، ولذا لا بد من التعامل مع تلك النفايات باهتمام وحذر تام، واتخاذ القرارات اللازمة لتحديد الطرق الصحيحة للتخلص من تلك النفايات، أما رمي تلك النفايات على سطح الأرض، أو دفنها دون اتخاذ وسائل الحيطة الضرورية فهو من أعظم الجرائم التي تقوم بها الشركات الحكومية وغير الحكومية، في محيط الدولة، وخارج محيطها أحياناً، وهو حينئذٍ مع عظيم جرمه، خيانة واستغلال لبعض الدول المحتاجة، لا يقره شرع أو عقل أو مروءة.

٢٦ ـ يجب أن تبقى التربة الزراعية نظيفة من كل الملوثات الكيميائية، من المبيدات والأسمدة وغيرها، ولذا فلا يجوز تلويث التربة الزراعية بأي نوع من الملوثات المؤدية للضرر على التربة والإنسان والبيئة.

٢٧ ـ تعتبر الحيوانات عنصر هام من عناصر البيئة، وهي تؤدي دوراً أساسياً في حفظ التوازن البيئي، وقد سخرها الله سبحانه لتؤدي وظيفتها في نفع الإنسان، وعمارة هذا الكون، لذلك جاءت نصوص الشريعة برعاية حقوق الحيوانات والعناية بها، ورحمتها والإحسان إليها، ووجوب النفقة عليها، كما جاء الشرع بالنهي عن الإساءة إلى الحيوانات، وتحريم إلحاق الأذى بها في صور كثيرة.

٢٨ ـ الأصل في الحيوانات هو الحلّ، والحيوانات المحرمة في الشرع محصورة بأعيانها، أو بأوصافها، وقد اتفق الفقهاء على جملة من تلك الأوصاف، وكان بعضها محلّ خلاف بينهم.

٢٩ ـ أباح الله تعالى لبني آدم أكل الحيوانات، وجعل طريق الحلّ للمقدور عليه منها الذكاة، وشرع سبحانه لهذه الذكاة واجبات لا بد من الإتيان بها حتى تحلّ الذبيحة، ويطيب أكلها، ولذلك كان الأخذ بالطرق الآلية الحديثة مع ترك مراعاة الطريقة الشرعية للذكاة نوع من الابتعاد عن شرع الله، الذي وقعت فيه بعض المجتمعات الإسلامية، والذي ربما ترتب عليه مفاسد صحية كبيرة.

٣٠ ـ وكما أباح الله سبحانه لبني آدم أكل الحيوانات بطريق الذكاة، فقد أباح لهم أكلها بطريق الصيد لها إذا لم تكن في مقدور الإنسان، بشروط خاصة، لكن تلك الإباحة قد يرى ولي الأمر تقييدها في بعض الأمكنة أو الأزمنة أو الأحوال، وهذا عمل سائغ شرعاً إن كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ويجب على عموم الناس التقيد به؛ رعاية للمصلحة العامة.

٣١ ـ لا يجوز قتل الحيوانات غير المأكولة مما لا يؤذي، لغير غرض صحيح، كقتله عبثاً، أو قتله للإراحة، أو قتله للتداوي به مع عدم الضرورة الملجئة إليه، أما إن كان القتل لأجل غرض صحيح، كالانتفاع بأجزاء الحيوان، أو إجراء التجارب العلمية عليه، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة فيجوز ذلك.

٣٢ ـ يجوز قتل بعض الحيوانات المؤذية والضارة، كالفواسق الخمس، والوزغ، والكلب الأسود، ولا يجوز تكثير هذه الحيوانات ولا المحافظة عليها، وإن كان الحفاظ على جنس الحيوانات من الانقراض والفناء مطلب شرعي.

٣٣ ـ يجوز حبس الحيوانات لغرض الفرجة عليها والاعتبار بمشاهدتها، ومن ذلك حبسها في حدائق الحيوانات المنتشرة اليوم، لكن هذا الجواز مقيّد بعدم الضرر أو الأذى للحيوان.

٣٤ ـ يجوز للإنسان أن يعمل على تهجين الحيوانات، وتطوير سلالاتها عن طريق الهندسة الوراثية، إن كان في ذلك غرض أو مصلحة، لكن هذا الجواز مقيّد بضوابط معينة لا بد من توافرها.

٣٥ ـ يجوز إعلاف الحيوانات بالنجاسات اليسيرة التي لا تؤدي إلى أثر في لحم الحيوان وما ينتج عنه، أما إعلافها بالنجاسات المؤثرة في لحمها وما ينتج عنها فهو دائر بين التحريم والكراهة، وقد نهى الشرع عن تناول شيء من تلك الحيوانات التي تأثرت بالعلف النجس، وذلك حفظاً لصحة الإنسان، وتنزيهاً له عن النجاسات والأقذار.

٣٦ ـ تختلف المواد الكيميائية التي تضيفها شركات الحيوانات والدواجن في أعلافها للحيوانات لغرض التسمين وزيادة الإنتاج، فمنها ما هو ضار لا يجوز استخدامه، ومنها ما هو غير ضار، إلا أنه يخرج بالحيوان عن طبيعته، ويقلل من قيمته الغذائية وفائدته، فهذا وإن لم يحرم، فهو مكروه، والأولى ترك تلك المواد الكيميائية، والتعويض عنها بأعلاف طبيعية صحية.

٣٧ ـ تعتبر النباتات أحد عناصر البيئة المهمة، وقد جاء ذكر النبات في القرآن في آيات كثيرة، لبيان أهميته، وحاجة كثير من الأحياء إليه، ولبيان عظيم منة الله على العباد، وكمال حكمته وقدرته سبحانه.

٣٨ ـ حث الشارع الحكيم على الغرس والزرع، ورتب على ذلك الأجر والثواب، ولذلك ذكر جماعة من الفقهاء أن الاشتغال بالزراعة من أفضل المكاسب وأزكاها وأكثرها أجراً إذا كانت على وجهها الشرعي.

٣٩ ـ أن النباتات والأشجار النابتة في أرض غير مملوكة مباحة لعموم

الناس، أما النابتة في ملك خاص فصاحب الملك أحق بها من غيره، ولغيره الانتفاع بما فيها إن كان صاحبها لم يمنع ذلك، كما أن لمن مرّ بمزرعة غيره أن يأكل منها من غير حمل، وذلك بعد توفر الضوابط المجوّزة لهذا العمل.

٤٠ ـ لا بأس من تحديد الأنواع المزروعة والمساحات المزروعة إذا كان في ذلك جدوى اقتصادية، يقررها أهل الخبرة والاختصاص، لكن لا يجوز إتلاف المزروعات بعد زراعتها، كما لا يجوز زراعة المنتجات المحرمة، ولا ينبغي الإكثار من زراعة النباتات غير المفيدة والمثمرة.

٤١ ـ يحرم قطع الأشجار والنباتات لغير غرض، إذا كان فيها نفع أو فائدة للمسلمين، أما أشجار الكفار فيجوز قطعها في حال الحرب إذا كان في ذلك مصلحة أو غرض حربي، أما إن لم يكن فيه مصلحة فلا ينبغي القطع والإتلاف؛ لأنه حينئذٍ نوع من الفساد.

٤٢ ـ يجوز لولي أمر المسلمين وضع المحميات في أماكن معينة، إذا كان الحمى يحقق مصالح عامة، ومن ذلك حماية النباتات والأشجار عن الاستنزاف، والمحافظة عليها من الندرة والانقراض.

٤٣ ـ يجوز تغذية النباتات بالنجاسات، وذلك بسقيها بالمياه المتنجسة، وتسميدها بالنجاسات، ومن ذلك استعمال مياه الصرف الصحي المتنجسة، وكذا استعمال نواتج الحمأة النجسة للأغراض الزراعية، ويجوز تبعاً لذلك أكل ثمار تلك النباتات، ما لم يظهر أثر النجاسة فيها، وما لم يثبت ضررها على الصحة.

٤٤ ـ يجوز استخدام المواد الكيماوية للأغراض الزراعية إذا لم يؤدي استخدامها إلى آثار ضارة على صحة الإنسان، أما إذا ثبت بالبحوث العلمية ضررها، أو كان الضرر محتملاً فيها فلا يجوز استخدامها، وعلى الدولة والمسؤولين فيها سن القوانين المنظمة لاستيراد تلك المواد وإنتاجها، واستخدامها من قبل المزارعين.

٤٥ ـ يجوز استخدام مبيدات الآفات الزراعية عند الحاجة إليها، وذلك بعد أن تتوفر في المبيد المراد استخدامه شروط ومواصفات معينة، وما لم تتوفر تلك الشروط فإن استخدامه يكون ممنوعاً شرعاً، وهو بحسب ما يجرّ إليه من المفاسد والأضرار على الناس والبيئة المحيطة.

٤٦ ـ لا يجوز بيع المنتجات الزراعية المتأثرة بالتركيزات الكيماوية والمبيدات لتكون غذاء للإنسان أو الحيوان، وعلى المسؤولين في الدولة متابعة الأسواق، والفحص المستمر للمنتجات الزراعية المطروحة فيها، لضمان خلوها من تلك المواد الضارة.

٤٧ ـ لا يجوز إضافة المواد الكيميائية في تصنيع الأغذية النباتية إذا لم يثبت خلوها من الضرر، أما المواد التي ثبت أنها لا تسبب أي ضرر على الصحة فهذه لا بأس باستخدامها، ومع هذا فلا بد من المراقبة المستمرة، والفحص على عينات من الأغذية بين وقت وآخر.

٤٨ ـ أن مبدأ الهندسة الوراثية في النبات ـ إذا خلا عن المحظور والضرر بالإنسان والبيئة ـ جائز، بل قد يكون مطلوباً ومرغباً فيه، خاصة إذا ثبت بالتجارب العلمية فائدته ونفعه، وعدم ضرره على المدى القريب والبعيد.

هذه هي أبرز النتائج في هذا البحث، والمطالع للبحث يرى أنه اشتمل على مئات المسائل، كما اشتمل على كثير من التوصيات والمقترحات، التي حرصت على أن أختم بها بعض المباحث، لمناسبتها، ولا أرى حاجة لإعادتها هنا.

هذا والله المسؤول أن يغفر لي كل خطأ وزلل، وأن يتقبل مني أحسن القول والعمل، إن ربي لطيف لما يشاء، إنه هو العليم الحكيم.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أبحاث مختارة من علوم البيئة، تأليف: د. عادل عوض، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط. الأولى، ١٩٩٥م.
٢ ـ أبعاد علاقة النمو السكاني بمنظومات استبقاء الحياة (مجموعة بحوث أعدها معهد وورلد ووتش) مراجعة وتحرير: د. حسين عبد الفتاح، طبعة مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩م.
٣ ـ الإجرام البيئي والإسلام، تأليف: منير بجاد المطيري، بحث لاستكمال متطلبات الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤ ـ الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٥ ـ الأحاديث المختارة، لمحمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، طبعة مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.
٧ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨ ـ أحكام الأطعمة في الإسلام، تأليف: د. كامل موسى، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.
٩ ـ أحكام البحر في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايع، دار الأندلس الخضراء جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠ ـ أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن فايع، دار الأندلس الخضراء، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
١١ ـ أحكام الذبائح في الإسلام، تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس، مكتبة المنار، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٢ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، خرجه: خالد العلمي، دار الكتاب العربي.

١٣ ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، صحَّحه: محمد الفقي، دار الوطن.

١٤ ـ أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البحاوي، دارَ المعرفة، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٧هـ.

١٥ ـ أحكام القرآن، للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٦ ـ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد المجيد محمود صلاحين، دار المجتمع جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧ ـ أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي، إعداد: سامي بن عبد العزيز الماجد، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢١ ـ ١٤٢٢هـ.

١٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

١٩ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين بن مفلح المقدسي، طبعة مؤسسة قرطبة.

٢٠ ـ الأربعين النووية، تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة دار الفتح، دمشق، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٢١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان.

٢٢ ـ إرهاب التلوث والنظام العالمي، تأليف: د. عامر محمود طراف، الناشر: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣ ـ إرواء الغليل، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري، تحقيق: محمد البنا، محمد عاشور، دار الشعب.

٢٥ ـ الإسراف، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، تأليف: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الناشر: مطابع شركة الصفحات الذهبية، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦ ـ الإسلام والبيئة، تأليف. محمد مرسي محمد مرسي، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٧ ـ الإسلام والبيئة، تأليف د. السيد الجميلي، الناشر: مركز الكتاب للنشر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٨ ـ الإسلام والبيئة، وعلاقة الإنسان بالتنمية البيئية في صحراء الوطن العربي، تأليف د. محمود عبد القوي زهران، الناشر: المكتبة الأكاديمية، ط. الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٩ ـ الإسلام والبيئة، تأليف: د. عبد الرحمن جيرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٠ ـ الإسلام وحماية البيئة من التلوث، تأليف د. حسين مصطفى غانم، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.
٣١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٣٢ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
٣٣ ـ الأشباه والنظائر، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، إعداد: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٥ ـ أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر بيروت، عام ١٤١٥هـ.
٣٦ ـ أضواء على البيئة، تأليف: د. عبد الحكيم بدران، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١٣هـ.
٣٧ ـ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، تأليف: الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٨ ـ الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أبو سريع محمد عبد الهادي، الناشرون العرب الرياض.
٣٩ ـ إعانة الطالبين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، تحقيق: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٠ ـ إعلاء السنن، للشيخ: ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٤١ - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٢ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، عام ١٩٨٦م.

٤٣ - الإعلان في أحكام البنيان، للمعلم محمد بن إبراهيم اللخمي، المعروف بابن الرامي البناء، تحقيق: د.عبد الرحمن بن صالح الأطرم، منشورات مركز الدراسات والإعلام دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤ - الأعيان والمنافع المشتركة للعامة في الشريعة الإسلامية، تأليف: شرف الدين بن علي قالاي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٧هـ.

٤٥ - الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦ - الإقناع، للعلامة أبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السّبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٧ - الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٤٨ - الأمن المائي العربي مطلب اقتصادي أم سياسي؟ تأليف: أمل حمد العليان، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩ - الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٠ - إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف أحمد بن حجر، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام (١٣٨٧هـ.

٥١ - الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، حقق الجزء الأول: د. سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٢ - الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، تأليف د. صالح وهبي، الناشر: دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣ - الإنسان وتلوث البيئة، تأليف. محمد السيد أرناؤوط، الناشر: الدار المصرية اللبنانية ط. الرابعة، محرم ١٤٢٠هـ.

٥٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

٥٥ ـ إنهم يقتلون البيئة، تأليف د. ممدوح حامد عطية، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م.

٥٦ ـ أنيس الفقهاء، الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٧ ـ الأوسط. في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حامد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٨ ـ الاختيارات الفقهية، للشيخ أبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٥٩ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٠ ـ استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية، تأليف: د. عبد الله السليمان الحديثي، الناشر: الجمعية الجغرافية الكويتية، ١٤١٨هـ.

٦١ ـ الاستمطار، تأليف: د. علي حسن موسى، الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٢ ـ الاستنساخ بين العلم والدين، تأليف د. عبد الهادي مصباح، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.

٦٣ ـ الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، الناشر: دار الفكر العربي، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق معوض، وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٥ ـ الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، تأليف الدكتور: عبد الله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٦ ـ الاعتصام، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

٦٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، الطبعة الثالثة.

٦٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٩ - البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٠ - البحر المحيط. في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧١ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٢ - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة من الباحثين: د. محمد الأشقر، د. أبو رخية، د. شبير، د. عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٧٣ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف محمد تقي العثماني، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٤ - البدء والتاريخ، للمطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

٧٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٦ - بدائع الفوائد، لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق مجموعة منهم معروف زريق، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

٧٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٨ - البداية والنهاية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، عام ١٤٠٥هـ.

٧٩ - البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشرة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٨٠ - بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٨١ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، الأولى، عام ١٤١٥هـ.
٨٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.
٨٣ ـ البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، تأليف: د. إبراهيم بن محمد الفايز، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٤ ـ البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٨٥ ـ البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على الأرجوزة المسماة: بتحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي (ت٨٢٩هـ)، الناشر: دار الرشاد الحديثة، ١٤١٢هـ.
٨٦ ـ البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث «رؤية إسلامية»، تأليف. م محمد عبد القادر الفقي، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع.
٨٧ ـ بيئة من أجل البقاء، تأليف د. سعيد محمد الحفار، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
٨٨ ـ البيئة من منظور إسلامي، تأليف د. علي علي السكري، الناشر: منشأة المعارف، ١٩٩٥م.
٨٩ ـ البيئة والبعد الإسلامي، تأليف د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، الناشر: دار المسيرة ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩٠ ـ البيئة والتنمية، تأليف: د. يوسف إبراهيم السلوم، الناشر: مكتبة العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
٩١ ـ البيئة وحمايتها، هل العالم أمام بداية النهاية؟! إعداد وترجمة. نسيم يازجي، الناشر: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة.
٩٢ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.
٩٣ ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
٩٤ ـ تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر العربي، بيروت.
٩٥ ـ تاريخ بغداد، للحافظ أحمد بن علي الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٩٧ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للشيخ أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٩٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٩٩ ـ تجارب في التلوث البيئي، تأليف: د. فهمي حسن أمين العلي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٠ ـ تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوربي من ٢٥ ـ ٢٧/١/١٩٩٤م، في القاهرة، طبعة دار بلال، بيروت.
١٠١ ـ تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، دار القلم، حققه: عبد الغني الدقر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.
١٠٢ ـ تحفة الأحوذي، للإمام عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
١٠٣ ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
١٠٤ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
١٠٥ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠٦ ـ التداوي بالمحرمات، تأليف الدكتور: محمد علي البار، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٧ ـ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
١٠٨ ـ تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوْراثية، تأليف أ.د. زيدان السيد عبد العال، الناشر: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٩٦م.
١٠٩ ـ التشريعات البيئية، تأليف: د. أحمد عبد الوهاب جواد، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع ط. الأولى، يناير/كانون الثاني، ١٩٩٥م.

١١٠ ـ تصحيح الفروع، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١١١ ـ تطهير النجاسات والانتفاع بها، إعداد: صالح بن محمد المسلم، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢١ ـ ١٤٢٢هـ.

١١٢ ـ التعريفات، لعلي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

١١٣ ـ تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن العبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٤ ـ تغليق التعليق، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٥ ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلّاب البصري، تحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٦ ـ تفسير القرآن العظيم، للشيخ إسماعيل بن كثير، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

١١٧ ـ التقرير والتحبير، لابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه السيد: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١١٨ ـ تكملة المجموع شرح المهذب، لعلي السبكي، دار الفكر.

١١٩ ـ تكنولوجيا الإشعاع للاستخدامات الطبية والصناعية والبيئية، تأليف: أ.د. محمد عزت عبد العزيز، الناشر: شركة إلكترومتري.

١٢٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر، عني بتصحيحه السيد: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٢١ ـ تلوث البيئة، أسبابه، أخطاره، مكافحته، تأليف: د. فؤاد حسن صالح، د. مصطفى محمد أبو قرين، الناشر: الهيئة القومية للبحث العلمي، ط. الأولى، ١٩٩٢م.

١٢٢ ـ تلوث البيئة، تأليف د. شفيق محمد يونس، الناشر: دار الفرقان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٣ ـ تلوث البيئة مشكلة العصر، تأليف: أ.د. محمد أمين عامر، وأ.د. مصطفى محمود سليمان، الناشر: دار الكتاب الحديث، ط. الأولى، ١٩٩٩م.

١٢٤ ـ التلوث البيئي، تأليف. مختار محمد كامل، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ط. الثانية، ٢٠٠٢م.

١٢٥ ـ التلوث البيئي، تأليف د. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، الناشر: النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٢٦ ـ التلوث البيئي، تأليف د. علي حسن موسى، الناشر: دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٧ ـ التلوث البيئي حاضره ومستقبله، تأليف أ.د. عبد العزيز طريح شرف، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠م.

١٢٨ ـ تلوث التربة الزراعية، تأليف د. أحمد عبد الوهاب جواد، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٩٣م.

١٢٩ ـ التلوث الجوي، تأليف: د. علي حسن موسى، الناشر: دار الفكر، ط. الثانية، ١٤١٧هـ.

١٣٠ ـ التلوث المائي، تأليف: د. خالد محمود بنات، د. أحمد عبد القادر باحفظ الله، الناشر: مكتبة دار المطبوعات الحديثة، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣١ ـ تلوث المواد الغذائية، تأليف د. أحمد عبد الوهاب جواد، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٩٥م.

١٣٢ ـ تلوث المياه المشكلة والأبعاد، تأليف: د. نوري بن طاهر الطيب، أ. بشير بن محمود جرار، الناشر: مؤسسة اليمامة الصحفية، كتاب الرياض العدد العشرون، ١٩٩٥م.

١٣٣ ـ التلوث بالغبار، تأليف: د. نوري بن طاهر الطيب، أ. بشير بن محمود جرار، الناشر: مؤسسة اليمامة الصحفية، كتاب الرياض العدد ١٠٥، أغسطس/آب، ٢٠٠٢م.

١٣٤ ـ التلوث والبيئة الزراعية، تأليف: د. علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، ود. ضيف الله بن هادي الراجحي، المناشر: النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ.

١٣٥ ـ التلوث وحماية البيئة، تأليف د. محمد العودات، الناشر: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثالثة، ١٩٩٨م.

١٣٦ ـ التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، تأليف أ.د. محمد منير حجاب، الناشر: دار الفجر، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
١٣٧ ـ التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
١٣٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب.
١٣٩ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: الدكتور عامر صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤١ ـ تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، دار صادر، بيروت.
١٤٢ ـ تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٤٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق الدكتور: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٤٤ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
١٤٥ ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الموجود ومعوض، ط، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٦ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف: أحمد بن محمد الشويكي، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكيّة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٧ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٤٨ ـ تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢١هـ.

١٤٩ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٥٠ ـ جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥١ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٥٢ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، حققه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤٠٥هـ.
١٥٣ ـ جزء فيه فوائد حديث أبي عمير، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري، تحقيق: صابر البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٥٤ ـ الجغرافيا البحرية، تأليف د. الهادي مصطفى أبو لقمة، ود. محمد علي الأعور، الناشر: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ط. الثانية، ١٩٩٩م.
١٥٥ ـ جغرافيا الزراعة، تأليف: د. مرعي، ود. حسون، جامعة الموصل، ١٩٩٦م.
١٥٦ ـ الجوانب الجغرافية في حماية الطبيعة، تأليف: ميلانوفا، وريابتشيكوف، ترجمة: د. أمين طربوش، دار علاء الدين، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٥٧ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار العلوم الرياض.
١٥٨ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.
١٥٩ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكرياء الأنصاري، دار الفكر.
١٦٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٦١ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه المدني على كنون، دار الفكر، بيروت، عام ١٩٧٨م.
١٦٢ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب، للشيخ عبد الله الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٦٣ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، عام ١٣١٤هـ.
١٦٤ ـ حاشية الشيخ علي العدوي، لعلي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
١٦٥ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، لبنان.
١٦٦ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
١٦٧ ـ حاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج، بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
١٦٨ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٦٩ ـ الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٧٠ ـ الحاوي للفتاوي، للشيخ عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧١ ـ الحجة على أهل المدينة، للإمام: أبي عبد الله الشيباني، تحقيق السيد: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، لبنان.
١٧٢ ـ الحجر الصحي في الحجاز ١٨٦٥ ـ ١٩١٤م، تأليف د. جولدن صاري يلدز، ترجمة د. عبد الرزاق بركات الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧٣ ـ الحسبة، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتاب العربي.
١٧٤ ـ حكم الذبائح المستوردة، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٧٥ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد الشاشي، حققه أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م.

١٧٦ ـ حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، إعداد: فهد بن عبد الرحمن الحمودي، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢١هـ.

١٧٧ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ: عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث.

١٧٨ ـ الخرشي على مختصر سيدي الخليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٧٩ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، للحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨٠ ـ الدر المختار، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١٨١ ـ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة بحوث لمجموعة من المؤلفين، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٢ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٨٣ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، دار الجيل، بيروت.

١٨٥ ـ دور حرس الحدود في مكافحة تلوث المياه الإقليمية السعودية في محافظة جدة في منطقة مكة المكرمة، تأليف: عابد بن حميد المزمومي، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٩هـ.

١٨٦ ـ دور وزارة الصناعة والكهرباء ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة في الحد من التلوث الصناعي للهواء، إعداد: تركي بن نجر بن قبلان العتيبي، بحث لاستكمال متطلبات الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢١هـ.

١٨٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للعلامة: برهان الدين بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٨ ـ الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٨٩ ـ ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة، بيروت.
١٩٠ ـ رعاية البيئة في شريعة الإسلام، تأليف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار الشرق، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩١ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.
١٩٢ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب أبا حسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.
١٩٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٩٤ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الوليد، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.
١٩٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة دار الحديث.
١٩٦ ـ السمات الأساسية للبيئة المائية، تأليف د. مقداد حسين علي، ود. خليل إبراهيم محمد، الناشر: الشؤون الثقافية العامة، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
١٩٧ ـ سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩٨ ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
١٩٩ ـ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله يماني، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٠٠ ـ سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: زمرلي، والعلمي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٠١ ـ السنن الصغرى، للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠٢ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.

٢٠٣ ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤ ـ السياسة الشرعية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

٢٠٥ ـ سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٦ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد وآخرون، لجنة إحياء التراث الإسلامي في وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٢٠٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٩ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢١٠ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للشيخ: شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الحبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١١ ـ شرح السنة، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

٢١٢ ـ شرح السير الكبير، تأليف محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق محمد صلاح المنجد.

٢١٣ ـ الشرح الصغير، لأحمد الدردير، مطبوع في ذيل بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، دار البخاري، السعودية، بريدة.

٢١٤ ـ شرح العناية على الهداية، لمحمد البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢١٥ ـ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٢١٦ ـ الشرح الكبير، لابن أبي عمر بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١٧ ـ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢١٨ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد العثيمين، مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
٢١٩ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.
٢٢٠ ـ شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.
٢٢١ ـ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٢٢ ـ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٢٢٣ ـ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ.
٢٢٤ ـ شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
٢٢٥ ـ شرح منتهى الإرادات، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٢٢٦ ـ الشرك في القديم والحديث، تأليف: أبو بكر محمد زكريا، الناشر: مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٢٧ ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٢٨ ـ صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠هـ.
٢٢٩ ـ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٢٣٠ ـ صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٢٣١ ـ الصناعات الزراعية، تأليف: د. محمد ممتاز الجندي، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.

٢٣٢ ـ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٣٤ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.

٢٣٥ ـ طبقات فقهاء الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي، تعليق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٨٢م.

٢٣٦ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٣٧ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣٨ ـ طعامنا المهندس وراثياً، تأليف: ستيفن نوتنجهام، ترجمة د. أحمد مستجير الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

٢٣٩ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٢٤٠ ـ الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤١ ـ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر بن العربي، دار ابن تيمية.

٢٤٢ ـ عالم يحاصره التلوث، تأليف د. عبد المنعم بلبع، الناشر: منشأة المعارف ١٤٢٠هـ.

٢٤٣ ـ العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق صلاح المنجد، دائرة المطبوعات، الكويت، عام ١٩٦٠م.

٢٤٤ ـ العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم القزويني، تحقيق الشيخ: علي محمد معوّض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٢٤٥ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤٦ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة.

٢٤٧ ـ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، تأليف د. عبد الهادي مصباح، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤٨ ـ علوم تلوث البيئة، تأليف د. حسن بن محمد السويدان، الناشر: دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

٢٤٩ ـ عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: صالح حميد العلي، الناشر: مكتبة اليمامة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، لبنان بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٢٥١ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، المؤسسة السعيدية، الطبعة الثانية.

٢٥٢ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، طبعة مؤسسة قرطبة.

٢٥٣ ـ غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان العايد، طبعة جامعة أم القرى، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥٤ ـ غريب الحديث، لابن قتيبة عبد الله بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٥٥ ـ غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ.

٢٥٦ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٢٥٧ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥٨ ـ الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البحاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

٢٥٩ ـ فاعلية التخطيط الأمني في مكافحة التلوث البحري، تأليف: علي بن حسين بن محمد القحطاني، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤١٥هـ.
٢٦٠ ـ فتاوى السبكي، لأبي الحسن علي السبكي، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.
٢٦١ ـ الفتاوى السعدية، تأليف الشيخ: عبد الرحمن السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.
٢٦٢ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
٢٦٣ ـ الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٦٤ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.
٢٦٥ ـ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٢٦٦ ـ فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٠هـ.
٢٦٧ ـ فتاوى محمد بن أحمد الرملي، بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
٢٦٨ ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبوعات الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
٢٦٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٧٠ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش، طبعة دار المعرفة.
٢٧١ ـ فتح القدير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان.
٢٧٢ ـ الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ.

٢٧٣ ـ الفروق، لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٧٤ ـ فعالية أنظمة السلامة والأمن الصناعي في حماية البيئة من التلوث الجوي، إعداد: أحمد جار الله القحطاني، بحث لاستكمال متطلبات الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٩٨هـ.
٢٧٥ ـ الفواكه الدواني، للشيخ: أحمد بن غنيم النفراوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.
٢٧٦ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٧٧ ـ القاموس الفقهي، تأليف: سعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٢٧٨ ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٧٩ ـ القرآن العظيم.
٢٨٠ ـ القرآن الكريم وتلوث البيئة، تأليف م. محمد عبد القادر الفقي، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٨١ ـ القرآن والكون، تأليف د. محمد عبد الله الشرقاوي، الناشر: دار الجيل، ط الثالثة، ١٤١١هـ.
٢٨٢ ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، بتنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٨٣ ـ قضايا البيئة من خلال القرآن والسنة، تأليف د. محمد السيد جميل، من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ إيسيسكو ـ ١٤٢٠هـ.
٢٨٤ ـ قضايا البيئة من منظور إسلامي، تأليف: د. عبد المجيد عمر النجار، النشر: مركز البحوث والدراسات، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨٥ ـ قضايا البيئة من منظور إسلامي، تأليف: د. ياسين الغادي، الناشر: دار رند للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٨٦ ـ قضايا البيئة من منظور إسلامي، تأليف: د. إحسان هندي، الناشر: دار ابن كثير، ودار التربية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨٧ ـ قضايا البيئة من منظور إسلامي، تأليف م. بدوي محمود الشيخ، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٨٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.
٢٨٩ ـ القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب أبا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.
٢٩٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية، تأليف أبي الحسن علاء الدين بن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
٢٩١ ـ القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، دار المعرفة، بيروت.
٢٩٢ ـ القوانين الفقهية، لابن جُزَيّ، دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٩٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
٢٩٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين بن قدامة، تحقيق: مجموعة، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٢٩٥ ـ كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
٢٩٦ ـ كتاب التلقين، لعبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٩٧ ـ الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، مطبعة عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٩٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٢٩٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٠٠ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٣٠١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للمحدث إسماعيل العجلوني، بإشراف أحمد القلاس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ.
٣٠٢ ـ الكون كما يراه علماء الأرض، تأليف: يريمنكو، ترجمة: د. عامر علي غبره، دار علاء الدين، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٠٣ ـ لسان العرب، للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.
٣٠٤ ـ مبادئ الصناعات الغذائية، تأليف: د. يحيى محمد حسن، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، ١٣٩٩هـ.
٣٠٥ ـ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٠٦ ـ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٠٧ ـ المبيدات سلاح ذو حدين، تأليف: د. عبد الله محمد إبراهيم، مركز الأهرام للترجمة والناشر ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٠٨ ـ مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد (٦).
٣٠٩ ـ مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦).
٣١٠ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الأعداد (٨) و(٢٣) و(٢٥).
٣١١ ـ مجلة العلوم والتقنية، الأعداد (١٢) و(٣٠) و(٣٦) و(٤٠).
٣١٢ ـ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢٨).
٣١٣ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣١٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٣١٥ ـ مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٣١٦ ـ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
٣١٧ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للحافظ محمد المدني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
٣١٨ ـ المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٣١٩ ـ المحافظة على البيئة وأثرها على الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: عبد الكريم بن علي السعيد، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي في جامعة الإمام، عام ١٤٢٤، ١٤٢٥هـ.

٣٢٠ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت٥٤٦هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢١ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفأس، ١٤١٣هـ.

٣٢٢ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ: مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية، ١٤١٣هـ.

٣٢٣ ـ المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

٣٢٤ ـ المحلّى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

٣٢٥ ـ المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد ت٣٨٥هـ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢٦ ـ مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية، وموقف التشريعات الدولية منها، تأليف: د. محمد محمد محمد هاشم، الناشر: دار غريب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

٣٢٧ ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٣٢٨ ـ المختارات الجلية، للشيخ: عبد الرحمن الناصر السعدي، المؤسسة السعدية، الرياض.

٣٢٩ ـ مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

٣٣٠ ـ مختصر الطحاوي، تأليف أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٣٣١ ـ مختصر المزني، مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ.

٣٣٢ ـ مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: محمد جميل البغدادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

٣٣٣ ـ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٣٤ ـ المدخل، لمحمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج، طبعة دار التراث.
٣٣٥ ـ المدخل إلى العلوم البيئية، تأليف: د. سامح غرايبة، ود. يحيى الفرحان، الناشر: دار الشروق، ط. الثالثة، يناير/كانون الثاني، ٢٠٠٠م.
٣٣٦ ـ المدخل للمسالخ والإجراءات الصحية المرتبطة بها، د. علاء الدين محمد علي المرشدي، الناشر: النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.
٣٣٧ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٣هـ.
٣٣٨ ـ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٣٣٩ ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٠ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة الملا علي القاري، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٣٤١ ـ مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٣٤٢ ـ مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.
٣٤٣ ـ المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النسيابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٤٤ ـ المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٣٤٥ ـ مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٤٦ ـ المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
٣٤٧ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

٣٤٨ ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٤٩ ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٥٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة، لِأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٥١ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ.
٣٥٢ ـ المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ.
٣٥٣ ـ معالجة المياه، تأليف: م. عبد الكريم درويش، الناشر: دار المعرفة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٥٤ ـ معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرس، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٥٥ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٥٦ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة، تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي، اعتنى به: روبن ليوي، مكتبة المتنبي، القاهرة.
٣٥٧ ـ المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٥٨ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.
٣٥٩ ـ المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٦٠ ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦١ ـ معجم المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦٢ ـ المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، دار الدعوة، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.
٣٦٣ ـ معجم كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
٣٦٤ ـ معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
٣٦٥ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع، لعبد الله البكري، تحقيق مصطفى الزرقا، عالم الكتب، بيروت.
٣٦٦ ـ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٣٦٧ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٦٨ ـ المعلم بفوائد صحيح مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد المازري، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيف. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.
٣٦٩ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٧٠ ـ المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الدكتور: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٧١ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
٣٧٢ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، لعلاء الدين علي الطرابلسي، دار الفكر.
٣٧٣ ـ المُغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.
٣٧٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

٣٧٥ ـ المغني، لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٧٦ ـ مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت.

٣٧٧ ـ المفهم على صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق جماعة، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٣٧٨ ـ المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، تأليف د. أحمد محمد حشيش، الناشر: دار الفكر الجامعي، ط. الأولى، ٢٠٠١م.

٣٧٩ ـ المقاصد الحسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٨٠ ـ المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

٣٨١ ـ مقدمة في علم الهندسة الوراثية، تأليف: ديسموند إس. تي. نيكول، ترجمة د. ماهر البسيوني حسين، الناشر: النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، ١٤٢١هـ.

٣٨٢ ـ المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٣ ـ ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق: وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٨٤ ـ ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، تأليف: عبد الله بن عيدروس البار، رسالة دكتوراه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٤هـ.

٣٨٥ ـ الملوثات الكيميائية والبيئة، تأليف: أ.د. زيدان هندي عبد الحميد، وأ.د. محمد إبراهيم عبد المجيد، الناشر: الدار العربية، ١٩٩٦م.

٣٨٦ ـ الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنبجي التنوخي، تحقيق الدكتور: عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٨٧ ـ المنتظم في تاريخ الملك والأمم، لأبي الفرج بن الجوزي، دار المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧هـ.

٣٨٨ ـ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢هـ.

٣٨٩ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لعبد السلام ابن تيمية الحراني، وقف على تصحيحه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٩٠ ـ منتهى الإرادات في الجمع بين المُقنع والتنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٣٩١ ـ المنثور في القواعد، تأليف محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ.

٣٩٢ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ: محمد عليش المالكي، دار الفكر، لبنان عام ١٤٠٩هـ.

٣٩٣ ـ منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٩٤ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العليمي.

٣٩٥ ـ المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، تأليف: د. أحمد عبد الوهاب جواد، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، يناير/ كانون الثاني، ٢٠٠١م.

٣٩٦ ـ منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه، لابن ملك، محمد بن فرشته، ومعه فتوى الخواص في حلّ ما صيد بالرصاص لمحمود بن محمد الحمزاوي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩٧ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩٨ ـ المواد الحافظة للأغذية، تأليف: إيرش لوك، ترجمة: أ.د. أحمد عسكر، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط، الثانية، ١٩٩٦م.

٣٩٩ ـ الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، تأليف: م. علي مبدي اللبدي، الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، تونس، ١٩٩٨م.

٤٠٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، لبنان.
٤٠١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ.
٤٠٢ ـ الموسوعة العربية الميسرة، إعداد مؤسسة فرانكلين، بإشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠٣ ـ موسوعة الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ١٤١٠هـ.
٤٠٤ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ.
٤٠٥ ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٠٦ ـ الموطّأ، لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠٧ ـ المياه والملوثات المجهرية، تأليف د. إسفار شهاب الشبيب، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الدار الوطنية للنشر والتوزيع والإعلان ١٩٩٠م.
٤٠٨ ـ نشأة الكون وخلق الإنسان بين العلم والقرآن، تأليف د. سارة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن جلوي آل سعود، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٠٩ ـ نصب الراية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
٤١٠ ـ النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، تأليف: صليحة علي صداقة، الناشر: جامعة قاريونس، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
٤١١ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، تأليف ابن مفلح، مطبوع مع المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، ١٤١٣هـ.
٤١٢ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، لجنة التأليف والترجمة والنشر.
٤١٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

٤١٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك محمد بن الجزري، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.
٤١٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
٤١٦ ـ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله البسام، الطبعة الثانية، بعناية مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
٤١٧ ـ الهندسة الصحية، تأليف: ر.باري، ترجمة: م. أحمد ناصيف، الناشر: دار الكتاب العربي.
٤١٨ ـ الهندسة الصحية بين النظرية والتطبيق، تأليف: شاهر نصر، الناشر: دار الحصاد للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٩٤م.
٤١٩ ـ هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم، تأليف: د. عبد العليم عبد الرحمن خضر، الناشر: دار الحكمة، ط. الأولى، ١٩٩٥م.
٤٢٠ ـ الهندسة الوراثية، كلاهما للدكتور. عبد الحسين الفيصل، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
٤٢١ ـ الهندسة الوراثية أساسيات عملية، تأليف أ.د عبد العزيز بن عبد الرحمن الصالح، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١١هـ.
٤٢٢ ـ الهندسة الوراثية المتقدمة الأسس والتطبيقات، تأليف: د. إياد محمد علي العبيدي، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٢٣ ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، طبعة، فرانز شتايز، ألمانيا، عام ١٣٨١هـ.
٤٢٤ ـ الوراثة العامة: تأليف الدكتور. عبد الحسين الفيصل، الناشر: الأهلية للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
٤٢٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس بن أحمد بن خلكان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، دار صابر للكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

•

Summary of a doctorate thesis

The thesis Title: The Environment's Judgments in the Islamic Jurisprudence

Researcher: Abdullah bin Omar bin Mohammad Al Suhaibani

The environment's judgments study, its problems and its due protection are considered some of the total teachings of the straight forward Islamic Religion. Moreover, out of the greatest objectives of the Islamic Sharia is safe guarding people and keep them away from every hazard or damage. The purpose of this thesis is to numerate the aspects of this subject, gather its parts, the jurisprudent reasoning for its novel issues, and showing their jurisprudent judgment through the legal texts or building on the opinions of the jurisprudents.

The thesis comprise of five chapters, namely,:

Chapter 1: The Hydrological environment

In this chapter, many conditions and images of the pollutant waters, and the judgment about contaminating such waters and wasting their benefits are mentioned. This chapter also reviews the water purification methods and the judgment of purified water reuse in all fields. In it, some modern purification methods are mentioned via which the utilization of the water resources can be maximized. This chapter includes the most legal maximized. This chapter includes the most legal controls that settle down the disputes that may arise when there is rarity in using the common waters and showing the correct legal concept of the relationship between water and land properties.

Chapter 2: The Atmospheric Environment

This chapter includes the judgment of contaminating the open air which is common among all people with all types of gaseous waste. It

also includes on alert against polluting air in closed places and warning against environmental pollution with radioactive elements and how it is deemed mandatory to keep the places which may emit harmful gases, contaminated fumes and bad odor away from the residential quarters. In this chapter, the judgment of the quarantine principle on the people of a country, when necessary.

Chapter 3: The Geological Environment

This chapter includes the judgment of cleaning the houses, the courts and the places in which people gather. it also includes the judgment of inducing harm in such places as well as the judgment of contaminating the land with the radioactive waste and the judgment of using he chemical pollutants and insecticides in the agricultural soil.

Chapter 4: The Fauna

In this chapter we show how animals constitute an important element of our environment which should be maintained and dealt with in conformity with the Shari'a controls. it also includes the judgment of killing animals for any purpose as well as restricting animal hunt in some conditions. it also includes the judgment of hybridizing animals or upgrading their traits via genetic engineering and the judgment of feeding animals with impurities and chemicals for the purpose of fattening and increasing the production plus the effects of the same.

Chapter 5: The Flora

In this chapter we show how the Wise legislator (Al Mighty Allah, Urges people to implant & growing plants, as well as the judgment of specifying the cultivated species and the cultivated areas for environmental balances, plus the judgment of trees and plants cut for no purpose. it also reviews the judgment of protectorates for the public welfare, and the judgment of using the impurities, chemicals or insecticides for agricultural purposes and the effects of the same. Also it includes the judgment of chemicals addition in manufacturing plant foods, and the judgment of utilizing the genetic engineering technology in upgrading and producing plants that suit the environmental conditions.

This thesis includes hundreds of issues as well as many results, recommendations and suggestions concerned with the natural environment issues. Among the lines of this thesis, the spirit of the Islamic Shari'a has appeared in may contemporary issues, because Islam is a comprehensive religion for all the aspects of human life, and the natural environment does not exist outside this frame.

Number of pages: 787

ملخص رسالة دكتوراه

● **عنوان الرسالة:**

«أحكام البيئة في الفقه الإسلامي»

● **الباحث:**

عبد الله بنُ عمر بنِ محمد السحيباني

يعتبر بحث أحكام البيئة ومشكلاتها وما يجب لها من الحماية من جملة ما جاء به دين الإسلام الحنيف، بل إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الناس، وحفظهم من كل خطر أو ضرر، وتهدف هذه الرسالة إلى حصر جوانب هذا الموضوع، وجمع أجزائه، والتكييف الفقهي لما جدّ من مسائله، وبيان حكمها الفقهي،من خلال النصوص الشرعية، أو التخريج على ما قاله الفقهاء.

وقد اشتملت الرسالة على خمسة فصول هي كالآتي:

● **الفصل الأول: البيئة المائية**: وفيه ذكر حالات وصور كثيرة لأنواع من المياه الملوثة، وبيان الحكم في تلويث تلك المياه وتفويت منافعها، وفيه أيضاً ذكر لطرق تنقية المياه وحكم إعادة استخدام المياه المنقاة في سائر المجالات، كما ذكر في هذا الفصل وسائل تقنية حديثة يمكن من خلالها زيادة الاستفادة من الموارد المائية، كما جاء فيه ذكر أهم الضوابط الشرعية التي تفصل بين الناس عند المشاحة في استعمال المياه المشتركة، وبيان المفهوم الشرعي الصحيح للعلاقة بين ملكية المياه وملكية الأرض.

● **الفصل الثاني: البيئة الجوية**: وقد اشتمل هذا الفصل على حكم تلويث الهواء الطلق المشترك بين عموم الناس بالفضلات الغازية بأنواعها، كما اشتمل على التحذير من تلويث الهواء في الأماكن المغلقة، والتحذير من

التلوث البيئي بالعناصر المشعة، ووجوب إبعاد الأماكن التي ينتج منها غازات ضارة، أو أبخرة ملوثة أو روائح كريهة عن الأحياء السكنية، كما تقرر في هذا الفصل حكم مبدأ الحجر الصحي على أهل البلد عند الحاجة لذلك.

• **الفصل الثالث: البيئة الأرضية:** وقد اشتمل هذا الفصل على حكم تنظيف المنازل والأفنية وأماكن تجمعات الناس، وحكم إحداث الأذى في تلك الأماكن، وكذا حكم تلويث الأرض بالنفايات المشعة وحكم استخدام الملوثات الكيميائية والمبيدات في التربة الزراعية.

• **الفصل الرابع: الكائنات الحية الحيوانية:** وفي هذا الفصل بيان أن الحيوانات عنصر هام من عناصر البيئة، فيجب حفظه والتعامل معها على وفق أحكام الشريعة، وفيه حكم قتل الحيوان لأي غرض، وحكم تقييد الصيد في بعض الأحوال، وحكم تهجين الحيوانات، أو تطوير سلالاتها عن طريق الهندسة الوراثية، وحكم إعلاف الحيوانات بالنجاسات، والمواد الكيميائية لغرض التسمين وزيادة الإنتاج، وآثار ذلك.

• **الفصل الخامس: الكائنات الحية النباتية:** وفي هذا الفصل بيان حث الشارع الحكيم على الغرس والزرع، وبيان حكم تحديد الأنواع المزروعة والمساحات المزروعة لغرض التوازن البيئي، وحكم قطع الأشجار والنباتات لغير غرض، وحكم وضع المحميات للمصالح العامة، وحكم استخدام النجاسات أو المواد الكيماوية أو المبيدات للأغراض الزراعية، وآثار ذلك، وحكم إضافة المواد الكيميائية في تصنيع الأغذية النباتية، وحكم استخدام تقنية الهندسة الوراثية في تطوير وإنتاج نباتات ملائمة للظروف البيئية.

وقد اشتملت الرسالة على مئات المسائل، كما اشتملت على كثير من النتائج والتوصيات والمقترحات، التي تهم شؤون البيئة الطبيعية، وفي ثنايا البحث ظهرت روح شريعة الإسلام في قضايا عصرية كثيرة، لأن الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة الإنسانية، وليست البيئة الطبيعة خارجة عن هذا الإطار.

وكان عدد صفحات الرسالة: (٧٨٧) صفحة.





